

فَسِّحْ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

بِشْرَحِ بُلُوغِ الْمَكْرَمِ

تأليف
العلامة محمد بن صالح العثيمين



محققين وتعليق
صعبي بن محمد رضان
ام اسرا بنت عمر فديري




حقوق الطبع محفوظة

للمكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع

الطبعة : الأولى

رقم الإيداع : ٢٠٦/١٥٨١٠

التاريخ : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



❖ الإدارة والفرع الرئيسي:

٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٤٩٩١٢٥٤ / ٤٩٠٠٦٠٦ / ٤٩٠٠٨٠٨

❖ فرع الأزهر: اش البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأتراك - ت: ٥١٠٨٠٠٤

E-mail : islamy2005@hotmail.com

تعريف الطلاق لغة وشرعاً:

«الطلاق» لغة: اسم مصدر طلق؛ لأن المصدر من طلق تطليق واسم المصدر طلاق، واسم المصدر هو: ما دل على معنى المصدر ولم يتضمن حروفه، وهو كثير، ومنه: سلام من التسليم كلام من التكليم طلاق من التطليق.

و«الطلاق» في الاصطلاح: حل قيد النكاح أو بعضه، وكلمة بعضه معطوفة على أي شيء؟ معطوفة على «قيد» فيكون على بعض قيده؛ وذلك لأن الطلاق قد يكون بائناً تبين به المرأة ولا تحل إلا بعد زوج، وقد تكون غير بائن؛ يعني: طلاقها يكون دون الثلاث، فهذا حل لبعض القيد وليس حلاً للقيد؛ وذلك لأن الزوج في هذه الحال يمكنه أن يراجع حكم الطلاق يدل عليه قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]. يعني: رجعوا في أيمانهم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وهذا حث على الرجوع؛ لأن كل إنسان يطلب المغفرة والرحمة ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهذا فيه شيء من التهديد، يعني فإنه يسمع ما يعزمون به وهو الطلاق ويعلم أحوالهم، والآية تشير إلى أن الطلاق غير محبوب إلى الله و﴿عَلَّامٌ﴾ من الذين يؤلون من نسائهم؟ هو الرجل يحلف على زوجته ألا يطأها إما دائماً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فيقال لهذا الرجل: إما أن ترجع لزوجتك وتكفر عن يمينك وهذا هو الأفضل لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وإما أن تطلق وهذا هو المفضل المرجوح لقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أما من السنة فالدليل على أنه غير مرغوب فيه ما رواه في الحديث القادم.

١٠٢٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ السَّحَّاكِيُّ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَاءَهُ.

والمرسل من قسم الضعيف. هذا الحديث نشرحه على أنه مقبول، قوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، «أبغض»: اسم تفضيل، والبغض ضد المحبة، والحلال ما أحله الله، والطلاق عرفنا معناه. فالحديث يدل على أن من الحلال ما هو مبغوض إلى الله و﴿عَلَّامٌ﴾، وأن أبغضه الطلاق وذلك

(١) أبو داود (٨١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (١٤)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، كلهم من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً، فذكره ورجح أبو حاتم إرساله وتبعه البيهقي، وقال الخطابي: إنه المشهور، وله شاهد عند الدارقطني (٤/ ٣٥) من حديث معاذ، وفيه: ولا خلق شيئاً على وجه الأرض أبغض من الطلاق، العليل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١)، وسنن البيهقي (٧/ ٣٢٢).

لما فيه من منافاة الأمر بالنكاح؛ لأن الأمر بالنكاح بإيجاد الزوجات والطلاق حل للزوجات وإبعاد عنهن فهو منافٍ لمقصود الشرع من طلب النكاح.
ذكر المشافهة المترتبة على الطلاق:

* يترتب على الطلاق مفسدات كثيرة:

منها: أنه قد يكون بين الزوجين أولاد فإذا طلقها تشتت الأولاد، واختلفت عليهم الحياة وصاروا مذنبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

ومنها: أنه ربما تكون المرأة فقيرة وأهلها فقراء ويكون الزوج في حال النكاح كافياً لها، فإذا طلقها صارت عالة على الناس وضافت عليها الدنيا بما رحبت.

ومنها: أن الزوجة إذا طلقت فإن الرغبة تقل فيها حتى وإن لم يكن معها أولاد فكيف إذا كان معها أولاد، وحينئذٍ تبقى عانساً ليس لها من يتزوجها وهذه مضرة عليها.

ومنها: فوات ما يترتب على الإنفاق من الزوجات من الأجر والثواب والخلف العاجل من الله ﷻ، ومفسدات كثيرة لو أردنا أن نتبعها ولهذا كان مبغوضاً إلى الله ﷻ مع أنه أحله، وإحلاله - سبحانه وتعالى - للطلاق؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه.

ولكن هذا الحديث في سننه اختلاف بين العلماء: هل هو مرسل أو متصل، وفي معناه أيضاً شيء من النكارة؛ لأن الحلال لا يمكن أن يكون مبغوضاً إلى الله إذ لو أبغضه الله ﷻ ما أحله، من الذي يُكرهه الله ﷻ على أن يشرع للعباد أو يحل للعباد ما يبغضه ولو صح الحديث لكانت هذه العلة في المتن يمكن أن تتلافى، بأن يفهم البغض على عدم المحبة يعني لا يحبه لكن لا يبغضه فيكون إطلاق البغض هنا على انتفاء المحبة، هذا لو صح الحديث وإذا لم يصح فقد كفيها إياه.

ولهذا أنا أحب منكم عندما يستدل عليكم مستدل بالقرآن أن تبحثوا عن المعنى هل هو يؤيد ما ذهب إليه أم لا، أما إذا استدل عليكم بالسنة والآثار فطالبوه أولاً بصحة النقل؛ لأنه إذا عجز عن الصحة بطل دليله، ولا نحتاج أن جداله في المعنى، فإذا صح النقل فحينئذٍ جداله في المعنى، وهذا هو دأب أهل العلم في المناظرة والمجادلة، وهو دأب صحيح وطريق سليم، ويذهب إليه شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كثيراً في منهاج السنة في الرد على الرافضة، يقول: أول ما نطالبكم به بيان صحة النقل أثبتوا الأصل ثم نتفاهم على الفرع، المعنى أيضاً يقتضي أن الطلاق غير مرغوب فيه للأسباب التي ذكرناها، وأظن ذكرنا أربعة في هذا الحديث، إذا صح دليل على أن الأصل في الطلاق الكراهة. وقد قسم أهل العلم الطلاق إلى خمسة أقسام، وقالوا: إنه من الأشياء التي تجري فيها الأحكام الخمسة وهي الوجوب والتحريم والكراهة والاستحباب

والإباحة، فمتى يجب؟ يجب في الإيلاء إذا آلى الإنسان ألا يجامع زوجته، فإننا نطالبه إما بالطلاق وإما بالفيئة بالرجوع، إذا آلى الفيئة ألزماه بالطلاق وجب عليه أن يطلق، ويحرم للبدعة، يعني إذا كان في حيض أو في طهر جامع فيه فهو حرام لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي: طلقوهن في زمن تبدأ فيه العدة، أي: في الوقت الذي تبتدئ فيه العدة طلقوهن، يستحب لتضرر الزوجة بالبقاء مع الزوج، يعني إذا كان لمصلحة الزوجة ودفع الضرر عنها فهو مستحب لما فيه من الإحسان إليها، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فإذا رأينا أن الزوجة تتضرر في بقائها مع الزوج وهي تطالبه بالطلاق، قلنا له: جزاك الله خيراً طلقها أحسن إليها، الرابع: الإباحة إذا دعت الحاجة إليه فهو مباح ودعاء الحاجة إلى الطلاق له أسباب، إما معيشية وإما اجتماعية أو غير ذلك، المهم متى دعت الحاجة إليه فهو مباح، والخامس: الكراهة وهي فيما عدا ذلك؛ لأنها الأصل فما خرج عن الكراهة فلا بد له من سبب.

فإذا قال قائل: أنتم قلتم إنه مباح للحاجة هل هذا ينطبق على القاعدة الأصولية؟
 فالجواب: نعم، لأن القاعدة الأصولية أن المكروه تبيحه الحاجة، ما هي القاعدة؟
 وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ^(١)

حكمه طلاق الحائض

١٠٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جملة «وهي حائض»: في محل نصب على الحال من «امرأة»، والحيض: معروف هذا الدم الطبيعي الذي يعتاد الأنثى في أيام معلومة، قال أهل العلم: وقد خلقه الله تعالى لغذاء الولد ولهذا إذا حملت المرأة انقطع حيضها، «فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك»، يعني: عن طلاقها وهي حائض، وهذا السؤال يحتمل أنها حال غريبة أن يطلق وهي حائض وأنه من العادة عندهم

(١) ولكن بشرطين أن يتعين دفع الضرورة بتناوله، بمعنى أن يوجد شيء تدفع الضرورة إلا بهذا الشيء المحرم والثاني: أن تدفع الضرورة به، فإن لم تدفع به فإنه يبقى على التحريم، وانظر في منظومة القواعد والأصول للشيخ شرح البيت رقم (١٨).
 (٢) البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

ألا يطلق الرجل امرأته وهي حائض؛ لأن هذا السؤال لا بد له من سبب وإلا لسكت عمر وأجرى الأمور على ما هي عليه.

وإنما قرنا ذلك لثلا يحتاج محتج على وقوع الطلاق في زمن الحيض لكون النبي ﷺ لا يستفصل المطلقين وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم بالمقال، وسيأتي ذلك في بيان حكم طلاق الحائض، فسأل عمر عن ذلك فقال: «مره فليراجعها» يعني: قل له راجعها، واللام في قوله: «فليراجعها» لام الأمر؛ ولهذا جزم الفعل بها وسكت بعد الفاء، لأن لام الأمر تسكن بعد الفاء وثم والواو: ﴿مَنْ كَانَتْ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ﴾ [الشورى: ١٥]. ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [المائدة: ٩٢]. قال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر»، قوله: «فليراجعها» هل المراد بالمراجعة: المراجعة اللغوية، أو المراجعة الشرعية؟ على قولين للعلماء، فمنهم من قال: المراجعة هنا: المراجعة الشرعية، وهي لا تكون إلا بعد ثبوت الطلاق، لأن المراجعة الشرعية إعادة المطلقة على ما كانت عليه قبل الطلاق، ومن العلماء من قال: هي المراجعة اللغوية التي معناها إرجاع المرأة إلى ما كانت عليه أو ردها إلى بيتها وعلى الأول جمهور العلماء وعلى الثاني شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه في ذلك.

وسيأتي الخلاف في هذه المسألة وهي من أكبر مسائل الخلاف وأخطرها، ولهذا سوف نقرأ زاد المعاد بعدما نُنهي شرح الحديث لأنه مهم، «ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر»، يردّها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، وفي هذه الحال لا يجامع، بل يتركها بدون جماع فعلي، هذا لا بد أن تكمل الحيضة التي وقعت فيها الطلاق ثم الطهر الذي بعدها ثم الحيضة الثانية، فإذا جاء الطهر الثاني فهو بالخيار، ولهذا قال ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق، «أمسك» يعني: أمسكها عنده ولم يطلقها، و«طلق» يعني: طلاقاً جديداً أو طلق الطلاق الأول، يبني على الخلاف في المراجعة السابقة إن كانت مراجعة شرعية يعني كانت بعد وقوع الطلاق الأول فالطلاق هذا طلاق ثان، وإلا فالطلاق هو الأول، يعني ثم شاء طلق أي كرر الطلاق، ولكن يقول: قبل أن يمسه أي قبل أن يجامع؛ لأنه لو جامعها بعد طهرها من الحيض وجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلق، إذ إنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه.

يقول: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، «فتلك» المشار إليه ما سبق من الكلمات أو الحكم «العدة التي.. إلخ»، وهنا يقول: «تلك العدة التي أمر»، وأنت الإشارة باعتبار المشار إليه وهو الخبر، ولهذا قال العلماء: إذا جاء اسم الإشارة بين مذكر ومؤنث فلك الخيار

بين أن تذكره اعتباراً بما سبق أو تؤنثه لما لحقه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء في أي آية؟، في سورة النساء القصيرة، تسمى عند السلف بسورة النساء القصيرة، وسورة النساء الطويلة التي بعد آل عمران، هذه سورة النساء القصيرة لأن أكثر ما فيها من الأحكام يتعلق بالنساء، المهم أنها سورة الطلاق: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].
وحيث أن تكون عدتهن أن يطلقهن في طهر لم يجامعها فيه، إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً، فليس لطلاقها سنة ولا بدعة كل طلاقها سنة يعني إذا طلق الحامل ولو كان جامعها قبل قليل فالطلاق سني ليس بدعيًا، ومن قال من العلماء: إنه لا سنة ولا بدعة لحامل المعنى أن البدعة لا تتصور فيها. وإلا فإن طلاقها لا شك طلاق سنة لأنه طلق للعدة.

١٠٢٧- وفي رواية لمسلم: «مره فليراجعها، ثم يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

الفرق بين هذه الرواية وما سبق أن قوله: «فليطلقها طاهرًا»، يدخل فيها ما إذا طلقها بعد طهرها من الحيضة التي وقع الطلاق فيها، يعني: الرواية الأولى المتفق عليها «مره فليراجعها... إلخ».

وهذه الرواية «فليطلقها طاهرًا أو حاملاً»: يقتضي أنه إذا طلقها في الطهر الذي عقب حيضها الذي وقع فيه الطلاق فهو طلاق جائز، لأنه يصدق عليها أنه طلقها وهي طاهر وهذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من قال: إن قوله «طاهرًا» مطلق فيحمل على ما سبق أي: طاهرًا بعد الحيضة الثانية، ومنهم من قال: إن انتظاره إلى الحيضة الثانية سنة، يعني: إلى الطهر الثاني بعد الحيضة الثانية سنة، وأما انتظاره إلى الطهر الأول بعد الحيضة التي وقعت فيها الطلاق فهو واجب، فيحمل اختلاف الروایتين على اختلاف الحكمين، ولو قيل: إن كان عامدًا فإنه يعاقب بتطويل الأمر عليه فلا يؤذن له في الطلاق إلا بعد الحيضة الثانية، وإن كان غير عامد فإنه يرخص له في الطلاق في الطهر الأول.

لو قيل بهذا لكان جيدًا لكن هذا القول يمنع منه أن قصة ابن عمر واحدة وهو إما هذا وإما هذا يعني ليس هذا حكمًا مستقلًا غير مبني على سبب، لو كان الأمر كذلك لكان الذي قلته هذا وجهًا، لكن القصة واحدة وحيث لا بد من الترجيح، فهل نرجح رواية مسلم ونقول: إنه يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقعت فيها الطلاق، أم لا بد من طهر ثم حيض ثم طهر.

الرواية الأولى متفق عليها، وهذه في مسلم وطريق الترجيح أن المتفق عليه مقدم على ما انفرد به أحدهما، أي: البخاري ومسلم، ثم إن في الرواية الأولى زيادة علم وتفصيل يقول: «مره فليراجعها، ثم يمسهما حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر»، فالأقرب أن تقول: إنه لا يحل الطلاق إلا بعد الحيضة الثانية على ذكر هذا الحديث.

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهُ»^(١).

«حُسِبَ»: فعل ماضٍ مبني للمجهول يعني: لا يعرف فاعله «حُسِبَتْ» من الذي حسبها؟ هل حسبها الرسول ﷺ أو حسبها ابن عمر أو حسبها مَنْ رُوِيَ عن ابن عمر أم من؟ يقول بعضهم: إن هذه الرواية مدرجة ليست من أصل الحديث، وإنما أدرجها بعض الرواة تفقهاً منه؛ لقوله: «مره فليراجعها... إلخ» ولهذا جاء في رواية أبي داود^(٢) بسند صحيح: «ولم يرها شيئاً ردها»، ما معنى: «ولم يرها شيئاً؟» يعني: لم يعتبرها، وقال الذين يقولون بوقوع الطلاق في الحيض: وإن قوله: «ولم يرها شيئاً» يعني: لم يرها شيئاً موافقاً للشرع، ولكن لا شك أن هذا خلاف ظاهر اللفظ.

١٠٢٨- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أَمْسَكْتُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ أَطْلَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»^(٣).

«يخاطب رجلاً يقول... إلخ» يعني: إذا كنت طلقته واحدة أو اثنتين فلك أن تراجعها، «فإن رسول الله ﷺ أمرني... إلخ»، وذلك لأن المطلق مرة واحدة له أن يراجع والمطلق مرتين له أن يراجع ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ...﴾ الآية.

وظاهر هذه الرواية «أو اثنتين» أن الطلاق الواحدة والاثنتين جائز وليس كذلك، فإن اثنتين إما مكروهتان أو محرمتان؛ لأن فيهما استعجال البينونة؛ لأن الرجل إذا طلق مرة بقي له ثنتان وإذا طلق مرتين بقي له واحدة، فيكون مستعجلاً للبينونة حارماً نفسه ما أعطاه الله. يقول: «وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك.. إلخ»، «ثلاثاً» ليس المراد: الطلقة الثالثة؛ لأن هذا جائز، لكن مراده: طلقته ثلاثاً فقلت: أنت طالق ثلاثاً، أو قلت: أنت طالق أنتِ طالق أنتِ طالق؛ «فإنك قد عصيت ربك... إلخ»، وذلك لأن الطلاق إنما يكون مرة واحدة ثم مرة أخرى ثم مرة ثالثة بعد رجعة أو عقد جديد.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: أن الأحكام قد تخفى على أهل العلم وذلك لخفاء التحريم الطلاق في الحيض على ابن عمر وعلى عُمر. ومنها: أنه يجوز للإنسان أن يسأل عن فعل غيره أي عن حكمه ودليل ذلك أن عمر سأل النبي ﷺ عن فعل ابن عمر ولكن هذا يُقيد بما إذا كان يسأل يريد أن ينصح صاحبه، أما إذا كان يريد أن يشتم به فهذا لا يجوز.

(١) البخاري (٥٢٥٣).

(٢) أبو داود (٢١٨٥)، قال المصنف في الفتح (٣٥٣/٩): إسناده على شرط الصحيح.

(٣) مسلم (١٤٧١).

ومن فوائد الحديث: جواز الاستنابة في إبلاغ الحكم الشرعي لقوله: «مره فليراجعها»، وعلى هذا فإذا استناب المفتي شخصاً آخر وقال له: قل للجماعة هذا حلال أو هذا حرام؛ فإنه يجوز، ولكن هل يقول المستناب: قال فلان كذا، أو يجزم بالحكم؟ الثاني: وإن شاء الأول؛ يعني: له أن يجزم بالحكم، وله أن يقول: قال فلان كذا، وعلى هذا فعمر هل قال له: إن النبي ﷺ أمرني أن أمرك بمراجعتها، أو قال: راجعها؟ يجوز هذا وهذا، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنه الثاني أنه قال: «راجعها».

ومن فوائد الحديث: تحريم الطلاق في الحيض؛ لأن النبي ﷺ أمر برده.

ومن فوائد الحديث: أن المحرم لا ينفذ شرعاً لقوله: «مره فليراجعها» هذا هو الذي يظهر، أي: أن طلاق ابن عمر لم ينفذ في حال الحيض، ولذلك أمر النبي ﷺ بردها؛ ويشهد لهذا قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده»، فإننا نسأل هل الطلاق في الحيض عليه أمر الله ورسوله؟ وسيكون الجواب: لا؛ فإذا كان لا، قلنا: قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً... إلخ». فإذا قال قائل: إن قولكم هذا يرده قوله: «فليراجعها»، والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق. قلنا: كلمة «فليراجعها» تحتل معنيين: أحدهما: ما ذكرت بأنه لا رجعة إلا بعد الطلاق، والثاني: أن المراد بها: المراجعة اللغوية؛ أي: ردها إلى نكاحها وهذا لا يلزم منه الوقوع دليل ذلك - أي: دليل أن المراجعة يراد بها ردها للأول لا أنها مراجعة شرعية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. أي: على الزوجة والزوج الأول أن يتراجعا، ومن المعلوم أن الرجعة هنا غير ممكنة؛ لأنه حال بينها وبين الطلاق نكاح رجل آخر. إذن فالمراجعة لما كانت تحمل معنيين سقط الاستدلال بها على تعيين أحدهما إلا بدليل وإذا رجعنا للدليل قلنا إن النبي ﷺ قال: «من عمل... إلخ» وهذا عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً، وأيضاً لو أمرناه أن يراجعها واحتسبنا الطلاق لزم من ذلك أن نضيق على المطلق؛ لأنه سيكون مطلقاً مرتين؛ وأيضاً لأن الرسول ﷺ لم يستفصل هل هي الطلقة الأولى أو الثانية أو الثالثة بل أمر بالرد مطلقاً ومعلوم أنها لو كانت الثالثة لم تصح المراجعة الشرعية؛ لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولا سبيل له إلى الرجعة، فلما لم يستفصل وجب أن يحمل على أن المراد: المراجعة اللغوية.

ومن فوائد الحديث: أن مَنْ طَلَّقَ زوجته في حيض لزمه أن ينتظر إلى ما بعد الحيضة

الثانية.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه لقوله: «إن شاء

طلق قبل أن يمسه».

ومن فوائد الحديث: أن السنة تفسر القرآن لقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». فإن قال قائل: ما وجه كون هذه هي العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. قلنا: وجه ذلك أنه إذا طلقها في حيض فإن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة فيكون طلق لغير عدة، وهذا واضح في الطهر الذي جامعها نقول كذلك هو لم يطلق لعدة متيقنة صحيح أنها تبدأ العدة من حين ما طلق لكنها عدة غير متيقنة كيف ذلك؟ لأنها قد تحمل من هذا الجماع فتكون عدتها بوضع الحمل وقد لا تحمل فتكون عدتها بالإقراء؛ أي: بالحيض، ونحن إلى الآن لم نتبين أنها حامل أو غير حامل يتبين ذلك إذا حاضت أو ينشأ الحمل ويتبين.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يطلق الحامل ولو جامعها^(١)؛ لأنه إذا طلق الحامل طلق لعدة من حين ما يطلق تبدأ في عدتها، وأما ما اشتهر عند العامة من أن طلاق الحامل لا يقع فهذا لا أصل له ولا صحة له، ولا قال به أحد من أهل العلم. ومن فوائد الحديث: أنه لو طلق من لا تحيض لكونها صغيرة أو آيسة فإنه لا حرج عليه ولو كان قد جامعها لماذا؟ لأنها تبدأ في العدة من حين الطلاق، الصغيرة التي لا تحيض ليس لها عدة بالحيض والآيسة كذلك عدتها بالأشهر، إذا كانت العدة بالأشهر فإنها تبتدئ من حين الطلاق وعلى هذا دعونا نحصر إذا طلقها حائضاً أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها فهذا حرام، إذا طلقها حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه فهذا وهو طلاق سنة، إذا طلق من لا تحيض فهو طلاق سنة ولو كان قد جامعها؛ لأنه من حين يطلق تشرع في العدة وكذلك إذا طلق الآيسة التي بلغت سنّاً لا تحيض معه فهو طلاق سنة وتشرع في العدة من حين الطلاق. حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة^(٢).

في «الصحيحين»: أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء يطلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

(١) قال الشيخ: ويجوز للرجل أن يطلق المرأة وهي نساء وليس بحرام.

(٢) بدأ الشيخ هنا في قراءة هذا الفصل من زاد المعاد لابن القيم كما صرح من قبل، وسيلق على الكلام تباعاً، والمبحث في زاد المعاد (٢١٨/٥) ط الرسالة، وسنخرج روايات هذا المبحث دون الكلام على الأسانيد مكتفين بأحكام ابن القيم عليها، والروايات التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين لا نخرجها هنا.

- ولمسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».
- وفي لفظ: «إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسه، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى».
- وفي لفظ للبخاري: «مره فليراجعها ثم ليطلقها في قُبَلِ عِدَّتِهَا».
- وفي لفظ لأحمد^(١)، وأبي داود، والنسائي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فليطلق أو ليمسك».
- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].
في قُبَلِ عِدَّتِهِنَّ.

فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام:
فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها.
والحرامان: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها، وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].
وهذه لا عدة لها، ونبه عليه رسول الله ﷺ بقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول، لمنع من طلاق من لا عدة له عليها.

وهذا^(٢) يقتضي أن لا طلاق إلا لعدة والتي لم يدخل بها فليس لها عدة لكنه صرح بأنه من لم يدخل بها فإنه يجوز طلاقها. إذن ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ هذا فيمن لها عدة يجب أن تطلق للعدة ومعنى طلق للعدة: أن تطلق لعدة متيقنة تشرع فيها من حين الطلاق؛ لأن اللام للتوكيد كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ [الزَّحَرَةُ: ٧٨]. أي: عند دلوها، ولا يمكن أن يكون طلاق تشرع فيه عدة متيقنة إلا إذا طلقها وهي طاهر من غير جماع أو إذا طلقها وهي حامل؛ لأنه إذا طلقها وهي حامل شرعت في العدة فوراً وإذا طلقها طاهراً من غير مسيس من غير جماع شرعت في العدة في الحال ولهذا إذا كانت آيساً لا تحيض يجوز أن يطلقها ولو كان قد جامعها لماذا؟ لأنها تشرع في العدة في الحال وعدتها ثلاثة أشهر وكذلك الصغيرة التي لم

(١) المسند (٢/ ٨٠)، وأبو داود (٢١٨٥).

(٢) تعليق الشيخ رحمه الله.

تحض بعد والآيسة والحامل ومن طَلَّقت في طهر لم تجامع فيه. كل هؤلاء طلاقهن جائز طلاق سنة.

وفي سنن النسائي^(١) وغيره: من حديث محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، فقال: «أَبْلَعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟»، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، أفلا أقتله.

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال: «أما أنت إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين»، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

فتضمنت هذه النصوص أن المطلقة نوعان: مدخول بها، وغير مدخول بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهراً وحائضاً.

وأما المدخول بها، فإن كانت حائضاً أو نفساء، حرم طلاقها، وإن كانت طاهراً، فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت حائلاً لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله، هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له.

هذه^(٢) القيود للمتفق عليه أولاً إذا كان «من مكلف» فإن كان من صغير ففي وقوع الطلاق منه خلاف، والمذهب إذا كان يعقل الطلاق وإذا كان من مجنون لا يقع الطلاق؛ لأنه لا يعقل، الثاني: «مختار» ضده المكروه لا يقع منه الطلاق لقوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»، والثالث: «عالم بمدلول اللفظ»، فإن كان لا يعلم كرجل أعجمي قال لزوجته: أنتِ طالق وهو لا يعرف معنى طالق، أو رجل عربي قال لزوجته بلغة غير عربية ما معناه: أنتِ طالق، فإنه لا يقع الطلاق؛ لماذا؟ لأنه لا يعلم مدلوله ما يدري ما معنى أنتِ طالق، الرابع: «قاصد له» فإن لم يقصد فإنه لا يقع الطلاق لو قال لزوجته أنتِ طالق ولم يقصد الطلاق فإنه لا يقع ولكنه يقع حكماً، يعني: عند التحاكم نلزمه به؛ لأن النية أمر باطن لا يعلم وهنا ينبغي أن يقسم قول القائل: أنتِ طالق إلى ثلاثة أقسام القسم: الأول: أن ينوي الطلاق فيقع الطلاق ولا إشكال فيه، الثاني: أن ينوي غير الطلاق بأن ينوي بقوله: أنتِ طالق أي من قيد أي لست مربوطة فهذا لا يقع الطلاق ولا إشكال فيه، الثالث: ألا يقصد هذا ولا هذا يكون كلمة خرجت من لسانه ولا يقع لا هذا ولا هذا

(١) كلام ابن القيم، وانظر سنن النسائي (١٤٤/٦)

(٢) تعليق الشيخ.

أيضاً لا يقع منه الطلاق لكن لو حاكمته المرأة ورجعنا إلى القاضي فإن القاضي يحكم بالطلاق اعتباراً بظاهر اللفظ لثلا يقع التلاعب من أهل الفسق يطلق ألف مرة ويقول ما أردت الطلاق.

فإذا قال قائل: إذا كان الحكم يقع عليه الطلاق وليس لنا إلا الظاهر فهل يجب على المرأة أن تحاكم الزوج لإيقاع الطلاق أو لا يحل لها أن تحاكم الزوج خوفاً من أن يكون صادقاً؟ فالجواب على هذا أن نقول: يجب أن ننظر إلى هذا الزوج إن كان عند الزوج تقوى لله وخشية له وأنه لا يمكن أن يدعي أنه لم يرد الطلاق إلا وهو صادق فهنا لا يحل لها أن تحاكمه لأنها إذا حاكمته سوف يفرق بينهما وهي زوجته وإن كان الرجل من المتهاونين الذين لا يباليون وليس له هم إلا أن يشبع رغبته فيجب عليها أن تحاكمه من أجل أن يحكم القاضي بالطلاق ويفرق بينهما.

وقول المؤلف: وأما المدخول بها فإن كانت حائضاً أو نفساء، حرم طلاقها، أما الحائض فلا شك في تحريم الطلاق لما جرى من قصة ابن عمر فإن الرسول تغيط فيه ورده، لكن إذا كانت نفساء ففي تحريم طلاقها نظر وفي عدم وقوعه أيضاً نظر؛ لأن من طلقها وهي نفساء فقد طلقها للعدة، النبي ﷺ علل التحريم؛ لأنه مخالف للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء والنفساء إذا طلقها زوجها فقد طلقها للعدة لأنها تشرع في العدة من حين أن يطلقها كما لو طلق الأيسة والصغيرة التي لا تحيض لأنها تشرع في العدة من حين الطلاق فالظاهر لي أنا أن طلاق النفساء لا يحرم وأنه يقع؛ لأن المطلق قد امتثل أمر الله في قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِأَعْدَتِهِنَّ﴾ فهذه النفساء تشرع في العدة من حين الطلاق ويبقى حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات بخلاف من طلقها في الحيض، فإذا طلقها في الحيض فإن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة فيكون قد طلق في غير العدة لأنها لا تحسب من العدة فهذا هو الفرق.

المحرم من الطلاق:

واختلفوا^(١) في وقوع المَحْرَم من ذلك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي واقعها فيه.

المسألة الثانية: في جمع الثلاث، ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريراً، كما ذكرناهما تصويراً، ونذكر حجج الفريقين، ومنتهى أقدام الطائفتين، مع العلم بأن المقلد المتعصب لا يترك من قلده ولو جاءته كل آية، وأن طالب الدليل لا يأت بسواه، ولا يُحْكَم إلا بإياه، ولكل من

(١) كلام ابن القيم.

الناس مورد لا يتعداه، وسبيل لا يتخطاه، ولقد عذر من حمل ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه.

فأما المسألة الأولى: فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع، فهو كاذب، وما يدره لعل الناس اختلفوا.

كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين؟ قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر، لا يعتد بذلك، ذكره أبو محمد ابن حزم في «المحلى» بإسناده إليه^(١).

وقال عبد الرزاق^(٢) في «مصنفه»: عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق: أن يطلقها طاهراً من غير إجماع وإذا استبان حملها.

وقال الخشني: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: قال: لا يعتد بها^(٣) قال أبو محمد ابن حزم: والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، إحداهما: رواها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك، وتعتد بعدها بثلاثة قروء، قلت: وابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهول لا يعرف، قال أبو محمد: والأخرى من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة، عن رجل سماه، عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة.

(١) المحلى (١٠/١٦٣).

(٢) المصنف (١٠٩٢٣).

(٣) أورده ابن حزم في المحلى (١٠/١٦٣)، وعنه ابن القيم في طلاق الغضب (ص ٦٣).

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجوز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟ قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلاف، لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلغه عن جميعهم كاذباً على جميعهم.

قوله: «لكان القاطع... الخ»^(١). «القاطع»: اسم كان، «وكاذباً» خبره، معناه: أن الذي يقطع بالإجماع يكون كاذباً على جميع الناس، والمسألة لم يرو فيها إلا عن عثمان بهذا السند الضعيف وزيد بن ثابت فكيف يدعى الإجماع بأنه يقع وابن حزم يقول: نحن أسعد بدعوى الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجيزون، ما هو الذي يستجيزون؟ دعوى الإجماع.

قال^(٢) المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن، فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك، قالوا: وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى ألبتة، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟

قالوا: وإنما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق، ولهذا لا يقع به الرابعة؛ لأنه لم يملكها إياه، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم، ولا أذن له فيه، فلا يصح، ولا يقع. قالوا: ولو وكل وكيلاً أن يطلق امرأته طلاقاً جائزاً، فطلق طلاقاً محرماً، لم يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان؟! إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف ألبتة.

قالوا: وأيضاً فالشارع قد حجر على الزوج أن يُطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره.

قالوا: وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة، لأنه يبع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه.

(١) تعليق الشيخ.

(٢) كلام ابن القيم.

قالوا: ولأنه طلاق محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما نهى عنه وحرمه؛ لأنه يُبغضه، ولا يحب وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه، فحرمه لئلا يقع ما يُبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود.

قالوا: وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححتهم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضوعين؟

قالوا: ويكفينا من هذا حكم رسول الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغائه، كما في «الصحيح» عنه، من حديث عائشة رضي الله عنها: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رده» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده»^(١). وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل، فكيف يقال: إنه صحيح لازم نافذ؟! فأين هذا من الحكم برده؟!

قالوا: وأيضاً فإنه طلاق لم يشرعه الله أبداً، وكان مردوداً باطلاً كطلاق الأجنبية، ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلاً للطلاق بخلاف الزوجة، فإن هذه الزوجة ليست محلاً للطلاق المحرم، ولا هو مما ملكه الشارع إياه.

قالوا: وأيضاً فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أسوأ من التسريح الذي حرمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما، فلا عبرة به البتة.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وضح عن النبي ﷺ المبين عن الله مراده من كلامه، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقاً، فكيف تحرم المرأة به؟!!

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقاً، قالوا: ولهذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم، كما روى ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من طلق كما أمره الله

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

فقد بين الله له، ومن خالف، فإننا لا نطبق خلافه^(١) ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم، ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً: من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

وقال بعض الصحابة -وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة-: من طلق كما أمر، فقد بين له، ومن لم يسر، تركناه وتلبسه.

قالوا: ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت: حدثنا أحمد ابن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن، قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمة، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: «عن» ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع فقد زال الإشكال، وصح الحديث، وقامت الحجة.

قالوا: ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب رده، وإنما رده من رده استبعاداً واعتقاداً أنه خلاف الأحاديث الصحيحة، ونحن نحكي كلام من رده، ونبين أنه ليس فيه ما يوجب الرد.

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقال الخطابي: حديث يونس بن جبیر أثبت من هذا، يعني: قوله: «مره فليراجعها»، وقوله: «أرأيت إن عجز واستحقم؟» قال: «فمه».

قال ابن عبد البر: وهذا لم يتقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة أجله، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟!

(١) أورده ابن حزم في الإحكام (١/٥٠٩)، وفي المحلى (١٠/١٦٣)، ثم وجدته مسنداً عند الدارمي (١٠٢) عن النزال بن سيرة؛ قال: خطبنا عبد الله بالكوفة..... فذكره وفي آخره، ما نطبق خلافكم.

وقال بعض أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا.

فهذا جملة ما رُدَّ به خبر أبي الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

أما قول أبي داود: الأحاديث كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود، وأنتم لا ترضون ذلك، وتزعمون أن الحجة من جانبكم، فدعوا التقليد، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتد بها، فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلى ذلك سبيلاً، وغاية ما بأيديكم «مره فليراجعها»، والرجعة تستلزم وقوع الطلاق، وقول ابن عمر، وقد سئل: أتعتد بتلك التطليقة؟ فقال: «أرأيت إن عجز واستحقم»، وقول نافع أو من دونه: «فحسبت من طلاقها»، وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والاعتداد بها، ولا ريب في صحة هذه الألفاظ ولا مطعن فيها، وإنما الشأن كل الشأن في معارضتها، لقوله: «فردها علي ولم يرها شيئاً»، وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التفاوت، وعدم المقاومة، ونحن نذكر ما في كلمة كلمة منها.

أما قوله: «مره فليراجعها»، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاثة معان:

أحدها: ابتداء النكاح، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾

[البقرة: ٢٢٠]. ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هاهنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثانيهما: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً، كقوله: لأبي النعمان بن بشير لما نحل

ابنه غلاماً خصه به دون ولده: «رده»، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله ﷺ جوراً، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع، فنهاء عن ذلك وردّ البيع، وليس هذا

الرد مستلزماً لصحة البيع، فإنه بيع باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة.

وأما قوله: «أرأيت إن عجز واستحقم»، فإيا سبحان الله! أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك

الطلقة حسبها عليه رسول الله ﷺ، والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا، ولو كان رسول الله ﷺ قد

حسبها عليه، واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى: أرأيت، وكان ابن عمر

أكره ما إليه «أرأيت»، فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة «أرأيت».

الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله

له فيه، والأظهر فيما هذه صفتة أنه لا يعتد به، وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ نسبه العجز والحمق عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم، فقد عجز واستحقم، وحيثلي، فيقال: هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم، فإنه عقد عاجز أحقم على خلاف أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً باطلاً، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحقم منه على صحته واعتباره.

وأما قوله: «فحسبت من طلاقها»، ففعل مبني لما لم يسم فاعله، فإذا سُمي فاعله ظهر وتبين، هل في حسابه حجة أو لا؟ وليس في حسيان الفاعل المجهول دليل ألينة، وسواء كان القائل: «فحسبت» ابن عمر أو نافعاً أو من دونه، وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به، وتحرم مخالفته، فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير، وأنه صريح في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئاً، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها.

قال الموقعون: لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقى صعباً، وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين، فإن غالبه طلاق بدعي، وجاهرتم بخلاف الأئمة، ولم تتحاشوا خلاف الجمهور، وشذذتم بهذا القول الذي أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه، والقرآن والسنن تدل على بطلانه، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، وهذا يعم كل طلاق، وكذلك قوله: ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولم يفرق، وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ ﴾، وقوله: ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع.

قالوا: وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه:

أحدها: الأمر بالمراجعة، وهي لم شعث النكاح، وإنما شعته وقوع الطلاق.

الثاني: قول ابن عمر: «فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقها».

وكيف يُظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله ﷺ فيحسبها من طلاقها، ورسول الله ﷺ لم

يرها شيئاً؟!

الثالث: قول ابن عمر لما قيل له: أيحسب بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحقم،

أي: عجزه وحمقه لا يكون عذراً له في عدم احتسابه بها.

الرابع: أن ابن عمر قال: وما يمنعني أن أعتد بها، وهذا إنكار منه لعدم الاعتداد بها،

وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير، إذ كيف يقول ابن عمر: وما يمنعني أن أعتد

بها، وهو يرى رسول الله قد ردها عليه ولم يرها شيئاً؟!

الخامس: أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة، وأعلم الناس بها، وأشدهم اتباعاً للسنن، وتحرجاً من مخالفتها، قالوا: وقد روى ابن وهب في «جامعه»، حدثنا ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة». هذا لفظ حديثه.

قالوا: وروى عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن مع عطاء: هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قالوا: وروى حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق في بدعة ألزمناه بدعته»، رواه عبد الباقي بن قانع، عن زكريا الساجي حدثنا إسماعيل بن أمية الدارع حدثنا حماد فذكره^(٢).

قالوا: وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع.

قالوا: وتحريمه لا يمنع ترتب أثره وحكمه عليه كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو محرم بلا شك، وترتب أثره عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر، فهكذا الطلاق البدعي محرم، ويترتب عليه أثره إلى أن يراجع، ولا فرق بينهما.

قالوا: وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثاً: حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك^(٣)، فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه ﷻ.

قالوا: وكذلك القذف محرم، وترتب عليه أثره من الحد، ورد الشهادة وغيرهما.

قالوا: والفرق بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم: أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً، فإن الأضاع في الأصل على التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاط لحقه، وإزالة لملكه، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرم، كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام.

(١) المصنف (١٠٩٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٤٤) بهذا الإسناد، والبيهقي (٧/٣٢٧)، وقال الدارقطني: إسماعيل بن أمية متروك، وانظر المحلي (١٠/١٦٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥٠٧)، وانظر المحلي (١٠/١٦٧).

قالوا: والإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها، يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرًا، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته؟!

قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل، فإنه يقع مع تحريمه؛ لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله، وقد قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزواً: طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك» فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه، فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه.

قالوا: وفرق آخر بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم، أن النكاح نعمة، فلا تستباح بالمحرمات، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نعمة، فيجوز أن يكون سببها محرماً.

قالوا: وأيضاً فإن الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد.

قالوا: وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول، والولي والشاهدين، ورضا الزوجة المعتبر رضاها، ويخرج منه بأسر شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يدخل فيه بالعزيمة، ويخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه؟!

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشرع كلهم قديماً وحديثاً: طلق امرأته وهي حائض، والطلاق نوعان: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وقول ابن عباس^(١) رضي الله عنه: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فهذا الإطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال، ولو كان لفظاً مجرداً لغواً لم يكن له حقيقة، ولا قيل: طلق امرأته، فإن هذا اللفظ إذا كان لغواً كان وجوده كعدمه، ومثل هذا لا يقال فيه: طلق، ولا يقسم الطلاق - وهو غير واقع - إليه وإلى الواقع، فإن الألفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسماً من الحقيقة الثابتة لفظاً، فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون، وربما ادعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالنزاع.

قال المانعون من الوقوع: الكلام معكم في ثلاث مقامات بها يستبين الحق من المسألة: المقام الأول: بطلان ما زعمتم من الإجماع، وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته ألبتة، بل العلم بانتفائه معلوم.

وقد ذكر^(٢) رحمته الله من قبل أسماء من خالف في وقوع الطلاق وقالوا: إنه لا يصح. المقام الثاني^(٣): أن فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته، وقول الجمهور ليس بحجة.

(١) الدارقطني (٤/ ٣٧١٥)، ومصنف عبد الرزاق (١٠٩٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٢٥).

(٢) تعليق الشيخ.

(٣) كلام ابن القيم.

من أين^(١) يؤخذ؟ من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]. ولم يقل - سبحانه وتعالى - فإن تنازعتم في شيء فخذوا بالأكثر قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ وعلى هذا لو كان عشرة في المائة وافقوا ما قال الله ورسوله والتسعون في المائة خالفوا فالحق مع العشرة.

المقام الثالث^(٢): أن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث، كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة.

وهذا الوصف^(٣) هذا هو الذي اتفق عليه الفقهاء أن المطلق الشرعي لا يدخل في المحرم؛ ولهذا قالوا: إذا حلف ألا يبيع فباع بيعاً محرماً كالخمر فإنه لا يحنث مع أن يبيع الخمر يسمى بيعاً لغوياً لكن المطلق ينصرف إلى الشيء الصحيح وكذلك لو باع ميتة أو خنزيراً وما أشبه ذلك، أو مجهولاً أو فيه غرر فإنه لا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البَقَعَةُ: ٢٧٥]. وأن المطلق في لسان الشرع يُحمل على الصحيح ولا يتناول المحرم فالطلاق الذي أباحه الله ﷻ رتب عليه أحكاماً إنما يُحمل على الطلاق الصحيح المباح، أما المحرم فلا تترتب عليه أحكام وهذه القاعدة متفق عليها لكن قد يختلف العلماء في بعض مسائلها لاختلاف وجهات النظر.

فالطلاق المحرم إذا أجريناه على هذه القاعدة انطبق تماماً على قول من يرى أنه لا يقع لأن إيقاعنا إياه شبه مضادة لله ﷻ فإن الله لم ينه عنه إلا من أجل أن تتجنبه وألا نعتد به، فإذا نحن اعتدنا به وقلنا إنه يقع فهل انتهينا؟ ما انتهينا، بل إننا نفذنا خلاف مقصود الشرع بإعدامه وعدم الالتفات إليه، وسيذكر ابن القيم ﷻ تمة البحث.

فقول^(٤): أما المقام الأول، فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الإجماع، كيف ولو لم يعلم ذلك، لم يكن لكم سبيل إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة، وتنقطع معه المعذرة، وتحرم معه المخالفة، فإن الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم.

الإجماع^(٥) الذي يوجب ذلك، يعني: يوجب أن يكون حجة وأن تحذروا مخالفته هو ما جمع هذه الألفاظ: القطعي المعلوم وإذا أخذنا بهذا الإنكار نجد مسائل مجتمعة عليها إلا مسائل نادرة يسيرة، ثم إن الإجماع الذي على هذا الشكل أي أنه قطعي معلوم لا بد أن يكون فيه

(١) تعليق الشيخ.

(٢) كلام ابن القيم.

(٣) تعليق الشيخ.

(٤) كلام ابن القيم.

(٥) تعليق الشيخ.

نصوص فيكون معتمداً على هذه النصوص لكن أحياناً يغيب عن المستدل النص أو لا يطلع عليه فيكتفي بالإجماع المعلوم القطعي ويكون هذا دليلاً.

وأما المقام الثاني^(١): وهو أن الجمهور على هذا القول، فأوجدونا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته.

ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجددهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يستثنى من ذلك أحد قط، ولكن مستقلٌ ومستكثر، فمن شئتم سميتموه من الأئمة تبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جداً، ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله، فإنهم كالمفتقين على إنكاره ورده، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضوعين.

وأما المقام الثالث: وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم، فنسألکم: ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال: شمول الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها.

البيوع^(٢) مثلنا لها مثل: بيع الخمر والميتة والخزير والأصنام والغرر، أما العبادات فلو صادف يوم العيد يوم الاثنين، وقال شخص: إن النبي ﷺ حث على صوم يوم الإثنين فأصوم فهل يدخل في هذا؟ نقول: إن صمت لا يصح، لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد كذلك الطلاق لو طلقت في الحيض لم يقع لأن الله قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

هل تكون^(٣) دعواه صحيحة أو باطلة؟ فإن قلتم: صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك، كان قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وإن قلتم: دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قلتم: تقبل في موضع وترد في موضع قيل لكم: ففرقوا بفرقان صحيح مطرد منعكس،

(١) كلام ابن القيم.

(٢) تعليق الشيخ.

(٣) كلام ابن القيم.

معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص، فثبت له حكم الصحة، وبين ما يدخل من تحتها، فثبت له حكم البطلان، وإن عجزتم عن ذلك، فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله.

كلمة عظيمة^(١) من يحتج لقوله لا بقوله، فإذا قال الإنسان هذا قول الإمام أحمد قلنا الإمام أحمد يحتج لقوله ولا يحتج بقوله ليس أحد من البشر يحتج بقوله إلا رسول الله ﷺ أو من أمرنا باتباعه كالخلفاء الراشدين مثلاً.

وإذا كشف^(٢) الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجد عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل، وذلك عين المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ﴾، وتحت قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وأمثال ذلك، وهل سلم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم؟

قالوا: وأما استدلالكم بحديث ابن عمر، فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم من وجوه:

أحدها: صريح قوله: فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وقد تقدم بيان صحته.

قالوا: فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضوعين، بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه.

الثاني: أنه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله، عن نافع عنه، في

الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يعتد بذلك وقد تقدم.

الثالث: أنه لو كان صريحاً في الاعتداد به، لما عدل به إلى مجرد الرأي، وقوله للسائل:

أرأيت؟

الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً، وكلها صحيحة

عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة

والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر، وفتواه، فوجدناه صريحاً

في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحاً في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه

على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة، كما تقدم بيانه.

(١) تعليق الشيخ.

(٢) كلام ابن القيم.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: «وما لي لا أعتد بها»، وقوله: «أرأيت إن عجز واستحتمق»، فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.

وقولكم: كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله ﷺ قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها؟ فليس هذا بأول حديث خالفه راويه، وله غيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه.

وهذه قاعدة^(١) مضطردة عند العلماء أن العبرة بما روى لا بما رأى، وذلك لأن ما رواه خبر عن معصوم وهو ممن يقبل خبره وما رآه فهو رأي قابل للخطأ وقابل للصواب فلذلك كان العبرة بما روى لا بما رأى وأظنه قد أُلّف بعض العلماء كتاباً سماه: «مخالفة الصحابي فيما رأى لما روى».

وقد روى ابن عباس حديث بريرة، وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصواب، فإن الرواية معصومة عن معصوم، والرأي بخلافها، كيف وأصرح الروايين عنه -أي: عن ابن عمر- موافقته لما رواه من عدم الوقوع على أن في هذا فقهاً دقيقاً إنما يعرفه مَنْ له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم، وفهمهم عن الله ورسوله، واحتياطهم للأمة، ولعلك تراه قريباً عند الكلام على حكمه ﷺ في إيقاع الطلاق الثلاث جملة.

وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: «وهي واحدة»، فلعمرك لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً، ولصِرْنَا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؟! فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنهما، ومراده بها: أن ابن عمر إنما طلقها طليقة واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثاً، أي: طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره.

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع، أن تطليقة عبد الله حُسِبَتْ عليه، فهذا غاية أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: «ولم يرها شيئاً» بهذا المجمل؟ والله يشهد -وكفى بالله شهيداً- أننا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه، لم نتعد ذلك، ولم نذهب إلى سواه.

وأما حديث أنس: «من طلق في بدعة الزمانه بدعته»، فحديث باطل على رسول الله ﷺ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب الذي يذرع ويفصل، ثم الراوي له عند عبد الباقي بن قانع، وقد ضعّفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: يُخطئ كثيراً، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة.

وأما إفتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بالوقوع، فلو صح ذلك -ولا يصح أبداً-، فإن أثر عثمان، فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان، عن رجل، وأثر زيد: فيه مجهول عن مجهول: قيس بن سعد، عن رجل سمّاه عن زيد، فيالله العجب، أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله حافظ الأمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يعتد بها، فلو كان هذا الأثر من قبلكم لصلتم به وجلتم.

وأما قولكم: إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه، كالظهار، فيقال أولاً: هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه، ثم يقال ثانياً: هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح، ويقال ثالثاً: ليس للظهار جهتان: جهة حل وجهة حرمة، بل كله حرام، فإنه منكر من القول وزور، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز، وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والرّدة، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يتصور أن يقال: منه حلال صحيح، وحرام باطل، بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت قارنتها مفسادها فترتبت عليها أحكامها، وإلحاق الطلاق بالنكاح، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام، وصحيح وباطل أولى.

قالوا^(١): إن الطلاق المحرم تترتب عليه آثاره كالظهار، الظهار محرم منكر من القول وزور تترتب عليه أحكامه، قالوا: فالطلاق المحرم تترتب عليه آثاره كالظهار، ابن القيم يقول: المحرم الذي تترتب عليه آثاره ليس له إلا جهة واحدة جهة التحريم، وأما ما له جهتان: جهة حل وجهة حرمة وجهة صحة وجهة فساد؛ فهذا إن وقع على الوجه الذي يكون حلالاً صحيحاً نفذ، وإن وقع على الذي يكون حراماً باطلاً بطل؛ لأننا لو لم نقل في ترتب أثر الظهار عليه لم يبق له حكم هو جهة واحدة فقط، كالقذف إذا قذف رجل رجلاً بالزنا فحده حد القذف، ولا نقول: هذا حرام ولا يترتب عليه أثره، نقول: ليس فيه جهة حلال حتى نحمل الحلال على الصحة والحرام على البطلان وهذا واضح، ولكن عند المناظرات ولاسيما إذا كان المناظر قوياً وصرخ في وجه صاحبه فإن الثاني يسقط في يده ويخاف ويعجز أن يأتي بالفروق الدقيقة كهذه.

(١) تعليق الشيخ.

وأما قولكم^(١): إن النكاح عقد يملك به البضع، والطلاق عقد يخرج به، فنعم، من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدین في اعتبار حكم أحدهما، والإلزام به وتنفيذه، وإلغاء الآخر وإبطاله؟

وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، فذلك ملك قد زال حساً، ولم يبق له محل، وأما زواله بالإقرار الكاذب، فأبعد وأبعد، فإننا صدقناه ظاهراً في إقراره، وأزلنا ملكه بالإقرار المصدق فيه وإن كان كاذباً.

وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر، فقد تقدم جوابه، وأنه ليس في الكفر حلال وحرام. وأما طلاق الهازل فإنما وقع، لأنه صادف محلاً، وهو طهر لم يجامع فيه فنفسه، وكونه هزل به إرادة منه ألا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألا يكون مسببه، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب من عنده وجعله هو مفضياً إلى حكمه، وذلك ليس إليه.

وأما قولكم: إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنتهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتأحبين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق، ثم كيف يكون نقمة والله تعالى يقول: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؟!

وأما قولكم: إن الفروج يحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإننا احتطنا، وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة، وإن أصبنا فصوابنا في جهتين: جهة الزوج الأول، وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على مَنْ كان حلالاً له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ، فهو خطأ من جهتين، فتبين أننا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذي لا يأمر بالطلاق: إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرماً عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا.

يعني^(١) إذا قلنا: إن الطلاق لا يقع فقد احتطنا من جهتين: من جهة أننا أبقيناها لزوجها الأول والأصل بقاء النكاح، ومن جهة أننا حرمانها على غيره، لكن لو أوقفنا احتطنا من جهة واحدة أننا حرمانها على زوجها لكن أحللناها لغيره وهذا انتهاك فرج، ونظير هذا طلاق السكران كان الإمام أحمد يرى أن السكران يقع طلاقه فقال: كنت أقول بوقوع طلاق السكران حتى تبينته يعني تأملته وتبين لي الأمر فرأيت أنني إذا قلت بوقوع الطلاق أتيت خصلتين حرمتها على زوجها والثاني أحللتها لغيره وإنني إذا قلت بعدم الوقوع أتيت خصلة واحدة وهي إحلالها لزوجها وإحلالها لزوجها الذي هو الأصل خير من إحلالها لغير الذي هو خلاف الأصل وعلى هذا يكون الإمام أحمد رجوع عن القول بوقوع طلاق السكران، ولعلكم تذكرون أننا قلنا: إن المذهب ينسب إلى الإنسان شخصياً وينسب إليه اصطلاحاً فما هو مذهب الإمام أحمد الاصطلاحى في هذه المسألة؟ وقوع طلاق السكران هذا هو مذهب الحنابلة لكن مذهبه الشخصي عدم الوقوع^(٢) وقد صرح بالرجوع لو قال لا يقع وسكت لكان هذه رواية ثانية لكن صرح بالرجوع.

وأما قولكم^(٣): إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط، ويخرج منه بأدنى شيء، قلنا: ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يخرج به منه، وأذن فيه: وأما ما ينصبه المؤمن عنده، ويجعله هو سبباً للخروج منه، فكلما، فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعرة المسلك، التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضائل لدى صولتها شجاعة الشجعان، وإنما نهينا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم مزجاة، أن هناك شيئاً آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممن كثر في العلم باعه، فضعف خلف الدليل، وتقاصر عن جني ثماره ذراعه، فليعذر من شمر عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها، والتحاكم إليها بكل همة، وإن كان غير عاذر لمنازعة في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور، والله المستعان وعليه التكلان، وهو الموفق للصواب، الفاتح لمن أمَّ بابه طالباً لمرضاته من الخير كل باب^(٤).

(١) تعليق الشيخ.

(٢) وهو الراجح، ونحن لا نفتي به؛ لأن كثيراً من الناس اليوم ربما لا يمنعهم عن السكر إلا خوف أن يُطلق؛ فلهذا لا نحب أن نفتي به، وإن كنا نرى أنه لا يقع طلاق السكران. أفاده الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في أثناء المناقشة.

(٣) آخر كلام ابن القيم.

(٤) آخر كلام ابن القيم.

ولكن^(١) يبقى النظر في مسألة يتلاعب بها الناس الآن: إذا طلق الإنسان زوجته آخر طلقة من الثلاث وجاء يبحث: يقول لعلي طلقته أول طلقة وهي حائض من أجل أن يلغي الطلقة الأولى ويبقى له طلقة لأجل أن يرجع هذا أنا لا أعتبره ولا أقبله، وأقول: ما دمت طلقت أولاً على أن الطلاق نافذ بدليل أن المرأة التي طلقته لو انقضت عدتها وتزوجت لم تذهب إلى زوجها وتقول: أرجع لي زوجتي فهذا هو الواقع بين الناس فأنت الآن لما ضاقت بك الأمور جئت تبحث عن الطلاق هل هو في حيض أو في طهر جامعتهما؟ وهذا كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين^(٢) مفتي الديار النجدية في وقته قال: إن الإنسان إذا طلق ثلاثاً، ثم عجز عن مخارج ذهب يبحث عن عقد النكاح لعله مختل الشروط لعل أحد الشهود يشرب الدخان ولا كذا، ولا كذا لأجل أن يكون غير عدل ويكون النكاح بغير شهود فلا يكون صحيحاً وإذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق؛ لأن الطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح، وحينئذ تكون الطلقة هذه لاغية ويتزوجها من جديد يقول: هكذا يفعل بعض الناس يتحيلون فهذا الرجل الذي طلق زوجته قبل عشر سنوات في حيض وانقضت عدتها ثم تزوجها ثانياً ثم طلقها في حيض أو في طهر جامع فيه، ثم انتهت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد يشهدون الناس عليه ويحضر دون محفلاً ثم طلقها تمت الطلقات الثلاث جاء يسأل أنا طلقت الطلقة الأولى قبل عشر سنوات في حيض، طلقته وانقضت العدة وعقدت عليها، كيف تعقد على امرأة وهي زوجتك؟ إذا كنت صادقاً ففي هذه لا نفتي بأن الطلاق الأول لاغٍ أولاً: لأن قول الجمهور هو هذا، والثاني: أن هذا الرجل ملتزم بهذا القول، كيف الآن لما ضاقت به الحيل جاء يقول: أنا غير ملتزم وهذه من الأمور التي ينبغي للمفتي أن ينتبه لها سياسة الخلق بالحق، وهو أن الإنسان إذا ضاقت عليه الحيل ذهب يتطلب الرخص لعله يتخلص وإلا فشيء التزمت به ونحن نعلم علم اليقين أن زوجتك هذه لو تزوجت بعد انقضاء العدة ما طالبت الزوجة، فأنا على أنني أرى أن الطلاق في الحيض لا يقع إذا جاءني مثل هذه الحال أقول طلاقك نافذ وإذا كانت هذه آخر طلقة فلا رجوع لك، لأن النبي ﷺ إنما رد زوجة ابن عمر لأنها في عدتها ما انتهت ثم إن زمن التشريع غير الوقت الحاضر زمن الوقت الحاضر ما نعلم هل الشرع حقيقة مع الجمهور أو مع شيخ الإسلام ابن تيمية؟ لكن في عهد الرسول ﷺ الشرع معلوم، لأن

(١) رجوع الشيخ للشرح من جديد.

(٢) تولى القضاء والتدريس والخطابة مع الأخلاق الحميدة المرضية ذكر عنه أنه لم يقرأ إلا الروض المربع لكنه كان يكرره ويتأمل فيه حتى صار بحراً في الفقه، ترجمته في السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (ت ٣٨٣)، والأعلام للزركلي (٤/٩٧).

الحاكم هو الرسول ﷺ أما نحن فلا ندري من الصواب معه! وإن كنا نرجح هذا، لكن لو قيل لك: تشهد أن هذا حكم الله؟ قلت علم اليقين لا أشهد لكن هذا الذي يترجح عندي أما أن أقول هذا هو الشرع علم اليقين لا لأن استدلالني إنما هو بعمومات وتعلمون أن العام دلالة على جميع أفراده ظنية لجواز التخصيص فالمسألة نفهمها نظرية ونقول لا يقع ونفهمها تطبيقياً، نقول من طلق ملتزماً بذلك ومضت مدة فإننا نمضيه لكن لو أن إنساناً طلق الآن في حيض أو في طهر جامع فيه ثم جاء يسأل، قلنا: لا طلاق عليك ويجب أن تردها؛ لأن الطلاق غير واقع فهي زوجتك وفي عصمتك.

١٠٢٩ - وفي رواية أخرى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَسَمَ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتُ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُؤَمِّسْكَ»^(١).

قوله: «وفي رواية أخرى» ظاهر سياق المؤلف أنها في مسلم؛ لأنه قال: «وفي رواية لمسلم» ثم قال: «وفي رواية أخرى قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً، ما معنى «ولم يرها شيئاً»؟ أي: لم يرها طلاقاً شرعياً ولم يحسبها طلقة هذا هو ظاهر اللفظ وهو نظير قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً أي: حيضاً معتبراً وهكذا نقول في هذه المسألة فردها علي ولم يرها شيئاً وكلمة «ولم يرها شيئاً» مرفوعاً صريحاً إلى النبي ﷺ وقوله -فيما سبق- «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً» فاعلها مجهول لا ندري من الحاكم؟ ولهذا رجح شيخ الإسلام هذه الرواية على الرواية الأولى، قال: لأن الرواية الأولى لا تقاومها لكونها مجهولة، أو لكون الحاسب فيها مجهولاً بخلاف هذا.

اختلاف حكم الطلاق ثلاثة مجموعة في عهد عمر رضي الله عنه:

١٠٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «كان الطلاق على عهد رسول الله» هذه الصيغة يعدها علماء المصطلح من المرفوع حكماً؛ لأنها لم تنسب إلى الرسول ﷺ إنما نسبت إلى عهده فهي مرفوعة حكماً، وخلافة أبي بكر سنتان وأشهر، «وستين من خلافة عمر» أضافها إلى خلافة أبي بكر تكون أربع سنوات وأشهرًا، «طلاق الثلاث واحدة» الوجه النحوي أن يقال طلاق الثلاث واحدة، وتكون طلاق الثلاث بدلاً من الطلاق أو عطف بيان، يعني: كان طلاق الثلاث واحدة وما نوع هذا الطلاق

(١) مسلم (١٤٧١).

(٢) مسلم (١٤٧٢).

الذي يكون واحدة هل هو قول الرجل: أنتِ طالق ثلاثاً، أو قول الرجل: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق؟ الظاهر الثاني، يعني: طلاق الثلاث أنه قال: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق كما لو قال سبح الله ثلاثاً، يعني قال: سبحان الله سبحان الله سبحان الله؟ الثاني، فالظاهر أن الصيغة التي كانت معروفة هي أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق فكان واحداً وبعد ذلك تتابع الناس في هذا الأمر؛ لأن هذا الأمر كان مُحرمًا، ووجه التحريم: أن الإنسان إذا قال لزوجته: أنتِ طالق طَلَّقْتَ، فإذا قال: أنتِ طالق الثانية فقد طلقها لغير عدة ذلك؟ لأنها الآن لم تشرع في عدة جديدة حيث إنها في عدة الطلاق، فإذا قال: أنتِ طالق الثالثة زاد الطين بلة، فصار متعجلًا لحدود الله، حيث قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وهذا طلقها الثانية لغير العدة ولهذا قال الفقهاء: أنتِ طالق وبعد أن حاضت حيضة قال: أنتِ طالق بَتَّتْ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى ولم تستأنف العدة بالطلقة الثانية وعلى هذا فيكون قد طلقها لغير عدة فيكون عاصيًا لله، كما قال ابن عمر في الحديث السابق للرجل: «أما أنتِ فقد عصيت ربك... إلخ»، عمر رضي الله عنه كان حازمًا وكان يسوس الناس في الغالب بأشد الأمور رأى من حكمته أن يلزم الناس بما التزموا به وإن كان مُحرمًا، وله في ذلك إمام أي: إلزام بما التزموا به وإن كان منهيًا عنه له فيه إمام وهو رسول الله صلى الله عليه وآله أين الإمامة؟ الإمامة في الوصال نهاهم النبي صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصوم وهو أن يقرن بين يومين فلا يفطر بينهما -نهاهم عن الوصال ولكنهم ظنوا أن نهيهم رافةً بهم ورحمةً فاستمروا عليه فواصل بهم يومًا ويومًا ويومًا حتى رُوي الهلال فأفطروا فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم مع أن الوصال أصله إما حرام أو مكروه لكنه جعلهم يستمرون إلزامًا لهم بما التزموا به، فعمر رضي الله عنه قال: هؤلاء القوم الذين عصوا الله في الطلاق الثلاث ليلزموا به أنفسهم نحن نعاملهم بما التزموا به عقوبة لهم فمنعهم من استرجاع زوجاتهم إذا طلقوا ثلاثاً منعهم وقال ممنوع، إذا علم الإنسان أنه سيمنع من الرجوع إذا طلق الثلاث فهل يُطلق؟ لا، فكان إمضاء الطلاق في عهد عمر من باب السياسة وأن الناس إذا أكثروا فينبغي أن يمنعوا من الرجوع أما إذا كانت المسألة نادرة فيمكن لهم.

إذن في الحديث كان طلاق الثلاث واحدة فقال عمر «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» يعني: تؤدة، وتأخير كيف استعجلوا؟ هو إذا قال: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق، يعني: من الآن بتَّ الطلاق هذا الذي يريد وكان له في ذلك أناة أن يطلق الآن مرة واحدة فيكون بالخيار إن شاء راجع وإن شاء لم يراجع هل أحد يجبره على أن يراجع؟ لا إذن لماذا يطلق ثلاثاً، يطلق واحدة ثم إن شاء راجع وإن شاء تركها إذا انقضت عدتها ملكت نفسها، فهو إذا طلق الثلاث ضيق على نفسه وكان له في الأمر سعة.

يقول: «فلو أمضينا عليهم فأمضاه» ما معنى «أمضاه» يعني: ألزمهم بمقتضاه بأن تكون الثلاث مبينة للزوجة لا تحل له إلا بعد زوج، وهذه المسألة مما اختلفت فيه الأمة، فأكثر الأمة - ومنهم الأئمة - على أن الطلاق الثلاث ثلاث تبين به المرأة، فإذا قال: أنتِ طالق ثلاثا بانت به وإذا قال: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق بانت به، لماذا؟ قالوا لأن الرجل طلق بنفسه قال: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق فكيف تقول واحدة، أيضاً عمر له سنة متبوعة: «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين»^(١)، فيتبع في هذا ماذا نصنع بحديث ابن عباس؟ بعضهم طعن في سنده وبعضهم طعن في دلالته فأوله وقال إن الطلاق الثلاث واحدة في غير المدخول بها كيف لأن غير المدخول بها إذا قال: أنتِ طالق بانت لأنه ليس لها عدة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأنفال: ٤٩]، فإذا لم يدخل عليها ولم يدخل بها وقال: أنتِ طالق - عند آخر القاف - طَلَّقْتَ وبانت منه، فإذا قال ثلاثا وَرَدَّ على غير زوجة وكذلك إذا قال: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق بانت للأولى ولا يلحقها ما بعدها فتكون الطلقة الثانية والثالثة واردة على غير زوجة فلا تحسب فحملوه على غير المدخول بها وسبحان الله أن يكون هذا التأويل لو سألتك أيهما أكثر أن يطلق الناس بعد الدخول أو قبل الدخول؟ بعد الدخول إذن معناه: حملنا الحديث على المسائل النادرة وتركنا المسائل الكثيرة، نقول: هذه الصورة التي زعمتم أنها مدلول الحديث صورة نادرة فكيف تحملون الحديث عليها وما هذا إلا كحديث آخر حمل على النادر وهو حديث عائشة الثابت في الصحيحين «من مات وعليه صيام صام عنه ووليّه؟! حمل عن المراد به النذر، يعني: مَنْ مات وعليه صيام نذر صام عنه ووليّه لو سألنا أيهما أكثر أن يكون على الإنسان صوم النذر أو صوم رمضان؟ صوم رمضان؛ لأن النذر متى يكون؟! ورمضان يتكرر كل سنة فسبحان الله! أن يُحمل على النذر وهو الأمر النادر ويترك الأمر الكثير! لكن هذا سببه العلة التي أشرنا إليها فيما سبق وهي أن يعتقد ثم يستدل إذا اعتقد الإنسان ثم استدل فألله يكفيه عن التحريف والتأويل لكن إذا استدل ثم اعتقد هذا هو السليم ولهذا كان القول الصحيح في مسألة الطلاق والقول الصحيح في الصيام عن الميت أنه يكون في الصوم الفريضة الواجب بأصل الشرع والنذر وكذلك في الطلاق الثلاث الصحيح؛ لأنه لا يكون إلا واحدة وأن حملة على غير المدخول بها حمل للحديث على الأمر النادر وترك للأمر الكثير.

(١) تقدم تخريجه، ويقول الشيخ في منظومته في القواعد، البيت رقم (٤٧):

وَالزَّمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَاءِ

ذكرنا أن طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ واحدة وأنه لا فرق بين أن يقول: أنتِ طالق ثلاثاً وأن يقول: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق وذلك لأن الطلقة الثانية تقع على رجعية فلا تكون طلاقاً للعدة ولهذا لا تستأنف العدة إذا طلقها ثانية بعد الطهر الأول مثلاً تستمر، فلا يكون هذا الطلاق شيئاً فيقع طلاقاً لغير العدة وقد قال الله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ وهي الآن في عدة، فلو فرضَ أن رجلاً طلق زوجته وحاضت مرتين وبقي عليها حيضة ثم طلقها فإنها لا تستأنف العدة بل إذا حاضت الحيضة الثالثة انتهت عدتها. إذن يكون الطلاق الرجوح لطلاق سابق طلاقاً لغير العدة فلا يقع وهذا هو السر في أن الطلاق الثلاث يحسب واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ومعلوم أن الطلاق لغير العدة حرام فيقع مردوداً؛ ولهذا لما رأى عمر أن الناس لا ينتهون عنه إلا بأن يلزموا به ألزمهم به ومنه الإنسان من الرجوع إلى زوجته إذا طلقها ثلاثاً، وهذا الحديث صريح جداً في أن الطلاق الثلاث إنما تُفدّ في عهد عمر، ولهذا قال بعض العلماء لما قيل له: إن القول بأن الطلاق الثلاث واحدة قال: هذا خلاف الإجماع فقيل له: بل الطلاق الثلاث إذا جُعِلَ ثلاثاً فهو خلاف الإجماع لأنه مادام في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر كل هذه المدة وطلاق الثلاث واحدة ليس فيه خلاف. إذن فهنا هو الإجماع القديم وهذا هو الذي يجب أن يعتد به، لكن لما اجتهد عمر هذا الاجتهاد تبعه الناس وصار أرباب المذاهب على هذا وبقي الخلاف في هذه المسألة غير معروف بين الناس حتى إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أُوذِيَ من جهته إيذاءً كبيراً وحُيسَ هو وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ طيف به على جمل في الأسواق يُشهر به لماذا يفني بما يخالف رأي السلطان، ولكن الحق أحق أن يُتبع، الجمهور ليس لهم جواب على هذا الحديث جواباً يُغني من الحق شيئاً؛ فمنهم من قال: إن هذا فيمن لم يدخل بها -يقصد حديث ابن عباس-؛ لأنه إذا طُلق من لم يدخل بها مرة بانت منه ليس لها عدة لأن الإنسان إذا طُلق امرأة لم يدخل عليها وإنما عقد عليها ثم طلقها فإنه بمجرد ما يقول هي طالق تُطلق وليس لها عدة تبين منه فإذا جاء الكلمة الثانية أنتِ طالق وردت على أجنبية لأنها بانت منه فقالوا هذا في غير المدخول بها وهذا في الحقيقة حمل مستكره لأننا لو سئلنا أيهما أكثر الطلاق قبل الدخول أو بعد الدخول؟ بعد الدخول كيف نحمل الحديث على المسألة النادرة القليلة ونوع المسألة الكثيرة؟! هذا حمل مستكره وهو إلى التحريف أقرب منه إلى التأويل وقال آخرون: بأن هذا الحديث فيما إذا قصد المطلق بالجملة الثانية التأكيد، لأنه إذا قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، وقال: أردت التوكيد لم يقع إلا واحداً، قولاً واحداً، فقالوا: إنهم كانوا يريدون بذلك التوكيد في زمن الرسول ﷺ وزمن أبي بكر وسنتين في خلافة عمر فلما ساءت نيات الناس وصاروا يريدون التأسيس

ويدعون أنهم أرادوا التوكيد أمضاه عُمَر لسوء المقاصد والنيات وهذا أيضاً تأويل مستكره، لأن عمر لم يقل: أرى الناس قد فسدت نياتهم فكانوا يدعون التوكيد بما يريدون به التأسيس بل قال: «أراهم استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة» فيكون هذا التأويل تأويلاً بارداً لا فائدة منه، ونحن وأنتم إلى الآن نقول: إن من أراد توكيد الجملة الأولى بالثانية لم تقع عليه الثانية؛ لأن المؤكد هو المؤكد، فالجملة واحدة ولا إشكال في هذا، فتمين بهذا أن رد الجمهور لهذا الحديث لا وجه له، وأنه لا يقع الطلاق الثلاث إلا واحدة وأنه لا فرق بين قوله: أنت طالق ثلاثاً وقوله: أنت طالق أنتِ طالق أنتِ طالق؛ وذلك لأن الجملة الثانية تقع لغير العدة فتكون مردودة وهذا وجه جعل الثلاث واحدة، لو قال المطلق: أنا أردت الثانية هل تقع عليه الثانية؟ على القول الذي رجعنا لا تقع، أما إذا لم يرد الثانية وإنما قالها توكيداً أو إحكاماً ظن أن الزوجة لم تسمع فهذا ليس فيه إشكال.

يستفاد من هذا الحديث فوائدها: منها: وقوع الطلاق الثلاث يعني: أنه طلاق معتبر لكن هل يعتبر بوصفه أو يعتبر بأصله؟ يعتبر بأصله فيقع الطلاق لكن واحدة وقالت الرافضة: الطلاق الثلاث لا يقع أصلاً وأن الإنسان إذا طلق زوجته وقال: أنتِ طالق ثلاثاً لم يقع عليه شيء لا واحدة ولا ثلاثاً، وعللوا ذلك بأن هذا طلاق منهى عنه والمنهى عنه يكون مردوداً، رأيتم لو باع صاعاً من البرِّ بصاعين من البرِّ هل تقولون ببطلان الزيادة وهي الصاع أو ببطلان البيع كله؟ الثاني قالوا فهذا أيضاً كذلك لا تبطلوا الثلاث فقط أبطلوا الكل، لأنه وقع على غير ما أمر الله به ورسوله فيكون مردوداً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده»، والتحريم في الوصف وأنتم تجعلون ما عاد على الوصف كالذي عاد على الأصل وحينئذ يلزمكم أن تقولوا بأن الطلاق الثلاث غير واقع أصلاً، الحجة قوية لكن لا حجة تصادم النص؛ فحديث ابن عباس صريح بأنه يقع واحدة فيلغى الوصف ويبقى الأصل وإذا كان عندنا نصٌّ في المسألة بطل القياس فكم تبين لنا الآن من قول؟ ثلاثة أقوال، الرابع: أن هذا في غير المدخول بها الطلاق الثلاث يقع واحدة في غير المدخول بها ويقع ثلاثاً في المدخول بها لكن هذا لا يخرج عن قول الجمهور؛ لأن غير المدخول بها تبين بالأول ويقع ما بعده على أجنبية فهو بمعنى القول الأول وإن كان بعضهم يجعله قولاً، فعلى كل حال: نحن نقول: إن القول الراجح الذي دلَّت عليه السنة هو اعتبار الأصل وإلغاء الوصف فيعتبر الطلاق أصله ويلغى وصفه وهو الثلاث إذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً أو يلغى ما بعد الجملة الأولى لأنه وقع على غير ما أمر الله به ورسوله فيلغى.

ومن فوائده الحديث: أن الطلاق الثلاث يكون واحدة سواء وقع بلفظ: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق أو بلفظ: أنتِ طالق ثلاثاً؛ لقوله: كان طلاق الثلاث واحدة.

ومن فوائد الحديث: أن كون الطلاق الثلاث واحدة لو ادعى مُدعٍ أنه إجماع قديم لكان قوله صحيحاً متوجهاً؛ لأنه مضى عليه عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر.

ومن فوائد الحديث: أن لولي الأمر أن يعذر بحرمان الإنسان ما يستحق، كما أن له أن يعذر بإيقاع العقوبة على من يستحق فهنا عذرهم عمر بمنعهم مما يستحقون، والذي يستحقونه المراجعة بالطلاق الثلاث، لكن منعهم لئلا يستعجلوا في أمر فيه أناة.

ومن فوائد الحديث: أن إرداف الطلاق بالطلاق سفه واستعجال؛ لقوله: «استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» والأناة عقل وحلم، وضدها العجلة والسَّفه، ووجه ذلك: أن الإنسان إذا طلق زوجته واحدة هل يجبر على إرجاعها؟ لا يُجبر، بل يتركها حتى تنقضي عدتها، وحينئذٍ تبين منه ولا تطالبه لا بنفقة ولا غيرها فأيهما أقرب إلى العقل أن يطلقها طلاقاً يكون له فيه أناة وخيار إن شاء راجع وإن شاء لم يراجع مع أن الأمر إليه أو أن يبت طلاقها حتى يحال بينه وبينها؟ الأول.

ومن فوائد الحديث: جواز إضافة الضمير إلى النفس بصيغة التعظيم لقوله: «أمضيناه»، ولم يقل أمضيته وهذا لا بأس به خلافاً لبعض الناس الذي يقول إن الرجل إذا قال رأينا كذا يكون متكبراً معجباً برأيه، بل أن يقول: رأي كذا، ورأينا كذا لاسيما إذا كان حاكماً أو قاضياً أو ما أشبه ذلك يعني: له كلمة، لكن يشترط شرط لا بد منه وهو: ألا يقول الحامل له على ذلك الإعجاب أو الكبرياء فإن كان الحامل على ذلك الإعجاب أو الكبرياء منع من إطلاق هذا اللفظ من أجل ألا يجره ذلك من الاستمرار على مما هو عليه من الكبرياء والإعجاب، ويقول إذا خاف هذا الشرط يقول رأي كذا لو أمضيت كذا حتى يهين نفسه التي شمخت وعلت لأن الإنسان على نفسه بصيرة وهو مؤتمن عليها وأن يرعاها حق رعايتها وأن يقودها إلى ما فيه الخير وإذا رأى من نفسه أنها تميل إلى شر وإلى فساد وجب عليه أن يكبح جماحها وليعلم أن النفس الأمارة بالسوء عدوة فإذا تغلب عليها فهو كانتصاره على عدوه يكون بعد ذلك له السيطرة التامة عليها يستطيع أن يوجهها التوجيه السليم ويعددها عن المزالق وهذه المسألة يجب على أرباب السلوك الذين يريدون تهذيب نفوسهم وتطهيرها من سوء الأخلاق أن يكون لهم السيطرة عليها وإذا كانت لهم السيطرة عليها صارت النفوس بأيديهم كالعجينة بيد العاجن من اللين والطواعية، لكن إذا ترك الإنسان نفسه وما هي عليه فإنه في النهاية يعجز عن كبح جماحها؛ لأنها تسيطر عليه.

١٠٣١- وَعَنْ مَسْحُودِ بْنِ لَيْبِدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونَ.

قوله: «أَخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ» لم يعين المخبر فهو مجهول، ولكن هذا لا يضر لأنه لا يتعلق به حكم، الحكم بما قاله الرسول ﷺ والذي روى الحكم عن الرسول محمود بن لبيد.

وقوله: «عن رجل طلق امرأته» من هذا الرجل؟ غير معلوم، وهل يضرنا جهله؟ لا، لأنه لا يتعلق بمعرفته حكم فجهله غير ضار، يوجد بعض الناس من المحدثين وغيرهم من يتعب نفسه في معرفة هؤلاء المبهمين، ولكن هذا لا داعي له؛ لأنه يشغله عما هو أهم، صحيح أن المبهم من الرواية تجب العناية به لماذا؟ لأنه يترتب على علمه قبول الخبر أو رده، لكن رجل وقعت عليه المسألة فيذكر مبهمًا ليس لنا كبير أهمية في أن نعرف هذا الرجل، وربما يكون الراوي تعهد إبهامه خصوصًا إذا كان الشيء مما ينتقد وينكر فإنهم قد يبهمونهم سترًا عليه، يقول: «طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا» لا يكون الطلاق إلا بجملة أنتِ طالق، فإذا كانت ثلاث فمعناه: أنه قال: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق، وهكذا لو قال الراوي: طلقها ثلاثًا فإنه يحمل على هذا لا على أنه قال: أنتِ طالق ثلاثًا، بل أنا في شك هل هذه الصيغة توجد في عهد الرسول ﷺ أم لا؟ أنتِ طالق ثلاثًا؛ لأنه مثلًا إذا قالوها -أي: هذه الصيغة: «ثلاثًا»- فإنما يقصدون بها المكرر باللفظ نفسه، مثل: «ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور، قالها ثلاثًا» هل معناه: أن الرسول قال ألا وشهادة الزور ثلاثًا؟ لا، المعنى: أنه قال ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور هكذا إذا جاءت الصيغة في الحديث طلقها ثلاثًا لا شك أنه يراد بها أنه قال أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق؛ لأن الذي يقع به الطلاق هي الجملة التامة لا أن الصيغة أنتِ طالق ثلاثًا فعلى هذا نقول معنى ثلاث تطليقات جميعًا أنه قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، لكن جمع بعضها إلى بعض «فقام» أي: النبي ﷺ «غضبان» والغضب وصفه الرسول ﷺ بأدق وصف حيث قال: «إنه جمره يلقىها الشيطان في قلب ابن آدم»^(٢)، والقلب منه يظهر الدم، ولهذا تنتفخ أوداجه، يعني: عروقه المحيطة بالحلقوم، ومن الناس من تحمر

(١) أخرجه النسائي (١٤٢/٦)، وفي الكبرى (٥٥٩٤)، قال ابن كثير في تفسيره (٢٧٨/١): فيه انقطاع.

(٢) أخرجه أحمد (١٩/٣)، (٦١)، والترمذي (٢١٩١)، والبيهقي في الشعب (٣١٠/٦) عن أبي سعيد بلفظ: «الغضب جمره في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن أحسن من ذلك شيئًا فليلدق بالأرض»، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف؛ ولذا ضعفه العراقي في المغني (٢٧٨/٣)، وله شاهد عن أنس عند الديلمي (٤٣١٣)، ومن مرسل الحسن عند عبد الرزاق (٣٤٧/١١).

عيناه وتمتلئ دماً، ومن الناس من [يقف] شعره، ومن الناس من يكفر وجهه حتى يكاد يتفجر من الغضب، لأن هذه الجمرة جعلت الدم يغلي كما يغلي الطعام في القدر، هذا هو الغضب، والغضب صفة كسبية وصفة غريزية، غريزية يعني: أن بعض الناس يخلق سريع الغضب وبعض الناس يتكلف سرعة الغضب يحب أن يغضب؛ ولذلك تجده إذا فعل ما يغضبه أحياناً يغضب وأحياناً لا يغضب فهو أحياناً يغضب ليري الولد الذي أساء معاملته أنه قادر على الانتقام منه فيغضب، وأحياناً لا يغضب ومع ذلك فإن النبي ﷺ قال له رجل: «أوصني» يعني: اعهد إلي بشيء ينفعني؟ قال: «لا تغضب»، قال: أوصني، قال: «لا تغضب»، قال: أوصني، قال: «لا تغضب»^(١)، والنبي ﷺ يوصي كل إنسان بما يليق بحاله فكان هذا الرجل معلوم أنه سريع الغضب فلهدا أوصاه النبي ﷺ بترك الغضب، هل المعنى لا يعترك الغضب أو لا تنفذ الغضب^(٢)؟ الثاني؛ لأن الأول قد لا يكون للإنسان فيه حيلة فلا يستطيع، لكن الثاني هو المراد يعني وطن نفسك على ألا تغضب وإذا غضبت فلا تنفذ، بعض الناس يغضب يكسر الأواني ويطلق الزوجات، وربما يحلف أيمان على ألا يفعل شيئاً وهو محتاج إليه ثم إذا أفاق ندم ندامة عظيمة وجاء يسأل: أنا فعلت أنا فعلت ثم يكون نادماً على ما فعل ولكن ما هو الطريق إلى أن نكف هذا الغضب؟ أولاً: أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم وهذا هو الأولى إذا رأينا رجلاً غضباناً أن نقول: استعد بالله من الشيطان، بعض الناس يقول: صل على النبي، أو قل: لا إله إلا الله، كل هذا طيب لكن الكلمة التي قالها النبي ﷺ حين ذكر له غضب رجل قال: إني أعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب الإنسان فيستعيد بالله من شر الشيطان أحسن، ومنها: أن يتوضأ فالأول دواء معنوي والثاني دواء حسي معنوي لأنك إذا توضأت بردت أعضاؤك وبردت نفسك، ومنها إذا كان قائماً فليجلس، وإذا كان جلس فليضطجع؛ لأن تغير الحال توجب زوال الحال الأولى، ومنها وهو مجرب لكنه لم تأت به السنة فيما أعلم أن ينصرف عن المكان؛ لأنه إذا انصرف أفاق ولم ينفذ ما يقتضيه غضبه؛ ولهذا نجد الناس رأوا شخصين يتخاصمان وكل واحد منهما غاضب على الآخر تراهم يمسون بأحدهما ثم يسحبونه يذهبون به إلى مكان آخر، فعلى كل حال أهم شيء أن الإنسان لا يغضب ولكن النبي ﷺ يغضب انتقاماً لنفسه وإنما يغضب إذا انتهكت حرمة الله ولهذا قام هنا غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٢) قال الشيخ: يستثنى من ذلك الغضب لله؛ لأن الشيطان لا يمكن أن يحمل الإنسان على الغضب لله.

أظهركم؟ الاستفهام هنا للإنكار والتعجب أما الإنكار فإنه ينكر على كل من لعب بكتاب الله وأما التعجب فالإنسان يتعجب كيف يلعب بكتاب الله ورسول الله ﷺ الذي ينزل عليه الوحي بين أظهركم؟! هذه حالة غريبة تدعو للعجب وقوله: «بكتاب الله» يعني: القرآن ووجه كونه لعباً بالقرآن أن الله قال: ﴿أَطْلَقْتُ مَرَّتَانِ﴾ أي: مرة بعد مرة والجملة خبرية لكن معناها الأمر، يعني: طلقوا مرة بعد مرة لا تطلقوا مرات متتابعة، بل مرة ثم إذا نكاح أو رجعة طلقوا مرة ثانية ثم إذا حصل نكاح أو رجعة طلقوا مرة ثالثة فإن طلقها فلا تحل له من بعد والله ﷻ قال: ﴿أَطْلَقْتُ مَرَّتَانِ﴾ هذا شأنه شرعاً، وهذا ما أمر به الله ﷻ فإذا جاء شخص وقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق هل جعل الطلاق مرتين؟ لا؛ ولهذا جعل النبي ﷺ هذا لعباً بكتاب الله فقال: «أيلعب... إلخ»، الجملة حالية، يعني: والحال أنني بين أظهركم فهذا استفهام إنكار وتوبيخ، يعني: إذا كان هذا والرسول ﷺ بين أظهرهم فكيف إذا مات، يكون أشد ولذلك كانت المخالفة في عهد الصحابة أشد من المخالفة فيمن بعدهم؛ لأنهم شاهدوا الرسول، ولأن الشريعة مبنية على امتثاله وعلى انقياده ولهذا غضب النبي ﷺ حين أمرهم أي: أمر الذين أتوا بالحج والعمرة أو أفردوا الحج ولم يسوقوا الهدى أمرهم أن يجعلوها عمرة، ولكنهم تكلموا مع النبي ﷺ بشأن ذلك لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج حتى غضب ﷺ فكان واجباً على الصحابة أن ينفذوا ما أمرهم به من أجل أن تتقرر السنة لأنهم لو لم يمثلوا - وحاشاهم من ذلك- لكان من بعدهم من باب أولى ألا يمثل، ولهذا كان القول الراجح في مسألة فسح حج القران إلى عمرة للتمتع أو الأفراد إلى عمرة للتمتع كان واجباً على الصحابة الذين جابههم النبي ﷺ بذلك من أجل أن تثبت السنة، ولهذا سئل أبو ذر هل هي لكم خاصة أو عامة؟^(١) قال: بل لنا خاصة، ويحمل كلامه على أن المراد بقوله: بل لنا خاصة يعني: الوجوب لثلاث يعارض قول النبي ﷺ حين سأله سُرَاقَةُ بن مالك: العامنا هذا أم لأبد؟ قال: بل لأبد الأبد، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله وهو أحسن مما ذهب إليه تلميذه ابن القيم بوجوب حج القران أو الأفراد لمن لم يكن معه هدي، فإن كلام شيخ الإسلام أقعد وأقرب للصواب وأجمع بين سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين من بعده كأبي بكر وعمر، وليس في هذا مخالفة لهدي النبي ﷺ، والموفق من وفقه الله تعالى للفقهاء في الدين دون أن يأخذ بظواهر الأخبار؛ لأن الشريعة كاملة لها قواعد ومعانٍ عظيمة، ترجع إليها، فإذا وفق

(١) هو في مسلم، وتقدم تخريجه.

(٢) الفتاوى (٢٦ / ٥٧).

الإنسان للربط بين ظواهر النصوص والمعاني العظيمة الجليلة فإنه يكون على خير كثير؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) هذا في غير ما طريقه الخبر المحض كأسماء الله وصفاته واليوم الآخر فهذا يجب الأخذ بظاهره؛ لأنه خبر محض لا مجال للعقل فيه المهم أن الرسول ﷺ غضب على هذا الرجل وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» لشدة هذا في عهده؛ لأنه إذا وقع اللعب بكتاب الله في عهد فقيما بعده من باب أولى.

«حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟» لما رأى من غضب النبي ﷺ وقوله: «أيلعب بكتاب الله... إلخ» فإن من لعب بكتاب الله اتخذته هزواً ولعباً فهو كافر كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَكِنَّ سَاءَ لِنَبْتِهِمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ وَكُلُّبٌ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٥٦﴾﴾ [البقرة: ٦٥، ٦٦].

هذا الحديث يدل على فوائد: منها: جواز الإخبار بالأمر المنكر؛ لتمييز الحكم؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذي أخبره بفعل هذا الرجل.

ومن فوائد الحديث: تحريم الطلاق الثلاث في مجلس واحد؛ لقوله: «أيلعب بكتاب الله... إلخ»، واتفق العلماء على جواز الطلقة الواحدة وسموها طلاق سنة^(٢)، واختلفوا في الطلقتين جميعاً هل هما مكروهتان أم هما محرمتان؟ والصحيح أنهما محرمتان وأنه لا يجوز للإنسان أن يجمع بين طلقتين لزوجته فيقول مثلاً: أنتِ طالق أنتِ طالق، كما لا يجوز أن يقول: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق أما الأول فلأنه ضيق على نفسه وفوت الفرصة؛ إذ إنه إذا قال: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق فهو يريد أن يقع منه طلقتان في آنٍ واحدٍ فلا يبقى له إلا طلقة واحدة وأما الذي يقول: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، فقد صرم حبال الوصل بينه وبين زوجته مع استغنائه عن ذلك والصحيح أنه حرام أي أنه يحرم على الإنسان أن يقول لزوجته: أنتِ طالق أنتِ طالق، فإن قال ذلك لم يقع إلا واحدة على القول الصحيح ولا إشكال في هذا بعض الناس قال: كيف نقول لا يقع إلا واحدة؟ الخلاف في الثلاث، نقول إنما لم يحصل خلاف في الثنتين لأن له أن يراجع حتى لو وقع الطلاق طلقتين فله أن يراجع فلذلك لا يوجد خلاف إنما صار الخلاف والأخذ والرد في الطلاق الذي تبين به المرأة.

إذن الطلاق ثلاثة أقسام: طلاق سنة وهو الواحدة في طهر لم يجامعها فيه أو في حمل

(١) متفق عليه: البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٢٤٨) عن معاوية، وانظر إلى شرح الشيخ رحمه الله على فصل فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وذلك في مقدمة المجموع للنووي (ص ٤٤)، بتحقيقنا.

(٢) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٥٥)، والإقناع للماوردي (ص ١٤٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٥).

الحامل طلاقها طلاق سنة، الطاهرة طهراً لم يجامعها فيه طلاقها طلاق سنة، التي لا تحيض طلاقها طلاق سنة، الصغيرة التي لم يأتها الحيض طلاقها طلاق سنة، التي لم يدخل بها طلاقها طلاق سنة هذه خمس كلها طلاق سنة وكذلك أيضاً النساء فإن طلاقها طلاق سنة؛ لأنه إذا طلقها فقد طلقها للعدة بخلاف الحائض؛ لأنه لو طلقها لم يطلقها للعدة لأنها تفوت عليها بقية الحيضة لا تحسب لها أما النساء فإنها تشرع في العدة من حيث الطلاق، لأن النفاس لا يعتبر في العدة لا بد أن تحيض ثلاث حيض إذا جاءها الحيض، والغالب في النساء أنه لا يأتها الحيض إلا بعدة مدة؛ لأنها ترضع والمرضع لا يأتها الحيض في الغالب، التي لم يدخل بها لماذا كان طلاقها طلاق سنة؟ لأنه لا عدة لها، والله يقول: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وهذه لا عدة عليها فيطلقها متى شاء، الحامل أيضاً يطلقها متى شاء حتى لو كان لم يغتسل من الجنابة منها فإنه يطلقها؛ لأن عدتها وضع الحمل وتبدأ فوراً ما تنتظر، الصغيرة التي لم تحض أيضاً يطلقها ولو كان لم يغتسل من الجنابة منها؛ لأن عدتها بالأشهر وهي تبدأ بالعدة من حين الطلاق، الأيسة من الحيض لكبر أو نقل رحم أو ما أشبه ذلك طلاقها طلاق سنة ولو بعد الجماع مباشرة؛ لأن عدتها بالأشهر وهي تشرع فيها من حين الطلاق، النساء طلاقها طلاق سنة لأنها تشرع في العدة فوراً فهي كالآية والصغيرة.

فإن قال قائل: كيف تجيب عن قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «مره فليطلقها طاهراً أو حاملاً؟».

قلنا: مراده طاهراً من الحيض؛ لأن قوله «أو حاملاً» يدل على أنه ليس هذا نفاس، والحديث صريح بأنه طلقها في الحيض وصريح بأن النبي ﷺ تغيط لأنه طلقها لغير العدة والنساء بالاتفاق تشرع في العدة من حين يُطلق.

ومن فوائد الحديث: الغضب عند الموعدة لقوله: «فقام غضبان»، ولكن يشترط في الغضب ألا يكون شديداً بحيث لا يتصور ما يقول، فإن غضب غضباً شديداً بحيث لا يتصور ما يقول فيجب أن يترتب حتى يهدأ لقول النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(١).

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي الإعلان عن المنكر فور وقوعه بدون تأخير لأنه قال: «فقام»، والفاء تدل على الترتيب والتعقيب وهذا هو الموافق للحكمة؛ لأن الإنسان إذا أحر

(١) هو عند البخاري (٧١٥٩) ومسلم (١٧١٧) عن أبي بكر بلفظ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، أما باللفظ الذي معنا فهو عند ابن حبان (٥٠٦٣) عن أبي بكر أيضاً.

الشيء فربما ينسأه وربما يحول بينه وبينه مانع يمنعه فالمبادرة هي الحكمة وقد كان النبي ﷺ يبادر بالشيء الذي يحتاج إلى التخلي منه فإنه لما بال الأعرابي في المسجد ماذا قال؟ «أرى قوا على بوله سجلاً من ماء، فوراً ولما جيء إليه بصبي فبال في حجره دعا بماء فأتبعه إياه^(١) ولم ينتظر يقول: لا أغسله إلا إذا أردت الصلاة ولما دعاه عتيان بن مالك إلى بيته ليصلي في مكان يتخذة عتيان مُصلي فدخل وقد صنع لهم عتيان طعاماً، فقال له النبي ﷺ: أين تريد أن أصلي قبل أن يأكل، لماذا؟ لأنه جاء لغرض فينبغي أن يبادر به، وهذا لا شك أنه من الحزم، وذكر عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال في الإنسان إذا وجد سعة فليحج ولا يؤخر فإن للتأخير آفات^(٢)، وهذا هو الواقع، كل شيء يطلب منك فبادر به، لأن التأخير له آفات إما نسيان أو عجز أو مانع آخر. ومن فوائد الحديث: الإنكار الشديد على من طلق ثلاث تطليقات متتابعة لقوله ﷺ: «أيلعب بكتاب الله... الخ» وكما سمعتم أن التطليقتين أيضاً حرام، لأنه من اللعب بكتاب الله لأن الله يقول: ﴿نَطَلِقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ والطلقة الثانية الرادفة للأولى لا تعتبر طلقة للعدة.

ومن فوائد الحديث: شدة غيرة الصحابة -رضي الله عنهم- فإنهم لما رأوا النبي ﷺ غضبان وقال: إن هذا لعب بكتاب الله استأذنوا في قتله، لأنهم لا يريدون أحداً يلعب بكتاب الله أو يغضب رسول الله، ومن ذلك ما جرى لعمر بن الخطاب في قصة حاطب بن أبي بلتعة الذي كتب لقريش بأن النبي ﷺ سيغزوهم وأطلع الله نبيه على ذلك حتى أدرك الكتاب وحيء به إلى المدينة، فسأل النبي ﷺ حاطباً قال ما هذا؟ فأخبره بعذره فقام عمر فقال يا رسول الله! ألا أقتله فإنه قد نافق، قال: لا وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٣)، وحاطب كان من أهل بدر.

ومن فوائد الحديث: أن مثل هذا العمل لا يبيح الدم والقتل وجهه أن النبي ﷺ لم يأذن لهم في قتله.

ومن فوائد الحديث: نسبة القرآن إلى الله في قوله: «بكتاب الله»، والقرآن لا شك أنه كلام الله ﷻ تكلم به حقيقة فسمعه جبريل، ثم ألقاه إلى النبي ﷺ فنزل به على قلبه.

١٠٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ أُمَّ رُكَّانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعِ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) التمهيد (١٦/١٦٣ - ١٦٥)، وانظر المستصفى للغزالي (١/٥٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أبو داود (٢١٩٦)، وصححه الحاكم (٥٣٣/٢).

١٠٣٣- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»^(١). وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

ابن إسحاق صاحب السيرة، وهو رَجُلٌ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ، وَالمَدْلَسِ هُوَ الَّذِي يَرُوي الحَدِيثَ بِلَفْظِ يُوهِمُ السَّمَاعَ دُونَ مِمَّنْ يَسْمَعُهُ مِمَّنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ، فيقول مثلاً: عن فلان وهو ممن لم يسمعه منه لكن حدث به عنه فيسقط الوساطة التي بينه وبين الشخص، ويقول: عن فلان، وقد ذكر أهل العلم بالحديث أن المدلس لا يُقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث أو كان لا يرسل إلا عن ثقة، أو كان معروفًا بأنه لا يرسل، إلا إذا علم بصحة الوساطة أو بثقة الوساطة، مثل: ما يوجد في البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس كثيرًا، مع أن قتادة كان معروفًا بالتدليس، لكنه في البخاري ومسلم تُتبع وَجِدَ بأنه ليس فيه ما يوجب الرد والتضعيف، وابن إسحاق في نفسه مقبول الرواية لكن فيما ينسبه إلى غيره إن كان بلفظ التحديث فهو متصل ومقبول، وإن كان بغيره فإنه يخاف منه لكن هذين الحديثين لهما شاهد في صحيح مسلم عن ابن عباس وهو الحديث الأول: «كان الطلاق الثلاث واحدة.... إلخ». هنا يقول: «طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلَوْلَا عِلْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ لَكَانَ اسْتِفْصَالٌ وَقَالَ هَلْ هَذِهِ الثَّلَاثُ مَتَفَرِّقَاتٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ لَا؟ لِأَنَّ لَوْ جَاءَكَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيكَ يَقُولُ طَلَّقْتَ امْرَأَتِي ثَلَاثًا أَلِي رَجْعَةٌ؟ يَجِبُ عَلَيْكَ وَلَوْ كُنْتَ تَرَى الثَّلَاثَ وَاحِدَةً يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْأَلَ هَلْ هَذِهِ آخِرُ ثَلَاثٍ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ أَنْ طَلَّقْتَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ إِنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ فَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ قَالَ بِالثَّانِي فَهِيَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ تَحِلُّ لَهُ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرَاغِبَ دُونَ أَنْ يَسْتَفْصَلَ فَقَالَ: «إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا قَالَ قَدْ عَلِمْتَ رَاغِبًا» وَاللَّفْظُ الثَّانِي فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا يَعْنِي قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ هَذَا هُوَ مَعْنَى طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، لِأَنَّ التَّطْلِيقَ طَلَّقَ فَعَلٌ لَا يَبْدُ أَنْ يَسْتَقِلُّ كُلُّ فَعَلٍ بِنَفْسِهِ كَمَا لَوْ قُلْتَ: سَبَّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ: قَالَ سَبَّحَانَ اللَّهَ ثَلَاثًا بَلْ مَعْنَاهُ قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهَ سَبَّحَانَ اللَّهَ سَبَّحَانَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «فَحَزَنَ عَلَيْهَا» يَعْنِي: ظَنَّ مِنْهَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً ارْتَفَعَ الْحُزْنُ لِأَنَّ يُمْكِنُ أَنْ يَرَاغِبَهَا.

(١) أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو يعلى (٢٥٠٠) من طريق ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.... فذكره، وابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفًا. قال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأئمة فيجب مجانبته روايته.

ففي هذا الحديث فوائد: أنه إذا كان المفتي على علم بالقضية تحتاج إلى تفصيل فإنه لا يجب عليه أن يستفصل لأن النبي ﷺ أمره بالمراجعة وقال: «إني علمت أنك طلقت ثلاثاً».

ومن فوائده: أن الطلاق الثلاث يعتبر واحدة فله مراجعة الزوجة لقوله: «راجعها».

ومن فوائده: جواز مراجعة المستفتي لمن أفتاه حتى يتبين الأمر جلياً؛ ولهذا قال «إني طلقها ثلاثاً»؛ لأنه لو أخذ بأمر النبي ﷺ الأول لأخذها على أي صفة كانت لكنه أراد أن يستفصل ويتبع وهذا من أمانة المستفتي أن يتثبت لأن بعض المستفتين إذا كان له هوى واستفتي، ولو كان في استفتائه إجمال يسكت ويأخذ بظاهر الفتوى، والواجب على المستفتي أن يكون أميناً لأنه يستفتي لديه فيخبر بكل الواقع على وجه التفصيل ليبقى إفتاء المفتي مبني على أساس.

ومن فوائد الحديث: وقوع الطلاق الثلاث لكنه واحدة خلافاً للرافضة الذين يقولون: إن

الطلاق الثلاث لا يقع.

١٠٣٤ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْأَبْتَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» (١).

هذا أيضاً يختلف عن الأول: «طلق امرأته ألبتة»، كلمة «ألبتة» يعني: طلاق القطع الذي ليس بعده صلة؛ لأن معنى ألبتة يعني: القطع، فمعنى «ألبتة» أي: الطلاق الذي ليس به صلة، وهو طلاق البينونة، واعلم أن الصحابة يطلقون ألبتة على الطلاق الثلاث بلفظ واحد، يعني: في مجلس واحد وعلى آخر طلقة من الطلقات الثلاث يسمونها ألبتة لماذا؟ لأنها تقطع الصلة بين الزوج وزوجته فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة والظاهر أنه فهم من النبي ﷺ أنه لن يردها إليه إذا اعتبر الطلاق ثلاث كل واحدة طلقة فحلف أنه لم يرد بها إلا واحدة وكيف يمكن أنه لا يريد إلا واحدة وقد كررها ثلاثاً؟ يكون هذا على وجه التوكيد، فإذا قال لزوجته: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق وقال: أنا أقصد التوكيد، ما أردت أن الثانية غير الأولى، فإنه يقبل حتى على المشهور من المذهب وتكون الطلقة واحدة.

فإن قال: أنتِ طالق وأنتِ طالق ثم أنتِ طالق وقال أردت التوكيد لا يصح لماذا؟ لوجود حرف العطف فإذا قال: أنتِ طالق ثم أنتِ طالق ثم أنتِ طالق وقال أردت التوكيد نقول: أما توكيد الأولى بالثانية فلا يصح لوجود حرف العطف والثانية صورتها غير صورة الأولى والتوكيد

(١) أبو داود (٢٢٠٦)، وصححه الحاكم (٢/٢١٨) وقال: قد صح الحديث بهذه الرواية فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، وهو عند الشافعي في مسنده (١/٢٦٨) قال: حدثني عمي محمد بن علي ابن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركناة... فذكره، ومحمد بن علي بن شافع شيخ قريش، والسائب هذا أخو ركناة، ولكن الإمام أحمد قال: حديث ركناة ليس بشيء، وضعفه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٧٩).

لا بد أن تكون الصورة الثانية هي صورة الأولى وإذا قال: أردت توكيد الثانية بالثالثة يصح لأنها واحدة أنتِ طالقِ ثم أنتِ طالقِ ثم أنتِ طالقِ ففتح طلقان عن طلقتين وإذا قال: أنتِ طالقِ وأنتِ طالقِ ثم أنتِ طالقِ وقال أردت التوكيد لا يصح بكل الجمل؛ لأن الجملة الثانية تخالف الأولى لوجود الواو والثالثة تخالف لاختلاف حرف العطف، حرف العطف في الثانية الواو، في الثالثة ثم فلا يقبل التوكيد وهذا بناء على أن تكرار صيغة الطلاق يتعدد بها الطلاق أما على القول الصحيح فإنه حتى وإن قال: إني أردت بالثانية جملة جديدة تأسيسية لا توكيدية فإنه لا يقع إلا واحدة على القول الصحيح.

التحذير من الهزل بالطلاق:

١٠٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٣٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»^(٢).

هذا الحديث بروايتين والحديث الأخير في حكم طلاق الهازل يقول النبي ﷺ: ثلاث جدهن وهزلن جده «الجده» بمعنى: الكلام المقصود الذي تكلم به المتكلم قاصداً الكلام وقاصداً المعنى، والهزل هو: الذي تكلم به المتكلم قاصداً الكلام ولكنه لم يقصد المعنى، أراد به الهزل أو يقال: تكلم به المتكلم قاصداً اللفظ والمعنى لكن هزلاً وهذه المسألة اختلف فيها العلماء كما سيأتي.

يقول: «النكاح» يعني عقده، فإذا قال الرجل لشخص يمزح معه زوجتك بنتي فقال: قبلت وكان عنده حضرة^(٣)، المهم تمت الشروط فإن النكاح يكون صحيحاً منعقداً.

الثاني: الطلاق وهو: حل قيد النكاح فالنكاح ربطه بعقده، والثاني حل العقد، الطلاق أيضاً هزله جد فلو كان الرجل يهازل زوجته ويمازحها وقال لها: أنت طالق فإنها تطلق؛ لأن هزل الطلاق جد.

والثالث: الرجعة وهي: ارتجاع الرجل زوجته في عدتها فإذا طلقها رجعيًا فراجعها يمزح فإن الرجعة تثبت؛ لأن هزلها جد، وإنما كانت هذه الثلاثة هزلها جد لخطرها وعظمتها حتى لا يتلاعب أحد بها بخلاف البيع والإجارة والرهن والوقف وما أشبهها، فهذه أمرها أهون، لكن

(١) أبو داود (٢١٩٤)، الترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/٢١٦) وقال: عبد الرحمن بن حبيب هو ابن أردك من ثقات المدنيين، لكن النسائي قال فيه: منكر الحديث، وانظر الدراية للمصنف (٢/٩٠)، وفيض القدير (٢/٣٠٠).

(٢) الكامل (٥/٦)، ترجمة غالب بن عبيد الله الجزري، وقال: له أحاديث منكرة المتن.

(٣) كأنه يقصد بها: القوم الحضور.

هذه خطرهما عظيم الطلاق والنكاح والرجعة لذلك جعل الشارع الهزل فيها جداً حتى لا يتلاعب الناس بها فإذا قال الهازل: أنا لم أقصد أن يقع الطلاق قلنا: لكنك قصدت الطلاق وإذا قال أنا لم أرد أن ينعقد النكاح قلنا: ولكنك أتيت بصيغته وكونه ينعقد أو لا ينعقد ليس إليك إنما هو إلى الله وكذلك الطلاق وأنت الآن أتيت بصيغته ونوئته وكونه يقع أو لا يقع ليس إليك إنما هو إلى الله كذلك الرجعة لو راجع زوجته وقال: أنا ما أردت حقيقة الرجعة أنا أمزح، قلنا: ولكنك أردت الرجعة وكونها تحصل أو لا تحصل ليس إليك، وعلى هذا فيكون التفسير الصحيح للهزل أن الإنسان يريد اللفظ والمعنى، ولكنه هازل بخلاف من قال: أنا طلق وأردت طلاقاً من وثاق أنا قلت زوجتك ولم أرد أن أزوجه لكن أريد زوجتك أي: جعلتك صنفًا، لأن الزوج صنف كما قال تعالى: ﴿وَالْآخَرِينَ شَكَلَهُمْ أَنْزَوْحٌ﴾ [التوبة: ٥٨]. كذلك الرجعة يقول: أنا ما أردت الرجعة إنما أردت أنني رجعت في كلامي ولم أقصد أن ترجع على كل حال، فرق بين من تلفظ بالشيء لا يريد معناه ومن تلفظ به يريد معناه، لكن كان هازلاً فنقول: أنت الآن تكلمت بالطلاق مردياً به الطلاق فيقع وكونك تقول: أنا لم أقصد الجد وإنما قصدت الهزل هذا ليس إليك.

فعلى هذا نقول في هذا الحديث دليل على أمور: أولاً: أن العقود لا تنعقد عن هزل إلا هذه الثلاثة، فلو باع الإنسان بيته على شخص يمزح فإن البيع لا ينعقد لو كان يمزح قال تبع بيتك قال بيتي غال عندي قال: أنا أعطيتك مليوناً يمزح عليه، قال: بعتك فهذا لا ينعقد به البيع؛ لأنه كان هازلاً، ولكن لو ادعى أحد المتعاقدين أنه هزل وادعى الآخر أنه جدٌ فالقول قول مدعي الجد؛ لأن الأصل في العقود أنها جد إلا إذا قامت البينة على أنه هازل أو كانت القرينة قوية على أنه هازل فحينئذ لا ينعقد البيع.

كذلك في الإجارة صار يمزح معه فقال: أجرني بيتك، فقال: أجرته إياه بكذا وكذا، فقال: قبلت وهو يمزح، فإن الإجارة لا تنعقد؛ لأنها هزل ولكن لو اختلف المستأجر والمؤجر هل العقد هزل أو جد؟ فالقول قول من يقول: إنه جد لأنه الأصل إلا ببينة أو قرينة ظاهرة.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ حيث يذكر أشياء أحياناً للتقسيم والحصر مثل قوله أربع لا تجوز في الأضاحي وقوله: «ثلاث جدهن» وقوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله»، «سبعة يظلهم الله في ظله»، وأمثلة هذا كثيرة يحصرها النبي ﷺ من أجل التقريب؛ لأن الشيء إذا عدد وحصر سهل حفظه وبعد نسيانه.

ومن فوائد الحديث: أن هذه الأمور الثلاثة في الجد والهزل وهي: النكاح والطلاق والرجعة، والحكمة من ذلك ما أشرنا إليه سابقاً وهو عظم هذه العقود وخطرها فجعل فيها الهزل كالجد، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء.

وقال بعض أهل العلم: لا تتعقد مع الهزل إذا ثبت أنه هزل فإنها لا تتعقد لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث، وهذا لم ينو إنما قاله على سبيل المرح، وعلى سبيل الهزل، وعكس النظر أو التعليل السابق قال هذه العقود لعظمها وخطرها لا ينبغي أن يلزم الإنسان بحكمها إلا بوجه متيقن، وأنها لخطرها لا تثبت بالهزل، وهذا مذهب الظاهرية وذهب إليه أيضاً بعض الفقهاء وقال: إن الأحاديث الواردة فيها لا تثبت.

ولكن الجمهور على أنها تثبت وهذا هو الأحوط وهو الأسلم من التلاعب؛ لأن الناس إذا علموا أنهم إذا هزلوا فيها الزموا بها توقفوا عن الهزل، وإذا علموا أن الهزل لا يشتها صاروا يهزلون بها كثيراً وكثر التلاعب وصار ربما طلق قال أنا هازل وإذا عقد قال أنا هازل وإذا راجع قال أنا هازل وهذا يترتب عليه أمور كثيرة من ثبوت النسب والمصاهرة والتحریم بالمصاهرة وغير ذلك مما هو خطير فجعل فيها الهزل كالجد لئلا يتلاعب الناس بذلك.

وقوله: «وفي رواية لابن عدي: الطلاق والعتاق والنكاح»؛ أما الطلاق والنكاح فسبق وجهه، وأما العتاق فلتشوف الشارع إلى العتق، ولهذا يحصل العتق بأمور لا يحصل بها غيره قد يحصل العتق كرهاً على الإنسان مثل العتق للسراية، لو أعتق الإنسان نصف عبده أعتق كله، ولو عتق شريكاً له في العبد يملك من العبد مثلاً واحداً من عشرة فأعتق نصيبه عتق العبد كله وألزم بقيمة نصيب شركائه. إذن نزيد أمراً رابعاً على ما سبق وهو العتق.

١٠٣٧- وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَ»^(١). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

قوله: «رفعه» يعني: إلى النبي ﷺ؛ لأن ما أضيف إلى النبي ﷺ سُمِّيَ مرفوعاً لارتفاع مرتبته؛ لأن خير كلام البشر كلام النبي ﷺ يقول: «لا يجوز... إلخ» وهذا الحديث يوافق الرواية الأخرى لابن عدي وأسقط في هذين الحديثين ذكر الرجعة «فمن قالهن فقد وجبن» يعني: من قالهن على سبيل الجد أو على سبيل الهزل فقد لزم وثبتن.

مسألة: هل يقع الطلاق بحديث النفس أو الوسوسة؟

١٠٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «عن أمتي» المراد بأمته: أمة الإجابة ولها خصائص كثيرة هذه الأمة لها والله الحمد

(١) مسند الحارث (٥٠٣- زوائد)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٠٤/٧٨٠) عن فضالة بن عبيد الأنصاري. قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح. المجموع (٤/٣٣٥).

(٢) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

خصائص كثيرة منها هذه المسألة حديث النفس، فإن الله - سبحانه وتعالى - تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها، وحديث النفس: هو ما يعبر عنه أحياناً بالتفكير وأحياناً بالوسوس وسوسته النفس وهو معروف يحدث الإنسان نفسه بالشيء إما على سبيل الإثبات والإقرار أو على سبيل البحث والنظر، حتى إن بعض الناس تسمعه يحدث نفسه يقول: أقول كذا، أفعل كذا ويشير بيده إذا كنت تمشي وراءه تسمعه يتكلم ويشير بيده كأنما يخاطب شخصاً. نقول: هذا حديث نفس. يقول: «ما لم تعمل أو تتكلم» يعني: ما لم تثبت الأمر بعمل أو كلام، فإن أثبتته بعمل أو كلام ثبت. وأتى المؤلف رحمته بهذا الحديث في باب الطلاق ليفيد أن الإنسان الذي يحدث نفسه بالطلاق إذا لم يطلق بلسانه أو يعمل بيده فإن زوجته لا تطلق يتكلم بلسانه فيقول: أنت طالق أو يعمل، فيكتب الطلاق بيده أو يشير إشارة يفهم منها الطلاق فإن ذلك معفو عنه، إذا لم يعمل أو يتكلم فإنه معفو عنه. وهل نقول في طلاق الموسوس: إنه من هذا النوع؟ الجواب: نعم، والجامع بينه وبين هذا: أن حديث النفس أمر لا يمكن الفكاهة منه والموسوس كذلك الذي يُبتلى بالوسوس يعذر من الفكاهة منه إلا أن يتداركه الله برحمته ويوجد كثير من الناس يُبتلى بالوسواس في طلاق زوجته ويعجز أن يملك نفسه، حتى إنه إذا فتح الكتاب وقرأ تخيل أنه قال: إن قرأت هذا الكتاب فزوجتي طالق، حتى إن الشيطان يوسوس له في كل شيء، إن أكل قال: إني قلت: إن أكلت فزوجتي طالق، إن خرج قال كذلك، إن نام قال كذلك، وأحياناً يقول: ادفع الشك باليقين، قل: طالق واسترح، فيقول: طالق، فمثل هذا لا يقع طلاق. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق في إغلاق»، وهذا من أكبر الإغلاق أن يجد الإنسان في نفسه شيئاً يضييق عليه حتى يتكلم بالطلاق وهذا [هو] الموسوس - عافانا الله وإياكم - ولا تستهينوا بهذا الأمر، الإنسان الذي في عافية من الوسواس لا يكاد يصدق ما يقع من الموسوسين يُقلق الشيطان حياته ويتعبه ولا ينامون بالليل في مثل هذه الوسواس، هذا الموسوس لو طلق سمعناه يقول: زوجتي طالق وهو [بمسكها] من ثيابها: لأنه مكره عليها نقول: هذا لا طلاق عليه لكن لو طلق بأناة وتؤدة وذهب إلى القاضي أو إلى غيره من الكتاب المعروفين وقال: إني طلقت زوجتي فأثبت الطلاق فهل يقع؟ يقع، لأن هذا ليس في إغلاق لكن كلامنا في الطلاق الذي يقع من الموسوس حال الإغلاق عليه فإنه لا يقع ونحن دائماً يأتينا أناس بهذه الكيفية فتجده يذهب إلى عدد من العلماء يسألهم ولا يقتنع؛ لأن الشيطان يقول له: إن زوجتك حرام عليك، لأنك طلقته ثلاثاً فتجده يتعب تعباً عظيماً لكن هذا الحكم أن طلاقه لا يقع ولو لفظ به ما لم يكن ذلك عن تأنٍ وروية فهذا يقع طلاقه.

من فوائد الحديث: هذه المنة الكبيرة التي من الله بها على هذه الأمة وهي أن الله تجاوز عنها ما حدثت بها أنفسها.

ومن فوائد الحديث: أن حديث النفس لا يؤاخذ به مهما عظم ما يحدث به، لو حدثت نفسه في أمور عظيمة تتعلق بالتوحيد أو في جانب الربوبية فإنه لا يؤاخذ بذلك مادام لم يستقر ويقر ما حدثت به النفس فلا عبرة به؛ ولهذا لم شكها الصحابة -رضي الله عنهم- إلى النبي ﷺ ما يجدون في نفوسهم مثل هذا حتى قالوا إننا يا رسول الله نحب أن يكون الواحد منا حمةً يعني: فحمةً محترقاً ولا يتكلم بين لهم أن ذلك لا يضرُّ وأنهم إذا رأوا ذلك فليستعينوا بالله وليتبهوا يتغافلون عن هذا الشيء فيزول وهذا هو الدواء أن نقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم لا نتكلم اغفل ولا يستهوينك الشيطان فتكلم بل اقصر لسانك وما حدثت به نفسك فإنه لا يضر.

ومن فوائد الحديث: اعتبار القول أن مَنْ قال قولاً فإنه يؤاخذ به لقوله: «أو يتكلم» فإذا حدثت نفسه بشيء ثم تكلم به مقررًا له فإنه يؤاخذ به.

ومن فوائد الحديث: أيضاً إذا عمل الإنسان عملاً فإنه مؤاخذ بما يقتضيه ذلك العمل. ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا قرِنَ القول بالعمل اختلَفَ المعنى، وأما إذا أطلق العمل وحده فإنه يشمل القول، لأن القول عمل اللسان لكن إذا ذكر القول معه صار العمل للجوارح، والقول للسان، وكذلك أيضاً في الفعل، إذا ذكر مع القول فهو فعل الجوارح، وإذا أطلق فإنه يشمل القول.

حكم الطلاق الخطأ وطلاق المكره:

١٠٣٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.

معنى: «لا يثبت» يعني: عن النبي ﷺ لكن معناه صحيح ولنتكلم عليه ووضِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان «وما استكرهوا عليه» أي: ما أكرهوا عليه، «الخطأ»: مجانية الصواب عن غير قصد، و«النسيان» هو: الذهول عن شيء معلوم والاستكراه هو إجبار الإنسان على الشيء فعلاً أو تركاً أو قولاً وهذا الحديث وإن لم يثبت سنداً فهو ثابت معنى، الخطأ والنسيان معفو عنهما بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله قد فعلت وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥]. أم الإكراه فقال الله وَيَكْفُرُ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢١٦/٢)، والبيهقي (٣٥٦/٧)، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٣)، والعقيلي في الضعفاء (١٤٥/٤)، وقد أنكره الإمام أحمد جداً وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. قلنا: كما عند عبد الرزاق (١١٤٦)، وسعيد بن منصور (١١٤٥)، وانظر العليل ومعرفة الرجال (٢٢٧/١)، وعلل ابن أبي حاتم (٤٣١/١)، وقد استوفينا جميع طرقه في جامع العلوم (ح/٣٩).

وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾. فإذا كان الإكراه على الكفر وهو أعظم الخطايا معفو عنه فما دونه من باب أولى.

ولكن هل يلزم هذا المخطئ أو الناسي أو المكره شيء؟ الجواب: ننظر إن كان المكره عليه أو المنسي أو المخطئ فيه إن كان من قسم المنهيات لم يلزمه شيء وإن كان من قسم المأمورات فإن أمكن إتمامه أتمه وإن لم يمكن وله بدل أخذ ببذله وإلا سقط. مثال ذلك: نسي إنسان فصلئ ثلاثاً في الرباعية وسلم هل تسقط الرباعية بالنسيان؟ لا، لأنه من باب المأمور كمثل المأمور يعني أتم الصلاة أربعاً واسجد للسجود، لو نسي فطاف ستاً فهل يسقط السابع؟ لا، لأنه مأثور فيأتيه، لو نسي فلم يرم الجمرات هل تسقط؟ لا، لكن إن كان في وقت الرمي رمى وإن كان قد انتهى وقته وجب عليه البذل وهو عند أهل العلم دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء. أما المحذورات فإنها لا أثر لها، لا أثر لفعالها إذا كان صادراً عن خطأ أو نسيان أو إكراه، الخطأ قلنا: إنه مجانية الصواب من غير قصد ينقسم إلى قسمين: خطأ في الحكم، وخطأ في الحال، وكلاهما سواء والخطأ في الحكم قد يكون عن اجتهاد وقد يكون عن تفریط فإن كان عن اجتهاد فلا إثم عليه ولو أخطأ فعمله صحيح بمعنى أنه لا يائمه به ولا يلزم بإعادته لأنه فعل ما أمر به وأما إذا لم يكن عن اجتهاد فإنه لا يائمه، ولكن يأتي ببذله إن كان له بدل، ولنضرب لهذا أمثالاً: رجل احتجم وهو صائم يظن أن الحجامة لا تفسد هذا خطأ في الحكم، مثال آخر رجل أكل وشرب بعد طلوع الفجر لكنه لم يعلم أن الفجر قد طلع فيكون جاهلاً بالحال، رجل ثالث بعد طلوع الفجر مفطر للصوم لكنه لم يعلم أن الفجر قد طلع فيكون جاهلاً بالحال، رجل رابع صلئ في ثوب وهو يعلم أن فيه نجاسة ولكن لم يظن أن هذه نجاسة هذا خطأ في الحال، خامساً رجل صلئ وفي ثوبه نجاسة لكنه لا يظن أن النجاسة تبطل الصلاة هذا خطأ في الحكم ولا فرق بين الخطأ^(١) في الحكم والخطأ في الحال.

النسيان^(٢): ذهول القلب عن الشيء المعلوم، يعني: كان معلوماً عنده ولكن ذهب.

فإن قال قائل: لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث في كتاب الطلاق؟

الجواب: لأنه يتعلق به كثير من أحكام الطلاق فمثلاً لو قال الرجل لزوجته: أن فعلت كذا

- (١) الخطأ هو: أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف قتل مسلم.
 (٢) والنسيان أن يكون ذاكرةً لشيء فينساه عند الفعل وكلاهما معفو عنه - أي: الخطأ والنسيان - بمعنى: أنه لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم كما أن من نسي الوضوء وصلئ طائئاً أنه متطهر فلا إثم عليه بذلك ثم إن تبين أنه كان قد صلئ محدثاً فعليه الإعادة.

فأنت طالق يريد الطلاق فعلته ناسية فما الحكم؟ لا طلاق عليها أو قال إن فعلت كذا فأنت طالق ولكنها لم تعلم أنه قال هذا القول ففعلت فلا طلاق عليها أو قال إن دخلت البيت على فلان فأنت طالق فظنت أنه يريد إن دخلت البيت عليه في الليل لا في النهار فدخلت في النهار لم تطلق لأنها جاهلة متأولة وهذا القول الذي جاء المؤلف بهذا الحديث ليشير إليه هو القول الراجح أن الطلاق يُعذر فيه بالجهل والنسيان كغيره والمشهور من المذهب^(١) أنه لا عذر فيه بجهل ولا نسيان متى وجد الشرط على أي حال ثبت الطلاق أما الإكراه فنعم يرون أن الرجل إذا أكره على الطلاق منه وقد ذكرنا لكم من قبل قصة وقعت في عهد عمر أن رجلاً نزل من الجبل ليشتري عسلاً، يعني: يجني عسلاً فأمسكت امرأته بالحبل وقالت: إما أن تطلقني ثلاثاً أو أطلقت الحبل فماذا يصنع؟ طلقها ثلاثاً فبلغ ذلك عمر فقال: هي امرأته؛ لأن الرجل مُكره. ومن الإكراه أن تقول المرأة للزوج وقد وقع هذا -تأتي بالسكين وتقول إما أن تطلقني أو أقتل نفسي هذا أيضاً إكراه لأنه لا أحد يريد أن تذيب زوجته نفسها فإذا طلق بناء على هذا فلا طلاق ومن ذلك أن يأتي ظالمٌ فيُكرهه على أن يطلق زوجته فيفعل فلا طلاق، وأما الطلاق خوفاً من الغضب فليس بطلاق مُكره، بعض الناس مثلاً يأتيه بنو عمه ولا سيما في البادية يقولون هذه المرأة ليست من أكفانك ولا تصلح لك نحن بنو فلان وهذه من بني فلان فيلزمون عليه فيطلق فهذا ليس بإكراه لأنه بإمكانه أن يقول: لا إلا إذا هددوه بالقتل لها أو له أو فُعلَ معه ما يضره فحينئذٍ يكون مُكرهاً.

يستفاد من هذا الحديث: أولاً: بيان رحمة الله تعالى بهذه الأمة حيث وضع عنها الأصول والأغلال التي من جملتها أنه لا حكم لما فعلته جاهلة أو ناسية أو مكرهة. ومن فوائد الحديث: إثبات الحكم المطلق لله لقوله ﷺ: «إن الله وضع» ولا يمكن لأحد أن يضع عن الخلق شيء من الأفعال إلا الله وحده أو رسوله ﷺ. ومن فوائد الحديث: عموم رحمة الله وفضله على هذه الأمة حيث لم يؤاخذها بما فعلت جاهلة أو ناسية أو مكرهة.

ومن فوائد الحديث: أن من طلق ناسياً أو جاهلاً أو مُكرهاً فلا طلاق عليه لأن الحديث عامٌ والطلاق يدخل في هذا العموم.

١٠٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَنْزِلَابِ: ٢١]»^(١). رَوَاهُ السُّبْحَارِيُّ.

هذا الحديث موقوف على ابن عباس؛ لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ فهو من قوله، وإذا قال الصحابي قولاً فإن كان تفهوماً فهو كغيره، يستنبط الأحكام من الأدلة ويكون كغيره من الناس، لكنه لا شك أقرب إلى الصواب من غيره، وما قاله ابن عباس هنا تفهوماً؛ لأنه استدل له بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، قوله: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ تَحْرِيمَ الْمَرْأَةِ يَقَعُ عَلَيَّ وَجْهُهُ: الوجه الأول أن يقصد أنها حرام يقول إن الله حرّم الزوجة خبراً لا إنشأء، فهذا نقول له كذبت وليس بشيء لا يعتبر كلامه شيئاً؛ لأنه أخبر أن الله حرّم الزوجة ونحن نعلم أن الله لم يحرم وهل يلزمه شيء؟ لا يلزمه إلا التوبة من الكذب، الوجه الثاني: أن يحرمها على سبيل الامتناع يعني يقصد بقوله لزوجته: أنتِ علي حرام الامتناع منها وتحريمها على نفسه لا تغيير حكم الله فهذا حكمه على القول الصحيح حكم اليمين، وظاهر حديث ابن عباس أنه ليس بشيء، فيحتمل أن يريد بقوله: «ليس بشيء» أي: ليس بشيء من الظهار، بدليل قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ... إِنْخ﴾.

والنبي ﷺ لما حرّم نساءه وآل^(٢) منهن، قال الله له ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْرِيمَ آلَيْكُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣]. هذا على أحد القولين في الآية ويحتمل أنه قال ليس بشيء؛ لأنه وإن حرّم زوجته فإنها لا تحرم فيكون كالذي أخبر عن تحريمها وهي ليس بحرام، الوجه الثالث: أن يريد بقوله: هي حرام إنشأء التحريم الحكمي يعني كالذي يقول الخبز حرام يعني: يريد أن يحرم ما أحلّ الله فهذا حكمه من حكم بغير ما أنزل الله لأن الله أحلّ النساء وهو يريد أن يحرمها تحريماً حكماً فهذا حكمه من حرم ما أحلّ الله يعني: أنه على خطر عظيم قد يؤدي به إلى الكفر، الوجه الرابع: أن ينوي بالتحريم الطلاق لأن الطلاق فيه نوع من التحريم فإنه يحرم على الزوج ما يحرم بالطلاق فيريد بقوله: أنتِ علي حرام أو زوجتي علي حرام يريد به الطلاق فإذا أراد به الطلاق صار كناية فطلق المرأة، الوجه الخامس: ألا ينوي شيئاً خرج من لسانه وقال: أنتِ علي حرام فقيل: إنه ظهار وقيل إنه يمين يعني: حكمه حكم اليمين؛ لأن كل من حرّم شيئاً مما أحلّ الله له يقصد الامتناع منه فحكمه حكم اليمين وهذا القول الثاني أصح من أن نقول إنه ظهار لأن الظهار رخصه الله تعالى بمن ظاهر من زوجته فقال: أنتِ علي كظهر أمي، وهذا القول أشد من قوله: أنتِ علي حرام فإذا أطلق قوله: أنتِ علي حرام لم نصرفه إلى الظهار، بل نقول حكم هذا

(١) البخاري (٥٢٦٦).

(٢) سيأتي قريباً في الإيلاء.

حكم اليمين لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبِعِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْيَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[الْبَيْعَاتِ: ٢٠١]. فقوله جل ذكره: ﴿مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ يشمل الزوجة مما أحل الله له فيكون حكمه حكم اليمين، هذه خمسة أوجه في قول الرجل لامرأته أنت علي حرام، يقول ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أسوة يعني: تأسيا حسنا يعني: لا زيادة فيه ولا نقص يشير ﷺ إلى تحريم النبي ﷺ لأمته على أحد الأقوال أو للعسل على القول الثاني والعسل مما أحل الله له والمرأة مما أحل الله له فإذا حرم زوجته كان كتحريم العسل لكن في هذا إشكال وهو أن الذي حصل لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه كان يمينا يلزمه كفارة يمين وهذا مما يؤيد التفسير الثاني في قوله: «إِذَا حَرَّمَ زَوْجَتَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» أي: ليس بشيء من الظهار أو الطلاق.

ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا»^(١).

وهذا مما يؤيد أن معنى قوله فليس بشيء أي: من الظهار بل تكون يمينا يكفرها وهذا القول هو الصحيح كما سمعتم في أول البحث على أنه إذا حرم زوجته ولم ينو شيئا فهو يمين. من فوائد الحديث: حكم هذه المسألة وهي إذا حرم الرجل زوجته فماذا يترتب عليه وقد علمتم الحكم مما فصلنا.

ومن فوائد الحديث: أن الأصل في أفعال النبي ﷺ في أفعاله وأقواله الأصل التأسّي لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٢١].

ومن فوائد الحديث: أن المرء يجب عليه أن يكون تأسيه بالنبي ﷺ تأسيا حسنا والحسن كما قلنا ألا يزيد ولا ينقص.

ومن فوائد هذا الأثر عن ابن عباس أن التحريم تحريم المرأة كتحريم غيرها من الحلال يكون يمينا.

١٠٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذه المرأة لم يقدر الله لها ما هو خيرا، فإنها لو بقيت من زوجات الرسول لكانت معه في الجنة، لكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء لما أدخلت عليه، قالت: «أعوذ بالله منك» ومعنى أعوذ: أي: اعتصم بالله منك تريد أن يتعد عنها وقالت ذلك لأنها امرأة مغرورة بنفسها فقالت: أعوذ بالله منك لما قالت هكذا استعادت بالله فإن المشروع فيمن استعاذ أحد بالله منه المشروع

(١) مسلم (١٤٧٣).

(٢) البخاري (٥٢٥٤).

أن يعيده لقوله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه» فقال النبي ﷺ «لقد عدت بعظيم» وهو الله - سبحانه وتعالى - أعظم العظماء^(١) وهو يعيد من استعاذ به الحقي بأهلك يريد الطلاق، يعني: اذهبي لأهلك أنت مطلقة.

فيستفاد من هذا الحديث: أولاً: أن الإنسان قد يحرم الخير - والعياذ بالله - بمقالة يقولها؛ لأن هذه المرأة قالت: «أعوذ بالله منك» فحرمت أن تكون من أمهات المؤمنين.

ومن فوائده: شدة تعظيم النبي ﷺ لربه حيث قال: «لقد عدت بعظيم» وأعادها.

ومن فوائده: أن قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك بنية الطلاق يعتبر طلاقاً ودليله من السنة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»... الحديث.

فإن قال قائل: لو أخذنا بالعموم لكان الرجل إذا قال: والله لا ألبس الثوب ثم لبس الثوب قلنا له: حشمت قال أردت يقولي والله لا ألبس الثوب أي لا أكل الخبز قال: «إنما الأعمال بالنيات»، فنقول: نعم؛ بشرط أن يكون اللفظ محتملاً للنية التي نواها أما إذا كان غير محتمل فلا يصح الحقي بأهلك هل هو محتمل للطلاق؟ نعم؛ لأن الطلاق فراق الزوجة لزوجها إلى أهلها ففيه احتمال للطلاق فلهذا إذا نوى به الطلاق فهو طلاق، أخذ العلماء من هذا أن الطلاق صريحاً وكناية يعني: صيغة صريحة، وصيغة كناية فما هو الصريح؟ الصريح ما لا يحتمل غيره أو ما يتبادر إلى الذهن من اللفظ وإن كان يحتمل غيره، هذا الصريح الكناية على العكس من ذلك ما يتبادر إلى الذهن سوى الطلاق لكن تحتمل النية وعلى هذا، فإذا قال الإنسان لزوجته: أنت طالق فهذا صريح لأنه يحتمل غيره لكن ما الذي يتبادر إلى الذهن؟ الطلاق يحتمل أنت طالق، يعني: غير مقيدة، ولهذا لو قال الرجل بعيري طالق المعنى: أنه غير مقيد، فاللفظ هنا مجرد لا شك أنه يحتمل غير الطلاق، لكن لما أضيف إلى المرأة صار المتبادر منه طلاق المرأة فيكون صريحاً، إن الألفاظ في الحقيقة تتقيد بالأعراف نحن عندنا هنا في القصيم إذا قال خلى زوجته أو هي مخلاة فهو طلاق صريح، العامة الآن إذا طلق رجل زوجته ما يقول طلقت يقول مخلاة فعلى هذا يكون صريحاً وعند قوم آخرين لا يعرفون هذه الكلمة فيكون كناية فصارت الكناية الآن ما يتبادر إلى الذهن سوى الطلاق، لكن يحتمل الطلاق وعكسه الصريح ما يتبادر إلى الذهن منه الطلاق ويحتمل غيره لكنه خلاف الظاهر.

بقي أن يقال: هل يقع الطلاق بالكناية بمجرد التلفظ بها؟

(١) ذكر الشيخ بعض الفوائد فقال: إن الله سبحانه موصوف بالعظمة لقوله: «لقد عدت بعظيم»، ومن أسمائه تعالى: العظيم، وقد قرن الله سبحانه بين العظمة والعلو في قوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾؛ لأن العظمة علو في المعنى، والعلو علو في الذات وفي المعنى.

الجواب: لا؛ وذلك لأن اللفظ موضوع لغير الطلاق ولهذا لا يتبادر منه الطلاق فلا يقع الطلاق بالكناية بمجرد التلفظ بها، لو قال لزوجته بدون أي سبب الحقيقي بأهلك هل يقع الطلاق؟ لا مادام لا نوى ولا هناك سبب يجعل الظاهر من اللفظ هو الطلاق فالطلاق حينئذ لا يقع لأن مجرد الحقيقي بأهلك يريد حتى يهدأ غضبه أو حتى تهدأ هي إن كانت هي الغاضبة أو لأن أهلها دعواها فقال الحقيقي بأهلك المهم أنه بمجرد أن يقول الحقيقي بأهلك إذا لم ينو الطلاق ولم يكن هناك سبب يوجب حمل اللفظ على الطلاق فإنه ليس بطلاق، الحديث الذي معنا هل هناك سبب يحمل لفظ الحقيقي بأهلك على الطلاق؟ نعم ما هو؟ استعاذتها بالله من الرسول ﷺ هذا يقتضي أن يكون المراد باللفظ الطلاق ولهذا قال العلماء يقع الطلاق بالكناية في أحوال ثلاث: أولاً: إذا نوى وهذا ظاهر لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث. ثانياً: إذا طلبت الطلاق قالت: «طلقني» فقال: «الحقيقي بأهلك»، فإن سؤالها الطلاق وبناء الكلام على الجواب على ذلك يقتضي أنه أراد الطلاق لكن لو أراد غيره في هذه الحال وقال: أنا لم أرد بقولي الحقيقي بأهلك أنها تطلق إنما أردت تفارق عن وجهي حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً فحينئذ لا يقع الثالث إذا كان له سبب وسببه يقتضي الطلاق يعني: ليس جواباً، سؤال: غاضبته مثلاً فقال: «الحقيقي بأهلك» هذا سبب عن مغاضبة سبب يقتضي أن يطلقها فقوله: «الحقيقي بأهلك» له سبب يؤيد أن يكون المراد الطلاق فيعمل بهذا السبب، ودليل هذه المسألة الأخيرة الحديث الحقيقي بأهلك، لو قالت: يا فلان طلقني طلقني قال: فارقي ولا يدري ماذا نوى فهل يقع؟ يقع لأن المغاضبة سبب فيقع فارقي طلاق لأن الطلاق فراق، لو قال قائل: كيف تُطلق وهو ما نوى؟ قلنا: الكناية يقع به الطلاق في ثلاث أحوال: النية والسبب الذي يقتضي الطلاق وجواب، سؤال، هل النبي ﷺ لما قال الحقيقي بأهلك لا شك أنه أراد الطلاق فيما يظهر لنا؟ فهذا الرجل^(١) لما غاضبته غضب وقال: «الحقيقي بأهلك» أو فارقي، لكن لو قال أنا نويت غير الطلاق أو لم أنو الطلاق فهنا ندينه^(٢).

يقول الراجز:

وكل لفظٍ لفراقٍ احتمل فهو كنايةٌ بنيةٍ حَصَلَ^(٣)

هذا تعريف الكناية: كل لفظ يحتمل الفراق فهو كناية، فلو قال: أعطني القهوة وقال: نويت الطلاق، لا تقبل نيته؛ لأن اللفظ لا يحتمل الفراق.

(١) يقصد في المثال.

(٢) أي: نرجع فيه إلى نيته، كما سيوضحه الشيخ في أثناء الشرح.

(٣) القائل هو ابن رسلان في متنه المسمّى متن زيد بن رسلان (ص ٢٦٢) «وإعانة الطالبين» (٨/٤).

ثبوت الطلاق يترتب على ثبوت النكاح:

١٠٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ: عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا^(٢).

يعني: لا يقع الطلاق ولا يعتبر إلا بعد نكاح، ووجه ذلك: أن الطلاق فرع عن النكاح فإذا ثبت النكاح ثبت الطلاق أما أن يطلق قبل أن ينكح فلا، وهذا له صور: الصورة الأولى: أن يقول لامرأة: أنت طالق امرأة. لم يتزوجها فقال لها ذلك فلا يقع الطلاق، لأن الطلاق فرع عن النكاح، الصورة الثانية: أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا أيضا لا يقع الطلاق لأنه قاله قبل أن يملك الطلاق إذ لا يملك الطلاق إلا بعد العقد، الصورة الثالثة: أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق وهذا أحصى من الذي قبله ولا يقع الطلاق أيضا، والصورة الرابعة: أن يقول لامرأة معينة: إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجت فلانة فهي طالق فهذا أيضا لا يقع لأن الطلاق فرع عن النكاح وهذه المسألة وإن كان الحديث ضعيفا لكن يؤيده قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ﴿الْإِنْشَاءُ: ٤٩﴾. فإن قوله: ﴿ثُمَّ﴾ يدل على الترتيب وأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، وعلى هذا فيكون كل الصور التي ذكرناها كلها لا يقع فيها الطلاق لأنها كانت قبل النكاح، ومع هذا اختلف العلماء فيما إذا علّق الطلاق على نكاح امرأة معينة فقال: إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق هل تُطَلَّق؟ على قولين فمنهم من قال: إن الطلاق يقع اعتبارا بحال وقوع الشرط، لأن الشرط التزوج، فإذا وجد الشرط وهو التزوج، وجد المشروط، فإذا تزوجها فهي طالق ولكن الصحيح أنه لا يصح لأن هذا لا يملك تنجيز الطلاق فلا يملك تعليقه ثم إن تعليق الطلاق بالنكاح تناقض لأن النكاح إمساك والطلاق تخلٍ فيكون جمع بين الشيء ونقيضه في آن واحد والقواعد تأبى ذلك وعلى هذا فلا يقع الطلاق لو قالت امرأة لزوجها: سمعت أنك تريد أن تزوج فلانة فقال إن تزوجتها فهي طالق أبدا ثم تزوجها فلا يقع الطلاق، فإن قال: إن كنت قد تزوجتها فهي طالق ثم تزوجها فلا يقع الطلاق، فإن قال إن كنت قد تزوجتها فهي طالق وكان

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في التعليق (٤/٤٤٨) بسنده من طريق أبي يعلى قال: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا أبو بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر مرفوعا، والحاكم (٢/٤٥٥) فذكره، وأعله أبو حاتم بالإرسال، العلل لابنه (١/٤٤٨)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/٣٣٤) للبخاري، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٨)، وحسنه ابن البوصيري، وتابعه الحافظ في التلخيص (٣/٢١٠) قال: وفيه اختلاف على الزهري.

قد تزوجها فيقع لأن الشرط حصل، وقوله: «ولا عتق إلا بعد ملك» وهذا لا يقع عتق العبد إلا إذا ملكه وهذا له صور: الصورة الأولى: أن يقول لعبد فلان أنت عتق فلا يعتق لأنه ليس مالكا له ولا وكيلاً في عتقه، الصورة الثانية: أن يقول أئماً عبد أملكه فهو حر، الصورة الثالثة: أن يقول إن ملكت عبد فلان فهو حر، الصورة الرابعة: أن يخاطبه فيقول إن ملكتك فأنت حر وكل هذه الصور يدل الحديث على أن العتق فيها لا يقع وعلى هذا فإذا قال لشخص إن ملكت أحداً من عبيدك فهو حر ثم اشترى من عبيده عبداً فإنه لا يعتق لأنه علّق عتقه قبل أن يملكه والمعلق كالمنجز فكما أنه لا يقع العتق عليه لو أعتقه وهو ملك غيره فكذلك إذا علّق عتقه على ملكه، هذا هو ظاهر الحديث وهو الأقرب ولكن مذهب الإمام أحمد: أن العتق يقع إذا قال: إن ملكت هذا العبد أو إن ملكتك فأنت حر ثم ملكه فإنه يقع وفرق بينه وبين النكاح لأن ملك الرقيق يراد لعتقه بمعنى: إني أنا قد أحرص على ملك العبد لعتقه لا ليخدمني ولا أن يشاركني في عمل التجارة مثلاً اشتريته لأعتقه وهذا واقع لكن لا يوجد أحد يتزوج امرأة ليطلقها أبداً يعني: لو قال إنسان أريد أن أطبق الطلاق على الواقع فأتزوج من أجل أن أطلق، هذا لا يمكن فهذا لو أنه عقد لقلنا عقد غير صحيح لأنه مجنون يعني يتزوج امرأة من أجل أن يجرب الطلاق، لكن يملك عبد ليعتقه هذا يمكن فالإمام أحمد^(١) فرّق بينهما قال: إذا علق عتقه بملكه صح وعتق بملكه وإذا علق الطلاق بالنكاح لم يصح، وكان الإمام أحمد يشك في صحة الحديث أو لا يصح عنده، لأن من صحح الحديث لزمه أن يقول بأن تعليق العتق بالملك لا يصح، كما أن تعليق الطلاق بالنكاح لا يصح لأن الحديث واحد والقائل واحد فإما أن نقول بالأمرين وإما أن ننفي القول بالأمرين وأما أن يفرق بناء على علة عللنا بها فهذا نعم إذا لم يصح عندنا الحديث قلنا: أن نرجع إلى العلل أما إذا صح النقل فإنها تبطل العلل، على كل حال الإمام أحمد يفرق بين تعليق الطلاق بالنكاح فيرى أنه غير صحيح وأن المرأة إذا تزوجها لا تطلق، وبين تعليق العتق بالملك فيرى أنه صحيح وأنه إذا ملكه عتق عليه وهذه إحدى الصور التي يعتق فيها العبد بالملك ومن ذلك أيضاً إذا ملك الإنسان ذا رحم محرّم منه فإنه يعتق عليه مثل أن يملك أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته أو أخاه أو عمه المهم إذا ملك ذا رحم محرّم منه فإنه يعتق فلو وجد الإنسان أخاه عبداً فاشتراه من سيده عتق وإن لم يقل أعتقتك لأنه ذو رحم محرّم منه وما ضابط الرحم المحرم؟ ضابطه أنه لو قدر أن أحدهما أنثى لا يتزوجها الأخ ابن الأخ لو ملك ابن عمه لم يعتق لأنه لو كان ابن العم بنتا تزوجها، لو ملك ابن أخيه يعتق لأنه لو كان أنثى لا يصح التزوج بها فيعتق بمجرد الملك لو وهب له هبة عتق، وقوله صححه الحاكم وهو معلول، الحاكم رَضِيَ اللهُ

(١) الفتاوى (٢٤٥/٣٣)، والمبدع (٣٢٢/٧)، والإنصاف (٥٩/٩).

يتساهل في التصحيح؛ ولهذا يصحح أحياناً أحاديث ضعيفة ويتعجب منه البخاري ومسلم كيف لم يخرجوا هذا الحديث مع قوة تأكيد الصحة عنده، ولكن التساهل بالتصحيح ليس بجيد والتساهل بالتضعيف أيضاً ليس بالجيد والواجب الحكم بالقسط والعدل يُعطى الحديث حقه بما يليق.

١٠٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذِرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ السُّبْحَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

هذه ثلاثة أشياء: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» سواء علّق النذر على ملكه أو أطلق وله صور أن يقول: الله علي نذر أن أعتق هذا العبد والعبد ليس ملكاً له فالنذر لا ينعقد؛ لأنه لا يملك ذلك ولكن عليه كفارة يمين وقال بعض العلماء لا ينعقد ولا شيء عليه؛ لأنه ليس محلاً لنذره حيث إنه ملك غيره فإن قال: إن ملكت هذا فله على نذر أن أنصرف به إن كان مالاً أو أعتقه إن كان عبداً فهل يصح؟ نعم يصح لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٢) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ يَجْلُؤُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٥﴾ [البقرة: ٧٥، ٧٦]. فيصح وإذا ملكه فيتصرف به أو أعتقه، الثاني قال: ولا عتق له فيما لا يملك وسبق الكلام عليه أيضاً، لو قال قائل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يصح، مناسبة الأحاديث الثلاثة للباب ظاهرة، وهي أنه يشترط لوقوع الطلاق أن يكون بعد النكاح.

حكم طلاق الصغير والمجنون والسكران:

١٠٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ السُّبْحَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ.

هل هو قلم القدر أو قلم التكليف؟ هو قلم التكليف أما القدر فلا يرفع عن أحد، كلُّ

(١) أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) وقال: حسن صحيح وهو أصح شيء في الباب، وأحمد (١٩٠/٢)، وقال الترمذي في علله لأبي طالب القاضي (ص ١٧٣): سألت محمداً -يعني: البخاري- قلت: أي حديث في هذا الباب أصح؟ قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) أحمد (١٠٠/٦، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٦٧/٢)، وابن حبان (١٤٢)، ونقل الترمذي في علل لأبي طالب القاضي (ص ٢٢٥) قول البخاري فيه: أرجو أن يكون محفوظاً، وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أصحاب السنن أيضاً: وحسنه البخاري في الموضوع السابق.

يجري عليه، قلم القدر لكن قلم التكليف، رُفِعَ عن ثلاثة والرافع له هو الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: «عن النائم حتى يستيقظ»، فيرفع عنه القلم فإذا استيقظ ينظر إن كان صغيراً دخل في الجملة التي بعدها أو المجنون وإن كان بالغاً عاقلاً فالقلم يجري عليه، قوله: «وعن الصغير حتى يكبر... إلخ»، الصغير حتى يكبر والمراد بكبره: بلوغه، والمجنون حتى يفيق ويزول عنه الجنون ويرتد إليه عقله فهؤلاء ثلاثة رُفِعَ عنهم القلم وذلك أن رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ تسوق غضبه وعفوه يسوق عقوبته فلهذا رُفِعَ القلم عن هؤلاء الثلاثة أولاً: النائم، وما المراد الذي يرتفع به القلم؟ النوم الذي يفقد فيه الإنسان الإحساس فأما النوم الذي لا يفقد فيه الإحساس فإنه لا يرتفع عنه القلم لكن إذا نام وصار ما يدري فإنه مرفوع عنه القلم أحياناً لا يستغرق الإنسان في النوم لكن يذهب عنه الإحساس بحيث لو لقتته لتلقن تأتي عند إنسان ينعس تقول جاء فلان فيستيقظ يقول من جاء، لكن قد غلبه النوم وتجدده يخبط يذكر كلام غير متناسق هذا تقول: إنه مرفوع عنه القلم؛ لأن العلة في رفع القلم عن النائم هي فقد الإحساس، وعن الصغير حتى يكبر أن يبلغ والبلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة بالنسبة للذكور أولاً الحلم يعني: بأن يخرج منه المنى بشهوة والثاني نبات شعر العانة وهو الشعر الخشن الذي يكون حول القبل، والثالث تمام خمس عشرة سنة فإذا حصل واحد من هذه الثلاثة فالإنسان بالغ سواء كان صغير الجسم أو كبير الجسم وتزيد النساء برابع وهو الحيض فإذا حاضت ولو بدون خمس عشرة سنة فإنها تكون بالغة فهذا الذي يحصل به البلوغ فمادام الإنسان لم يبلغ فقلم التكليف مرفوع عنه لا تجب عليه الفرائض ولا يعاقب على المحرمات لأنه صغير مرفوع عنه القلم، والثالث المجنون حتى يفيق أو حتى يعقل، المجنون: فاقد العقل^(١) سواء فقد عقله بجنون أو فقد عقله بإغماء، فقد عقله بحادث فصار يهذي أو فقد عقله بكبر صار يهذي، المهم كلٌّ مَنْ فقد عقله فإنه مرفوع عنه القلم.

يستفاد من الحديث فوائد: أولاً: أنه لا عقاب على الصبي في فعل المحذور؛ لقوله: «رفع القلم عن ثلاثة».

ومن فوائده: أن الصغير لو حنث في يمين وقلنا إنها تنعقد فلا كفارة عليه؛ لأنه رفع عنه القلم.

ومن فوائده: أن الصغير لو فعل محذورا في الحج فلا فدية عليه لأنه رفع عنه القلم ومن فوائده أن الصغير لو ترك واجبا في الحج فلا فدية عليه فلو ترك الطواف أو السعي أو لبس

(١) سئل الشيخ: إذا فقد عقله من جراء فعله المحرم مثل إنسان شرب مسكراً ثم اتصل الجنون بالسكر فهل يرفع عنه القلم؟ قال: الصحيح أنه يرفع عنه القلم أما المذهب فلا، ولهذا يجعلونه كالصائم يلزمونه بقضاء الصلاة إذا أفاق من جنونه وكل ما يترتب على العقل فإنه ملزم به والصحيح خلاف ذلك.

الثوب أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمته الله ومال إليه صاحب الفروع^(١) وهو ابن مفلح^(٢) أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين الذين قالوا: إنه أعلم الناس باختيارات شيخ الإسلام الفقهية حتى كان ابن القيم رحمته الله يراجع ابن مفلح فيها وقد قال له شيخ الإسلام ابن تيمية: ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح وهذه بشارة طيبة من شيخ الإسلام إن ابن مفلح يميل إلى مذهب أبي حنيفة في أن الصبي لا يلزمه إتمام النسك ولا يلزمه فدية في فعل المحذورات وهو قول قوي لأنه قد رُفِعَ عنه القلم وعلى هذا فلو أن الصبي أحرم ثم استضاع من الإحرام وقال رجعت مثل ما يفعل بعض الصبيان إذا ألبسوه الرداء والإزار ثم فارق المألوف لأن المألوف قميص يركض ويأتي ويذهب وهذا مقيد فراح يصيح قالوا: اخلعوا عني هذا الشيء، فعلى هذا القول نخلعه ونقول حللت من إحرامك ولا شيء عليك وفي زمننا هذا وفي زمن المضايقات التي تحدث بعد الإحرام لو أفتى به أحد لكان له وجه لأنه أحياناً يحرص الآباء على أن يحرم الأبناء الصغار ثم يتضايقون مع الزحام فيتركونه، فلو أفتى بهذا المذهب لكان له وجه وفيه تيسير على الأمة.

ومن فوائد الحديث: أن الصبي لا يقع طلاقه لأنه رُفِعَ عنه القلم وهذا أحد القولين في المسألة أن الصبي لو طلق زوجته لم يقع طلاقه وعللوا ذلك بأنه مرفوع عنه القلم وبأن والده هو الذي يعقد له النكاح فكان الأمر إلى والده وبأنه لا ينفذ تصرفه في ماله فتصرفه في أهله من باب أولى لأنه أعظم خطراً وعلى هذا لو جاء الصبي الذي زوجته أبوه منذ عشر سنوات وأغضبته زوجته التي عمرها خمس عشرة سنة فقال لها: أنت طالق فهل يقع؟ لا يقع لكن المشهور من مذهب الحنابلة أنه يقع إذا كان يعقل الطلاق ويعرف معناه لأنه مميز ولعموم الحديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق^(٣) فقالوا: هذا أخذ بالساق فله الطلاق.

ومن فوائد الحديث: أن جميع ما يسقط بالجهل والنسيان عن المكلف يسقط عن الصغير لأنه غير مكلف وكذلك الجاهل والناسي من المكلفين غير مكلف، فإن قال قائل: لو جنى

(١) الفروع (٣/١٩٧).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي شيخ الحنابلة في وقته وأحد المجتهدين في المذهب توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة، المدخل لابن بدران (١/٤١٩)، وقال ابن حجر في الدرر الكامنة، صنف الفروع في مجلدين أجاد فيهما إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغربية ما بهر به العلماء، وقال ابن كثير: كان مؤلفه بارعاً فاضلاً متفنناً في علوم كثيرة وله على المقنع نحو ثلاثين مجلدة وعلق على كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية، كشف الظنون (٢/١٢٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وضعفه البوصيري بابن لهيعة، وأخرجه الدارقطني (٤/٣٧)، وله طرق عند الطبراني وابن عدي وهي لا تخلو من مقال، التلخيص (٣/٢١٩)، والكامل (٦/١٤)، ومجمع الزوائد (٤/٣٣٤).

صبي على إنسان خطأ ومات مثل أن يكون يقود السيارة فدعس شخصاً فهل عليه الكفارة؟ في هذا خلاف بين العلماء فالمشهور من المذهب أن عليه الكفارة؛ وذلك لأن القتل لا فرق فيه بين العمد والخطأ فالمكلف إذا قتل خطأ لزمته الكفارة وعمد الصبي كخطأ المكلف فتلزمه الكفارة والقول الثاني في المسألة أنه لا كفارة عليه لأنه ليس أهلاً للتكليف بخلاف المكلف الذي أخطأ فإنه أهل للتكليف لكن وجد فيه مانع وفرق بين فوات الشرط وبين وجود المانع فالصبي فقد منه شرط التكليف والمكلف المخاطئ وجد فيه مانع التكليف وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس أنه لو دعس وهو لم يبلغ فليس عليه كفارة، لأنه ليس أهلاً للتكليف بخلاف البالغ إذا دعس خطأ فعليه الكفارة، وقوله: وعن النائم حتى يستيقظ وهل النائم كالتصغير فأت منه شرط التكليف أو وجد فيه مانع التكليف؟ الثاني: ولهذا لو انقلب نائم على صبي ومات فعليه الكفارة ويفرق بينه وبين الصبي بأن الصبي رُفِعَ عنه ذلك لفوات الشرط وهذا لوجود المانع.

ومن فوائد الحديث: أن النائم لو طلق زوجته وهو نائم وسمعناه يقول: زوجتي طالق فإنها لا تطلق حتى لو فُرضَ أن الإنسان خاطب روحه وقال: طلقت زوجتي قال: نعم فإنه لا طلاق عليه؛ لأن بعض النوم تخاطب روحه وتعطي جميع ما عنده حدثني الثقات أن من الناس من يجلس إلى جنب النائم يقول سلام عليكم يرد عليه السلام ثم يبدأ يحدثه ماذا فعلت اليوم فالنائم يقول فعلت كذا وكذا يمكن بقوله طلقت زوجتك يقول نعم لو قال هذا وهو نائم لا يقع الطلاق وهذا الذي قلته لكم حقيقة؛ لأن الذي حدثني إنسان ثقة لكن ما أظن جميع الناس يستطيع الإنسان أن يأخذ ما عندهم وهم نوم لكن هذا نائم يقول إذا نام سلمنا وفتح معه الحديث نسأل الله السلامة وآلا يجعلكم كذلك، لو طلق زوجته وهو نائم لا يقع الطلاق لأنه نائم حتى لو سمع يتكلم يقول زوجتي فلانة طالق فلا يقع الطلاق.

ومن فوائد الحديث: أن النائم لا ينسب إليه فعل فلا يآثم بما وقع منه من خطأ، والدليل على أن النائم كذلك لا ينسب إليه فعل أن الله قال في أصحاب الكهف: ﴿وَنَقَلْنَاهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]. هم يتقلبون فأضاف الله فعلهم إلى نفسه لأن النائم لا ينسب إليه فعل، وقوله: «حتى يستيقظ» أي: «يستيقظ» ويعي ما يقول لأن بعض النوم إذا كان نومه ثقيلاً أو كان قريب النوم يستيقظ ويحدثك ويقوم، لكنه ليس معه وعي! وهذا شيء مشاهد يستيقظ ويقوم يصلي ثم يقف وتكون الدرجة عن الشمال ثم يذهب هو إلى جهة اليمين، فهذا الذي استيقظ من النوم لكنه لا يدري ما يقول أيضاً مرفوع عنه القلم لو تحدث بطلاق زوجته فإنها لا تُطلق، الثالث: وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل أيضاً المجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق أو

يعقل فلو أن شخصاً مجنوناً حدث بإقرار أو إنشاء أو طلاق أو فسخ أو غير ذلك فإنه لا يقع منه شيء، لو قال: طلقت نسائي، أعتقت عبيدي، أو قفت بيوتي، لا يقع منه شيء؛ لأنه مجنون وسواء كان الجنون دائماً أو كان أحياناً كالذي يصرع فإنه في حال جنونه لا يترتب على قوله شيء، ولكن الفعل هل يترتب عليه شيء؟ نقول: لا يترتب عليه شيء إلا ما تعلق بالخلق، ولاحظوا هذه -في الخلق- فإنه يترتب عليه أثره سواء في الصغير أو في المجنون أو في النائم فلو أتلّف الصغير شيئاً لزمه ضمانه ولو أتلّف المجنون^(١) شيئاً لزمه الضمان ولو أتلّف النائم شيئاً لزمه ضمانه لكن هذا فيما بينه وبين الله؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة فإذا قال قائل: ما هي العلة في عدم وقوع الطلاق من هؤلاء؟ العلة عدم العقل وعدم الاختيار، عدم العقل في المجنون والنائم وعدم الاختيار الصحيح في الصغير؛ وبناء على ذلك نأخذ من هذا قاعدة أن كل شخص يقع الطلاق منه بغير اختيار حقيقي فليس عليه طلاق ويدخل في هذا أشياء: الأول: الغضب الشديد الذي يغلق على صاحبه لا يقع فيه الطلاق وقد قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام: أول وآخر وأوسط يعني: مبتدأ وغاية ووسط؛ فالغاية هي ألا يدري الإنسان ما يقول إطلاقاً ولا يدري هل هو في الأرض أو في السماء شبه المغمى عليه فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق وهو يقع من بعض الناس الذين يُطلق عليهم اسم عصبي يُجن هذا إذا طلق زوجته لا يقع الطلاق بالاتفاق، الثاني: ابتدائي غضب عادي فهذا يقع طلاقه بالاتفاق ولا إشكال في هذا، الثالث: الوسط يعني لما يقول لكن لشدة الغضب يجد نفسه قد أجبر على هذا كالمجبر من شدة الغضب يعني يدري ما يقول لكن لا يملك نفسه ففي هذا خلاف هل يقع أو لا يقع والصحيح أنه لا يقع لقول النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» ولأن الأصل بقاء النكاح -هذا تعليل- فلا يزول إلا بإرادة الزوال وهذا لم يرد ولذلك تجده يندم من حين يقع الطلاق تعود عليه طبيعته ثم يندم نقول: هذا لا طلاق عليه على القول الراجح ولا بن القيم كتاب جيد في هذا الموضوع سماه: «إغاثة اللهفان في عدم وقوع طلاق الغضبان»^(٢)، غير «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»، ومن هذا أيضاً: إذا كان الإنسان موسوساً في الطلاق فإنه لا يقع طلاقه، وهذا يحدث كثيراً بين الناس يتسلط عليه الشيطان ويرى أنه قد ظلق ويضيق عليه حتى يقول أطلق

(١) سئل الشيخ: كيف يضمن المجنون؟ قال: إن كان له مال فمن ماله وإلا فمما يحمله العاقلة وإن كان ليس له مال ومما يحمله العاقلة، فقيل: إنه على الأب إن فرط في حفظه وإلا ذهب هدرًا.

(٢) قسم فيها طلاق الغضبان إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا لا إشكال فيه. الثاني: أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريد هذا لا ريب لا ينفذ شيء من أقواله. الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله.

وأستريح فيطلق فنقول: هذا لا طلاق عنه؛ لأنه في إغلاق من أشد ما يكون من الإغلاق فإذا جاء يستفتي فإننا نقول لا طلاق عليك قال: أنا قلت: زوجتي طالق قلنا لا طلاق عليك إلا طلقت بإرادة جازمة تامة وذهبت للمأذون وقلت: اكتب الطلاق وهذا لا يقع منهم؛ لأنهم من هذا يفرون ولا يريدون الطلاق لكن غضباً عنهم مثل ما يفعل بعض الناس يشك في الحدث وهو على طهارة ثم يحدث يقول لنفسه اضطر وتوضأ وإلا مس الذكر وتوضأ واذهب للحمام وبل أو تغوط لأجل أن يستريح من هذه الضائقة التي اتبعته، كل هذا من الشيطان؛ لأن دواء هذا ليس أن تستسلم للشيطان وتعطيه ما أراد دواء هذا ذكره الطبيب -عليه الصلاة والسلام- قال: «لا ينصرف حتى^(١) يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، هذا الدواء أن تدع هذا الشيطان ووساوسه، وقال في الوسوس العقدية التي تصيب الإنسان في القلب ويقول في الله ما لا يليق به أمر أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم وينتهي، هذا هو الدواء.

ومن ذلك أيضاً: طلاق السكران فهو لاشك أنه ليس بعاقل لا يعلم ما يقول لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]. ومرو ناضحان لعلي بن أبي طالب بحمزة بن عبد المطلب عم علي وعم الرسول ﷺ وكان قد سكر حمزة وعنده جاريتان تُغنيان فلما أقبل الناضحان كانت من جملة غنائهما ألا يا حمز للشرف النواء يهيجنه على أن يذبح البعيرين فقام ﷺ وجبَّ أسنمتها وأظنه بقر بطونها فجاء علي بن أبي طالب يشكو إلى النبي ﷺ عمك فعل كذا وكذا فقام النبي ﷺ إليه ومعه أصحابه فلما وقف عليه وإذا الرجل قد ثمل يعني تأثر بالخمير فلما كلمه قال له حمزة: هل أنتم إلا عبيد أبي يقوله للنبي ﷺ الذي هو أشرف إنسان عنده ويجله إجلالاً عظيماً ويقول هل أنتم إلا عبيد^(٢) أبي فلما رآه النبي ﷺ على هذه الحال تأخر وتركه هل هو آخذه على ذلك؟ لا؛ لأنه لو أخذه لكان ردة لم يؤاخذه لأنه سكران والسكران لا يعلم ما يقول، فإذا طلق السكران زوجته فإنه لا يقع طلاقه لأنه لا يعلم ما يقول فضلاً عن أن ينوي ما يقول وهذا القول هو الصحيح الذي روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعن جماعة من الصحابة وهو القياس الصحيح والمشهور من المذهب أن طلاق السكران^(٣) يقع، وعللوا ذلك بتعليل عليل، قالوا: لأن هذا السكر نشأ عن فعل محرم فلا ينبغي أن يكون محلاً للرخصة، ولهذا لو شرب مسكراً جاهلاً به ثم سكر وطلق فليس عليه طلاق ولكن الصحيح أنه لا طلاق عليه؛ لأن عقوبة شارب الخمر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٣) الفتاوى (٣٣/٣٨).

لا تتعدى إلى غيره وهذا الرجل إذا أوقعنا عليه الطلاق تعدى الضرر لغيره لزوجته وربما يكون له أولاد منها وأيضاً مناط التصرف هو التكليف والعقل وهذا غير عاقل ثم إن الخمر له عقوبة خاصة، وهي الجلد أربعين مرة خمسين مرة ستين مرة سبعين مرة ثمانين مرة تسعين مرة مائة مرة لأن عقوبة الخمر ليست حداً لأن النبي ﷺ لم يسنه أتى إليه بشارب فقال: اضربوه، فقام الصحابة الذي يضرب باليد والذي يضرب بالنعل والذي يضرب بطرف الثوب والذي يضرب بالجريدة مع كل يضرب بما حوله نحو أربعين جلدة بدون تحديد لا عدد ولا حدد النبي ﷺ ولا عين ما يضرب به كلُّ يضرب بما تهياً له وفي عهد أبي بكر كذلك نحو أربعين في عهد عمر كثر الشُّراب؛ لأنكم كما تعرفون انتشرت الرقعة الإسلامية ودخل في الإسلام من إيمانه ضعيف وكثر الشُّرب وكان من سياسة أمير المؤمنين عمر الحزم وحمل الناس على الطاعة والدين فاستشار الناس ماذا نعمل؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون^(١) وهو حد القذف إذن ليس هناك حد دون الثمانين قاله عبد الرحمن بن عوف بحضرة عمر والصحابة لم يقل: واحد منهم بل أخف الحدود أربعون أبداً، فجعله عمر كأخف الحدود ثمانين.

وهل تظنون أن عمر سيخالف حداً حده الرسول؟ أبداً، لو كثر الزنا في الناس هل يمكن لعمر أو غير عمر أن يرفع حد الزاني إلى مائتين؟ لا يمكن، فلما قال عبد الرحمن: «أخف الحدود ثمانون»، وأقره عمر والصحابة وعلمنا أيضاً من حال عمر الذي هو قاضٍ على حدود الله أنه لا يمكن أن يزيد على حدِّ حده الرسول ﷺ عرفنا أن العقوبة ليست حداً إنما هي اجتهاد لو دعت الضرورة أو الحاجة إلى أن تزداد من ثمانين إلى مائة زدناها. على كل حال: أنا قصدي أنه لا ينبغي أن يعاقب السكران بأمر يتعدى ضرره إلى غيره وللسكران عقوبة معينة في النوع وهي الجلد، فالصحيح: أن طلاق السكران لا يقع، وأن أفعاله لا يترتب عليها حكم العمد، فلو قتل السكران شخصاً بالسكين حتى هلك فإنه لا يجب عليه القود؛ لأنه سكران لا يعقل، وبعض العلماء يفرق بين أقواله وأفعاله، فيقول: فإنه يؤخذ على أفعاله دون أقواله؛ لأن الأقوال مبناه على العقل والأفعال مبناه على الفعل، ولكن الصحيح: أنه لا فرق؛ لأن الأفعال مبنية على الإرادة، والإرادة من السكران مفقودة، نعم يقول ابن القيم وأنا به أقول لو شرب ليفعل فهذا يؤخذ؛ لأنه جعل الفعل وسيلة، لو أراد أن يقتل شخصاً أو يتلف ماله وقال في نفسه: إن أتلفته أو قتلته وأنا صائل اقتصوا مني، لكن أسكر^(٢) من أجل أن أتلفه وأنا سكران فيسقطون عني القصاص؛ فهذا لا

(١) سيأتي في حد الشارب.

(٢) سئل الشيخ: لو أراد أن يقتل شخصاً فسكر ثم قتل آخر ما الحكم؟ فقال: الظاهر أنه عمد أيضاً وسئل لو زنى وهو سكران؛ فالصحيح: لا شيء عليه.

شك أننا نؤاخذه؛ لأنه جعل السكر ذريعة ووسيلة إلى فعل محرم ولو فتح الباب وقلنا حتى ولو سكر لفعل محرم لا يؤاخذ به لكان فساد في الأرض كبير. إذن الموسوس لا يقع طلاقه والسكران لا يقع طلاقه، الغضبان غضبًا شديدًا بحيث يغلق عليه حتى يتكلم بالطلاق لا يقع طلاقه، هل يمكن أن نأخذ من هذا أنه يشترط للطلاق نية بمعنى: لو أن الإنسان أرسل لفظ الطلاق بدون نية فلا طلاق عليه، فيه خلاف بين العلماء ولكن الصحيح^(١) أنه يُدين يعني: يرجع إلى نيته فيما بينه وبين الله وأما إذا وصل الأمر إلى الحاكم فالواجب على الحاكم أن يعامله بظاهر لفظه وفي هذا الحال هل يجب على الزوجة أن تحاكمه من أجل ثبوت الطلاق؟ في هذا تفصيل إن كانت تعلم أن هذا الرجل عنده من تقوى الله ما يمنعه أن يدعي أنه غير مريد وهو قد أراد فلا يحل لها أن تحاكمه وإن كان الأمر بالعكس وجب عليها أن تحاكمه وإن شكت فالأولى ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح أنا ذكرت لكم قبل قليل أن مذهب الإمام أحمد أن طلاق السكران يقع وهذا مذهب الاصطلاح، أما مذهبه الشخصي فإنه لا يقع طلاق السكران؛ لأنه ﷺ صرح بذلك فقال كنت أقول بوقوع طلاق السكران حتى تبينته، يعني: فرأيت ألا يقع؛ لأنني إذا قلت: إنه يقع أثبتُ خصلتين: منعتهما من زوجها، وأحللتها لغيره، وإذا لم أقل به أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها لزوجها الذي كان قد طلقها ومعلوم أن ارتكاب مفسدة واحدة أخف من ارتكاب مفسدتين، هذا إذا قلنا: إنها مفسدة، أما إذا قلنا: إنه لا عبرة بقوله إطلاقاً فالأمر واضح والإمام أحمد ﷺ أحياناً يصرح بالرجوع ومع ذلك يكون مذهبه عند المتأخرين يكون مذهبه خلافه كهذه المسألة ومن المسائل التي صرح بالرجوع عنها والمذهب خلافها إذا مسح الإنسان على خفه في الحضر ثم سافر قبل أن انتهاء مدة الحضر وهي يوم وليلة فهل يتم على مسح الحضر أو على مسح السفر؟ المذهب على مسح الحضر؛ لأنه اجتمع مبيح وحاضر فعُلب جانب الحظر، اجتمع مبيح للزيادة على يوم وليلة وهو السفر وحاضر، أي: مانع للزيادة، وهو الإقامة فعُلب جانب الحظر وهو الإقامة، ولكن الإمام أحمد صرح بأنه رجوع عن ذلك وقال: إنه يتم مسح مسافر، وهو الصحيح هذا ما لم تتم مدة الإقامة، فإذا تمت مدة مسح الإقامة فقد تمت ووجب عليه الاستئناف.



(١) الإنصاف (٨/٤٧٣)، والمغني (٧/٣٢٠).

كتاب الرجعة

ويشتمل على:

١- باب الإيلاء والظهار والكفارة.

٢- باب اللعان.

٣- باب العدة والإحصاء.

٤- باب الرضاع.

٥- باب النفقات.

٦- باب الحضنة.

رَفَعُ

كتاب الرجعة

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«الرجعة» فَعَلَةٌ من رَجَع يَرْجِع إذا رَدَّ، والمراد بها في الاصطلاح: إعادة مطلقة غير بائن إلى نكاحها وللرجعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفراق من طلاق، فإن كان بفسخ فلا رجعة، مثاله: إذا فسخ الزوجة لعيب فيها فإنه لا رجعة، وكذلك إذا فسخت هي نكاحها من الرجل لعيب فيه فلا رجعة إذ لا بد في الرجعة أن يكون الفراق بطلاق.

الشرط الثاني: أن يكون من زوجة مدخول بها أو مخلوؤها؛ وذلك لأن مَنْ طَلَّقَتْ بِلَا خُلُوةٍ وَلَا دُخُولٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، والرجعة فرع عن ثبوت العدة.

الشرط الثالث: أن يكون النكاح صحيحاً فلا رجعة في نكاح فاسد؛ لأن المبني على الفاسد فاسد، فلو تزوج امرأة بلا ولي فإن النكاح فاسد ويؤمر الزوج بطلاقها، فإذا طلقها فلا رجعة؛ لأن هذا الطلاق مبني على نكاح فاسد.

الشرط الرابع: ألا يكون الطلاق على عوضٍ فإن كان الطلاق على عوض ولو يسيراً فلا رجعة، والعوض هو ما يعطاه الزوج عن طلاقه لهذه المرأة، سواء كان من الزوجة أو وليها أو أجنبي، فإذا قالت الزوجة لزوجها: خذ مائة درهم وطلقني فقال: طلقتك على هذه المائة فإنه لا رجعة؛ لأن هذا العوض بمنزلة الفداء، حيث إنها تكون قد افتدت نفسها بهذا العوض كما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الشرط الخامس: أن يكون الطلاق قبل استكمال العدد المحرم بأن يكون قبل الطلاق الثلاث، يعني: في الطلقة الأولى، وفي الطلقة الثانية، أما في الثالثة فلا رجعة، فإذا اختلت الشروط الأربعة الأولى فلا رجعة، لكن له أن يعقد عليها عقداً جديداً، وإذا اختل الشرط الخامس فلا رجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج، فالشروط إذن أربعة، قلنا: إذا اختلت الشروط ما عدا الشرط الخامس الذي قبل استكمال العدد فإنها تحل له لكن بعقد، فإذا فسخ النكاح لعيبها ثم أراد أن يتزوجها فلا بأس، وهناك شرط سادس لكنه بيان للواقع، وهو أن تكون المراجعة في العدة، فإذا استكملت العدة فلا رجوع؛ لأنها بانت منه هذا شرط ينبغي أن يضاف للتوضيح، وإلا

فمعلوم أن المراجعة إنما تكون في العدة، وهل يشترط أن يريد الزوج بالمراجعة الإصلاح أو ألا يريد المضارة أو ليس ذلك بشرط؟ في هذا قولان للعلماء: فمنهم من قال: لا بد أن يكون الزوج مُريدًا للإصلاح^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٨].

فعلم منه أنه لا حق له في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح بأن أراد المضارة، فإنه إذا أراد المضارة منع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣١]. ولكن المشهور من المذهب أنه ليس شرط وأنه يَأْتُم إن أراد الإصرار، ولكن الرجعة تثبت، وظاهر الآية الكريمة: أنه لا بد من إرادة الإصلاح وهو الالتئام بين الزوجين، فإن أراد المضارة بها فلا رجوع لها، ويظهر أثر الخلاف فيما لو طلق المرأة وفي أثناء الحيضة الثالثة راجعها ليطيب عليها العدة؛ لأنه إذا راجعها ابتدأت عدة جديدة، ثم عند شروعها في الحيضة الثالثة بعد المراجعة يراجعها ثم يطلقها من أجل أن يطيل عليها العدة، فتكون العدة على هذا تسع حيض، فإن هذا -لا شك- إضرار، ومن ضار الله به^(٢)، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أي: أنه لا حق له في الرجعة إذا أراد بها الإضرار، وهو قول قوي لا شك.

حكمه الإشهاد في الطلاق والرجعة:

١٠٤٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ سُبَيْلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ، ثُمَّ يَرَجِعُ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعِهَا»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

هذا الحديث فيه ثلاثة أمور تتعلق بأحكام النكاح: عقد، وطلاق، ورجعة، أما العقد فأكثر العلماء على أن الإشهاد فيه شرط للصحة وأنه إذا لم يُشْهَد على عقد النكاح فالنكاح باطل، وأما الطلاق فالإشهاد فيه سنة وليس بشرط، فإذا طلق بلا إشهاد وقع الطلاق لكن الأفضل أن يشهد؛ ودليل ذلك -أي: كونه ليس بشرط- أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق زوجته ولم يسأل النبي ﷺ هل أشهد أو لا؟ ولو كان الإشهاد شرطاً لسأل، الثالثة من الأمور التي جمعها الحديث: الرجعة، وهي أيضاً يسن فيها. الإشهاد ولا يجب، هذا هو المشهور عند أهل العلم وعليه أكثر العلماء، وقيل: إن الإشهاد على الرجعة واجب؛ لأنه إعادة للمرأة إلى النكاح فأشبهه الابتداء، ولكن الذي يظهر أنه سنة مؤكدة، والدليل على ذلك -على أنه سنة مأمور بها- قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أُولَئِكَ مَعْرِفَهُمْ أَوْ فَأَرَفُوهُمْ أَوْ فَارَقُوهُمْ يَمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]. فأمر

(١) أحكام القرآن للجصاص (٦٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٤٣٤٢)، وأحمد (٤٥٣/٣)، والبيهقي (٧٠/٦)،

وغيرهم عن لؤلؤة مولاة للأنصار عن أبي صرمة مرفوعاً، واستغربه الترمذي من أجل تفرد لؤلؤة به.

(٣) أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، قال في تحفة المحتاج (٤٠٢/٢): إسناده جيد.

بالإشهاد، فالإشهاد على الرجعة سنة مؤكدة؛ لأنه يترتب على هذا إما إنكار المرأة للمراجعة^(١)، آخر ويترتب على ذلك الميراث، ويترتب على ذلك الأنساب فلذلك كان الإشهاد على الرجعة مؤكداً جداً.

١٠٤٧ - وَأَخْرَجَهُ السَّبْهَقِيُّ بِلَفْظٍ^(٢): أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهَدِ الْآنَ.

قوله: «في غير سنة» يعني: عمله هنا على غير السنة؛ لأن الله أمر بالإشهاد في المراجعة، فإذا لم يشهد كان عمله على غير السنة، وقوله: «فليشهد الآن» أي: يشهد على الرجعة الآن، يعني: أنه لا يشترط لكون الإشهاد سنة في الرجعة أن يكون حين الرجعة، بل لو أشهد فيما بعد حصل بذلك المقصود.

- وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ^(٣).

أي: يسأله المغفرة، وهذا يدل على أن عمران بن حصين رضي الله عنه يرى أن الإشهاد على الرجعة واجب يأثم الإنسان بتركه، ولهذا قال: «وليستغفر الله»، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه، يدل على ذلك اشتقاقها من المِغْفَر، وهو ما يُلبَس على الرأس في أيام القتال لِيَتَّقَى به السهام، فإنه جامع بين الستر والوقاية، ومن ثم كان المراد بالمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه باعتبار معنى اللفظ المشتق منه.

١٠٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أتى المؤلف بهذا الحديث ليستدل على أن الإشهاد على المراجعة ليس بواجب، وجه الدلالة أنه لم يقل وليشهد. ولكن هذا يبني على أن هذه المراجعة إعادة مطلقة، أما على القول بأن الطلاق لا يقع في الحيض فهذا إرجاع زوجة، أو على الأصح رجوع في الطلاق وليس إعادة مطلقة، فعلى هذا القول الثاني لا يكون في الحديث دليل على أن الإشهاد على الرجعة غير واجب، لكن على ما ذهب إليه الجمهور من أن الطلاق في الحيض واقع تكون هذه المراجعة التي أمر بها النبي ﷺ إعادة مطلقة، ولما لم يأمر بالإشهاد عليها دل هذا على أن الإشهاد ليس بواجب.

من فوائد الحديث: أنه يشرع الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة.

(١) هنا عبارة غير واضحة أسقطناها، والكلام يستقيم بدونها.

(٢) البيهقي (٣٧٣/٧)، وحسنه ابن الملتن (٢٢٦/٢).

(٣) الطبراني في الكبير (١٨/١٨١/٤٢٠)، وعبد الرزاق (١٠٢٥٥).

(٤) تقدم تخريجه.

ومن فوائده: أثر عمران أن الإشهاد على الرجعة واجب، لقوله: «وليستغفر الله».
 ومن فوائده: أن الشيء إذا فات وأمكن تلافيه فإنه يُتلافى؛ لقوله: «فليشهد الآن».
 ومن فوائده حديث ابن عمر: جواز التوكيل في إبلاغ العلم؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر: «مره
 فليراجعها» وكما يجوز التوكيل في الاستفتاء فإنه يجوز التوكيل في إبلاغ العلم.

١- باب الإيلاء والظهار والكفارة

«الإيلاء»: مصدر آلى يؤلي، أي: حلف، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ زَيْجَةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

[الجمعة: ٢٢٦].

و«الظهار»: مأخوذ من الظَّهْر، وهو أن يقول الزوج لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي.
 و«الكفارة»: أي كفارة الظهار.

فما معنى الإيلاء؟ قال العلماء: معناه اصطلاحاً: أن يحلف الرجل على ألا يجامع زوجته
 إما على سبيل الإطلاق أو مقيداً بمدة تزيد على أربعة أشهر، مثال الصورة الأولى: أن يقول
 الرجل لزوجته: والله لا أجامعك، فهذا إيلاء مطلق، ومثال الثاني: أن يقول: والله لا أجامعك إلا
 بعد خمسة أشهر فهذا إيلاء مقيد فإن كان دون ذلك دون أربعة فهو إيلاء لغة وليس إيلاء
 اصطلاحاً، ولو قال والله لا أجامعك شهراً فهذا في اللغة إيلاء، لكنه في الاصطلاح ليس بإيلاء.
 وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه آلى من نسائه شهراً كاملاً.

أما الظهار فهو مشتق من الظَّهْر، والمراد به اصطلاحاً: أن يشبه الرجل زوجته بمن تحرم
 عليه على التأييد يريد بذلك التحريم، مثاله: أن يقول لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي، أنتِ عليّ
 كظهر أختي، أنتِ عليّ كظهر أمك؛ لأن أمها تحرم عليه على التأييد، أما قوله لزوجته: أنتِ
 عليّ كظهر أختك فهذا ليس بظهار على القول الصحيح^(١)، وبعض العلماء يقول: حتى ولو
 شبهها بمن تحرم عليه على التأييد يريد بذلك التحريم، وإنما زدنا [يريد بذلك التحريم] احترازاً مما لو
 أراد بذلك التكريم، مثل أن يقول لزوجته: أنتِ عندي مثل أمي، يعني: في الإكرام والاحترام، أو
 أنتِ عليّ مثل أختي في الشفقة والحنو والعطف، فإذا قال: أنتِ عليّ كظهر وهو يريد التحريم
 فهذا هو الظهار، لو قال أنتِ عليّ كيدي أمي فهو ظهار يقولون لأن هذا عضو لا ينفصل اليد
 والرجل والعين فهي كالظهر، ولو قال: أنتِ عليّ كشعر أمي فإنه ليس بظهار؛ لأنه ينفصل،
 فلا بد أن يضيف التحريم إلى عضو لا ينفصل.

(١) المبدع (٨/٣٢)، كشف القناع (٥/٣٧٠)، المنني (٨/١١).

أما الكفارة فهي: مأخوذة من الكُفْر وهو -لغة-: الستر، وهو في الشرع:- الفداء الذي يفدي به الإنسان نفسه من مغية المعصية، سواء في الظهار أو في كفارة اليمين أو ما أشبه ذلك، إنما هي في مقابل الذنب يريد الإنسان بها أن يستر الله عليه ما فعل.

حكم الإيلاء:

حكم الإيلاء أنه: محرم، لأنه حلف على انتهاك حق، فإن الزوجة يجب على زوجها أن يجامعها بالمعروف، وكذلك الظهار حرام قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَمُنَّ بِقَوْلِكُمْ مِّنْكُمْ أَوْ تَزُورُوا﴾ [النساء: ٢٠]. أما الكفارة فهي واجبة إذا وجد سببها.

١٠٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَّاهُ ثِقَاتٌ.

قولها **﴿شئنا﴾**: ألى من نساءه كم ألى؟ ألى شهراً من نساءه **﴿شئنا﴾** وفي آخر الشهر نزل، وقال: **﴿إن الشهر تسعة وعشرون يوماً﴾**، حرم -على القول الصحيح- العسل قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِعُرْحَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [النحل: ١]. وقيل: إنه حرم مارية وهو ضعيف، والصواب: أنه العسل، **﴿فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة﴾** يعني: استحل ما حرمه وكفر عن يمينه استرشاداً بإرشاد الله **﴿عجل﴾** حيث قال له: **﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِعُرْحَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَرْوَحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [١] قد فرض الله لك تحلة أيمانكم والله مولك وهو العليم الحكيم **﴿** ففي هذا الحديث جواز الإيلاء، ولكن بشرط ألا يزيد على أربعة أشهر، ولكن هل هذا جائز بدون سبب؟ لا، لا يجوز بدون سبب؛ وذلك لأن المرأة لها حق في الجماع، فكما أن الرجل له حق في الجماع، وإذا دعا زوجته فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح فكذلك هي، قال الله تعالى: **﴿وَلَهْنٌ مِّثْلَ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٨]. لكن له أن يولي شهراً أو أسبوعاً أو شهرين من باب التعزير كما إذا كانت الزوج قد قصرت في الواجب أو طالبت بما لا تستحقه، فإن له أن يعزرها بذلك، أما الإيلاء بدون سبب فإنه لا يجوز؛ لأنه -أي: الجماع- حق لها.

من فوائد الحديث: أن تحريم الشيء يقصد الامتناع منه يكون يميناً، يعني: حكمه حكم اليمين، وإذا جعلنا حكمه حكم اليمين فهل يحرم ذلك الشيء؟ لا؛ لأنك لو قلت: والله لا أكل الخبز ما حرم الخبز عليه، لكنه إن فعلته وجب عليك الكفارة وقولنا: يقصد الامتناع احترازاً مما لو قصد الخبز، فإذا قصد الخبز لم يكن يميناً، ولكنه يكون كاذباً مثل: أن يقول: الخبز علي حرام يريد الخبز ماذا نقول له؟ كذبت ليس حراماً، واحترازاً أيضاً من أن يريد بذلك إنشاء التحريم، أي: إقبات حكم شرعي يخالف حكم الله فهذا أخطر؛ لأن الله يقول: **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا**

(١) الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، وصححه ابن حبان (١٣١٧- موارد)، وحسنه البوصيري وله شاهد في الصحيحين عن أم سلمة.

تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿البقرة: ١١٧، ١١٦﴾. فصار إضافة التحريم إلى الشيء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يريد الخير فما الذي يترتب عليه من حكم؟ لا يترتب عليه شيء، بل يقال: إن الرجل كاذب، عليه أن يتوب مما قال. الثاني: أن يقصد الامتناع منه فحكمه حكم اليمين، أي: أنه يكفر - إذا استحله - كفارة يمين. الثالث: أن يقصد إنشاء الحكم المخالف للشرع، فهذا خطر عظيم قد يؤدي إلى الكفر، حيث شرع ما لم يشرعه الله ﷻ.

وقد قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم في قوله تعالى: ﴿أَتَكْفُرُونَ أَجْرَاهُمْ وَرُءْبَهُمْ﴾ أَرَبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴿البقرة: ٢١﴾. عندما قال يا رسول الله، لسنا نعبدهم، قال: «أليسوا يجرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلون؟» قال: نعم، قال: «فتلك عبادتهم»^(١).

ومن فوائد الحديث: أن من حرم شيئاً يريد الامتناع منه فإنه يلزمه الكفارة؛ لقوله: «وجعل لليمين كفارة» فسمى ذلك يمينا وأثبت أن فيه الكفارة، وهل يلحق بذلك الطلاق والنذر والعقب وما أشبهها؟ يعني: إذا قالها يريد الامتناع، مثل: أن يقول: إن فعلت كذا فامرأتي طالق لا يريد الطلاق لكنه يريد الامتناع من ذلك؟ الجواب: نعم على القول الراجح، وكذلك لو قال: إن فعلت كذا فعبيدي حر نقول أيضاً: حكمه على القول الراجح حكم اليمين إذا قصد الامتناع، وكذلك لو قال إن فعلت كذا فلله علي نذر أن أصوم سنة يقصد الامتناع من هذا الشيء ثم فعله فهل يلزمه أن يصوم سنة؟ لا وإنما يلزمه كفارة يمين؛ لأن الإنسان الذي قال هذا النذر ما قصد أن يتطوع لله بالنذر، قصد أن يمنع نفسه، وهذه القاعدة هي التي مشى عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ولكن جمهور العلماء على خلاف ذلك أي أنهم يغلبون جانب التعليق فيقولون: إن فعلت كذا فزوجتي طالق ثم فعله فإن الزوجة تطلق ولو نوى الامتناع، وإذا قال: إن فعلت كذا فعبيدي حر فإنه يعتق العبد، ولو كان أراد الامتناع، أما النذر فالمشهور من المذهب أنه إذا أراد الامتناع فهو يمين وهذا القول أعني أنهم يجعلون النذر إذا أريد به الامتناع في حكم اليمين مما احتج به شيخ الإسلام، وقال: إذا كنتم لا توجبون عليه أن يوفِّي بالنذر مع أنه طاعة فكيف تلزمونه بالطلاق مع أنه غير طاعة والمعنى واحد؛ لأن الذي قال: إن فعلت كذا فزوجتي طالق إنما أراد الامتناع، كالذي قال: إن فعلت كذا فلله علي نذر أن أصوم سنة كلاهما أراد بذلك الامتناع فكيف تقولون: في الطلاق بالإلزام وفي النذر بأنه يمين مع أنه كان المتوقع أن يكون الأمر بالعكس؟! لأن الطلاق يكسره الشرع والوفاء بالنذر - نذر الطاعة - يحبه الشرع،

(١) تقدم تخريجه.

ويقول شيخ الإسلام رحمته الله^(١): إن الصحابة قالوا في النذر: إذا أراد به المنع إنه حكمه حكم اليمين ولم يقولوا ذلك في الطلاق لأنه لم يُعرف الحلف بالطلاق في عهد الصحابة، لم يُعرف الحلف بالطلاق إلا في زمن متأخر فإذا كان الصحابة حكموا بأن النذر حكمه حكم اليمين إذا قصد به المنع فكذلك الطلاق.

مدة الإيلاء:

١٠٥٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَّ السُّمُولِيُّ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»^(٢). أَخْرَجَهُ السُّبْحَارِيُّ.

«وقف» يعني: قيل له: قف طلق، فإن أبى أن يطلق نقول: لا يقع عليه الطلاق حتى يطلق؛ وإنما كانوا يحكمون بذلك لثلاثين يوماً فإنه إذا مضت أربعة أشهر وقع الطلاق بمضي الأربعة بدون أن نرجع إلى الزوج؛ قال الله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيبَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءَ وَإِنْ اللَّهُ عَفْوٌ رَجِيمٌ ﴿٥٠﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]. والصواب: أنه لا تطلق حتى يطلق، حتى لو مضى أربعة أشهر أو خمسة أو ستة فإنها لا تطلق حتى يطلق للآية المذكورة، ولا تطلق بمجرد تمام الأربعة أشهر، فإن أبى أن يطلق وأبى أن يرجع وطالبت الزوجة بحققها فإننا نلزمه بأن يرجع أو يطلق فإن أبى فإن الحاكم يطلق عليه دفعا لضرر الزوجة. ولهذا قال العلماء: إن الطلاق يجب للإيلاء وأظنه مر علينا أن الطلاق خمسة أقسام واجب حرام مكروه سنة مباح، فالواجب إذا تمت المدة في الإيلاء قلنا: إما أن ترجع وإما أن تطلق وجوبا فإن أبيت طلقنا عليك.

في هذا الأثر دليل على: أنه لا يجبر الزوج على الطلاق قبل تمام الأربعة أشهر؛ لقوله: «إذا مضت أربعة أشهر».

وفيه أيضًا: أنه لا تطلق المرأة بمجرد تمام الأشهر الأربعة؛ لقول ابن عمر: «ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق».

١٠٥١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَقْفُونَ السُّمُولِيَّ»^(٣). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

أي: يقولون له: إما أن تطلق وإما أن ترجع، قوله: «بضعة عشر» أي: ما بين الثلاثة إلى التسعة، فبضعة عشر رجلاً يحتمل ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وتسعة عشر.

(١) الفتاوى (٣٦/٣٣) قال: ولم يكونوا يحلفون بالطلاق؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف بالطلاق، وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق، لا في الحلف به.

(٢) البخاري (٥٢٩١).

(٣) مسند الشافعي (١/٢٤٨).

فإن قال قائل: الفرق ما بين ثلاثة عشر إلى تسعة عشر كبير، وهذا فيه إبهام.

فالجواب: أن العرب يتوسعون في مثل هذه الأمور، ثم إن دلت القرينة على أن المراد أقل ما يكون فهو ثلاثة عشر أو أعلى ما يكون فهو تسعة عشر وإلا فإن الأمر واسع.

١٠٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ»^(١). أَخْرَجَهُ السَّبْهِيُّ.

يعني: أن الرجل في الجاهلية يُؤلي من زوجته سنة أو سنتين إضراراً بها، كما أنه في الجاهلية يطلق الرجل ثلاث مرات أو أربع مرات، أو خمس مرات، كلما شارفت المرأة على العدة راجعها ثم طلقها، فإذا شارفت على العدة من الطلاق الثاني راجعها ثم طلقها! فإذا شارفت من الطلاق الثالث راجعها ثم طلقها وهكذا!! فوقت الله ذلك بثلاث مرات فقال: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَتْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِئَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقْدَتَا بِهِمَا تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٠﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿البقرة: ٢٣٠، ٢٣١﴾.

فوقت الله أربعة أشهر فقال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِئْضَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: انتظر أربعة أشهر ﴿فَإِنْ فَاءُ﴾ أي: إلى زوجاتهم فذلك المطلوب وإلا أمروا بالطلاق فإن أبوا طلق عليهم الحاكم دفعا لإضرار المرأة، وقوله: «ليس بإيلاء» يعني: ليس بإيلاء شرعا، أما لغة فهو إيلاء بلا شك، لأنه حلف، وقد ثبت أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا.

يستفاد من هذا الأثر: عناية الله - سبحانه وتعالى - بالنساء وأن الدين الإسلامي قد أعطى المرأة ما تستحقه من الأحكام الشرعية، وما كان لائقا بها وما حصل من الفرق بينها وبين الرجال في بعض الأحكام فإنما ذلك من أجل الحكمة التي اقتضت ذلك، ولهذا نجد أن الرجل والمرأة يشتركان في الأحكام التي لا تقتضي الحكمة التفريق بينهما، ويختلفان في الأحكام التي تقتضي الحكمة التفريق بينهما.

ومن فوائد هذا الأثر: بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من التعسف في معاملة النساء، فقد كانوا يعاملونهن أشد المعاملة ويحرمونهن من الموارث، وإذا مات الإنسان عن زوجته ألزم بأن تبقى في حوش بيته من بيتها، يعني: في بيت صغير ضيق تبقى سنة كاملة، لا تمس الماء ولا تنظف ولا تزيل شيئا مما ينبغي إزالته، ولا تطهر من الحيض والدماء عليها والرائحة الكريهة عليها تبقى سنة كاملة، حتى إنها لو افتضت بعصفور أو حمامة أو شيء مات، ثم إذا مضت السنة خرجت

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٨٨٤)، والبيهقي (٧/٣٨١).

من بيته وأخذت بكرة من روث البعير ثم رمت بها^(١) إشارة إلى أن هذا العذاب والجحيم لا يساوي عندها رمية هذه البكرة، لكن جاء الإسلام -ولله الحمد- بخلاف ذلك.

ومن فوائد الأثر: أن الله ﷻ وَوَقَّتْ لِلرِّجَالِ فِي الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثَلَاثَ الْحَوْلِ، وَالثَّلَاثَ مَعْتَبِرٍ فِي عِدَّةِ أَحْكَامِ فِي الشَّرِيعَةِ، مِنْهَا: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْوَصِيَّةِ: «الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ»، وَمِنْهَا: عِدَّةُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَإِنْ عَدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ -ثَلَاثَ الْحَوْلِ- وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ -ثَلَاثَ الشَّهْرِ- فَأَعْطِيَتِ الْمَرْأَةَ فِي الْإِسْلَامِ تَيْسِيرًا كَبِيرًا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

ومن فوائد الأثر: أن المصطلحات الشرعية قد تخالف المصطلحات اللغوية، يعني: أن هناك حقائق شرعية وحقائق لغوية، وهناك قسم ثالث: حقائق عرفية، فالحقائق ثلاثة، فإذا جاءت الكلمة ولها مدلولان: شرعي ولغوي وهي مكتوبة بلغة العرب فإنه يُحْمَلُ عَلَى الْمَدْلُولِ اللَّغْوِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ تُحْمَلُ عَلَى الْمَدْلُولِ الشَّرْعِيِّ، أَمَا الْحَقِيقَةُ الْعَرْفِيَّةُ فَهِيَ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيْمَا بَيْنَهُمْ، فَلْتَحْمَلِ الْفَاطِمَةُ عَلَى حَقَائِقِهَا الْعَرْفِيَّةِ وَإِنْ خَالَفَتْ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ أَوْ حَقَائِقَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَمِثْلًا الشَّاةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَطْلُقُ عَلَى الْأَنْثَى مِنَ الضَّانِّ وَالْمَعْزِ، بَلْ وَعَلَى الذَّكَورِ أَيْضًا، فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَلَوْ كَانَتْ ذَكَورًا، وَلَكِنْ قَدْ جَرَى الْعَرَفُ عِنْدَنَا هُنَا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ تَطْلُقُ عَلَى الْأَنْثَى مِنَ الضَّانِّ، فَإِذَا أَقْرَبَ شَخْصًا لِأَخْرَجَ شَاةً وَأَعْطَاهُ أَنْثَى مِنَ الْمَعْزِ فَقَالَ الْمَقْرُ لَهُ: لَا، أَنَا أُرِيدُ أَنْثَى مِنَ الضَّانِّ، فَقَالَ الْمَقْرُ: الْأَنْثَى فِي اللُّغَةِ تَطْلُقُ عَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا، قَلْنَا: الْمَعْتَبَرُ الْعَرَفُ، أَي: أَنْثَى مِنَ الضَّانِّ.

حكمه المجامع في رمضان:

١٠٥٣ - وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا. قَبِلَ أَنْ أَكْفَرَ، قَالَ: فَلَا تُقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ»^(٢). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ.

- وَرَوَاهُ الْبُزَارِيُّ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ»^(٣).

هذا الحديث في الظهار، وقد سبق لنا أن الظهار: أن يشبه الرجل زوجته بمن تحرم عليه

(١) تفسير الطبري (٥١٣/٢).

(٢) أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي في الكبرى (٥٦٥٣) وقال: المرسل أولى بالصواب، وابن ماجه (٢٠٦٥)، قال ابن حزم (٥٥/١٠): هذا خبر صحيح من روايات الثقات، وصححه الحاكم (٢٢٢/٢)، وقال المنذري في مختصره: رجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض ورد الحافظ على ابن العربي في قوله: ليس في الظهار حديث صحيح، الفتح (٤٣٣/٩) وقال: إن أسانيد هذه الأحاديث حسبان، وانظر علل ابن أبي حاتم (٤٣٥/١).

(٣) أخرجه أيضًا البيهقي (٣٨٦/٧)، وانظر التلخيص (٢٢/٣).

تحريمًا مؤيدًا بنسب أو سبب مباح، النسب القرابة والسبب المباح هو المصاهرة والرضاع، فإذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي فهذا ظهار، أنت عليّ كظهر أمك ظهار؛ لأن أم الزوجة حرام على الزوج، أنت عليّ كظهر من أرضعتني ظهار؛ لأن من أرضعته تحرم عليه، وسبق لنا أيضًا أن الظهار محرم، وأن الله وصفه بوصفين قبيحين: المنكر والزور، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَهْمُ لِقَوْلِهِمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

مسألة مهمة: هل يجوز للمظاهر الاستمتاع بامرأته؟

إذا ظاهر من امرأته فإنه يجب عليه أن يتجنب جماعها ولا يجامعها حتى يكفر، والكفارة بينها الله ﷻ في كتابه وكذلك السنة بيئتها، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فلا يجوز أن يجامع زوجته حتى يكفر، أما في الرقبة وفي الصيام فمنصوص عليه، وأما في الإطعام فبالقياس ومختلف فيه، وهذا الحديث الذي معنا: «أن رجلاً ظاهر... إلخ»، وكان هذا الرجل عنده علم بأنه لا يجوز له أن يقع عليها إلا بالتكفير، فقال النبي ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»، والذي أمر الله به هو عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا حسب الترتيب الذي في الآية، وقوله: «لا تقربها» يحتمل أن يكون المراد: لا تقربها بأي استمتاع، سواء بالجماع أو بالتقبيل أو بالضم أو بغير ذلك من أنواع الاستمتاع، ويحتمل أن يراد به: أي قربان الجماع فقط، بدليل قوله -في الرواية الأخرى-: «ولا تعده أي: لا تعد إلى ما فعلت وهو الجماع، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء^(١)، فمنهم من يقول: إنه لا يجوز أن يقرب المظاهر منها لا بجماع ولا بغيره من أنواع الاستمتاع حتى يكفر ومنهم من يقول بل إنه يستمتع منها بما عدا الجماع لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَاسًا﴾، والمماسة هي: الجماع، فالآية تدل على أن الممنوع هو الجماع، وهذا الحديث ليس نصًا في الموضوع؛ لأن الرواية الأخرى تقيد القربان بما فعله هذا الرجل، والرجل قد وقع عليها، فيكون المراد: لا تقربها قرب جماع، والقول الراجح: أن الممنوع هو الجماع أخذًا بظاهر الآية، فإن الواجب إجراء النصوص على ظاهرها ما لم يوجد قرينة لكن الذين قالوا: إن المحرم كل استمتاع ولو بغير جماع استدلوا بظاهر اللفظ الأول وهو قوله: «لا تقربها»، واستدلوا أيضًا بأنه إذا حرم الجماع حرمت ذرائعه التي توصل إليه بدليل المحرم يحرم عليه الجماع، وكذلك مقدمات الجماع كالتقبيل واللمس، ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأنه معارض بقياس

(١) قال أبو بكر الجصاص: وقال أصحابنا: لا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها لشهوة حتى يكفر. أحكام القرآن (٣١٠/٥)، وقال ابن عبد البر في الكافي (٢٨٤): لا يقربها، فإن وطأها قبل أن يكفر استغفر الله وأمسك عنها حتى يكفر كفارة واحدة.

ضده. فالحائض مثلاً يحرم جماعها وما عدا الجماع جائز، وإلحاق المظاهر منها بالحائض أقرب من إلحاق المحرمة؛ لأن المحرمة مُتَلَبِّسَةٌ بعبادة بناء على جواز الاستمتاع، ثم إن المحرمة أيضاً قد ورد ما يدل على تحريم الاستمتاع بها، فقد حرم الرسول ﷺ على المحرم أن يخطب الخطبة التي قد تكون ذريعة لعقد النكاح، وقد لا تكون، وحرم عليه أيضاً أن يعقد النكاح، فيكون الاستمتاع من باب أولى، وعلى كل حال: ففي مسألة الظهار الذي يظهر أن المُحْرَم هو الجماع، وأن ما سواه لا بأس به.

يستفاد من هذا الحديث: صراحة الصحابة -رضي الله عنهم- في طلب الوصول إلى الحق لأنه جاء وأخبر النبي ﷺ بالواقع ولم يستحي.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق؛ كما هي عادة الصحابة وهم أقوى منا إيماناً وأقوى منا حياءً، لأن الحياء من الإيمان ومع ذلك يصرحون بما تقتضي المصلحة التصريح به.

ومن فوائد الحديث: أن من ظاهر ثم جامع قبل التكفير فإنه لا تلزمه كفارتان بل كفارة واحدة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «حتى تفعل ما أمرك الله به»، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا ظاهر ثم جامع قبل التكفير لزمته كفارتان ولكن لا وجه لهذا مع وجود هذا النص.

ومن فوائد الحديث: تحريم الجماع قبل أن يُكْفَرَ لقوله: «كُفِّرَ وَلَا تَعُدْ».

كفارة الظهار:

١٠٥٤- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخَفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأُنْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِّزْ رَقَبَةً. قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلْتُ: وَهَلْ أُصِيبُ الَّذِي أُصِيبُ إِلَّا مِنَ الصَّيَّامِ؟ قَالَ: أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

رحم الله المؤلف، لو ذكر الأحاديث الواردة التي هي أصح من هذا في مسألة الظهار لكان أولى من ذكر هذا الحديث، ولكن على كل حال نشرحه، قوله: «دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها» يريد بذلك منع نفسه من أن يجامع امرأته، وكان في أول الأمر إذا أراد الرجل الصوم في رمضان فإنه لا يقرب أهله بعد صلاة العشاء أو بعد نوم ولو قبل العشاء، يعني: امتنع إتيان النساء في رمضان ليلاً، إذا نام ولو قبل صلاة العشاء أو إذا صلى العشاء وشق

(١) المسند (٤/ ٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن الجارود (٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٨).

ذلك على الناس فسخ الله هذا الحكم وقال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْسَاءِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِيَّاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومعنى «تختانون»: تخدعونها بحيث لا تصبرون على هذا التكليف، ﴿فَأَقْبَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى...﴾ الآية.

سلمة بن صخر أراد أن يمنع نفسه من أهله فظاهر منها، ولكنه انكشف له شيء منها ليلة فعجز عن نفسه فوقع عليها، إذن وقع عليها بعد أن ظاهر، وماذا يجب عليه؟ يجب عليه أن يكفر بل إن الكفارة تجب في العزم على الجماع قبل أن يجامع لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَاسًا...﴾ يقول فقال رسول الله ﷺ: «حرر رقبة» يعني: أعتق، ورقبة لفظ مطلق يتناول الذكر والأنثى والعدل والفاسق، والمؤمن والكافر، وهذا الإطلاق هو الذي في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣]. رقبة مطلقة ولم يقيد الله تعالى الرقبة بالإيمان إلا في كفارة واحدة وهي كفارة القتل ففي الإيمان قال: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ولم يقيدها بالإيمان، وهنا قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسًا﴾، قلنا: إن هذا مطلق يتناول الذكر والأنثى، والعدل والفاسق، والمؤمن والكافر، والصغير والكبير، والمعيب والسليم، لأن المطلق على اسمه مطلق غير مقيد بوصف، فأما كونه ذكراً أو أنثى فهذا محل إجماع، يعني: أن العلماء أجمعوا -فيما أعلم- أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، وأما الصغير والكبير فكذلك، إذ لم يفرق العلماء بينهما، وأما العدل والفاسق فكذلك لم يفرقوا بينهما. هذه ثلاثة أشياء، بقي السليم والمعيب، الكافر والمؤمن اختلفوا فيه، اتفقوا على تقييد ما قيده الله، وذلك في كفارة القتل واختلفوا فيما أطلقه الله، فمنهم من قال: ما قيده الله وجب علينا أن نقيده وما أطلقه يجب علينا أن نطلقه، فإذا كان الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فإن المطلق إذا لم يقيد بيانه أن يبقى على إطلاقه والمبين مبين، لكن الجمهور على أنه لا بد من الإيمان، واستدلوا لذلك بأن الله تعالى يطلق أشياء وهي مقيدة بأوصاف إما في القرآن أو في السنة، مثلاً: العمل الصالح الحسن وما أشبه ذلك، فهناك أعمال كثيرة مطلقة نحو: من صلى ركعتين فله كذا «من صلى البردين دخل الجنة» هذه كلها مطلقات، وكلها مقيدة بابتغاء وجه الله كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤]. فكل الأعمال المطلقة مقيدة بهذا القيد بالاتفاق، إذن تحرير الرقبة كفارة لما فعل الإنسان من الذنب، عمل

صالح وإذا كان عملاً صالحاً فإنه يحمل المطلق فيه على المقيد، ويوضح ذلك وضوحاً كاملاً حديث معاوية: بن الحكم أنه ذكر أن له جارية ترعى غنماً حول المدينة وأنه اطلع عليها ذات يوم فرأى الذئب عدا على شاة منها وهي جارية مملوكة، يقول: فلطمها -صكها صكة عظيمة- ثم جاء يسأل النبي ﷺ قال: فعلت كذا وكذا أفلا أعتقها، ماذا يريد من إعتاقها؟ أن يكون كفارة له على صكها فقال النبي ﷺ: «أئتني بها»، فجاء بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١)، مع أن هذه ليست كفارة، فإذا كان الرسول ﷺ علل الإعتاق بالإيمان في غير الكفارة ففي الكفارة من باب أولى، أيضاً الإعتاق تحرير العبد من الرق يكون محرراً يستطيع أن يعبد الله تعالى على حريته يصل رحمه، يتصدق، يبيع ويشترى، تيسر له الأمور بالحرية وهذا كله إنما يناسب المؤمن وليس الكافر، الكافر بقاؤه في الرق قد يكون أقرب إلى إسلامه، لأننا لو حررناه تحرر وذهب إلى بلاد الكفر أو عثى في الأرض فساداً، فهذا القول هو الصحيح بمعنى: أنه لا بد من الإيمان في إعتاق الرقبة.

السليم والمعيب: السليم لا أعلم أحداً نازع في جواز عتقه إذا كانت رقبة مؤمنة ولكن المعيب ينقسم إلى قسمين: عيب لا يخل بالعمل، وعيب يخل بالعمل.

فأما العيب الذي لا يخل بالعمل فلا شك في أجزاء العبد إذا كان فيه عيب لا يخل بالعمل، مثال ذلك: أن يكون العبد أعور، أو أن يكون مقطوع الخنصر من اليد أو من الرجل، أو أن يكون فيه برص، أو أن يكون فيه عرج لا يمنعه من مزاوله العمل وما أشبه ذلك هذا لا شك في أنه يجوز أن يعتق بالكفارة، لكن إذا كان به عيب يمنع العمل كالشلل وكقطع اليد أو الرجل أو قطع الإبهام من اليد فقد اختلف العلماء في إجزائه، فمنهم من قال: إنه يجزئ ومنهم من قال: إنه لا يجزئ، وظاهر النصوص أنه يجزئ، لأن الله تعالى لم يشترط إلا الإيمان، وكونه لا يستطيع العمل يكون كغيره من المسلمين يُجْعَلُ له شيء من بيت المال أو يلزم السيد إذا قلنا يلزمه بالاتفاق عليه؛ لأن السيد يرثه إذا مات ولم يكن له عصابة أو ذو فرض يستغرق، على كل حال: الذي يترجح عندي أنه لا يلزم أن يكون سليماً من العيوب.

المستحق للقتل^(٢) هل يجزئ يعني كما لو كان العبد قاتلاً لأحد قتل عمد هل يجزئ أن يكفر به؟ وهو لا يوجد غيره وهو مؤمن فيجوز أن يعتق بالكفارة، وقول النبي ﷺ: «حرر رقبة» هذه الجملة فيها حذف، أو كما يقول البلاغيون^(٣): إيجاز بالحذف والإيجاز عند البلاغيين

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم.

(٢) سئل الشيخ: هل يقتل الحر بالعبد؟ فقال: نعم وهو الصحيح وحديث: «لا يقتل حر بعبد» ضعيف.

(٣) انظر شرح الشيخ على قسم البلاغة، مفرد من كتاب «قواعد النحو»، بتحقيقنا يسر الله طبعه.

ينقسم إلى قسمين إيجاز قصر وإيجاز حذف، أما إيجاز القصر فمعناه: أن تشتمل الجملة على معنى كثير بدون حذف، وأما إيجاز الحذف فمعناه: أن يُحذف من الجمل ما يدل عليه الباقي، ومعلوم أنه إذا حذف من الجملة ما تحتاج إليه ولكن يدل عليه الباقي فإن ذلك إيجاز، والإيجاز بالحذف كثير في القرآن، وكذلك الإيجاز بالقصر -يعني: قصر العبارة- فقوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الزُّبُرِ: ٤٠]. هذا إيجاز بالقصر، لو تكتب على هذه الآية مجلدات ما استوعبت صورها وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البَقَرَةِ: ١٧٩]. هذا أيضًا إيجاز قصر، هذه الجملة لها معان كثيرة، وقد حاول بعض الناس أن يقارن بينها وبين كلمة مشهورة عند العرب يكتبونها بالذهب وهي: القتل أنفى للقتل^(١) فبين أن ما في القرآن أبلغ بكثير وذكر نحو عشرة أوجه على أنني لا أحذ أن يقارن بين كلام الله وكلام الخلق؛ لأنه أجل وأعظم، لكن قد يجوز ذلك إذا كان الدافع عليه هو من باب أن يبين المقارن أن هذه الكلمة بل هذه الجملة اشتملت على معانٍ عظيمة.

الإيجاز بالحذف كثير في القرآن ومنه قصة موسى -عليه الصلاة والسلام- حينما قتل القبطي ثم خرج إلى مدين: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [١٢] وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ بُصِّدَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ [١٣] فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ [١٤] فَجَاءَهُهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ [البَقَرَةِ: ٢٢-٢٥]. في هذا المكان حذف جمل، ما الذي حذف؟ حذف: فذهبت المرأتان إلى أبيهما وأخبرتهما بالخبر فأرسل إحداهما إلى موسى فجاءته إحداهما تمشي على استحياء، هذا إيجاز بالحذف.

وكذلك الحال في الحديث الذي معنا، فيه إيجاز بالحذف، وذلك في قوله ﷺ: «حرر رقبة»، لأن الرسول ﷺ ليس عنده حين فعل ما فعل، ولكن في الكلام شيء محذوف تقديره فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «حرر رقبة» وقوله: «حرر» بمعنى: أعتق رقبة والرقبة هي المملوك من ذكر وأنثى وصغير وكبير ومؤمن وكافر وسليم ومعيب وعدل وفاسق وتقدم الكلام عليه. «فقلت: ما أملك إلا رقبتي» المعنى: ليس عندي شيء لا دراهم ولا متاع ليس عندي إلا رقبتي،

(١) قال ابن القيم: قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء بالحق في القصاص دفعا لفسدة التجروء على الدماء بالجنابة وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: القتل أنفى للقتل، قال ابن كثير: فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، قال أبو العالية: فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل تفسير ابن كثير (١/٢١٢)، وإعلام الموقعين (٢/١٢٢)، ولنا بحث في هذه المسألة سميناه: مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية والرد على الشبهات المثارة حولها.

وليس هذا يعني أن الإنسان مالك لرقبته ملكا يتصرف فيها كما يشاء، ولكن المعنى ليس عندي شيء وهذا كقول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي﴾ [الشورى: ٢٥]. ومعلوم أنه لا يملك نفسه ملك العبد، قال: «فصم شهرين متتابعين» أي: بدون إفتار بينهما، والفاء هنا -«فصم»- يسمونها فاء التفرع، أي: أن ما بعدها مفرع على ما قبلها، والمعنى: فإذا لم تجد شيئاً فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام بالتفصيل، يعني: كيف يستطيع صيام شهرين وقد عجز عن صيام شهر واحد؟!، فقال: «أطعم فرقا من تمر... إلخ» الفرق بفتح الفاء والراء هو ما يسمى عندنا بالزنبيل ويسمى المكمل أيضا يكون كبيرا ويكون صغيرا لكن لا شك أن الذي قاله الرسول ﷺ أنه فرق يحتمل أو يسع إطعام ستين مسكينا.

في هذا الحديث عدة فوائد منها: شدة ورع الصحابة -رضي الله عنهم-، حيث إن سلمة لما خاف على نفسه من الوقوع في المحذور ذهب يظاها؛ ليحمل نفسه على ترك جماع أهله، وذلك لأن الظهار كفارته مغلظة فالإنسان يخاف إذا حنث فيه أن يلزم بهذه الكفارة المغلظة.

ومنها: جواز الظهار الموقت، يعني: أن يظاها الرجل امرأته لمدة شهر أو شهرين وما أشبه ذلك؛ لأن سلمة إنما ظاها من امرأته شهر رمضان فقط ففيه جواز الظهار الموقت.

ومن فوائد الحديث: أن الظهار لا يجري مجرى اليمين؛ لأن هذا الظهار أراد به الامتناع هذه المدة ولكنه شبه امرأته بأمه فلا يجري مجرى اليمين أو مجرى تحريم المرأة؛ لأن الصحيح أن تحريم المرأة بلفظ: أنت علي حرام حكمه حكم اليمين كما سبق.

ومن فوائد الحديث: أن من ظاها من امرأته ثم عاد في ذلك وجامع فإنه تلزمه الكفارة. ومن فوائده: أنه إذا جامع قبل أن يكفر لم يلزمه إلا كفارة واحدة، خلافاً لمن قال: إنه إذا جامع قبل أن يكفر لزمه كفارتان، والصواب أنه يلزمه كفارة واحدة حتى ولو تكرر.

ومن فوائد الحديث: أن الرقبة تجزئ ولو كانت غير مؤمنة يؤخذ ذلك من الإطلاق، ولكن سبق لنا أن القول الراجح أن الإطلاق مقيد، وله نظائر كثيرة في القرآن حيث تأتي آيات مطلقة فتحمل على المقيد؛ لأن الوحي شيء واحد المشرع له واحد وهو الله تعالى، فيحمل مطلقه على مقيد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن كفارة الظهار مرتبة لأن النبي ﷺ رتب الخصال الثلاث كل واحدة على الأخرى.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب إذا لم يجد رقبة أن يصوم شهرين متتابعين؛ لقوله ﷺ: «فصم شهرين متتابعين»، والتتابع التوالي، وهنا سؤالان: الأول: هل تعتبر الأشهر بالأهلة أو بالأيام؟ قال بعض العلماء: بالأيام، وعلى هذا فيصوم ستين يوماً، وقال آخرون: بل بالأهلة،

وهذا هو الصحيح، سواء ابتداء الصوم من أول ليلة من الهلال أو في أثناء الشهر، وقد قال النبي ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون» وقال: الشهر هكذا وهكذا مرة ثلاثون ومرة قبض إبهامه أي أنه يكون تسعة وعشرين^(١) وهذا هو الواقع، فإذا كان ذلك فكيف نلزمه بستين يوماً مع احتمال أن يكون أحد الشهرين تسعة وعشرين، أو الشهران جميعاً، وعلى هذا فالمعتبر الأهلة ولو نقصت عن ستين يوماً سواء ابتداء من أول الشهر أو في أثناءه، فإذا ابتداء في اليوم الخامس عشر من محرم مثلاً فمتى ينتهي؟ في اليوم الرابع عشر من ربيع الأول، لا نقول: صم ستين يوماً قد يرى هلال صفر ويكون تسعة وعشرين يوماً، وكذلك المحرم فلا يهمننا، المهم أن يصوم شهرين متتابعين. السؤال الثاني: هل إذا حصل عذر يبيح الفطر كالمرض والسفر هل يقطع التتابع؟ الصحيح ألا يقطعه؛ لأنه إذا كان يباح للإنسان أن يفطر يوماً من رمضان للعذر فكيف لا يفطر بما وجب التتابع فيه، وعلى هذا فلو سافر الإنسان في أثناء الشهرين وأفطر مدة سفره فإنه يبني على ما مضى، فلو صام شهراً ثم سافر عشرة أيام ثم عاد إلى بلده يصوم شهراً ثانياً فقط؛ لأن هذا عذر، لكن لو سافر ليفطر حرم السفر وحرم الفطر؛ يعني: فيلزم بأن يصوم، فإن أفطر انقطع التتابع؛ وذلك لأنه إذا نوى بالسفر التحايل على إسقاط الواجب فإنه لا يسقط، الواجبات لا تسقط بالتحايل عليها والمحرمات لا تحل بالتحايل عليها.

ومن فوائد الحديث: صراحة الصحابة - رضي الله عنهم -؛ لأنهم لا يستحيون من الحق؛ لقوله: «وهل أصبت... إلخ».

ومن فوائده: أن الواجب إطعام ستين مسكيناً لإطعام ستين مسكيناً فبينهما فرق، إذا قلنا: إطعام ستين مسكيناً فلا بد من هذا العدد، وإذا قلنا طعام ستين مسكيناً فإنه يجوز أن تعطيه واحداً، إذا كان طعام ستين مسكيناً فالواجب إطعام ستين مسكيناً، ولكن هل الإطعام مقدر أو غير مقدر؟ الصحيح أنه غير مقدر. وسؤال آخر: هل يعتبر فيه التملك أو لا يعتبر؟ الصحيح: أنه لا يعتبر فيه التملك؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أطلق قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [البقرة: ٤]، وقال في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فأطلق الله الإطعام، وعلى هذا فنقول: الواجب الإطعام أن تطعم ستين مسكيناً لا أن تملك الستين مسكيناً فلو غدئ المساكين أو عشاهاً فإنه يجزئه؛ لأنه يصدق عليه أنه أطعم ستين مسكيناً، أما ما قدره الشرع فإنه لا بد فيه من التملك، ولا بد فيه من التقدير الذي قدره الشرع، مثاله: صدقة الفطر، وفدية الأذى قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ما قال: أو إطعام، بل قال: ﴿صَدَقَةٍ﴾، والصدقة

لا بد فيها من تملك، ولهذا قدرها النبي ﷺ بأنها ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع، والفرق بين قوله تعالى: ﴿فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ وبين قوله: ﴿صَدَقَةً﴾ الفرق بينهما ظاهر لأن صدقة فيها تملك إلا أنها كانت مجملة في الآية وبينها النبي ﷺ قال: «تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» صدقة الفطر قدرها النبي ﷺ صاعاً من طعام وقال: «إنها طعمة للمساكين»^(١).

وإذا كان صاعاً من طعام علمنا أنه لا يكفي إطعامهم، بل لابد من صاع، والصاع يملك، وعند التأمل يتبين لك أن الكفارات ونحوها ترد على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما قدر فيه المعطي والآخذ.

والثاني: ما قدر فيه المعطي دون الآخذ.

والثالث: ما قدر فيه الآخذ دون المعطي، أما ما قدر فيه المعطي والآخذ فهي فدية الأذى المعطي ثلاثة أصع والآخذ ستة مساكين، وما قدر فيه المعطي دون الآخذ، صدقة الفطر صاع من طعام، ولهذا يجوز أن تعطي الصاعين والثلاثة لواحد وأن تفرق الصاع الواحد بين اثنين فأكثر؛ لأن المقدر فيها المعطي دون الآخذ، وما قدر فيه الآخذ دون المعطي كفارة الظهار، وكفارة اليمين كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي الظهار قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَرَّ يَسْتَعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾.

ومن فوائد الحديث: أن الفقير والمسكين يتعاوران بمعنى أن أحدهما يكون بدل الآخر، وذلك عند انفراد أحدهما عن صاحبه فقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: 32]. يشمل الفقير والمسكين، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [البقرة: 178]. يشمل الفقير والمسكين، وقوله: ﴿فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ يشمل المسكين والفقير، وقوله: ﴿إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِّلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: 178]. يختلفان، الفقراء أشد حاجة من المساكين وهذا له نظائر أن تكون كلمتان عند الاجتماع مختلفتين وعند الانفراد متفتحتين.

ليس في هذا الحديث بيان أنه يمسك عن الجماع مرة ثانية حتى يكفر، لكنه يؤخذ مما سبق أنه لو جامع قبل أن يكفر تمتعه من أن يعود مرة ثانية حتى يكفر، فيما لو جامع في أثناء الكفارة، مثلاً: جامع المظاهر منها بعد أن صام شهرين فهل يلزمه أن يعود أو يبني على ما مضى؟ نقول: إن جامعها بالنهار فلا شك أنه يعيد من جديد، لماذا؟ لانقطاع التتابع وإن جامعها ليلاً ففيه خلاف بين العلماء^(٢)، وهل يستأنف أو يبني؛ لأنه لو صام من الغد فهل يكون

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الأم (٢٧٩/٥)، والفواكه الدواني (٤٩/٢).

الصوم متتابعاً؟ نعم متتابع والمشهور من المذهب أنه ينقطع؛ لأن الله قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المائدة: ٤]. فجعل الله هذين الشهرين موصوفين بالتتابع قبل المسيس، فإذا مس قبل صيام شهرين متتابعين ثم تابع فإنه لا يصدق عليه أن صام شهرين متتابعين من قبل المماسّة، وهذا أحوط، ولكن في النفس منه شيء، لكن إن كان ذلك عن جهل منه فلا شك أنه يبيني على ما مضى لأنه فعل محظوراً جاهلاً، وفعل المحظور جهلاً لا يترتب عليه أثره.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ لم نعتفه حين سأل، وهذه الفائدة لها نظائر وهو من جاء تائباً فإننا لا نعتفه بل نشكره تشجيعاً له؛ لأن الرسول ﷺ لم يعنف الذي جامع مع امرأته في نهار رمضان وهو صائم؛ لأنه جاء تائباً يريد الخلاص، وهناك فرق بين من جاء تائباً يريد الخلاص ومن أعرض ولم يهتم بالأمر.

٢- باب اللعان

* تعريف اللعان:

«اللعان»: مصدر لاعن، ولهذا الوزن من الأفعال مصدر آخر وهو الملاعنة، كما يقال: قاتل مقاتلة وقتالاً، وجاهد مجاهدة وجهاداً، واللعان مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومن الأدمي السب فإذا قيل: تلاعن الرجلان، فمعناه: سب أحدهما الآخر، أو دعا كل واحد منهما على الآخر باللعنة، وهو -أي: اللعان- إيمان مكررة مؤكدة بشهادة تكون من كل من الزوج والزوجة، لكنه من الزوجة بلفظ الغضب ومن الزوج بلفظ اللعن، فغلب جانب الزوج وهو اللعن وله سبب وهو: رمي الزوج زوجته بالزنا -والعياذ بالله-، يعني: أن يقول الزوج لزوجته: أنت زانية أو زנית! وهو أمر عظيم، فلو وقع القذف من غير الزوج لم يكن لعاناً، وإنما يقال للقاذف: عليك أن تقدم البيّنة أو حدّ في ظهرك، فلو قال زيد لعمر وأنت زان قلنا: هات أربعة شهود يشهدون وإلا جلدناك ثمانين جلدة ولا يوجد طريق غير هذا إلا أن يقر المقتدوف، إذا أقر ثبت زناه بإقراره، أما إذا صدر من الزوج فإنه من المعلوم أنه من البعيد جداً أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، لماذا؟ لأن ذلك تدنيس لفراشه وتشكيك في نسب أولاده ولا يمكن أن يقع هذا من الزوج إلا عن يقين، إلا أن يكون زوجاً عصيباً غضوباً فقد يتكلم، لكن زوج متأن مطمئن يمكن أن يقذف زوجته بالزنا، فهذا بعيد جداً ولا يمكن أن يقدم الزوج إلا عن يقين ولما نزلت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أتركه على أهلي أو أترك لكع ابن لكع على أهلي حتى آتي بأربعة شهداء، والله لأضربنه بالسيف غير مصفح، يعني: أضربه وليس بصفحته، فقال النبي ﷺ: «ألا تعجبون من غيرة سعد، والله لإني أغير من سعد والله أغير مني»^(١)، ولهذا أنزل الله تعالى هذا الفرج للأزواج بأنه إذا رمى زوجته بالزنا فإنه يلاعن وإن لم يقم بينة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ١﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾ [النور: ٦، ٧]. إذن سبب اللعان أن يرمي الزوج زوجته بالزنا، وسمي لعاناً؛ لأن الزوج يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ففيه تغليب.

١٠٥٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَتَيْهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ انْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «سأل فلان» لم يذكر اسمه ستراً عليه، وإلا فالظاهر أن ابن عمر كان يعرفه؛ لأن القصة مشهورة ولكنه أبهمه ستراً عليه؛ لأن تعيينه لا يتوقف عليه فهم المعنى، المقصود القصة والقضية، ذكرنا باب اللعان وأن اللعان مصدر لاعن يلاعن، وأن اللعان يصدر من الزوج ولكنه ذكر من باب التغليب، فإذا رمى الرجل زوجته بالزنا، وقال: إنها زنت فإما أن يأتي بينة فتحد ولا يحد، وإما أن تفر فتحد ولا يحد وإما أن تنكر، وحينئذ تقول: إما أن تلاعن أو أقمنا عليك الحد، إذا لاعن ولاعنت ثبت بذلك أحكام تأتي إن شاء الله، وإن لاعن ولم تلاعن فقييل: إنها تحبس حتى تموت أو تلاعن، وقييل: بل يقام عليها الحد، وهذا هو الصحيح، لأن ملاعنته بمنزلة البينة لقول الله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾، و«أل» في قوله: ﴿الْعَذَابَ﴾ للعهد الدهني الذي هو حد الزنا كما قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْهُمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقوله: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ أي: العذاب المعهود وهو حد الزاني، وهذا القول هو الصحيح، قوله: «أرأيت» بمعنى:

(١) متفق عليه: البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) عن المغيرة.

(٢) مسلم (١٤٩٣).

أخبرني، و«أن» مصدرية، ويحتمل أن تكون مخففة، وقوله: «كيف يصنع»، الجملة هذه متصلة بقوله: «أرأيت»، وهي بمحل الاستفهام يعني: «أخبرني كيف يصنع من وجد امرأته على فاحشة إن تكلم تكلم بأمر عظيم»، ووجه عظمه أنه يندس فراشه وأهله، «وإن سكت سكت على أمر عظيم» وهو إقرار زوجته على الفاحشة، فيكون بذلك دُيُوثًا، والديوث هو الذي يقر أهله على الفاحشة، فلم يجبه النبي ﷺ؛ لأن الرجل يقول أرأيت؟ والمسألة ساقها مساق الأمر المفروض لا الأمر الواقع فلم يجبه؛ لأن السؤال عن أمر لم يقع يكون للإنسان سعة في الأجابة عليه، ولهذا كان بعض السلف إذا سأل سائل عن مسألة قال هل وقعت؟ قال: لا، قال: إذن لا أجيبك نحن في عافية حتى إذا وقعت وبئينا بها أجبتنا: قال: «فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» يحتمل أن يكون هذا خبرًا عن شيء مضى، كأنه يقول: إني سألتك عن شيء قد ابتليت به وليس فرضًا بل واقع ويحتمل أن يكون هذا أمرًا جديدًا حادثًا بعد السؤال، وأنه سأل أولاً ثم ابتلي بذلك ثانيًا، وعلى هذا قول الشاعر: [الكامل]

احذر لسانك أن تقول فتبتلي إن البلاء موكل بالمنطق

وقد روي في ذلك حديث: «إن البلاء موكل بالمنطق»^(١)، لكنه ضعيف، إذن قوله: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت» يحتمل خبر عن السؤال الأول، يعني: أنني قد سألتك عن شيء ليس مفروضًا ولكنه واقع، وكأنه في الأول يعرف ثم صرح الآن، ويحتمل أن تكون هذه البلوى بعد سؤاله مقدمة لأمر توقعه فوقع. يقول: «فأنزل الله الآيات في سورة النور» هي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ آبَائِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]. فهي آية التلاعن، فقال: «فتلاهن عليه»، الفاعل في «تلاهن» رسول الله ﷺ، و«وعظه» أي: ذكره بما فيه التخويف، لأن التذكير المقرون بالتخويف أو الترغيب يسمى وعظًا وموعظة، و«ذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»، عذاب الدنيا وذلك بالعقوبة سواء كان حد الزنا على المرأة أو حد القذف على الرجل أهون من جهة الكيفية والشدة وأهون من جهة الزمن، لأن عذاب الدنيا ينقطع إما أن يكون مهلكًا فينقطع بالموت الذي لا بد منه، وإما أن يكون موجعًا فينقطع بانتهاهه ثم بعد ذلك يُنسى، لكن عذاب الآخرة أعظم وأشد، قال: «لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها»، «لا» هذه زائدة للتوكيد وذلك لأن المقسم عليه متفي

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٢٧) عن حذيفة، و(٢٢٨) عن علي، وابن عدي في الكامل (٢٠٦/٦) عن أبي الدرداء، والخطيب في تاريخه (٢٧٩/١٣) عن ابن مسعود، كلها مرفوعة وفي أسانيدھا مقال، ويروى موقوفًا على ابن مسعود كما عند ابن أبي شيبة (٢٣١/٥)، وعن الحسن كما عند ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٨٦)، وانظر الضعفاء للعقبلي (٣٠٢/٤)، وكشف الحفاء (١/٣٤٣).

فأكدت بنفي القسم ولا يمكن أن تكون «لا» هنا نافية لأنه لو كانت نافية ما صح القسم، وقوله: «والذي بعثك بالحق» أي: أرسلك به وهو الله ﷻ وقوله: «بالحق» لها معنيان الأول: أن بعثته حق، والمعنى الثاني: أن ما بعث به حق وكلاهما صحيح، وقوله: «بالحق» الحق في اللغة الشيء الثابت وضده الزائل؛ ولهذا يقال الباطل زائل، فالثابت هو الحق والزائل هو الباطل، وقوله: «لا والذي بعثك بالحق» اختار القسم بهذا الوصف لله ﷻ لأنه يريد أن يقسم على أن ما قاله حق فيتناسب المقسم به والمقسم عليه وهذا من البلاغة، بمعنى: أن يأتي الإنسان بقسم مناسب لما يقسم عليه.

ولو تأملت الأقسام الواردة في القرآن لوجدت بين المقسم به والمقسم عليه تناسبًا، وما أحسن من استعان على هذا بكتاب ابن القيم رحمته الله التبيان في أقسام القرآن^(١)، فإنه ذكر فيه فوائد جمة في هذا الموضوع، ونبه على نكت لا تكاد تجدها عند غيره.

«ما كذبت عليها» أي: ما أخبرت عنها بكذب، وإذا انتفى الكذب وكان المقام مقام تصديق لزم من ذلك ثبوت الصدق، فهو لم يحتج أن يقول: وإنما أنا صادق؛ لأنه إذا نفى الكذب في مقام الدفاع عما أخبر به كان من لازم ذلك الصدق، وإنما قيدنا هذا بقولنا: في مقام الدفاع عن النفس؛ لأنه قد يكون الكلام لا صدقًا ولا كذبًا مشكوكًا فيه، لكن إذا نفى الإنسان الكذب في مقام الدفاع عن نفسه فإنما يريد بذلك إثبات الصدق، «ثم دعاها فوعظها» أي: ذكرها بما فيه التخويف والترهيب، قالت: «لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب» هذا تناقض هو يقول: لم يكذب وهي تقول: إنه كاذب وأنت بقسم مقابل لقسمه تمامًا، يعني: مماثل له والجملة التي أتت بها مؤكدة بثلاثة مؤكدات، القسم وإن واللام، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات لما كان كل واحد منهما لم يُقر أجرى اللعان ﷻ فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم تئى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله، لكن لا بد من شهادة خامسة يقول فيها الرجل: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما بفسخ وليس بطلاق؛ لأنه لو كان طلاقًا لقال: أمر أن يطلقها أو كلمة نحوها، بل هذا فراق وقوله: «ثم فرق» يحتمل معنيين، المعنى الأول: حكم بالفرقة، والمعنى الثاني أنشأ الفرقة فقال مثلاً: فرقت بينهما على المعنى الأول: حكم بالفرقة بمجرد اللعان وهذا هو المفهوم لأنه إذا تم اللعان حصلت الفرقة سواء، قال القاضي: فرقت بينكما أم لم يقل.

في هذا الحديث فوائد كثيرة: أولاً: إن كان السائل سأل عما لا يقع ولكنه عنده متوقع فهو شاهد، لما أنشدناكموه من قول الشاعر:

(١) التبيان (ص ٣) فصل في أقسام القرآن.

احذر لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق

وإن كان الأمر بعد أن وقع ولكنه عرض ولم يصرح ففيه أدب، بأن يعرض الإنسان في مثل هذه الأمور العظيمة دون أن يصرح.

ومن فوائد الحديث^(١): بيان غيرة الصحابة -رضي الله عنهم- على محارمهم، والغيرة من شيم الرجال ومن خصال الإيمان، ولا خير فيمن لا غيرة فيه، وإذا قارنت بين غيرة الصحابة وما عليه المتفرنجون والإفرنج وأشباههم وجدت الفرق العظيم تجد أحد هؤلاء المتفرنجة والإفرنج لا يبالي بزوجه بل يتركها تكلم الرجال وتكون معهم وتكشف وتفعل ما شاءت لا يهمه، ولا يقشعر جلده لذلك، ولا يقف شعره، ولكن الإيمان والفترة السليمة تقتضي خلاف ذلك.

ومن فوائد الحديث: جواز امتناع المستفتي عن الفتيا إذا رأى المصلحة في ذلك لأن النبي ﷺ لم يجبه، وفي حديث آخر^(٢) في قصة عويمر العجلاني أن الرسول كره هذه المسائل وعابها وأحب أن يتعد الناس عنها وعن فرضها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان قد يبتلى بما يتحدث به لقوله: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» هذا على أحد الوجهين.

ومن فوائد الحديث: أن القرآن كلام الله لقوله: «فأنزل الله الآيات» وجهه: أن هذا الإنزال لو صف لا يقوم بنفسه، فإذا كان وصفاً لا يقوم بنفسه لزم أن يكون من القائم، أي: من منزله وهو الله، وإنما قلنا: وصف لا يقوم بنفسه؛ لثلا يرد علينا قوله الله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَنْزَاجٌ ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴿ فهذا لا يكون منزل كلام الله؛ لأنه عين قائم بنفسه، بخلاف الكلام فإنه وصف لا بد له من متكلم.

ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات علو الله لقوله: «فأنزل» والإنزال لا يكون إلا من أعلى، والأدلة على علو الله ذاتا وصفة كثيرة الأنواع، وأجناسها خمسة هي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفترة، كل هذه الخمسة متضافرة ومتظاهرة على أن الله تعالى عليُّ بذاته كما أنه عليُّ بصفاته ولا أظن أن هذا يحتاج إلى كبير عناء للاستدلال له لأنه واضح، كل واحد من الناس إذا دعا ربه أين يذهب قلبه؟ إلى فوق بدون دراسة وبدون أي شيء، إذن الله -سبحانه- عليُّ فوق.

وقد وردت في هذا قصة مع رجلين عالمين وهما أبو المعالي الجويني والهمداني، وكان ينكر الجويني العلو فقال له الهمداني: يا أستاذ، دعنا من ذكر العرش، ولكن أخبرنا عن هذه

(١) استدرك الشيخ في أثناء المناقشة فائدة أخرى للحديث، وهي: أنه يجوز الاستثناء في الدعاء، لقوله: «أن لعنة الله عليه إن كان..» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد.

الفطرة ما قال عارف قط بالله إلا وجد من نفسه ضرورة بطلب العلو، فجعل يضرب على رأسه ويقول: حَيْرَنِي الهمداني حَيْرَنِي الهمداني؛ لأن هذا أمر فطري حتى العجائز يعرفنه.
ومن فوائد الحديث: أن أعظم واعظ يوعظ به القرآن لقوله: «فتلاهن عليه رسول الله ﷺ».
ومن فوائده: استدلال النبي ﷺ بالقرآن، وهذا له عدة شواهد أنه يستدل بالقرآن ومن ذلك أنه كان يخطب مرة فجاء الحسن والحسين عليهما ثياب يعثران بهما فنزل من المنبر وأخذهما وقال صدق الله: ﴿أَتَمَّا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَتَنَّةٌ﴾ [الأنعام: ٢٨].
ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للحاكم عند إجراء الملاعة بين الزوجين أن يعظهما ويذكرهما؛ لأنه ربما يكون الإنسان متهمًا لزوجه اتهامًا لا أساس له فإذا وعظ وخُوف رجع، فينبغي للحاكم قبل إجراء اللعان أن يعظهما؛ ولا أحسن مما وعظ الرسول ﷺ.
ومن فوائد الحديث: إثبات العذاب في الآخرة لقوله: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة».

ومن فوائده: أن الإنسان إذا ابتلي في الدنيا ببلاء فإنه من العذاب، وهو أهون من عذاب الآخرة، ولهذا جاء في الحديث: «أن من يرد الله به خيرًا يعجل له العقوبة في الدنيا، ومن لا يريد به خيرًا فإنه لا يعذبه حتى يوافيه يوم القيامة»^(١).
ومن فوائد الحديث: جواز القسم وإن لم يستقسم لكن لتوكيد الخبر، لقوله: «لا والذي بعثك بالحق» حيث أقسم الرجل دون أن يستقسمه الرسول ﷺ.
ومن فوائد الحديث: كمال بلاغة الصحابة؛ حيث اختار للقسم ما يطبق المقسم عليه، لقوله: «لا والذي بعثك بالحق».

ومن فوائد الحديث: إثبات أن رسول الله ﷺ حق؛ لقوله: «لا والذي بعثك بالحق»، ووجه الدلالة: أن الصحابي قال ذلك فأقره النبي ﷺ.
ومن فوائد الحديث: أنه قد يحلف الإنسان على شيء وهو كاذب؛ وذلك لأننا نعلم أن أحد الشخصين كاذب إما الرجل وإما المرأة، ولكن الأحاديث دلت على أن المرأة هي الكاذبة، ففي أحاديث أخرى قالت: «والله لا أفضح قومي سائر اليوم»^(٢).

ومن فوائد الحديث: أنه يجب في اللعان أن يبدأ بالرجل لقوله: «فبدأ بالرجل» وهذا اتباع لأمر الله ﷻ حيث قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحْوَهْمَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ولأن هذا هو المطابق للقاعدة في الدعاوى، إذ إن الذي يتكلم في الدعوى أولاً هو المدعي وهو الزوج في هذه

(١) البخاري (٤٧٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧/٤) عن عبد الله بن مغفل، قال في المجمع (١٩١/١٠): ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان (٢٩١١)، والحاكم (٥٠٠/١).

المسألة، فلذلك كانت البداءة بالزوج، فلو بدأت الزوجة قبله ألغى لعانها وألزمت بإعادته بعد لعان الزوج.

ومن فوائد الحديث: أنه لا بد من شهادات أربع لقوله: «فشهد أربع شهادات»؛ اتباعاً لقوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾. فإذا قال قائل: وماذا بعد الأربع؟ هل يشهد خامسة ويقول: وأن لعنة الله عليه أو يكتفى بقوله: وأن لعنة الله عليه؟ ننظر فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، «والخامسة» يعني: الشهادة الخامسة، فما الذي جعله الله خامسة؟ أن يشهد أنها زنت أو أن يقول وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، بعض العلماء يقول: لا بد أن يشهد خامسة فيقول: أشهد بالله إنها زانية، ثم يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وبعضهم قال: الشهادة أربعة كعدد الشهود في إثبات الزنا، وأما هذه فهي دعاء على نفسه بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم هل يقول لعنة الله عليه أو يأتي بضمير النفس بدلاً عن ضمير الغيبة^(١)؟ يأتي بضمير النفس بدلاً عن ضمير الغيبة، لكن إذا كنا نتحدث عن ماذا نفعل فإننا نقول ذلك بضمير الغيبة.

ومن فوائد الحديث: دليل على أنه لا بد أن يتقدم الزوج باللعان، فإن سبقته هي لم يصح لعانها لقوله: «ثم ثنى بالمرأة» وهذا هو ما دلت عليه الآية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذُرُّهَا عَلَيَّ الْعَذَابَ﴾ أي: حد الزنا وهذا لا يثبت إلا بعد لعان الزوج.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان أنه قد يقع بين الزوجين من الخصومة ما يصل إلى هذا الحد يدعي عليها الزنا وهو أقرب للصدق منها وتكذبه عياناً، فتقول: إنه لكاذب. ومن فوائد الحديث: ثبوت التفرقة بين الزوجين في اللعان، فإما أن يكون ذلك بمجرد تمام اللعان وإما أن يكون ذلك بتفريق الحاكم على قولين للعلماء، ولكن لو أردنا أن نسلك طريق الاحتياط قلنا: الأولى أن يفرق بينهما احتياطاً، وهو إذا فرق بينهما لم ينتقض التفريق باللعان.

١٠٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهِيَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«حسابكما» أي: حساب من أثم منكما، فإن كان الزوج كاذباً حوسب على ذلك، وإن كانت هي الكاذبة حوسبت على ذلك، فحسابهما على الله حتى الصادق يحاسب، ولكن يقرر

(١) سئل الشيخ: لو سمي الزوج الرجل الذي رمى بالزوجة فهل للرجل المطالبة بحد القذف؟ فقال: لا؛ لأن اللعان مثبت للحد الواجب بهذا الفعل، وهذا أقرب إلى السنة.

(٢) البخاري (٥٣١٢، ٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣).

ولا يأتهم، «أحدكما كاذب» وهذا متعين؛ لأنه إما الكاذب الزوج أو الزوجة، أي: إما الزوج بدعواه أنها زنت، وإما الزوجة في إنكارها ذلك، والكذب هو الإخبار بخلاف الواقع، قوله: «لا سبيل لك عليها» أي: لا طريق لك عليها برجعة أو عقد؛ لأن التحريم بينهما -بعد الملاعة- يكون مؤبداً، «فقال: يا رسول الله، مالي»، يريد بذلك المهر الذي أمهرها فقال: «إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت... إلخ»، إن كنت صدقت فقد استحقت بما استحلتت من فرجها؛ لأن المهر يثبت كاملاً بالوطء «وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها»؛ لأنها بعدت عنك الآن بعداً تاماً ولأنك ظلمتها فلا يمكن أن تظلمها، مرتين فتأخذ المهر مع رميك إياها بالزنا.

من فوائد الحديث: أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب لقوله: «حسابكما على الله وأحدكما كاذب»؛ ولو كان يعلم الغيب لحاسب من يقتضي الواقع حسابه حساب الدنيا وهو العذاب بالحد. ومن فوائد الحديث: أنه إذا انتفى أحد النقيضين ثبت الآخر، يؤخذ ذلك من قوله: «أحدكما كاذب»، فإن انتفى الكذب في حق الزوج تعين في حق الزوجة وإن انتفى في حقها تعين في حق الزوج، وهذا هو حكم المتناقضين، ولعلنا نستعيد ذاكرتنا بذكر النسبة بين الأشياء حيث ذكرنا فيما سبق أنها أربعة أقسام: التماثل والتضاد والتناقض والتخالف، هذه النسبة بين الألفاظ ومعانيها، فالتماثل: أن يكون كل لفظ بمعنى الآخر مثل الكذب واليمين، والإنسان والبشر، التضاد: مثل لا يجتمعان ويرتفعان مثل السواد والبياض، النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل الحركة والسكون، بقي الخلافان يختلفان ولكنهما يجتمعان ويرتفعان كالسواد والقيام يكون الشيء أسود قائماً ويمكن أن يرتفع فيكون أبيض قاعداً. ومن فوائد الحديث: أن العلاقات بين الزوجين تنقطع وتحرم المرأة تحريماً مؤبداً لقوله: «لا سبيل لك عليها».

ومن فوائده: أنه لا يريد المهر إلى الزوج ولو كان يعتقد أنها زانية؛ لقول الرسول ﷺ لما قال: مالي قال: «إن كنت صدقت... إلخ»، وفي لفظ أنه قال: «لا مال لك»^(١). ومن فوائد الحديث: حسن إقناع الرسول ﷺ بإقرار الأحكام في قلوب العباد؛ لقوله: «إن كنت صدقت عليها... إلخ» فإنه إذا كان قال هذا الكلام اطمأن الإنسان أكثر. ومن فوائد الحديث: أن المهر إذا استقر لم يسقطه زنا المرأة؛ لقوله: «فهو بما استحلتت من فرجها».

ومن فوائده: أن المهر لا يستقر بالخلوة لقوله: «بما استحلتت من فرجها»؛ ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً مِّمَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. الشاهد قوله: «من قبل أن

تمسوهن»، ولكنه قد ورد عن الصحابة والخلفاء الراشدين أن الخلوة تقرر المهر، فتكون الحجة قول الخلفاء الراشدين.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا اجتمعت علتان موجبتان للحكم كان ثبوت الحكم بهما أقوى من العلة الواحدة؛ لقوله: «وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها»؛ لأنه إذا كان لا يستحق إرجاع المهر وهو صادق، فعدم إرجاعه عليه وهو كاذب من باب أولى؛ لأنه يَهْتَمَّا وكذب عليها.

١٠٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرْ وَهَهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا فَهُوَ لِرِزْوَجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أبصر وهها» يعني: انظروها ماذا يكون من الولد الذي يأتي من هذه المرأة التي حملت، وقوله: «سبطا»، السبط هو الكامل من الأطفال، وهو الذي يولد كاملاً، أما السبَط فهو الشعر اللين وضده الشعر الجعد، والذي عندنا بسكون الباء، وقد فسره الشارح بأنه: الكامل في الخلقة، يعني: أتت بالولد كاملاً ليس فيه نقص، يقول: «جاءت به أبيض» هذا في اللون، «سبطا» في الخلقة «فهو لزوجهها»، وذلك لأن الزوج كذلك أبيض كامل الخلقة مكتملاً، والغالب أن الجنين يأتي مُشْبِهاً لأبيه. «وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به»، «أكحل» يعني: أنه شديد سواد منابت الجفن، وهو خِلْقَةٌ يكون فيها أصول شعر الجفن سوداء فترى العين وكأنها مكحولة، وقوله: «جعداً» هو سبَطًا، فإذا قلنا: إن سبَطًا بمعنى متكامل الخلقة يكون الجعد فيه نقص هزيل ضعيف، وجاءت به على النعت المكروه ولكن النبي ﷺ لم يقم عليها الحد، لأن البينة كملت باللعان وانتهت العلاقة بينها وبين الزوج فلم يقم الحد عليها.

في هذا الحديث: دليل على مشروعية التحقق في الأمر لقوله: «أبصر وهها».

وفيه أيضاً من الفوائد: العمل بالشبه؛ لقوله: «جاءت به... إلخ»، وقد عمل النبي ﷺ بالشبه وجعله محاصراً للنسب ومزاحماً له، وذلك في قصة عبد بن زمعة مع منازعته سعد بن أبي وقاص في الغلام الذي قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، إن هذا لأخي عتبة بن أبي وقاص عهد به إليّ وكان من وليدة زمعة، وزمعة اسم رجل، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا لأبي وُلِدَ على فراشي، فكيف يكون لعتبة بن أبي وقاص؟ فقال سعد: يا رسول الله انظر إلى

(١) لم نقف عليه في البخاري، وهو عند مسلم (١٤٩٦) ومعنى «الجعد»: منقبض الشعر غير منبسطه، «والسبَط»: مُسْتَرْسِلُ الشعر، و«الأكحل»: الذي به سواد في أجناف عينه خلقة، وأيضاً الحديث عند مسلم هكذا: «أبصر وهها» فإن جاءت به أبيض سبَطًا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حَمَشَ الساقين فهو لشريك بن سحْمَاء.

شبهه فنظر إليه فإذا هو شبيه بعتبة بن أبي وقاص، ثم قال: «الولد للفراس وللعاهر الحجر»^(١)، وألحقه بزمعة، وقال: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» مع أنه حكم بأنه أخوها شرعاً يرثها وترثه ويصلها وتصله وقال: «احتجبي عنه» فانتزع هذا الحكم من أحكام النسب من أجل الشبه البين بعتبة فالعمل بالقرائن أمر ثابت في شريعتنا وهي شريعة من قبلنا.

في شريعة من قبلنا قصة يوسف فإن الحاكم الذي حكم قال: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٨﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨]. وفي قصة سليمان مع المرأتين اللتين أكل ابن إحداهما الذئب فطلب سكيناً يشق الباقي من الولدين نصفين، أما الكبرى فوافقت وأما الصغرى فأبت، فقضى به للصغرى بالقرينة وهي الشفقة والرحمة، المهم أن القرائن يعمل بها ولكن هل القرائن تغير الأحكام الشرعية؟ الجواب: لا، لكن يعمل بها عند فقد الحكم الشرعي، فمثلاً لو جاءنا مدع ومدعى عليه وكان بيد المدعى عليه آلة حدادة وهو من الحدادين، وكان عند المدعي بينة أن هذه الآلة له، فهنا قرينة وهنا بينة شرعية بأيهما نعمل؟ بالبينة، فالقرائن عند عدم وجود البينات لا شك أن لها أثرها، فإن قال قائل: لماذا أمر النبي ﷺ بإبصارها حتى ينظر ولدها أليس الستر أولى؟ الجواب أن يقال: نعم الستر أولى لكن هنا تعلق حق طرف آخر وهو الزوج وذلك من أجل أن يظهر للناس أن الزوج أصدق منها إن جاءت به على النعت المكروه أو أنها هي أصدق منه إن جاءت به على الوصف المطلوب، وإلا فلا شك أن الستر أولى، لكن لما تعلق به حق الغير أمر النبي ﷺ أن يسأل ويبحث.

١٠٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قوله: «أمر رجلاً أن يضع يده»، الرجل هذا لا نعلمه، وليس من الضروري أن يُعلم؛ لأنه لا يختلف به الحكم سواء علم أم لم يعلم، المهم أنه أمر هذا الرجل أن يضع يده عند الخامسة على فيه، أي على في الزوج لعله يمسك، وقال: «إنها موجبة»، «إنها» أي: الخامسة، «موجبة» لأي شيء؟ قيل: إنها موجبة للعتة، لأنه سيقول وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقيل: موجبة للحد على المرأة لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ فثبت

(١) البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، والنسائي (٣٤٨٧)، وأبو داود (٢٢٧٣). (العاهر) أي: الزاني، (الحجر): أي: الخيبة والخسران.

(٢) أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (١٧٥/٦)، قال ابن الملقن (٢/٢٣٧): إسناده حسن.

العذاب عليها ثبت بشهادة الزوج، لكن الأقرب - والله أعلم - أن الحديث عام، لأنه صالح للمعنيين لوجوب اللعنة على من دعا على نفسه بها، وكذلك وجوب الحد على المرأة يعني كأنه قال، إنك إن فعلت فستحد المرأة إلا أنه يرد على هذا أنه لو شاءت المرأة لرفعت الحد فلا يكون قوله موجباً، لكنه سبب للإيجاب، لأنه قد يعارض بمانع وهو أن المرأة تلاعن ويتنفي عنها الحد وعليه فيكون المقطوع به أن كلمة «موجبة» يعني: موجبة للعن، أما كونها موجبة للحد ففيها احتمال.

يستفاد من هذا الحديث: جواز التوكيل بما يتعلق بالحدود؛ لأن الرسول ﷺ أمر الرجل أن يضع يده على فيه عند الخامسة، وهذا شيء ثابت، وقد مر علينا أن الرسول ﷺ أمر أنيس أن يغدو إلى امرأة الرجل فإذا اعترفت رجمها.

ومن فوائد الحديث: مشروعية وضع اليد على في الزوج عند الخامسة لعله يتراجع؛ لأنه إذا رجع فسوف يقام عليه حد القذف وهو أهون من عذاب الآخرة.

ومن فوائد الحديث: أن من دعا على نفسه بما يعلم أنه كاذب فيه فإنه جدير بأن يحق عليه هذا الدعاء لقوله: «إنها موجبة»، فليحذر الإنسان من هذه المسألة التي قد يتهاون بها بعض الناس، فيقول: هو يهودي إن كان قال كذا هو نصراني، إن كان قال كذا وهو يعلم أنه قاله؛ لأن هذا ربما يعاقب فينسلخ من دين الإسلام بناء على الحلف.

١٠٥٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: «فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إذا انتهى اللعان بين الزوجين ثبتت الفرقة، وهي بينونة كبرى بل هي أكبر البينونات، لأنها بينونة لا تحل بها المرأة أبداً بخلاف بينونة الطلاق الثلاث؛ فإنها تحل بعد الزواج، نقول: إذا انتهى اللعان ثبتت الفرقة بتفريق الحاكم أو بمجرد انتهاء اللعان؟ الصحيح أنه بمجرد انتهاء اللعان ثبتت الفرقة، يعني: إذا لاعن الزوج ثم لاعنت الزوجة ثبتت الفرقة بينهما، فطلاقها ثلاثاً إنما هو من باب توكيد هذه الفرقة وليس طلاقاً واقعاً على محل؛ لأن الزوجة قد بانت منه، وعلى هذا فلا يكون في الحديث دليل على جواز طلاق الثلاث جملة واحدة كما استدل به بعضهم وسيأتي تقرير ذلك - إن شاء الله تعالى -.

فيؤخذ من هذا الحديث: أن طلاق الثلاث بعد اللعان جائز؛ لأن النبي ﷺ أقر الزوج على هذا ولم ينكر عليه ولو كان محرماً لأنكر عليه النبي ﷺ، هكذا استدل به بعض العلماء،

وقال: إن الرجل إذا قال لزوجه: أنت طالق ثلاثاً، أو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنه حلال.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: إقرار النبي ﷺ للزوج على ذلك، ولكن الصحيح خلاف هذا القول، وأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات متعاقبات حرام؛ لأنه ثبت من حديث محمود بن لبيد أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً بكلمات أو بكلمة فقام النبي ﷺ غضبان وخطب الناس وقال: «أَيْلَعِبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»^(١)، وهذا إنكار بين واضح، ويدل لذلك أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس قد تتابعوا في هذا الأمر وكثر فيهم الطلاق الثلاث ألزمهم به فقال: إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناة، فلو أمضينا عليهم، فأمضاه عليهم^(٢)، وهذا يدل على أنه حرام، وإلا لما عاقبه عمر على ذلك.

فإذا قال قائل: إذن ما الجواب عن هذا الحديث؟

قلنا الجواب: ما قال العلماء الآخرون الذين قالوا بالتحريم وهو أن هذا الطلاق إنما هو من باب توكيد البيونة فقط وإلا فإنه طلاق وارد على غير مورده؛ لأن المرأة بمجرد تمام اللعان وهذا هو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه أنه لا يحل طلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات بدون رجعة.

مسألة: هل يلحق الولد الزاني أو يلحق الزوج هذا الحديث الذي مر علينا؟ حديث أنس قد يدل على أنه إذا جاء مشبهاً للأب -أي: الزوج- فهو أبوه، وإن جاء مشبهاً للزاني فهو له لكن أكثر العلماء^(٣) لا يرون ذلك يرون أن الولد ينتفي عن أبيه ولا يلتحق بالزاني لقول النبي ﷺ: «الولد للفراس وللعاهر الحجر»، الفرّاش انتفى الآن بقي نصيب العاهر وهو الزاني الحجر، ولهذا كان يدعى لأمه لا يدعى للزاني.

ولكن العلماء اختلفوا فيما لو زنى رجل بامرأة ليست فرأشاً ثم أراد أن يستلحقه فهل يلحقه به أم لا؟ أكثر العلماء يقولون: لا لعموم قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر»، وقال بعض العلماء: إذا استلحقه وليس له معارض فإنه يلحقه؛ لأنه ولده كوناً، وليس هناك ما يمنع إلحاقه به شرعاً، بخلاف ما لو تنازع الزوج والزاني فهنا يكون الولد للفرّاش للزوج.

ثم هاهنا مسألة: هل ينتفي الولد باللعان بدون نفيه أو لا بد من نفيه؟ الجمهور على أنه لا بد من نفيه والصحيح أنه يصح نفيه ولو كان حاملاً قبل أن يوضع، ولكن على هذا الرأي إذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المغني (٦/٢٢٥)، والبحر الرائق (٤/١٣٠).

قلنا لا بد من نفيه فهل يجوز للزوج أن ينفيه؟ هذا محل تفصيل: إذا كان الحمل قبل اتهامها بالزنا فإنه لا يجوز أن ينفيه لأنها نشأت به قبل الزنا فهو لزوجها ولا يجوز أن ينفيه وإن كان بعد الزنا ووضعت له لأقل من ستة أشهر من الزنا وعاش فلا يصح نفيه أيضاً؛ لأنها لما وضعت له لأقل من ستة أشهر وعاش علمنا أنه كان قبل الزنا؛ لأن أقل مدة الحمل الذي يمكن أن يعيش ستة أشهر، إذن في هذين الحالين يلحق الولد الزوج ولا يصح أن ينفيه، أما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر في وقت يمكن أن يكون نشأ من الزاني أو يحتمل أن يكون من الزوج، نظرنا إن كان الرجل قد استبرأها قبل أن يتهمها بالزنا؛ فليس الولد له، ومعنى استبرأها: أنها حاضت قبل أن تتهم بالزنا لأن من علامات عدم الحمل الحيض وحينئذ لا يكون الولد له، وكذلك لو فرض أنها وضعت له لأكثر من أربع سنين منذ جامعها الزوج ودون أربع سنين منذ جامعها الزاني فلا يلحق بالزوج على القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فالمسألة تحتاج إلى تفصيل.

من فوائد الحديث: جواز الوصف بالتغليب، لقوله: «في قصة المتلاعنين» مع أن اللعان إنما يكون من الزوج، والوصف بالتغليب كثير في اللغة وفي الشرع، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «بين كل أذنين صلاة»، والمراد بهما الأذان والإقامة، على أنه يمكن أن نقول إن الإقامة أذان؛ لأنها إعلام بالقيام بالصلاة، لكن المعروف أن الأذان غير الإقامة كما في حديث أنس بن مالك أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة»^(١)، ومن ذلك أيضاً أمر النبي ﷺ للمؤذن أن يقول في الأذان الأول لصلاة الصبح «الصلاة خير من النوم» بعد حي على الصلاة حي على الفلاح، والمراد بالأذان الأول: الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت؛ ووصفه بالأول؛ لأن هناك أذاناً ثانياً وهو الإقامة، وهذا متعين لمعنى الحديث، وأما ما ذهب بعض الناس من أن المراد به: الأذان الذي يكون في آخر الليل فهذا من الأوهام التي لا يثبت بها الحكم؛ لأنها لا تقوم على دليل صحيح أو قياس سليم؛ لأن الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس للفجر إذ إن الفجر بالإجماع لا يدخل إلا بعد طلوع الفجر وقد قال النبي ﷺ: «لما لك بن الجويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، فأذان الفجر إنما يكون بعد طلوع الفجر وإذا كان كذلك فإن الإذان الذي يكون في آخر الليل بين الرسول ﷺ والغرض منه فقال: «إن بلائاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم» فليس أذاناً للصلاة لكنه أذان للاستعداد للسحور، وعلى هذا فمن بدع المؤذنين اليوم -أي: نسبهم إلى البدعة- وقال: إن قولهم الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بدعة فهو المبتدع؛ لأن تبديع ما دلت السنة على أنه

صواب يكون بدعة؛ لأنه إنكار سنة، فالمتعين أن قول المؤذن: الصلاة خير من النوم إنما هو في الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر ولا شك، لكنه سُمِّي أولاً باعتبار الإقامة وأظن في صحيح مسلم^(١) أن عائشة ذكرت أن النبي ﷺ كان إذا سمع الأذان الأول قام فصلي ركعتين، يعني: سنة الفجر فوصفت الأذان بأنه الأذان الأول، وقد كتبت في هذا جواباً لبعض الإخوة الذي جاء ترتعد فرائضه يقول كنا وأباؤنا ضالين نعمل بدعة نعلنها على المنابر، فيسر الله ﷻ جواباً شافياً أعطينا إياه في هذه المسألة.

ومن فوائد الحديث: أن فراق المتلاعنين فراق بائن؛ لقوله: «كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره»، لأن مراده بالطلاق الثلاث هنا البائن، ولكنه كما علمتم من قبل قلنا: إن البيونة حصلت باللعان، أما الطلاق الثلاث فلا بينونة فيه؛ لأن ابن عباس روى - كما في صحيح مسلم - أن الطلاق الثلاث في عهد النبي وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر طلقة واحدة فليس فيه بينونة.

١٠٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: غَرَّبَهَا. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

- مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «قَالَ: طَلَّقَهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: فَأَمْسِكْهَا»^(٢).

«أن رجلاً جاء» من هذا الرجل؟ لا يعنينا اسمه، لأن تعيين الاسم ليس بلازم ما لم يتوقف عليه فهم المعنى، وهنا لا يتوقف عليه فهم المعنى، قال: «إن امرأتي لا ترد يد لامس»، لامس أي شيء؟ لامس لها جسمها، المعنى: أنها تتهاون في ملاسة الرجال، وليس المراد كما زعمه بعضهم أنها لا ترد يد لامس أي ملتمس للعتاء، فقال الرسول: «غربها أو طلقها»؛ لأن النبي

(١) مسلم (٧٢٤)، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما»، وليس فيه محل الشاهد، أما استشهاد الشيخ رحمه الله فأخرجه أحمد (١٤٣/٦)، وابن ماجه (١٣٥٨).

(٢) أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (١٦٩/٦) (١٧٠/٦)، ورجح النسائي كونه مرسلًا، وقال النووي في تهذيب الأسماء: هو حديث صحيح، احتج به إمامنا الشافعي، وجوَّده ابن كثير وقال: هذا الحديث اختلف الناس فيه بين مضعف له كما تقدم ومنكر، كما قال الإمام أحمد: هو حديث منكر، وتمسك ابن الجوزي رحمه الله بقول أحمد هذا فأورده في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح. تهذيب الأسماء (٣٠٧/٣)، وتفسير ابن كثير (٢٦٥/٣)، والتلخيص الحبير (٢٢٦/٣)، ولم أر أحدًا عزاه للترمذي إلا هنا حتى المصنف رحمه في التلخيص الحبير.

وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الأوسط (٤٧٠٧)، ورجاله رجال الصحيح، كما في المجموع (٣٣٥/٤).

ﷺ لا يمكن أن يقول للرجل طلق زوجتك لأنها كريمة لا ترد يد ملتمس، بل الظاهر أن المراد لا ترد يد لامس أنها تتساهل في ملامسة الرجال في مصافحتهم مثلاً وما أشبه ذلك، فقال: «غربها» يعني: سافر بها إلى بلد تكون فيه غريبة لتبتعد عن ملامسة الرجال؛ لأن الغريب ليس كالمستوطن، المستوطن يكون منشرحاً متسع الصدر، لكن الغريب ينطوي على نفسه وينقبض ولا يلتفت لمثل هذه الأمور، وقوله: «غربها» قلنا: أي: سافر بها إلى بلد الغربة، لكن لا يلزم من ذلك أن يبقى معها يغربها ويرجع أو يغربها مع أحد أقاربها وما أشبه ذلك، قال: «إني أخاف أن تتبعها نفسي» يعني: أن تعلق بها نفسي فقال: «فاستمتع بها» يعني: أبقها عندك واستمتع بها كما تستمتع بها في العادة، وفي لفظ: «طلقها» أمره بطلاقها لأن ذلك أبعد عن الشبهة -شبهة الولد- أو لأنها -أي: هذه المرأة- لسعتها يخشى من تصرفها الفتنة، قال: «لا أصبر عنها»؛ لأن نفسه متعلقة بها قال: «فأمسكها».

المسألة الآن واضحة وهي: أن هذه المرأة ليس عندها شيء من التحفظ التام بل هي متساهلة، فأمره النبي ﷺ أن يطلقها أو أن يغربها، ثم لما رأى أن نفسه لا تصبر عنها أذن له في إمساكها.

فإن قال قائل: هل يصح أن نحمل قوله لا ترد يد لامس على كونه كناية عن الجماع؟
فالجواب: أن هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ لو أذن له وهي على هذه الحال لكان أذن له بالديانة أن يبقي زوجته وهي تزني وهذا شيء مستحيل.
في هذا الحديث فوائد منها: صراحة الصحابة -رضي الله عنهم- في معرفة الحق؛ لقوله: «إن امرأتي لا ترد يد لامس».

ومنها: أن ذكر الإنسان بما يكره للاستفتاء ونحوه لا بأس به، ولا يكون من الغيبة؛ وذلك للمصلحة الراجحة التي تربو على ذكره بما يكره، ومثل ذلك: ذكر الإنسان بما يكره في باب النصيحة، كما ثبت^(١) عن النبي ﷺ أن فاطمة بنت قيس جاءت تستشيريه في ثلاثة من الصحابة خطبوا وهم معاوية وأسامة بن زيد وأبو جهم فقال لها النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فضراب للنساء» ثم قال: «أنكحي أسامة».

ومن فوائد الحديث: أن من النساء وإن كن نساء من السلف الصالح ممن يتهاون في ملامسة الرجال أو مصافحتهم؛ لقوله: «إن امرأتي لا ترد يد لامس».

ومن فوائد الحديث: البناء على يد المدعي في باب الفتوى بخلاف الحكم، وجهه: أن النبي ﷺ لم يقل: هات الشهود أو يأتي يطلب المرأة لتقر أو تنكر، ونظير ذلك قول هند بنت

عتبة: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيتي وولدي، فقال «خذي ما يكفيك وكفي ولدك بالمعروف»، ولم يقل: أقيمي البينة؛ لأن باب الفتوى أوسع من باب الحكم، فالمفتي يفتي والمسئولية على المستفتي، لكن في باب الحكم تكون المسألة مبنية على المشاحة فلا يجوز للقاضي أن يحكم على غائب، وقد قيل إن داود -عليه الصلاة والسلام- إنما فتن بكونه حكم على الخصم دون أن يسأله؛ لأنه تسوروا عليه المحراب وقالوا خصمان بغى بعضنا على بعض، ثم قال أحد الخصمين: إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال: أكفلنيها وعزني في الخطاب، قال: لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه دون أن يسأل الخصم الثاني، وهذا نقص في الحكم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ إِنَّمَا فُتِنَهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

وهذه القصة فيها: أولاً: أن داود احتجب عن الناس في محرابه مع أنه من حكم بين الناس لا بد أن يكون بارزاً لهم ليسهل عليهم مراجعته، وهو لم يفعل.

وثانياً: أنه حكم للخصم دون أن يسأل المحكوم عليه وهذا أيضاً نقص في الحكم، وأما دعوى من يقول: إنه عشق امرأة أحد جنوده وإنه تحيل ومكر به وأخرجه مع الغزاة لعله يقتل فيأخذ امرأته فلا شك أن هذا من دسائس اليهود، وأنه لا يليق برجل عاقل فضلاً عن نبي من الأنبياء، ولا يحل لإنسان يعرف فضل الأنبياء أن يتهم داود -عليه الصلاة والسلام- بمثل هذه التهمة أبداً والقرآن لم يشر إلى هذا إطلاقاً.

ومن فوائد الحديث: صراحة الصحابة -رضي الله عنهم- في مخاطبة النبي ﷺ لقول الرجل عن زوجته: «إنها لا ترد يد لامس».

ومنها: عفة الصحابة وبعدهم عن الحنأ؛ لأن هذا الرجل لم يصبر على ما كانت عليه زوجته من التساهل في أيدي اللامسين وإلا لغض الطرف وسكت.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا رأى من أهله مثل ذلك ولم يتمكن من حفظهم فإن الأولى أن يطلق لئلا يكون ديوناً، فإن تمكن من حفظهم وجب عليه ذلك أن يحفظهم؛ لأن طلاقها ليس حلاً للمشكلة؛ إذ قد يطلقها ثم تذهب إلى زوج آخر أو تنفرد عن الأزواج وتكون حالها أسوأ.

ومن فوائد الحديث: مراعاة رجحان المفاسد بعضها على بعض، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ دفع مفسدة فراقها وتعلق قلبه بها وأنه لا يصبر وربما يضيع بذلك حقوق لقوة تعلق قلبه بها فأمره بإمساکها.

ومن فوائد الحديث: أن الأمر في مقام الإذن لا يدل على الوجوب، بل ولا على الاستحباب لقوله: «فاستمع بها فأمسكها»؛ لأن المعنى: فلك أن تستمتع بها ولك أن تمسكها،

وهذه قاعدة في أصول الفقه، بمعنى أن الأمر بعد النهي أو الأمر بعد الاستئذان يفيد الإباحة^(١)، فإذا استأذني شخص في الدخول إلى البيت فقلت: ادخل، فليس هذا بأمر وإنما هو إذن وإباحة. ومن فوائد الحديث: أنه قد يسكت عن البيان إلى وقت آخر؛ لأن أمر النبي ﷺ بإمسакها ليس يعني أن يمسكها على ما هي عليه قطعاً، فالإمسك هنا مطلق، ولكن لا بد أن يضاف إليه قيد وهو أمسكها مع إصلاحها ومحاولة منعها مما هي عليه.

١٠٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حَسْبَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ -: أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَّحَهُ اللَّهُ عَلَى رِءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«أيما امرأة» هذه اسم شرط جازم «أي» و«ما» زائدة، وتزاد «ما» كثيراً في أسماء الشرط مثل: ﴿أَيُّمَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقوله: «أدخلت» هذا فعل الشرط، وقوله: «فليست من الله في شيء» هذا جواب الشرط أي: أن الله تعالى بريء منها وليست منه في أمان أي من عذابه بل هي معرضة للعقوبة، وقوله: «على قوم من ليس منهم» يعني: بحيث يكون من ولد زنا، فإن الزاني إذا زنى بامرأة متزوجة أو غير متزوجة ثم تزوجت في الحال، فإن هذا الولد من الزاني ينسب إلى الزوج فتكون أدخلت على هؤلاء القوم من ليس منهم، «ولم يدخلها الله جنته» فبين أن العقوبة أن الله سبحانه يتبرأ منها، براءة الله منها وحرمانها دخول الجنة وقوله: «جنته» من باب إضافة المخلوق إلى خالقه وليست من باب المسكون للسكان؛ لأن الله تعالى فوق العرش، لكنها من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، كإضافة البيت إلى الله وإضافة الناقة إلى الله، قال: «وأیما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» هذا وعيد ضد الأول زجل جحد ولده وهو ينظر إليه، يعني: أنه قد تأكد أنه منه ولكنه يجحد لهمة حصلت لامرأته، مثلاً أو شك وقع في قلبه فيتبرأ منه فهذا الذي يفعل يقول الرسول ﷺ: «احتجب الله عنه» يعني: يوم القيامة ولم ينظر إليه، والثاني: «فضحه على رؤوس الأولين والآخرين» أي: كشف ستره وبين خطاه وذلك يوم القيامة.

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٥٩)، والمستصفى (١/٤٣٥)، والبحر المحيط (٢/١٧٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٦)، والتمهيد (ص ٢٧١)، وقال الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منظومته البيت رقم (٢٤):

وَالأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْجَلِّ وَفِي قَسْوِلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ حُذِّبَهُ تَقِي

(٢) أبو داود (٢/٢٢٦٣)، والتسائي (١/١٧٦)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨)، والحاكم (٢/٢٢٠)، وصححه الدارقطني مع اعترافه بفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، التلخيص (٣/٢٢٦).

١٠٦٢- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ
السَّبْهَوِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْثُوفٌ.

* في هذا الحديث والأثر فوائد:

أولاً: أن إدخال المرأة أحداً على قوم وهو ليس منهم من كبائر الذنوب، وجهه الوعيد؛ لأن كل ذنب توعد عليه فهو كبيرة من الكبائر، ووجه ذلك أن إدخال الولد وليس من القوم على القوم يترتب عليه أمور كبيرة عظيمة منها المحرمية أنه يكون من محارمها، ومنها الإرث والنفقات وتحمل الديات.... إلى غير ذلك مما يترتب على النسب، فيترتب عليه أمور عظيمة لذلك كان إدخال شخص على قوم ليس منهم من كبائر الذنوب.

ومن فوائد الحديث: أن من عقوبات الذنوب أن يتبرأ الله من فاعلها؛ لقوله: «فليست من الله في شيء». فإن قلت: هل يصح أن نصف الله بالتبرأ؟ قلنا: نعم يصح في القرآن قال الله تعالى: ﴿بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١١]. ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣].

ومن فوائد الحديث: إثبات الجنة، وهذا أمر معلوم بالضرورة من الدين، لكن أريد ما يتفرع على ذلك وأنها جنة عظيمة؛ لأن الله أضافها إلى نفسه، ولا يضيف شيئاً إلى نفسه من المخلوقات على وجه الخصوص إلا لمزية والمزية هنا أن هذه الجنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ومثلها ناقة الله؛ لأنها آيته، ومنها بيت الله؛ لأنه محل تعظيمه وشعائره، المهم لا بد أن يكون له مزية ولهذا لا يضاف إلى الله على سبيل الخصوص من المخلوقات إلا ما له تعظيم حتى إن العلماء نهوا أن يضاف إلى الله شيء على وجه الخصوص من مخلوقاته وهو قبيح، فقالوا: أنه ينهى أن تقول إن الله رب الكلب أو رب الحمام على سبيل الخصوص لأن فيه سوء أدب مع الله لكن قل إن الله رب كل شيء يعم هذا وهذا، لكن لو قلت: إن الله رب الصالحين رب المؤمنين وما أشبهها فهذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: أن تبرؤ الإنسان من ولده من كبائر الذنوب لترتب العقوبة على ذلك. ومن فوائد الحديث: أن ظاهره أن تبرؤ الإنسان من ولده إذا لم يكن عنده يقين أنه منه فإنه لا يترتب عليه هذه العقوبة؛ لأن هذا هو فائدة قوله: «وهو ينظر إليه»، ولكن هل له أن ينفيه لمجرد الاحتمال؟ سيأتي في الحديث القادم.

ومن فوائد أثر عمر: لا خيار للمرء بعد أن يستلحق الولد فإنه يثبت أنه ابنه؛ لقوله: «من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه»، وهذا العلة فيه واضحة؛ لأنه لو فتح هذا الباب لتلاعب

(١) البيهقي (٤١١/٧) وحسنه المصنف أيضاً في التلخيص (٢٣١/٣).

الناس بالأنساب وصار الوالد يقر بالولد اليوم وينكره غداً، فمن أقر بأن هذا ولده ولو طرفة عين فليس له أن ينفيه، لو جاءه أحد وقال له: إن امرأتك زنت وهذا الولد من الزاني فهل له أن ينفيه، بعد اعترافه به؟ لا، ليس له، حتى لو فرض أن الشبه للزاني أكثر منه للزوج فإنه لا يمكن أن ينفيه، لأنه ثبت النسب واستقر، والنسب لا يمكن رفعه بعد استقراره.

١٠٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَتْنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَن يَنْفِيَهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْأَنْتِفَاءِ مِنْهُ»^(١).

وهذا الرجل أعرابي من البادية صاحب إبل جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال الغريب قال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» يعني: وأنا أبيض وأمه بيضاء، فمن أين جاءه السواد، هذا محل إشكال، يعني: تشكل على كثير من الناس أن يأتيه أولاد سود وهو وأمه أبيضان، هذا مشكل كما أنه لو كان شبهه في التخطيط يخالف شبه أبيه لصار ذلك أيضاً محل إشكال، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» الجملة هذه كلها ليس فيها إلا جار ومجرور، والمعروف أن الجمل لا بد لها من عمدة مبتدأ وخبر فعل وفاعل فعل ونائب فاعل وهنا لا يوجد إلا جار ومجرور في كلمتين هل لك «لك» جار ومجرور «من إبل» جار ومجرور، فكيف نخرج هذا على القاعدة؟ لأن من زائدة والتقدير هل لك إبل و«من» تأتي زائدة بعد النفي والاستفهام كثيراً، هنا قال: «هل لك من إبل» يعني: هل لك إبل لكن كيف أعرب إبلاً؟ نقول: إنها مبتدأ مرفوع بضمه مقدر على آخره منع ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، قال: نعم قال: «فما ألوانها» قال: «حمر قال... إلخ» الحمر بسكون الميم، والحمر: جمع حمار؛ ولذلك بعض الناس يغلط إذ يقول: خير لك من حمر النعم - بضم الميم - فهل النعم لها حمر؟ فالصواب: حمر النعم بالسكون جمع أحمر وحمرء.

قال: «هل فيها من أورك؟» نقول في هذه الجملة كما قلنا في جملة: «هل لك من إبل؟» قال: «هل فيها من أورك؟» و«الأورك» الذي لونه لون الورق، أي: الفضة وهو بين البياض والسواد يعني: أشهب قال: نعم، قال: «فأنتي ذلك؟» يعني: من أين جاء هذا الأورك وألوانها

حمر؟! قال: «لعله نزعه عرق» «نزعه» يعني: جذبه عرق من أبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته فالأعرابي فاهم هذا أنه ربما يكون عرق سابق يتزعم ويجذب هذا الذي حصل من هذه الناقة الحمراء.

قال: «فعل ابنك هذا نزعه عرق» أي: كان أحد من جداته أو أجداده من قبل أبيه أو أمه أسود فنزعه هذا العرق و«لعل» هنا للتوقع، يعني: كما أنك تتوقع أنه نزعه عرق، أي: الجمل الأورق فكذلك هذا الولد يتوقع أنه نزعه عرق، يقول وفي رواية لمسلم «وهو يعرض بأن ينفيه... إلخ».

في هذا الحديث فوائد منها: أنه لا حرج على الإنسان في الشك إذا وجدت أسبابه، وجه الدلالة: أن هذا الرجل شك في كون الولد منه؛ لأنه يعرض بنفيه لما قال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود هو يريد أن ينفيه فإذا وجدت قرائن تكون سبباً للشك فلا حرج على الإنسان فيه -أي في هذا الشك- لا يقال: إن هذا من باب الظن نقول: حتى لو قلنا: إنه من باب بالظن فقد قال الله تعالى: ﴿اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾، ولم يقل كل الظن، وقال: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْرٌ﴾ [المجادل: 2]. ولم يقل كل الظن فالظن المبني على القرائن لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: أن خلاف اللون من أسباب الشك والهمة؛ لأن الأصل عدم مخالفة الولد لأبيه وأمّه في اللون وكذلك في الأشباه لكن لعله نزعه عرق.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ لقوله: «هل لك من إبل؟» حتى استدرجه واعترف هو بنفسه بأن هذا الولد ربما يكون نزعه عرق.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للمفتي أن يراعي حال المستفتي فمثلاً إذا كان صاحب إبل ذكر له شيئاً يتعلق بالإبل وطبائعها، إذا كان صاحب غنم فكذلك، إذا كان صاحب تجارة فكذلك إذا كان صاحب نسب أو غير ذلك فهو هكذا، ولهذا لما جاء رجل إلى الرسول ﷺ ليسلم إلا أنه قال: اشترط أن يرخص له في الزنا، هذا الرجل الذي يريد أن يسلم قال: أنا أسلم لكن رخص لي في الزنا؛ لأنني لا أصبر، قال: هل لك أم؟ هل لك بنت؟ هل لك أخت؟ قال: هل ترضى أن يزني أحد بأمك أو أختك أو بنتك؟ قال: لا قال: كيف ترضى أن تزني بنساء الناس ولا ترضى أن يزني الناس بنسائك؟! فتوقف الرجل عرف أنه مخطئ فكون المفتي يضرب الأمثال للشخص بما يناسب حاله هذا يعتبر من البلاغة ومن حُسن التعليم.

ومن فوائد الحديث: أن الإجابة بـ«نعم» كافية دون إعادة السؤال لقوله: «نعم» واعتبر مجيباً للرسول ﷺ وهذه المسألة لها شواهد كثيرة قد تكون الإجابة بـ«نعم» لفظاً وقد تكون الإجابة بنعم إشارة، فقول عائشة للرسول ﷺ حينما نظر إلى السواك مع عبد الرحمن بن أبي

بكر آخذه لك؟ قال: أشار برأسه نعم والجارية الأنصارية التي عرض عليها من رضاً رأسها فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأشارت برأسها، هذا أيضاً يدل على أن الإجابة بنعم أو ما يقوم مقامها إجابة صريحة.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يزيل الشك باليقين وألا يكون متردداً في الأمور بل يورد على نفسه، يوجب طرد هذا الشك وجه ذلك: أن هذا الأعرابي سأل النبي ﷺ وأجابه بجواب يزيل منه الشبهة وهذا أمر ينبغي للإنسان أن يستعمله في جميع مجريات حياته من أجل أن يطمئن وتستريح نفسه ولا يبقى كأنه في زجاجة يعني: أنه يطرد الشك وأسبابه بما يتبين له ولكن هل معنى ذلك أن الإنسان يبحث أو يعرض؟ هذا حسب ما تقتضيه الحال قد يكون من أسباب إزالة الشك أن تبحث حتى تصل إلى اليقين وقد يكون من أسباب الشك أن تعرض ولا تلتفت إليه ومن الإعراض أن الرسول ﷺ لما شكاً إليه الصحابة ما يجدون في نفوسهم قال: «إذا وجد ذلك أحدكم فليستعذ بالله ولينته»، يعني: يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويعرض ولا يلتفت إليه وبهذا تكون الراحة، وإلا فإن الشيطان يريد من بني آدم أن يكونوا دائماً على قلق وعلى حزن ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٠].

ومن فوائد الحديث: في رواية مسلم أن الرجل لا يعرض بزنا امرأته وإنما يعرض بانتفاء الولد فقط ولكن الرسول ﷺ لم يرخص له في الانتفاء منه وبين السبب في ذلك أنه ربما يكون نزعه عرق وليس من رجل أجنبي.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن ينتفي مما ولدت زوجته^(١)، ولكن هذا ليس بجائز على الإطلاق بل إنما يجوز إذا رآها تزني وولدت من يمكن كونه من الزاني، وأما إذا رآها تزني وولدت من لا يمكن أن يكون من الزوج فإنه يجب عليه أن ينتفي الولد، إذا كان لا يمكن أن يكون من الزوج وذلك بأن تأتي به وزوجها غائب ليس حاضراً، فإذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من غيبة زوجها بل لأكثر من أربع سنين. لغيبة زوجها فالولد من الزوج، ولا يحتمل أن يكون من الزاني فهنا لا يجوز أن ينتفي منه، مثل: أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من الزنا فهنا لا يمكن أن يكون من الزاني، لأن أقل الحمل ستة أشهر، وهذا الولد مولد لأقل من ستة أشهر من الزنا فلا يكون من الزاني ولا يجوز أن ينتفي منه، والثاني أن يحتمل أن يكون من الزوج ومن الزاني، ففي هذه الحال إن غلب على ظنه أنه من الزاني فله أن يلاعن، ولا

(١) قال الشيخ: من أخبر بشيء على نفسه لغيره نسميه مكذباً، ومن أخبر عن نفسه لشيء على غيره فهو مدع، ومن أخبر بشيء لغيره على غيره فهو شاهد، هذه من الفروق بين المدعي، والمقر، والشاهد.

يجب، لأن قوة الفراش تغلب على غلبة الظن الذي عنده، الحالة الثالثة ألا يمكن كونه من الزوج لكونه غائباً لم يتصل بها ويتبين حملها في غيبة الزوج بأن يكون قد استبرأها من قبل ففي هذا الحال يجب أن ينفيه؛ لأنه ليس ولدًا له ولا يجوز أن يكفله مع أولاده، وهو في هذه الحال ليس من الأولاد قطعاً فهذه ثلاثة أقسام أما مجرد اللون واختلاف الشبه فإن ذلك لا يجوز للإنسان أن ينتفي من ولده؛ لأن النبي ﷺ قال لعله نزعه عرق.

٣- باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

هذا الباب تضمن أربعة أشياء: العدة، والإحداد، والاستبراء وغير ذلك، العدة: مأخوذة من العدد، لأنها تُعدُّ إما بالأشهر وإما بالحِيض؛ فلذلك سُميت عدة، بمعنى: معدودة، وهي شرعاً: تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح وما ألحق بها أي: بفرقة النكاح، كالذي يحصل بوطاء الشبهة فإن وطء الشبهة يوجب العدة والتفريق بين الواطئ والموطوءة، ويلزمها العدة، فقولنا: تربص محدود شرعاً يخرج به ما لا يحد شرعاً من التربصات، كالذي يمنع زوجته من أشياء معينة في وقت معين، وكالإيلاء، وقولنا: «بسبب فرقة نكاح» يخرج به التربص المحدود لغير فرقة النكاح، كالتربص بالإحداد على غير الزوج لمدة ثلاثة أيام، وكذلك ما أشبهه، وقولنا: «بسبب فرقة نكاح»، خرج به ما ذكرنا وما ألحق به يعني: الوطاء بالشبهة، فإن الرجل إذا وطئ امرأة بشبهة لزمها أن تعتد إن حملت منه فيوضع الحمل وإلا فبالأقراء أو بالاستبراء على خلاف في هذا.

وأما الإحداد فهو في اللغة: الامتناع، وفي الاصطلاح: امتناع من تُوفي عنها زوجها من كل ما يدعو إلى جماعها والرغبة فيها من الزينة والطيب وما أشبه ذلك.

والاستبراء: مأخوذ من البراءة وهو انتظار يعلم به الرحم من الحمل بسبب النكاح أو غيره وقوله: «غير ذلك» أي: مما سيذكره المؤلف في هذا الباب واعلم أن العدة يشترط لها شروط:

الشرط الأول: أن يكون عقد النكاح غير باطل فشمّل الصحيح والفساد فإن كان باطلاً فلا عدة فيه والفرق بين الباطل والفساد هنا أن الباطل ما أجمع العلماء على فساد، والفساد ما اختلفوا فيه فالأول كنكاح ذوات المحارم مثل أن يتزوج أخته من الرضاع جاهلاً والثاني كالنكاح بلا ولي فإن^(١) العلماء مختلفون فيه، فتجب العدة في كل نكاح غير باطل فشمّل الفاسد، تجب فيه العدة هذا شرط وهذا الشرط يشمل عدة الوفاة وعدة الحياة ويشترط في غير

(١) المغني لابن قدامة (٧٨/٨).

عدة الوفاة أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله فبالذي يولد لمثله من الذكور من تمّ له عشر سنوات، ومن الإناث من تمّ لها تسع سنوات، فلو خلا بمن دون ذلك فلا عدة ولو كان الزوج دون العشر فخلا بالزوجة فلا عدة فصارت الشروط شرطاً واحداً شاملاً وهو أن يكون عقد النكاح غير باطل. هذا الشرط شامل للعدة من الحياة والوفاة. الشرط الثاني: أن يحصل وطء أو خلوة ممن لم يولد لمثله وهذا الشرط خاصٌ بالمفارقة في الحياة بناءً على ذلك، لو تزوج رجل امرأة وهي صغيرة ثم مات عنها فعليها العدة؛ لأنه لا يشترط في عدة الوفاة إلا شرط واحد أن يكون النكاح غير باطل ولو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة فليس عليها عدة ولو تزوج امرأة دون التسع وخلا بها ثم طلقها فليس عليها عدة؛ لأنها ممن لا يولد لمثله وأهم شيء في العدة هو العلم ببراءة الرحم وهذه لا يمكن أن يشتغل رحمها بشيء، لأنه لا يولد لمثله. فإذا قال قائل: إذا كان النكاح فاسداً وفارق فيه من يعتقد فساده فهل فيه عدة وهو يعتقد أنه فاسد؟

الجواب: نعم فيه عدة احتياطاً لمن يرى أن النكاح صحيح، يعني: فُرض أنني أرى أن النكاح بلا ولي غير صحيح، فتزوجت امرأة بلا ولي ثم ندمت وطلقتها قبل الدخول فهل عليها عدة؟ عليها عدة كيف يكون عليها عدة وأنا أعتقد أن النكاح غير صحيح احتياطاً لمن يرى أن النكاح صحيح كالحنفية مثلاً؛ لأنني لو لم أطلقها لامتنع نكاحها عند من يرى أن العقد صحيح وحينئذٍ مشكل تبقى المرأة هذه لا يتزوجها فلذلك أوجبنا العدة عليها احتياطاً، وإن كان الإنسان يرى أنه فاسد إذا كان أحد من العلماء يرى أنه صحيح أما من يرى أن النكاح المختلف صحيح فالمسألة فيه واضحة أن عليها العدة، سيأتينا - إن شاء الله - أن العدد أقسام.

عدة الوفاة:

١٠٦٤ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَنَكَحَتْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

هذه عدة الوفاة، «سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها» «نفست» أي: وضعت الحمل، «بعد وفاة زوجها بليالٍ» معدودة عشرون ليلة أو نحوها، «فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته» أي: طلبت منه الإذن أو استفتته؛ وذلك لأن أبا السنابل بن بعكك رآها متجملة للخطاب لما وضعت

(١) البخاري (٥٣٢٠)، ومسلم (١٤٨٤).

الحمل فمر بها قال: ما شأنك كيف تتجملين؟ والله لن تنكحي حتى يمضي عليك أربعة أشهر وعشر فلفت عليها ثيابها، ثم جاءت إلى النبي ﷺ تستفتيه وأخبرت أن أبا السنابل قال لها: كذا، فقال النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل» يعني: أخطأ؛ لأن الكذب - في لغة الحجازيين - يطلق على الخطأ، ويطلق على تعمد الخطأ، وأذن لها النبي ﷺ أن تزوج، يقول: «فنكحت قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشر».

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: منها: حرص الصحابة على سؤال النبي ﷺ، وليعلم أن سؤال الصحابة سؤال للعمل لا للنظر، أي: أنهم يسألون النبي ﷺ ليعملوا بما قال لا لينظروا ماذا يقول خلافاً، لبعض الناس اليوم، حيث يسألون لينظروا، وتجده يقابل الجواب بفتور!! أما الصحابة - رضي الله عنهم - فيسألون ليعملوا ولهذا تجدهم يقابلون الجواب بالقوة والعمل والقبول، وفرق كبير بين الحالين.

ومن فوائد الحديث: جواز مخاطبة المرأة للرجال لأن أبا السنابل خاطب سبيعة الأسلمية وخاطبته، وهو كذلك، فيجوز للرجل أن يخاطب المرأة، ويجوز للمرأة أن تخاطب الرجل، إلا إذا كان هناك فتنة أو أسباب فتنة، ودليل هذا في كتاب الله قال تعالى مخاطباً أمهات المؤمنين: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فالنهي عن الأخص دليل على جواز الأعم فلما نهين عن الخضوع بالقول دل ذلك على أن مطلق القول جائز وهو كذلك لكن إذا خشيت الفتنة فإنه لا يجوز؛ لأن درء المفساد واجب فإذا خيف من الفتنة فإنه لا يجوز أن يخاطب الرجل المرأة ولا المرأة الرجل حتى بالسلام.

ومن فوائد الحديث: أن الحامل إذا توفي عنها زوجها فقد انتهت عدتها ودليله أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بلبال فأذن لها النبي ﷺ أن تنكح وهذا دليل على انقضاء العدة وأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الزَّكَاجِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [النساء: ٢٣٥]. يعني: تمام العدة بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشر.

ومن فوائد الحديث: أن الحمل أم العدد وأن الحامل أم المعتدات؛ لأن الحمل يقضي على كل عدة وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا ولدت المتوفى عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشر، أو تأخر حملها عن أربعة أشهر وعشر، فعن علي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهم - أنها تعتد بأطول الأجلين^(١) فإن كانت أربعة أشهر وعشر أطول اعتدت بها وإن كان الحمل أطول اعتدت به فإذا وضعت لثلاثة أشهر، قلنا على هذا القول أتمي أربعة

(١) البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٩٥).

أشهر وعشراً وإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع قلنا: انتظري حتى تضعي وهذا القول مخالف للسنة؛ لأن حديث سبيعة صريح في أن الحمل يقضي على كل عدة وعلى هذا فنقول تعتد بوضع الحمل سواء وضعت قبل أربعة أشهر وعشر أو بعد أربعة أشهر وعشر تنتظر الحمل، إلى متى تنتظر الحمل؟ إلى أن تضع فلو بقيت سنة لم تضع تنتظر بقيت سنتين أو ثلاثاً أو أربع تنتظر بقيت خمساً لا تنتظر؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات لكن هذا هو المذهب والصحيح خلاف ذلك أنه ما دام الحمل في بطنها فإنها لا تنتهي عدتها إلا بوضعه لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فما دامت هذه المرأة لم يأتها رجل والحمل في بطنها منذ مات زوجها وهي امرأة أمينة وترقب الحمل، وقد بقي الحمل في بطنها إلى خمس سنوات، نقول: الصواب أنها تبقى حتى تضع الحمل ولو زاد على أربع سنوات، ويمكن أن تصل المدة إلى خمس أو ست أو سبع، وهو إذا وجد سبع سنوات^(١) خرج وله أسنان، على كل حال كيف يمكن أن نقول: انقضت عدتها وحملها في بطنها لا يمكن والله يقول: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ وما هو الحمل الذي تنقضي به العدة - كل هذا متفرع على قولنا: إن الحمل هو أم العادات؟ الحمل الذي تنقضي به العدة قالوا: إنه ما يتبين فيه خلق الإنسان فإن كان علقه لم تنقض به العدة وإن كان مضغة غير مخلقة لم تنقض به العدة، لا تنقض العدة إلا بما تبين فيه خلق الإنسان فإن شككنا لم تنقض العدة إذا لم تنقض نرجع إلى الأشهر، أربعة أشهر وعشرة أيام نكمل أربعة أشهر وعشرة أيام، امرأة تُوفي عنها زوجها ووضعت قبل أن يدفن الزوج انقضت عدتها وإحدادها أيضاً؛ لأن الإحداد تابع للعدة وإذا رجل يرتقب انقضاء العدة فتزوجها ودخل بها قبل أن يدفن زوجها يجوز، في هذه الحال هل تغسل زوجها؛ لأن المرأة يجوز أن تغسل زوجها؟ لا تغسله لأن العدة انقضت.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا تعارض عامان فإنه يُؤخذ بما دل الدليل على أن أحد العمومين مقدم على الآخر فإن لم يدل الدليل أخذنا بما يجمع العمومين، يوجد عمومان الآن ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. هذا عام في الحوامل وغير الحوامل ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. عامة في

(١) قال صاحب مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٠٥): نقل ابن القاسم عن مالك أنه قال: وسمعت أن امرأة حملت سبع سنين، ونقل عن الليث وغيره خمس سنين، وكذب هذه الأخبار ابن حزم في المحلى (١٠/٣١٧)، ونقل عن الشافعي أنه قال: بقى محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين، وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأصح ما ورد في ذلك عن الدارقطني (٣/٥٢١). عن عائشة قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين»، والله أعلم.

المفارقات بالحياة والمفارقات بالموت فبأي العمومين نأخذ؟ نقول إذا لم يوجد دليل على تغليب أحد العمومين أخذنا بما يجمع بينهما كراي علي وابن عباس، لأننا إذا أخذنا بأطول الأجلين فقد أخذنا بالعمومين، أما إذا وجد دليل على أن أحد العمومين أقوى من الآخر فإننا نعمل به وهنا وجد دليل على أن أحد العمومين أقوى من العموم الآخر، ما هو الدليل؟ حديث سبعة فإنه يدل على أن الحامل إذا وضعت الحمل وإن لم يأت عليها أربعة أشهر وعشر تنقضي عدتها.

- وَفِي لَفْظٍ: «أَتَمَّا وَصَعَتْ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بِأَسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَطْهَرَ»^(٢).

ما قاله الزهري صحيح، لأنه لا بأس أن يتزوجها بعد نفاسها ولو كانت في دمها لم تطهر من النفاس، لكي لا يقربها حتى تطهر وكذلك الحائض لا بأس أن يتزوجها الإنسان وهي حائض، لكن لا يقربها حتى تطهر، ولكن هل ندخله عليها وهي حائض؟ يعني: لو عقد الإنسان على امرأة بكر حائض فالعقد صحيح، ولكن هل ندخله عليها وهي حائض؟ فيه تفصيل: إذا كان الرجل صاحب دين وعقل فإننا ندخله ولا بأس؛ لأنه يعرف أن هذا حرام، أما إذا كان شاباً يظهر عليه التهاون وقلة الدين فإننا لا ندخله لأنه لا يملك نفسه في هذه الحال نقول انتظر حتى تطهر.

هدية الطلاق وفسخ النكاح:

١٠٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ»^(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ تَيْقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

«بريرة» هي أمة لناس من الأنصار كاتبها أهلها على تسع أواقٍ من الفضة فجاءت تستعين بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت عائشة: «إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ففعلت، فذهبت إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم» يعني: أن المعتق عائشة والولاء لغيرها فجاءت بريرة وأخبرت عائشة بأنهم أبوا إلا أن يكون لهم الولاء فقال النبي ﷺ لعائشة: «خذيها

(١) البخاري (٤٩٠٩).

(٢) مسلم (١٤٨٤).

(٣) ابن ماجه (٢٠٧٧)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون، قال ابن القيم: وهذا مع أنه إسناد الصحيحين فلم يروه أحد من الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة، حاشية ابن القيم (٦/٢٢٤).

واشترطي لهم الولاء فأخذتها واشترطت لهم الولاء» فقام النبي ﷺ خطيباً في الناس وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، فأبطل الشرط وأخذتها عائشة وأعتقتها، وكان لها زوج يُسمى مغيثاً فخبرها النبي ﷺ بين أن تبقى معه أو أن تفسخ النكاح فاختارت فسوخ النكاح وكانت تبغض زوجها وهو يحبها حباً شديداً ويمشي وراءها في أسواق المدينة يطلب منها ألا تفسخ ولكنها تأتي، وكان النبي ﷺ يقول: «ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة وبغض بريرة لمغيث؟» يقولون: بلى؛ لأن العادة أن الحب متبادل والبغض متبادل، لكن هذا خلاف العادة، فأشار النبي ﷺ على بريرة أن تبقى بعد أن بين لها الحكم الشرعي فقالت: يا رسول الله، إن كنت تأمرني فسمعاً وطاعة وإن كنت تشير علي فلا رغبة لي فيه، تقدم ما يحبه الله ورسوله علي ما تحبه فسوخ النكاح، هذا الفسخ هل يوجب عدة الطلاق؟ في هذا خلاف بين العلماء بناء على هذا الحديث، فمن صحح هذا الحديث قال: إنه يجب أن تعدد بثلاث حيض؛ لأن هذا فراق من حياة فوجب أن تعدد به ثلاث حيض كالفرق في الطلاق، وقال آخرون: لا يجب أن تعدد بثلاث حيض؛ لأن هذا فسوخ لا رجعة فيه، والقرآن يدل على أن الاعتداد بثلاث حيض لثمن يمكن رجعتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُنَّ أَحْسَنُ رَدًّا...﴾ [النساء: ٢٢٨].

ومعلوم أن المفسوخة لا حق لبعْلِها في الرجوع إليها وعلى هذا فيكون عدتها استبراء بحيضة واحدة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (١) على أن جميع الفسوخ ليس لها إلا حيضة واحدة استبراء، ولكن هذا الحديث له طرق تشهد بصحته، وإذا اجتمعت الطرق ترقى الحديث وإن كان ضعيفاً إلى الحسن، ووجب العمل به ويكون مقدماً على القياس، ويجب عن الآية: بأن عود الحكم إلى بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص بدليل حديث جابر قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، فإننا لو نظرنا إلى أول الحديث لوجدناه عاماً في كل مشترك، وإذا نظرنا إلى آخره رأينا أنه خاصٌّ بالأرض، إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، ومن ثمَّ اختلف العلماء هل تجب الشفعة في غير الأرض أو لا تجب إلا في الأرض؟ فمنهم من يرى العموم ومنهم يرى الخصوص وفي هذه الحال إذا وجد دليل يرجح هذا القول وجب الأخذ به وعليه فنقول إذا صح هذا الحديث حديث عائشة وجب العمل به، وإلا فالقياس لا يعمل به.

(١) نقله عن ابن مفلح في الفروع (٥/٤١٤)، والإنصاف (٩/٢٧٩).

من فوائد الحديث: وجوب الاعتداد بثلاث حيض على من فسخ نكاحها لكونها عتقت تحت زوج عبد هذا إن صح الحديث.

ومن فوائده: جواز حبس الفاعل للعلم به لقولها: «أمرت بريرة»، والأمر هو النبي ﷺ. ومن فوائده: أن المباشر للقصة يكون أعلم بها من غيره، فإن عائشة رضي عنها مباشرة للقصة، لأنها اشترت بريرة وأعتقتها.

حكم السكنى والنفقة للمطلقة البائنة وعدتها:

١٠٦٦- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المطلقة إما أن تكون مطلقة بواحدة أو اثنتين، فهذه لها نفقة ولها سكنى، يعني: يجب على الزوج أن يتفق عليها وأن يسكنها، بل يجب أن تبقى في بيت زوجها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [النِّسَاءُ: ١]. فيجب عليه أن تبقى في البيت تاكل مما يأكل زوجها وتسكن مما يسكن فيه، وإما أن تكون مطلقة آخر ثلاث تطليقات فهذه تبين من زوجها وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يحل لها الكشف له، ولا أن يخلو بها في العدة؛ لأنها صارت بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زواج، وعلى هذا فليس لها نفقة وليس لها كسوة، كما قضى به النبي ﷺ؛ لأنها ليست في حكم الزوجة، بل هي بائن منه، هكذا قضى النبي ﷺ. وقوله: «في المطلقة ثلاثاً» قد يفهم منه بعض الناس أن فاطمة بنت قيس طلقت ثلاثاً في مجلس واحد وليس كذلك، وقد جاء التصريح في صحيح مسلم أنها طلقت آخر ثلاث تطليقات، يعني: أن زوجها طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثالثاً، وكان في اليمن وأمر وكيله أن يأتيها بشيء من شعير حين طلقها متاعاً لها، فجاء به إليها فسخطته وقالت: لا أريده، يعني: كأنها تريد نفقة أحسن من هذا، فقال: ليس لك إلا ذلك، يعني: أنه وكيل ولم يوكل إلا بإعطاء الشعير، فرفع شأنهما إلى النبي ﷺ فقال لها: «ليس لك نفقة ولا سكنى»، وعلى هذا فيكون الشعير الذي أمر وكيله أن يأتيها إياه يكون على سبيل التبرع والصدقة وليس على سبيل الوجوب هكذا قضى رسول الله ﷺ، وقال بعض العلماء^(٢): إن المطلقة ثلاثاً تجب لها النفقة والسكنى؛ لأنها محبوسة من أجل حق زوجها فهي كالرجعية ولهذا لا يجوز أن تتزوج ما

(١) مسلم (١٤٨٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٥/٥)، وشرح النووي على مسلم (٩٥/١٠).

دامت في العدة فإذا كانت محبوسة بحق زوجها وجب لها النفقة والسكنى؛ والنفقة هي الطعام والشراب، والكسوة ولكن هذا القول قياس في مقابلة النص فيكون فاسد الاعتبار لا عبرة به.

القول الثالث: أن لها السكنى دون النفقة؛ لأنها محبوسة لحق زوجها فوجب عليه أن يسكنها وأما النفقة فلا لأنه لا يملك الرجوع إليها والصحيح القول الأول: أنه ليس لها نفقة ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً فلها النفقة لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فإذا كانت حاملاً فإنه ينفق عليها لكن النفقة لها أو للحمل؟ لها من أجل الحمل لا من أجل العدة فتبين الآن أن المطلقات ثلاثة أقسام: قسم حامل فهذه لها النفقة والسكنى بكل حال، وقسم غير حامل لكنها رجعية فهذه كذلك لها النفقة والسكنى، وقسم ثالث حائل بائن فهذه ليس لها نفقة ولا سكنى؛ لأنها بانئت من زوجها، وهل مثل ذلك المفسوخة؟ الجواب: نعم؛ لأن الفسخ لا رجعة فيه للفاسخ، وإنما المراجعة في الطلاق، وعلى هذا فالمفسوخة ليس لها نفقة ولا كسوة ولا شراب ولا طعام ولا سكنى ما لم تكن حاملاً. من فوائد الحديث: ما ساقه المؤلف من أجله وهو أن المعتدة البائنة بالثلاث ليس لها نفقة ولا سكنى.

ومن فوائده: جواز الطلاق ثلاثاً، يعني: يجوز أن تطلق آخر ثلاث تطبيقات التي بها البيوتة؛ لأن النبي ﷺ أقر ذلك، وقد دل عليه القرآن، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

النهى عن الإحصاء على الميت فوق ثلاث إلا الزوج:

١٠٦٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيئًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَا بِي دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَحْتَضِبُ»^(٢)، وَلِلنِّسَائِيِّ: «وَلَا تَسْتَمْتِطُ»^(٣).

«لَا تَحُدُّ» بالضم ويجوز الجزم، والفرق بينهما: أن الجزم على تقدير «لا» ناهية، لكنه حرك بالفتح للقاء الساكنين، وأما الضم فعلى أنها نافية، فأما على كونها ناهية فالأمر ظاهر، وأما على كونها نافية فالجملة خبرية لكنها بمعنى الطلبية، أي: أنها خبر بمعنى النهي، ودائماً يأتي الخبر بمعنى النهي أو بمعنى الأمر، فمن الثاني قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ أَنْفُسِهِنَّ﴾

(١) البخاري (٣١٣، ٥٣٤١)، ومسلم (١١٢٦/٢)، رقم (٩٣٨).

(٢) أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٢٠٣/٦).

(٣) النسائي (٢٠٢/٦).

فالجمله خبرية لكنها بمعنى الأمر وكذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَضِنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

قال أهل العلم: وفائدة إتيان الخبر في مكان الطلب الإشارة إلى تأكده، وكأنه أمر ثابت يُخبر عنه، والعكس يأتي أحياناً، أي: يأتي الطلب والمراد به الخبر، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾ [التوبة: ١٢]. فاللام هنا للأمر لكنه بمعنى الخبر يعني ونحن نحمل خطاياكم لكنهم أتوا به بصيغة الأمر من شدة التزامهم به كأنهم يقولون: ونحن نلزم أنفسنا بذلك، وقوله: «امرأة» نكرة في سياق النهي أو النفي فتكون للعموم، أي امرأة سواء كانت أمًا أم بنتًا أم أختًا أم عمّة أم خالة، قوله: «على ميت فوق ثلاث» أي: ثلاث ليال، وإنما جاء الحديث بلفظ ثلاث دون ثلاثة كأنه - والله أعلم - موافقة للآية ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَضِنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي: عشر ليال، وهنا «فوق ثلاث» أي: ثلاث ليال، «إلا على زوج أربعة أشهر وعشراه» يعني: إلا تحد على زوج أربعة أشهر وعشراً؛ أي: عشر ليال^(١).

وقوله: «أربعة أشهر» المراد بها: الهلالية لأنها هي الأشهر الشرعية الكونية أما كونها شرعية فلقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقد أجمع المسلمون على أن شهر رمضان هنا ما بين الهلالين لا ثلاثين يوماً وأما الكونية فلقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وهذا توقيت لجميع الخلق والتوقيت الذي يعمل به الكفار اليوم وتبعهم عليه المستعمرون من المسلمين توقيت لا أصل له؛ ولهذا لم يُعرف هذا التاريخ في كتب المسلمين إلا بعد أن تولى المستعمرون على بلادهم، صحيح أنهم يعرفون هذا عن العجم، وربما يشيرون إليه في بعض الكتب، لكن كونه هو تاريخ البلاد الذي تتحدد فيه الأجال وغيرها هذا غير معروف عند المسلمين، ولكن على القاعدة المعروفة أن الضعيف يقلد القوي، صار الناس الآن يقلدون الأقوياء وإن كانوا على باطل إلا من عصم الله، قال: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» الثياب المصبوغة في عهد الرسول ﷺ ثياب الزينة فلهذا نهى أن تلبس ثوباً مصبوغاً فليبقى على ما هو عليه على ما تُسج عليه إن كان من صوف أسود فهو أسود، وإن كان من وبر أحمر فهو أحمر، على ما هو عليه.

يقول «إلا ثوب عصب» وهذا ثياب معروفة عندهم تكون خيوطها من الأصل مصبوغة،

(١) قال الشيخ رحمه الله: بعض الناس يتندر على بعض الأشخاص يكون متزوجاً لأربع نساء وقد طلق إحداهن فلا يستطيع أن يتزوج رابعة حتى تنتهي عدة المطلقة فبعض الناس يتندر على هذا الرجل ويقول له: أنت معتد، وهذا لا يجوز؛ لأن الرجل ليس له عدة ولذلك لو ماتت زوجته تزوج فأين العدة؟!!

يعني: لا يرد عليها الصبغ بل الخيوط مصبوغة من الأصل وهذه الثياب كأنها - والله أعلم - ثياب بذلة لا ثياب زينة فهذا استثناءها النبي ﷺ قال: «ولا تكتحل» والكحل يكون في العين وظاهر النهي لا تكتحل لا في الليل ولا في النهار ولا للزينة ولا للدواء لا تكتحل، وقوله: «ولا تمس طيباً» أي: لا تمسه استعمالاً: لا تستعمله سواء مسته أو عن طريق الميل جعلته في ثيابها مثلاً المهم ألا تستعمله؛ لأن كلمة «طيباً» تعم كل طيب، لكن النهي عن مسه يتناول كل شيء «إلا إذا طهرت بُذة من قسط أو أظفاره، والقسط نوع من الطيب قيل: إنه البخور تتبخر به إذا طهرت، وقوله: «بُذة» وهي الشيء القليل، وذلك لحاجتها الماسة إلى استعمال هذا الطيب، فرخص لها النبي ﷺ من أجل الحاجة والضرورة؛ ولأنه يزول لأنه دخان يتبخر.

ولأبي داود والنسائي من الزيادة: «ولا تختضب» أي: تنقش يديها أو رجليها بالخضاب حنة أو غيرها، وللنسائي «ولا تمتشط» أي: ترحل شعرها بالمشط؛ لماذا؟ لأن هذا كله من التجميل.

حكم التطيب والحناء في الحداة:

١٠٦٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ   قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلْمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ يَنْسَبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسُّدْرِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أبو سلمة   كان ابن عم أم سلمة وكانت تحبه ويحبها ولما توفي كانت قد سمعت من الرسول ﷺ أن الإنسان إذا أصيب بمصيبة فقال: «اللهم آجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها» أن الله يأجره على مصيبتيه ويخلف له خيراً منها، فقالت ذلك عند موت أبي سلمة ولكنها تقول في نفسها: من خير من أبي سلمة؟! ليست تنكر أنها تجد خيراً لا، لأنها موقنة لكنها تفكر من سيكون خيراً من أبي سلمة، وما انقضت عدتها حتى خطبها النبي ﷺ فكان خيراً من أبي سلمة، ثم إن أبي سلمة   دخل عليه النبي ﷺ وقد شخص بصره أي: قد توفي وانفتح فأغمضه وقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه»، خمس دعوات ترن الدنيا كلها، فلما كان دعاء النبي ﷺ ضج ناس من أهله وعرفوا أنه مات، وجدنا من هذه الخمس شيئاً وقع وهو أن الله خلفه في عقبه حيث جعل عقبه يتربى في حجر النبي ﷺ والبقية إلى الله لكن نرجو أن الله أجابها - سبحانه وتعالى - تقول

(١) أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤/٦)، وضعفه بن حزم في المحلى (٢٧٧/١٠) من أجل إبراهيم بن طهمان، ولا يلتفت إلى تضعيفه  ، فإن إبراهيم من رجال الصحيحين، والذين ضعّفوه ضعّفوه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني، وقيل: إنه رجع عنه، معرفة علوم الحديث (ص ١٣٦).

﴿سُئِلَ: جعلت علي عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ: «إنه يشب الوجه» يعني: يحسنه ويضيؤه، وأصله من شبت النار إذا لمعت وأضاء لهيها، قال: «فلا تجعليه إلا بالليل وانزعه بالنهار» الباء هنا بمعنى «في» فهي للظرفية والباء تأتي للظرفية كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ ﴿٣٧﴾ وَبِالْأَيْلِ ﴿٣٨﴾﴾ [الصافات: ٣٧، ٣٨]. أي: وفي الليل، «ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» يعني: لا تمتشطي بالشيء المطيب أو بالطيب نفسه كالورس؛ لأن النساء يتمشطن بالورس يكتسب الرأس من الورس لونا ورائحة ولا بالحناء؛ لأنه يجمل الرأس، فإنه خضاب، «قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر».

حكم الكحل في الإحداد:

١٠٦٩- وَعَنْهَا ﴿سُئِلَ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقد سبق أن النبي ﷺ نهى عن الكحل فهذه الأحاديث الثلاثة تدل على حكم الإحداد وعلى ما يُتجنب في الإحداد فلنبداً أولاً بحديث أم عطية:

ففيه دليل على فوائد: أولاً: تحريم الإحداد فوق ثلاثة أيام على المرأة إلا على الزوج فلا تحد على أيها ولا على أمها ولا على أخيها ولا على أحد من أقاربها أكثر من ثلاثة أيام وهل يلحق بالزوجة وهي أثنى الرجال؟ الجواب: نعم، يلحق بها الرجال، فيجوز للرجل وللمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام والحكمة من ذلك أن هذا من تيسير الشريعة، لأن الإنسان ربما يتألم من المصيبة ألماً كبيراً لا ينشرح صدره للزينة والرفاهية يعزب أن يملك نفسه للتزين والتطيب والتجمل فرخص له الشرع بثلاثة أيام لإعطاء النفس حظها وهذا من باب التريية النفسية؛ لأنك إذا أعطيت النفس حظها فهو خير من كتمها إذ إنها إذا كتمت ربما تنفجر؛ ولهذا يحسن بنا إذا رأينا الصبي يبكي أن ندعه يبكي؛ لأنه إذا بكى طابت نفسه، وذهب ما في صدره لكن إذا منعه وزجرته وسكت على إغماص، فإن ذلك يبقي في صدره ضيقاً، إذن يجوز الإحداد في ثلاثة أيام فأقل على كل ميت وهل يجوز أن يتكرر هذا الإحداد؟ لا يجوز؛ لأنه لو تكرر وصار كلما مر أسبوع أو أربعون يوماً أو غيرها أعدناه صار الإحداد فوق ثلاثة أيام.

فإذا قال قائل: ما نوع هذا الإحداد الجائر؟ هل معناه تنكيس الإعلام وما أشبه ذلك مما يفعله بعض الناس؟ الجواب: لا، وإنما الإحداد يتعلق بنفس الشخص، يعني: لا يلبس الثياب الجميلة لا يتطيب، لا يخرج للنزهة وما أشبه ذلك، أما أن يكون ذلك شيئاً يعمل منفصلاً عن الرجل فهذا يشبه أن يكون من باب التسخط على قضاء الله.

ومن فوائد الحديث: تيسير الشرع بإعطاء النفوس حظها في أمر الأصل فيه التحريم مثل جواز الإحداد ثلاثة أيام فأقل، ومن ذلك أنه أعطى النفوس حظها من اللهو في أيام العرس وأيام الأعياد وقدم الغائب الكبير؛ لأن النفوس تحتاج إلى سعة لو أبقيتها دائماً بجد تعب، فرخص لها في المناسبات التي تدعو الحاجة إلى الانطلاق ببعض الشيء.

ومن فوائد الحديث: اعتبار الثلاث أي العدد الثلاث وهذا معتبر كثير في عدة أمور حتى في الأحاديث تجد مثلاً أحاديث كثيرة ثلاثة لهم كذا وكذا، ثلاث لا يُغَلَّ عليهن قلب مؤمن، المهم أنه كثير اعتبار الثلاث وهل هو أكثر من اعتبار السبع؟ نعم، وهل هو أكثر من اعتبار الخمس؟ نعم، لكن في شك مع اعتبار السبع مع الثلاث أيهما أكثر.

ومن فوائد الحديث: وجوب الإحداد مدة عدة الوفاة لقوله: «إلا على زوج أربعة أشهر وعشر» فإن قال قائل: نحن ننازع في هذه الفائدة من وجهين: أولاً: قولنا: وجوب الإحداد مع أن الاستثناء من شيء محرم فيقتضي أن يكون هذا الاستثناء للإباحة.

ثانياً: أنه من قال أن المراد: «على زوج فارقتها بالموت» ألا يشمل من فارقتها في الحياة.

فالجواب: أما عن الأول فإننا نقول بوجوب الإحداد من وجهين:

الوجه الأول: أن نهيها عن الإحداد أكثر من ثلاث يدل على أن الأصل التحريم والغالب أن المحرم لا يُباح إلا بما هو أقوى منه وهو الواجب، وهذا وجه فيه ضعف.

الثاني: أن نقول: إن آخر الحديث يدل على أن الإحداد على سبيل الوجوب لأنه قال: «لا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا... ولا تكتحل، ولا تمس طيباً..» فذكر مناهي، فدل هذا على أن الإحداد واجب، وأما الثاني - وهو أنه ما الذي أعلمنا أن المراد عدة الوفاة دون عدة الفراق في الحياة - فالجواب تحديدها بأربعة أشهر وعشر، وليس هناك شيء يحدد بأربعة أشهر وعشر من العدد إلا عدة الوفاة فتعين الآن أن المراد بقوله: «على زوج» يعني: إذا مات بأنها تحد بأربعة أشهر وعشر.

فإن قال قائل: هل يستثنى من ذلك الحامل؟

قلنا: نعم يستثنى من ذلك الحامل؛ لأنها لا تحد إلا على قدر العدة وعدة الحامل؛ سبق أنها وضع الحمل، وعلى هذا إذا وضعت لشهر واحد صار إحدادها شهراً واحداً وإن وضعت لعشرة أشهر صار إحدادها عشرة أشهر، المهم أنه يستثنى من قولها: «أربعة أشهر وعشر»، الحامل فأحدادها إلى انتهاء عدتها.

ومن فوائد الحديث: بيان عظم حق الزوج على زوجته وذلك لإيجاب الإحداد عليه بعد وفاته، حتى لا يطمع أحد في خطبتها فينتهك حرمة الزوج، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة تحريمًا مؤبداً لأن حق الرسول ﷺ أعظم من كل حق سوى حق الله - سبحانه وتعالى -.

ومن فوائد الحديث: أنه يحرم على المحادة أن تلبس ثياب زينة؛ لقوله: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً» ويلحق بثياب الزينة ما يتزين به من الحلي فيحرم عليها لباس الحلي في يديها أو رجليها أو أذنيها أو أنفها أو رأسها أو صدرها أو رقبته أو في أي مكان يحرم عليها أن تتحلى، فإن قال قائل: إذا مات وعليها حلي فماذا تصنع؟ يجب أن تخلعه وجوباً ولا يحل لها إبقاؤه، فإذا كان لا يخرج إلا بقطعه نقول يقطع الحلي؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن فوائد الحديث: أن المرأة لا تكتحل حتى وإن أوجعتها عينها. قال ابن حزم: لا تكتحل ولو عميت. فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة حيث أباح لها الصبر؟ نقول: الكحل يعطي العين جمالاً بالسواد والصبر لا يعطيها؛ إذن لا يجوز أن تكتحل بما يبدو لونه سواء كان بالكحل المعروف أو بالكحل الحديث الذي يُسمى القلم أو غير ذلك، ومثل الكحل تزيين الوجه بالمكياج أو بالتحميم، ومثل ذلك أيضاً تجميل العين بعيون القلط أو غيرها؛ لأن النساء بدان الآن يتجملن بهذا، بعض النساء تختار أن تكون عينها خضراء، وبعضها تختار أن تكون عينها حمراء^(١) وما أشبه ذلك، يمكن أن يهرب منها زوجها أو أي واحد من أقاربها فيما أظن، والعلم عند الله، إذن يقاس على الكحل التزيين، كل ما فيه تزيين من تحمير الوجه أو الشفتين أو العينين أو غير ذلك، قال: «ولا تمس طيباً... إلخ».

ومن فوائد الحديث: تحريم التطيب على المرأة المحادة بأي نوع من الطيب؛ لعموم قوله: «طيباً» فهو نكرة في سياق النهي فيفيد العموم، هناك شيء يشكل علينا هل هو من الطيب كبعض الصابون فهل يلحق بالطيب؟ إذا كان له رائحة طيب فإنه يلحق، أما إذا كان مجرد نكهة طيبة فهذه لا تضر؛ لأن هذه تشبه النعناع والتفاح وغيرها من ذوات الرائحة الطيبة. ومن فوائد الحديث: جواز استعمال النبذة وهي الشيء القليل من القسط والأظفار للحاجة لقوله: «إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»، وقد عرفتم أن القسط والأظفار نوع من الطيب، قيل: إنه البخور.

ومن فوائد الحديث: تحريم الخضاب على المرأة المحادة؛ لقوله: «ولا تختضب»، وتحريم الامتشاط بالطيب أو الحناء أما الطيب فلأنه استعمال طيب وأما الحناء فلأنها خضاب. ومن فوائد الحديث: جواز استعمال الصبر للحاجة، لكن في الليل لا في النهار والفرق بينهما أن الليل محل اختفاء لا ينظر إليه الناس بخلاف النهار.

ومن فوائد الحديث: جواز امتشاط المرأة المحادة بالسدر؛ لحديث أم سلمة، ومثل ذلك

(١) سئل الشيخ: هل العدسات اللاصقة تغيير لخلق الله؟ فقال: إذا كانت تبقى كالوشم كان هذا حراماً، لكنهم قالوا: إنها تثبت فترة وتذهب، فالذي يمنعنا من إلحاقها بالوشم عدم ثبوتها.

هذه الأدهان الجديدة تُسمَّى الشامبو ما أعرفها أنا، هذه الأدهان التي ليس فيها طيب مثل الامتشاط بالسدر.

ومن فوائد الحديث الثالث: أنه لا يجوز كحل عين المحادة ولو كانت موجعة؛ وذلك لأن الرسول ﷺ منع من ذلك.

فإن قال قائل: هذا على خلاف ما نعهد في الشريعة.

قلنا: لا ليس على خلاف ما نعهد الشريعة، بل هو على وفاق ما نعهد في الشريعة؛ لأن الشريعة تحرم التداوي بالمحرم ولا ضرورة إليه في الواقع لوجهين: الوجه الأول: أننا لا نتيقن زوال الضرورة به إذ قد يتداوى الإنسان ولا يبرأ، والثاني: أن الضرورة قد تزول بدونه قد يبرأ الإنسان من الله بدون أي سبب وقد يبرأ بسبب آخر مباح وعلى هذا فيكون ظاهر الحديث موافقاً لقاعدة الشريعة لا مخالفاً لها.

فإن قال قائل: أليس يجوز للمضطر أن يأكل الخنزير؟

قلنا: بلى؛ لكنه إذا أكل لحم الخنزير اندفعت ضرورته يبقى حياً ولهذا أباح الله لمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم أن يأكل لحم الخنزير.

ومن فوائد حديث أم سلمة: جواز الاكتحال بالصبر عند الحاجة ويزال بالنهار لقوله: «أنه يشب الوجه إلخ».

ومن فوائده أيضاً: أن من عادة النساء الامتشاط بالطيب لقوله: «ولا تمتشطي بالطيب» لأنه لا يُنهي عن شيء لا يكون معروفاً معهوداً؛ ومن ثم استدلنا بقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة»^(١)، يعني: إذا أحرمت على أن النساء كان من عاداتهن لباس القفازين والنقاب؛ لأنه قال: «لا تنتقب ولا تلبس القفازين» هنا أيضاً مثله.

ومن فوائده أيضاً: أن من عادة النساء الامتشاط بالحناء؛ لأنه يزيل بياض الشيب العجوز ويحمر سواد الشعر بالنسبة للشابة فهن يستعملهن لأجل لونه.

ومن فوائد الحديث: تحريم الخضاب على المرأة المحادة سواء باليد أو بالرجل؛ لقوله: «فإنه خضاب» فعلى التحريم بكونه خضاباً فيستفاد منه تحريم الخضاب؛ وعلى قياس تحميم الشفاه ومكيجة الخدين.

ومن فوائد الحديث: جواز الامتشاط بالسدر؛ لقوله ﷺ حين سأله بأي شيء تمتشط؟ قال: «بالسدر».

ومن فوائده: جواز غسل المحادة رأسها؛ لأنه إذا جاز الامتشاط فجواز غسله من باب أولى.

ويؤخذ منه أيضًا: جواز اغتسالها للتبريد والنظافة قياسًا على جواز السدر؛ لأن السدر فيه نوع من الترفه والتجمل لكنه، ليس كالامتنشاط بالطيب والحناء.

ومن فوائد حديث أم سلمة الثاني: تحريم التداوي بالمحرم لقوله: «لا» حين استأذنته أن تكتحل مع أنها موجهة وقد صرح بذلك أهل العلم^(١)، وقالوا: إن التداوي بالمحرم حرام.

فإن قال قائل: إذا اضطر الإنسان إلى الدواء فلماذا لا تجيزونه لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؟

فالجواب: أن المحرم يجوز دفع الضرورة به لأنه تندفع به فيستفيد منه أما الدواء المحرم فلا فائدة منه وذلك لأن الله لو علم فيه فائدة ما حرمه على العباد ولا أباحه لهم، ثانيًا أنه لا ضرورة إليه في الواقع، لأن الشفاء قد يحصل بغيره بدواء آخر مباح، وقد يحصل بفضل الله ومنتته وَجَلَّ وَكَم من أناس صار عندهم من قوة التوكل ما جعلهم يشفون به، فتبين أنه لا يصح لوجهين:
الأول: أن الضرورة لا تندفع به.

والوجه الثاني: أنها قد تندفع بغيره بخلاف أكل الميتة للمضطر فإن الضرورة لا تندفع إلا به لا يوجد غيره وتندفع به إذا أكل سليم من الموت، ومن ثم أجاز العلماء -رحمهم الله- لمن غصى بلقمة أن يشرب عليها خمرًا^(٢) يدفع اللقمة به، لأنه هنا استفاد.

حكم خروج المعتدة المطلقة:

١٠٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلُكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(٣).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا بالنسبة لخروج المعتدة، المطلقة قال الله تعالى فيها: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِإِعْذَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

فهى الله - سبحانه وتعالى - أن نخرجهن ونهاهن أن يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، قال العلماء: الفاحشة المبينة مثل بداءة اللسان وما أشبه ذلك، وعلى هذا فنقول: المطلقة لا تخرج من بيتها، ولكنها ليست كالمحادة لا تخرج أبدًا بل هي تخرج وترجع إلى بيتها، لأنها إذا

(١) قال ابن تيمية: لا يتعين أن يكون الدواء الخيث طريقًا للشفاء، وأعظم أنواع الشفاء الرقية والدعاء، حتى قال بقراط: نسبة طينا إلى طب أرباب الهياكل، كنسبة طب العجائز إلى طينا، الفتاوى (٢٤/ ٢٦٨).

(٢) يعني: إذا لم يوجد المباح كالماء وغيره، كما صرح به الشيخ في مواضع كثيرة سابقة.

(٣) مسلم (١٤٨٣).

كانت رجعية في حكم الزوجات يدخلن ويخرجن، لكنهن في بيوت أزواجهن فكذلك المعتدة من طلاق رجعي تبقى في بيت زوجها، لكنها تخرج كما تخرج الزوجة وترجع كما ترجع الزوجة وتتزين وتتجمل وتنظف نفسها كما تنظف الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْمَلْنَ أَحَقُّ بِرِيحِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [التقوى: ٢٢٨]. إذن نقول المطلقة تخرج وتدخل ولا حرج عليها في ذلك لكن تبقى سكنها في بيت زوجها وليس عليها إحداث، يعني: لا يلزمها أن تتجنب الطيب أو أن تتجنب الزينة أو الحلي، بل ربما تؤمر بهذا لعل زوجها يرجع إليها ودليله هذا الحديث أنها أرادت أن تخرج فزجرها رجل أن تخرج لعله ظنًا منه أن قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ يعني: أنها لا تخرج مطلقًا ولكن النبي ﷺ قال: بلى يعني: تخرج وتجذ نخلها وبين الرسول ﷺ المصلحة من ذلك وهي أن تصدق على الفقراء أو تفعل معروفًا بالنسبة للأغنياء.

يستفاد من هذا الحديث فوائده: أولاً: أنه من المعروف عن الصحابة -رضي الله عنهم- أن المرأة المطلقة لا تخرج من بيتها لأن الرجل زجرها أن تخرج.

ومن فوائده: أنه قد يخفى على بعض الصحابة ما يخفى من أحكام الله فإن هذا الرجل خفي عليه خروج هذه المرأة لجذ نخلها ولكن الرسول ﷺ بين أن ذلك لا بأس به.

ومن فوائده الحديث: جواز مباشرة المرأة لجذ نخلها إن كان المراد بقوله: «جذني نخلك» يعني: أن تباشر ذلك بنفسها، وإن كان المراد: أن تحضر عند من يجله -وهو محتمل في الحديث- فهو دليل على أن المرأة لها أن تخرج لتتظر وتراقب من يتولى الأعمال عنها.

ومن فوائده الحديث: الإشارة إلى أنه ينبغي عند جذ النخل بأن يفعل الإنسان معروفًا أو يتصدق؛ لقوله: «أن تصدقي أو تفعلي معروفًا».

ومن فوائده الحديث: الفرق بين الصدقة وفعل المعروف، إن الصدقة تكون على الفقير المحتاج ولا يجوز أن تكون على الغني، لكنها على الغني تكون هدية من باب المعروف.

ومن فوائده الحديث: أن الصدقة ليست بواجبة لقوله: «فإنك عسى أن تصدقي» وهو كذلك لكن الزكاة واجبة ولا بد منها.

حكم خروج المعتدة بعد وفاة زوجها من بيتها:

١٠٧١- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنها: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْدِيٍّ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ رَوْحِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ:

نَعَمْ. فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُمُتَانُ^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذَّهَلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَعَبْدُ اللَّهِ.

فريضة بنت مالك إحدى الصحابيات تقول: «إن زوجها خرج في طلب أبعد له لعلهم أبقوا منه أو ضاعوا» والظاهر أنهم أبقوا منه هربوا منه، وأنها جاءت تسأل النبي ﷺ هل تنتقل إلى أهلها بدلاً عن البيت الذي كانت ساكنة فيه حين موت زوجها؛ لأنه لم يترك بيتاً يملكه ولا نفقة، ولكن النبي ﷺ لم يرخص لها بل أمرها أن تبقى في البيت حتى يبلغ الكتاب أجله يعني: حتى يبلغ المكتوب؛ أي: المفروض وهي العدة أجلها أي: منتهى أمدها، قالت: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً... إلخ»، قولها: «أربعة أشهر وعشراً» هذا هو عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، طالبت المدة أو قصرت، قالت «فقضى به بعد ذلك عثمان» قضى بماذا؟ قضى بأن تبقى المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج حتى يبلغ الكتاب أجله.

ففي هذا الحديث فوائد منها: أنه ينبغي للإنسان أن يتوقى الخطر وألا يخاطر بنفسه؛ وذلك لأن هذا الرجل لما خرج في طلب الأبعد وهو وحده وهم جمع فإنه يعتبر مخاطراً بنفسه؛ لأن الظاهر أنهم خرجوا مغاضبين له وأنهم خرجوا منه، ومثل هذا يخشى على نفس الإنسان منه، فلا ينبغي للإنسان أن يخاطر بنفسه في مواضع الهلاك.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه بل تبقى إلى أن تنتهي العدة، ولكن هذا مشروط بما إذا لم تخف على نفسها، فإن خافت على نفسها إما من أحد يعتدي أو خافت على عقلها لكونها خوافة فلا حرج بأن تنتقل لأن القاعدة الشرعية أن الواجبات تسقط بالعجز عنها لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

ومن فوائد الحديث: أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها؛ لأن النبي ﷺ سكت عن النفقة ولم يتعرض لها، وهو كذلك فالمتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة، وإنما نفقتها على نفسها، فإن كان عندها مال قبل موت زوجها أنفقت منه وإن لم يكن عندها مال أنفقت من حصتها من مال زوجها إن كان قد خلف مالا وإلا وجب الإنفاق عليها على من تجب عليه نفقتها من الأقارب.

(١) أحمد (٣٧٠/٦)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والسنائي في الكبرى (٥٧٢٦)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (٤٢٩٢)، قال ابن عبد البر: حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق، التمهيد (٣١/٢١)، والحاكم (٢٢٦/٢) وهو الذي نقل تصحيح الذهلي، وقال البيهقي (٤٣٥/٧): هو حديث مشهور.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ يحكم بالاجتهاد وليس كل ما يحكم به يكون وحياً؛ بدليل أنه أذن لها في الأول أن تخرج من البيت ثم بعد ذلك ناداها وقال «امكثي في بيتك» وحكم النبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون واجتهاد منه فحينئذ يكون من وحي الله لكن ليس الوحي المباشر بل هو من وحيه باعتبار أن الله أقره وإقرار الله له رضا به.

والقسم الثاني: أن يكون بوحى خاص يُوحى إليه به إما أن ينزل القرآن بذلك، وإما أن يوحى إلى النبي ﷺ وحيًا عن طريق جبريل به دون أن يكون قرآنًا فمن الأول ما كان النبي ﷺ يسأل عنه كثيرًا: يسألونك عن كذا، يسألونك عن كذا، فيأتي القرآن مجيبًا له، ومن الثاني: أن النبي ﷺ أخبر أن الشهادة تكفر كل شيء ثم قال إلا الذين أخبرني بذلك جبريل آنفًا، فعلى هذا تكون الأحكام الصادرة من الرسول ﷺ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما حكم به فأقره الله.

والقسم الثاني: ما توقف فيه حتى يأتيه القرآن.

والقسم الثالث: ما تقدم له حكم به ثم يأتيه الوحي أحيانًا عن طريق جبريل لتقيده أو استثنائه منه أو ما أشبه ذلك ومن هذا -أي: مما ينيه الله عليه- قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ...﴾ فإن الرسول ﷺ أذن للمتخلفين عن الغزو دون أن يستثبت في أمرهم ثم قال الله له: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ...﴾.

ومن فوائد الحديث: قبول قول المرأة في الأحكام الشرعية؛ لأن أربعة حدثت به فقضى به عثمان رضي الله عنه وهو أحد الخلفاء الراشدين فدل هذا على قبول قول المرأة في الأحكام الدينية، كالأحاديث والفتيا أما الأموال فقد ذكر الله تعالى أنه إن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على المرأة أن تبقى في بيت الزوج الذي يسكنه ولو كان بالأجرة؛ لقولها: «لم يترك لي مسكنًا يملكه» فدل هذا على أن المرأة تبقى في بيت الزوج الذي كان يسكنه ولو بالأجرة، ولكن لو فرض أن المدة تمت وأن صاحب البيت طلب خروجها فالحق له وإذا أخرجها في هذه الحال فإنها تسكن حيث شاءت عند أهلها أو عند غيرهم.

١٠٧٢- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قولها: «إن زوجي طلقني ثلاثاً» يعني: آخر ثلاث تطبيقات، وليس المعنى: أنه قال أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق كما جاء ذلك مصرحاً به في صحيح مسلم وقولها: «أخاف أن يقتحم عليّ» أي: أن يقتحم أحد علي بيتي، يعني: يتسلق الجدران ويعتدي عليها، فأمرها النبي ﷺ فتحولت.

هذا الحديث فيه: أن فاطمة كان طلاقها طلاقاً بائناً، والمرأة المطلقة طلاقاً بائناً ليست في حكم الزوجات، وليس لها نفقة ولا سكنى ما لم تكن حاملاً، فإن لها النفقة والسكنى على زوجها وهذه ليست حاملاً فليس لها نفقة وليس لها سكنى، ولكن هل يلزمها أن تسكن في بيت الزوج؟ في هذا خلاف بين أهل العلم منهم من قال: إنه يلزمها أن تسكن واستدل بهذا الحديث أنها استأذنت وبيئت السبب واستدل أيضاً بأنها في عدة من فراق بينونة فأشبهت المتوفى عنها زوجها فيلزمها الإحداد ولأنها ربما يطمع أحد في خطبتها لأنها بائنة وتكملها يوجب إغراء الناس بها وكذلك خروجها من البيت فلزمها أن تحدد ولكن المشهور من المذهب أنها ليست كالمتوفى عنها زوجها وأنه لا يلزمها الإحداد ولا لزوم المسكن، ولكن الأفضل أن تبقى في المسكن حفاظاً على حق زوجها وصوناً لمائه إن كانت حاملاً وما أشبه ذلك من العلل التي عللوا بها ولكن ليس ذلك على سبيل الوجوب وهذا هو الصحيح، فإذا كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَىٰ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وتكون النفقة على زوجها والد الجنين أما إذا كانت متوفى عنها زوجها وهي حامل فإن النفقة تكون في مال الجنين الذي يرثه من أبيه وليس على أبيه لأن أباه قد مات وانتقل المال عنه فهنا يفرق بين نفقة الحمل إذا كانت بائناً من وفاة وإذا كانت بائناً من حياة، إذا كانت بائناً من حياة النفقة على أب الحمل وإذا كانت بائناً من وفاة فالنفقة في نصيب الحمل من الميراث.

من فوائد الحديث: أن الأفضل في المطلقة ثلاثاً أن تبقى في بيت زوجها لأن كونها تستأذن من الرسول ﷺ يدل على أن هذا هو المقرر عندهم.

ومن فوائده: أن الشر يوجد في كل زمن حتى في زمن الصحابة لأن قولها: «أخاف أن يقتحم عليّ» ليس مجرد وهم إلا أن الشر في زمن الصحابة أقل منه في غيره؛ لأنهم خير القرون وأفضلها. ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب أسباب الشر لقولها: «فأمرها فتحولت»، وهكذا ينبغي للإنسان أن يتقي الشر قبل أن يقع؛ لأن رفع الشيء بعد وقوعه أصعب من توقيه قبل وقوعه.

ومن فوائده: أنه إذا تحولت المعتدة لعذر فإنه لا يلزم أن تتحول إلى مكان قريب من مكانها

الأول بل لها أن تتحول إلى مكان بعيد؛ لقولها: «فتحولت» وهذا مطلق، وهو كذلك فإذا جاز للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تخرج من بيتها لعذر شرعي فلها أن تتحول إلى أي بيت شاءت، ولا يلزم أن يكون قريباً من الأول؛ وذلك لأنه لما سقط لزوم المسكن فبقية المساكن سواء.

١٠٧٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ السَّعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَسِينَا، عِدَّةُ أُمِّ السَّوَلِدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ.
* هذا الحديث فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع وهو عدم اتصال السند، ومعلوم أن الحديث لا يكون مقبولاً إلا إذا اتصل سنده، فانقطاع السند علة موجبة لرد الحديث.

الثانية: أن يقال ما هي السنة التي ذكرها؟ لم يبينها، والقرآن يشهد على خلاف ما روي؛ لأن التي يلزمها العدة إذا توفى عنها هي المرأة قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أما الأمة فإن الواجب استبراؤها فقط بحيضة، فإذا استبرئت بحيضة وعلم أن رحمها خال من الولد جاز أن تزوج ولم يلزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، فهذا الحديث لا يعول عليه لما ذكرنا، إذن ما الواجب؟ الواجب الاستبراء بحيضة، وتحل بعد ذلك للأزواج أو لمالكها.

* * *

(١) أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٠)، والحاكم (٢/٢٢٨)، والدارقطني (٣/٣٠٩)، وقال قبيصة: لم يسمع من عمرو والصواب موقوف يعني: لم يذكر فيه لفظة: «سنه»، ونقل عن الإمام أحمد أنه استكر هذا الحديث. انظر تفسير ابن كثير (١/٢٨٦)، وحاشية ابن القيم (٦/٢٩٩).

١٠٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ»^(١). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ بَسْنَدٍ

صَحِيحٍ.

تريد بذلك قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَبْرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

والقروء: جمع قرء، وقد اختلف فيه العلماء، فقال بعضهم: إنه الحيض، وعلى هذا يكون

معنى قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي: ثلاث حيض.

وقال بعضهم: إنه الطهر وعلى هذا فيكون قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي: ثلاثة أطهار، ولكن

الصحيح أن المراد بالقروء: الحيض؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة «تركي الصلاة قدر ما تحبسك

أقراؤك»، وهذا صريح في أن المراد به الحيض.

وقد أطال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «زاد المعاد» الكلام على هذه المسألة، وتكلم بما تتعين

مراجعته؛ لأنه مفيد وعلى هذا فإذا طلق الإنسان في أثناء الحيضة وقلنا بوقوع الطلاق فإن بقية

الحيضة التي طلقها لا يُعتد بها لأن الله يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وهنا لو اعتدت بها لكانت قرأتين

ونصفاً أو قرأتين ونصف الثالثة مع نصف التي وقع فيها الطلاق ومعلوم أن الحيض لا يتبعض

أما إذا قلنا: بأنه هي الأطهار فإنها إذا شرعت في الحيضة الرابعة انتهت من العدة؛ لأن الأطهار

ثلاثة بين كل حيضتين قرء، فإذا طلقها في أثناء الحيضة وقلنا بوقوع الطلاق فإننا نحسب الطهر

الذي بعدها والطهر الذي بعد الثانية، والطهر الذي بعد الثالثة فإذا شرعت في الرابعة انتهت

العدة، ولكن القول الصواب هو أن المراد بالإقراء: الحيض.

طلاق الأمة وعدتها:

١٠٧٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعِدَّتُهُمَا حَيْضَتَانِ»^(٢). رَوَاهُ

الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعْفَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ

عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ^(٣).

الحديث - كما ترون - موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «طلاق الأمة تطليقتان»، يعني: أنها ليست

ثلاثاً كالحررة فالحررة تُطلق ثلاثاً وتبين بعد الثالثة والأمة تطلق مرتين وتبين بعد الثانية هذا

معنى قوله: «طلاق الأمة تطليقتان» وعلى هذا فإذا طلقها زوجها مرتين تُحرم عليه حتى تنكح

زوجاً غيره، وعدتها حيضتان على النصف من الحررة، والحررة ثلاث حيض ولم يقل العلماء

بحيضة ونصف؛ لأن الحيضة لا تتبعض فلذلك جبروا الكسر وقالوا: عدتها حيضتان.

(١) الموطأ (٢/٥٧٦).

(٢) الدارقطني (٤/٣٨، ٤٠) وقال: الصحيح من قول القاسم بن محمد نفسه.

(٣) أبو داود (٢١٨٩)، وقال: حديث مجهول، والترمذي (١١٨٢)، واستغربه، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم

(٢/٢٢٣)، والحديث فيه مظاهر بن أسلم، ضَعَفَهُ البخاري في التاريخ الكبير (٧٣/٨)، وفي الصغير (٢/١٢٨).

في هذا الأثر عن ابن عمر ما يدل على أن المعتبر في الطلاق الزوجة دون الزوج، وهذا موضع خلاف بين العلماء هل المعتبر في الطلاق الزوجة أو المعتبر الزوج؟ ويظهر أثر الخلاف فيما إذا كان الزوج حُرّاً والزوجة أمة فهل يملك الزوج هنا ثلاث تطليقات أو طلقتين؟ إذا قلنا المعتبر الزوجة لم يملك إلا تطليقتين وإذا قلنا المعتبر الزوج ملك ثلاثاً وبالعكس لو كان الزوج رقيقاً والزوجة حرة فهل يملك ثلاث تطليقات أو يملك تطليقتين؟ إن قلنا: المعتبر الزوجة ملك ثلاث تطليقات وإن قلنا المعتبر الزوج لم يملك إلا تطليقتين بناء على المشهور عند جمهور العلماء من تنصف ما يملك الزوج باعتبار الحرية والرق، أما الظاهرية فلا يعتبرون هذا إطلاقاً، ويقولون: الزوج يملك ثلاث تطليقات حُرّاً كان أو عبداً والمشهور عند أكثر أهل العلم أن الطلاق معتبر بمن بيده الطلاق ومن الذي بيده الطلاق؟ الزوج وعلى هذا فإذا كان الزوج حُرّاً وزوجته مملوكة فإنه يملك ثلاث تطليقات، وإن كان رقيقاً وزوجته حرة لم يملك إلا طلقتين وهذا هو الصحيح؛ لأن حكم الطلاق يتعلق بمن له الطلاق، أما من ليس بيده الطلاق وهي الزوجة فلا عبرة به. فإن قال قائل: وهل يجوز للحُرِّ أن يتزوج أمة؟ قلنا: نعم بشروط بينها الله في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ فَنَيْتُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]. إذن ذكر الله شرطين: الشرط الأول: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً؛ أي: مهراً يتزوج به الحرائر فلينكح الإماء ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هذا شرط.

الشرط الثاني: ﴿مَنِ فَنَيْتُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فالكتابية الأمة لا تحل.

الشرط الثالث: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ «العنت»: المشقة بترك النكاح، فإذا تمت الشروط الثلاثة جاز للحُرِّ أن يتزوج الأمة، وإنما مُنِعَ الحرُّ من تزوج الأمة؛ لأنه كما قال الإمام أحمد: إذا تزوج الحر أمة رق نصفه، يعني: صار نصفه رقيقاً كيف ذلك؟ لأن الأولاد بُصِعت منه وأولاده يكونون أرقاء؛ ولهذا ذهب شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أنه إذا اشترط الحر على مالك الأمة أن يكون أولاده أحراراً فلا بأس أن يتزوجها بدون شرط؛ لأن شيخ الإسلام في وقته ابتلي الناس بالإماء اللاتي هن أحسن وأجمل من الحرائر؛ لأنهن مسبيات من الكفار وجميلات والناس ينصبون عليهن، فرأى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إذا اشترط الزوج على مالك الأمة أن أولاده أحرار فإن العلة قد زالت فله أن يتزوج لكن الذي ينبغي أن يمشى على ظاهر الآية لأن العلة التي ذكرها الإمام أحمد علة مستنبطة، والعلة المستنبطة لا ينبغي أن يخصص بها عموم النص؛ لأنها قد تكون العلة غيرها وقد تكون العلة مركبة من هذا ومن غيرها، أما إذا جاء النص على العلة فهنا لا بأس أن يخصص مثل قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ»، فهنا إذا كان الثالث لا يحزن إذا تناجى اثنان عنده فلا نهى الآن فهمنا أن القول الراجح

في مسألة الطلاق أن المعتبر الزوج؛ لأنه هو الذي بيده الطلاق وأنه إذا كان حرّاً والزوجة أمة فله ثلاث تطليقات وإذا كان رقيقاً والزوجة حرة^(١) فله طلقتان خلافاً للظاهرية فهم يقولون للزوج ثلاث تطليقات مطلقاً لأن الله ﷻ يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ ولم يفرق.

المسألة الثانية قال: «وعدها حيضتان» هنا بين ﷻ أن عدتها حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وإذا كانت ممن لا تحيض، أي: الأمة فعدتها شهر ونصف لا شهران؛ لماذا؟ لأن الأشهر تتبعض وقيل: بل شهران بناء على أن عدتها بالأشهر بدل عن عدتها بالحيض والبدل له حكم المبدل ولكن الأول أصح.

في هذا الأثر فوائد منها: أن الطلاق يختلف باعتبار الحرية والرق وهذا رأي الجمهور لكن الذي يعتبر الزوج وهو الصواب.

الفائدة الثانية: أن العدة تختلف باعتبار الحرية والرق فتكون عدة الأمة حيضتين لا حيضة ونصفاً لأنها لا تتبعض.

وقوله: «وأخرجه أبو داود والترمذي... إلخ». فقال: «واتفقوا على ضعفه» أي: حديث عائشة.

الاستبراء وأحكامه:

١٠٧٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبِرَّازُ.

قوله: «لا يحل» أي: لا يجوز وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم. هذه القاعدة في النصوص أنه إذا انتفى الحل فمقابله التحريم دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]. فجعل الله الحلال مقابلاً للحرام وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فعلم من ذلك أن نفي الحل يعني: الحرمة.

(١) سئل الشيخ: هل لتزويج الحرة من الرقيق شروط؟ قال: لا، إلا أن العلماء ذكروا أن لأوليائها أن يعارضوا لأنهم يرون أن فقد الحرية فقد للكفاءة.

(٢) أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) وحسنه، وابن حبان (٤٨٥٠)، وأخرجه أحمد (١٠٨/٤).
فائدة: هذا الحديث احتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا، واحتج به الحنفية على امتناع وطئها، وأجاب الشافعية عنه بأنه ورد في السبي لا في مطلق النساء، وتعقب هذا القول بأن العدة بعموم اللفظ، أفاده المصنف في التلخيص (٣/٢٣٢).

وقوله: «يؤمن بالله واليوم الآخر» هذا وصف يُراد به التهييج والإغراء كما تقول لا ينبغي لرجل كريم أن يبخل على ضيفه فكلمة «كريم» يراد بها الإغراء والتهييج يعني أنه لإيمانه بالله واليوم الآخر بلا يليق به هذا الشيء ولا يعني أن هذا الوصف قيد فيكون الكافر يحل له ذلك وقوله: «بالله واليوم والآخرة» الإيمان بالله يتضمن الإيمان برؤيته وأسمائه وصفاته ويستلزم هذا الإيمان بوجوده وعلى هذا فلا حاجة لذكر الوجود لأن الإيمان بهذه الثلاثة يستلزم وجوده والإيمان بالله وَجَلَّ له مقتضيات كثيرة من الأعمال الصالحة ومنها هذا وقوله: «اليوم الآخر» هو الذي يُبعث فيه الناس: يوم القيامة - أعاننا الله وإياكم عليه - وسُمِّي الآخر؛ لأنه نهاية مراحل بني آدم، فالدور أربعة داره في بطن أمه، وداره في الدنيا، وداره في البرزخ، وداره الأخيرة إما الجنة وإما النار ولهذا يقال اليوم الآخر؛ لأنه لا يوجد مرحلة خامسة هي آخر المراحل فسمي اليوم الآخر.

يقول: «أن يسقي ماءه زرع غيره»، لو أخذنا بظاهر الحديث لكان فيه منع للإحسان لأن سقي الإنسان ماءه زرع غيره إحسان بل قد نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء وأن الإنسان إذا كان عنده فضل ماء فليؤمِّنْ الناس منه لكن السياق يدل على أن المراد بالماء: ماء النطفة وبالزرع: الحمل والدليل على أن المراد بالزرع الحمل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ والحراث موضع الزرع. إذن لا يحل لإنسان أن يجامع امرأة فيها حمل لغيره حتى وإن كانت زوجته فإنه لا يحل له أن يجامعها وفيه حمل لغيره.

توضيح: لو أن شخصاً وطئت زوجته بشبهة وحملت من الواطئ فالولد للواطئ وعليه فيجب على زوجها أن يتجنبه حتى تضع ولكنه يتجنب الوطاء الذي يكون به السقي، أما المباشرة والنوم والتقبيل فلا يلزمه تجنبه، ويكون أيضاً الولد لغيره فيما لو تزوج امرأة مطلقة من غيره على أن عدتها انتهت ثم يتبين فيها حمل للزوج الأول فهنا يلزم الزوج الثاني أن يتجنبها لكن العقد هنا غير صحيح؛ لأن العدة لم تتم.

إذن نقول: انتظر حتى تضع ثم اعقد عليها؛ لأن العقد الأول غير صحيح، وقوله: «زرع غيره»، هل المراد بالغير هنا من يملك هذا الزرع أو عامًّا؟ يعني: هل المراد زرع غيره أن يكون الحمل ملكاً للغير؛ يعني: يلحق به وذلك في وطء الشبهة هنا واضح أنه لا يجوز أن يجامع، لكن إذا حملت من زنا فهل يجوز أن يطأها الزوج أو لا؟ الولد الآن ليس للزاني الولد للفراس وللعاهر الحجر، فإن كان الزوج يعتقد أن هذا الولد ولده ويريد أن يستلحقه فهو ولده؛ لأن الواطئ لا يملك ولذلك كان القول الراجح أنه إذا زنت المرأة لا يجب على زوجها تجنبها ولا استبراؤها، بل له أن يجامعها فوراً وهذا قد يكون أولى أن يجامعها فوراً؛ لثلا يقع اشتباه في

الولد الذي ربما يخلق من الزاني، وذلك لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر، فالقول الراجح أن من زنت امرأته لا يلزمه أن يتجنبها وأما مَنْ وطئت بشبهة فيلزمه أن يتجنبها ألا يطأها، والفرق ظاهر؛ لأن الحمل المخلوق من الشبهة يلحق الواطيء، وحمل الزنا لا يلحق الزاني إما مطلقاً على رأي الجمهور أو ما يستلحقه ولا فراش على رأي بعض العلماء.

من فوائد الحديث: تحريم وطء الحامل إذا كان حملها لغير الواطيء؛ لقوله: «فلا يسقي ماءه زرع غيره»؟

ومن فوائده: أن من أسلوب البلاغة أن يذكر المتكلم ما يكون فيه التهيج والإغراء لقبول الكلام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرئٍ أن يؤمن بالله واليوم الآخر».

ومن فوائده: إثبات اليوم الآخر والإيمان به شرط لصحة العقيدة. ومن فوائده: أن النصوص تذكر دائماً الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأن الإيمان بالله يوجب الرغبة والرغبة وكذلك الإيمان بالله واليوم الآخر يوجب الرغبة والرغبة؛ لأن المآل إليه فيقرن الله تعالى بينهما دائماً، وكذلك السنة تأتي بهما مقرونين دائماً.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أن الجماع يزيد في الحمل؛ لقوله: «يسقي ماءه زرع غيره»، ومعلوم أن الماء إذا سُقي به الزرع فإن الزرع ينمو ويزداد، وقد قال الإمام أحمد: إن الجماع يزيد في الحمل في سمعه وبصره ونموه، وهذا على كل حال ينظر فيه إلى ما يقرره الطب هل هو يزيد أو لا يزيد؟ فإذا قلنا: إنه يزيد في الحمل قوةً ونشاطاً فهل نرغب في وطء الحامل من أجل هذه الفائدة؟ الجواب: نعم نرغب، إلا أنه في الأشهر الأخيرة فإنه ينبغي للإنسان أن يتجنب الجماع فيها؛ لأنه ربما يضر المرأة ويشق عليها، وقد قال النبي ﷺ: «اللهم مَنْ ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»^(١).

ومن فوائد الحديث: جواز وطء الحامل إذا كان الحمل له مثل أن يطئ امرأةً بشبهة، فتحمل منه ثم يتزوجها، فإن النكاح صحيح وله أن يجامعها؛ وذلك لأن الولد له فقد سقى ماءه زرعه أي: زرع نفسه فجاز.

أحكام امرأة المفقود في العدة وغيرها:

١٠٧٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ السَّمْفُودِ: «تَرَبَّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

عمر هو ابن الخطاب الخليفة الثاني للأمة الإسلامية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ممن يوفق للصواب دائماً

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٢) الموطأ (٥٧٥/٢)، والأم (٦٧/٤).

حتى قال النبي ﷺ: «إن يكن فيكم مُحدِّثون فعمره»^(١)؛ أي: ملهمون موفقون للصواب، وهو أحد الخلفاء الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباعهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» بل قد نصَّ عليه وعلى أبي بكر فقال: «اهتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمره»^(٢)، وقال: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»^(٣). وإنما قدمنا هذه المقدمات لبيان فضله ﷺ والرد على الرافضة في إنكار فضله وكرامتهم له، ولشيء آخر وهو أن له سنة متبعة وأن قوله حجة ما لم يعارضه نصٌّ.

أما قوله: «في امرأة المفقود» فالمراد بالمرأة هنا: الزوجة، والمفقود هو الذي انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت مثل أن يسافر ثم تنقطع أخباره، مشارك في جهاد ثم تنقطع أخباره يخرج في إغاثة أحد ثم تنقطع أخباره المهم أنه هو الذي انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت، قال: «تربص أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشرًا»، «تربص»: تنتظر «أربع سنين ثم تعد» وهذه العدة التي ذكرها ﷺ هي عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى هذا فتربص أربع سنين ثم يحكم بموته فتعد زوجته عدة الوفاة ويقسم ماله ويكون ميتًا هذا معنى الأثر عن عمر.

وهل هذه المدة في الشرع أو اجتهاد؟ الصحيح أنها اجتهاد ثم هل هذه المدة فيمن يغلب على الظن سلامته أو فيمن يغلب على الظن هلاكه؟ الفقهاء يقولون: هذه فيمن يغلب على الظن هلاكه كرجل خرج في جهاد أو في مفازة وهي الأراضي الواسعة المهلكة أو خُطِفَ من بين أهله فهذا ينتظر أربع سنين تشريعًا، ولكن الراجح أن هذا من باب الاجتهاد، والحكم في كل قضية بعينها وأن الحاكم يضرب المدة التي يغلب على الظن بها موته أو يتيقن؛ وذلك لأن الناس يختلفون والفقدان يختلفون فمن الناس من هو مشهور إذا قُيدَ أمكننا أن يغلب على ظننا موته في خلال أشهر لا سنوات، ومن الناس من هو مغمور لا يعرف من عامة الناس لو قُيدَ لم يلتفت له ولم يحتفل له فهذا تضرب له مدة أطول كذلك أيضًا الفقدان يختلفون قد يكون فقد في حال يغلب على الظن أنه لو كان حيًّا لَبَانَ وقد يُفقد في حال يكون بالعكس فإذا كان الأمر كذلك صار الحكم أن ينظر كل قضية بعينها ونحكم لها بما يناسبها ثم بعد ذلك نحكم بموته هذا هو الصحيح؛ وذلك من أجل إزالة الضرر عن متعلقون بهذا المفقود، وإلا لكان الوجه أن نذهب إلى ما ذهب إليه بعض العلماء^(٤) من أن المفقود لا يحكم بموته إلا باليقين؛ لأن حياته

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الروض المربع (٣/٤٤)، كشاف القناع (٤/٤٦٧).

متيقنة واليقين لا يزال إلا يبقين فيبقى إلى تسعين سنة وبعضهم قال: إلى مائة وعشرين، وبعضهم قال: يُنظر إلى أطول الأعمار من هذه القبيلة، بعض القبائل يكون إلى مائة وخمسين ومائة وستين، فننتظر مائة وستين سنة ثم نحكم بعد ذلك بموته، ولكن هذا قول ضعيف لا شك فيه؛ لأننا إذا حكمنا بهذا ضررنا بأناس كثيرين من، الورثة سواء كان المفقود وارثاً أو موروثاً، فالصواب: أن الحاكم يضرب له مدة إذا غلب على الظن أنه هالك حكمنا بهلاكه، لو حكمنا بهلاكه ثم جاء بعد ذلك فماذا نصنع؟ نرد الأحكام حتى تنطبق مع أحكام كونه حيّاً، فمثلاً إذا كان قد ورث أخذنا المال من الذين ورثوه وإذا كان قد حُرِمَ من الميراث وأُعطي شخصاً آخر كما لو كان هو أخاً شقيقاً ومن أجل الحكم بموته أعطينا العم الشقيق فإنه يُؤخذ من العم الشقيق ويُرد إليه؛ لأنه تبين أن مستحقه موجود فيرد إليه، الزوجة إن كانت لم تتزوج فالأمر سهل يستردها وإن كانت قد تزوجت فاختلف العلماء هل يفرق بين الدخول عليها أو عدمه أو الحكم سواء؟ في أن الزوج المفقود يُخير بين أخذ زوجته أو إبقائها مع الزوج الذي أخذها فإن أخذ زوجته فالأمر ظاهر وإن أبقاها معه أخذ منه مقدار الصداق الذي أعطاها؛ لأن هذا الرجل لما تزوجها صار بمنزلة المتلف لها فيضمن للزوج الأول مهره، والصحيح أنه لا فرق بين الدخول وعدمه وأن المفقود يُخير بين أخذ زوجته وعدمه إما أن يبقيا وإما أن يأخذها، إذا أخذها وقال الثاني: أعطني المهر نقول لا شيء لك لأنك قد دخلت على بصيرة فأنت تعلم أن هذه امرأة مفقود، فيه احتمال أنه يوجد، ثم إنك استحلتت فرجها فلها المهر بما استحلتت من فرجها ولا شيء لك.

١٠٧٨- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَةٌ الْمَفْقُودِ أَمْرَانَةٌ حَتَّى يَأْتِيَهَا السَّبَابُ»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

هذا الحديث لو صح لكان فاصلاً للنزاع؛ لأنها تبقى حتى يأتيها البيان لكن هذا الحديث ضعيف سنداً وشأناً متناً؛ وذلك لأننا لو ألزمتنا امرأة المفقود بأن تبقى حتى يتبين صار في هذا ضرر عظيم عليها، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، بل قال الله تعالى للمطلقين: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ فنفي الضرر عن المرأة وعلى هذا فالحديث لا حجة فيه والعمل على الأثر الذي صح عن عمر رضي الله عنه أنه يضرب مدة حتى يغلب على الظن أو يتبين أن المفقود قد مات ونحكم بذلك^(٢).

(١) الدار قطني (٣/٣١٢) وعنده: «حتى يأتيها الخبر»، وهي عند البيهقي (٧/٤٤٥)، وضعفه واستكرهه أبو حاتم، العلل لابنه (١/٤٣١).

(٢) الحلبي لأبي نعيم (٩/١٠٥)، والمحلى (١٠/١٣٨).

١٠٧٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

«لا» ناهية، والفعل هنا ليس مجزوماً ولا الناهية عملها الجزم فلماذا لم نر الجزم هنا؟ الجواب: أن هذا الفعل متصل بنون التوكيد، والفعل المضارع إذا اتصل بنون التوكيد أو بنون النسوة صار مبنياً لا معرباً فلا يتغير باختلاف العوامل، فهو مع نون التوكيد يبنى على الفتح، ومع نون النسوة يبنى على السكون قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾ [الزَّحْرَفِيُّ: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّعْنَ﴾. إذن «لا» ناهية والفعل مبني على الفتح في محل جزم، وقوله: «لا يبيتن رجل»، «رجل» نكرة في سياق النهي تشمل أي رجل، سواء كان من أقارب المرأة أو من الأبعد، وسواء كان ممن يثق بنفسه أو لا يثق، وسواء كان شاباً أو شيخاً كبيراً لا حراك به؛ لأن مقتضى النكرة هكذا، وقوله: «رجل» المعروف في اللغة العربية أن لفظ رجل يُراد به البالغ ولكن إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدِ الَّذِي يُرَىٰ بِظُهُورِهَا وَعَلَىٰ عُورَاتِ الْأُنثَىٰ﴾ [النِّسَاءُ: ٣١]. تبين أن الطفل الذي ظهر على عورات النساء حكمه حكم البالغ فإن من الأطفال من يكون ظاهراً على عورات النساء له شغف بهن وله تصور فهذا وإن لم يكن بالغاً لكنه يخشى إن لم يعيثر عيثر به لاسيما إن كان كبير الجسم، إذن فنقول كلمة رجل وإن كانت للأصل للبالغ، فإنها هنا يُراد بها: البالغ ومن دونه إذا كان من الأطفال الذين ظهروا على عورات النساء وهل يشمل العاقل والمجنون أو العاقل فقط؟ يشمل العاقل والمجنون بل وفي المجنون أولى فلا يمكن المجنون من أن يبيت عند امرأة وقوله: «عند امرأة» نقول فيها ما قلنا في رجل، الأصل أن كلمة امرأة للبالغ لكن الظاهر هنا أنه يشمل من تتعلّق بها الرغبة وإن لم تكن بالغة أما الصغيرة الطفلة فلا تدخل في الحديث قطعاً.

وقوله: «إلا أن يكون ناكحاً» هو الزوج والناكح، هنا: المعقود له النكاح وإن لم يدخل بها أو ذا محرم، أي: صاحب محرم أي حرمة، وذو المحرم كل من تحرم عليه المرأة بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فالمحرمات بالنسب سبع ولم تكن بعيدين عهداً بهن والمحرمات بالرضاع مثلهن سبع، لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والمحرمات بالصهر أربعاً: أصول الزوج، وفروعه، وأصول الزوجة، وفروعها حسب الشروط المعروفة في ذلك فخرج بقوله: «ذا محرم» من ليس بذو محرم كالقريب الذي لا تحرم عليه المرأة أي لا يحرم عليه نكاحها فهذا ليس بمحرم ولو كان من أقرب الناس إليها كابن العم وابن الخال، قد يقول قائل:

ما مناسبة هذا الحديث لباب العدة والاستبراء؟ لأنه لا يظهر لنا وجه في ذكره في هذا الباب؟
فيقال: لعل المؤلف ذكره في هذا الباب اعتباراً بأن المعتدات قد يحتجن إلى مَنْ يبيت عندهن إذا مات أزواجهن وانفردن بالبيت، فأراد المؤلف أن يبين إلى أن المرأة لو احتاجت إلى من يبيت عندها فإنه لا يبيت عندها إلا محرم أو زوج.

في هذا السحديث دليل على فوائدها منها: خطورة اجتماع الرجل والمرأة إذا لم تكن ذا محرم منه أو زوج، وجه الخطورة النهي عن ذلك؛ لأن الشرع لا ينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة إما راجحة وإما خالصة.

ومن فوائده أيضاً: تحريم خلو الرجل بالمرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم، ويكون ذكر المبيت على سبيل المثال، وإن كان قد يعارض معارضاً فيقول: المبيت أخطر من مجرد الانفراد والخلوة؛ لأن المبيت سوف يبقى عندها ليلة كاملة بخلاف من انفرد بها ساعة أو ساعتين ولكن يقال: إن العلة واحدة وهي الخوف على المرأة ويؤيد هذا الحديث الذي بعده.
ومن فوائده الحديث: عناية الشرع بالأخلاق، لأن مثل هذه الحال سبب للفاحشة المنافية للأخلاق.

ومن فوائده الحديث: جواز بيتوتة المحرم مع ذات المحرم منه وظاهر الحديث الإطلاق؛ يعني: سواء كان مأموناً أو غير مأمون.

لكن هذا غير مراد، المراد «بذي المحرم»: المأمون، أما من ليس بمأمون فإنه كغيره بل قد يكون أوجب، بل قد يكون الحظر منه أوجب من غيره.

فإن قلت: وهل يمكن لذي محرم أن يفعل الفاحشة بمحرمه؟

فالجواب: نعم يمكن، وهذا وقع -والعياذ بالله- من زنى بيناته، ووقع مَنْ زنى بينات أخيه كما أخبرنا عن ذلك الثقات، والشيطان إذا بَعُدَ الإنسان من الإيمان لعب به وبعقله ومروءته، وإلا فلا يمكن لذي مروءة أن يزني بمحارمه أبداً لكن الشيطان إذا استولى على قلب الإنسان واستحوذ عليه أنساه ذكر الله وصار كأنه بهيمة، المهم: أن الحديث ليس على إطلاقه بجواز بيات ذي المحرم مع ذات المحرم منه، بل يشترط أن يكون أميناً، وهل يُشترط العلم بالأمانة أو الأصل هي الأمانة؟ الأصل في ذوي المحارم أن يكونوا أمناء، لكن إذا علمنا أنه ليس بأمين فحينئذ نقول: لا تبت ولا نامنه عليها.

التحذير من الخلوة بالأجنبية:

١٠٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس إبان سفره في حجة الوداع قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»، فقوله: «لا يخلون رجل بامرأة» نقول فيه من حيث العموم ما قلنا في: «لا يبيتن رجل عند امرأة» أي: أنه يشمل كل رجل صغيراً كان أم كبيراً، أميناً أم غير أمين أي رجل يكون، وقوله: «لا يخلون رجل» بماذا تُفسر الخلوة؟ الخلوة تزول بوجود ثالث معها؛ لقوله في الحديث الآخر «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» فإذا وُجد ثالث معها زالت الخلوة ولكن لا بد من كون هذا الثالث معها أن يكون عنده إحساس وفتنة لئلا يحصل الشر وهو لا يدري فلو كان الثالث معهما طفلاً فإن ذلك لا يجزئ لو كان مميزاً بأن له سبع سنوات فإن ذلك لا يجزئ في الخلوة، اللهم إلا أن يكون ذا فتنة شديدة، وإلا فمن له سبع سنوات لا يُفيد إذ قد يُدلّهُ الرجل بشيء ما ويتكلم بما شاء أو يفعل ما شاء، فلا بد من ثالث يُؤمّن مع وجوده وقوع الفتنة، مَنْ له عشر سنوات هل تزول به الخلوة؟ الظاهر أن الأصل أنها تزول بال عشر سنوات؛ لأن عنده فتنة لكن ربما لا تزول لأن بعض الصبيان ليس عنده أي فهم، على كل حال: لا بد من وجود ثالث يرتفع به خوف الفتنة.

وقوله: «إلا مع ذي محرم» إذا قال قائل: كيف تكون الخلوة، مع ذي محرم؟ نقول: نعم إلا مع ذي محرم لولا عدمه لكان خلوة وذو المحرم هو ما ذكرناه آنفاً: كلُّ مَنْ تحرم عليه المرأة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

من فوائد الحديث: ما سبق في الحديث الذي قبله فنحيل القارئ أو السامع على ما سبق إلا أنه في هذا الحديث لم يذكر ناكحاً لأن الزوج له أن يفعل ما شاء في الزوجة من حيث الاستمتاع وأصل منع الخلوة خوفاً من الاستمتاع والفتنة^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة ولو في هودج أو سيارة أو مصعد، في بعض العمائر الطويلة يكون مصعد فيأتي الإنسان وتأتي امرأة عند باب المصعد فيدخلان جميعاً هذه خلوة - لا شك - عظيمة وخطيرة فلا يجوز حتى في المصعد، ماذا يصنع

(١) البخاري (٣٠٠٦) (٥٢٣٣).

(٢) قال الشيخ: ولو خلا رجل بامرأة، لو قيل بالمنع لكان أفضل وأتوقف في القول بالحل. وقال الشيخ: يراعى في الحافلات كالنقل الجماعي وغيره عند الصعود والهبوط الخلوة، وقال: إن المملوك لا يكون محرماً.

هل يقول انتظري أو يقول: أنا أنتظر أيهما أولى؟ الثاني. أولى، لأنها إذا انتظرت ثم نزل المصعد ربما يخلو بها رجل آخر فإذا انتظر هو أمنا من أن تنفرد برجل آخر.

أحكام السبايا في الاستبراء؛

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَيْرٌ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَكَهْ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الدَّارِ قُطَيْبِي^(٢).

قوله: «في سبايا» جمع سبية، كعطايا جمع عطية، والسبايا هن: النساء اللاتي سُبِين بقتال الأعداء وهن يقعن ملكاً للمسلمين بمجرد السبي، تكون رقيقة مملوكة وكذلك الذرية، أما الكبار والرجال المقاتلون فإنه يخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: حسب ما تقتضيه المصلحة وهي القتل والمنُّ بلا شيء، والمن بقاء، والاسترقاق هكذا قال أصحابنا -رحمهم الله-، ويجب على الإمام أن يفعل ما هو أصلح للمسلمين من هذه الأشياء الأربعة وقوله: «أوطاس» هي: اسم للوادي وادي تقيف وهو وادي حنين وقيل: إنه غيره أي شعبة منه، وعلى كل حال فالوادي معروف ولا يزال في طريق الطائف ومتى كانت هذه الغزوة؟ في السنة الثامنة بعد غزوة الفتح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان ثم بقي فيها تسعة عشر يوماً ثم سافر إلى تقيف وقاتلهم والغزوة مشهورة معروفة كانت الغلبة فيها للكفار لولا أن الله -سبحانه وتعالى- من على المؤمنين وأنزل عليهم السكينة فصارت في النهاية لهم -والله الحمد-، قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع الحامل إذا سُبِيَتْ»^(٣)، لا يمكن أن توطأ حتى تضع لأن الولد الذي فيها ليس للواطئ فيكون قد سقى ماءه زرع غيره وهذا لا يحل، وقوله: «حتى تضع» ظاهر أنها بمجرد الوضع توطأ وليس كذلك بمجرد الوضع تكون قابلة؛ لأن توطأ ولكنها لا توطأ حتى تطهر من نفاسها؛ لأن النفاس كالحيض في تحريم الوطء فإنه يدخل في عموم قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

وقوله: «ولا غير ذات حمل حتى تحيض» يعني: التي ليس فيها حمل لا توطأ حتى

(١) أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢١٢/٢)، وقال: على شرط مسلم، وأحمد (٢٨/٣)، وأعله ابن القطان بشرى قال: إنه مدلس وساء حفظه، نصب الراية (٢٥٢/٤)، وكذلك ضعفه ابن حزم في المحلى (١٠/٣١٩)، وحسنه المصنف في التلخيص (١٧١/١).

(٢) الدارقطني (٢٥٧/٣)، وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٤/٥) ورجاله ثقات.

(٣) سئل الشيخ: إذا سُبِيَتْ وهي حائض فهل تكون مستبرئة؟ فقال: لا، الأحوط حيضة كاملة، وهذه تلغى لظاهر الحديث.

تحيض حيضة، وذلك لأننا لا نعلم براءة رحمها إلا بالحيض فإذا حاضت علمنا أن رحمها خالي من الولد فحلاً وطؤها؛ لأن الحامل لا تحيض، وقد ثبت طبيًا بأنه لا يمكن للحامل أن تحيض. وقال بعض أهل العلم بالفقه: إن الحامل قد تحيض لكن بشرط أن يكون حيضها مطردًا كما هو قبل الحمل، أما لو انقطع ثم عاد فليس بحيض، لكن الأطباء الذين كلهم مُصِرُّون على القول بأنه لا يمكن الحيض مع الحمل أبدًا، وقال الإمام أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض^(١)؛ لأنه لا حيض مع حمل وحيض الحامل نادر جدًا، ولهذا ألغى النبي ﷺ ذلك.

ففي هذا الحديث فوائد منها: الإشارة إلى عظم النسب وأنه ليس بالأمر الهين، ويتفرع على هذه الفائدة بيان جهالة القوم الذين ينتسبون إلى غير آبائهم من أجل الحصول على البطاقة، كما وجد هذا في كثير من الذين ذهبوا إلى الكويت منذ زمن فصاروا ينتسبون إلى غير آبائهم: إلى أعمامهم أو إخوانهم! وهذا من كبائر الذنوب، ومن كان كذلك فالواجب عليه الآن أن يحول نسبه إلى النسب الصحيح، يقول أحدهم: إذا فعلت ذلك حصل عليّ ضرر كأن أسجن أو يؤخذ مالي فنقول: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأنت إذا انتسبت إلى مَنْ لست منه حصل بهذا ضرر عظيم؛ إذ يلزم من هذا أن تكون أختًا لأبنائه وبناته أي: تكون وراثًا له وهو وراثًا لك، أبنائه وبناته يصبحون وراثين لك أيضًا، فالمسألة خطيرة جدًا؛ ولهذا اعتنى بها الشرع عناية عظيمة.

ومن فوائد الحديث: أن الحامل لا تحيض؛ لأنه علق الحكم بوضع الحمل، لا بالحيض وجعل ذات الحيض مقابلة للحامل.

ومن فوائد الحديث: أن الحيضة الواحدة تحصل بها براءة الرحم حتى وإن قلنا: إن الحامل تحيض فإن الأصل أنها لا تحيض، وأن الحيض دليل على أنها ليست بحامل، وإذا كان المقصود مجرد براءة الرحم فإن الحيضة الواحدة كافية فيكون هذا الحديث يدل على أن براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة، عموم الحديث يتناول البكر وغير البكر لقوله: «ولا غير ذات حمل» فهل هذا العموم مراد أو ليس بمراد؟ المشهور من المذهب^(٢) أنه مراد وأنها لا توطأ المسبية ولو كانت بكرًا تحيض حيضة مع أننا نعلم أنها بريئة الرحم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): إن البكر لا يجب استبراؤها والصحيح أنه لا بد من استبرائها حتى وإن كانت بكرًا؛ لأن البكر - وإن لم توطأ - يخشى أن تكون تحملت لماء الرجل، يعني: أخذت النطفة فتحملت بها فحملت.

(١) الروض المربع (١/١٠٦)، ولفظه: «بانقطاع الدم».

(٢) المبدع (٨/١٤٩).

(٣) الفتاوى (٣٢/٣٣٤).

ومن فوائد الحديث أيضاً: أن الحامل من النساء يجوز وطؤها، لكنه مقيد بما إذا لم يكن عليها ضرر فإن كان عليها ضرر؛ لكون الحمل ثقیلاً عليها والجماع يضرها فإنه لا يجوز له أن يجامعها؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

ومن فوائد الحديث: جواز وطء المسبية حتى في دار الحرب لعموم قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حمل حتى تحيض»، وقوله: «وله شاهد عن ابن عباس... إلخ» الشاهد والمتابع نحتاج إليهما إذا كان الحديث ضعيفاً، أما إذا كان قوياً فإننا لسنا بحاجة إلى الشاهد، والفرق بين الشاهد والمتابع أن الشاهد أن يأتي حديث من طريق صحابي آخر يؤكد الحديث الآخر، مثل: أن يروى عن ابن عباس حديث ضعيف السند فيروى عن ابن عمر حديث بمعناه ضعيف السند، فهنا نقول: الثاني شاهد للأول وكذلك لا مانع أن يكون الشاهد أقوى من المشهود له، أما المتابع فإنما يكون في السند بأن يتابع الرجل الضعيف رجلاً قوياً في الأخذ عن شيخه الذي حدثه وبهذه المتابعة يزول انفراد الضعيف بالرواية ويكون الحديث قوياً، ثم إن كانت المتابعة في شيخ الراوي فهي تامة، وإن كانت فيمن فوقه فهي ناقصة.

مثال ذلك قال الراوي: الضعيف حدثني «رقم ١» عن «رقم ٢» عن «رقم ٣» عن «رقم ٤» ثم يأتي رجل آخر يقول: حدثني «رقم ١» عن «رقم ٢» عن «رقم ٣» عن «رقم ٤» هذه متابعة تامة، فإن قال المتابع: حدثني «رقم صفر» عن «رقم ٢» يعني: أبدل شيخ المتابع بشيخ آخر وروى عن شيخ شيخه فهذه متابعة ناقصة، وكلما ارتفعت نقصت أكثر، فإذا وافق هذا الضعيف في شيخ شيخه فهي أنقص من شيخه، وفي شيخ شيخ شيخه أنقص من شيخ شيخه، وهلمَّ جرأً، ووجه ذلك: أن المتابعة التامة إذا روى عن شيخه صار موافقاً له في السند والمتن، فصارت المتابعة تامة، وإذا روى عن من فوقه صار متابعاً له في المتن وفي بعض السند؛ فلهذا سُميت ناقصة، وعلى كل حال: فإننا لا نحتاج للشاهد والمتابع إلا إذا كان الحديث ضعيفاً يحتاج إلى مَنْ يقويه وأما إذا كان صحيحاً فلا حاجة لكن لا شك أنه كلما كثر عدد الطرق كان أقوى ولهذا نقول: إن المتواتر ليس كخبر الأحاد.

١٠٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ ^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ^(٢)، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ^(٣)، وَعَنْ عَثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ^(٤).

قوله: «الوالد للفراش وللعاهر الحجر» ما الفراش؟ الفراش هو: ما يفرشه الإنسان من قطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك حتى الأرض تُسَمَّى فراشًا، ولهذا لو قال شخص: والله لا أنام الليلة إلا على فراش تحت السقف ثم ذهب إلى البرِّ ونام على ظهر الأرض نقول حنث الآن؛ لأنك لم تنم على فراش ولم تنم تحت السقف فقال: أنا نويت بالفراش الأرض؛ لأن الله قال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]. ونويت بالسقف السماء لأن الله تعالى قال: ﴿وَجَعَلْنَا أَسْمَاءَ سَقَفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]. فهل نقول: الآن حنث ويلزمه الكفارة؟ لا، إذن الفراش: ما يفرش، والمراد بالفراش في الحديث: ما يفرش، وهو يكون للزوجة ويكون للمملوكة، لكن الزوجة تكون فراشًا بالعقد مع إيمان الجماع والأمة المملوكة لا تكون فراشًا إلا بالجماع، والفرق أن الأمة تشتري لغير الجماع يشتريها ليعتقها في كفارة أو للخدمة أو لأي غرض آخر، فلا تكون لك فراشًا إلا بالجماع، وأما الزوجة فتكون فراشًا بإمكان الجماع مع العقد، وقيل: تكون فراشًا بمجرد العقد وإن لم يمكن الجماع، وقيل: لا تكون فراشًا إلا بالجماع، والمذهب أنها تكون فراشًا بالعقد مع إيمان الجماع، وإن علمنا أنهما لم يجتمعا، ويظهر ذلك بالمثال رجل عقد على امرأة وهو في المشرق وهي في المغرب هل تكون فراشًا؟ على أحد الأقوال تكون فراشًا، وإن كنا نعلم علم اليقين أنه لا يمكن أن يجتمع بها. إذن تكون فراشًا على قول، وتكون غير فراش على قولين، عقد على امرأة وهما في بلد واحد لكن لم يدخل بها حتى الآن وقد تواعد الزوج وأهل المرأة على أن يكون الدخول بعد أسبوع فهل تكون فراشًا؟ تكون فراشًا على قولين دون القول الواحد والقولان من يقول: تكون فراشًا بمجرد العقد، ومن يقول: تكون فراشًا بالعقد مع إيمان الجماع؛ لأن هذا الرجل وإن لم يحصل الدخول المقرر ربما يجتمع بها، رجل عقد على امرأة ودخل عليها وجامعها تكون فراشًا على كل الأقوال فإذا جاء ولد من امرأة ذات فراش فالولد لصاحب الفراش والزاني ليس له شيء له الحجر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «العاهر» أي: للزاني، «الحجر» يعني: أنه يلقم حجراً في دعواه، وقيل: للزاني

(١) البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) حديث عائشة عند البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٧٥، ٤٣٠٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) النسائي (١٨١/٦).

(٤) أبو داود (٢٢٧٥).

الحجر أي: حجر الرجم وهذا القول الثاني لا يصح؛ لأنه ليس كل زانٍ يُرجم، وعلى هذا فالمعنى الأول أصح، ولهذا يقال في الرجل إذا قطعت حجته: ألقمه حجراً فالمعنى: أن الزاني تُرفض دعواه ويلقم حجراً وهذا ظاهر فيما إذا تنازع الزاني وصاحب الفراش أن الولد للفراش والزاني ليس له شيء حتى وإن وجد شبه يؤيد دعوى الزاني فإنه لا يلحق به، بدليل قصة عبد بن زمعة في غلام تنازع فيه مع سعد بن أبي وقاص حيث قال سعد: إن هذا الغلام لأخي أوصى إلي به، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي وُلِدَ من وليدة أبي علي فراشه، أما سعد فأدلى بحجة وقال: انظر إلى شبهه فنظر النبي ﷺ إلى شبهه فوجد شبهاً بيئاً بعتبة بن أبي وقاص أخي سعد، ولكن النبي ﷺ ألغى هذا الشبه وقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاشر الحجر».

فإذا قال قائل: ما فائدة ذكر المؤلف لهذا الحديث في باب العِدَد والاستبراء؟

نقول: ذكره واضح، وهو أن المرأة إذا حملت ووضعت ولو من زنا ولكنها وضعت بعد طلاق زوجها فإن عدتها تقضي؛ لأن الولد للزوج صاحب الفراش، فإذا وضعته انقضت عدتها منه، هذه هي المناسبة في هذا الحديث للباب.

يستفاد من هذا الحديث فوائده منها: أنه إذا تنازع صاحب الفراش من زوج أو مالك سيد مع آخر زانٍ فإن الفراش مُقدم على دعوى الزاني لقوله: «الولد للفراش».

ومن فوائده الحديث: أن الاعتماد بالبيّنات عند التعارض بين الحكم الكوني والشرعي على الحكم الشرعي ما هو الحكم الكوني؟ أن يكون الولد الذي فيه النزاع مشابهاً للزاني هذا حكم كوني يدل على أن الله خلقه من مائه، لكن الحكم الشرعي مُقدم على الحكم الكوني لأن الشرعي هو الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وعلى هذا فنقول: إذا تعارض حكمان: شرعي، وكوني، أخذ بالشرعي، وألغى الكوني.

ومن فوائده الحديث: أنه لو ادعى الزاني أو لو استلحق الزاني الولد والمرأة ليست ذات فراش، فإن الولد يكون للزاني؛ لأن فحوى الخطاب تدل على أن هذه المسألة فيما إذا تنازع صاحب الفراش^(١) والعاشر وأما مع عدم النزاع فالولد للزاني وذلك لأن الحكم الكوني الآن لا يعارضه حكم شرعي فكيف نلغي هذا الحكم الكوني مع أننا نعلم أن هذا الولد خُلِقَ من ماء هذا الرجل؟ فإذا استلحقه، وقال: هو ولده فإنه له وهذا لا شك أولى من إضاعة نسب هذا الولد لأننا إذا قلنا: إنه لأمه ولا يُنسب للزاني بأي حال من الأحوال صار هذا الولد ليس له نسب من قبل أبيه، وإنما نسبه من قبل أمه وفي هذا ضياع له وينبغي على هذا القول لو أن رجلاً زنى

(١) سئل الشيخ: لو كان صاحب الفراش عقيماً فما العمل؟ قال: الحديث مطلق فالولد لصاحب الفراش.

بامرأة وحملت منه فهل يجوز أن يعقد عليها النكاح؟ إن قلنا بأن الزاني ليس له إلا الحجر مطلقاً ولو مع عدم منازع فإنه ليس له أن يعقد عليها النكاح؛ لأن الولد ليس له ولا يجوز للإنسان أن يتزوج حاملاً بولد ليس له، وإذا قلنا بأنه إذا استلحقه الزاني وليس هناك فراش فإنه يلحقه فإنه يجوز أن يتزوج هذه الحامل؛ لأن الولد له فيجوز أن يتزوجها.

فإذا قال قائل: لو أن هذه المسألة وقعت فهل الأولى أن نفتي بهذا القول الثاني أو بقول الجمهور وهو القول الأول؟

نقول: يتعارض عندنا في هذه الحال مصلحة ومفسدة أما المصلحة فهي حفظ نسب الولد وعدم ضياعه والستر على المرأة وكلاهما أمر مطلوب للشرع وأما المفسدة فهي أن يتجرأ الناس على هذه الفعلة الشنيعة فإذا اشتبهت امرأة زنى بها حتى تحمل ثم في هذه الحال سوف تضطر إذا خطبها لقبول الخطبة والنكاح ويتلاعب الناس ويكون كل من أراد امرأة ذهب يزني بها ومعلوم أن الناس يريدون الستر، فإذا زنى بها وحملت اضطر أهلها -وهي أيضاً- إلى أن يزوجه، وهذه المفسدة كبيرة فهل تغلب جانب المصلحة أو تغلب درء المفسدة؟ نحن إذا نظرنا إلى أن فيه مصلحة قلنا: إذا تاب إلى الله وندم على ما فعل وأراد أن يُسر الله عليهما تزوجه منها، ويستلحق الولد ويكون الولد له، لكن جانب المفسدة هو الذي يكسر الظهر، نقول: إذا كان اشتهر أن هذا الرجل زنى بهذه المرأة فهنا تغلب جانب درء المفسدة لأنه مشتهر، فإذا زوجه وقد اشتهر انفتح الباب، أما إذا كانت المسألة سراً ولم يطلع عليها أحد فهنا تغلب جانب المصلحة؛ لأن المفسدة هنا قد تكون بعيدة حتى هو لا يريد أن يفضح نفسه ويقول: إنه زنى بها ثم تزوجه.

[مسألة]: العلماء اختلفوا هل حق الاستلحاق للأب خاصة أو له ولغيره من الأقارب؟ فمن العلماء من قال إن حق الاستلحاق للأب خاصة وليس لغيره أن يستلحق أحداً فالأخ مثلاً لا يمكن أن يقول: هذا أخي فيستلحقه؛ لأنه لو فعل ذلك صار في ذلك إثبات حق على غيره على الأب وعلى الأم وليس له الحق، فهنا إذا قلنا: بأن الحق يستلحق معناه أن الأصل بُني على الفرع والعكس هو الصحيح أما إذا استلحقه الأب فإنه يثبت النسب ويثبت لأولاده من بعده فيكون هذا أخاً لهم.

وقال بعض العلماء^(١): بل لكل وارث حق الاستلحاق، الأب معروف وغيره، كل وارث له

(١) روضة الطالبين (٤/٤١٧)، المنشور (١/٢٠١).

حق الاستلحاق، فلو هلك هالك عن أبناء ثلاثة مثلاً فقال أحدهم: هذا أخ لنا فنكون أربعاً فله الحق أن يستلحقه، ثم إن أقر به الثلاثة الآخرون ثبت نسبه لهم وللأب وإن أنكروه فإنه يثبت من مقرر فقط دون الآخرين. واستدل هؤلاء الذين قالوا: إنه يصح الاستلحاق من الأب وغيره بقول المؤلف: «ومن حديث عائشة في قصة»؛ القصة هو أنه اختصم عبد بن زمعة أخو سودة بنت زمعة وسعد بن أبي وقاص في غلام فقال سعد: هذا غلام أخي ابنه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي وُلِدَ على فراش أبي من وليدته، أما سعد بن أبي وقاص فأدلى بحجة قال: انظر إلى شبهه فنظر النبي ﷺ إلى الغلام فإذا به شبه بين بعثة بن أبي وقاص، وأدلى عبد بن زمعة بحجة، وهي أنه وُلِدَ على فراش أبيه من أمته، فقال النبي ﷺ: «الولد لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»، قالوا: فأقر النبي ﷺ استلحاق عبد بن زمعة لهذا الغلام وقال: «هو لك»، ولكنه قال لسودة: «احتجبي منه يا سودة» مع أنه حكم بأنه أخوها، لكنه أمرها بالاحتجاب، وسيأتي الكلام عليه^(١).

الشاهد من الحديث: أن عبد بن زمعة قضى له النبي ﷺ بالغلام وجعله أخاً له فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ولكن يشكل على هذا الحديث أن سودة لم تقر بذلك ولم تنكر ونحن نقول: لا يثبت نسبه للأب إلا إذا أقر به جميع الورثة، وهنا لم يقر به جميع الورثة فأجابوا عن هذا الإشكال بأن سكوت سودة عن ذلك يدل على أنها موافقة لدعوى أخيها عبد بن زمعة، وأن حكم النبي ﷺ على هذا الولد بأنه لعبد بن زمعة كافٍ في ثبوته، ولكن المسألة فيها شيء من الإشكال، إذا أقر به غير الأب إلا إذا نسبه للأب قال: هذا ولد أبي مثلاً وُلِدَ على فراشه كما قال عبد بن زمعة فهنا أراد عبد بن زمعة أن يثبت الأصل قبل أن يثبت الفرع؛ لأنه قال: هذا وُلِدَ على فراش أبي فيكون كاستلحاق الأب ويكون الولد هنا بمنزلة الشاهد لا بمنزلة المدعي والمسألة تحتاج إلى بحث؛ لأن فيها إشكال إلا أن حديث عبد بن زمعة واضح في أن عبد بن

(١) قال الشيخ على احتجاب سودة: هذه المسألة اختلف العلماء في تخريجها على قولين:

القول الأول: أنه من باب الاحتياط وإلا فإن الولد ثابت لزوجة وأخوته لسودة ثابتة، لكن من باب الاحتياط أمرها النبي ﷺ أن تحتجب من أجل الشبه. وقال آخرون: بل هو إعمال للدليلين؛ لأن هذه القضية تنازعها شيان: الشبه، والفراش فعمل النبي ﷺ بمقتضى الفراش بأنه ولده ولد زمعة أخو سودة، وعمل بمقتضى الشبه وأنه أجنبي منها فوجب عليها أن تحتجب فهذا إعمال للدليلين، ولكن الصحيح أنه من باب الاحتياط؛ لأن هذين الدليلين إعمالهما متناقض، ولا يمكن أن يجمع بين متناقضين؛ لأنه إما إثبات أنه أخوها فيكون أخوها وتثبت به جميع أحكام النسب، أو ليس أخاً لها فتنتفي عنه جميع أحكام النسب، أما أن يجمع بحكمين متضادين فلا، هذا هو الصحيح في هذه المسألة، ألحقناها هنا، وكان الشيخ قد استدرکها في كتاب الرضاع، وسيفرغ عليها مسائل تختص بالرضاع، فألحقناها هناك.

زمنة لا يريد إثبات الأخوة فقط إنما يريد إثبات أن هذا الغلام لزمنة فهو لا يريد أن يُضيفه إلى نفسه فحسب، بل إلى الأصل ثم يثبت بعد ذلك الفرع والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله هو أن الأب إذا استلحقه لحقه وصار أخاً لجميع أولاد هذا المستلحق، وأما غير الأب فإن اتفق الورثة على استلحاقه ثبت نسبه، وإن اختلفوا ثبت نسبه من المقر به فقط، وعلى هذا فإذا كان هناك زيد وعمرو أخوين فأقرَّ زيد بأن بكرًا أخ لهما ولكن عمراً أنكر فيكون بكرًا أخاً لزيد وليس أخاً لعمرو يتزوج من بنات عمرو، ولا يتزوج من بنات زيد؛ لأن بنات زيد هو عمهن بإقرار أبيهن، أما بنات عمرو فإن أباهن قد أنكر وهذه من غرائب العلم، أن يكون رجل بين أخوين يتزوج من بنات أحدهما ولا يتزوج من بناته الآخر.

وقوله: «عن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود» يعني: أن الحديث رواه عدد من الصحابة «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وقد بحثنا فيما سبق ما إذا كان الزاني الذي ادعى الولد لا يعارضه فراش صحيح هل يلحق بالزاني؟ وبيننا أن في المسألة قولين للعلماء، فالجمهور لا يلحقونه بالزاني، لعموم قوله: «وللعاهر الحجر»، وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء يلحقونه ويقولون: إن هذا الولد ثبت كونه للزاني قدرًا ولم يعارضه حكم شرعي فلا نهمل الحكم القدري بدون معارض، أما لو عارضه حكم شرعي فمعلوم أن الحكم الشرعي مقدم على الحكم القدري، وقول شيخ الإسلام وجيه جدًا لكنه لا ينبغي إظهار الفتوى به؛ لأنه يترتب عليه مفسدة وهي أن الشخص إذا أراد أن يتزوج امرأة وأبوا عليه خادعها حتى يزني بها فإذا زنى بها وحملت حينئذ اضطروا إلى أن يزوجه فيكثر الشر والفساد، لكن لو وقعت مسألة وابتلي الإنسان بها والسؤال عنها، فقول شيخ الإسلام لا شك أنه قوي.

ومن فوائد الحديث: أن الشبه لا يُعارض به الحكم الشرعي، يُؤخذ هذا من حديث عائشة.

ومن فوائده: أنه لو اجتمعت البينة الشرعية والقيافة فإنها تقدم البينة الشرعية؛ لأن اعتماد القيافة على الشبه، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ألغى الشبه مع وجود البينة الشرعية -وهي الفراش- دل هذا على أن القيافة لا يرجع إليها مع وجود البينة الشرعية، وإنما يرجع إليها عند الاشتباه.

ومن فوائد الحديث: إطلاق اسم العاهر على الزاني لأن العُهر هو الزنا.

ومن فوائد الحديث: استعمال الكنايات وأنه إذا دل الدليل على المعنى المقصود صار استعماله في هذا المعنى حقيقة لقوله: «وللعاهر الحجر» فإننا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن تأخذ حجرًا وتعطيه هذا العاهر، وإنما أراد أن تلقمه حجرًا يبطل دعواه، وإذا دلت القرينة على أن

هذا هو المراد صار الكلام حقيقة في موضعه، وهذا هو الذي جعل شيخ الإسلام ينكر وجود المجازي في اللغة قال: لأن دلالة القرينة على المعنى المراد في السياق المعين تمنع إرادة المعنى الأصلي ويكون استعمال هذا اللفظ في موضعه حقيقة لا مجازًا، ولهذا لما أنكر عليه، قيل: كيف تنكر المجاز في اللغة وهو موجود؟! فيقال: فلان كثير الرماد كناية عن كرمه، ويقال: فلان طويل، عماد البيت كناية عن سيادته؛ لأن السيد في العادة يكون له البيت الرفيع العماد، قال: نعم، لكن هذا اللفظ في هذا السياق يُعين المعنى ولو أردت المعنى الحقيقي ما استطعت، فيكون هذا استعماله في هذا المعنى حقيقة، على أن الكناية وإن كان المعنى المراد بها خلاف ما يظهر من اللفظ، لكن اللفظ الذي استعملت فيه حقيقة هو كثير الرماد وطويل العماد، لكن هو يدل على المعنى اللازم.

* * * *

٤- باب الرضاع

تعريف الرضاع:

الرضاع مصدر أو اسم مصدر؟ ننظر يقال: رَضَعَ يَرْضَعُ رَضْعًا.
 إذن فالرضاع اسم مصدر؛ لأنه إذا دلت الكلمة على معنى المصدر واحتوت على حروفه الأصلية دون الزائدة فهي اسم مصدر، فالكلام مثلاً يعتبر اسم مصدر؛ لأنك تقول: كَلَّمْتُ يَكَلِّمُ تكليمًا؛ إذن الكلام بمعنى التكليم لكن ليس على حروفه فيكون اسم مصدر، السلام كذلك اسم مصدر؛ لأن المصدر من سلَّم تسليمًا، لكن سلام يدل على التسليم، ولكن ليس فيه حروفه الزائدة فيكون اسم مصدر، إذن الرضاع اسم مصدر وهو في الأصل: مصُّ الطفل اللَّبَن من الثدي أي ثدي حتى لو التقم ثدي شاة فهو رضاع لكن لا يؤثر إذن فالرضاع مصُّ الطفل اللبن من الثدي هذا في الأصل وعلى هذا فلو أن المرأة حلبت اللبن في إناء وشربه فإنه لا يُعدُّ رضاعًا لغةً وهل يُعدُّ رضاعًا شرعًا؟ فيه خلاف، أما الظاهرية فيقولون: إن هذا ليس برضاع وأنك لو أسقيت الطفل خمسة فناجيل لم يكن شيئًا لأنه ليس رضاعًا لغةً ولكنه لغة شرب فلا يؤثر، لكن سيأتينا أن قول الجمهور: هو عدم الفرق بين مصِّ اللبن من الثدي أو شربه ونحوه؛ بدلالة السنة على ذلك، الرضاع مُحْرَمٌ يثبت به من أحكام النسب أربعة أحكام: تحريم النكاح، إباحة النظر والخلوة، المحرمية، إباحة السفر، وكل هذه فرع عن المحرمية لكن لا مانع من التفصيل، ولا يثبت به بقية أحكام النسب، كل أحكام النسب لا تثبت به إلا هذه الأربعة فقط: النفقة لا تثبت، تحمل الدية لا يثبت، الإرث لا يثبت، لكن لثبوت أحكام الرضاع شروط بينها السنة، أما في القرآن فالرضاع مطلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. بدون شروط، لكن السنة بينت ذلك، منها قول المؤلف فيما نقله:

١٠٨٣ - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(١).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«لا» نافية، «تحرم» فعل مضارع منفي، أي: لا يثبت التحريم بالمصّة والمصتين، والمصّ معروف، وهو: أن الطفل إذا التقم الثدي جذب اللبن منه بهذا المص، فالمصّة الواحدة لا تُحرم، والمصتان لا تحرمان، وهل هما رضاع؟ لغة رضاع لكن شرعاً لا أثر له؛ لأنه لم تتم به الشروط، والثلاث نقول منطوق الحديث أن المصّة والمصتين لا تحرمان مفهومه أن ما زاد عليهما مؤثر وهو الثلاث فأكثر وبهذا أخذ بعض العلماء^(٢) وقال: إن الرضاع المُحرّم ما بلغ ثلاث رضعات وما دونها لا يُحرم بناء على المفهوم من هذا الحديث: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

١٠٨٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ السَّمَجَاعَةِ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«انظرن»: فعل أمر، والخطاب للنساء، والموجه إليه الخطاب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم وعندها رجل فتأثر فبينت له أنه أخوها من الرضاع، فقال: «انظرن من إخوانكن؟» خطاب للنسوة، لكنه موجه لعائشة، وهذا من ملاطفة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه لم يواجهها بالخطاب، بل قال: «انظرن» جعله خطاباً عاماً، وقوله: «من إخوانكن» الجملة استفهامية، أي: من الذي يكون أخاً أو ليس بأخ؟ لأنها قالت: إنه أخي.

ثم قال: «فإنما الرضاعة من المجاعة» المعنى: إنما الرضاعة المؤثرة ما تُغني من المجاعة وعلى هذا فيكون المعنى: أن الطفل يتغذى باللبن؛ لأنه لا يغني من المجاعة إلا إذا كان يتغذى به، أما إذا كان يتغذى بالطعام فيغنيه من المجاعة الطعام، وهذا يدل على أنه لا بد من شرط في الرضاع غير العدد، الشرط أن يكون في الزمن الذي يتغذى فيه الطفل باللبن فإن فُطِمَ فلا أثر للرضاع لماذا؟ لأنه إذا فُطِمَ لا يدفع جوعته اللبن وإنما يدفعها الطعام، وبناء على هذا نقول: يشترط للرضاع أن يكون قبل الفطام، وهذا كما أنه مقتضى الدليل السمعي فهو مقتضى الدليل العقلي أيضاً لأنه إذا كان بعد الفطام فإن تغذي الطفل به ضعيفٌ إذ إنه يتغذى بالمأكول والمشروب وغداؤه باللبن ضعيف، لكن إذا كان لم يفطم فهو محتاج إلى اللبن يتغذى به وينمو به جسمه وهذا الذي دل عليه الحديث هو القول الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه

(١) مسلم (١٤٥٠).

(٢) هو قول مالك، وداود الظاهري، وبعض الشافعية، المدخل لابن بدران (ص ٢٧٧)، والمحرم في الفقه (١١٢/٢).

(٣) البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

يشترط للرضاع أن يكون قبل الفطام لأنه هو الذي تندفع به المجاعة. إذن عندنا شرطان: الأول: عدد يزيد على الثنتين لقوله: «لا تحرم المصّة والمصتان»، الشرط الثاني: أن يكون قبل الفطام في زمن تندفع به المجاعة^(١) وهذا هو القول الراجح وذهب بعض العلماء إلى أن المعتبر السن فما كان في الحولين فهو مُحْرَم وما كان بعدهما فليس بمحرم سواء فُطِمَ أم لم يفطموا واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فبين الله تعالى أن تمام الرضاعة يكون بتمام الحولين قالوا ولأن الحولين زمن يمكن الإحاطة به لأنه معلوم لكن الفطام أمر تختلف فيه الأفهام فلا ندري هل هذا فُطِمَ أم لم يفطم؟ نحن نراه إذا بكى ثم ألقمناه الثدي سكت وإذا بكى ثم أعطيناه ثمرة سكت. إذن هو مقطوم أو غير مقطوم؟ لا ينضب فقالوا: إن الفطام لا ينضب وإذا كان أمر لا ينضب فالستان أمر منضبط فليكن الرجوع إليها حتى لا يحصل الشك أو التشكك ولكن يُقال في الجواب عن ذلك إن الفطام أمر معلوم في العرف؛ فرق بين الطفل تأتي له بالطعام والشراب مع الناس يتغذى ويتعشى ويفطر، أو نعطيه الحلوى أو الكعك ويُستغنى به، وطفل لا يمكن أن يأكل من هذا شيئاً إلا نادراً في اليوم والليلة ويحتاج إلى اللبن وذهب بعض العلماء إلى أن المعتبر الأكثر، يعني: إن فُطِمَ قبل الحولين فالمعتبر الحولان، وإن تم الحولان قبل الفطام فالمعتبر الفطام، وكان هذا القول أراد به قائله أن يجمع بين الدليلين فيقول نعتبر بالأكثر، لكن الذي يظهر لي من الأدلة أن المعتبر الفطام؛ لأنه هو الذي يتضمن العلة المعقولة وهي تغذي الطفل باللبن ولا يمنع أن يكون غير مقطوم إذا أكل ثمرة أو ثمرتين أو قرصاً أو قرصين هذا لا يمنع هو لم يفطم ولو أكل مثل هذا الشيء لأنه شيء يسير جرت به العادة إذن نأخذ شرطين: الشرط الأول: هذا، والشرط الثاني: ألا يكون أقل من مصتين^(٢).

من فوائد حديث عائشة الأولى: أن للرضاع تأثيراً في الأحكام الشرعية؛ لقوله: «لا تحرم المصّة والمصتان».

(١) سئل الشيخ يقول: رجل في البرِّ وليس معه طعام ومعه زوجته وقد امتلأ ثديها من اللبن فجعل يمصها فهذا اندفعت مجاعته بلبن امرأته؛ فقال: هذا عارض سببه دفع المجاعة لم يجد غيره.

(٢) [تكملة تفريع الشيخ على مسألة احتجاب سودة] قال: ويتفرع عنها مسألة أم الزوجة من الرضاع، وأبو الزوج من الرضاع، فجمهور العلماء على أن أبا الزوج من الرضاع كأي من النسب، وأم الزوجة من الرضاع كأيها من النسب، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى الأمر خلاف ذلك وقال: إن الرضاع لا أثر له في المصاهرة، فلو قيل بأننا نعمل بالاحتياط، ونقول: أم الزوجة ليست من محارم الزوج، لكن عليها أن تحتجب احتياطاً؛ لقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يتزوجها اتباعاً للجمهور، وتحتجب عنه اتباعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن فوائده: أنه لا يحرم من الرضاع ما دون الثلاث، وهذه الفائدة تُؤخذ من مفهوم الحديث.

ومن فوائده الحديث: أن المعتبر هو المصصة، لكن ذكرنا أنه يُراد بالمصصة: الرضعة بناء على الأحاديث الآتية.

ومن فوائده الحديث الثاني: وجوب الاحتياط في الخلوة وغيرها من المسائل التي الأصل فيها التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «انظرون من إخوانكن».

ومن فوائده: حرص النبي ﷺ على حماية بيته؛ لأنه قال ذلك حينما وجد عند عائشة رجلاً وقالت: إنه أخوها من الرضاع.

ومن فوائده: أنه يجب علينا أن نتبع الرسول ﷺ في هذا وأن ننظر من يأتي إلى أهلنا حتى لو فرض أنها من النساء التي يُخشى منها فإن علينا أن نتبها؛ وذلك لأن أهلك يحتاجون إلى رعايتك وأنت مسئول عنهم.

ومنها: ثبوت لقب الأخوة بالرضاع وكذلك الأمومة والأبوة، ففي القرآن: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرُّضْعَةِ﴾ [النسب: ٢٣]. ولم يأت في القرآن أبواؤكم، لكن أتى بعموم السنة، وهو قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ومن فوائده الحديث: أن الرضاع لا يؤثر إلا إذا كان نافعاً من المجاعة، وهذا كناية عن كون الطفل لم يُفطم؛ لقوله: «إنما الرضاعة من المجاعة».

ومن فوائده: أن السنة تخصص القرآن، وذلك من وجهين: الوجه الأول هنا: أن زمن الرضاعة محدود، والوجه الثاني: العدد في الحديث الأول، فإن السنة بينت أن ما دون الثلاث لا يؤثر مع أن ظاهر القرآن: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ظاهره الإطلاق، وأنه يحصل التحريم برضعة واحدة، لكن السنة تقيد مطلق القرآن وتخصص عامه.

ومن فوائده الحديث: الرد على من قال: إن رضاع الكبير محرم؛ لقوله: «إنما الرضاعة من المجاعة».

ومن فوائده: أنه يدل على أن العبرة في زمن الرضاعة بالعظام لا بالسن، وحينئذٍ نحتاج إلى الجمع بينه وبين قوله: ﴿وَأُولَادَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾، وقد ذكرنا الجمع فيما سبق.

مسألة إرضاع الكبير وأحكامها:

١٠٨٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ. فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ. تَحْرِمِي عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سهلة بنت سهيل» هي زوجة أبي حديفة بن اليمان، وكان له مولى يقال له: سالم تبتاً، أي: وجعله ابناً له، وكانوا في الجاهلية يتبنى الواحد منهم مَنْ ليس له أحد من الموالي، بأن يتخذة ابناً له كابنه من النسب، فنسخ الله وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، وقال: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٥]. فلا يجوز في الإسلام أن يتبنى أحد أحدًا من الناس، وكانوا قد جعلوا هذا الرجل بمنزلة الابن يدخل عليهم ويخرج ويقضي حوائجهم، فلما تبين في الشرع أن الرضاعة لا تكون إلا بزمن معين جاءت تشتكي إلى النبي وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: «إنه معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال»؛ فكانها تقول: ما الحل لهذه المشكلة؟ فقال: «أرضعيه تحرمي عليه»، أي: تحرمي عليه نكاحاً فتكوني من محارمه، وفي قوله: «تحرمي عليه» من حيث الإعراب نقول: إنه حُدفت النون؛ لأنها مجزومة على أنها جواب الأمر في قوله: «أرضعيه».

ففي هذا الحديث: دليل على أن الرضاع محرم حتى الكبار؛ لأن النبي وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «أرضعيه تحرمي عليه»، وقد أخذ بذلك الظاهرية وقالوا: إن الرضاع محرم بلا عدد ولا زمن لإطلاقه في الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَيْكُمْ أَرْضَعْتَكُمْ﴾، ولحديث سالم مولى أبي حديفة، وكانت عائشة إذا أرادت من أحد أن يدخل عليها تأمر أختها أسماء بنت أبي بكر أن ترضعه^(٢) من أجل أن تكون عائشة خالة له فلا يجب عليها الحجاب عنه، ولكن جمهور العلماء^(٣) ومنهم أمهات المؤمنين سوى عائشة يقولون: إن هذا خاصٌ بسالم مولى أبي حديفة، ومنهم مَنْ يرى أنه منسوخ، ولكن تعلمون أن هاتين الدعويين تحتاجان إلى دليل، أما الخصوصية فالأصل تساوي الناس في الأحكام الشرعية ولا تقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل فإذا كان النبي وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وهو النبي- لا يقبل دعوى الخصوصية فيه في أي حكم من الأحكام إلا بدليل فما بالك بمن سواه؟! والنسخ كذلك يحتاج إلى دليل؛ لأنه لا بد أن نعلم أن هذا الحديث الناسخ متأخر، ومن يقول: إن قوله:

(١) مسلم (١٤٥٣).

(٢) الموطأ (٦٠٣/٢)، والأم (٢٢٤/٧)، والتمهيد (٢٦٨/٨)، والمحلّى (١٠/١٠).

(٣) الأم (٢٨/٥)، والمحلّى (٢٣/١٠)، وأحكام القرآن (١١٣/٢).

«إنما الرضاعة من المجاعة» متأخر عن قوله: «أرضعيه تحرمي عليه»؟ ومن يقول: إنه قال: «لا تحرم المصبة والمصتان» بعد قوله: «أرضعيه تحرمي عليه»؟ حتى نقول: إن هذا الحديث يدل على أنه لا يشترط عدد ولا زمن ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خاصٌ بمولى أبي حذيفة على وجه دقيق وقال: إنه إذا وجد مَنْ حاله كحال هذا الرجل فإن حكم هذا الرجل يثبت له؛ لأن الأحكام الشرعية لا يمكن أن تخصص لأحد بعينه إلا بسبب، فإذا وُجدَ هذا السبب في غيره ثبت للغير حكم التخصيص وقالوا: إن الحاجة تبيح إرضاع الكبير ليكون محرماً، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في موضع من كلامه^(١)، وقال: إن المرأة إذا احتاج الرجل إلى الدخول عليها دائماً فإنها ترضعه ويكون ولدًا لها؛ لأن سهلة بنت سهيل شكت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحاجة وقال في موضع من كلامه إنه إذا وجدت حالة مثل حالة سالم من كل وجه ثبت الحكم وإلا فلا وهذا الأخير هو الصحيح وقوله: الأول أنه مطلق الحاجة مردود بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»، ولو كان الإرضاع لمطلق الحاجة مثبتاً للمحرمة لقال: الحمو ترضعه زوجة قريبه ويزول المحذور فلما لم يقل ذلك مع دعاء الحاجة إليه عَلِمَ أن مطلق الحاجة لا يثبت به حكم الرضاع إذا أخذنا بالقول الثاني من قولي شيخ الإسلام رحمته الله، فإن الحالة التي صارت لسالم لا يمكن أن توجد؛ لأن سالمًا كان متبنيًا ومُتخذًا ابناً كابن النسب لا يحتشمون عنه بأي شيء من الأشياء وكان قد داخلهم مداخلة كاملة ففي هذه الحال يكون من الصعب جداً أن يُحرم من الدخول إلى البيت والخلو بالمرأة وما أشبه ذلك، فمن أجل هذه الحاجة الشديدة ووجود السبب المقتضي لها قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه تحرمي عليه» وبهذا تجتمع الأدلة^(٢) ونسلم من القول بأن إرضاع الكبير لمطلق الحاجة جائز ومثبت للحكم.

ومن فوائد هذا الحديث: أولاً أنه قد تقرر عندهم أن إرضاع الكبير لا أثر له، وجه الدلالة: أنها جاءت تشتكي الحال التي هي عليها، ولو كان متقررًا عندهم أن رضاع الكبير كرضاع الصغير ما سألت.

ومن فوائد الحديث: جواز مخاطبة المرأة وأن كلامها مع الرجل ليس بمُحرم؛ لأن سهلة

(١) قال: يجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. الفتاوى (٣٤/٦٠).

(٢) سئل الشيخ: أنه لو كان هذا الرجل كافرًا في بلد يرى أهلها جواز التبني فتنبئ هذا ثم أسلم وشقَّ عليه دخول هذا الرجل، هل نقول إنها مثل قصة سالم؟ فقال: إذا أسلم الإنسان تطبق عليه أحكام الإسلام فيثبت المنع كما لو تزوج أخته من النسب وهو يرى الجواز ثم أسلم فإنه يفرق بينهما؛ فالظاهر المنع.

خاطبت النبي ﷺ وخاطبها لكن هذا مشروط بما لم تكن فتنة فإن كان فتنة فإن الأدلة الأخرى تدل على منع ذلك وإذا قلنا بجواز مخاطبة المرأة للرجل فهل هو على إطلاقه؟ لا بل عند الحاجة، وشرط آخر ألا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، أما مع عدم الحاجة فإن المخاطبة سبب للفتنة فتجنب وأما الخضوع فإنه محرم لأنه وسيلة لطمع مَنْ في قلبه مرض. ومن فوائد الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تعلم العلم رجالاً ونساءً وجه ذلك أنها سألت النبي ﷺ عن هذه القضية.

ومن فوائد الحديث: أن صوت المرأة ليس بعورة لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك. ومن فوائد الحديث: جواز إرضاع الكبير وأنه، مؤثر لقوله: «أرضعيه تحرمي عليه». ومن فوائد الحديث: أن ارتكاب المحرم لغيره إذا دعت الحاجة إليه فلا بأس لقوله: «أرضعيه» فإنه قبل أن يكون ولدًا لها لا يحل له أن يمس ثديها مثلاً، وهنا إذا أرادت الرضاعة فلا بد أن يمس ثديها ويرضع منه لكن للحاجة جاز فهذا وسيلة لأمر يحتاج إليه وأصل تحريم مس المرأة أنه وسيلة إلى الفاحشة والزنا وما حُرِّمَ تحريم الوسائل فإن القاعدة عند أهل العلم أنه يباح للحاجة ونظير ذلك من بعض الوجوه: إذا أصاب المُحْرَم طيباً فلا حرج عليه أن يمسه من أجل إزالته، ومن ذلك أيضاً أن الإنسان يمس الخبث في الاستنجاء بيده من أجل إزالته، ومن ذلك أيضاً أن الغاصب يخرج من الأرض المغصوبة فيمشي فيها من وسطها إلى طرفها وهو مشي محرم لأنه في غير ملكه لكن من أجل التخلص من هذا فالتخلص من الشيء المحرم إذا سار الإنسان فيه فإنه لا يعتبر مُحْرَماً؛ لأنه للخلاص منه، وكذلك ما حُرِّمَ تحريم الوسائل فإنه تبيحه الحاجة.

ومن فوائد الحديث: أن إرضاع الكبير مؤثر لقوله ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه» وهذه المسألة^(١) اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه لا عبرة برضاع الكبير، والقول الثاني: أنه معتبر، والقول الثالث: أنه معتبر عند الحاجة إليه لا إذا لم يكن هناك حاجة، أما الذين قالوا: إنه مؤثر فاحتجوا بهذا الحديث: «أرضعيه تحرمي عليه» مع أنها تقول: إنه بلغ ما يبلغ الرجال واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَيْكُمْ أَرْضَعْتَكُمْ﴾ وهذا مطلق لم يُعَيِّد بزمان ولا بحال فيكون الإرضاع مؤثراً مطلقاً وأما القائلون بأنه لا يؤثر ولا عبرة به فاستدلوا بأدلة منها قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة» وسبق معنى الحديث، ومنها الأحاديث الآتية: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم»، وكان قبل الفطام ومنها أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول

(١) كان الشرح انقطع بسبب الأسئلة، ثم أعاد الشيخ مرة أخرى فبدأ بفوائد الحديث من جديد.

على النساء»، قالوا: أرأيت يا رسول الله الحمو؟ قال: «الحمو الموت»، ولم يقل: الحمو ترضعه المرأة حتى يكون مُحرمًا لها مع أن الحاجة داعية إلى أن ترضعه ليدخل البيت ويسلم من الشر، وحينئذٍ تثبت دعواهم أنه لا يؤثر رضاع الكبير، لكن يحتاجون إلى الجواب عن أدلة القائلين بأنه مؤثر فأجابوا عن إطلاق الآية بأن هذه ليست أول آية أطلقت ثم فُيدت بالسنة فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ مقيد بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، والأمثلة على هذا كثيرة والسنة تبين القرآن وتفسره وتُعيد مطلقه وتُخصص عامته، وليس هذا بغريب فالآية مطلقة ويكون المراد: أرضعنكم؛ أي: إرضاعًا مُحرمًا حسب ما تقتضيه السنة وأما حديث سالم فأجابوا عنه بأنه خاصٌ بسالم وهذا مبني على جواز تخصيص الشخص لعينه قالوا: فهو خاص به فلا يلحق به غيره وأجاب بعضهم بأنه منسوخ بالأحاديث الدالة على أنه لا بد أن يكون الرضاع بالحولين أو في زمن المجاعة أو قيل أن يُقطم، فقالوا: إن هذا منسوخ بها، وأما الذين قالوا: إنه جائز للحاجة فجمعوا بين الأدلة وقالوا: إن قضية سالم حاجة للضرورة فلهدا أرشدها النبي ﷺ إلى أن ترضعه ولم يرشد غيرها إلى ذلك؛ لأنه لا يوجد فيه مثل حاجة هذا الرجل إذ إن هذا كان كالابن لهم تمامًا قد تبناه أبو حذيفة وصار عندهم بمنزلة الولد ويشق عليهم كثيرًا أن يحتجوا منه، فلهدا أذن فيه الرسول ﷺ، وما أكثر الأحكام التي تثبت عند الحاجة التي تشبه الضرورة لقوم وتُمنع من قوم آخرين لم يتحقق لهم مثل ذلك، وهذا الأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وبه تجتمع الأدلة ونجيب عن دعوى التخصيص بأنه ليس هناك حكم يخص به أحد لعينه، لأن الناس عند الله سواء فلا يمكن أن يخص زيدا دون عمرو لغير سبب معنوي يقتضي التخصيص. ولو تأملت هذا لوجدته لا يوجد في الشريعة من خص بالحكم لعينه أي: لأنه فلان ابن فلان حتى الرجل الذي ضحى قبل الصلاة وقال له النبي ﷺ: «شأتك شاة لحم»، قال: إن عندي عناقًا -يعني: ما عزا لها- أربعة أشهر أو نحو ذلك هي أحب إلينا من شاتين فأذن له أن يضحي بها وقال: «إنها لن تجزئ عن أحد بعدك»، والحديث في الصحيحين^(١)، وهذا يدل على أن الرجل خص بذلك بعينه، ولكن شيخ الإسلام أبي ذلك وقال هذا الرجل لا يخص بعينه بل يقال من كانت حاله مثل حاله فحكمه حكمه، فلو وجد رجل جاهل ضحى بأضحيته قبل الصلاة ولم يكن عنده ما يضحي إلا مثل هذه العناق قلنا إنها تجزئ عنك ولو كانت لم تبلغ السن أي: لم تكن ثنية، وهذا الذي قاله هو المتعين، حتى خصائص الرسول ﷺ لم يخص بها لأنه محمد بن عبد الله لكنه خص بها لأنه رسول الله، فلو وصف لا يكون لغيره فلهدا خص بما يقتضيه هذا الوصف، وما قاله ﷺ هو الراجح بمعنى: أنه لا تخصيص لأحد بعينه في حكم من أحكام الشريعة لأن الشريعة معلقة بالحكم والأسرار والمعاني والعلل لا بالأشخاص. وعلى هذا فنقول القول الراجح في هذا ما قاله شيخ الإسلام.

بقينا في الجواب عن دعوى النسخ دعوى النسخ لا تقبل إلا بشرطين الأول: عدم إمكان الجمع، والشرط الثاني: العلم بالتاريخ، فإذا أمكن الجمع فلا نسخ؛ لأن النسخ يستلزم إبطال أحد النصين، وإبطال النص ورد النص ليس بالأمر الهين؛ يعني: كثير من العلماء -عفا الله عنهم- إذا عجزوا عن الجمع بين النصين قالوا: منسوخ، هذا لا يجوز؛ لأن حكمك بأن هذا الحكم منسوخ، يعني: رده وعدم اعتداده من الشرع فليس بالأمر الهين فلا يجوز أن يتساهل في ادعاء النسخ، نقول: النسخ لا يمكن دعوى قبوله إلا بشرطين أولاً: تعذر الجمع، والثاني: العلم بالمتأخر؛ لأن الناسخ هو المتأخر، فإذا أمكن الجمع حرم العدول عنه وإذا تعذر الجمع نظرنا إذا علمنا التاريخ قلنا المتأخر الناسخ، وإذا لم نعلم وجب علينا أن نتوقف، فنأخذ الحكم الذي لا يتعارض فيه النصان، وندع ما تعارض فيه النصان هذا هو الواجب اتباعه في نصوص الشرع وعلى هذا فتكون دعوى النسخ في حديث سالم مردودة غير مقبولة فيبقى عندنا يصح دعوى التخصيص لكن لا بشخصه لكن بحاله تخصيص بالحال لا بالشخص، فمن كانت حاله مثل حال هذه الرجل فإننا نفتيه بما أفتى به النبي ﷺ بما أفتى به سهلة.

ومن فوائد الحديث: التكنية عن الشيء بلازمه، لقولها: «وقد بلغ ما يبلغ الرجال»، لم تقل: إنه بلغ أن ينظر للمرأة بشهوة، تكنية طيبة وتفيد المعنى.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للمستفتي أن يذكر جميع أوصاف القضية من أجل أن يفتيه المفتي على بصيرة، مثل قولها: «معنا في بيتنا»؛ لأن هذا وصف يقتضي ترتب الحكم عليه، فلا ينبغي للمستفتي أن يأتي بالشيء المجمل، بل يأتي بالشيء البين حتى يكون المفتي على بصيرة، ومن ذلك لو قال لك قائل: هلك هالك عن بنت وأخ وعم شقيق فهنا لا يجب عليك أن تسأل عن البنت لكن يجب أن تسأل عن الأخ إن قال لك لأم فما بقي بعد البنت للعم؛ لأن الأخ من الأم يسقط بالفرع الوارث، وإن قال: أخ لأب أو شقيق يأخذ الباقي ويسقط العم.

وهنا نسأل: هل يجب على المفتي أن يسأل عن الموانع؟ لا، يجب فلا يجب عليه أن يقول: هل البنت موافقة لأبيها في الدين هل يجب عليه أن يقول هل البنت رقيقة وأبوها حر؟ لا يجب لأن الأصل عدم المانع وكذلك لو جاء رجل يقول: إنه طلق زوجته هل يجب أن نقول بأي شرط ثبت أنها زوجته هل أنت تزوجتها بشهود وبولي وبرضا وبتعيين أو لا يجب؟ لا يجب؛ لأن الأصل الصحة وثبوته على وجه شرعي، هل يجب أن يقول هل هي حائض أو لا؟ لا يجب؛ لأن هذا سؤال عن مانع اللهم إلا أن يكون المانع خفياً على الناس فهنا ربما نقول: نسأل هل هي حائض؟ هل طلقها في طهر جامعتها فيه؟ لكن الأصل أنه يسأل عن المانع.

ومن فوائد الحديث: أن الرضاع لا يشترط له عدد لقوله: «أرضعيه» ولم يحدد، فلا يشترط له عدد، ولا يشترط له كيفية؛ بمعنى: أنه لا يشترط أن يروي فلا كمية ولا كيفية لقوله: «أرضعيه»، ولكن يقال: إن هذا الإطلاق مقيد بالأحاديث الأخرى الدالة على أنه لا بد من عدد، ففي الحديث الذي روته عائشة في أول الباب: «لا تحرم المصاة والمصتان» فيكون هذا المطلق محمولا على المقيد.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يكون مثل هذه الحال يكفي فيها رضاع واحد؟ قلنا: لا؛ لأن السنة يقيد بعضها بعضا فلا بد من العدد المشروط.

ومن فوائد الحديث: أن من حرمت عليه المرأة فله أن ينظر إليها وأن إباحة النظر وتحريم النكاح متلازمان لقوله: «أرضعيه تحرمي عليه» ولم يقل أرضعيه يحل له النظر إليك، مع أن المشكلة ليس في أنها تحرم عليه لأنه لا يمكن أن يتزوجها وهي مع زوج المشكلة في النظر والخلوة، لكن لما كان تحريم النكاح يلزم منه إباحة النظر والخلوة قال: «أرضعيه تحرمي عليه» وكان النبي ﷺ عدل إلى هذا الحكم لأنه موافق للقرآن، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمُ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى هذا؛ لأنه موافق لكتاب الله ﷻ.

١٠٨٦ - وَعَنْهَا ﷺ: «أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولها: «أن أفلح أخا أبي القعيس» نريد إعراب أخا؟ هي اسم إن فهل نقول صفة، تدخل في إشكال لأن الصفة لا بد أن تكون مشتقة قال ابن مالك:

وَأَنْعَتِ بِمُشْتَقٍّ كَصَعَبٍ وَدَرَبٍ وَشَبَّهَهُ كَذَا وَذِي وَالْمُتَسَّبِّ^(٢)

نقول: يكون بدلا أو عطف بيان، قالت: «جاء يستأذن علي بعد الحجاب» وكان أخا لأبيها من الرضاع، وقولها: «بعد الحجاب»؛ لأن الحجاب في الشريعة الإسلامية له حالان، الحال الأولى: في أول الإسلام أو في أول الهجرة على الأصح كانت النساء لا تحتجب عن الرجال تكشف وجوها ويديها وقدميها وربما يرتفع الثوب إلى الساقين، المهم أنه ليس فيه حجاب ثم بعد ذلك أنزل الله الحجاب وفرضه على النساء، وبهذا نعلم أن كثيرا من الأحاديث التي ظاهرها

(١) البخاري (٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) انظر شرح البيت رقم (٥١٠) من ألفية ابن مالك بشرح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، بتحقيقنا.

جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها واختلاطها بالرجال تكون محمولة على ما قبل الحجاب؛ لأن ما قبل الحجاب ست سنوات كلها قبل الحجاب، فالتناس لا بد أن يعملوا أعمالاً في هذه المدة الطويلة، ولا بد أن تكون النساء مع الرجال، وأن تكون النساء غير محجبات، ثم بعد ذلك نزل الحجاب، ولكن هنا سؤال هل حجاب أمهات المؤمنين أخص من حجاب عموم النساء؟ الظاهر هذا أن حجابهن أخص، وأنهن يلزم من أن يحتججن حتى بأشخاصهن؛ ولهذا كنَّ إذا حججن يكنَّ في الهودج، يعني: شيء مثل البيت يعمل من الخشب ويكسى بالثياب حتى لا ترى المرأة، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة.

وقولها «يستأذن» أي: يطلب الإذن بالدخول بعد الحجاب، أي: بعد أن فرض الله الحجاب على أمهات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَّرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الاحزاب: ٥٣]. قالت: «فأيت أن آذن له»، أبت يحتمل أن إباءها هذا لجعلها بالحال أو لجعلها بالحكم، لجعلها بالحال، يعني: لم تعلم أن أفلح أخا لأبيها أو لجعلها بالحكم لم تعلم أن الرضاع يحرم ما تحرمه الولادة، وأيا كان الاحتمالان فإنها معذورة بمنعه؛ لأن الأصل عدم الحل حتى يوجد الدليل على الحل، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته، يعني: قالت إنه استأذن عليّ وإني أيت عليه، «وأمرني أن آذن له»، الأمر هنا ليس للاستحباب ولا للوجوب، ولكنه للإباحة لأن إخبارها إياه بما صنعت كأنها تستأذنه والأمر بعد الاستئذان للإباحة وليس للوجوب ولا للاستحباب كما لو قلت لشخص: جئت إلى بيته أأدخل؟ قال: نعم، أو قال: ادخل، فهنا ليس أمراً على سبيل الإلزام ولا على سبيل الاختيار ولكنه أمر إباحة فأمرني أن آذن له، يعني: في الدخول عليها، وقال: «إنه عمك»، هذا تعليل للحكم، الحكم الإذن لها بالإذن له والتعليل «إنه عمك من الرضاع».

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: أنه لا دخول على بيت أحد إلا باستئذان لأن هذا هو عهد الصحابة لقولها جاء يستأذن، والاستئذان للدخول واجب لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]. وقوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ أخص من قوله: حتى تستأذنوا، من وجه وأعم من وجه آخر فإن قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ أي: يحصل لكم الأذن وعدم الوحشة، وهذا يقتضي أنك إذا أتيت إلى بيت قد دعاك صاحبه فوجدته مفتوحاً فادخل لأن دعوته إياك في هذا الوقت وفتح الباب يدل على الإذن، لكن دلالة حاله يستفاد من قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ وفيها قراءة: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ فيكون ذكر الاستئذان أخص من الاستئناس؛ لأن الاستئناس قد يكون باستئذان وبغيره.

ومن فوائد الحديث: حزم عائشة رضي الله عنها وقوتها وعدم مبالاتها بما ترى أنه حق؛ لأنها أبت أن تدخله ولم تستحي منه، والله لا يستحيي من الحق.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهله وتحدثه إليهم وإخبارهم بما صنعوا بعده على سبيل التبسط والانس. وهكذا ينبغي للإنسان مع أهله أن يكون خيرًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، لا ينبغي للإنسان أن يكون عند أهله كالخشبة لا يتكلم ولا يكلم، وإنما ينبغي أن يستأنس معهم حتى لو فرض أنهم لم يتكلموا هيبة له أو لسبب من الأسباب فليفتحهم بالكلام من أجل إدخال السرور عليهم والانس.

ومن فوائد الحديث: حرص عائشة رضي الله عنها على الفقه في الدين؛ لأن الذي يظهر أنها أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعت من أجل أن تستلهمه الصواب في الحكم.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم؛ حيث قرن الحكم بالحكمة، فأمرها أن تأذن له وقال: «إنه عمك».

ومن فوائد الحديث: أن الرضاع تثبت به محرمة كمحرمة النسب، ولكن لا شك أن محرمة النسب أقوى؛ وذلك لأن محرمة النسب فيها التحريم وفيها الشفقة والحنان والعطف والغيرة، وهذا لا يوجد في الرضاع فإن كل أحد يعرف الفرق بين الأخ من الرضاع والأخ من النسب والأب من الرضاع والأب من النسب، وبناء على ذلك أو يتفرع على هذا النوع من الفائدة أننا لو لم نثق بالمحرم من الرضاع فللمرأة أن تمتنع منه؛ لأنه قد يوجد بعض الناس الذين بينهم وبين المرأة محرمة بالرضاع قد يوجد منه فتنة لاسيما إذا كان عنده إيمان ضعيف وفي المرأة داع قوي للفتنة كالجمال والتجمل فإن ذلك يخشى منه الشر فلو امتنعت فإنه لا حرج في هذه الحال.

عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم:

١٠٨٧ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُسَحَّرُ مِنْ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» (١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قولها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات»، «أنزل» من المنزل؟ الله، ولا مانع أن نبي الإنزال للمجهول وذلك للعلم بالفاعل، وقد قال الله تعالى في الكتاب العزيز: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» [البقرة: ٨٥]. وقال: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» [البقرة: ١]. فالذي أنزل

القرآن هو الله ﷻ ﴿ كَتَبَ أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ ﴾ [تَبَارَكَ: ٢٩]. والذي نزل به «جبريل» أفضل الملائكة وأقواهم وأشدهم أمانة وكلهم أمناء وأقوياء، لكن الخلق يتفاوتون نزل به جبريل على قلب النبي ﷺ. قالت: «عشر رضعات معلومات يحرمن» هل حساً أو حكماً، بمعنى: أنه لا بد أن نعلم أن العشر حصلت أو معلومات بالشرع؟ الاثنان بالشرع وبالحسن، الشرع معلوم بما جاءت به السنة، ثم نسيخ بنسخ معلومات يعني: رفع حكمهن، بل ولفظهن أيضاً؛ لأننا لا نجد في القرآن شيئاً في ذلك، فنسخ اللفظ ونسخ الحكم، «بنسخ معلومات» يعني: يحرمن، «توفي رسول الله إلخ».

«توفي» أي: قبض، والذي توفاه الله ﷻ وحذيف الفاعل للعلم به، ويقال: توفي ولا يقال توفي كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الْبُرُج: ٤٢]. ﴿ قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ ﴾ [الْحَدِيد: ١١]. ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [الْأَنْعَام: ٦١]. فالإنسان متوفى وأما قول بعض الناس: توفي فلان، فهو ليس بصحيح وإن كان له وجه بعيد على أنه توفي بمعنى: استوفى أجله ورزقه، كما قال ﷻ: «لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها» لكن هذا بعيد.

قالت: «توفي رسول الله وهي -أي: الخمس- فيما يقرأ من القرآن»، أي: أن الناس يقرءونها بعد وفاة الرسول ﷺ، هذا الحديث كما علمتم خبر آحاد انفرد به مسلم عن البخاري، وفيه نوع من الغرابة أو النكارة في متنه، ولهذا طعن فيه كثير من المتأخرين وقالوا: هذا الحديث لا يصح، كيف ذلك؟ قالوا: كيف يثبت أنها من القرآن بعد وفاة الرسول ثم تنسخ ولا نسخ بعد وفاة الرسول ﷺ؟! وكون مدلول الحديث هذا يطعن في صحته علة معللة؛ لأنه كيف يموت الرسول ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الْحَجَر: ٩]. والآن ابحث في القرآن من أوله إلى آخره فلا تجد شيئاً، إذن فالحديث منكرو؛ لأنه مخالف لما يعلم بالضرورة من الدين، القرآن محفوظ وهذا الحديث مدلوله أن هذا الحكم باقٍ وهي قراءتها في الكتاب العزيز حتى توفي الرسول ﷺ ولا شك أن هذا علة معللة مؤثرة، ولكن جمهور العلماء أجابوا عنها فقالوا: إن معنى قولها: «توفي وهي فيما يقرأ» يعني: الجملة حال إما أن النسخ كان متأخراً ولم يعلم به كثير من الناس فصاروا يقرءون القرآن على أنها محكمة ثابتة فيه ولم يعلموا بالنسخ ثم بعد ذلك علم الناس، وعند جمع المصحف في عهد أبي بكر ثم في عهد عثمان أزيلت؛ لأنها منسوخة لفظاً. فإن قال قائل: نسخ اللفظ مشكل؛ لأن الله يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ فكيف ينسخ اللفظ؟ والجواب: أنه ينسخ اللفظ لأن الله قال: ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ فحافظه هو الذي نسخه، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال معلنا على المنبر: كان فيما أنزل الله من القرآن آية الرجم فقرآناها ووعيناها

وحفظناها ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده وهذا متفق عليه ولا إشكال فيه، فالذي قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ هو الذي ينسخ ما يشاء ﴿يَمَحُوْا اللّٰهَ مَا يَشَاءُ وَيُنۢبِئُ﴾ [البقرة: ٢٥٩].
وحينئذ لا إشكال في نسخ اللفظ لكن الخبر الذي معنا المشكل فيه أنها قالت: «توفي وهي فيما يقرأ من القرآن».

وأما نسخ اللفظ فمعهود، والجواب عند الجمهور كما قلنا هو: أن النسخ كان متأخراً ولم يعلم به كثير من الناس، فكانوا يتلون الآية على أنها محكمة باقية ثم تبين بعد ذلك أنها منسوخة.
في هذا الحديث فوائد منها: أولاً: إثبات نزول القرآن، والنزول لا يكون إلا من أعلى والقرآن نزل من عند الله فيدل ذلك على علو الله - سبحانه وتعالى - علو مكان ومكانة، ولهذا نقول: إن أقسام علو الله اثنان علو ذات وعلو صفة، أما علو الصفة فقد اتفق المسلمون الذين يستقبلون قبلتنا على ثبوته، وأما علو المكان فقد خالف فيه أهل البدع من الحلولية والمعطلة، فمنهم من قال: إن الله - سبحانه وتعالى - بذاته في كل مكان وليس بعال على الخلق، ومنهم من قال: إن الله لا يوصف بالعلو، بل قالوا: يجب أن تعتقد أنه - سبحانه - لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا يسار ولا متصل ولا منفصل، ولا مباين ولا مداخل، فهؤلاء معطلون والآخرون ممثلون، لأنهم جعلوا الله مثل الخلق في كل مكان، أما أهل السنة والجماعة فيقولون: «إن الله فوق عرشه عال على كل شيء بائن من خلقه» ويقولون: إن دليلنا على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، ويقولون: إنه حتى العجائز إذا دعون الله يرفعن أيديهن إلى السماء ولا نزاع في ذلك ولا يخالف في هذا إلا مهووس غير عاقل، أما علو المكانة وهو علو الصفة فهذا متفق عليه.

ومن فوائد الحديث: أن القرآن كلام الله وجهه أنه نزل من عنده وهو صفة للمتكلم ليس عينا قائمة بنفسها حتى نقول إنه كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [البقرة: ١٨]. أو كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَل لَكُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَاءً تَمْرِينَ أَوْ جَوَارِحَ﴾ [البقرة: ٦]. أو كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٥]. لأن هذه الأشياء أعيان قائمة بنفسها مخلوقة، أما القرآن فإنه كلام صفة للمتكلم به وعلى هذا فإذا قيل نزل من عند الله لزم أن يكون كلامه وأنه صفة من صفاته غير مخلوق.

من فوائد الحديث: إثبات النسخ، والعلماء مجمعون على ثبوته من حيث الحقيقة والمعنى، لكنهم شد منهم من قال: إنه لا نسخ في القرآن كأبي مسلم الأصبهاني فإنه قد قال: ليس في القرآن نسخ، وما جاء نسخاً في القرآن فهو تخصيص ولا يصلح أن نسميه نسخاً؛ لأن النسخ إبطال لأي الحكمين؟ الأول والله ﷻ يقول: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [مائدة: ٤٢]. فلا نسخ في القرآن وهذا الذي ادعيت أنه نسخ مثل قوله: ﴿أَلَمْ نَحْفَظْ اللَّهَ عَنْكُمْ...﴾ [البقرة: ٦٦]. الآية.

هذا ليس بنسخ هذا تخصيص؛ لأن الحكم الأول ممتد إلى يوم القيامة لو بقي، فإذا نُسخ حُكْمُ فمعناه أننا خصصنا الزمن الذي بعد النسخ أخرجناه من الحكم العام الأول فيكون هذا تخصيصاً، لكنه يقر بالمعنى، يقر بأن الحكم قد يرفع بعد ثبوته فنقول له: لقد اتفقنا نحن وإياك على المعنى، والحقيقة أنت إن شئت سمه تخصيصاً ونحن نسميه نسخاً، فالخلاف الآن في التسمية؛ ولذلك أجمع المسلمون على ثبوت النسخ من حيث المعنى والحكم لكن الصحيح ثبوت النسخ وأنا نسميه نسخاً لأن الله قال في الكتاب: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وهذا صريح في أن النسخ جائز وإلا لم يكن للكلام فائدة، وأما استدلال أبي مسلم يقول: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ فنقول: لا يأتيه ما يبطله ومعلوم أن النسخ ليس إبطالاً، لكنه انتقال من حكم إلى حكم، حسب ما تقتضيه الحكمة والمصلحة كما سنبين إن شاء الله.

ومن فوائد الحديث: أن النسخ يكون باللفظ والحكم ويكون باللفظ فقط دون الحكم، فبالنسبة لعشر رضعات معلومات النسخ في اللفظ والحكم، وبالنسبة للخمس النسخ في اللفظ فقط أما الحكم فباق وقد يكون النسخ في الحكم دون اللفظ فمثلاً قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥]. في هذه الآية أنه لا يتحقق الصبر إلا إذا ثبت الواحد لعشرة ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ وأن من فر من تسعة وهو واحد فليس من الصابرين لكن الله قال: ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا... ﴾ الآية. فتبين الآن أن الآية الأولى نسخت حكماً وبقي اللفظ.

قد يقول قائل: ما الفائدة من بقاء اللفظ وقد نسخ الحكم؟

نقول: له فوائد كثيرة منها: التعبد لله بتلاوة هذه الآية المنسوخة وزيادة الأجر بتلاوتها.

ومنها: التذكير بنعمة الله حيث خففه عن عباده وهذه توجب للإنسان كلما تلاها أن يشكر الله ويحمده على هذا، يوجد نسخ اللفظ دون الحكم مثل آية الرجم، وهذا الحديث ما فائدة نسخ اللفظ وبقاء الحكم؟ الفائدة التي هي من أهم ما يكون بيان فضل هذه الأمة وشدة امتثالها لأمر الله، ففي آية الرجم يحكم آخر الأمة بالرجم مع أنهم لا يجدون شيئاً بين أيديهم في كتاب الله، واليهود رفعوا الحكم بالرجم مع أنه موجود في التوراة؛ ليتبين فضيلة هذه الأمة حيث إنها امتثلت لأمر لا تشاهده في كتابها، لكن ورثته من سنة الرسول ﷺ التي بينت أن هذه الآية منسوخة، وهنا تنبيه وهو أنكم ربما تجدون في عبارات السلف كلمة نسخ مثل: هذه الآية نسخت الآية وهم يريدون بذلك التخصيص، مثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿الْمُنْزِيُّرُ: ٦﴾. إنها تحل الجمع بين الأختين، فقالوا: هذه الآية نسختها قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. المهم: تأتي كلمة النسخ في كلام السابقين ومرادهم به التخصيص، فيكون مرادهم بالنسخ: نسخ العموم الشامل لجميع أفراد العام لا رفع الحكم من أصله، فحتى لا يغير أحد بمثل هذا يجب أن يعرف أن النسخ في عرف السابقين قد يطلق على التخصيص، فما وجه تسميته نسخًا؟ وجه ذلك: أن فيه رفعًا لعموم الحكم، وهذا نوع من النسخ يظهر بالمثال لو قلت لك: أكرم الطلبة فسوف يكون الحكم إكرام الطلبة المجتهد منهم وغيره، فإذا قلت: أكرم المجتهد معناه أنه نسخ الحكم باعتبار غير المجتهد.

فوائد: لو رضع صبي من عجوز أو بكر والتي وقفت عن الولادة فالصحيح أنه يحرم، ولو رضع صبي من رجل فلا يحرم بالإجماع لأنه قال: ﴿وَأُمَّهُتَكُومٌ﴾ والرجل ما يسمى أمًا، ولهذا لو رضع شخص من شاة ورضع معه آخر لم يكونا أخوين، نقول: الرضاع يكون من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهتهما جميعًا، إن رضع من زوجتي رجل من كل واحدة ثلاث رضعات صار الزوج أبًا له والمرضعات ليس أمهاته، وإن رضع من امرأة ثلاث رضعات وهي في ذمة زوج وثلاث رضعات وهي في ذمة زوج آخر صارت أمًا له وليس له أب، وكذلك لو زنى بامرأة وولدت فهذا يكون له أم وليس له أب من الرضاع ويكون من الأم والأب كما لو أرضعت امرأة ذات زوج طفلًا فيكون ولدًا لهما.

ومن فوائد الحديث: اشتراط العلم بالعدد لقولها: «عشر رضعات معلومات ثم نسحن بخمس معلومات»، وهذه الفائدة تدل عليها أصول الشريعة بأن ما كان مشكوكًا فيه فالأصل عدمه. ومن فوائد هذا الحديث: أن النسخ قد يخفى على بعض الناس لقولها: «فتوفي وهي فيما يُقرأ من القرآن».

ومن فوائد الحديث: ثبوت نسخ القرآن، بالقرآن فهنا في هذا الحديث فيه نسخان نسخ لفظي حكمي، ونسخ لفظي لا حكمي، أيهما اللفظي الحكمي؟ العشر، والخمس لفظي لا حكمي. ومن فوائد الحديث: جواز نسخ القرآن لفظًا، ولا يُعد هذا من النقص في الحفظ؛ لأن نسخه لفظًا، يعني: إزالته؛ وذلك لأن الذي نسخه لفظًا هو الذي أنزله فله أن يفعل ما شاء. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

١٠٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «أريد» أي: طلب منه أن يتزوجها، فقال: «إنها لا تحل لي» ثم علل مبينًا الحكم فقال:

«إنها ابنة أخي من الرضاعة» حمزة بن عبد المطلب أخو النبي ﷺ من الرضاعة، فإذا كان من الرضاعة كانت بنته بنت أخيه وهو عمها يقول: «إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» هذه القاعدة فإذا كان العم من النسب يحرم أن يأخذ ابنة أخيه، فكذلك أنا عمها من الرضاعة فيحرم عليّ أن أتزوجها، والذي يحرم من النسب سبع مذكورة في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. هذه سبع محرمات بالنسب وضبطها بعض الفقهاء بقولهم: الأصول وإن علّوا والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب الأدنى وإن نزلوا، وفروع الأب الأعلى لصلبهم خاصة، الأصول وإن علّوا الأمهات والجندات وإن علون، الفروع البنات وبنات الأبناء وإن نزلوا فروع الأصل الأدنى الأخوات وأبنائهم وبنات الإخوة وإن نزلوا، وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة الأعمام والعمات دون فروعهن وبنات الأعمام ليسوا بحرام لأننا قيدنا قلنا: لصلبهم خاصة، فإذا كان المحرمات من النسب سبعة، كان المحرمات من الرضاع سبعة وفهم منه أن ما يحرم بغير النسب لا يحرم بالرضاع فأم الزوجة حرام على زوج ابنتها ولكن لا من أجل النسب لأنه ليس بينها وبينه نسب؛ لأن النسب هو القرابة، وإذا لم يكن بينه وبينها نسب فلا تحريم، بنت الزوجة وهي الربيبة حرام على الزوج ليس بالنسب، النسب بينها وبين الواسطة لا بينها وبين من تعلق به التحريم، والحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بين الطرفين مباشرة أما بواسطة فلا، ولهذا لو سألت سائلاً هل بنت زوجتك حرام عليك بالنسب لقال: لا ليس بيني وبينها نسب هي من آل فلان، وأنا من آل فلان إذن مفهوم الحديث أنها لا تحرم وبهذا استدل شيخ الإسلام^(١) على أن الصهر لا أثر له في الرضاع؛ لأن الحديث يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لا من الصهر، والعجيب أن هذا الحديث استدل به الجمهور الذين يقولون: إن الصهر له أثر في الرضاع وإن بنت الزوجة من الرضاع كبنيتها من النسب، وإن أم الزوجة من الرضاع كأمها من النسب، فاستدل به اثنان على أمرين كل واحد منهما ضد الآخر ولكن عند التأمل يتبين أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الأصح وذلك لأن التحريم بالنسب في مسألة الصهر ليس من باب النسب المباشر.

النسب بين المحرم وبين الواسطة واسطة التحريم بنت الزوجة ما هي الواسطة بينك وبينها في التحريم؟ الزوجة، النسب ثابت لبنت الزوجة مع الزوج وليس لك أنت مع بنت الزوجة، والخطاب إنما هو يحرم من الرضاع على من تعلق به التحريم ما يحرم بالنسب، قوله: «ما يحرم

من النسب «ما» موصولة، ومحلها من الإعراب فاعل «يحرم»، وقوله: «من النسب» أي: القرابة سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم في هذه المسألة لأن باب النكاح يتساوى فيه قرابة الأم وقرابة الأب، بخلاف باب الإرث، فإنه يختلف قرابة الأم عن قرابة الأب، فالخال لا يرث وهو أخو الأم والعم يرث وهو أخو الأب، لكن في باب النكاح يتساوى القرابتان قرابة الأم وقرابة الأب فالجدة أم أب، الأم في الميراث ليس لها شيء في تحريم النكاح يثبت التحريم في حقها، فيحرم على الإنسان أن يتزوج أم جده من قِبَل الأم مع أنه لا علاقة بينهما في الميراث، ما اشتهر عند العامة الآن من أن النسب هو المصاهرة نقول: هذه لغة عامية والذي ينبغي في اللغات العامة إذا خالف مدلولها مدلول الاصطلاح الشرعي أن تغير فقول العامة اليوم: نسيبي فلان -بمعنى قريب زوجتي- ليس بصحيح؛ لأن الله جعل النسب قسيم الصهر^(١) فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [النَّبَات: ٥٤]. فكيف نجعل الصهر نسبتاً؟! لا شك أن هذا غير مستقيم^(٢).

ومن فوائد الحديث: شدة محبة الصحابة لرسول الله ﷺ حتى إنهم يعرضون عليه بناتهم. ومن فوائد الحديث: حكمة النبي ﷺ في أنه إذا رد الأمر يبين السبب؛ لأن في ذلك سكتنا لصاحبه وتطييباً لخاطره، وهذه قاعدة النبي ﷺ، لما أهدى إليه الصعب بن جثامة حماره الوحشي رده عليه فلما عرف ما في وجهه قال: «إنا لم نرده إلا أنا حُرْم»، وهذا من الآداب العالية، فإنك إذا رددت شيئاً لسبب ما ينبغي لك أن تبين السبب من أجل أن يطيب قلب صاحبك. ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ بقرن الحكم بالعلة لقوله: «إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة».

ومن فوائده: القاعدة العظيمة في التحريم من الرضاع، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وعرفنا في الشرح أن المحرمات بالنسب سبع، فيكون المحرمات في الرضاع سبع، وما عداهن فالأصيل الحل، وبناء على ذلك نقول: يحرم على الإنسان أمه التي أرضعته، وبنته التي رضعت من لبنه، وأخته، وعمته، وخالته، وبنات أخيه، وبنات أخته من الرضاع، وهل يحرم عليه أم زوجته من الرضاع؟ لا، ولا زوجة ابنه من الرضاع، هذا هو الذي يدل عليه النص، وليس هناك دليل على التحريم بالمصاهرة إلا هذا الحديث، وهذا الحديث دلالة ظاهرة في أنه لا أثر للرضاع في تحريم المصاهرة.

فإن قال قائل: على هذا التقرير يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجته من الرضاع؟

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٣).

(٢) يعني: النسب، تقال للقرابة والمصاهرة للزوجية.

قلنا: نعم يجوز؛ لأنه إذا كان الرضاع في حقها لا يؤثر فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. ولكن هل يجوز أن يجمع بينها وبين بنتها من الرضاع؟ نقول: لا يجوز؛ لأنه إذا حرم الجمع بين الأختين فالجمع بين الأم وبنتها من باب أولى.

هذا ما يقتضيه تقريرنا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن من حيث الفتوى لا نفتي بالجواز؛ وذلك لأن جمهور العلماء - ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة - على أن الرضاع له أثر في الصهر فلا نفتي بذلك لثلاث أسباب: فإما حصل ارتباك في مسألة القضاء لو ترفعوا للقضاء، فالقضاء سيحكمون بما عليه الجمهور وحينئذ يحكمون بفساد العقد وإذا فسد العقد فسد ما يترتب عليه فنقول النساء كثير ولا تزوجها، نعم لو لم يبق من بنات آدم إلا بنت زوجتك من الرضاع فلك أن تزوجها؛ لأن المسألة ليس فيها نص يدل على التحريم، ولا غرابة في ذلك أن نقول: لا تزوجها وأنت لست محرماً لها، فإن قضية سودة بنت زمعة مع الغلام الذي ادعاه سعد بن أبي وقاص وقال: إنه ابن أخي عتبة وعارضه فيه عبد بن زمعة قد حكم به النبي ﷺ لعبد بن زمعة ومع ذلك قال لسودة وهي أخته: «احتجبي منه يا سودة» لأنه رأى شبهاً بينا بعتبة بن أبي وقاص، فجمع النبي ﷺ بين الاحتياط وإثبات الحكم.

ومن فوائد الحديث: أن للتغذية أثراً في التقارب بين الناس وفي غيرها؛ لأن هذا الطفل لما تغذى باللبن صار كأنه منى أهل اللبن في مسألة النكاح والاحتياط له، ولا شك أن الإنسان يتأثر لما يتغذى به؛ ولهذا نص العلماء في باب الرضاع على أنه يكره استرضاع المرأة الحمقاء^(١) وسيئة الخلق؛ لأن ذلك يؤثر في طباع الصبي؛ ولذلك أيضاً حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ لأن هذه حيوانات عادية فيخشى على من تغذى بها أن يكتسب من طباعها، والمسألة معروفة طبياً بوضوح أن التغذية لها تأثير حتى في الصحة.

صفة الرضاع الذي يثبت به التحريم:

١٠٨٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالسَّحَاكِيُّ.

قوله: «لا يحرم من الرضاع إلا» هذه الجملة فيها حصر على طريقة النفي والاستثناء؛ لأن الحصر له طرق متعددة أقواها النفي والاستثناء، كما في مثل قولنا: لا إله إلا الله والطريقة الثانية من حيث

(١) يروى في ذلك حديث موضوع عن أنس بن مالك مرفوعاً: «لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يُعدي»، وهو من موضوعات عمرو بن خليفة، الكامل لابن عدي (١٥٤/٥)، والمسألة مبسطة في دليل الطالب لمرعي (ص ٢٨٠) قال: يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء.

(٢) الترمذي (١١٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٥) وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه، وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف، وأخرج عند البزار، عن أبي هريرة، وهو عند النسائي في الكبرى (٥٤٦١)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٣/١٠)

الرتبة في الحصر أن يكون بلفظ «إنما»، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾. ومن طرق الحصر أيضاً: تقديم ما حقه التأخير مثل: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. ومنها: الحصر بضمير الفصل الحصر مثل: زيد هو الفاضل، يعني: لا غيره، ومن طرق الحصر كذلك: تعريف ركني الجملة المكونة من مبتدأ وخبر، فهو يفيد الحصر عند الجمهور، مثل: القائم زيد.

فالمهم: أن الحصر له طرق بعضها أقوى من بعض، هذا الذي معنا «لا يحرم من الرضاع إلا» أقواها.

وقوله: «إلا ما فتق الأمعاء» لو أخذنا بهذه الجملة لكان الذي يحرم من الرضاع هو ما يرضعه، لأنه هو الذي يفتق الأمعاء، إذ إن أمعاء الطفل حين الولادة غير منفتحة؛ لأنه يتغذى في بطن أمه بواسطة الصرة هذه الصرة -ياذن الله- كعرق النخلة في الأرض يمتص من الدم ما به يحيا وينمو حتى يأذن الله له بالخروج وحينئذ يرتضع من أمه بطريق أخرى، وهما الثديان اللذان ركبهما الله ﷻ على الصدر ليكون الطفل حين رضاعه في حضن أمه فيكون هذا أقوى للحنان من أمه عليه ويكون أريح له أيضاً؛ لأنه سيبقى مضجعا على فخذيها وتدلي عليه هذه الثدي، والله سبحانه عليم حكيم، المهم أن ظاهر الحديث أنه لا يحرم إلا ما كان أول رضعة لأنه هو الذي بها تفتق الأمعاء ولكنه قال: «وكان قبل الفطام» فأشار بقوله هذا إلا أن العلة هي الفطام؛ وعلى هذا فيكون فتق الأمعاء في أول رضعة فتقا حقيقياً وفتقها فيما بعد فتقا حكماً؛ لأنها عند الجوع تنسقط فإذا جاءها الغذاء باللبن انفتقت وكان قبل الفطام ومتى يكون الفطام؟ الفطام في الأصل يكون عند تمام الحولين لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأنعام: ١٥].

وقال: ﴿وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾ [البقر: ١٤]. وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. هذا هو الأصل، لكن من الأطفال من ينمو سريعاً ولا يحتاج إلى الرضاع إلا لمدة أقل من الحولين، فإذا فطم لأقل من حولين تم الفطام ومن الأطفال من يكون نموه ضعيفاً، إما لوراثة وإما لمرض، وإما لقلّة لبن، أو لغير ذلك المهم هذا يحتاج إلى زيادة عن الحولين، والحكم يدور مع علته، ولهذا لما قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ وِزْرًا وَإِلَّا وَسْعَهَا ۗ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ ۗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. الضمير يعود على الأم والأب ﴿وَفِصَالًا عَنِ الرَّاضِ مِنْهُمَا وَشَاطِرًا﴾ فذكر القيود: ﴿رَاضٍ﴾ و﴿شَاطِرًا﴾، فالمسألة ليست بالهينة، وهذا يدل على كمال رعاية الله للأطفال، وأن رعايته لهم أشد من رعاية الوالدين، المهم أن قوله: «وكان قبل الفطام».

لو قال قائل: الفطام قبل الحولين أو بعدهما أو معهما؟

قلنا: ذلك يختلف باختلاف حال الطفل.

في هذا الحديث: إثبات تحريم الرضاع، يعني: أنه يحرم لا أنه مُحَرَّم، لقوله: «لا تحرم من الرضاع إلا ما فتق» فأثبت أن للرضاع تحريماً.

ومن فوائد الحديث: أنه يشترط لكون الرضاع محرماً أن يكون قبل الفطام، وهذا الحكم اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: إن هذا هو المعتبر، أي: أن الفطام هو المعتبر في تأثير الرضاع أو عدم تأثيره؛ استناداً إلى هذا الحديث واستناداً إلى المعنى أيضاً، فالمعنى: أنه إذا كان غذاء الطفل باللبن كان له أثر في نموه بل وفي عقله أيضاً، وإذا كان غذاؤه بغير اللبن لم يكن له ذلك الأثر، وإن كان يؤثر، لكنه لا يكون له ذلك الأثر وإلا فقد كان من المعلوم أن الإنسان لا يكون له أربعون سنة ويشرب لبنا من لبن الأثني تأثر به وتغذى به، لكن ليس له الغذاء الرئيسي إذا فطم فإذاً هذا الرأي استند قائله إلى أمرين أثر ونظر.

وقال بعض العلماء: لا يعتبر الفطام المعتبر الحولان فتمت رضع قبل تمام الحولين فالرضاع محرم ومتى رضع بعدهما فالرضاع غير محرم سواء فطم قبل الحولين أو لم يفطم بعدهما، القائلون بأن العبرة بالحولين استندوا إلى قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ ﴾، ولكن ليس في الآية دليل على هذا، إنما بين الله أن من أراد أن يتم الرضاعة أرضعه إلى الحولين ومن لم يتمها هل يأثم أو لا يأثم؟ ينيني على حالة الطفل، إن كان يحتاج أثم إن رأى فطمه وإلا فلا، هذا القول يفضل القول الأول بشيء واحد وهو أنه محدد ليس فيه إشكال والشيء المحدد لا يكون فيه إشكال يرضع الطفل أول النهار ولا يعتبر رضاعه شيئاً ويعتبر رضاعه محرماً ويرضع في آخر النهار ولا يعتبر رضاعه شيئاً؛ لأنه يبلغ حولين عند زوال الشمس، ففي الضحى هو في الحولين رضاعه محرم وبعد الظهر خارج الحولين فرضاعه لا يؤثر شيئاً فهو محدد فمن هنا يكون العمل به أيسر على المكلف لكن إذا كان في الفطام يأتي الإشكال هل هذا الطفل فطم أو لم يفطم فتحديده بالزمن أدق، وهذا هو المشهور من المذهب أن المعتبر الحولان وهذا له نظائر منها السفر الذي يقصر فيه هل هو محدد بالمسافة أو محدد بالمعنى؟ فيه خلاف، من العلماء من حدد بالمسافة على اختلاف فيما بينهم هل هي يومان أو فرسخ أو ثلاثة أميال، ومنهم من حدده بالمعنى وقال: ما عدّه الناس سفراً فهو سفر، وما لا فلا، ومعلوم أن المحدد بالمسافة أدق وأيسر عملاً، لكن يشكل عليه ظواهر النصوص التي لم تحدد والتحديد إلى توفيق ما الذي يدلنا على أن الحد كذا؟

على كل حال: لو ذهب ذاهب فقال: إنه يعتبر أبعدهما؛ بمعنى: أنه لو فطم قبل الحولين فالعبرة بالحولين ولو تم الحولان قبل أن يفطم فالعبرة بالفطام، يعني: لو قال قائل بهذا القول لم يكن بعيداً من أجل أن نجمع بين القولين.

ومن فوائد الحديث: حُسن بيان الرسول ﷺ حيث يأتي كلامه واضحاً بيناً وهو أفصح الخلق ﷺ، والذين يمارسون كلام الرسول ﷺ كثيراً يعرفون الحديث الضعيف من غيره بمجرد أن يسمعو الكلام؛ لأنهم مارسوا كلام الرسول وعرفوه، كيف كلماته وكيف أسلوبه الآن لو أن أحداً أكثر مطالعة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ثم عرض عليه كلام ولم يعلم لمن هو ووجد أن الأسلوب أسلوب الشيخ، عرف أن هذا الكلام كلام الشيخ كذلك كلام النبي ﷺ، بل أبلغ من هذا أن كلام النبي ﷺ يؤثر في النفس أكثر مما يؤثر كلام غيره، ويذكر عن شيخ الإسلام رحمه الله أنه بمجرد أن يسمع الكلام المنسوب إلى الرسول ﷺ يقول هذا لا يصح، أو هذا صحيح دون أن يذكر سنده أو مخرجه! فإذا رجع إلى الأصول وجد أن الأمر كما قال، وهذا شيء مجرب؛

١٠٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

هذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما وهو كغيره من أهل العلم له اجتهاده، «لا رضاع إلا في الحولين» أي: لا رضاع محرم إلا ما كان في الحولين، هذا الحديث لا حاجة للكلام عليه؛ لأنه سبق الإشارة إليه، لكن بقي لنا المرفوع والموقوف، المرفوع ما نسب إلى النبي ﷺ والموقوف إلى الصحابي، والمقطوع إلى التابعي، والمنقطع من مباحث السند والمقطوع من مباحث المتن، بقينا لو تعارض الموقوف والمرفوع فهل نقدم المرفوع أو نقدم الموقوف؟ على كل حال: إذا كان أحد الرواة في هذا أو هذا أرجح أخذنا بالأرجح، لكن إذا تساوا فرواه فلان وهو ثقة مرفوعاً ورواه فلان وهو ثقة موقوفاً فهل نأخذ بالمرفوع؛ لأن معه زيادة علم أو نأخذ بالموقوف؛ لأن الأصل عدم الرفع؟ نأخذ بالمرفوع؛ لأن معه زيادة علم، مثال ذلك: روى أحد الراويين عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال كذا، والثاني روى عن ابن عباس أنه قال كذا، الأول فيه زيادة وهي أن النبي ﷺ قال: فمعه زيادة علم تؤخذ، مرجح آخر أن الراوي للمرفوع أحياناً يحدث بالحديث من نفسه لثبوته عنده دون أن ينسبه للرسول مثل أن يحدث به استدلالاً لإخباراً، يعني: مثلاً يقول: إنما الأعمال بالنيات هو يرويه هكذا ثم يقوله في أثناء كلامه يقصد به إثبات الحكم؛ لأنه ثابت عنده وأحياناً يحدث به إذا أراد الإخبار حدث به إلى منتهى السند فهذا أيضاً مما يؤدي ترجيح الرفع.

(١) الدارقطني (٤/١٧٤)، والكامل (٧/١٠٣)، والبيهقي (٧/٤٦٢)، قال: والموقوف هو الصحيح. قلنا: الموقوف عند سعيد بن منصور (٩٨٠) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس، وكذلك عبد الرزاق (١٣٩٠١).

١٠٩١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هذا الحديث يشبه الحديث الأول: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» وكان قبل الفطام، يقول: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم»، العظم ينشز بواسطة الأعصاب، والأعصاب حبال تشد بعض العضلات إلى بعض قال الله ﻋَﻠَﻴْهِ: ﴿قَالَ كَمْ لَبِئْتُمْ لَيْدْتُمْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وهو قد بقي مائة سنة قال: ﴿بَلْ لَبِئْتُمْ وَأُمَّةٌ عَامٍ فَأَنْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَأَنْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنْظُرْ إِلَىٰ عِظَامِكَ كَيْفَ نَشِزْهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٩]. هذه من آيات الله طعامه وشرابه لم يتغيرا، وقد ذكروا أن شرابه ماء وأن طعامه العنب، العنب يبقى مائة سنة لا يتغير والماء يبقى مائة سنة ولا يتبخر ولا يتغير، والحمار يموت ويفنى ويبقى عظامه تلوح وكان مقتضى العادة أن الطعام يخرب قبل أن يموت الحمار، لكن هذه من آيات الله قادر على حفظ ما يتغير فلا يتغير، وعلى الثاني يغيره وإن كان تغيير الحمار قد يكون طبيعياً.

على كل حال قال: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَىٰ عِظَامِكَ كَيْفَ نَشِزْهَا﴾ نداخل بعضها ببعض ونشدها بالعصب، ﴿وَأَنْظُرْ إِلَىٰ عِظَامِكَ كَيْفَ نَشِزْهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، فصار ينظر إلى حماره تقوم العظام بعضها إلى بعض وتنشز بالعصب وتكسى اللحم، يعني: كأن أحداً أمامه يفعل هذا الشيء بكلمة الله ﻋَﻠَﻴْهِ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ، قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وقوله: «وأنبت اللحم» مثل الأول، والمراد أنه يتغذى به الإنسان ويتأثر به نمواً فهذا هو الرضاع، وعليه فيكون هذا الحديث شاهداً للحديث الأول فيقوى به.

ما الفرق بين الشاهد والمتابع؟ ما جاء من طريق صحابي آخر فهو شاهد، والمتابع أي في شيخهما، وفائدته تقوية المتابع، يروي زيد عن عمرو حديثاً وزيد فيه بعض الشيء فيأتي بكر فيروي عن عمرو، بكر يسمى متابعاً والمتابعة كما عرفنا تامة وناقصة.

١٠٩٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَكَحَتَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «فجاءت امرأة» نكرة لم تعين، ولا حاجة لنا إلى تعيينها؛ لأنها صحابية، ولا يتعلق تعيينها بالحكم والصحابة كلهم عدول إلا من ثبت أنه ليس بعدل، ولكن من أتى جرماً من الصحابة فإن الله قد قيد له من السوابق والفضائل ما يقتضي مغفرة ما صدر منه، وإلا فليس معصومين من الإثم

(١) أبو داود (٢٠٥٩، ٢٠٦٠)، مرفوعاً وموقوفاً، ومال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦١/٨) إن ترجيح رواية الرفع.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩)، تحفة الأشراف (٩٩٠٥).

والخطأ قد يخطأون وقد يأتون وفيهم من سرق، وفيهم من زنى، وفيهم من لاعن امرأته، وفيهم من شرب الخمر ليسوا بمعصومين من كباير الإثم وصغائرها لكن لهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما صدر منهم، وقد قال فيهم: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾ [البقرة: ١٠].

فلذلك قال العلماء -علماء الحديث-: إن جهالة الصحابي لا تقدر في صحة الحديث؛ فلو قال التابعي عن رجل صحب النبي ﷺ فهل يلزمنا أن نحث عن هذا الرجل؟ لا، لأن الأصل فيهم العدالة، «فجاءت امرأة فقالت: لقد أرضعتكما»^(١)، هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: «اللام، وقده وهما بارزان، والقسم وهو محذوف، والتقدير: «والله لقد»، وهو كثير في اللغة العربية وفي القرآن الكريم، والضمير المفعول به يعود على عقبه وزوجته، يقول: فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل»، سأله يقول هل أمسكها أو أفارقها؟ فقال: «كيف أي: كيف تمسكها وقد قيل: إن بينكما رضاعاً وكيف هنا للاستفهام الإنكاري يعني: ينكر عليه إن يحاول إمساكها، وقد قيل: إنها أخته من الرضاع أو ما يفيد ذلك، ففارقها ^{بشيء} ونكحت زوجاً غيره.

هذا الحديث فيه فوائد منها: أن الإنسان إذا تزوج محرماً له من الرضاع أو محرماً له من النسب، ثم تبين بعد ذلك وجب الفراق لقوله: «كيف وقد قيل»، خفاء أخته من الرضاع لا غرابة فيه لكن خفاء أخته من النسب كيف؟ نعم يمكن أن تضع في موسم الحج مثلاً ولم تحصل على خبر من جهتها ثم كبرت وتزوجها أخوها وبعد هذا ثبت أن هذه أخته من النسب فيجب الفراق، لأن النكاح تبين بطلانه، أما الأخت من الرضاع فكثير.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يشترط السؤال عن عرف حاله بعدالة أو فسق، فالمعروف بالعدالة لا تحتاج إذا شهد هات من يزكك والمعروف بالفسق نرد شهادته بقينا بالمجهول هل يجب على الحاكم أن يسأل عنه أو يحكم بشهادته؟ فإن جرحها المحكوم عليه عمل ما يلزم بقول الفقهاء من جهلت عدالته سأل عنه لأن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾ وقال النبي ﷺ: «إن شهد شاهدان عدلان فصوموا وأفطروا»، والعدالة شرط لا بد من تحققه فمن جهلت عدالته يسأل عنه فتكون أحوال الرواة ثلاثاً من علمت عدالته فلا يسأل عنه ودليله هذا الحديث ومن علم فسقه ردت شهادته ومن جهل يسأل عنه.

ومن فوائد الحديث: قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، فإن قال قائل: كيف نقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع، والله يقول في الأموال: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قلنا: لأن الرضاع لا يطلع عليه غالباً إلا النساء.

(١) سئل الشيخ: هل يعارض قولها: «أرضعتكما» حديث عائشة خمس رضعات؟ فقال: لا، هذا أقل أحواله أن يكون هذا الحديث مطلقاً.

فإن قال قائل: لماذا لا يجب التعدد كما وجب التعدد في الرجال في البيع والشراء والمداينة مع أنه لا يطلع عليه غالباً إلا الرجال؟

نقول: قد قيل به أي قيل لا بد من شهادة امرأتين، قالوا: والنبى ﷺ لم يحكم بشهادة هذه المرأة بثأ بل من باب الاحتياط، ولهذا قال: «كيف وقد قيل» ولم يقل: كيف وقد ثبت أنها أختك، فيكون قبول الرسول ﷺ لشهادة المرأة الواحدة من باب الاحتياط لا من باب البت لكن المشهور عند الحنابلة أن المرأة تقبل وأن مراد الرسول ﷺ بقوله: «كيف وقد قيل» التنبيه على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتهاون في هذا الأمر بل يثبت أحوط ما يكون ولو كان قد قيل. ومن فوائد الحديث: شدة امتثال الصحابة الشرعي؛ لأن عقبة بن سارية فارقها، وهذا -والحمد لله- واقع حتى في زمننا.

النهى عن استرضاع الحمقى:

١٠٩٣- وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى» (١).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِرِيَادٍ صُحْبَةٌ.

يعني: أن نطلب أن نرضع أولادنا والحمقى ناقصة العقل، يقال: فلان أحمق، أي: ناقص العقل، سيئ التصرف، وذلك أن إرضاعها قد يؤثر في الرضيع، لأنه إذا تغذى البدن على شيء، فإنه يتأثر به ولهذا نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير لأن الإنسان إذا تغذى بهما لاستفاد منهما السبعية ومحبة العدوان فلهذا نهى عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع كذلك المرأة الحمقى لا ينبغي أن نسترضعها لأولادنا لأن الرضيع يكسب من أخلاقها.

لكن المؤلف يقول: «مرسل»، وهو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله ﷺ، فالمرسل نوعان إما مرفوع تابعي، وهذا نعلم أنه لم يجتمع بالرسول ﷺ أو صحابي، لم يسمع من الرسول ﷺ مثل رواية محمد بن أبي بكر فإنه صحابي لكنه لم يسمع من رسول الله ﷺ، إذ إنه ولد في حجة الوداع، وكذلك عبد الله بن أبي طلحة فإنه ولد وحنكه الرسول ﷺ ولم يبلغ أن يتحمل في حياة الرسول ﷺ فيكون ما رواه مرسلًا، ولكن هل يقبل المرسل؟ في هذا تفصيل أما مرسل الصحابي فهو مقبول وأما مرسل التابعي فإن علم أنه لا يرسل إلا عن ثقة أو عن صحابي فهو مقبول وإلا فهو متوقف فيه حتى يعلم حال الساقط من السند، وإذا كان الرسول ﷺ -إذ صح الحديث- قد نهى عن استرضاع الحمقاء وعيها أمر معنوي فكذلك لا

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٦٤/٧)، وقال: هو مرسل وليست لزياد صحبة، ونقل الذهبي في الميزان (١٠٨/٨) قول ابن القطان عنه: مجهول البتة.

ينبغي أن نسترضع من بها عيب خلقي يمكن أن يؤثر على الطفل مثل أن تكون برصاء أو يكون فيها تشويه في خلقتها من التشويهات التي قد تؤثر، فإنه لا ينبغي أن نسترضعها لأولادنا.

* * * *

٥- باب النفقات

هي جمع نفقة، وهي كفاية من يَمُونُهُ طعامًا وشرابًا وكسوة ومسكنًا وعفاقًا، هذه خمسة أشياء، وحكما أنها واجبة، ولكن لا بد فيها من شروط:

الشرط الأول: عجز المنفق عليه بأن يكون معدماً عاجزاً عن التكسب، فإن كان غنياً فإن نفقته لا تجب لكن صلته واجبة إذا كان من الأقارب وإن كان معدماً لكنه قادر على التكسب ويمكن أن يتكسب، فإنه لا نفقة له لإمكان استغنائه بكسبه عن غيره، ومن يستعفف يعفه الله.

الشرط الثاني: غنى المنفق، أن يكون المنفق غنياً فإن كان فقيراً فإنه لا يلزمه الإنفاق، وهل يلزمه أن يتكسبه ليتفق؟ الجواب: لا، كما لا يلزمه أن يحصل المال من أجل وجوب الزكاة، وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب^(١).

الشرط الثالث: اتفاق الدين بين المنفق والمنفق عليه، فإن كانا مختلفين فلا نفقة، كما لا يرث بينهما، ودليل الإرث قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

الشرط الرابع: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب إلا في عمودي النسب لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وهما الأصول والفروع، فإن هذا الشرط الرابع لا يشترط هذه الشروط، ولكن اشتراط أن يكون موافقاً له في الدين في النفس منه شيء بالنسبة للأصول والفروع، لأن الله قال في الوالدين: ﴿وَأِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ١٥]. ولكن قد يقال: إنه يصاحبهما في الدنيا معروفاً بدون التزام الإنفاق، يعني: يعطيها ما تيسر، أما أسباب النفقة فتلاثة: الزوجية، والقرابة، والولاء. أسئلة ومناقشة^(٢).

س: هل يستثنى في النفقات من كونه وارثاً؟

ج: نعم يستثنى إلا في عمودي النسب.

(١) القواعد النورانية لابن تيمية (ص ١٦٩)، والفروق للقرافي (٢/ ١٥٣، ٣/ ١١١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٢٣)،

وقواعد السعدي (ق/ ٢).

(٢) استعمل الشيخ الشرح عن طريق الأسئلة وأهميتها أثبتها، وسيعود الشيخ إلى الشرح بعد انتهاء الأسئلة مباشرة.

س: وهل يستثنى من اتفاق الدين؟

ج: نعم الزوجة فإنها تجب لها النفقة على زوجها وإن كانت مخالفة له في الدين.

س: هل يجب على الإنسان أن ينفق على أبي أمه؟

ج: تجب النفقة؛ لأنه من عمودي النسب وعلى هذا فيجب على ابن البنت أن ينفق على أبي أمه.

س: هل ينفق ابن الأخت على خاله؟

ج: لا يجب لأنه لا يرثه إلا بالرحم والشرط أن يرثه بفرض أو تعصيب إلا في عمودي النسب.

س: هل يجب على ابن الأخ الشقيق أن ينفق على عمه؟

ج: يجب عليه لأنه يرثه.

س: عم غني وأخ فقير هل يجب الإنفاق على الأخ الثالث الفقير، يعني: أخوان فقيران

لهما عم غني هل يجب عليه أن ينفق عليهما؟

ج: لا يجب لوجود الأخ فإن العم لا يرث أحدهما لوجود الآخر فهو لا يجب عليه؛ لأنه

لا يرثهما وأحدهما على الآخر لا يجب لأنه فقير، لكن بعض العلماء قال: يجب على العم الصلة؛ لأنه ليس من صلة الرحم أن يشيع العم وابن أخيه فقير لا يجد طعاماً فمن باب الصلة يصله بما جرت به العادة.

س: رجل له أخوان شقيقان غنيان وهو فقير على من تجب النفقة؟

ج: تجب النفقة عليهما أنصافاً فإن العلة الإرث والحكم يدور مع علته نقول لكل واحد من الأخوين أتما ترثانه أنصافاً فيجب عليهما النفقة أنصافاً.

س: أم لها ولدان هي غنية وأحد ولديها غني والثاني فقير على من تجب النفقة؟

ج: على الأم الثلث وعلى الأخ الثلثان.

س: أم وأب لهما ولد فقير وهما غنيان على من تجب النفقة؟

ج: على الأب كل النفقة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ فهذه مستثنى الأب مع غيره لا تكون النفقة على قدر الميراث بل تكون على الأب وحده.

س: إذا كانت الزوجة غنية والزوج فقير؟

ج: لزم الزوجة أن تنفق على زوجها لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وهذا قول ابن

حزم وقد خالف جماهير الأمة في ذلك، والصحيح لا يجب بل لها أن تصدق عليه كما قال الرسول ﷺ لزوجة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقني عليه».

فالشروط إذن أربعة: غنى المنفق، وحاجة المنفق عليه يعني: عجزه، والثالث: اتفاق الدين إلا في الزوجة، والرابع: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب إلا في عمودي النسب، هذا هو المشهور عند الفقهاء الحنابلة -رحمهم الله-

ويرى بعض العلماء: أن الواجب على القريب الإنفاق مطلقاً لعموم الأدلة الدالة على الصلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَاتِذَا الْقُرُنُ حَفَّةٌ وَالْمَسْكِينُ وَأَبْنُ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٢٦]. وأمر النبي ﷺ بصلة الرحم وحذر من القطيعة، قالوا: وليس من الصلة أن يكون الإنسان غنياً يأكل ما شاء ويلبس ما شاء يسكن ما شاء وله بنت أخ فقيرة ولكن لا يصلح هذا المثل لأنه عمها، ولكن لو كانت البنت هي الغنية والعم هو الفقير فإنه لا يجب عليها الإنفاق، لأنها لا ترثه لو مات، يقولون: ليس هذا من الصلة أن تكون بنت أخ غنية جداً وعمها فقير ثم لا نلزمها بالنفقة، وهذا القول قوي لا شك لكن قد يقال إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ يخصه فيكون الصلة على غير من يرث حسب العرف وليست نفقة بل ما عد صلة فإنه يوصل.

أسباب النفقة وضوابطها^(١):

أسباب النفقة ثلاثة: أولاً: الزوجية. والثاني: القرابة. والثالث: الملك، ومنه الولاء؛ لأن الولاء متفرع على الملك، الزوجية تجب من جانب واحد للزوجة على زوجها، ولا تجب للزوج على زوجته إلا إذا كان فقيراً وهي غنية على رأي أبي محمد ابن حزم^(٢) ﷺ فإنه يقول: إذا كانت الزوجة غنية والزوج فقير وجب عليها أن تنفق عليه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لكنه خالف بذلك أهل العلم، والصواب: أنها لا تجب للزوج على زوجته مطلقاً، ومتى تجب النفقة للزوجية هل هو بالعقد أو بالتسليم أو بماذا؟ نقول: إنما تجب بالتسليم إذا سلمت إليه وجبت نفقته سواء كانت ممن يوطأ مثلها أم كانت صغيرة؛ لأنه إن كانت صغيرة قد يستمتع منها بما دون الجماع، فإذا يشترط لوجوب النفقة التسليم، يعني: أن تسلم إليه فإن أبوا أن يسلموها إليه فلا نفقة، وإن أبى أن يتسلمها فعليه النفقة؛ لأنه ربما يطلب منهم الدخول بعد العقد. يقول: أريد أن أدخل هذا الأسبوع فيقولون: لا، فهنا ليس لها النفقة، أما إذا طلبوا أن يمهلوا الإمهال الذي جرت به العادة، فإن ذلك لا يسقط النفقة وربما تعرض عليه ولا يقبل، يقال له: ادخل فيقول أكمل الدراسة، ففي هذه الحال تلزمه النفقة؛ لأن الامتناع من قبله وهي قد بذلت نفسها واستعدت، إذن سببها الزوجية وشرطها التسليم وهناك تفصيلات كثيرة للفقهاء فيما يسقط النفقة كالتشوز وغيره ليس هذا موضع ذكره.

(١) عودة للشرح مرة أخرى.

(٢) المحلى (١٠/٩٢)، وعبارته فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه.

السبب الثاني: القرابة يشترط لها شروطاً:

الأول: غنى المنفق.

والشرط الثاني: حاجة المنفق عليه بأن يكون فقيراً عاجزاً عن التكسب؛ أي: فقيراً في المال وفقيراً في البدن، فإن كان ليس عنده مال لكن يستطيع أن يكتسب فإنه لا تجب النفقة له، لأنه يمكن أن يستغني بالكسب، وقد قال النبي ﷺ في الزكاة: «لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب».

الشرط الثالث: اتفاق الدين، فلا تجب النفقة لكافر على مسلم ولا مسلم على كافر، وذلك لانقطاع الولاية والنصرة بين المسلم والكافر ولكن هذا فيه نظر؛ وذلك لأن القرابات لهم حق، وإن لم يكونوا موافقين في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِضْلَةٌ فِي عَامَتَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ٥١﴾ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿٥٢﴾ [النساء: ١١٤، ١١٥]. هذا الشاهد، فالقرابة لهم حق وإن كانوا مخالفين في الدين.

الشرط الرابع: في غير عمودي النسب أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب فإن كان قريباً غير وارث أو وارثاً برحم فلا نفقة عليه إلا في عمودي النسب، يعني: الأصول والفروع لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ والصحيح أنه متى ثبت الإرث وجبت النفقة سواء كان الميراث بفرض أو تعصيب أو رحم فإنه يجب لعموم قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أما إذا لم يكن توارثاً فإن الواجب أدنى ما يسمى صلة، يعني: لو فرض أن شخصاً له أخ فقير وهذا الأخ الفقير له أبناء ففي هذه الحال الأخ لا يرث أخاه الفقير؛ لأن الأبناء يحجبونه، ففي هذه الحال لا تجب نفقته لأنه ليس بوارث، لكن يجب عليه أدنى ما يسمى صلة؛ لأن الله تعالى أمر بصلة الأرحام، فلا بد أن يأتي بما يكون صلة لأخيه.

أما في عمودي النسب فلا يشترط التوارث فيجب على ابن البنت أن ينفق على ابن أمه، وإن كان أبوه من ذوي الأرحام وهو أيضاً من ذوي الأرحام، هل تجب النفقة بين العممة وابن أخيها؟ إن كان ابن الأخ هو الغني والعممة فقيرة وجب عليه أن ينفق وإن كان العكس فلا يجب، لأنه إذا كان ابن الأخ هو الغني فهو وارث لعمته فيجب عليه الإنفاق وإن كان العكس هو الفقير، والعممة هي الغنية العممة هنا وارثة بالرحم لا بالفرض ولا بالتعصيب فلا تجب نفقة ابن أخيها عليها لأنها وارثة بالرحم، وعلى القول الذي رجحناه تجب عليها النفقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

السبب الثالث: المملك فيجب على المالك أن ينفق على مملوكه من آدمي أو بهيمة لقول

النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»^(١)، وقوله: «للملوك طعامه وكسوته لا يُكَلَّف من العمل إلا ما يطيق»، وقوله: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»، فيجب على المالك أن ينفق على مملوكه من آدمي أو بهيمة، فإن عجز عن الإنفاق عليه أجبر على إزالة ملكه على أن يبيع العبد أو يبيع البهيمة أو يذبحها إن كانت تؤكل، وإذا كانت لا تؤكل ولا تشتري وهو عاجز عن الإنفاق ففي هذه الحال نخرجها إلى البر لحديث جابر أنه كان على جمل يسير فأراد أن يسيبه أي يتركه، وإن كانت مما لا يمكن تسيبه ولا يمكن بيعه وصاحبه قادر على الإنفاق كحمار انكسر الحمار إذا انكسر لا يمكن جبر كسره أبداً فماذا يصنع؟ إن باعه لم يقبل وإن سيبه لا يمكن أن يتسبب وإن أبقاه عنده أكله بالنفقة فما العمل؟ يقتله لأن قتله أهون من بقاءه معدِّبًا والإنفاق عليه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال وإذا كان يجوز لنا أن نتلف نفوس الحيوان للتفكه جاز أن نتلف نفوس الحيوان للتخلص منها أليس الإنسان يجوز لنا أن نتلف نفوس الحيوان للتفكه جاز أن نتلف نفوس الحيوان للتخلص منه من أجل التفكه فإذا كان ذلك فجواز قتل هذا الحيوان من أجل التخلص منه وحماية ماله منه من باب أولى اسلك أسهل الطرق في قتله^(٢) وأسرعها لقول النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(٣)، إذن أسباب النفقة ثلاثة منها الملك وهو الأخير، فيما إذا أبى من وجبت عليه النفقة إذا أبى أن ينفق ماذا نعامله ذكر المؤلف فقال:

النفقة على الزوجة والأولاد وأحكامها:

١٠٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ هِنْدَ بِنْتُ عُبَيْةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«هنده» المؤنث الثلاثي الوسط يجوز فيه وجهان، لكن ابن مالك يقول:

* وَعَجْمَةٌ كَهِنْدَ وَالسَّمْعُ أَحَقُّ^(٥) *

يعني: الأحسن أن يكون ممنوعاً من الصرف، فعلى هذا نقول: «دخلت هند بنت عتبة» وقولها: «رجل شحيح» أي: بخيل حريص على المال لا يعطي ما يجب عليه فيه، ولهذا قالت

(١) سيأتي هنا قريباً.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: إنه قرأ كتاباً للشيخ محمد رشيد رضا فيه أن أسهل الطرق في القتل الصعق بالكهرباء.

(٣) سيأتي في الأطعمة.

(٤) البخاري (٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩)، ومسلم (١٧١٤)، تحفة الأشراف (١٦٩٠٩).

(٥) شرح الشيخ على ألفية ابن مالك بيت رقم (٦٦٦) بتحقيقنا.

مبيّنة شيئاً من شحه فقالت: «لا يعطيني من النفقة... إلخ» قولها: «إلا ما أخذت» «إلا» هذه استثناء منقطع؛ لأنه لا يدخل في المستثنى منه وقاعدته أن يكون ما بعد «إلا» داخلاً فيما قبلها فيكون الاستثناء منقطعاً، وقالوا: إن «إلا» الاستثنائية تكون بمعنى لكن لأنها كالاستدراك لما سبق أي لكن ما أخذت من ماله بغير علمه فإنني أنتفع به فهل عليّ في ذلك من جناح، من هنا زائدة إعراباً، وليست زائدة في المعنى؛ لأن المقصود منها التوكيد وجناح محله من الإعراب الرفع؛ لأنه مبتدأ أو خبره: «عليّ» مقدّمًا «فهل عليّ في ذلك من جناح»، أي: من إثم. فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله» الجملة أمر خذي، ولكنه ليس المراد به الإلزام، ولا الاستحباب، بل المراد به: الإباحة؛ لأن جواب الأمر يكون للإباحة؛ لأن جواب السؤال يكون للإباحة، فإن السؤال استفهام والأمر إذن كما لو قرعت الباب على شخص فقال ادخل فهذا ليس بأمر، ولهذا لو انصرف لم يعد عاصيًا، ولكنه إذن فالمراد بقوله: «خذي» الإباحة، وقوله: «بالمعروف» الباء هنا للمصاحبة، أي: أخذًا مصحوبًا بالمعروف أي: بالعرف بما جرت به العادة ما يكفيك وما يكفي بنيك، فإذا كان الذي يكفيها عشرة مثلاً فلا تأخذ إحدى عشرة وإذا كان الذي يكفيها عشرة فأخذت تسعة فهذا يجوز وتصبر، لكن ما زاد لا تأخذ.

من فوائد الحديث: جواز الدخول على المفتي^(١) في بيته، لقول عائشة «دخلت امرأة أبي سفيان» لكن يشترط لذلك ألا يخلو بها وأن يأمن الفتنة فإن خلا بها حرّم عليها الدخول، وإن لم تؤمن الفتنة حرّم الدخول وهذان الشرطان متوفران في هذه القضية؛ لأن هذا دخلت في حضور عائشة والفتنة قطعاً مأمونة.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز تعيين الشخص باسمه منسوبًا إلى أبيه وإلى من له علاقة به لقوله بنت عتبة نسبة إلى الأب امرأة أبي سفيان نسبة إلى من لها به علاقة كما لو قلت: أبو بكر ابن أبي قحافة صاحب رسول الله ﷺ فيعين الشخص بأمرين، وفائدة التعيين هنا متعين.

ومن فوائد الحديث: جواز ذكر الغير بما يكره للحاجة؛ لقولها: «إن أبا سفيان رجل شحيح»، وهذه حاجة أن تبين حاله؛ لأن حاله تنبني عليها الفتوى، ولو لم تذكر هذه الحال لم تمكن الفتوى فإذا دعت الحاجة إلى ذكر الغير بما يكره كان ذلك جائزاً ويؤخذ من هذه المسألة الفردية أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد وكانت المصالح أكبر جاز ارتكاب المفاسد، هنا لا يمكن أن تتحقق المصلحة إلا بارتكاب هذه المفسدة وهي ذكر أبي سفيان بما يكره لأننا نعلم علم اليقين أن أبا سفيان يكره أن يُذكر عند النبي ﷺ بهذا الوصف، ولكن الحاجة داعية إلى ذلك ومر علينا إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإن ترجحت المصالح انغمرت المفاسد

(١) انظر فصل أحكام المفتين في شرح الشيخ رحمه الله على مقدمة المجموع للنووي (١٧٦) بتحقيقنا.

فيها، وإن ترجحت المفسدات انغمرت المصالح فيها، وإن تساوى الأمران يقدم دفع المفسدة، وعلى هذا يتنزل قول الأصوليين درء المفسدات أولى من جلب المصالح^(١).
ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للمرأة أن تصف زوجها بالعيب عند الحاجة مثل أن تصفه بأنه شحيح بأنه سريع الغضب بأنه يهجرها وما أشبه ذلك لأن هذا أمر لا بد منه ولكن لا شك أن الصبر خير إلا أن هنذا بها لها من يتعلق بها وهم الأبناء.

ومن فوائد الحديث: ذكر التفصيل بعد الإجمال، وأن الإجمال لا يفيد إذا لم يبين؛ لقولها: «لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني»؛ لأنه مطلق؛ حيث ذكرت أنه رجل شحيح، ما يكفي لا بد أن تعرف؛ لأن الشح قد يكون شحاً في نظر رجل وليس شحاً في نظر آخر؛ ربما تقول المرأة: إن هذا الرجل شحيح؛ لأنه لم يأت لها بحلي كثير وغرفة نوم تساوي عشرة آلاف، لكن عندما نرجع إلى الواقع نجد أن هذا الرجل الذي أعطاها ما يناسب حالها نجد أنه غير شحيح فلا بد أن يذكر أن يبين المجمل حتى يبنى الحكم عليه.

ومن فوائد الحديث: أن للمرأة ولاية على أبنائها يؤخذ من قولها: «ما يكفيني ويكفي بني»، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يقل لها: أنت غير مكلفة ببنيك بل الأمر إلى أبيهم بل شرع لها ما تحصل به الكفاية لها ولبنيتها.

ومن فوائد الحديث: صدق الصحابة -رضي الله عنهم- وصراحتهم وبيانهم للواقع وإن كان على رءوسهم؛ لقولها: «إلا ما أخذت من ماله»، فهي لم تكتف هذا الفعل حتى تسأل عنه، بل أخبرت به واستعمل ما يوجهها إليه الرسول ﷺ، يعني: بإمكانها أن تقول: هل يجوز أن آخذ ما يكفيني وبني دون أن تقول إلا ما أخذت بغير علم، لكن الصحابة رجالاً ونساء هم أظهر الناس قلوباً وأصرحهم وأبينهم للواقع.

ومن فوائد الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على معرفة الحق للعمل به وليس لمجرد العلم به، والشواهد في هذا كثيرة جداً حتى إنهم يستسلمون أحياناً لأمر الله ورسوله وإن لم يعرفوا وجهه؛ لأن ذلك هو تمام العبودية يؤخذ من سؤالها عن هذا الحكم الذي قامت به وفعلته.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه من النفقة، وجه الدلالة من قوله: «خذي من ماله بالمعروف»، ولكن هل تأخذ من جيبه أو تأخذ من حقيبة دراهمه أو تأخذ من صندوقه أو من الرف الذي يضع فيه النفقة أو من أين؟ الأسهل والأخفى أيضاً؛ لأنه مثلاً إذا وضع على الرف عشرة دراهم ثم أخذت منها شيئاً انتبه، لكن إذا كان عنده في الصندوق مليون وأخذت عشرة ريالات فلا يتبين إذن الأسهل والأخفى.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، والمدخل لابن بدران (ص ٢٩٨)، والمواقفات للشاطبي (٤/٢٧٢).

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز للمرأة إذا أذن لها في الأخذ من مال زوجها للنفقة أن تأخذ ما خرج عن العادة والعرف لقوله بالمعروف.

ومن فوائد الحديث: جواز القضاء على الغائب؛ لأن النبي ﷺ قضى على أبي سفيان وهو غائب هكذا قال بعض العلماء واستدل بهذا الحديث ولكنه عند التأمل لا يدل على ما ذهب إليه؛ لأنه الحديث ليس من باب المحاكمة ولكنه من باب الاستفتاء، ولو كان من باب المحاكمة لقال الرسول ﷺ هل عندك بينة لأن القاعدة الشرعية أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر^(١)، وعلى هذا فلا يكون في الحديث دليل على القضاء على الغائب وهل هذه المسألة القضاء على الغائب جائزة أو لا؟ نقول: هي جائزة إذا دعت الحاجة إليها ويكون الغائب على حجته إذا حضر، وفي حال ما إذا جاء القضاء على الغائب لا يمكن المقضي له من السيطرة على المال إلا برهن يحرز أو ضامن مليء خوفاً من أن تكون دعواه باطلة فيضيع حق الغائب.

ومن فوائد الحديث: جواز مخاطبة الرجل الأجنبي عند الحاجة وجهه أن هنذا خاطبت النبي ﷺ وكلمته فلو قال قائل هذا من خصائص النبي ﷺ؟ لأن المحذور من المخاطبة في حقه بعيد أو ممتنع فالجواب على هذا أن نقول الأصل عدم الخصوصية وإن كان النبي ﷺ فيما يتعلق بهذه الأمور له خصائص لم تكن لغيره فيجوز له أن يخلو بالمرأة الأجنبية وإن تكشف له وجهها ويجوز أن يتزوج بلا ولي ويجوز أن يتزوج أكثر من أربع لكن هذه الأشياء التي ذكرت الآن قام الدليل على الاختصاص بها، أما المخاطبة فلم يبق دليل على اختصاصه بها، بل إن الدليل قام على أنها ليست خاصة به بدليل أن النساء كن يتكلمن بحضرة الرجال بحضرة النبي ﷺ ولم ينههن عن ذلك، بل إن القرآن يدل على جواز مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الاحزاب: ٣٢]. فقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ نهى عن الأخص، والنهي عن الأخص يدل على جواز الأعم وهو مطلق القول ولكن يجب ألا تغفل قاعدة معروفة وهي أنه إذا ترتب على المأذون محذور منع فلو كانت في مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي محذور فإنه يمنع وإن كان في الأصل جائزاً، لأن المباح من خصائصه أنه تتعلق به الأحكام الخمسة ومعنى ذلك أنه يمكن أن يكون هذا المباح حراماً ويمكن أن يكون واجباً ويمكن أن يكون مستحباً ويمكن أن يكون مكروهاً. ونضرب مثلاً بالبيع وهو حلال بنص القرآن: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ قد يكون حراماً ﴿بِأَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّ

(١) شرح السنة للبغوي (٩٨/١٠)، وإعلام الموقعين (٩٠/١)، وجامع العلوم والحكم (ج/٣٣) والأشباه والنظائر

للسيوطي (ص ٥٣٧)، وموسوعة القواعد الفقهية (١٣٣/٣)، وقال الشيخ في منظومته البيت رقم (٧٢):

بَيِّنَةُ الزَّمِّ لِكُلِّ مُدَّعٍ وَمُنْكَرًا لِرِّمِّ بَيْسَاتٍ تُطْعَمُ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿٩﴾ [البقرة: ٩]. وقد يكون واجباً: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٦]. فإذا كان لا يمكن غسل الوجه
إلا بشراء الماء كان الشراء واجباً، وإذا اشترى الإنسان بطلاً ليأكله عند قرب الصلاة فيكون
مكروهاً، فإن قصد ألا يصلي مع الجماعة صار حراماً.

ومن فوائد الحديث: ما يسمى عند العلماء بمسألة الظفر^(١) يعني: من له حق على شخص
فكتمه ذلك الشخص، إما عدواناً وإما نسياناً، فهل لصاحب الحق أن يأخذ من ماله بقدر حقه؟
من العلماء من قال: له ذلك، لأنه في هذه الحال مقتصٌ لنفسه وليس بمعتد، وقد قال الله
تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقال بعض أهل العلم: لا
يأخذ، لقول النبي ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ»^(٢).

فالذين قالوا: إنه يأخذ استدلوا بما سمعتم من العلة واستدلوا أيضاً بحديث هند حيث أذن
لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان بغير علمه ما يكفيها ويكفي بنيتها، والذين منعوا
ذلك استدلوا بحديث: «أَدُّ الْأَمَانَةَ.. الحديث»، وحقك لن يضيع، إن ضاع في الدنيا فإنه لن
يضيع في الآخرة، وربما يكون انتفاعك به في الآخرة خير لك من انتفاعك به في الدنيا،
والصحيح في هذه المسألة أن يقال: إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحب الحق أن يأخذ حقه
بغير علم المحقوق مثل النفقة فإن سبب النفقة كلٌّ يعرف أن هذه زوجة فلان، وأن على الزوج
أن ينفق على زوجته نفقة القريب سببها ظاهر وهو القرابة كلٌّ يعرف أن هذا قريب فلان وأن
فلاناً فقير وفلاناً غني، فللفقير الذي تجب نفقته على الغني أن يأخذ من مال الغني بغير علمه ما
يكفيه، الضيف إذا نزل بقوم ولم يضيفوه فله أن يأخذ من مالهم بغير علمهم ما يكفي لضيفته،
لأن سبب الضيافة معلوم وهو نزول هذا الضيف وهذا القول هو الذي يدل عليه حديث عائشة
في قصة هند وبه تتجمع الأدلة، كما أننا لو أجزنا لمن له حق على شخص وكتمه المحقوق، لو
أجزنا أن يأخذ من ماله بغير علم، حصل بذلك فوضى وافتراء، لأنه يقتضي أن يعطى المدعي
بدعواه بغير بينة، إذ لو كان لهذا المدعي بينة لكانت البينة تثبت حقه ثم يأخذه منه في

(١) الفروع (١٤٣/٤) حاشية البيجرمي (٢٥/٣)، إعلام الموقعين (٢٦/٤).

وقال: وقد توسع فيها قوم فأفراطوا وجوزوا قلع الباب ونقب الحائط وخرق السقف، ومنعها قوم بالكلية وقالوا:
لو كان عليه دين أو عنده ودیعة لم يجز له أن يستوفي منه قدر حقه إلا بإعلامه وتوسط آخرون وقالوا: إن كان
سبب الحق ظاهراً كالزوجة والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإفناق فله أن يأخذ قدر حقه بدون إعلامه
وإن لم يكن ظاهراً كالقرض وثمن المبيع لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال.

(٢) تقدم في العارية، وقال الشيخ رحمه الله البيت رقم (٧٥):

أَدُّ الْأَمَانِ لِلَّذِي قَدْ أَيْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ

وانظر فيض القدير للمناوي (٣٠٨/١)، وقواعد السعدي (ق/٤٦).

المستقبل، ولو فتح الباب للناس لحصل في هذا فوضى ومفاسد كبيرة، وهذا القول هو القول الراجح أي: أنه إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من مال المحقوق بغير علمه بقدر ما يكفيه.

ومن فوائد الحديث: الرجوع إلى العرف واعتباره لقوله بالمعروف وما هو المعروف؟ المعروف هو: العرف المضطرد الذي اعتاده الناس فإن اختلف الناس في العرف فالمرجع إلى الأكثر والأغلب؛ لأن الرجوع إلى الأكثر والأغلب في مسائل كثيرة في الدين، وكذلك في العرف وهل يقدم العرف على اللغة وعلى الشرع؟ الجواب الشرع مقدّم على العرف، والعرف مقدم على اللغة، ويظهر ذلك في باب الأيمان، فمن حلف ألا يتوضأ فاستنجى فإننا إذا رجعنا إلى العرف قلنا: إن هذا الرجل حنث؛ لأن العرف الشائع بين العامة أن الوضوء هو الاستنجاء غسل الفرج، ولو رجعنا إلى اللغة قلنا أيضاً: يمكن أن يكون هذا من باب الوضوء وأنه حنث؛ لأن الوضوء في اللغة النظافة، وإن رجعنا إلى الشرع، قلنا: لا يحنث؛ لأن الاستنجاء لا يسمى وضوءاً في الشرع، إذن نغلب جانب الشرع، كذلك لو حلف رجلاً ألا يشتري شاة فاشترى ماعزاً فإن رجعنا إلى العرف قلنا: لا حنث عليه؛ لأن العرف أن الشاة هي الأثني من الضأن، وأما الأثني من الماعز فتسمى عنزة وإن رجعنا إلى اللغة قلنا: إنه يحنث؛ لأن اللغة أعم وأشمل من العرف.

إذن ما كان له حقيقة شرعية وعرفية ولغوية يرجع في ذلك إلى الشرع، ثم يقدم العرف على اللغة؛ لأن اللغة عرف قوم بادوا وذهبوا وجاءت لغة جديدة حلت محل اللغة الأولى وتعارف الناس عليها فيعمل بها، فالولد مثلاً في اللغة يشمل الذكر والأثني، وفي العرف خاص بالذكر، إذا حلف شخص قال: والله لأعطين ولد فلان كذا فأعطي بنت فلان فإنه إذا اعتبرنا اللغة يحنث؛ لأن البنت تسمى ولدًا، وإن اعتبرنا العرف لم يحنث؛ لأن العرف أن الولد خاص بالابن، فنقدم الحقيقة العرفية ونقول هذا الرجل لا يحنث، على كل حال: العرف معتبر شرعاً في مواطن كثيرة، ولكن إذا تعارضت الحقائق العرفية والحقائق الشرعية قدمت الحقائق الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية.

ومن فوائد الحديث: أن المعتبر في النفقات الكفاية، وأن ما زاد عليها فليس بواجب؛ لقوله: «ما يكفيك وما يكفي بنيك»، وما زاد على الكفاية فليس بواجب، والحكمة من ذلك: أننا لو اعتبرنا ما زاد على الكفاية واتبعنا الهوى في ذلك لم يكن لهذا حد ولاسيما فيما يتعلق بالنساء وحاجتهن فإننا لو أطلقنا العنان للنساء لكانت المرأة كلما صُنع ثوب جديد قالت: اشتره لي، حتى لو تتغير الموضة بين عشية وضحاها طالبت بما حدث في العشاء وألغت ما حدث في الصباح، فيقال: الواجب هو الكفاية.

١٠٩٥ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْنَا السَّمْدِيَّةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَإِنْدَاءُ يَمَنٍ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَاكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ.

«أل» في «المدينة» للعهد الذهني؛ إذ لا ينصرف الدهن إلا إلى مدينة معهودة، وهي مدينة الرسول ﷺ واسمها طيبة، وكان اسمها في الجاهلية يثرب، لكن النبي ﷺ أشار إلى عدم رغبته بتسميتها بهذا الاسم فقال: «يقولون يثرب وهي طيبة تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد»^(٢)، فلا ينبغي أن تسمى يثرب وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَلَيْفَةُ بَنِي نَدِيمٍ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ هَاهُنَا وَالْمَدِينَةُ لِلرَّسُولِ وَاللَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ١٣]. فهو حكاية قول المنافقين وحكاية قول الغير قد يكون إقراراً وقد لا يكون إقراراً وتسمى المدينة بدون أن يلحق إليها وصف آخر، وكفى بها فخراً ألا يفهم من المدينة عند الإطلاق إلى مدينة الرسول ﷺ، وأما زيادة المنورة فهي حادثة ما علمتها في عبارات السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولهذا نرى حذفها أولى، وإذا كان لا بد من وصفها بشيء فلتوصف بالنبوية نسبة إلى النبي ﷺ، وقوله: «قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ» «إذاه» تسمى عند النحويين فجائية لدالتها على المفاجأة يعني: ففاجئنا رسول الله ﷺ «قائم على المنبر يخطب الناس»، والذي يظهر أن هذا كان في يوم الجمعة؛ لأن الغالب أن خطبته على المنبر تكون في يوم الجمعة، و«المنبر» مفعَل من التبر وهو الارتفاع، وكان الرسول ﷺ أول ما قدم المدينة يخطب إلى جذع نخلة ثم صنع له منبر من خشب من الأثل، فلما قام عليه أول جمعة بدأ الجذع يصيح ويسمع له خوار كخوار البعير لفقده رسول الله ﷺ!! حتى نزل النبي ﷺ من المنبر، فجعل يسكته حتى سكته كما تسكت الأم صبيها^(٣) وهذا من آيات الله فإذا كان جذع جماد يبكي لفقده رسول الله ﷺ أفلا يجدر بالمسلمين أن يبكوا لفقده سنة الرسول ﷺ في كثير من البلاد الإسلامية اليوم، والله إنه لجدير بنا ولكن القلوب قاسية ويقول: «يد المعطي العليا»، وقد قال ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» واليد العليا هي يد المعطي والسفلى يد الآخذ؛ لأن منزلة المعطي فوق منزلة الآخذ ومنزلة الآخذ دون منزلة المعطي ولهذا لا ينبغي

(١) النسائي (٦١/٥)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٤٤/٣)، والحاكم (٦٦٨/٢) مطولاً، قال ابن حزم

في المحلى (١٠٦/١٠) بعد أن ساق هذا الحديث وغيره: وهذه أخبار صحاح من روايات الثقات.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) عن أبي هريرة ولقظه: يقولون: يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد، تحفة الأشراف (١٣٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٨٣) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٨٢٣٥).

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٣٣٤/٤) بعد أن أورد هذا الحديث: قال الحسن البصري: فأنتم أحق أن تشتاقوا

إلى رسول الله ﷺ من الجذع.

للإنسان أن يدل لأحد بسؤال أو استشراف نفس إلا عند الضرورة فلها أحكام، وأما ما دمت في غنى عن سؤال الناس فلا تسأل الناس فإن الناس وإن جادوا وإن كانوا كرماء فإن طبيعة النفوس تشعر بالمنة من المعطي على الآخذ وإن كان الرجل المؤمن لا يمتن على الناس ولا يظهر أن له منة عليهم، لكن النفوس تأبى إلا أن تشعر بذلك، ولذلك جعل النبي ﷺ يد المعطي هي اليد العليا ولكن بمن نبدا هل نعطي الأجانب أم من نعول؟ قال: «وابدأ بمن تعول» وأول من يجب عليك عونه نفسك، ولهذا جاء في حديث آخر: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١)، فالإنسان يبدأ بنفسه، ولكن لا حرج من الإيثار كما هو معروف. قال: «أمك وأباك» وكان مقتضى السياق أن يقول: أمك وأبيك بدلاً من «من» بدل بعض من كل؛ لأن «من» اسم موصول للعموم، وما بعده تفصيل له، لكنه عدل عن ذلك وقال أمك وأباك لأن العدول بالأسلوب عما يتوقع بوجوب الانتباه: ﴿لَنْ يَكُنَ الرَّسَّاسُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ﴾ [التوبة: ١٦٢]. هنا ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ جاءت منصوبة بين مرفوعين إذا قرأها الإنسان سيقول ما الذي أوجب خروج هذه الكلمة من طريق جاراتها وكذلك الالتفات: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [التوبة: ١٢]. ولم يقل وبعث، فالرسول ﷺ في هذا الحديث إذا كان هذا لفظه عدل عما يتوقع من البدلية إلى النصب حتى ينتبه السامع ويقول ما الذي أوجب نصب هذا، نقول: هذا منصوب بفعل محذوف، التقدير: أعط أمك وأباك وأختك وأخاك، فبدأ النبي ﷺ بجانب الأنوثة؛ لأن الإناث في الغالب أحوج من الرجال، أما بين الأم والأب فهناك أمر ثانٍ غير حاجة النساء وهي أن الأم أحق بالبر من الأب، لأن المشقة التي حصلت للأم أعظم بكثير مما يحصل للأب؛ لأن مشقة الأم اضطرارية ومشقة الأب اختيارية.

أما بالنسبة لخروج الولد من هذا ومن هذا فالفرق كبير جداً، الولد خرج من أبيه شهوة، لكن خرج من أمه كرهاً ووهناً على وهن، أما بالنسبة للمشقات الأخرى كالإنفاق وغيرها فالإنفاق إنما يسعى لولد باختياره، لكن مشقة الأم عند الحمل، والوضع والحضانه أمر اضطراري فلها كانت الأم أحق بالبر، أما الأخت فقدمها لأنها في الغالب أحوج من الأخ.

«وأختك وأخاك ثم أذنك فأذنك»، أدنى هنا بمعنى أقرب فهي من دون القرب وليست من دون المنزلة؛ لأن كلمة «دون» تكون في المنازل وتكون في القرب فهنا أدنى يعني: الأقرب فالأقرب،

(١) قال المصنف في التلخيص (٢/١٨٤): لم أره هكذا بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وذكر الحديث الذي يأتي بعد خمسة أحاديث، ثم قال: ولمسلم (٩٩٧) عن جابر في قصة المدبر: «ابدأ بنفسك فنصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك»، واللفظ الذي استعمله الشيخ رحمه الله هو المتداول في كتب الفقهاء، يقول: من باب ويذكرونه.

فإن تساوا في القرب فإن اتسع المال للنفقة فعم الجميع، وإن لم يتسع فأعط البعض لهذا والبعض لهذا بحسب الحاجة.

يستفاد من هذا الحديث: مشروعية القيام على المنبر عند الخطبة لقوله: «وهو قائم على المنبر».

ومن فوائده: حرص النبي ﷺ على ما يناسب المقام فقد تكون خطبه مواعظ وقد تكون أحكاماً يعني ليست خطبه مواعظ دائماً، قد تكون أحكاماً كما هنا.
ومنها: فضل المعطي على الآخذ لقوله ﷺ: «يد المعطي العليا».
ومنها: الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب السؤال والآخذ بقدر الإمكان، وجهه أنه إذا كانت يد المعطي هي العليا فيد الآخذ هي السفلى، ولا أحد يرضى أن تكون يده هي السفلى.

فإن قال قائل: هل هذا يدل على أن الأولى عدم قبول الهدية؟

قلنا: لا، الهدية شيء والسؤال شيء آخر بل قبول الهدية سنة بشرط أن تعلم أنه لم يهد إليك خجلاً، فإن علمت أن أهدى إليك خجلاً حرم الآخذ، فإن من هدى الرسول ﷺ أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها، ولكن هل يجب قبول الهدية أو لا يجب؟ يرى بعض العلماء أنه لو أهدى إليك شخص هدية بدون أن تستشرف نفسك لها فإنه يجب عليك القبول مستدلاً بقول الرسول ﷺ لعمر: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ»^(١). والأمر للوجوب، ولكن الصحيح أنه لا يجب قبول الهدية مطلقاً^(٢) إلا إذا خاف الإنسان من ردها مفسدة فهنا يجب درءاً للمفسدة، لو كان هذا الذي أهدى إليك لو رددت هديته لحصل بذلك قطيعة رحم لأنه قريبك ويجب أن تقبل هديته ولو رددتها صار قطيعة رحم فهنا يجب القبول، لا لذات الهدية ولكن لما يترتب على الرد من المفساد، كما أنه لو علمت أن هذا الرجل إذا قبلت هديته فسوف يجعلها دُبوساً معلقاً عليك، كلما حصل مناسبة يذكرك ويقول هذا جزاء الذي يحسن إليك ففي هذا الحال لا تقبلها؛ لأن هذا ضرر عليك، والله - سبحانه - نهى عن الإضرار بالنفس، وهذا يوجد كثيراً من بعض الناس، حيث يُحصي الإنسان بقلبه أو بقلمه ما أعطى غيره فإذا حصل أدنى مناسبة قال: أنا فعلت وأنا تركت، فمثل هؤلاء لا تقبل هديتهم ردها؛ لأن هذا في الحقيقة يوجب عليك الذل والمهانة كما أن مَنه بالهدية حرام لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْتَاطُونَ أَصْدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

الحالة الثالثة: أنه إذا علمت أنه إنما أهدى إليك خجلاً فهنا لا يجوز القبول، وكيف أعلم

(١) تقدم في الزكاة.

(٢) الفتاوى (٢٨٧/٣١)، وإعلام الموقعين (٤/٢٣٢).

ذلك؟ بقرائن وإلا ما يعلم في القلب إلا الله، ولكن بقرائن مثل أن يكون معه قلم جيد أو ساعة جيدة فأخذها وأقلبها وأقول ما أحسن هذه فيهدئها إليّ، فهنا يظهر أنه أهداها خجلاً فهنا لا أقبل^(١) أو أعرف أنه قد دس شيئاً. يوجد بعض الناس يقتضي حوائج معينة ويدسها ولا يحب أن يطلع عليه أحد فإذا اطلعت عليها خجل، وقال تفضل هذا أيضاً لا يجوز أن أقبل وبالمناسبة لو وجدت الشخص عند بابه فقال تفضل فهل تدخل؟ ينظر لقرائن الأحوال إن علمت أن الوقت غير مناسب للدخول معه وليس بينك وبينه صلة بيّنة فلا تدخل، وإن علمت أن الرجل صادق في عرضه بدخولك فالقبول خير ما لم يصدك عما هو أهم، ونرجع للفوائد فنقول قال بعض العلماء: مَنْ له أخذ شيء فله سؤاله وعلى هذا فالغريم وإن كان غنياً في أكله وشربه وكسوته وسكنه له أن يقول للناس: أعطوني لأقضي ديني، لأن من له أخذ شيء فله سؤاله، ولكن هذا فيه نظر، والصواب أنه لا يسأل إلا عند الضرورة نعم أن للإنسان أن يبين حاله للناس أما أن يسأل فالسؤال ذل، وذكرنا فيما سبق أنه إذا تراحمت الحقوق فإنه يبدأ بمن يعوله، أي: يعياله وذكرنا أن الأم مقدمة على الأب، لأن النبي ﷺ بدأ بها.

قال العلماء: ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم؛ ولهذا استدلوا على أن الفقراء أشد حاجة من المساكين لأن الله بدأ بهم؛ ولأن الأم أشد عناء من الأب بالنسبة لولدها ولأن الأم أقل تحصيلاً للكسب من الأب فكانت أولى بالتقديم. وكذلك يقال في الأخ والأخت أن الأخت مقدمة على الأخ ولكننا إذا قلنا بالتقديم في هذه الأمور فهذا مع التساوي في الحاجة أما لو قدر أن الأب أشد ضرورة من الأم فهنا تقدم الأب لدفع الضرورة لكن إذا كانوا متساويين فالأم أولى، وكذلك في الأخ والأخت.

ومن فوائد الحديث: تقديم الأقرب فالأقرب في الصلة لقوله: «أدناك فأدناك».

ومن فوائده: جواز استعمال السجع إذا كان بحسب الطبيعة والقطرة، يعني: بدون عناء وبدون مشقة، ومن الناس مَنْ شاهدناهم قد يسرّ لهم السجع حتى إنه إذا كان يكلمك كلاماً عادياً تمكن أن يكلمك سجعاً من أول الكلام إلى آخره، وإذا كاتبونا كتاباً وجدناه سجعاً من أوله إلى آخره فهذا يأتي طبيعياً لا بأس به، أما إذا كان متكلفاً فينظر إن كان يؤدي إلى إخلال بالمعنى فلا شك أنه خطأ؛ لأن هذا كالذي يعنى بالقشور ويدع اللب، يعني: مثلاً لو كان هذا السجع يؤدي إلى إخلال بالمعنى بحيث لا يفهم المعنى بهذه الكلمة التي جاء بها من أجل سجعه إلا من بعيد، فهنا نقول: السجع لا ينبغي؛ لأن هذا خلاف المقصود؛ لأن المقصود من الألفاظ المعاني فإذا أتيت بألفاظ تبعد بها المعاني فهذا خطأ، القسم الثالث من السجع: أن يقصد به إبطال الحق أو إحقاق

(١) وقال الشيخ: لأن هذا يعتبر إكراهاً، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس كما جاء في الحديث.

الباطل وهذا منهبي عنه لقول النبي ﷺ في حمل ابن النابغة قال: يا رسول الله، كيف أغرم -يعني: الجنين الذي قتل- من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثال ذلك يُطل^(١) هذا سجع فقال فيه الرسول ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان»؛ لأن الكهان هم الذين يسجعون في كلامهم من أجل إبطال الحق، ورسول الله ﷺ جاء السجع في كلامه كثيراً كما هنا، ومثله: «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق».

النفقة على المملوك وأحكامها:

١٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«للمملوك» يعني: بذلك: الرقيق من ذكر أو أنثى «طعامه وكسوته»؛ «طعامه» يشمل الشراب؛ لأن الشراب يسمى طعاماً قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وتسمية الشراب طعاماً واضحة؛ لأنه يطعم ويذاق، لكن إذا قيل: طعام وشراب اختلف المعنى، فيصير الشراب للمائع والطعام لغير المائع. إذن «طعامه» يشمل الأكل والشرب، وقوله: «للمملوك طعامه» لا يخفى أنها جملة خبرية وأن الخبر فيها مقدم، وهنا لا يُراد به الحصر؛ لأن التحدث عن المملوك وليس هناك شيء آخر يحترز به منه، وكسوته يعني: لباسه لأن الإنسان محتاج إلى اللباس؛ لستر العورة ودفع الحر ودفع البرد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيَكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيَكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨١]. وهذا شيء مشاهد؛ لأن الجسم لو بقي عارياً في أيام الحر أكله السموم وتأثر به، لكن اللباس يقي الحر ففيه فائدتان: الأولى: ستر العورة، والثانية: الوقاية من الحر والبرد كما أن فيه إشارة معنوية عظيمة إلى أن الإنسان لا بد أن يستر عورته المعنوية فهو مضطر إلى ستر عورته الحسية ومضطر إلى ستر عورته المعنوية وهي الذنوب والمعاصي كما قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأحزاب: ٢٦]. فأنت مفتقر إلى أن تكسو عورتك المعنوية كما أنك مفتقر إلى أن تكسو عورتك الحسية وهذا من حكمة الله، فالبهائم حيث إنها لم تُكلف ليس لها من اللباس إلا ما قد ألبسها الله -تعالى- مما يليق بحالتها، لكن بنو آدم أراهم الله ﷻ أنهم مضطرون للباس الحسي وهم كذلك مضطرون للباس المعنوي، قال: ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق، لا يكلف أي لا يلزم لأن التكليف في اللغة: إلزام ما فيه مشقة وقيل إنه مجرد الإلزام والمعنى أنه لا يلزم من العمل إلا ما يطيق أي: ما يدخل تحت طاقته وقدرته فإذا كان صغيراً وقلنا له: أحمل هذه الصخرة الكبيرة فهذا

(١) سيأتي في الجنائيات.

(٢) أخره مسلم (١٦٦٢).

حرام لا يجوز؛ لأنه لا يطيق، أو قيل له: اعمل ليلاً ونهاراً ولا تنم إلا ساعتين، هذا أيضاً لا يجوز وإن كان العمل خفيفاً لكن هنا إرهاق للبدن، إذن لا يكلف من العمل ما لا يطيق قدرًا وزمنًا.

يستفاد من هذا الحديث: أولاً: إثبات الملكية في البشر من قوله: «للمملوك» وترتيبه على هذا الملك هذه الأحكام الطعام والشراب والكسوة وألا يكلف من العمل إلا ما يطيق وقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ثبوت ملكية الإنسان للإنسان، وهذا لا ينافي العدل ولا ينافي الرحمة؛ لأن سبب الملكية أن الإنسان لمّا أرق نفسه للشيطان صار من الحكمة أن يرق نفسه للإنسان الذي قد ينفعه ويعينه على الطاعة ما هو رِقُّ الشيطان؟ الكفر؛ لأن سبب الرق هو الكفر، لا يوجد رق في الإسلام إلا بسبب الكفر أو التوالد فيما بعد، أما أن يؤخذ من أهله وبيع ويُشترى فهذا لا يمكن أن يوجد في الإسلام، ومعلوم أننا إذا رققناه يملك الإنسان فهو خير من رق الشيطان قال ابن القيم -بالمناسبة-:

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

إذن إثبات الملكية ثابت بالنص والإجماع، ولا يمكن لأحد أن يلغي هذا الحكم إلا إذا كان يستطيع أن يلغي فرضية الصلوات الخمس، صحيح أنه يجب التحري ما سبب رق هؤلاء البشر؟ يعني: لو جاء إنسان وقال هذا عبدي لا بد أن تتحري؛ لأن المسلمين اليوم إلا من شاء الله لا يسترقون البشر، هم مغلوبون على أنفسهم فكيف يغلبون غيرهم؟! لكن إذا فرض أن وجد فلا بد من التحري، فإذا لم نعلم سبب الرق فحينئذ لنا أن نقول: الأصل في بني آدم الحرية حتى يثبت أن هذا رقيق بطريق شرعي.

ومن فوائد الحديث: وجوب إطعام المملوك وكسوته لقوله: «للمملوك»، واللام هنا للاستحقاق، يعني: أنه يستحق على سيده أن يطعمه ويكسوه.

ومن فوائد الحديث: جواز استعمال العبد واستخدامه فيما يطيق؛ لقوله: «ولا يكلف من العمل... إلخ».

ومن فوائده: تحريم تكليف العبد بما لا يطيق؛ لأن قوله: «لا يكلف» نفي بمعنى النهي، والنفي يأتي بمعنى النهي كثيراً كما أن الخبر يأتي بمعنى الأمر كثيراً وكما أن الأمر يأتي بمعنى: الخبر ويتضح بالمثال يترصد هذا خبر ومعناه: الأمر، «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» خبر، لكن معناه: النهي، قد يأتي الأمر بمعنى الخبر مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَئِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَنَا سَبَّحْنَا عَلَيْهِ لَتَتَّخِذَ اللَّهُ حُكْمَنَا وَحُكْمَكُمْ ﴾ [التكوير: ١٢]. اللام: لام الأمر ولهذا جازمت الفعل لكن هل هذا أمر أم خبر يفيد إلزام أنفسهم بذلك؟ الثاني.

ومن فوائد الحديث: عناية الشرع بالملوك والمالك ووجهه تعيين ما للمملوك وللمالك وهذا يدل على عناية الشرع بهما وأن الشرع منظم للحياة كلها.

١٠٩٧- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ...»^(١). الْحَدِيثُ. وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النَّسَاءِ.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

فيه فوائد: وقد سبق الكلام على الحديث ونريد تحقيق كلمة «زوجة» في الحديث؛ لأن اللغة الفصحى عدم تأنيث اللفظ فيقال: للمرأة زوج، ولا يقال: زوجة إلا في لغة ضعيفة، أمّا الفرضيين فقد التزموا أن يجعلوا الزوجة الأُنثى بالتاء والزوج بدون تاء للتمييز؛ حتى لا تختلط المسائل.

في هذا الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على فهم ما يلزمهم لأهلهم لقوله: «ما حق زوجة أحدنا عليه؟» وهنا نسأل: هل الصحابة إذا سألوا عن الأحكام هم يريدون الوصول إلى معرفة الحكم فقط أو إلى هذا والتطبيق؟ الثاني بلا شك، لكننا نحن في عصرنا كثير منا يسأل عن الحكم ثم لا يطبق أحياناً يسأل عن الحكم يسأل شخصاً يثق بدينه وعلمه، فإذا أفناه بما لا يرضاه نفسه الجاهلة تردد في الأمر، ثم ذهب إلى عالم آخر فإذا أفناه بفتوى الأول ذهب إلى ثالث ورابع!! حتى إننا نسمع أن بعض الناس إذا قلت له هذا الحكم كذا وكذا قال: والله أنا ما أظن هذا! فيقال له: يا هذا من قال: إن الأحكام الشرعية مبنية على ظنك! فهذه مسألة خطيرة، أقول: إن الأنبياء ختموا بمحمد ﷺ ومن ورث محمداً ﷺ؟ العلماء، فأنت إذا استفتيت عالماً يرضاه لدينك وترى أن ما قاله أقرب إلى الصواب من غيره فالواجب عليك الأخذ بقوله؛ ولهذا قال العلماء^(٢): إنه يحرم على المستفتي إذا استفتى من التزم بقوله: أن يسأل غيره بالإجماع؛ لأن هذا يؤدي إلى التلاعب وتتبع الرخص، نعم لو فرضنا أنك استفتيت عالماً تثق بقوله وأفناك بما يرى ثم جلست مجلساً مع عالم آخر وتحدث عن حكم المسألة التي سألت عنها الأول وأتى بحكم يخالف الأول مستنداً إلى القرآن والسنة فهنا لك أن تتحول، بل يجب عليك إلى ما قال الآخر؛ لأنه أتى بدليل ينقض حكم الأول أما أن تذهب تسأل بعدما سألت من تعتمد على قوله فهذا تلاعب في دين الله.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على المرء لزوجته أن يطعمها إذا أطمع ويكسوها إذا اكتسى وهل المراد أنك إذا أفطرت على خبز يلزمك أن تفطرها على خبز، أو إذا كنت تفطرن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح الشيخ على آداب المستفتي في مقدمة المجموع (ص ٢١٧).

وهي لا تشتهي الفطور يلزمك أن تعطيتها الفطور، المراد جنس الطعام لا أن تقول كلما أكلت ولو تمراً على المطبخ وأخذت واحدة فتقول لها: تعالي فخذني تمرة لا ولكن المعنى: الجنس يعني: أن تطعمها إذا طعمت فإن لم تطعم لكونك فقيراً فإنه لا يلزمك أن تطعمها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولكن اختلف العلماء إذا حدث للزوج فقر بعد غنى فهل للزوجة أن تطالب بالفسخ؟ قال بعض أهل العلم^(١): إن لها أن تطالب بالفسخ وقال آخرون: لا ولكن الأقرب أن لها أن تطالب؛ لأن من استدل على عدم المطالبة بأن الصحابة -رضي الله عنهم- افتقروا ولم تفسخ أنكحتهم يُجاب عنه بأنه لا نعلم أن هؤلاء الزوجات طالبين بالفسخ، وأما أن يستمتع الرجل بها ولا ينفق عليها فهذا لا شك أنه إضرار بها فلها أن تفسخ، لكن لو تزوجته عالمة بعسرتة فهل لها أن تفسخ؟ الصحيح: لا، وقال بعض العلماء: لها أن تفسخ لأن النفقة تجدد، فكل يوم له نفقة، وهي إذا رضيت اليوم قد لا ترضى غداً لكن الصواب أنها إذا تزوجته عالمة بعسرتة فإنها ليست لها حق الفسخ؛ لأنه يقال: لماذا لم ترضي من الأصل؟ أما أن تزوجه عالمة بعسرتة ثم بعد ذلك تطالبين بالفسخ، فليس لك الحق في هذا، وقوله: «تكسوها إذا اكتسيت» نقول فيه مثل ما قلنا في «تطعمها إذا طعمت» يعني: المعنى الجنس.

١٠٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ:

«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

حديث الحج رواه مسلم عن جابر، وهو أجمع ما روي في الحج، يُعتبر منسكاً، ولهذا جعله الألباني رحمته الله الأصل كتاب في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو جدير بأن يكون أصلاً؛ لأن جابراً رضي الله عنه ذكر الحديث من قبل أن يخرج الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى يوم العيد سياقاً تاماً، قال: «لهن عليكم رزقهن» الرزق: العطاء، والمراد به هنا: الأكل والشرب و«كسوتهن» معروفة، فهي: الثياب ونحوها لكنه قيدها بقوله: «بالمعروف» أي: بما عرفه الناس، فلو طلبت منه ما يخالف العرف فله أن يمنع ذلك، مثلاً لو كانت حال الزوج متوسطة فطلبت منه نفقة غني فإنه لا يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. في هذا الحديث دليل على عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء؛ لأنه ذكر هذا في خطبته يوم عرفة أكبر مجمع للمسلمين.

وفيه أيضاً: دليل على وجوب نفقة المرأة على زوجها طعاماً وشراباً وكسوة وسكناً وفيه

(١) كشاف القناع (٥/٤٧٦)، والمهذب للشيرازي (٢/١٦٣)، حواشي الشرواني (٨/٣٣٧)، منهاج الطالبين للنووي (ص ١٢٦).

(٢) مسلم (١٢١٨)، وتقدم تخريجه.

دليل على أن هذا مقيد بالعرف وفيه أيضاً الرجوع إلى العرف والرجوع إلى العرف إنما يكون حين لا يكون له حد شرعي أما إذا كان له حد شرعي، فالواجب اتباع الشرع، ولهذا قيل:

وَكُلُّ مَا آتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَيَا الْعُرْفِ أَحْدُو^(١)

«الحرز» هو: حرز الأموال الذي تحفظ فيه، وفائدة معرفة ذلك: أن السارق من غير حرز لا تقطع يده، وأن المودع إذا وضع الوديعة في غير حرز كان ضامناً.

كيفية النفقة: قال الشيخ ثلاثة أقوال:

القول الأول: المعتبر حال الزوج. والثاني: المعتبر حال الزوجة. والثالث: المعتبر حالهما؛ فإذا كانا غنيين فلا إشكال تجب نفقة غني، وإن كانا فقيرين فلا إشكال تجب نفقة فقير، وإذا كان الزوج غنياً وهي فقيرة فمن قال: يعتبر حال الزوجة، قال: ليس لها إلا نفقة فقيرة، ومن قال: المعتبر حال الزوج، قال: يجب عليه نفقة غني وبالعكس إذا كانت الزوجة غنية والزوج فقيراً، من قال: المعتبر حال الزوجة، قال: يجب على الزوج الفقير أن ينفق عليها نفقة غني، ويجب على الزوج إذا كان الزوجة فقيرة وهو غني أن ينفق عليها نفقة فقير، والثالث يعتبر حال الزوجين معاً، وهذا لا يخالف القولين إلا فيما إذا اختلفت حال الزوجين الزوج غني والزوجة فقيرة الذي يجب لها نفقة حسب الخلاف الذي يقول يعتبر حالهما يقول يجب عليه نفقة متوسط لا غني ولا فقير وهذا الأخير هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والقول باعتبار حال الزوج مذهب الشافعي^(٢) وهو الصحيح؛ لأن الله قال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

١٠٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَن يَقُوْتُ»^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

«كفى» بمعنى: وسعه و«إثماً» هذه تمييز مُحَوَّل عن الفاعل؛ لأن التمييز اسم بمعنى «من» مُبَيَّن لما كان مبهماً مجهولاً من الذوات والحال تبين ما كان مبهماً مجهولاً من الصفات وهنا

(١) قال الشيخ: لا يجب أن يحد للزوجة مبلغاً شهرياً إلا عند النزاع، وهذا يسكون أسهل للزوج.

(٢) فوائد: العالم بالواقع هذا ليس بفقير شرعاً فهو عبارة عن مؤرخ يعرف أحوال الناس، لكن العالم بالشرع هو الفقيه، والمحدث نرجع إليه في معرفة الحديث في السند وصحة الحديث، لكن لا نعتد عليه كثيراً في الفقه، لأننا نجد كثيراً من المحدثين إذا استنبطوا الأحكام من الأحاديث فإذا هم بعيدون عن الصواب، فلكل مقام مقال. ومشكلة الفقهاء أن بعضهم متعصب لمذهبه فتجده حتى إذا جاء في الأحاديث يحاول أن يلوي أعناقها لتوافق مذهبه وهذه مشكلة.

(٣) النسائي في الكبرى (٩١٧٧)، وأبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (١٦٠/٢)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والحاكم (٥٧٥/١)، قال النووي في الرياض (٢٩٤): حديث صحيح، ورواه مسلم (٩٩٦).

«إثماً» مبين لما كان مبهما مما ذكر الرسول ﷺ أنه يكفي فما هو الذي يكفي؟ بيّنه بقوله: «إثماً» فهو إذن تمييز محول عن الفاعل وله نظائر في القرآن ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ وقوله: «أن يضيع من يقوت» هذا فاعل كفى يعني: كفى به إثماً تضيعة من يقوت أي: من يُنْفَق عليه بالقوت فإنه إذا ضيعه فهذا إثم عظيم يسعه ويحيط به.

- وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِالنُّقْطِ: «أَنَّ يَسْحَبِ عَمَّنْ يَمْلِكُ شَوْتَهُ».

فبينه وبين اللفظين اختلاف يتبين بالشرح، هذا الحديث يقول الرسول ﷺ فيه: «إن الإنسان يأثم إثماً يحيط به إذا ضيع من يقوت» يعني: أهمله ولم يقم بما يجب له، وهذا يشمل ما كان إنساناً وما كان حيواناً والإنسان يقوت الإنسان ويقوت الحيوان فالمملوك له القوت على سيده، والزوجة لها القوت على زوجها؛ والقريب له القوت على قريبه بالشروط المعروفة فإذا ضيعه وأهمله فإنه آثم، وأما لفظ مسلم: «أن يجبس عمن يملك قوته» وهو أعظم وأبلغ من التضييع؛ لأن التضييع عدم المبالاة، أما هذا فإنه منع القوت ففرق بين الذي يضيع إهمالاً وتفريطاً وبين الذي يتعمد الإساءة، فحديث مسلم فيمن يتعمد الإساءة فيحبس القوت عمن يملكه، ورواية النسائي تدل على أن مجرد التضييع والإهمال إثم فأيهما التي يدخل فيها اللفظ الثاني؟ الأولى؛ لأنه إذا كان عليه هذا الإثم في الإضاعة فإنه يكون عليه من باب أولى في الإساءة؛ لأن الذي يمنع القوت عمن يملكه أشد إثماً.

فقفي هذا الحديث: وعيد على من ضيع من يقوت وأنه آثم والقاعدة عند أهل العلم: أن كل ذنب تُوعده عليه فإنه يكون من كبائر الذنوب فيؤخذ من هذا أن إضاعة من يقوت من كبائر الذنوب.

ومن فوائده: أنه إذا أضاعه فقد اكتسب هذا الإثم سواء طالبه أم لم يطالبه لأنه إذا كان يجب عليه أن يقوته ولم يفعل لحقه هذا الإثم حتى وإن لم يطالبه ما لم يسقط حقه فالمقامات ثلاثة أن يطالبه وله الحق في المطالبة، أن يسقط عنه الحق فله الحق أن يسقط الثالث أن يسكت فمتى يكون آثماً؟ يكون آثماً فيما إذا طالبه ومنعه حقه أو فيما إذا سكت لأن الأصل أن الحق واجب فيجب إيصاله إليه سواء طالب أو لم يطالب أما إذا أسقطه فالحق له ويسقط عما يجب عليه، هل له أن يطالب أباه بالنفقة؟ يعني: لو أن أباه منعه النفقة الواجبة عليه فهل له أن يطالبه؟ قال العلماء نعم له أن يطالب أباه ولكن ليس له أن يطالب أباه بدين ثابت^(١) على أبيه والفرق بينهما أن مطالبة أباه بالنفقة مطالبة لحفظ نفسه؛ لأنه لا يمكن أن يبقى لا يأكل ولا يشرب ولا يكتسي ومطالبته بالدين ليست لحفظ نفسه ولكنها لحفظ ماله فلا يحق له أن يطالب أباه في

(١) قال في الرعاية الصغرى: لا يطالب أباه بما ثبت له في ذمته في الأصح بقرض وإرث وبيع وجناية وإتلاف، نقله المرادوي في الإنصاف (٧/١٦٠).

الدين؛ لأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»، بخلاف مطالبته بالنفقة فإنها حاجة حاضرة لحفظ النفس وحمايتها من الهلاك.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على الإنسان أن يكون نبينها فيما حُمِّل من الواجبات؛ لقوله: «كفى به إثماً أن يضع من يقوت»، والواجب عليه أن يتبته لكل ما يجب عليه سواء من أقاربه أو من مملوكاته، ولكن هل يشمل هذا المزارع وشبهها، ونقول: إن الإنسان يأثم إذا لم يحم على مزرعته بالسقي والحرث؟ الجواب لا حتى لو كانت حية لأنها ليس لها قوت صحيح، فإنها تُسقى بالماء وتحرس لكن ليس لها قوت، فالمراد: ما يحيا بالقوت، وهو الآدمي أو الحيوان أو الرقيق.

ومن فوائد الحديث: عناية الشرع بذوي الحقوق وأن النبي ﷺ كان مدافع عنهم ومطالب لهم؛ ولهذا توعد من أضع حقوقهم فدل ذلك على عناية الشرع بذوي الحقوق، وهذا له نظائر منها قول الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(١)، فإن هذا حماية للدائن الذي له الدين على أخيه وهو غني فإن مطله به يكون ظلماً.

حكم النفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها:

١١٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا»^(٢). أَخْرَجَهُ السَّبْئِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَفَّقَهُ، وَتَبَّتْ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

قوله: «يرفعه» أي: إلى النبي ﷺ، وقوله: «المحفوظ» ضده الشاذ فالرواة رووا هذا الحديث على وجهين:

الأول: على أنه مرفوع، والثاني: موقوف، فعلى الوجه الأول: يكون هذا من كلام النبي ﷺ، وعلى الثاني: يكون من كلام جابر، أيهما المحفوظ وأيها الشاذ؟ الموقوف محفوظ والمرفوع شاذ.

يقول: «في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها»، وهذا الحديث مطابق للحكم حتى وإن لم يصح مرفوعاً حتى وإن صح من قول جابر؛ لأن جابراً صحابي، وقول الصحابي على القول

(١) تقدم في الحوالة والضمان.

(٢) البيهقي (٤٣٠/٧) والدارقطني (٢٢/٤) وقال البيهقي: المحفوظ موقوف قلنا: الموقوف عند عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٨٥) وانظر المحلي (٢٨٥/١٠) وقال سحنون في المدونة (٢٣٣٩/٥): وقد قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وربيعه وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها: لا نفقة لها، حسبها ميراثها.

(٣) تقدم تخريجه.

الراجح^(١) حجة إلا أن يعارضه حديث مرفوع أو قول صحابي آخر فإن خالفه حديث مرفوع فالعمل بالحديث ويلغى قول الصحابي وإن خالفه صحابي آخر وجب النظر في الترجيح ووجوه الترجيح كثيرة ذكرها أهل الأصول، إذن هذا الحديث موافق للقواعد فالحامل المتوفى عنها زوجها انقطعت علاقتها مع زوجها انقطاعاً كلياً فإذا انقطعت انقطاعاً كلياً فليس لها نفقة على الزوج لكن هي حامل؟ نقول: نعم، والنفقة لها في نصيب الحمل لأن النفقة على الحامل من أجل حملها فيكون النفقة للحمل وتؤخذ من نصيبه ولا تؤخذ من مال الزوج والفرق بين القولين ظاهر، إذا قلنا: إنها تؤخذ من مال الزوج وجب أخذها من التركة قبل أن تقسم بين الورثة وإذا قلنا: إنها تؤخذ من نصيب الحمل فإنما نأخذها من نصيب الحمل بعد قسم التركة فتقسم التركة، ونتظر ماذا يكون للحمل؟ ثم نأخذ من نصيبه من التركة ما ينفق به على أمه وإن لم تكن حاملاً وهي متوفى عنها فنفقتها على نفسها ليس لها نفقة في نصيب أحد من الورثة بل نفقتها تكون على نفسها.

والحديث فيه فائدة واحدة وهي: أن المرأة المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة في العدة سواء كانت حاملاً أم غير حامل لكن إن كانت حاملاً فلها النفقة في نصيب الحمل وقوله: «وثبت نفى النفقة في حديث فاطمة بنت قيس... إلخ» .

لكن حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثاً؛ لأن زوجها طلقها ثلاثاً وكان غائباً، فأرسل إلى وكيله أن يعطيها من النفقة من الشعير فسخطت النفقة وقالت: لا يمكن أن تكون من الشعير، فرفع الأمر إلى الرسول ﷺ فقال: «ليس لك نفقة عليه»، لأنها بائن منه، والبائن بالطلاق إذا لم يكن لها نفقة فالبائن بالموت من باب أولى؛ لأن البائن بالموت لا يمكن أن يرجع عليها زوجها البائن بالطلاق يمكن إذا تزوجت رجلاً آخر وجامعها وطلقها حلت للزوج الأول ولعلنا هنا نذكر نفقة المعتدات، الرجعية تجب لها النفقة بكل حال ما لم تكن ناشراً فإن كانت ناشراً فليس لها نفقة؛ لأن الناشز تسقط نفقتها ولو لم تطلق، البائن بفسخ أو طلاق ليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً فتجب النفقة على أب الحمل، البائن بالموت ليس لها نفقة ولو كانت حاملاً أي: ليس لها نفقة على زوجها ولو كانت حاملاً ولكنها إذا كانت حاملاً تكون نفقتها في نصيب الحمل فتبين بهذا أن المعتدات ثلاثة أقسام في كلام المؤلف، وثبت

(١) وذلك لثلاثة وجوه:

١- سلامة عقيدتهم. ٢- أنهم أعلم بحال النبي ﷺ ومقاله من غيرهم. ٣- أنه لم تظهر في عهدهم الأمواء والآراء، بل كانوا على الهدى أفاده الشيخ رحمه الله في شرحه على منظومة القواعد والأصول (ص ١٦١)، وله مبحث في هذا الموضوع في شرحه لمقدمة المجموع (ص ٢٤٤-٢٤٦).

نفي النفقة في حديث فاطمة... إلخ في سياق المؤلف لهذا إيهام بأن حديث فاطمة في البينة في الموت وليس كذلك.

مسألة طلب المرأة الطلاق عند هجر زوجها عن النفقة:

١١٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السِّدُّ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السِّدِّ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وما هي «اليد العليا»؟ يد المعطي، و«اليد السفلى» يد الآخذ، و«يبدأ أحدكم بمن يعول» أي: بعياله الذين يجب عليه إعالتهم، ثم ضرب مثلاً بقوله: «تقول المرأة أطعمني أو طلقني»، والمرأة ممن يعولها، وعول المرأة أوكد أنواع العول؛ لأن عولها معاوضة عن عوض والرجل قد أخذ عوضاً -عوض هذا الإنفاق- فلا يمكن أن يهمله عوض الإنفاق، هو يستمتع بالزوجة من جماع وغير جماع فإذا كان يستوفيه ومنعها حقها صار أبلغ من منع نفقة الأقارب لأن نفقة الأقارب واجبة للصلة والمواساة لكن نفقة الزوجة واجبة معاوضة فتقول المرأة: «أطعمني» يعني: أنفق عليّ «أو طلقني» والقريب يقول أطعمني وإلا فعليك الإثم.

فيستفاد من هذا الحديث فوائده: أولاً: فضل اليد العليا على اليد السفلى وسبق الكلام فيه وما يترتب على هذه الأفضلية، وأنها تدل على أن السؤال ذل وانحطاط رتبة.

ومن فوائده الحديث: وجوب البدء بمن يعول؛ لقوله: «يبدأ أحدكم بمن يعول».

ومن فوائده الحديث: أن أعظم ما يعوله الإنسان الزوجة؛ لأنها تهدد بهذا القول.

ومن فوائده: أن للمرأة أن تطالب بالطلاق إذا لم ينفق عليها الزوج، وهذا واضح إذا كان قادراً على الإنفاق؛ لأنه لا عذر له ولكن إذا كان غير قادر على الإنفاق فهل لها أن تقول أطعمني أو طلقني؟ ظاهر الحديث أن لها ذلك، وهذا هو الذي ذهب إليه أكثر العلماء؛ لأن نفقة الزوجة معاوضة فإذا لم تحصل لها ولو بعذر فإن لها أن تطالب بالطلاق أو الفسخ، ولو لم يثبت هذا لقلنا: إنه يجب أن يحمل الحديث على ما إذا قالت لشخص قادر على الإطعام تقول: أطعمني أو طلقني.

(١) الدارقطني (٢٩٦/٣)، وهو عند البخاري (٥٣٥٥)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٦)، ولعل قوله: «تقول المرأة...»

إلخ». مدرج من قول أبي هريرة، وأعلّ رواية الدارقطني أبو حاتم كما في علل ابنه (٤٣٠/١)، وانظر التلخيص

(٤٣٠/١)، وقال ابن حزم في المحلى (٩٤/١): فنظرنا في هذا الخبر فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسول

الله ﷺ، ثم قال:..... فذكر أحاديث.

ومن فوائد الحديث: جواز سؤال المرأة الطلاق إذا كان له سبب لأن النبي ﷺ أقرها على هذا القول ولو لم يكن لها أن تقول هذا القول لم يقرأها الرسول ﷺ على ذلك.

١١٠٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ»^(١). وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

يقال: المَسِيَّبُ والمَسِيَّبُ، المَسِيَّبُ لغيره، والمَسِيَّبُ من غيره، المَسِيَّبُ من غيره معناه: أنه لا قيمة له منبذ؛ ولهذا يشهر عن سعيد أنه يقول: أنا ابن المَسِيَّبِ وسَيَّبِ الله من سيني، يعني: من قال: ابن المَسِيَّبِ، لكن المعروف عند العلماء جواز الوجهين، سئل سعيد بن المَسِيَّبِ عن الرجل لا يجد ما يُنفق على أهله قال: يفرق بينهما، ومعلوم أن هذا ليس على سبيل الوجوب بل يفرق بينهما بطلب من المرأة، أما لو أن المرأة رضيت بحال زوجها ولم تطالب وصبرت فلا شك أن هذا أعظم لأجرها وأولى لها وأفضل لوجهين:

الأول: أن في ذلك إحساناً إلى زوجها، وإحساناً إلى أولادها إن كانت ذات أولاد.

وثانياً: أن لها أجراً بالصبر على اللأوى والجوع والكسوة وغير ذلك فالأفضل ألا تطالب ولو كان زوجها فقيراً لكن لو أنها أصرت على المطالبة وقالت أنا لا يمكن أن أبقى في بيت لا أجد ما أكل ولا ما أكتسي فلها الحق وحينئذ يجب أن يفرق بينهما بطلبها يقول سئل سعيد هل هذا سنة؟ فقال: إنه سنة لكن سنة من؟ هذه المسألة عند أهل الاصطلاح إن قالها الصحابي فهي من قسم المرفوع مثل قول أنس بن مالك: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعا»، ومثل قول ابن عباس في قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة حين جهر بها قال: ليعلموا أنها سنة فالصحابي إذا قال: هذا من السنة أو هذا سنة فهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يريد بالسنة إلا سنة الرسول ﷺ، وأما التابعي إذا قال: هذا سنة فقد اختلف أهل العلم في الاصطلاح هل يكون موقوفاً أو يكون مرفوعاً مرسلأً ووجه ذلك أن التابعي لم يدرك زمن الرسول ﷺ فإذا قدرنا أن قوله من السنة مرفوع فالتابعي حينئذ رفعه إلى الرسول ﷺ ما لم

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٢) عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب. فذكره، والشافعي (٢٦٦/١) قال: والذي يشبه أن يكون قول سعيد: «سنة سنة الرسول ﷺ» وعيد الرزاق (١٢٣٥٧) بإيهام سعيد، وابن أبي شيبه (٤/١٦٩)، والبيهقي (٧/٤٦٩) وأعله ابن القطان كما في التلخيص (٤/٨)، وأورد ابن حزم في المحلى (١/٥٩) قال: وصح عن سعيد بن المسيب قولان - هذا أحدهما - قال: والثاني يجيز على مفارقتها فأيهما السنة؟ وعلل بأن سعيداً لا يريد سنة الرسول بل سنة عمر رضي عنه، ونحن نقول: مراسيل سعيد معمول بها لما عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة، خاصة إن اعتضدت بمسند أو بمرسل من جهة أخرى أو قول صحابي.... إلخ.

يدرك زمانه ومعلوم أن التابعي إذا أضاف حديثًا إلى رسول الله فهو مرسل؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ، ومن العلماء من قال: هو غير مرسل، لكنه موقوف؛ لأن التابعي لا يعني بالسنة إلا سنة الصحابة الذين أدركهم، فيكون هذا من باب الموقوف أي: يكون موقوفًا متصلًا؛ لأنه أدرك الصحابة، وظاهر صنيع ابن حجر في قوله: «وهذا مرسل قوي» أنه يختار القول بأن قول التابعي من السنة مرفوع مرسل، ولهذا قال: هذا مرسل قوي، والمرسل: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ، والراجح أنه ينظر إلى السنة في هذا إذا وجد له شواهد تدل على أنه مرفوع فهو مرفوع وإلا فالأقرب أن قول التابعي: «من السنة» أي: سنة الخلفاء الذين أدركهم.

١١٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَسَبُوا»^(١). أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

«الأمرء»: جمع أمير، و«الأجناد» جمع جند، وهم الذين يبعثون للقتال في سبيل الله ﷻ، فتركوا نساءهم بلا نفقة، كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأخذوا هؤلاء الأزواج بأن ينفقوا أو يطلقوا وهذا «أو» لأحد الشيئين يعني: إما الإنفاق وإما الطلاق فإذا أنفقوا لم يلزموا بالطلاق، وإن لم ينفقوا ألزموا بالطلاق فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا أي: بالنفقة التي حسبوها يبعثون بها إلى أزواجهم.

هذا الأثر أخرجه الشافعي والبيهقي يقول: «بإسناد حسن» فيكون حجة، وهو من سنة أحد الخلفاء الراشدين وهو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيكون حجة يعمل بها.

فيستفاد من هذا الأثر فوائده: منها: مراسلة الإمام أمرءه بالأمر الذي يقتضي المراسلة، لأن عمر كتب إلى أمرء الأجناد.

ومن فوائده الحديث: حماية عمر بن الخطاب للرعية حيث كان يتفقد أحوال الرعية إلى أنه يتفقد النساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن فوائده: أن الإنسان يطالب بالنفقة فإن أبنى ألزم بالطلاق؛ لقوله: «بأخذوهم» يعني: بأن ينفقوا أو يطلقوا، وهو كذلك على القول الراجح، وقد علمتم الخلاف، لكن القول الراجح أن للزوجة أن تطلب الفسخ.

(١) الأم (٩١/٥، ١٠٧) (١٢١/٧) وفي مسنده (٢٦٧/١)، ومن طريقه البيهقي (٤٦٩/٧) قال ابن الملقن: أخرجه الشافعي بإسناد صحيح على شرطه، خلاصة البدر المنير (٢٥٧/٢)، قال ابن المنذر: وهو ثابت عن عمر، نقله عنه صاحب المغني (١٦٣/٨)، قال ابن حزم في المحلى (٩٤/١٠): قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج.

ومن فوائد الحديث: أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان؛ لقوله: «فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا»، ووجه ذلك: أن الإنفاق على الزوجة معاوضة عن الاستمتاع بها فإذا كان معاوضة فإنه يجب على الزوج أن يدفع نفقة ما مضى، لأنها تثبت في ذمته فإن قال قائل: كيف يدفع نفقة ما مضى وهو لم يستمتع بها؟

نقول: لأن هذا من قبله هو فهو الذي سافر، أما لو كانت هي التي نشزت وسافرت فليس لها شيء وهل القريب مثلها يطالب بنفقة ما مضى مثل أن يغيب عنه قريبه وينفق هذا على نفسه بالاستدانة من الناس فهل على القريب أن يقضي هذا الدين الذي كان بسبب النفقة؟ يقول العلماء: لا يلزمه نفقة ما مضى بالنسبة للقريب لأن هذا مجرد إحسان يفوت بفوات وقته، نعم لو فرض أن هذا القريب استدان على من تجب عليه النفقة بنية الرجوع فحينئذ يرجع أنه قضى عنه شيئاً واجباً.

١١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ^(١). أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ السَّائِي وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

يقول: «جاء رجل» مَنْ هو الرجل؟ لا تعلم عينه ولا يهمننا أن نبحث عن عينه من هو لأن المقصود هو الحكم إلا إذا كان يترتب على معرفة عينه حكم لا يترتب على إبهامه فحينئذ يتعين طلب التعيين أما إذا كان الحكم لا يختلف فلا حاجة إلى أن نضيق الأوقات الكثيرة في الوصول إلى تعيين هذا الشخص؛ لأن العبرة بالحكم لا بالشخص، نعم لو فرض أننا نحتاج إلى معرفة عينه لتغير الحكم بكونه مبهماً أو معيناً، كما لو جاء رجل يسأل الزكاة ونحن لا نعلم هل هو من أهل البيت أو لا؟ فحينئذ يتعين البحث عنه لأنه يختلف به الحكم، قال: «يا رسول الله، عندي دينار»، الدينار: هو قطعة النقد من الذهب وزنته مثقال قال: «أنفقه على نفسك»، والدرهم في عهد الرسول أصغر من الدينار بخلاف عهدنا الآن، قال: «عندي آخر» قال: «أنفقه على ولدك»، المراد بالنفس نفقته التي يحتاج إليها من طعام وشراب ولباس قال: «عندي آخر» قال: «أنفقه على ولدك قال: عندي آخر... إلخ» كلمة «أهل» ظاهر كلام ابن حجر أنه يُراد بها: الزوجة، ولكن يحتمل أن يُراد بها ما هو أعم؛ لأنه إذا سكنت عمًا هو أعم صار ذكر الولد والزوجة

(١) تقدم في باب صدقة التطوع إلا أن المصنف لم يعزه هناك للشافعي فهو عنده (١/٢٦٦) في مسنده، وفي الأم (٥/٨٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٩٧) والحاكم (١/٥٧٥) وقال: على شرط مسلم.

والخادم، ولم يذكر الأب والأم، فالذي يظهر لي أن قوله: «أنفق على أهلك» المراد بهم: الزوجة والعائلة كالأب والأم والأخ وما أشبه ذلك، وقوله: «أنت أعلم به أصرفه حيث شئت»، وسياق النسائي والحاكم هو الأليق بالقواعد؛ إذ فيه أن الزوجة مُقدمة على الولد؛ لأن الإنفاق على الزوجة هو في الحقيقة إنفاق على النفس فإن الزوجة من حاجات الإنسان وإن لم ينفق عليها فسوف تقول: أنفق أو طلق فالصواب أنه يبدأ بنفسه ثم بالزوجة ثم بالولد ثم بالوالدين، ثم بقية الأقارب والخادم مقدم على بقية الأقارب؛ وذلك لأن الخادم يحتاج الإنسان إليه بنفسه فهو من حاجات النفس فالإنفاق عليه إنفاق على النفس.

في هذا الحديث: دليل على أنه إذا تراحم المستحقون للإنفاق فإنهم يقدمون بالأولى فالأولى.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن نقرع بينهم؟

قلنا: لا، الإقراع إنما يُستعمل عند التساوي فأما إذا كان أحدهم أحق فلا حاجة للقرعة.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن نجعل الغداء لبعض والعشاء لبعض.

قلنا: هذا فيه أيضاً إضرار بالمنفق عليه يعني: ربما لا تكفيه المرة الواحدة في اليوم واللييلة

يحتاج إلى غداء وإلى عشاء.

ومن فوائد الحديث: اعتبار الأحق فالأحق لترتيب النبي ﷺ والإنفاق على حسب السؤال.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا قام بالواجب من الإنفاق صار تصرفه في المال بعد

ذلك على ما يشاء لقوله: «أنت أعلم به».

النفقة على الوالدين وأحكامها:

١١٠٥ - وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

قوله: «أبر» هل هي اسم تفضيل أو فعل مضارع؟ فعل مضارع فيقال برّ يبرّ وعليه فإذا

أمرت شخصاً أن يبر والديه ماذا تقول؟ برّ بالفتح إذن من اسم استفهام، وأبر فعل مضارع يعني

من أبر من الناس قال: «أملك... إلخ»، هذا الحديث في البر من أحق الناس ببرك؟ يقول النبي ﷺ

أحق الناس من القربات بالبر الأم وذلك لعظم مشتقتها فإن الأم تلحقها المشقة في العمل

(١) أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وصححه الحاكم (١٦٦/٤) وقال: ثم وجدنا لهذا الحديث

شواهد... فذكرها، وأخرجه أحمد (٣/٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣).

قلنا: وكيفيه من الشواهد: حديث أبي هريرة في الصحيحين: «من أحق الناس بحسن صحابتي».

وتلحقها المشقة عند الوضع وعند الحضانة، أما الأب فلا يلحقه من ذلك مشقة، فلذلك قدمت الأم في البر وكرر النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات، وفي الرابعة قال: «ثم أباك» لأنه أقرب الناس إليك بعد الأم، وبعد ذلك يقول: «ثم الأقرب فالأقرب» يعني: الأولاد أقرب، لأنهم بضعة منك، ولهذا يجب على الإنسان أن يصل رحمه وأولاهم بالصلة الأبناء أما الأم والأب فإنه لا يقال في الإحسان إليهما صلة، بل يقال: إنه بر وهو أخص من الصلة، هذا الحديث يقال فيه ما قيل فيما سبق أن الترتيب بالأولويات وأن الناس يختلفون بالألوية، فكل ما كان أقرب إلى الإنسان فهو أحق ببره ووجه دخول هذا الحديث في باب النفقات ظاهر؛ لأن النفقة من البر.

٦- باب الحضانة

تعريف الحضانة:

«الحضانة»: مأخوذة من الحِضْن وهو الحِجْر حجر الإنسان، يقال احتضن الرجل إذا وضعه في حضنه والتزمه، وهي حفظ الصغير والسفيه والمجنون عما يضره والقيام بمصالحه هذه الحضانة اصطلاحاً يعني: حفظ القاصر وحمايته بما يضره والقيام بمصالحه وهي واجبة ولكنها هل هي واجبة للحاضن أو واجبة عليه؟ نقول: أما عند التزامهم فهي واجبة للحاضن وأما عند التخاذل فهي واجبة فرض كفاية على الأقارب أن يحضنوا هؤلاء من أقاربهم يعني الصغير والمجنون والسفيه، والسفيه هو المعتوه الذي لا يحسن التصرف، حكمها أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقيين، وقد علمتم أنه إذا كان هناك التزام فهي حق للمحضون وإذا كان هناك تخاذل فهي حق على المحضون تكون فرض كفاية على الأقارب.

١١٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

في هذا الحديث أن هذه المرأة شكت إلى رسول الله ﷺ زوجها حين طلقها وأراد أن يأخذ ابنها منها وجاءت بمبررات على سبيل السجع، فقالت: إن ابني كان بطني له وعاء بمنزلة

(١) أحمد (٢/١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/٢٢٥) ورجال أحمد ثقات كما قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٢٣)، وابن حزم في المحلى (١٠/٣٢٠) على تضعيف رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قلنا: قال العلماء: إذا أراد بجده محمداً كان مرسلأ، وإذا أراد به عبد الله كان متصلأ وما لم ينص عليه يصير محتملاً للإرسال والاتصال، وهنا نص على جده عبد الله فيكون متصلأ.

الوعاء الذي يوضع فيه الطعام وهذا وصف مطابق تماماً، «وكان ثديي له سقاء»، لأنه يشرب منه اللبن فهو بمنزلة السقاء الذي يشرب منه الإنسان الماء واللبن، وكان حجري له حواء يعني تضعه في حجرها فتحويه وتحضنه إلى صدرها، «وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني» كما تجيء به العادة كثيراً إذا طلق الرجل زوجته ساءت العلاقة بينه وبينها فيريد أن يأخذ الولد أحياناً يريد أن يأخذه شفقة عليه وأحياناً يريد أن يأخذ حباله وأحياناً يريد أن يأخذه إضراراً بأمه، المهم أن الناس تختلف نياتهم وإرادتهم فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» يعني: أنت أحق به في الحضانة وهو لك ما لم تنكحي فإذا نكحت فلا تكوني أحق به منه بل يكون هو أحق، ووجه ذلك: أن المرأة إذا تزوجت وبقي ابنها معها صار تحت حِجر هذا الزوج الجديد فيمنُّ عليه ويتعلق به الطفل أكثر مما يتعلق بأبيه وربما يستخدمه زوج أمه استخداماً سيئاً إذا أمكن أن يستخدمه، فالمهم أنها إذا نكحت فإن حقها من الحضانة يسقط ويكون لأبيه ولم يستفصل النبي ﷺ هنا بين أن يحدث لها سفر أو لا يحدث، يعني: لم يقل ما لم تنكحي أو تسافري وعلى هذا فيكون فيه دليل على أن السفر لا يسقط الحضانة كما سنبينه.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز السجع لقولها: «كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء»، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أقرها. فإن قال قائل: كيف يقرها ولم يقر حمل ابن النابغة حين قال: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل؟ قلنا: الفرق أن هذه سجعت هذا السجع لتطلب بحق وأما حمل بن النابغة فسجع السجع لأجل إبطال الحق وبينهما فرق ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على هذه المرأة. ومن فوائده: أن حضانة الأم لا تسقط بالطلاق لقوله: «أنت أحق به»، وقد قالت: إنه طلقها، فتكون الحضانة لها لا لأبيه.

ومن فوائد الحديث: أن الحضانة حق للحاضن لقوله: «أنت أحق به» وهو كذلك أنها حق للحاضن إذا طلبها فإنه يُعطى إياها ولكن لا بد من شروط الشرط الذي ذكره الرسول ما لم تنكحي فيستفاد منه: أن الأم إذا تزوجت فإن حقها من الحضانة يسقط وظاهر الحديث العموم يعني سواء نكحت قريباً للمحضون أو بعيداً ولكن سيأتي - إن شاء الله - حديث تخاصم جعفر بن أبي طالب وزيد في بنت حمزة فقال الرسول ﷺ: «إنها لخالتها»^(١) مع أنها قد تزوجت، وقال: «الخالبة بمنزلة الأم» فيجمع بينهما بأنها تزوجت قريباً للمحضون وإذا تزوجت قريباً للمحضون فإن حضانتها لا تسقط، وليعلم أنه يشترط في الحضانة أن يتحقق المقصود بها وهو حفظ المحضون عما يضره والقيام بمصالحه فإن قدر أن الحاضن لا يهتم بهذا المحضون يضيع أو

(١) سيأتي بعد أحاديث.

يهتدي يسفه أو يرشد ما يهمه فإن حضانتها تسقط؛ لأن الحضانة إنما ثبتت لحفظ المحضون، فإذا لم يكن للمحضون حق فيها فإنها تسقط، وقوله: «ما لم تنكحي»، «ما» هنا يسميها العلماء مصدرية؛ أي: مدة دوام عدم نكاحك؛ يعني: ما دمت لم تنكحي أحداً. فيستفاد من هذا الحديث: أولاً: ذكر الخصم ما يبرر خصومته ويرجح جانبه؛ لأن النبي ﷺ أقرها.

ومن فوائده: أنه لا يذم السجع إذا كان بحق؛ لأن هذه المرأة سجعت: «وعاء»، «سقاء»، «حواء»، ولم ينكر عليها النبي ﷺ، وأنكر على حمل بن النابغة حين قال: كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه، وهنا لم يقل هذه المرأة من إخوان الكهان، والفرق ظاهر؛ لأن المرأة تطالبه بحق وذاك يريد أن يبطل حقاً؛ فلذلك لم ينكر النبي ﷺ فدل هذا على جواز السجع إذا لم يتوصل به إلى إبطال حق أو إحقاق باطل.

ومن فوائده هذا الحديث: جواز مخاصمة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على هذه المرأة هذا إذا كانت المسألة من باب الخصومة، أما إذا كانت من باب الاستفتاء كما استفتت هند بنت عتبة في شأنها مع زوجها أبي سفيان^(١) فإنه لا يدل على ذلك ولكن لو سئلنا هل يجوز للمرأة أن تطالب زوجها أو الزوجة أن يطالب امرأته بحق؟ فالجواب نعم يجوز ذلك؛ لأنه لا يمنع أحد من طلب الحق إنما الذي يمنع مطالبة الابن أو البنت أباهما فإنه لا يجوز لهما مطالبته؛ لأن له أن يملك من مالهما ما شاء إلا في حال واحدة استثناها العلماء وهي النفقة الواجبة فإن النفقة الواجبة للولد ذكراً كان أو أنثى أن يطالب أباه بها؛ لأن هذه لحفظ النفس وحفظ النفس ضرورة.

ومن فوائده الحديث: أن الأم مقدمة على الأب في الحضانة إلا إذا تزوجت لقوله: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

ومن فوائده الحديث: الإشارة إلى أن أهم مقصود في الحضانة هي رعاية الطفل لقوله: «ما لم تنكحي» لأن الحكمة من سقوط حضانتها بنكاحها انشغالها بالزوج وضيق الزوج ذرعاً بالولد. ومن فوائده الحديث: أن الحضانة تسقط ولو رضي الزوج بذلك أي بحضانتها بأن شرط عليه بأن تبقى حضانتها لولدها من الزوج السابق فرضي فإنها ليست أحق به؛ لعموم قوله: «ما لم تنكحي»؛ ولأن الزوج ربما يرضى عن إكراه في أول الأمر ثم تختلف الحال.

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره أنه لا فرق بين أن تتزوج بزوج قريب من المحضون أو بعيد منه، ووجه العموم «ما لم تنكحي» لكن سياقنا في حديث البراء بن عازب ما يخالف ذلك. فإذا قال قائل: هل هناك من ضابط يضبط من يُقدم في الحضانة^(١)؟

نقول: نعم ذكر العلماء ضوابط، لكن اختلفوا واضطربوا فيها اضطراباً كثيراً؛ وذلك لأنه ليس هناك دليل يُفصل تفصيلاً واضحاً، وأحسن ما ذُكر في هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) ورأيه يتلخص في البيتين الآتيتين:

وقدّم الأقرب ثمّ الأثنى وإن يكونا ذكراً وأنثى
فأقرعن في جهة وقدّم أبوة إن لجهات تنتمي

قوله: «وقدم الأقرب» يعني: لو اجتمعت جدّة وأب فهنا يقدم الأب لأنه أقرب، أم وجدّة الأم؛ تقدم الأم؛ لأنها أقرب، «ثم الأثنى» إذا كانا سواءً في القرب فقدّم الأثنى فأم وأب الأم، جد وجدّة الجدّة، خال وخالة النخالة، عم وعمّة العمّة وهلمّ جراً. ووجه ذلك القياس على الأب والأم حيث قضى النبي ﷺ بأنه للأُم مع نزاع الأب لأنهما في القرب سواءً فقدم النبي ﷺ الأثنى ولأن الأثنى في الغالب أشد شفقة وحناناً من الذكر وإن يكونا ذكراً أو أنثى يعني: أن يكون اثنين ذكور اثنين إناث فأقرعن في جهة: أقرع بين الذكرين، أو بين الأنثيين إذا كانا في جهة، مثاله: عمّان تنازعا في حضانة ابن أخيها فمن يُقدم، يُقرع^(٣) بينهما، عمّتان تنازعا في حضانة ابن أخيها ماذا نعمل؟ نُقرع لأنه لا فضل لواحد على الآخر والقرعة تُعين المبهم.

فإن قال قائل: القرعة مبنية على الحظ والنصيب وهذا غرر -ميسر- فكيف تجوز القرعة؟ قلنا: تجوز بالأثر والنظر ففي كتاب الله قصتان أقرع فيهما القصة الأولى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَحَمَ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [التنزيل: ٤٤]. تنازعا في كفالة مريم واقترعا، والقصة الثانية يونس ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الأنبياء: ٤١]. أما في السنة فوردت في عدة أشياء منها قول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»، ومنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وأما النظر فلأن الذين أقرع بينهم قد تساوا في الحقوق بدون مرجح ولا يمكن الجمع لأنه لا

(١) الفروع (٥/٤٦٥)، المحرر في الفقه (٢/١١٩)، الإقناع للشربيني (٢/٤٩٠)، التاج والإكليل (٦/٣٨٩)، جواهر العقود (٢/١٨٩).

(٢) الفتاوى (١٢٣/٣٤).

(٣) انظر صحيح البخاري كتاب الشهادات (ب/٣٠)، وفتح الباري (٥/٢٩٣)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (ص/١٣٦)، وقواعد ابن رجب (ق/١٦٠)، والطرق الحكمية (ص/٢٦٥).

يمكن إلا أن يكون إلا لواحد منهم فاستعمال القرعة خير من كون الشيء معلقاً فيكون القرعة قد دل عليها الأثر والنظر. إذن إذا اجتمع حاضنان أو أوليان في الحضانة وتنازعا فإنه يقرع بينهما إذا كانا في جهة واحدة وكانا من جنس واحد إما ذكراً وإما أنثيين، وقدم أبوة إن لجهات تتتمي، يعني: إذا تساوا وهم في جهات فقدم جهة الأب؛ لأن الأصل أن الانتماء للأب مثال ذلك عمه وخالة في جهتين وكلتاها أنثى فمن تقدم الخالة أم العمه؟ تقدم العمه لأنها من جهة الأب وهذا الضابط هو أحسن ما قيل في ضوابط الحضانة ولكن لا بد أن تلاحظ شرطاً مهماً وهو مراعاة مصلحة المحضون فلو كان الأحق يضيع المحضون والمحقوق أشد مراعاة وتربية من الأحق فإننا نقدم المحقوق؛ لأن المقصود بذلك رعاية الطفل.

يستفاد من هذا الحديث: أنها إذا نكحت انتقلت الحضانة إلى الأب، ولكن هذا ما لم يكن انتقال الحضانة سبباً لإضاعة الطفل مثل أن يجعله الأب عند ضرة أمه التي تزوجت، ومعروف ما بين الضرتين من الغيرة التي قد تؤدي إلى البغضاء وحينئذ لا تقوم زوجة أبيه بمصالحة فمثل هذا لا يجوز أن نعطي الأب حتى وإن تزوجت الأم بل تكون الأم أحق فإن خفنا أن تضيعه أيضاً انتقلت الحضانة إلى من بعدهما لأنه لا يجوز إقرار المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه فنحن نقول: إذا كان يلزم من رده إلى أبيه بنكاح أمه أن يضيع الولد والآ يتربى فإنه تنتقل الحضانة من الأب إلى الأم إذا كان يمكن أن تقوم بواجب الحضانة أو إلى من سواها.

١١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عَنبَةَ، فَجَاءَ زَوْجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا سِتًّا، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قولها: «إن زوجي يريد أن يذهب بابني» ظاهر الحال أن زوجها طلقها؛ لأنه لو لم يطلقها لكان ذهابه بابنها إلى بيتها فالظاهر أنه طلقها «وقد نفعني» الفاعل الابن «وسقاني من بثر أبي عنبة» وهي بثر مشهورة في المدينة يعرفها النبي ﷺ، «فجاء زوجها»، فقال النبي ﷺ: «... إلخ». في هذا الحديث: دليل على ما سبق من أن المدعي يُمكن من إبداء الأسباب الموجبة لكون محقاً.

(١) أحمد (٢/٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٦/١٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥١)،

والحاكم (٤/١٠٨)، وصححه ابن القطان كما في الدراية للمصنف (٢/٨٢)، وهو عند ابن حبان (١٢٠٠-)

موارد) مختصراً، وضعه ابن حزم (١٠/٣٢٦).

ومن فوائده: أن الغلام إذا بلغ سنًا يعرف به مصالح نفسه فإنه يخير بين أبيه وأمه فإن اختار أبوه أخذه أبوه وإن اختار أمه أخذته أمه ولكن هل يلزم من ذلك أن يهجر الآخر؟ لا، نقول إذا اختار أباه صار عنده ولكن لا يمنعه من زيارة أمه ولا من زيارة أمه له إلا أن يخشى من ذلك ضررًا فهو أعلم وأما بلا ضرر فالواجب أن يمكنه من زيارة أمه ومن زيارة أمه له بلا ضرر.

ومن فوائد الحديث: أن التمييز لها يشترط له سن لأنه هنا عُلّق بفهم الطفل واختياره من يراه أنه أصلح له ولم يعلق بسن معين وهذا موضع اختلف فيه^(١) العلماء فمنهم من قال: إن التمييز يعتبر بالسن وهو بلوغ سبع سنوات، وقال: إذا بلغ الطفل سبع سنوات فهو مميز وما دون ذلك فليس بمميز وذبح بعض العلماء إلى أن التمييز معتبر بالوصف فمن كان ذا تمييز فهو مميز وإن كان دون السبع ومن لم يكن ذا تمييز فليس بمميز وإن جاوز السبع وأن ذكر السبع في قول الرسول ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع» بناء على الأغلب أن من بلغ سبعًا صار مميزًا.

فإن قال قائل: إذا اعتبرتم التمييز بالوصف فما هو الوصف؟

قال العلماء: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب وليس يفهم ولا يرد لأن الذي لا يفهم ولا يُرد يكون بثلاث سنوات أو أقل، طفل يفهم هذه أمك وغير ذلك لكن الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب هذا مميز، الحديث في محضون ذكر فهل الأنثى كذلك، يعني: أنها إذا بلغت سبعًا تخير بين أبيها وأمها أم ماذا؟ هذا موضع خلاف بين العلماء^(٢).

منهم من قال: إنها تخير، كالابن.

ومنهم من قال: يأخذها الأب؛ لأن بقاءها وهي بنت شابة عند أمها يُخشى عليها إذ إن الأم لا يمكن أن تدافع لو سطا عليها رجل غاشم.

ومنهم من قال: بل تبقى عند أمها حتى تبلغ المذهب الأول؛ أي: أن أباه يأخذها عنده، ولكن القول الثاني أصح، أي: أنها تبقى عند أمها؛ لأن أمها أرحم بها من غيرها؛ ولأن تعلق البنت أكثر من تعلق الطفل؛ ولأن عناية الأم ببنتها في تعليم البنت حوائج البيت من طبخ وغيره أكثر بكثير من عناية زوجة أبيها أو جدتها من قبل أبيها فالصواب أنها تبقى عند أمها حتى تتزوج إلا إذا خفنا من ذلك ضررًا بأن تكون الأم في بيت غير مصون ويكثر الفساق الذين يتسورون البيوت ففي هذه الحال لا بد أن تكون عند أبيها الذي يحميها.

(١) الإبهاج للسبكي (١/١٦٠)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/٣٢٣).

(٢) الأشهر عن أحمد: أنها تبقى عند الأم لو سبعًا. المبدع (٨/٢٣٩)، وصححها ابن القيم في زاد المعاد، وانظر الإنصاف (٩/٤٣١)، والفناوى (٣٤/١١٥).

١١٠٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَّ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ. فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالسَّحَّاحُ.

هذا أيضاً شبيه بالحديث الأول، أن نافع بن سنان أسلم «وأبت امرأته أن تسلمه ولم يذكر في الحديث ماذا يكون الحكم إذا أسلم الرجل ولم تسلم المرأة؟ والحكم فيه كما يلي إن كانت المرأة يهودية أو نصرانية فالنكاح بحاله لا يفسخ؛ لأن المسلم يجوز له أن يتزوج اليهودية والنصرانية ابتداءً، والاستدامة أقوى من الابتداء، فإذا جاز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ابتداءً فاستدامة النكاح من باب أولى وإذا لم تكن يهودية ولا نصرانية بل مشركة فإننا نتظر حتى تنتهي العدة فإن انتهت العدة ولم تسلم تبين أن النكاح انفسخ منذ أسلم زوجها، وإن أسلمت فالنكاح بحاله -هذا هو المذهب- أننا نتظر العدة ثلاثة قروء إن أسلمت فيها فهي زوجته وإن لم تسلم فإنه يتبين أن النكاح انفسخ من حين إسلامه لا من انقضاء العدة، وقال بعض العلماء: بل يفسخ النكاح من حين إسلامه وإبائها لأنها صارت ممن لا يحل له فيفسخ النكاح بمجرد الإسلام إذا أسلم ولم تسلم صار هو مسلماً وهي مشركة والمشركة لا يمكن أن تبقى في حبال المسلم لكن المذهب الأول أوسع للناس لأنه ربما يحاول إذا أسلم أن يدعوها للإسلام وربما يهديها الله ويعزها.

في هذا الحديث أيضاً: أن الابن لا يقر عند أبيه إذا كان كافراً ولو اختاره ولا عند أمه إذا كانت كافرة ولو اختارها؛ لأن هذا الصبي مال إلى أمه وهي مشركة وكافرة ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا الله أن يهديه فمال إلى أبيه وكان الطفل في أول الأمر قد مال إلى أمه فإن قال قائل: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنع الطفل من الميل إلى أمه وإنما دعا الله له وأنتم تقولون إنه لا حضانة لكافر على مسلم؟

قلنا: إن دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له مقبول وسيكون بمنزلة المنع ولهذا لو وقعت القصة عند حاكم اليوم أسلم الزوج وأبت المرأة أن تسلم ومال الصبي إلى أمه فهل ندعو الله أن يهديه وإذا لم يرجع إلى أبيه نتركه أو نمنع ميله إلى أمه؟ الثاني لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كغيره إذا دعا استجيب له، وفي دعائه إلى أن يهديه الله دليل على أنه إذا اختاره أمه وهي كافرة على أن ذلك ليس يهدى ولكنه ضلال وغي فلهذا يتعين ألا يمكن من الميل إلى أمه إذا كانت كافرة وأبوه مسلماً.

(١) أبو داود (٢٢٤٤)، والتسائي (١٨٥/٦)، وأحمد (٤٤٧/٥)، والحاكم (٢٢٥/٢)، قال ابن حزم: وهذا خبر لا يصح؛ لأن الرواة له اختلفوا ولا يجوز التخيير بين كافر ومسلم أصلاً، وقال ابن المنذر: لا يشته أهل النقل وفي إسناده مقال، المحلي (٣٢٧/١٠)، والتلخيص الحبير (١١/٤).

نأخذ من هذا: أنه يشترط أن يكون الحاضن مسلماً إذا كان المحضون مسلماً، أما إذا كان المحضون كافراً وأبوه كافر فإننا لا نتعرض له؛ لقول النبي ﷺ: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، فالكافر له ولاية على أولاده الكفار من ذكور أو إناث لكن الكافر ليس له ولاية على المسلم.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى أن أهم شيء في الحضانة أن يهتدي المحضون؛ لقوله: «اللهم اهده» فهذا أهم شيء، وبناء عليه إذا كان الحاضن يهمل المحضون لا يأمره بالصلوات ولا يأمره بآداب ولا يقوم بواجبه التربوي؛ فإن حضانته تسقط وتكون الحضانة لمن يليه.

١١٠٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: «وَالسَّجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ»^(٢).

حمزة هو عم النبي ﷺ ابن عبد المطلب قُتِلَ شهيداً في أحد، وهو سيد الشهداء وأفضل الشهداء، اللهم إلا من قُتِلَ بغير معركة كعمر بن الخطاب فهو أفضل منه، من حيث قيامه بالإسلام والدين ونفع المسلمين به وإن كان حمزة أفضل منه نسباً. هذه البنت قضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وذلك أنه تنازع فيها ثلاث: علي بن أبي طالب وأخوه جعفر بن أبي طالب وهو زوج خالتها، والثالث زيد بن حارثة، وقال: إنها ابنة أخي يعني من الرضاع أو لأن الرسول ﷺ أخي بينه وبين حمزة تنازع فيها الثلاثة فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وأعطاهما جعفر بن أبي طالب قال: «الخالة بمنزلة الأم».

فيستفاد من هذا الحديث: أنه إذا تنازع ثلاثة في طفل سواء كان غلاماً أو أمة فإنه يقدم هو أحق ولكن يُشكَلُ على هذا أن الخالة الآن متزوجة وقد قال النبي ﷺ للأم وهي أدنى من الخالة وأقرب إلى المحضون: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» فكيف الجواب؟

الجواب: أن هذا ليس فيه منازع وذلك لأن علي بن أبي طالب وزيد بن حارثة ليسا معهما امرأة تقوم مقام الأم وإلا فإن علياً وجعفر متساويان في القرب من هذه البنت فلما كان جانب هذا أرجح وليس بالجانب الآخر ما يرجحه قضى به لذلك وقيل: بل العلة شيء آخر وهي أنه إذا كان الزوج أجنبيًّا من المحضون فإن حضانته أمة تسقط وأما إذا كان قريباً فإنها لا تسقط ومن المعلوم أن جعفر ابن أبي طالب قريب من بنت حمزة بن عبد المطلب وهذا هو الذي مشى عليه

(١) البخاري (١٧٨١، ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٧٠٠)، تحفة الأشراف (١٨٠٣).

(٢) المسند (٩٨/١)، وروي أيضاً من حديث ابن مسعود وأبي هريرة. انظر المجمع (٣٢٣/٤)، نصب الراية (٢٦٧/٣)، وعلل الدارقطني (١٩٤/٦).

فقهائونا -رحمهم الله- وقالوا: إن نكاح الأم أو الأنتى التي لها حق الحضانة لا يثبت حضانتها إذا كان الزوج من أقارب المحضون، وقال بعض أهل العلم عن العلة في النكاح ليس مجرد النكاح بل عدم رضا الزوج الذي تزوج الأم، أو بعبارة أعمّ الذي تزوج الحاضنة فإذا كان الزوج راضياً بذلك بل مطالباً به فإن حق الأم أو المرأة أو بعبارة أعمّ فإن حق المرأة التي لها الحضانة لا يُسقط وعلى هذا يكون المراعى حق الزوج فإذا رضي بذلك فلا بأس وعلى الوجه الثاني يكون المراعى حق المحضون إن كان الزوج قريباً منه فالحضانة باقية وإن كان غير قريب فإن الحضانة تسقط، والقولان الأخيران كلاهما في الميزان سواء وذلك أن الزوج الجديد إذا رضي بأن تبقى بنت زوجته التي لها حضانتها إذا رضي أن تبقى، وعلم أن الرجل ثقة وأمين فينبغي ألا يسقط حق الأم لأن بقاء الطفلة مع أمه في هذه الحال أقرب إلى مصلحته مما لو كان عند أبيه وجعله الأب عند ضرة أمه التي فارقتها، فإن الأمر يكون صعباً وعلى هذا فنختار أحد الوجهين: إما أن نقول: إذا تزوجت من لها الحضانة بزواج أجنبي من المحضون سقطت حضانتها وإن تزوجت بقريب فإنها لا تسقط أو نقول إذا تزوجت من لها الحضانة بزواج لا يختار مع زوجته أحداً فإن الحضانة تسقط، وإن اختار ورضي بل طالب، فإن الحضانة لا تسقط؛ لأنه في هذه الحال لن يضيع المحضون وعلى كل قول من هذين القولين مشى طائفة من العلماء، وأما القول بتقديم حديث البراء بن عازب على ما سبق لأنه في الصحيحين بل أخرجه البخاري فيكون أصح فنقول: لا، لا صحة لهذا القول لأن من العلماء من قال: إن حقها لا يسقط بالنكاح مطلقاً واستدل بحديث البراء ولكننا نقول: لا نعدل إلى التصريح إلا إذا تعذر الجمع، أما إذا أمكن الجمع بأحد الوجهين السابقين فإنه لا حاجة إلى الترجيح.

في هذا الحديث فوائد: منها: عدل النبي ﷺ وإلا فمن المعلوم أن علي بن أبي طالب عليه السلام أفضل الثلاثة، لكن لعدله عليه السلام قضى بما يقتضيه العدل.

ومن فوائد الحديث: تقديم الأنتى على الذكر في الحضانة إذا كانا في منزلة واحدة وقد سبق لأن الرسول عليه السلام رجّح جانب جعفر لكون خالتها معه ولم يُراعِ الأفضلية ولم يقرع بين علي وجعفر لتساويهما في القرابة بل رجّح جانب الخالة.

ومن فوائد الحديث: أن الخالة بمنزلة الأم فهل هذا عامٌ في كل شيء أو هو عامٌ أريد به الخاص أي: أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فقط؟ الثاني هو المتفق عليه والأول فيه نزاع، فمن يرى أن ذوي الأرحام يرثون قال: الخالة بمنزلة الأم في الحضانة والميراث، ومن رأى أنهم لا يرثون قال الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فقط.

قال: «وأخرجه أحمد من حديث عليّ عليه السلام فقال: والسجارية عند خالتها فإن الخالة والدة»،

الشاهد قوله: «فإن الخالة والدة» وهي بمعنى قوله: في الحديث الأول «بمنزلة الأم»، لكن الحديث الثاني فيه ما يُسمّى عند البلاغيين: بالتشبيه البليغ وهو الذي حُذفت فيه الأداة ووجه الشبه فهذا يُسمّى تشبيهاً بليغاً وإن حُذفت الأداة وحدها سُمّي مراسلاً، وإن حُذِف وجه الشبه سُمّي مجملاً.

١١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَنَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

لماذا صار الذي يلي الفعل منصوباً والآخر مرفوعاً؟ لأنه من باب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم المفعول على الفاعل جائز ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّكَ بِكَامَتِكَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ أَي: بطعام السيد «فإن لم يجلسه فليتناوله لقمة أو لقمتين»، يعني: فالأفضل أن يجلسه معه؛ لأن في ذلك فائدتين الفائدة الأولى: التواضع حيث يجعل الخادم يأكل معه.

والفائدة الثانية: جبر خاطر الخادم لأنه إذا أجلسه تفضل فإنه يجبر خاطره ولكن لو لم يفعل فلا حرج عليه لأن الخادم نفسه أيضاً لا يكون في قلبه شيء على سيده إذا لم يجلسه معه لأنه يعرف نفسه أنه خادم ولكن يقول: بل يتناوله لقمة أو لقمتين يعني: يعطه بعض الشيء، وهنا نسأل ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟

المناسبة لها عدة أوجه: منها: إذا كان الإنسان يلاطف الخادم هذه الملاطفة فملاطفته للمحضون من باب أولى؛ لأنه إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا وأرشدنا أن نلاطف الخدم وهم خدم فما بالك بالمحضون؟! فإذا جاء المحضون بالطعام فنقول: أجلسه معك أو ناوله لقمة وهذا أقرب ما يكون من المناسبة ومنها أنه إذا كان يجب علينا تغذية الأبدان فيمن ولانا الله عليه فتغذية الأرواح من باب أولى.

يستفاد من هذا الحديث فوائد: منها: جواز استخدام الغير لقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ»، ويتفرع على هذه الفائدة أن ذلك ليس من باب الترف ولكن هل الأفضل أن يستخدم الغير، أو أن يخدم نفسه إلا لحاجة؟ الأحسن أن يخدم نفسه إلا لحاجة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم غالب أحواله أنه يكون في مهنة أهله في البيت مع أن له خدماً لكنه كان يُباشِر ذلك بنفسه.

ومن فوائد الحديث: أن الخادم مؤتمن على طعام السيد لقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ»، ولكن هل نأتمن الخدم على الطعام مطلقاً؟ أو نقول: الأصل الائتمان ما لم يوجد سبب يغير هذا الأصل؟ الثاني، وبناء على ذلك نقول: لا يكن في قلبك شك مما يُقدم إليك

(١) البخاري (٢٥٥٧، ٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)، تحفة الأشراف (١٤٣٩٠).

الخادم، ولكن إن حصل ريبة فلا حرج أن تحتاط ويذكر أن النبي ﷺ بعد أن قدمت له الشاة المسمومة في خيبر كان لا يأكل من طعام الرجل إلا إذا أكل الرجل منه قبله وهذا يستعمله كثير من الناس الذين يخافون على أنفسهم، إذا قُدِّمَ إليهم الطعام أو الشراب قالوا للذي جاء به: كُلْ منه أو اشرب منه؛ من أجل إن كان فيه ما يحذر يكون هذا الذي أكله هو أول الفريسة. ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يكون متواضعاً؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يجلسه معه فليناوله».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يجبر خاطر من خدمه بالجبر الأعلى أو بالجبر الأدنى، الأعلى أن يجعله مساوياً له والأدنى دون ذلك.

١١١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «امرأة» نكرة ولم يعين اسمها؛ لأن المقصود هو الحكم وقوله: «في هرة سجنتها» «في» هنا للسببية أي: سببها.

وقوله: «سجنتها» يعني: حبستها، «حتى ماتت فدخلت النار فيها»، أي: بسببها «لا هي أطعمتها... إلخ»، «خشاش الأرض» ما فيها من الحشرات؛ لأن الهرة تأكل حشرات الأرض، ولكن هل هذا العذاب مستمر؟ لا؛ لأن العذاب الذي على المعاصي دون الكفر لا يستوجب الخلود في النار.

فإن قال قائل: ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟ يعني: أن الإنسان إذا أهمل ما تحت يده من غير البشر وعُدِّبَ بذلك فتعذبه من أجل البشر من باب أولى.

يستفاد من هذا الحديث: إثبات العذاب في النار وكيف أطلع النبي ﷺ على ذلك؟ في صلاة الكسوف حيث عُرِضَتْ له النار فرأى فيها عمرو بن لحي الخزاعي الذي هو أول من أدخل الضلالة والشرك على العرب ورأى فيها النبي ﷺ صاحب المحجن الذي يسرق الحجاج بمحجنه والمحجن هو: العصا المحنية الرأس فإذا مرَّ بالحاج أخذه بهذا المحجن إن تفتن له قال: هذا من المحجن، وإن لم يتفتن له أخذه ومشى! ورأى فيها صاحبة الهرة تُعَذَّبُ بالنار بسبب هذه الهرة.

يستفاد من ذلك: تحريم حَسْبِ البهائم في محل تُهْلِكُ فيه سواء كان ذلك للجوع أو

العطش أو الحر الشديد أو البرد الشديد؛ لأن الحيوان قد يموت بغير الجوع والعطش فيحرم حبسه بما يكون سبباً لهلاكه.

ومن فوائد الحديث: جواز حبس الحيوان إذا قام الإنسان بواجب الأكل والشرب والتغذية والتبريد، الدليل قوله: «لا هي أطعمتها وسقتهما» ويتفرع من هذه الفائدة: ما يفعله كثير من الناس اليوم يُحبس الطيور في الأقفاص لكن يقومون بواجبها من الأكل والشرب، فإنهم لا يعدون بذلك لكن هل يجوز أن تبذل الدراهم لشراء هذه الطيور مع أننا سمعنا أنها تُباع بثمن غالٍ؟ الجواب: نقول إذا كانت فيها فائدة فلا بأس بشرائها؛ لأن بعض هذه الطيور فيها فائدة، وهي: أنه إذا دخل رجل غريب البيت صار يصرخ حتى ينتبه أهل البيت، وبعضها يعرب ويفصح بلسانه ويُسمي هذا البيغاء وهو معروف، ومن ذلك أيضاً إذا كان الإنسان يحبس الصقور التي يُصطاد بها في الأقفاص ولكنه يقوم بطعامها وشرابها فلا بأس بذلك.

فإن قال قائل: وماذا تقولون في الطيور المحنطة أولاً هل يجوز شراؤها بالثمن مع أنه لا فائدة منها وثانياً هل هي نجسة أو طاهرة؟

أما الأولى فنقول: إن اشتراها لمنفعة كالاطلاع على هذه الأنواع التي خلقها الله وَعَلَّمَ والاستدلال بها على كمال قدرة الله وَكَبَّرَ وحكمته فهذا لا بأس به، أما لمجرد أن يجعلها زينة فإن هذا في جوازه نظر، أما إذا جعلها عند المدخل من أجل حماية البيت من الشياطين فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا سبب غير شرعي، وإذا كان سبباً غير شرعي فإنه يكون نوعاً من الشرك، وأما النجاسة فإن كانت مذكاة وهي مما يباح في الذكاة فليست نجسة، وأما إذا خُنقت خنقاً فهي نجسة سواء كانت مما يحل بالذكاة أو لا، إلا إذا كانت مما لا نفس له سائلة، أو كانت مما تحل ميتته، مثال الأول: العقرب والجعل هذا ميتته طاهرة ومثال الثاني السمك والجراد ونحو ذلك فإن ميتته طاهرة وليست بنجسة.



كتاب الجنائيات

ويشتمل على:

- ١- باب الدييات.
- ٢- باب دعوى الدم والقسامة.
- ٣- باب قتال أهل البغى.
- ٤- باب قتال الجاني وقتل المرتد.

كتاب الجنایات

تعريف الجنایات لغةً وشرعاً:

«الجنایات»: جمع جنایة، وهي: التّعدي على النفس أو البدن أو المال، والمراد هنا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، فهي أخص من المعنى اللغوي، وهذا هو الغالب في الحدود؛ أي: أن تكون أخص من الاصطلاح منها في اللغة، إلا في مواضع يسيرة مثل: الإيمان في اللغة: التصديق، وفي الشرع: تصديق وقول وعمل، فهو أعم من المعنى اللغوي.

وذكر المؤلف وغيره الجنایات بعد أن ذكر ما يتعلق بكمال النفس فالعبادات قبل كل شيء وبعدها المعاملات لأن الإنسان يحتاج إليها، ثم الأنكحة وما يتعلق بها والعدد ثم النفقات لاحتياج البدن إليها، وما يتبعها من الرضاع والحضانة ونحو ذلك ثم العدوان، وذلك لأن الاعتداء يكون في الغالب عند تمام النعم؛ حيث يكون الأشر والبطر إذا تمت النعمة حصل من بني آدم أشر وبطر وجنایة وعدوان، ولهذا نجد أن الفقراء تلحقهم الذلة والمسكنة، ولهذا يسمون مساكين.

حكم الجنایات بجميع أنواعها التحريم:

والجنایات محرمة مطلقاً سواء على البدن أو على المال أو على العرض لقول النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يخاطب الناس «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» ولقوله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(١).

مراتب الجنایات وأقسامها:

وأعظم الجنایات الجنایة على النفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الزُّنُورُ: ٦٨]. فبدأ بقتل النفس قبل العرض وهو الزنا لأنه أعظم ما يكون من الذنوب بعد الشرك بالله ﷻ، وقد قَسَمَ العلماء الجنایات إلى أقسام ثلاثة: العمد، وشبه العمد، والخطأ، فالعمد أن يتعمد الجنایة فيما يقتل غالباً على معصوم يعلم أنه معصوم، مثل أن يرى

(١) سيأتي في كتاب الجامع، باب الترهيب من مساوئ الأخلاق.

فلاناً ويعرف أنه معصوم مسلم أو ذمي فيتعمد قتله بسيف أو خنجر أو سكين أو رصاص، فهذا عمد عدوان لأنه ليس فيه أدنى شبهة، وأما شبه العمد فإن يتعمد الجناية على معصوم بما لا يقتل في الغالب كالعصا والسوط العادي فإنه إذا ضرب إنساناً في غير مقتل لم يقتله في الغالب لكن لو فرض أن الضربة ازدادت وتُرك حتى مات فإنه شبه عمد وليس بعمد، والخطأ ألا يقصد الجناية أصلاً مثل أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً، فهذه أقسام الجنایات عند العلماء والذي فيه القصاص هو الأول العمد العدوان وأما شبه العمد والخطأ فليس فيه قصاص وإنما فيه الذية والكفارة، والعمد فيه قصاص وليس فيه دية ولا كفارة إلا إذا اختار أولياء المقتول الدية فإنهم يأخذونها.

حرمة دماء المسلمين وتعظيمها:

١١١٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«دمه» أي: يقتله حتى ينسفك دمه، وهذا بناء على الغالب، وإلا فقد يقتل بغير سفك الدم، وحديث عائشة الذي بعده أعم منه حيث قال: «لا يحل قتل مسلم» فهو أعم من أن يكون دماً لأنه قد يقتله بخنق أو وطء على بطنه أو عصر لخصيته.

وقوله: «مسلم يشهد» هذه الجملة تفسير لما قبلها؛ لأن المسلم هو الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومعنى «يشهد» أي: يعتقد بقلبه ناطقاً بلسانه أن لا إله إلا الله وجملة «لا إله إلا الله» تشتمل على نفي وإثبات أي: أنها تشتمل على نفي لكل معبود وإثبات لمعبود واحد وهو الله ﷻ، وقد اختلف المعربون في إعرابها على نحو ستة أوجه، واختلف المقدرّون في تقديرها، فمنهم من قال: التقدير: لا إله موجود إلا الله، وهذا خطأ وليس بصحيح؛ لأنه توجد آلهة تُعبد من دون الله، ومنهم من قال: المقدرّ محذوف تقديره: حق أي: لا إله حق إلا الله، وهذا هو الصواب، بل هو المتعين؛ لأنه مطابق تماماً لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [البقرة: ١٦٢]. فيكون الخبر محذوفاً تقديره حق ويكون ما بعد إلا بدلاً منه.

«يشهد أن لا إله إلا الله» أي: لا معبود حق إلا الله و«أني رسول الله» يعني: أن محمداً رسول الله ﷺ أرسله الله - سبحانه وتعالى - ولكن لا بد أن تكون الشهادة بالرسالة على الوصف الذي أرسل به، يعني: لا يكفي أن يقول: إنه رسول؛ لأن النصارى يقولون: إن محمداً رسول، لكن

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، تحفة الأشراف (٩٥٦٧).

إلى العرب، بل لا بد أن تكون شهادته بالرسالة مطابقة لما أرسل به الرسول ﷺ بأن يؤمن بأنه رسول إلى العالمين ﴿بَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. يقول: «لا يحل دمه إلا بإحدى ثلاث...» إلخ.

«الثيب» بالجر بدلاً من إحدى ثلاث، ويجوز الرفع على أنه مستأنف خبر من المحذوف تقديره هو الثيب الزاني.. إلخ، قال العلماء: الثيب هو الذي جامع زوجته بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، فلا بد من نكاح صحيح وجماع مع بلوغ الزوجية وحريةهما وعقلهما، فالشروط للإحصان خمسة، فهذا يرجم حتى يموت كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ وهل يجمع له مع الرجم جلد؟ على قولين للعلماء والصحيح أنه لا يجمع لأن جميع الذين رجموا في عهد النبي ﷺ لم يجمع لهم بين الجلد والرجم، وإن كان روي عن علي أنه جمع بينهما وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله، الثاني «النفس بالنفس» وهذا القصاص إذا قتل أحد شخصاً قتل به؟ وهو من تمام العدل، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فمن قتل نفساً قتل بها بالشروط المعروفة، ولكن هل يقتل القاتل بالسيف أو بما قتل به؟ في هذا للعلماء^(١) قولان:

أحدهما: أنه يقتل بالسيف واستدلوا بحديث رواه ابن ماجه بسند ضعيف أن النبي ﷺ قال: «لَا قُودَ إِلَّا بِالسِّيفِ»^(٢)، لا قود، يعني: لا قصاص ولأن السيف أسهل في الغالب، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٣)، وقال بعض العلماء: بل يقتل القاتل، أي: الجاني بما قتل به إن قتل بالسيف قتل به وإن قتل بالرصاص قتلناه بالرصاص، وإن قتل بالسم قتلناه بالسم، واستدلوا لهذا بالكتاب والسنة والقياس الصحيح، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ولا يتم القصاص إلا إذا قتل الجاني بما قتل به ويقول تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هذا اعتدى على هذا بالسيف نعتدي عليه بالسيف، وأما السنة فقد ثبت في الصحيحين^(٤) أن النبي ﷺ رض رأس رجل يهودي رض

(١) المعتمد لأبي الحسين (٢/٢٨٢)، حاشية الدسوقي (٤/٢٦٥)، فتح الباري (١٢/٢٠٠).

(٢) أخرجه البزار (٣٦٦٣) وقال: لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله، ولا نعلم أحداً قال عن أبي بكر إلا الحر بن مالك، ولم يكن به بأس وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلأ. وابن ماجه (٢٦٦٨)، وضعفه البوصيري في المصباح بتدليس مبارك بن فضالة، وأخرجه الدارقطني مرسلأ عن الحسن (٣/١٠٦)، وفيه: سئل الحسن عن أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك، قلنا: حديث النعمان أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (ص ٢٦) وفيه الجعفي ضعيف، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠٠).

(٣) سيأتي في الأطعمة باب الصيد والذبائح.

(٤) سيأتي قريباً هنا.

رأس جارية للأنصار وأخذ ما معها من الأوصاح -الحلي- فجيء للمرأة وهي في آخر رمق وقيل: من قتلك؟ فلان، فلان، حتى وصلوا إلى اليهودي فأومأت أن نعم فأخذ اليهودي فأفر فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين. هذا من الكتاب والسنة.

المعتدي جان يفعل به كما فعل:

القياس الصحيح أن المعتدي جان وتمام العدل في معاملته أن نفعل به كما فعل، وهذا القول هو الصحيح بل هو المتعين، فعلى هذا نقول: قوله ﷺ: «النفس بالنفس» يعني: أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، والزاني ماذا يفعل به -الزاني المحصن- يرجم، وقوله ﷺ: «النفس بالنفس» هو كقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وكما تشاهدون الحديث عام فهل خصص منه شيء؟ أولاً ننظر في عمومه قتل رجل بالغ رجلاً بالغاً يقتل به، رجل عاقل رجلاً مجنوناً يقتل به، امرأة قتلت رجلاً تقتل به، رجل قتل امرأة يقتل بها، حر قتل عبداً يقتل به، عبد قتل حراً يقتل به، أب قتل ابناً يقتل به، أم قتل بنتها تقتل بها، ابن قتل أباه يقتل به، مسلم قتل كافراً يقتل به للعموم كافر قتل مسلماً يقتل به، هذا هو العموم ولنا أن نأخذ بالعموم حتى يثبت المخصص لأننا مأمورون بالأخذ بالنصوص على عمومها حتى يثبت المخصص فهل هناك مخصص؟

مسألة: هل يجوز قتل المسلم بالكافر؟

أولاً: يقتل الكافر بالمسلم، يعني: لو قتل كافر مسلماً فإننا نقتله والدليل على ذلك: النفس بالنفس، لا يقتل المسلم بالكافر يحتاج إلى دليل ما هو الدليل؟ ما ثبت في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب ألا يقتل مسلم بكافر فإن الكافر حربياً فإنه لا يقتل به بالإجماع لأن الحربي دمه هدر، وإن كان ذمياً فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة^(١) أقوال الأول لا يقتل المسلم بالذمي لعموم حديث علي لا يقتل مسلم بكافر.

والثاني: يقتل لأن النبي ﷺ قتل مسلماً بذمي وقال: «أنا أولى من أوفى بدمته»^(٢)؛ ولأن الذمي معصوم الدم والمال فهو كالمسلم، والدين يختص بنفسه لكن حفظ الأمن العام هو للعموم.

القول الثالث: إن قتله غيلة -إن قتل المسلم الكافر غيلة- فإنه يقتل به، وإن كان عن قصد فإنه لا يقتل به، الغيلة: هو أن يتحرى القاتل غيلة الإنسان فيقتله، فإن المسلم يقتل بالكافر وعليه

(١) المحرر في الفقه (٢/١٢٥)، والمغني (٨/٢١٨) وروضة الطالبين (٩/١٥٠).

(٢) سيأتي في آخر الجنائيات.

يحمل ما روي عن النبي ﷺ أنه قتل مسلماً بكافر في غزوة خيبر^(١)، ولأن قتل الغيلة مخل بالأمن على سبيل العموم فيقتل القاتل حفظاً للأمن لأن القاتل غيلة لا يمكن التحرز منه إذ هو يأتي في غفلة وغرة بخلاف الذي يشابك باليد ويقاقل فهذا قد أتى عن قصد، والقول بأنه يقتل به مطلقاً ضعيف والقول بأنه يقتل إذا كان القاتل غيلة قوي، والقول بأنه لا يقتل به مطلقاً أيضاً قوي فالترجيح الآن دائر بين القولين أنه إذا قتل المسلم الكافر غيلة قتل به أو أنه لا يقتل به مطلقاً؟ جمهور العلماء على أن المسلم لا يقتل بالكافر مُطلقاً لعموم قول النبي ﷺ «لا يقتل مسلم بكافر» وأما ما ورد عن النبي ﷺ في قتل مسلم بذمي فهذا إن صح فهو قضية عين قد تكون فيها ملايسات أوجبت قتل الرجل، وقال بعض العلماء إن قتل الرسول ﷺ المسلم بالذمي من باب التعذير وأن النبي ﷺ وحده له أن يعذر بالقتل لأنه معصوم من إرادة قتل النفس، وأما غيره فلا يعذر بالقتل لأنه قد يكون له هوى وهذا ينبغي أن يُضم إلى الأقوال الثلاثة، وهو عبارة عن جواب من استدلل بفعل الرسول ﷺ على قتل المسلم بالذمي فيقال ما ذكرنا.

مسألة: هل يقتل الرجل بالمرأة؟

هل يقتل الرجل بالمرأة؟ نعم، الدليل: «النفس بالنفس» وهذا الذي رآه جمهور العلماء بل حكاه بعض العلماء، وقيل: لا يقتل الرجل بالمرأة، وقيل: يقتل بها ويدفع أهلها نصف الدية وجه هذا القول أنه يدفع نصف الدية لأن دية المرأة نصف دية الرجل فإذا قتلنا الرجل فإنه يدفع أهلها نصف دية الرجل من مالها أما من أموالهم فلا يلزمهم لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُزْرَىٰ وَزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنبياء: ١٥]. ولكن الصحيح المتعين أنه يقتل الرجل بالمرأة ودليل هذا أن النبي ﷺ قتل اليهودي بالجارية وهذا قتل رجل بالمرأة^(٢) ولعموم قول النبي ﷺ «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» فإن قيل: ما الجواب عن قوله: ﴿وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾ فالجواب أن الآية صريحة في أن الأنثى تقتل بالأنثى ولها مفهوم الأول أن الرجل لا يقتل بالأنثى والثاني أن الأنثى لا تقتل بالرجل لكن المفهوم يقال فيه أن الأنثى تقتل بالرجل من باب أولى، وأما الثاني هل يقتل الرجل بالمرأة فإن دلالة آية البقرة على امتناعه بالمفهوم والسنة أثبتت قتل الرجل بالأنثى وفي قوة المنطوق فيكون مقدماً على المفهوم إذن الأنثى تقتل بالرجل من باب أولى، يعني: إذا كانت تقتل بالأنثى فالرجل من باب أولى وهل يقتل الرجل بالأنثى قلنا: جمهور

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥١) قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/١٧٠) مرسل لا يثبت. اهـ

قلنا: وهذا مذهب مالك وأهل المدينة، أي: أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة فيقتل فيه المسلم بالكافر. (٢) لو قال قائل: إن قتل اليهودي هنا لأنه نقض العهد وليس قصاصاً للمرأة؟ فالجواب أن الرسول ﷺ قتلها قصاصاً بمثل ما قتل به الجارية ولو كان القتل لنقض العهد كان يقتله بالسيف، هكذا أورد الشيخ هذا الإشكال عند بعض العلماء ورد عليه.

العلماء^(١) -وحكي إجماعاً- على أن الرجل يقتل بالأنثى، وقال بعض العلماء: إنه إذا قتل فلا بد من أن يسلم لأوليائه نصف الدية ثم أوردنا إشكالاً بالنسبة للآية وقلنا: الآية منطوقها أن الأنثى تقتل بالأنثى، مفهومها أن الرجل لا يقتل بالأنثى ولا الأنثى بالرجل، ولكن قتل الأنثى بالرجل من باب أولى فتكون دلالة الآية على قتل الأنثى بالرجل من باب مفهوم الأولى، وأما قتل الرجل بالمرأة فدلالة الآية على انتفائه دلالة مفهوم ودلالة السنة على ثبوته دلالة في قوة المنطوق فتكون أولى ثم عموم قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وعموم النفس بالنفس يدل على ثبوت القصاص، إذا قتل أب ابنه أيقتل به؟ قلنا: نعم، يقتل على العموم لكن جمهور العلماء^(٢) على أن الوالد من أب أو أم لا يقتل بولده واستدلوا لذلك بحديث فيه مقال لا يقتل والد بولده^(٣) وهو يعم الأنثى بالنسبة لأولادها والأب بالنسبة لأولاده أيضاً هذا دليل من الأثر: ودليلهم من النظر أن الوالد هو السبب في وجود الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه فهو السبب في إيجاداه، وعلى هذا فيكون قتل الوالد بولده مستثنى من قوله ﷺ: «النفس بالنفس».

مسألة: هل يقتل الوالد بولده؟

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوالد يقتل بالولد واستدلوا بالأثر وبالنظر، أما الأثر فقالوا: لدينا عموم الحديث النفس بالنفس وعموم الآية ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ والنظر أن قتل الولد أعظم جناية من قتل الأجنبي فكيف يسقط القصاص في قتل الولد مع أنه أعظم جناية من قتل الأجنبي، وكان الأولى أن يقال: إذا ثبت القصاص في قتل الأجنبي فليثبت في قتل الولد، وأما ما استدل به القائلون بمنع قتل الوالد بالولد فهو أثر ضعيف لا يقاوم عموم قوله: «النفس بالنفس» والنظر الذي استدلوا به أيضاً ضعيف، علة معلولة، لأن الولد لما قُتل لم يكن سبباً في إعدام أبيه من السبب؟ الأب هو السبب هو الذي فعل سبباً يقتضي إعدامه فجنى على نفسه، قالوا: وأما الحديث فهو ضعيف لا يقاوم عمومات الأحاديث الصحيحة ثم على تقدير صحته إنما نفى قتل الوالد بالولد لأن الغالب أن قتل الوالد لولده لا يكون إلا عن خطأ، فإن أرحم الناس بالناس

(١) المبدع (٢٦٨/٨) وستأتي المسألة مفصلة في حديث عمرو بن حزم في الديات.

(٢) عمدة الفقه (١٣٥/١)، وكشاف القناع (٥٢٨/٥)، والمغني (٢٢٩/٨)، والإقناع (٤٩٨/٢).

(٣) روي بالفاظ مختلفة عن عدة من الصحابة، فقد أخرجه الترمذي (١٣٩٩) عن سراقه بن ابن مالك، وضعفه

الترمذي. وأخرجه الترمذي أيضاً (١٤٠٠) عن عمرو بن شعيب وفيه الحجاج بن أرطاة. وأخرجه عن ابن عباس

(١٤٠١)، وفيه إسماعيل بن مسلم. وأخرجه أحمد (٤٩/١) عن عمر بن الخطاب. قال ابن عبد البر (٤٣٧/٢٣):

هذه الأسانيد معلولة ومنه مالك أنه لو قتله عمداً لاشك فيه يقتل به. وسيأتي حديث عمر (ص ٢٥).

هو الوالد بالولد فكونه يتعمد قتله أمر بعيد فلذلك قال: «لا يقتل والد بولده» أي: لا يمكن أن يقتل والد ولده عمداً عدواناً فإذا انتفى العمد العدوان وهو علة القتل انتفى القتل، ولهذا قال الإمام مالك إن تعمد قتل ولده تعمدًا لا شك فيه بأن أمسكه فأضجعه فذبحه قتل به؛ لأنه ليس هناك شبهة تقتضي رفع القتل عنه، وإن قتله عمداً كسائر الناس فلا يقتل لاحتمال وجود الشبهة، وهي الخطأ وعدم إرادة القتل.

وقال بعض العلماء -وهم قلة-: يقتل الوالد بولده بكل حال، والقول بالتفصيل وهو إن تعمد قتله عمداً لا شبهة فيه قتل به وإلا فلا، وهذا القول هو الصحيح إن لم نقل بأن القول الصحيح أنه يقتل به مطلقاً؛ لعموم الأدلة، ولأن النزاع يقع كثيراً بين الوالد وولده فيغضب الوالد فيقوم ويقتل ولده!! صحيح أن الغالب أن الوالد يحب ولده ولا يحب أن يناله أحد بسوء ويبعد كل البعد أن يتعمد قتله، ولكن قد يقع، قتل عبدٍ حرّاً يقتل به للعموم، لو دعست البعير شخصاً هل تقتل؟ لا، على كل حال: العبد إذا قتل حرّاً لا إشكال فيه أنه يقتل به.

مسألة: هل يقتل الحر بالعبد؟

لكن إذا قتل حر عبدًا هل يقتل به؟ يقتل لعموم النفس بالنفس وقيل: لا يقتل به لحديث لا يقتل حر بعبد وللنظر وهو أن العبد متقوم فسبيله سبيل البهائم والقياس هو أن أطراف الحر لا تقطع بأطراف العبد بالإجماع فكذلك لا يقتل به.

وقال بعض العلماء: بل الحر يقتل بالعبد لعموم قوله النفس بالنفس ولأنها نفس محترمة ففارتق البهائم؛ ولأن في قتله خطأ كفارة ففارق البهائم، يعني: لو قتلت بعيراً خطأ فعليك ضمانها، ولكن ليس عليك كفارة ولو قتلت عبدًا خطأ فعليك ضمانه والكفارة فلم يكن سبيله سبيل الأموال، وأما الأطراف فالفرق أن الأطراف تقدر بالنسبة للعبد بالقيمة لا بالدية وأطراف الحر تقدر بالدية، يعني: لو قطع اليد اليسرى من الحر وقطع آخر من حر آخر اليد قطع اليمنى كم دية اليسرى، يعني: حران قطع يد أحدهما اليمنى رجل وقطع يد أحدهما اليسرى رجل آخر كم يضمن كل رجل دية يد، ولو كان عندنا عبدان فقطع يد أحدهما اليمنى رجل وقطع يد أحدهما اليسرى رجل آخر فكم على كل واحد من الرجلين؟ التقويم اليد اليمنى في العبد تساوي ثلثي القيمة أو ثلاثة أرباع القيمة واليد اليسرى مثلها فكانت الأجزاء من العبد مقومة بالقيمة مقدره بالقيمة ومن الحر مقدره بالنسبة إلى الدية فهذا هو الفرق ولذلك لا تُقطع يد الحر إذا قطع يد العبد بالإجماع فهذان قولان متقابلان: القول الأول: لا يقتل الحر بالعبد، والقول الثاني يقتل الحر بالعبد بكل حال، والقول الثالث وسط، وهو أنه إن قتل عبدٌ غيره قُتل وإن قتل عبده لم يقتل، ما الفرق؟ قالوا: لأنه إذا قتل عبد نفسه فإنه يُفْضَلُ هذا العبد بالملكية؛

لأنه يملكه وإذا قتل عبد غيره فإنه لا يفضل في ذلك ولأن العبد -عبد الإنسان- قد يخطأ خطأ يوجب لسيدته أن يكون له شبهة في قتله فيرفع القتل عنه، ولكن يرد على هذا أنه قد روي في السنن^(١) من حديث سمرة «من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه»، يعني: من قطع أنفه وهذا يقتضي أن يقتل السيد بعبده وإذا قتل السيد بعبده فغير السيد من باب أولى، ولهذا نقول القول الراجح في هذه المسألة أن الحر يقتل بالعبد كما قلنا إن القول الراجح أن الأب يقتل بابنه ما لم يكن هناك شبهة ولدينا عمومات «النفس بالنفس» «المؤمنون تتكافأ دماءهم»؛ ولأننا إذا قلنا بعدم القتل أوجب التهاون بقتل العبيد فحصل بذلك شر بين العبيد مع الجنة وبين أسياد العبيد مع الجنة، والتفريق بين قتل الرجل عبده وقتله عبد غيره فيه نظر للحديث الذي ذكرنا أن من قتل عبده قتلناه، وثالثاً: إذا قلنا: إن الحر لا يقتل بالعبد إذا كان هو سيده ويقتل إذا كان العبد لغيره يؤدي إلى أن الإنسان إذا أراد أن يقتل عبداً ذهب واشتره من سيده وأغرى سيده بالمال حتى يملكه ثم بعد ذلك يقتله هذه أربعة أشياء.

وقوله ﷺ: «النفس بالنفس» يشمل ما إذا قتل عاقل مجنوناً أو عالم جاهلاً أو شاب طفلاً في المهد أو شاب كبيراً مخرفاً، وذلك لأن الأنفس ليست مقومة بالمال حتى نقول: إن الشاب الجلد العالم العاقل الذكي لا يقتل بشيخ هرم مخرف لا يمسك بولا ولا غائطاً ولا يقوم من فراشه ولا يعرف أمه من بنته وهذا الرجل الجلد القوي العالم الغني الكريم الشجاع يقتل به إذا قتله؟ نعم، لعموم النفس بالنفس ومسألة القتل ليست مبنية على القيمة، لو كان القاتل أميراً قتل بغير حق عمداً عدواناً هل يقتل الأمير؟ العموم يقتل النفس بالنفس، وقال بعض العلماء -ويحتاج أن نحرره-: إنه إذا اقتضى قتله فتنة وشراً كبيراً فإنه يمنع من القتل كما قلنا: إن قتل الغيلة يوجب القصاص بكل حال حفظاً للأمن فهذا يمنع فيه من القصاص حفظاً للأمن أظن بعض العلماء^(٢) قال ذلك وقيل: أنه إذا خيف من قتل هذا فتنة كبيرة كما قلنا في قتل الغيلة أنه يوجب القتل ولو اختار أولياء المقتول الدية لحفظ الأمن عموم قوله ﷺ: النفس بالنفس يشمل القتل مباشرة أو سبب القتل مباشرة ووضح يأخذ السيف ويقتله، القتل بسبب يحفر في طريقه حفرة فيسقط فيها ويموت هذا سبب ولكن إذا اجتمع مباشر ومتسبب فهل يشتركان أو الضمان على المباشر^(٣)؟ فيه تفصيل: إذا كان المباشر يمكن إحالة الضمان عليه فعلى المباشر، وإن

(١) سيأتي قريباً.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٦/٢٣٣).

(٣) انظر القاعدة في قواعد ابن رجب (ق/١٢٧)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/١٣٣)، والأشباه والنظائر

للسيوطي (ص ١٦٢).

كان لا يمكن فعلى المتسبب فلو أن رجلاً رأى أسداً يزأر يريد أحداً يأكله فأخذ بهذا الطفل ورمى به بين يدي الأسد وأكله فهل الضمان على الأسد؟ لا، لأن هذا المباشر لا يمكن إحالة الضمان عليه إذن الضمان على المتسبب، أما إذا أمكن إحالة الضمان عليه فالضمان على المباشر، مثاله حفر حفرة في طريق إنسان ليسقط فيها فجاء إنسان يمشي فوقف على الحفرة فجاء آخر فدفعه في الحفرة حتى مات على من الضمان؟ على المباشر لأن إحالة الضمان عليه ممكنة اشترك جماعة في قتل إنسان فهل يقتلون به؟ الصحيح أن الجماعة تقتل بالواحد لأنهم مشتركون في القتال، ولأن بعضهم قوة لبعض ربما لو كان واحداً ما قتل لكن لما كان معه جماعة قتلوا، ولهذا قتل عمر رضي الله عنه جماعة من أهل صنعاء في اليمن اشتركوا في قتل إنسان وقال: لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به^(١)، وسنة عمر سنة متبعة لكن هم عشرة الآن وقتلوا نفساً واحدة أفلا نقتل كل واحد منهم عشر قتلة؟ لا يمكن ولو أن أولياء المقتول اختاروا الدية يعطون كل واحد عليه عشر الدية، يعني: عشرًا من الإبل لماذا اختلف الآن القصاص؟ لأن الدية يمكن تجزئتها والقصاص لا يمكن تجزئته، فلو أن واحداً قتل عشرة لا نقتله عشر مرات بل مرة واحدة لكن نقول من الذي يتولى قتله؟ كل واحد من أولياء المقتولين يقول: أنا الذي أقتله فماذا نصنع؟ إن عين الإمام أحداً لا بأس، وإلا يؤخذ بالأول فإن كان قتلهم جميعاً فيقرع بينهم ويثبت للباقيين دية إن قتل أولاً، يعني: الذي قتل الأول هو الذي له الحق لأنه صار دمه هدراً يقتل الأول، إذا كان قتلهم جميعاً برشاش أو غيره فهنا يقرع بينهم لأن القرعة ثابتة في كل ما لا يتميز فالمهم أن هذا الباب باب عظيم ينبغي لطالب العلم أن يحرره ويحققه لأنه ينبغي عليه ليس إتلاف مال، المال إذا تلف يأتي ما يخلفه لكن الأنفس، ولهذا يجب أن يتحرز الإنسان كل التحرز فصار هذا العموم النفس بالنفس فيه مستثنيات.

مسألة (٣):

لو زنا الرجل بابنته يرحم مع أنه السبب في إيجادها وكان زناه بها هو السبب في إعدامه، فيقال ليس هي السبب في إعدامه بل فعله بها هو السبب في إعدامه.

أما الثالث فقال التارك لدينه المفارق للجماعة، يعني: الذي ترك دينه وهو مرتد فإنه يقتل لقول النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) ولكن هل يقتل بمجرد الردة أو يجب أن يستتاب ثلاثة أيام. أو يفرق بين أنواع الردة فمنها ما لا يستتاب فيه ومنها ما يستتاب فيه؟ هذه ثلاثة احتمالات

(١) أخرجه البخاري وسيأتي هنا في آخر الجنائيات.

(٢) المسألة في المسبوط للسرخسي (٩٠/٢٦).

(٣) سيأتي في باب قتال الجاني.

هل يقتل بمجرد الردة أو لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فيقال له تُب وإلا قتلناك أو يفرق بين أنواع الردة فيستتاب في بعضها ولا يستتاب في البعض الآخر؟

قال بعض العلماء: إنه لا يستتاب لعموم قول ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» وهذا عام والشرط يتلوه المشروط بمجرد وجوده فإذا قلت لك إذا قام زيد فقم متى تقوم؟ إذا قام زيد فوراً «من بدل دينه فاقتلوه» من شرطية فإذا وجد التبديل ثبت القتل مباشرة ولا يستتاب في أي ذنب لأن ذلك أنكى وأردع لغيره من الردة وإلى هذا ذهب بعض العلماء وقال لا استتابة في أي ذنب من الكفر.

وقال بعض العلماء: بل يستتاب ثلاثة في كل ذنب لعله يرجع ويؤوب إلى رشده، والرأفة خير من العقوبة، وهو إذا مات بعد أن رجع ربح الدنيا والآخرة، وإن قتل على رده خسر الدنيا والآخرة.

وقال بعض العلماء: في ذلك تفصيل فالكفر الذي تقبل توبة المرتد فيه يستتاب والذي لا تقبل توبة المرتد فيه لا يستتاب لأنه لا فائدة حتى ولو تاب فإنه لا فائدة من ذلك، وعلى هذا تنوع الردة إلى نوعين نوع لا تقبل فيه التوبة ونوع تقبل فمن الذي لا تقبل فيه التوبة الكفر بالسحر، فمن كفر بالسحر فإنه يقتل فوراً وهو الذي يستعين في سحره بالشياطين فهذا يُقتل فوراً لما يترتب على بقائه من الأذى ولأنه لا يؤمن أن يرجع ومن ذلك أي: ممن لا تقبل توبته من سب الله فإن توبته لا تقبل وعلل ذلك بأن سب الله ذنب عظيم لا يُغفر فلا تقبل فيه التوبة ولا يستتاب يقتل بكل حال وكذلك من سب الرسول ﷺ فإنه يقتل بكل حال ولا يستتاب ولو تاب لم تقبل توبته وإذا رجع إلى ربه فالله ﷻ يحاسبه بما شاء حتى لو تاب لعظم ذنبه ومن ذلك المنافق لا تقبل توبته لأن المنافق من الأصل يدعي أنه مسلم فلا فائدة لقبول توبته فيقتل ومن ذلك الزنديق الداعي للزندقة والكفر وذلك لعظم جرمه وفساده في الأرض فلا تقبل توبته وهؤلاء لا يستتابون لأنه لا فائدة من التوبة والصحيح في كل هؤلاء أن توبتهم مقبولة لعموم قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يٰٓعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيۡٓ أَنْفُسِهِمْ... ﴾ الآية، ولقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ ﴿١٧١﴾ يَضَعُ لَهُ الۡكَذٰبُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وِجۡهًا مِّمَّكَآً ﴿١٧٢﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صٰلِحًا فَأُولَٰٓئِكَ يَبۡدِلُ اللَّهُ سَيِّئٰتِهِمۡ حَسَنٰتٍ ؕ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيۡمًا ﴿١٧٣﴾ [الزُّمَر: ١٧١-١٧٣]. وهذا القول أصح لكن من شككنا في أمره فإنه تجب مراقبته فإن دلت القرينة على صحة توبته وإلا لم تقبل منه كالمنافق مثلاً فهو يحتاج إلى أن نراقبه هل توبته صحيحة أو لا، فإن تبين أن توبته صحيحة ورأيناه يخشى الله في السر والعلن قيلنا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الۡأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن يَجۡدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴾ ﴿١٠٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمۡ لِلَّهِ ﴿١١٠﴾ [التَّيۡبَات: ١٤٥، ١٤٦].

وهذا القول هو الصحيح، وإذا قبلنا توبته رفعنا القتل عنه إلا سب النبي ﷺ فإننا نقتله ولو تاب بخلاف من سب الله فإننا نقبل توبته ولا نقتله ولا نقولوا كيف نقتل من سب الرسول إذا تاب ولا نقتل من سب الله إذا تاب أفليس سب الله أعظم من سب الرسول؟ الجواب: بلى، أعظم بكثير لكن الله أخبر عن عفوهِ عن حقه إذا تاب الإنسان، وأما النبي ﷺ فلم يخبرنا عن سقوط حقه إذا تاب الإنسان وسب الرسول ﷺ تعلق به أمران حق لله وحق للرسول، أما حق الله فنقبل منه التوبة وحق الرسول نقول الآن أنت مسلم ولكن القتل لا بد أن نقتلك وإذا قتلناه بعد التوبة فإنه مؤمن فإنه مسلم مؤمن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدعى له بالرحمة ويدفن مع المسلمين هذا هو القول الصحيح^(١) فكل كافر فإن توبته مقبولة، لكن من شككنا في أمره فلا بد من مراقبته ومتابعته فإن دلت القرينة على أنه يلعب علينا لم نقبل منه، بقي لنا أن نقول هل يستتاب إذا قلنا بقول التوبة لكل كافر هل يستتاب أو لا؟ الصحيح أن الاستتابة راجعة إلى اجتهاد الإمام إن رأى في استتابه مصلحة استتابه وإلا فلا فالإمام قد لا يرى الاستتابة في حقه لعظم جرمه لكونه يضل الناس ويمشي بينهم بالفساد هذا لا ينبغي أن يستتاب وقد يكون الكافر الذي ارتد قد يكون مسالماً لا يدعو إلى ما هو عليه، ولكن معه صنعة تنفع المسلمين وإذا قتلناه خسرنا هذه الصنعة فهنا الأولى الاستتابة فيرجع في ذلك إلى رأي الإمام، المفارق للجماعة هل هذا قيد، يعني: أنه يشترط لردته أن يظهر مفارقتها للجماعة وأنه لو ارتد خفية لم يحل دمه أو أن هذا صفة كاشفة لأن المرتد عن الإسلام مفارق للجماعة، فارق المسلمين أيهما؟ الثاني: أنها صفة كاشفة أي: مبينة بأن المرتد مفارق للجماعة وعلى هذا تكون الصفتان لموصوف واحد ولا تباين إحداهما الأخرى وهل يشمل قوله التارك لدينه هل يشمل المرأة؟ نعم، وهذا محل خلاف^(٢) فقيل إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء وقيل: بل تقتل لعموم الحديث «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣)، وهذا هو الصواب بل المتعين، وأما النهي عن قتل النساء فذاك في نساء الكفار عند القتال فإن النساء لا يقتلن لأنهن لو قتلن لفاتت مآلتهن على المسلمين إذا إن نساء الكفار إذا ظهر المسلمون عليهم صرن رقيقات بمجرد السبي، ولهذا لا يجوز أن تقتل المرأة في جهاد الكفار بل تبقى.

في هذا الحديث عدة فوائد منها: احترام المسلم لقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم».

ومنها: فضيلة الإسلام وأنه سبب لحقن الدماء وجه الدلالة قوله: «امرئ مسلم».

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٢، ٢٤٥) والمبدع (٩/١٨).

(٢) الأم (٦/١٦٠) والمغني لأبن قدامة (٩/١٦٦) فتاوى السغدري (٢/٦٩٠).

(٣) سيأتي في باب قتال الجاني وقتل المرتد.

ومن فوائده: بيان أن الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الإنسان إذا أتى بها فهو مسلم.
ما حكم تارك الصلاة؟

ومن فوائده: أن تارك الصلاة والزكاة والصوم والحج مسلم لقوله: «يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، وهذه المسألة محل خلاف فمن العلماء من يقول: إن الإنسان يكفر بترك أي ركن من أركان الإسلام الخمسة^(١)، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد لأن الأركان الخمسة أركان والبيت لا يقوم إلا بأركانه فإذا سقط ركن واحد سقط البيت كله.

ومنهم من قال: يكفر بترك الصلاة والزكاة فقط دون الصيام والحج، وهذه أيضاً رواية عن الإمام أحمد؛ لأن الله جعل الزكاة قرينة الصلاة في كتابه العظيم؛ ولأن الله قال: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿مُتَنَبِّئِينَ﴾ [٧٠: ٧].

ومنهم من قال: لا يكفر إلا بترك الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣).

وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وأما الزكاة فلا يكفر بتركها لقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم^(٤) عن أبي هريرة في قصة من يمنع زكاة الذهب والفضة أنها تحمى عليها في نار جهنم ويعذب بها ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وإذا كان يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة فليس بكافر وهذا أصح الأقوال، وعلى هذا فكيف نجتمع بينه وبين هذا الحديث؟ نقول إن هذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عصم دمه ثم يطالب بعد ذلك بالصلاة فإن صلى فذاك، وإن لم يصل فالقرآن والسنة يدلان على أنه كافر فيكون مرتدًا لقوله: التارك لدينه المفارق للجماعة.

ومن فوائده الحديث: انحصار جواز قتل المسلم في هذه الثلاثة الزنا بعد الإحصان والثاني النفس بالنفس والثالث الردة لكن يشكل على هذا أن المرتد حين قتله ليس بمسلم والرسول ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم»، وهو حين القتل ليس بمسلم؟ فيقال: الجواب عن هذا سهل، وهو أنه مسلم باعتبار ما كان فقرن مع صاحبيه الذين يقتلان وهما على الإسلام.

ومن فوائده الحديث: مشروعية الرجم؛ لقوله: الثيب الزاني وهل هذه المشروعية على

(١) استوعب الحافظ ابن رجب المسألة في جامعه (شرح الحديث رقم ٣).

(٢) تقدم تخريجه في الصلاة.

(٣) تقدم تخريجه في الزكاة.

سبيل الوجوب؟ نعم، الدليل أنه حد من حدود الله، وقد صرح أمير المؤمنين عمر أنه فريضة حين خطب الناس وبين أن الرجم كان آية من كتاب الله، ثم قال: وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله^(١).

ومن فوائده: جواز قتل النفس بالنفس وهل هذا على سبيل الوجوب؟

نقول: ليس على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الجواز لأنه قال: «لا يحل» إلا بكذا، أي: فيحل، والدليل على أن القصاص ليس بواجب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٨]. قال: فمن عُفي له ولو كان القصاص واجباً لم يكن للعفو محل بل يقال حتى لو عفا فالقصاص واجب.

فإن قال قائل: إذن ما الفائدة من قوله: «كتب عليك القصاص»؟

نقول: أجاب بعض العلماء بأن هذا بالنسبة للقاتل، يعني: القاتل يجب عليه أن يستسلم للقصاص والأيعارض، أما بالنسبة لمن له الحق فهو بالخيار إن شاء أخذ به، وإن شاء عفا عنه كما يدل عليه آخر الآية وكما هو صريح في قول الرسول ﷺ «ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين»، إلا أن العلماء اختلفوا في مسألة وهي قتل الغيلة هل يجب فيه القصاص أو لا؟ فذهب الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى وجوب القتل قصاصاً في الغيلة والغيلة معناه أن يقتله على غيرة مثل أن يأتيه وهو نائم أو يلحقه في السوق ويقتله فإن المقتول هنا ليس بمستعد ليدافع عن نفسه فيكون القتل غيلة مما لا يمكن التحرز منه وما لا يمكن التحرز منه فإنه يجب التحرز منه أكثر فإذا قُتل وجوباً خصص قتل الغيلة، وعلى هذا فيكون الحق في قتل الغيلة للإمام لا لأولياء المقتول ويجب على الإمام أن يقتله لما في ذلك من حفظ الأمن، وهذا مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حفاظاً على الحق - الحق العام - لئلا تحصل الفوضى.

ومن فوائد الحديث: جواز قتل المرتد لقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» يعني: أنه يحل، ولكنه ليس على ظاهره بالنسبة للمرتد بل قتل المرتد واجب وهل هو حد؟ القصاص فهمنا أنه ليس بحد على غير قتل الغيلة الذي فيه الخلاف لأن القصاص حق لأولياء المقتول إن شاءوا عفاوا فليس بحد لكن قتل المرتد هل هو حد؟ ليس بحد لأنه يمكنه أن يتوب فيرتفع عنه القتل والحد لا يرتفع بالتوبة لو ثبت على الزاني الزنا عند القاضي وقال إنه تاب

(١) سيأتي في الحدود.

فهل ترفع التوبة عنه الحد^(١)؟ لا، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٣٤]. إذن القصاص ليس بحد والقتل بالردة ليس بحد وذلك إمكان رفعهما أما القصاص فيمكن رفعه بعفو أولياء المقتول، وأما الردة فيمكن رفع القتل فيها بالتوبة، نعم على القول بأن بعض الردات لا تقبل فيه التوبة ربما يكون في هذا حد.

ومن فوائد الحديث: أن المرتد مفارق للجماعة لقوله: «التارك لدينه المفارق للجماعة»، فإذا حصلت مفارقة الجماعة بلا ردة كالخارجين على الإمام فهل يجوز قتله -الخارج على الإمام؟ نعم، يجوز لكن بدليل آخر وهو أن النبي ﷺ قال: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه»^(٢)، وقال في البيعة لإمامين «إذا بويع للإمام الأول فأتى إنسان يدعو إلى البيعة فإنه يُقتل»^(٣) لكن قد يقال إن هؤلاء يقتلون لا لمجرد مفارقة الجماعة، ولكن للإفساد في الأرض أما الذي يبائع بعد بيعة الأول فواضح أنه مفسد في الأرض لأنه إذا بويع حصل القتال بين المسلمين، وأما الثاني الذي أبى أن يبائع ولم يدع للبيعة لنفسه فهذا يُقتل لما يُخشى من شره بأن يُلمَّ حوله أحد من الناس فلا يبائعون فيخشى من شره وفساده، ومسألة الخروج على الولاة من أخطر وأعظم مما يكون، ولم تفسد الأمة الإسلامية إلا بالخروج على الإمام من حين أن قُتل عمر رضي الله عنه بدأت الفتن خرجوا على عثمان وخرجوا على عليّ وخرجوا على معاوية لما كثر الخروج على الإمام حصلت الفتن والشور والبلوى.

ومن فوائد الحديث: الحث التام على الالتئام، يؤخذ من كون مفارقة الجماعة سبباً للقتل، ولا شك أن التئام الأمة واجتماع كلمتها يوجب التآلف في القلوب والاتحاد، ويوجب الهيبة في قلوب الأعداء، وإذا تقلقل التفرق بين الأمة اختلت الأمة ونزعت هيبتها من الأمم ولم تساوي فلساً، ولهذا نرى أن أولئك القوم الذين يذهبون يركضون يميناً وشمالاً في القيل والقال وإضاعة الأوقات وإضاعة الأموال نرى أنهم على خطأ فاحش، وعلى خطر عظيم، وأن الواجب على الإنسان أن يكف لسانه، وأن يقبل الحق من أي شخص كان، وأن يرد الباطل من أي شخص كان، وألا يفرق الأمة بالتحزب إلى فلان وإلى فلان، الواجب لِمُ الشعب ورأب الصدع ما أمكن سواء كان بين الدعاة أو بين العلماء أو بين الشعب وولاة الأمور المهم أنه

(١) أورد على الشيخ قصة ماعز في قول الرسول ﷺ: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟» فقال: إن قصة ماعز ثبتت بإقراره وما ثبت بالإقرار فالإمام بالخيار فيه بين أن يقيم الحد أو لا يقيمه ما لم يطلبه الفاعل، فإن طلبه أقامه فإذا تراجع عن إرادة الإقامة بتركه، لكن إذا ثبت بينه فإنه لا يمكن أن يرفع.

(٢) سيأتي في قتال أهل البغي.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣) عن أبي سعيد بلفظ: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما.

يجب على الإنسان أن يسعى في الائتلاف بقدر ما أمكن وأن ينصح من يراهم ليس لهم هم إلا الركض يميناً وشمالاً، وما تقول في فلان وما تقول في أشرطة^(١) فلان وما تقول في رسائل فلان؟! وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تنفع بل هي تضر، تفرق الأمة وتشتت الشمل وتولد الضغائن في القلوب ويحصل بها شر كثير دع نفسك وهواها وكن مُسالماً للناس تسعى في السلامة منهم وتسعى في سلامتهم منك لا تعتد ولا تُجرئ الناس على نفسك بل كن مُسالماً حتى تبقى هيبة الأمة الإسلامية ولا تتفرق ونحن وغيرنا ممن نراهم مخلصين يسؤهم أن يروا هذا التفرق بين الشباب والدعاة والعلماء والناس وأمرائهم يسؤونا جداً، والواجب النصيحة، نحن لا نقول: إن كل أحد معصوم وكل أحد لا يخطئ «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» الذين يرجعون عن الخطأ فالواجب النصيحة، وإذا سمعنا عن شخص قولاً ألا نأخذ بمجرد السماع؛ لأن هذا هو الذي نهى عنه الرسول قيل وقال، ولكن نتبين ونتثبت فإذا ثبت لدينا الأمر وصار القول خطأ فالواجب أن ننصح القائل؛ لأننا إذا نصحننا القائل ورجع هو بنفسه أزال هذا الخطأ، لكن لو أنا رددنا عليه بالتشهير به والسب ربما تأخذه العزة بالإثم فلا يرجع ويفتح له الشيطان باب التأويل وباب المعاندة، لكن إذا نُصح بإخلاص وُبين له الحق فإنه ربما يرجع ولا يحصل في هذا تفرق ولا تشتيت شمل، أما أن نتبع عورات الناس ومنتظر متى يخطئ ونفرح بالخطأ دون أن نفرح بالصواب، فهذا خلاف الإيمان وخلاف ما أرشد إليه الرسول ﷺ^(٢) حين ذكر الفتنة وأنها كقطع الليل المظلم وذكر الفتنة، وأنها فتن يرقق بعضها بعضاً فتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء الثانية فيقول: هذه هذه، يعني: هذه هي البلاء ثم قال ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» هل أحد من الناس يحب أن ينتقده الناس؟ لا، هل أحد من الناس يحب أن تتسلط الألسن عليه؟ لا، إذن لماذا تشهر بأخيك وتسلط لسانك عليه، هذا مما يوجب ألا يزحزح الإنسان عن النار. وألا يدخل الجنة، وقد قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» والسباب والغيبة تختلف باختلاف من وجهت إليه لو سببت واحداً من عامة الناس هل يؤثر شيئاً نعم يؤثر لكن هل يؤثر على سبيل العامة؟ لا، لكن لو سببت عالماً أو اغتبت عالماً فهذا يؤثر ليس في شخصية العالم بل على شخصية العالم وعلى علمه^(٣) الذي يكون مقبولاً عند الناس يكون محل شك وتردد

(١) رحمتك الله ونفع بكلامك المسلمين.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٣) قال الشيخ: من سب عموم الصحابة كفر، ومن سب واحداً منهم بعينه لم يكفر إلا إذا سب واحداً من

وحيث تحمل الناس على أن يشكوا في الشريعة التي تخرج من هذا العالم فتكون جنيت على الشريعة لهذا يجب أن ندع ما نسمعه بين بعض الإخوان من المناقشات ومن التشهير ومن السب حتى نكون يداً واحدة ولا يجوز أبداً في حال من الأحوال أن يحملنا ما قد يكون في قلوب بعض الناس من الحسد على الجناية؛ ولهذا جاء في الحديث «إذا حسدت^(١) فلا تبغ»، يعني: لا تعتدي على المحسود واعلم أن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، وقد أشار الله ﷻ إلى أنه إذا وقع في قلب الإنسان مثل هذا فليسأل الله من فضله وليعرض عن هذا ﴿وَلَا تَنَّمَوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٢]. هذا هو السير الصحيح والمنهاج السليم.

حالات إباحت قتل المسلم:

١١١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيْرَجْمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قوله: «زان محصن فيرجم» هذا كقوله: «الثيب الزاني» وقوله: «ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل»، وهذا معنى قوله: «النفس بالنفس»، وهنا اشترط متعمداً لأنه لا يمكن ثبوت القصاص إلا إذا كان القتل عمداً وتعريف العمد هو أن يقتل من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن ما يقتله به ولا بد من شروط زائدة على العمد، وهي تكليف القاتل بأنه بالغ عاقلاً فلو تعمد الصبي قتل إنسان فإنه لا يقتل ولو تعمد المجنون قتل إنسان فإنه لا يقتل لأنه مرفوع عنهما القلم فعمدهما خطأ يثبت فيه ما يثبت بقتل العاقل البالغ خطأ وهو الدية على العاقلة وأما الكفارة فلا تجب عليهما أيضاً؛ لأن الصغير ليس من أهل التكليف والمجنون كذلك فلا

الخلفاء الراشدين، ونبه على أن من سب الصحابة فقد سب الصحابة وسب الرسول وسب الله؛ لأن هذا طعن في الشريعة، وتصيح الشريعة بذلك غير مأمونة.

(١) هو جزء من حديث أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (٤٠٣/١٠) عن إسماعيل بن أمية يرفعه إلى النبي ﷺ قال ثلاث لا يعجزهن ابن آدم... الحديث، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٦٣/٢)، وقال فيه انقطاع.

(٢) أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (١٠١/٧، ١٠٢، ٢٣/٨)، والحاكم (٤٠٨/٤)، والدارقطني (٨١/٣) ومداره

على إبراهيم بن طهمان. نقل الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري قال: قلت لمحمد بن يحيى بن إبراهيم:

ابن طهمان يحتج بحديثه قال: لا وساق الدارقطني أيضاً بسنده إلى أبي إسحاق الطالقاني قال: سمعت ابن

المبارك يقول: كان ابن طهمان ثباً في الحديث. وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٠٣/١١) به، وانظر العلل

لدارقطني (٢٥٥/٥)، ونقل الزيلعي قول ابن عبد الهادي: إنه على شرط الصحيح، نصب الراية (٣٥٥/٤).

كفارة على من لم يبلغ إذا قتل خطأ وإذا قتل عمدًا فكذلك لأن عمد الصغير والمجنون خطأ يشترط أيضًا في القتل عصمة المقتول فإن لم يكن معصوم الدم فلا قصاص، فالحربي إذا قتله الإنسان فلا قصاص، والزاني المحصن إذا قتله الإنسان فلا قصاص لكن بشرط أن يحكم برجمه أما قبل ثبوته عند الحاكم فهو باقٍ على عصمته والشرط الثالث ألا يفضل القاتل المقتول في الدين والحرية والملك فلا يقتل مسلم بالكافر ولو تعمد ولو كان الكافر معصومًا كالذمي لقول النبي ﷺ لا يقتل مسلم بكافر الحرية أيضًا سبق الكلام فيها لا يقتل حر بعبد وسبق الكلام فيها والملك أيضًا بأن لا يكون القاتل مالكًا لمقتول فإن كان مالكًا للمقتول فإنه لا يقتل به ولو كان المالك عبدًا إذا كان مكاتبًا وهو الذي اشترى نفسه من سيده وهو جائز التصرف -بييع ويشترى ويملك- لكنه ليس جائز التبرع، فإذا اشترى المكاتب عبدًا لِيَتَّجِرَ به حتى يُوفي الدين الذي في كتابته ثم إن هذا المكاتب قتله فكلاهما عبد، لكن هذا المكاتب يفضله بأنه سيده مالكة فلا يقتل به وعلى القول الراجح الذي رجحنا أنه يقتل الحر بالعبد يقتل به من باب أولى، الشرط الرابع: انتفاء الولادة فلا يقتل الأصل بالفرع، يعني: لا يقتل الأب بابنه ولا الأم بابنها أو بنتها وسبق لنا ذكر الخلاف فيه أنه يقتل به.

إذن نضيف إلى قوله ﷺ يقتل مسلمًا متعمدًا نضيف بقية الشروط حتى يتمكن الإنسان من تطبيق كل مسألة جزئية على هذه الشروط فإن تمت الشروط ثبت القصاص، وإن لم تتم لم يثبت القصاص، قال ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله... إلخ.

هنا يقول رجل يخرج من الإسلام هل المراد يكفر فيحارب فيجمع بين الكفر والحراية أو المعنى أنه بخروجه من الإسلام حارب الله ورسوله؟ يحتمل الحديث المعنيين، لكن المعروف أن من كفر بدون حراية فإنه لا يثبت في حقه الصلْب أو النفي من الأرض ويكون المعنى يخرج من الإسلام بالكفر فيقتل أو يحارب الله ورسوله ولو كان باقيا على الإسلام فيستعمل في حقه ما ذكره الرسول ﷺ يقول فيقتل أو يُصلب أو ينفي من الأرض، وهذا مأخوذ من الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. هؤلاء هم المحاربون لله ورسوله، وأكل الربا له قسط منهم لقول الله تعالى: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. فالمراد بالمحاربة هنا: قال العلماء المراد قطع الطريق بأن يتصدى قوم أو واحد من الناس للناس في طريقهم فيسلبهم المال أو يقتل أنفسهم بالسلاح فهذا قاطع طريق ويجب أن يقتل أو يُصلب أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض وهل «أو» للتنويع أو للتخيير؟ اختلف في ذلك المفسرون والفقهاء، فقيل: للتنويع، وقيل: للتخيير،

والفرق بين القولين: أنه إذا قيل: إنها للتخيير صار الإمام مخيراً بين هذه الأربعة وهي القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض، وإذا قيل: إنها للتتويح صارت هذه العقوبات منزلة على قدر الجريمة، فتختص كل عقوبة بجريمتها ولا يُخير الإمام، فيقال: من فعل كذا فُعل به كذا، فعلى هذا القول يقولون إن قطاع الطريق إذا قتلوا فقط، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال بدون قتل قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن أخافوا الطريق دون أن يعتدوا على أحد في مال أو دم فإنهم ينفون من الأرض فتكون هذه العقوبات مرتبة على قدر الجريمة فيكون الفرق بين القولين أن هذا القول مقيد للإمام بعقوبة معينة، وأما القول الأول فيخير الإمام ولكن هل معنى التخيير أنه تخيير تشبه يفعل ما يشاء أو هو تخيير مصلحة؟ الثاني، وهذه قاعدة^(١): كل من تصرف لغيره وخير فهو تخيير مصلحة، الوكيل والولي وناظر الوقف والوصي وولي الأمر من أمير أو قاضٍ أو غيره إذا خير بين شيئين فتخييره تخيير مصلحة أما من خير بين شيئين في أمر يتعلق به بنفسه ويقصد به التسهيل عليه فتخييره هنا تخيير تشبه ومتى يُصلب وكيف يُصلب؟ إذا رأى الإمام أن يقتل ويصلب أو كانت الجريمة على القول الثاني تقتضي القتل أو الصلْب فمتى؟ قيل: إنه يصلب وهو حي وقيل: يُقتل ثم يُصلب وأيهما أنكى؟ الأول لا شك فإذا رأى ولي الأمر أن الأنكى أن يصلب قبل أن يقتل فليفعل لأنه إذا صلب بعد القتل فإنه هو بنفسه لا يتعب وما يضر الشاة سلخها بعد موتها وكيف يصلب^(٢)؟ يصلب بأن يُربط على خشبة لها يدان فتمد يده على يدي الخشبة ويبقى قائماً إلى أن يشتهر فإذا اشتهر نُزِلَ وقتل إن قلنا بصلبه قبل القتل أو نزل وغسل وكفن وصلّى عليه ودفن مع الناس، وأما التقطيع فلم يذكر في الحديث لكن في الآية تقطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى تقطع اليد اليمنى من مفصل الكف وتقطع الرجل اليسرى من مفصل العقب ولا يقطع العقب يبقى لأجل أن يمشي عليه لأنه لو قُطِعَ لاختلت الرّجل ولا استطاع أن يمشي، وقوله: أو يُنفى من الأرض إلى أي أرض؟ قال بعض العلماء يطرد إلى أرض غير أرضه، ولكن هذا القول اعترض بأنه ربما يفسد في الأرض الثانية فإذا خفنا من ذلك فإن النفي من الأرض يكون بالحبس حتى تظهر عليه علامة التوبة النصوح فإذا ظهرت أُطلق.

إذن هذا الحديث يختلف عن الأول في كيفية العقوبة فيمن خرج عن الإسلام، وقد قلنا: إنه إذا خرج عن الإسلام فجمع بين الكفر والحراة فهذا جزاؤه وإن لم يحارب فإنه يُقتل بالسيف.

(١) الفتاوى (٦٨/٣١).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١٥٧/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (١٨٢/٤)، الهداية شرح البداية (١٣٣/٢)، والشرح الكبير للدردير (٣٤٩/٤).

يؤخذ من هذا الحديث فوائد: أولاً: احترام الدين الإسلامي لقتل النفس المعصومة لقول النبي ﷺ: «لا يحل قتل».

ومن الفوائد: أن نفي الحل، يعني: التحريم لأن نفي الشيء إثبات لضده وعليه فكلمة «لا يحل» توازي كلمة: يحرم، وهذا في كلام الله ورسوله واضح، فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٩]. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]. فهذا معناه يحرم لكن في كلام الفقهاء إذا قالوا لا يجوز فقد لا يريدون به التحريم قد يريدون به ما دون التحريم وهو الكراهة لكن في كتاب الله وسنة رسوله ففي الحل إثبات للتحريم.

ومن فوائد الحديث: أن من أسباب إباحة القتل هذه الثلاث خصال: ومن فوائد الحديث: جواز رجم الزاني المحصن، ولكن قال بعض العلماء: إن هذا يدل على الوجوب -أي: وجوب الرجم- لأن المستثنى من الحرام واجب إذ لا ينتهك الحرام إلا بواجب لكن هذا فيه نظر لأن نفي الجواز إذا استثنى ما لا يدل على الوجوب ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، وهذه القاعدة أن المستثنى من المحرم واجب بنى عليها بعض العلماء وجوب الختان قال: لأن الأصل تحريم قطع العضو من الإنسان فإذا أبيض في الختان دل ذلك على وجوبه لأن الحرام لا ينتهك إلا بواجب، على كل حال: الحكم من حيث هو الحكم لا شك أن رجم الزاني واجب وأنه فريضة من فرائض الله كما أعلن ذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

ومن فوائد الحديث: أن الزاني المحصن لا بد أن يُرجم رجمًا وذلك بالحجارة التي ليست بكبيرة ولا صغيرة مع اتقاء المقاتل، يعني: لا يقصد مقتله فيموت بسرعة. فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»؟ الجمع بأحد وجهين إما أن نقول: إن هذا مُستثنى أو نقول إن معنى إحسان القتلة أن يقتل على حسب ما تقتضيه الشريعة.

ومن فوائد الحديث: أنه يشترط للقصاص أن يكون القتل عمدًا لقوله: «متعمدًا»، هل يؤخذ من هذا الحديث اشتراط أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا؟ نقول أما من جهة اشتراط أن يكون عاقلًا فلا شك أنه يؤخذ من هذا الحديث لأن المجنون ليس له قصد، وأما غير البالغ فلا يؤخذ لأن له قصدًا لكن يقال إن قصد غير البالغ لا حكم له لرفع القلم عنه أو يؤخذ من قوله: «رجل» لأنه لا يوجب القصاص على غير البالغ لأنه لا يسمى رجلاً.

ومن فوائد الحديث: أن من خرج عن الإسلام فإن قتله مباح مهدر الدم لقوله ورجل يخرج من الإسلام.

ومن فوائد الحديث: أن المحارب لله ورسوله يُنكل بهذا النكال القتل والصلب والنفي من الأرض وبقي عقوبة رابعة لم تذكر في الحديث ولكنها ذكرت في الآية ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾.
حرمة الدماء:

١١١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدير الكلام أول ما يقضى بين الناس القضاء في الدماء والدماء جمع دم والمراد به القتل، وذلك أن الناس يوم القيامة يقضي الله - سبحانه وتعالى - بينهم ويفصل بينهم حتى بين المؤمنين والكافرين كما قال الله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤١]. فيقضي الله بين الناس في كل شيء؛ الظالم ينتقم منه بظلمه ممن ظلمه في ماله أو غيره لكن ما أول ما يقضى بين الناس؟ الدماء لأنها أعظم الجنايات فإذا وقف الناس بين يدي الله يوم القيامة فأول ما يقضى بينهم في الدماء.

فيؤخذ من هذا الحديث فوائد: منها: إثبات الحكم والقضاء بين الناس ووجه ذلك قوله: «أول ما يقضى... إلخ».

ومن فوائد الحديث: أن القضاء بين الناس يكون في الدماء وغيره لقوله: «أول»^(٢) لأن لكل أول آخرًا.

ومن فوائد الحديث: تعظيم الدماء حيث كانت أول ما يقضى بين الناس.
ومن فوائد الحديث: إثبات عدل الله ﷻ لكونه يقضى بين العباد حتى يعطي كل ذي حق حقه.

ومن فوائد الحديث: أن من لم يؤخذ منه الحق في الدنيا أخذ في الآخرة ويكون أشد وأعظم لأن الإنسان يُحزى به بين الناس، أنت إذا اقتصص منك في الدنيا لم يعلم بك إلا من شاهد أو بلغه وكل من سبقك لا يعلم بك ومن بعدك قد يندثر العلم وتُنسى لكن في الآخرة كل الناس يشاهدونك فتكون المقاضاة في الآخرة أعظم من المقاضاة في الدنيا ويتفرع على

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، تحفة الأشراف (٩٢٤٦).

(٢) سئل الشيخ رحمته الله عن حديث: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة» فهل يعارض هذا الحديث؟ قال: إن حديث الصلاة في حق الله وحديث الدماء بالنسبة للعباد.

هذه القاعدة أنه ينبغي للإنسان أن يعجل بالتحلل من حقوق الناس حتى لا يفضح بها في القيامة، ولا ننسى أن يوم القيامة سُمِّيَ بذلك لأنه يقوم فيه الناس من قبورهم لله ويقام فيه العدل ويقوم فيه الأشهاد.

القصاص من الحر للعبد:

١١١٥- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاَهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةٍ: «وَمَنْ خَصَصَ عَبْدَهُ خَصَصْنَاَهُ». وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

هذا الحديث كما قال المؤلف من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد أُعْلِيَ بالانقطاع وأن الحسن لم يسمع من سمرة، وإذا لم يسمع منه صار بينه وبينه رجل وهذا الرجل مجهول لا يعلم مَنْ هو؟ فيكون الحديث ضعيفاً بهذا الاعتبار ولكن صحح كثير من العلماء سماعه منه ومنهم من قال أنه سمع منه حديث العقيقة فقط والصحيح أن ما رواه عنه يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ لِأَنَّ الْحَسْنَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّدْلِيْسِ لَكِنْ تَدْلِيْسُهُ مُحْتَمَلٌ وَرِوَايَتُهُ عَنْ سَمُرَةَ كَثِيرَةٌ فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَلَكِنْ يَبْقَى الْوِاسِطَةُ الَّتِي بَيْنَ الْحَسَنِ وَبَيْنَ الْمُخْرَجِينَ مِنَ الْأُئِمَّةِ يُنْظَرُ فِيهِمْ وَقَدْ صَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاَهُ»، قَوْلُهُ: «عَبْدَهُ» يَعْنِي: الَّذِي يَمْلِكُهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ حُرّاً وَالْمَقْتُولُ عَبْدًا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاَهُ، أَي: مَنْ قَطَعَ أَنْفَهُ قَطَعْنَا أَنْفَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ هُوَ الَّذِي جَدَعَ الْأَنْفَ وَالْعَبْدُ هُوَ الَّذِي جَدَعَ أَنْفَهُ، وَزِيَادَةُ النَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَصَ عَبْدَهُ خَصَصْنَاَهُ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْخَاصِي حُرّاً وَالْمَخْصِي عَبْدًا، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا شَرْحٌ هَذَا وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ أَوْ لَا يَقْتُلُ؟ وَأَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهُ يُقْتَلُ سِوَاءَ قَتْلِ عَبْدِهِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ بَعْبَهُ فَقَتَلَهُ بَعْبِدَ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

ومن فوائد الحديث: أن العبد يقتص له من الحر في الأطراف لقوله: «من جدع عبده

(١) أحمد (١٠/٥، ٢٨)، وأبو داود (٤٥١٥، ٤٥١٦)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٢١/٨، ٢٦)، وابن ماجه (٢١٦٣)، والحاكم (٤/٤٠٨)، وقال الترمذي في علله لأبي طالب (ص ٢٢٣): وسألت محمداً عن هذا الحديث -يعني البخاري- فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث قال محمد وأنا أذهب إليه. ودافع ابن حزم في «المحلل» (٢١٣/٩) عن الحديث دفاعاً كبيراً، والحديث أيضاً عند ابن أبي عاصم في الدييات (ص ٣٠) وابن عدي في «الكامل» (٣١٦/٢) ترجمة الحسن بن صالح، وقال أحاديثه مستقيمة وهو عندي من أهل الصدق.

جدعناه... إلخ»، وقد سبق أن بعض العلماء حكى الإجماع على أنه لا قصاص بين الحر والعبد فيما عدا القتل، ولكن الصحيح أن بينهما قصاصاً وأنه إذا اقتصر من الحر بالعبد في النفس فما دونها من باب أولى.

حكم قود الوالد بولده:

١١١٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ.

وهذا الحديث أيضاً سبق الكلام عليه وبيننا أن هذا الحديث ضعيف وأنه لا تقوم به حجة وأن العلماء اختلفوا في قتل الوالد بالولد، فقبل: لا يقتل به واستدل هؤلاء بهذا الحديث لكنه ضعيف وعللوا أيضاً بأنه سبب وجوده فلا ينبغي أن يكون الولد سبب إعدامه وبيننا أن هذه العلة عليلة ساقطة ونقضناها بمن زنى بابنته وهو محصن فإنه يرجم لزنائه، وقلنا إن هذا النقص فيه نظر؛ لأن رجم الزاني ليس قصاصاً بل هو يُرجم لحق الله، لكن نقض العلة بأن نقول: إن الولد إذا قتله أبوه فإنه ليس السبب في إعدام الأب، بل السبب في إعدام الأب، فعل الأب والحديث يشمل انتفاء القود في النفس فما دونه، ولكننا إذا قلنا: إنه يقاد به النفس فما دونها من باب أولى، وهو الصحيح كما سبق.

حكم قتل المسلم بكافر:

١١١٧- وَعَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لَعَلِّي: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَةَ وَبَرَأَ النِّسْمَةَ، إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيَهُ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

سبب سؤال أبي جحيفة أن الشيعة ادَّعوا أن لآل البيت مصحفاً غير المصحف الذي يتداوله المسلمون فسأل علياً عن ذلك فقال: «لا والذي فلَق الحبة... إلخ» فأقسم رضي الله عنه أنه ليس عندهم شيء وادَّعاه أن عند آل البيت شيء زائد عن مصحف المسلمين يستلزم القدح في آل البيت؛ لأن علي بن أبي طالب يكون على هذا كذاباً حالفاً على الكذب، وإذا قدر أنه يجهل ما

(١) المسند (١/١٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٣٨/٨)، وابن أبي عاصم في الدييات (ص ٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٤٤١)، وصوبه مرسلأ الدارقطني في العلل (١٠٧/٢).

(٢) البخاري (٦٩١٥)، تحفة الأشراف (١٠٣١١).

عند آل البيت فيقال: كيف يكون أفضل البيت جاهلاً ما عند أهل البيت في هذا الأمر الخطير العظيم، يقول هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن غير صفة لشيء، ولهذا جاءت مرفوعة قال: «لا والذي فلق الحبة» كلمة «لا» تقال دائماً أمام القسم فهل تدل على نفي القسم؟ لا، ولكنه يؤتى بها للتوكيد كقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ المعنى: أقسم بهذا البلد لكن «لا» جيء بها للتنبيه حتى ينتبه المخاطب لذلك وقوله والذي فلق الحبة المراد به الجنس وهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْغَيْبِ وَالنَّوَى﴾، فالحب كل الحبوب يفلقها الله ﷻ وتفتح في باطن الأرض وتخرج منها عروق الشجرة أو عروق الزرع حتى تكون الشجرة نامية إلى أن يأذن الله تعالى بانتهاؤها، وبرأ النسمة أي: الروح فالله تعالى هو بارئ النسم فذكر ﷻ فلق الحبة وبرأ النسمة وهذا من أجمع ما يكون من القسم إلا فهماً وفي لفظ إلا فهم فعلى قراءة النصب يكون مستثنى وعلى قراءة الرفع يكون بدلاً من قوله: «شيء» يعني: إلا شيء هو الفهم الذي يعطيه الله تعالى من شاء من عباده وقوله: «يعطيه الله رجلاً في القرآن» إنما قال في القرآن مع أن الفهم يكون في السنة أيضاً لأنه سأل: «هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟» فلهذا قال: «إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن» فإنه يكون عندنا الفهم زائداً على القرآن وكم من إنسان عالم أعطاه الله تعالى فهماً زائداً على ما في القرآن فصار عنده زيادة على ما في القرآن لكن ليست زيادة خارجة عن القرآن بل هي زيادة فهم في القرآن من ذلك مثلاً استدلال علي بن أبي طالب ﷻ بقوله تعالى: ﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ وقوله: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَّلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ على أن أقل الحمل ستة أشهر لأنك إذا أخذت من الثلاثين شهراً عامين بقي ستة أشهر هذا من الفهم الذي يؤتيه الله تعالى من شاء في القرآن وتجد بعض العلماء يستنبط من آية واحدة عشرات الفوائد وآخر لا يستطيع أن يستنبط خمسة أو أقل قال: «وما في هذه الصحيفة» هي: صحيفة أحاديث مكتوبة عند علي بن أبي طالب، قال: «وما في هذه الصحيفة؟» قال: العقل، يعني: الدية التي تتحملها العاقلة وسميت عقلاً لأن الغارم لها يأتي بها ويعقلها عند مستحقها فهذا سُميت عقلاً من العقال ومتى يكون العقل؟ العقل فيما إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد فإن العاقلة وهم العصابة يتحملون عن القاتل - كما سيأتي إن شاء الله في الحديث الذي بعده - الثاني فكأنك الأسير فالأسير المسلم يجب على المسلمين فك أسره بحسب ما يستطيعون إما بفدية مال أو أسير كافر نبادلهم الأسرى أو غير ذلك مما يفك به الأسير سواء كان الأسير أسير حرب أو أسير اختطاف فإن الواجب على المسلمين فك هذا الأسير، الثالث^(١) «ألا يقتل مسلم بكافر»؛ «مسلم»

(١) قال الشيخ: ممكن أن يؤخذ من هذا الحديث وجوب فك أسير العقيدة الضال عند جماعة فيجب نشله من بين أيديهم لأنه إذا وجب فك الأسير - أسير الحرب - لإبقاء حياته الجسدية فك أسير العقيدة لإبقاء حياته الروحية من باب أولي.

نكرة في سياق النفي فتعم كل مسلم ولو كان فاسقاً فلا يقتل بكافر، أي: كان كفره سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً أو شيوعياً وسواء كان معاهدًا أو مستامناً أو ذا ذمة لا يقتل المسلم بالكافر بكل حال.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «وَأَلَّا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» لأنه هو المناسب لكتاب الجنائيات.

في هذا الحديث فوائد كثيرة: منها ما امتن الله به على أهل السنة من ظهور كذب الشيعة في دعواهم أن عند آل البيت قرآناً سوى هذا المصحف وذلك بسؤال أبي جحيفة. ومن فوائد الحديث: جواز الإقسام بلا قسم إذا كان الأمر مهماً واقتضت المصلحة ذلك وجهه: أن علياً عليه السلام أقسم دون أن يستقسم.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي أن تكون صيغة القسم مناسبة للمقسم عليه حيث اختار علي عليه السلام القسم بالذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ووجه المناسبة أن في فلق الحبة وبرأ النسمة إنشاء حياة وفي الوحي الذي هو القرآن حياة ولهذا سمّاه الله تعالى روحاً ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾، فذكر عليه السلام الإحياء الكوني لمناسبته الإحياء الشرعي ففي الوحي إحياء شرعي وفي فلق الحبة وبرأ النسمة إحياء كوني هذا وجه المناسبة.

ومن فوائد الحديث: أن الله سبحانه يمنُّ على من يشاء من عباده بالفهم لقوله: «إِلَّا فَهْمًا»^(١) يعطيه الله، وهذا أمر مشاهد مجرب أن الناس يختلفون في الفهم وأمثله كثيرة أرجع إلى كلام المفسرين، أو كلام المُحدِّثين تجد المفسر يأخذ من الآية عدة فوائد لا يأخذها غيره، وتجد بعض شراح الحديث يستنبط من الأحاديث فوائد كثيرة لا يستطيعها غيره كما يذكر عن الشافعي رحمته الله أنه استنبط من حديث «يا أبا عمير ما فعل النُّعَيْرُ؟» منهم من قال: ألف فائدة، ومنهم من قال: أربع مائة وكان رحمته الله قد نزل ضيفاً على الإمام أحمد والإمام أحمد يُجِلُّه ويذكره عند أهله بالخير فبات عندهم تلك الليلة، فلما قدّموا له العشاء أكل العشاء كله ولما نام لم يقم بالليل يتهجّد ولما خرج لصلاة الصبح لم يتوضأ فاستغرب أهل البيت هذا العمل وسألوا الإمام أحمد وقالوا: هذا الشافعي الذي تقول فيه وتقول، كيف فعل هذا فسأل الإمام أحمد الإمام الشافعي فقال: إنما أكلت العشاء كله لأنني لا أجد في هذا البلد أحل من طعام الإمام أحمد فأردت أن أملاً بطني منه، ومعلوم أن ملاً البطن أحياناً لا بأس به كما فعل أبو هريرة أمام النبي صلى الله عليه وآله، وأما كوني لم أتهدج فإن العلم أفضل من التهجد وجعلت أفكر في حديث أبي عمير ما فعل النُّعَيْرُ؟ وأستنبط منه فوائد وأما كوني خرجت بلا وضوء فلأنني وضوئي لم

(١) قال الشيخ: الفهم ينقسم إلى غريزي ومكتسب.

ينتقض لأنني لم أتم فأخبر الإمام أحمد أهله بذلك فزال عنهم الاستغراب والشاهد أن الله تعالى يمنُّ على بعض الناس بالفهم يستطيع أن يستنبط من النص فوائد كثيرة لا يصل إليها غيره. ومن فوائد الحديث: احتفاظ علي بن أبي طالب عليه السلام بالسنة وعنايته بها وكتابته لها لقوله: «وما في هذه الصحيفة».

ومن فوائد الحديث: الردُّ على من غمز بعض الرواة لكونه يروي من صحيفة كما في غمز بعضهم عمرو بن حزم الذي يروي من الصحيفة، فإن هذا الغمز أحقُّ بالغمز لأن الرواية من الصحيفة قد تكون أضبُّ وأحفظ من الرواية من الصدر، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اكتبوا لأبي شاة»^(١) حينما طلب من النبي صلى الله عليه وآله أن يكتب له وثبت أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله حتى قال أبو هريرة^(٢): «لا أعلم أحداً أكثر مني حديثاً إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب».

ومن فوائد هذا الحديث: حرص أبي جحيفة على السؤال حيث قال: وما في هذه الصحيفة؟ فإنه عليه السلام خاف أن يكون فيها شيء من القرآن فقال: «وما فيها؟».

ومن فوائد الحديث: ثبوت العقل، يعني: كون الدية على العاقل وهذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من قال: إنه لا شيء على العاقلة إلا على سبيل المساعدة تبرعاً وتطوعاً لما سيأتي في الأحاديث التي ذكرها المؤلف ولقوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْرَةٌ وَرَزَّ أُخْرَى﴾، ومنهم من قال بل تحمل العاقلة ما زاد على الثلث دون ما كان من الثلث فأقل ومنهم من قال تحمل العاقلة عن القاتل إذا كان فقيراً فيكون تحملها ليس على سبيل الأصالة ولكنه فرع عن تحمله القاتل - وسيأتي بيان التحقيق في المسألة.

ومن فوائد الحديث: وجوب فك الأسير المسلم لقوله: «وفكاك الأسير» ولم يذكر في الحديث طريق فكه فيرجع في ذلك إلى ما يحصل به الفك بأي وسيلة كان. ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز أن يقتل مسلم بكافر وهذا هو الشاهد لقوله: «وَأَلَّا يَقْتُلَ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ».

ومن فوائد الحديث: كذب الشيعة في دعواهم أن عند آل البيت مصحفًا يخالف المصحف الذي في أيدي المسلمين، وأنه إذا كان إمام أهل البيت علي بن أبي طالب يقسم بأنه ليس عندهم شيء فإن أي دعوى في ذلك تعتبر تكديماً لعلي بن أبي طالب وهو إمام أهل البيت وطعننا فيه!

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة. تحفة الأشراف (١٥٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣)، تحفة الأشراف (١٤٨٠٠).

حكمه قتل المؤمن بمعاهد:

١١١٨- وَأَخْرَجَهُ أَخْتَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«المؤمنون عامة تنكافأ دماؤهم» أي: بعضها يكافئ البعض الآخر فيقتصر من كل مؤمن بقتل كل مؤمن وقوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» أي: يسعى بعهدهم أدناهم، أي: أن الواحد منهم إذا عاهد أحداً أو أمنه فإن عهده نافذ على جميع المؤمنين، يعني: لو أن شخصاً من المسلمين أمن كافراً حربياً أو عاهده فإن هذه المعاهدة وهذا التأمين نافذ على جميع المسلمين الثالث قال «وهم يد على من سواهم»، أي: المؤمنون يد على من سواهم من سوى المؤمنين؟ الكفار ومعنى يد أي قوة على من سواهم أو يد أي: أنه يجب أن تتكاتف أيديهم على من سواهم والمعنى واحد وهو أن يجب على المسلمين أن يكونوا يد واحدة على من سواهم قال: «ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»، «ذو عهده»، أي: صاحب عهد في عهده، وهذا كالتوكيد لقوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» فإن ذا العهد لا يجوز أن يقتل في عهده، لأنه معصوم فإن قُتل فهل يُقتل قاتله؟ إن كان قاتله كافراً قُتل وإن كان قاتله مسلماً فإنه لا يقتل لما سبق.

في هذا الحديث من الفوائد: أن المؤمنين تنكافأ دماؤهم أي: تتساوى ويكافئ بعضها بعضاً، وعلى هذا فيقتل المؤمن العدل بالمؤمن الفاسق والعالم بالجاهل والعافل بالمجنون والكبير بالصغير والذكر بالأنثى والعكس بالعكس لعموم قوله: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم» يستثنى من ذلك الرقيق على بعض قول العلماء والوالد على قول بعض العلماء، وقد سبق الكلام على ذلك.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا عقد أحد من المسلمين الذمة لشخص وجب إنفاذ هذا العقد واحترام مَنْ هو في هذا العهد لقوله: «ويسعى بذمتهم» أي في عهدهم أدناهم.

ومن فوائد الحديث: وجوب إجماع الأمة الإسلامية على عدوها المشترك لقوله: «وهم يد على من سواهم».

ومن فوائده: أن من انفصل عن هذه اليد من المسلمين فإنه ليس منهم لأن الرسول أخبر بأنهم هم جميعاً يد على مَنْ سواهم فمن انفصل ولم يساعد إخوانه من المسلمين ولم يهتَم بأمورهم فإنه ليس من منهم.

(١) أحمد (١/١١٩، ١٢٢، ١٩٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/١٩)، والحاكم (٢/١٥٣) وذكر له شواهد، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/٣٥٤).

ومن فوائد الحديث: علو الإيمان والإسلام على غيره ويتفرض منه ألا يقتل مسلم بكافر. ومن فوائد هذا الحديث: أن من له عهد فهو معصوم لا يجوز أن يقتل في عهده ويستثنى من ذلك ما إذا نقض العهد أو يقال إنه لا استثناء ولكن مفهومه أنه إذا نقض العهد فإنه يقتل وهو كذلك، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن نقول إنه مستثنى بل نقول إن مفهوم قوله «ولا ذو عهد في عهده» أنه إذا انتقض عهده فإنه يقتل وهكذا قال أهل العلم أنه إذا نقض المعاهد عهده بأي ناقض فإنه يحل دمه وماله فلو أنه اعتدى على مسلم بأن زنى بامرأة مسلمة أو تلوط بغلام أو شرب الخمر علناً أو ما أشبه ذلك؛ فإنه ينتقض عهده ويحل دمه وماله.

ومن فوائد الحديث: أن العصمة تكون لغير المسلم؛ لقوله: «ولا ذو عهد في عهده»، ففي أي شيء تكون العصمة؟ المعصومون أربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن وحينئذٍ نحتاج إلى معرفة الفرق بين هؤلاء، أما الفرق بين المسلم وغيره فظاهر، وأما الفرق بين ذي الذمة والمعاهد فذو الذمة تحت حمايتنا نحوطه ونكف عنه الأذى ولا نعتدي عليه وهو من مسئوليتنا ولنا عليه الجزية تأخذها منه، وأما المعاهد فهو منفصل عنا هو في بلده لكنه لا يعتدي علينا ولا نعتدي عليه.

بقي الفرق بين المعاهد والمستأمن؛ الفرق أن العهد عقد بين طائفتين بين الأمة الإسلامية والأمة الكافرة فهو عقد عام لا يعتدي فيه أحد على أحد، وأما المستأمن فهو خاص بفرد معين نعطيه الأمان حتى يبيع سلعته إن كان تاجراً وحتى يسمع كلام الله إن كان يريد الإسلام^(١) وما أشبه ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ١٦]. وكل هؤلاء الأربعة معصومون وعلى هذا فنقول لا يجوز قتل المعاهد ولا المستأمن ولا ذي الذمة لأن الكل منهم معصوم.

الجنائية على النفس:

١١١٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضِيَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

«الجارية» هي الأثني، وتُطلق على الصغيرة وربما تُطلق على الكبيرة، وقوله: «ووجد رأسها»

(١) سئل الشيخ عن السياح الذين يجوبون البلاد الإسلامية وعن كيفية حماية هؤلاء الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله كيف يحمونهم؟ فقال هؤلاء السياح لهم العهد العام بين الأمم والثاني التأمين الخاص، وأما

كون هؤلاء الولاة كفاراً أو غير كفار فهؤلاء يحتاجون إلى مناقشة ليتبين لهم الحق.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢)، تحفة الأشراف (١٣٩١).

قد رُضَّ بين حجرين» أي جُعِلَ بين حجرين ورَضَّ بالحجر الأعلى وهي في آخر رمق، فسألوها من صنع بك؟ هذا فلان فلان حتى ذكروا... إلخ. «سألوها» أي: سألها أهلها أو من عثر عليها من صنع بك هذا وعينوا أناسًا ولا شك أنهم لن يعينوا إلا من كان قريبًا منها وفيه شبهة، وأما من كان بعيدًا وليس فيه شبهة فلن يذكره لها «حتى ذكروا يهوديًا فأومأت برأسها» يعني: أنه هو الذي فعل ذلك، وهذا من نعمة الله - سبحانه وتعالى - وفضله أن أبقي حياة هذه الجارية حتى أخذوا إقرارها بأن الذي فعل بها ذلك رجل من اليهود، «فأخذ اليهودي فأقره» بأنه الفاعل ولو لم يقر لكان نكبة لأنه لو لم يقر لبرئ لقول النبي ﷺ «لو يُعْطَى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم»، فأقر فأمر رسول الله... إلخ، «أمر أن يرَضَّ رأسه بين حجرين» وهذه حالة قد تصعب على النفوس أن يرض الإنسان رأس رجل بين حجرين ولكن يهون ذلك أن يكون عند التنفيذ يستشعر أن هذا المجرم فعل بالمعتدي عليه هذا الفعل فيهون عليه، يعني: يعتبر هذا قصاصًا.

هذا الحديث فيه فوائد: أولاً: جواز بقاء اليهود في المدينة، لأن النبي ﷺ لم يطرد هذا الرجل ولا غيره بل ومات ودرعه مرهونة عند يهودي، ولكن هذا كان قبل قول النبي ﷺ «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا»، ولكنه ﷺ مات قبل ذلك إلا أن أوصى أمته فقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن حرم المدينة ليست حرم مكة في منع الكفار من دخولها وجه ذلك إقرار النبي ﷺ اليهود على البقاء في المدينة أما مكة فقال الله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾.

ومن فوائد الحديث: محبة اليهود للمال وأنه لا يهمهم أن يرتكبوا أبشع جريمة من أجل الوصول إلى المال لأن هذا اليهودي إنما رَضَّ رأس الجارية من أجل حُلِّي كان عليها فأخذه. ومن فوائد هذا الحديث: اعتبار قول المحتضر أو عبارة أخرى اعتبار قول من أصابه سبب الموت مادام ذهنه باقياً تؤخذ من اعتبارهم إشارة الجارية.

ومن فوائد الحديث: أن الإشارة تقوم مقام العبارة فإذا كان هذا مع تعذر العبارة شرعاً أو حساً فلا شك أن الإشارة تقوم مقام العبارة، وإن كان مع القدرة ففيه خلاف بين العلماء، ففي هذه القصة قامت الإشارة مقام العبارة لتعذر العبارة في هذا الحال، وفي إشارة النبي ﷺ لأصحابه حين صلَّى بهم جالساً فصلوا قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا هذا فيه تعذر العبارة شرعاً. إذن الإشارة تقوم مقام العبارة عند تعذر العبارة شرعاً أو حساً فأما مع القدرة على ذلك فما يصح بالكناية يصح بالإشارة وما لا يصح بالكناية لا يصح بالإشارة فالتكاح مثلاً هل ينعقد

بالإشارة من قادر على النطق؟ الجواب: لا لماذا؟ لأنه لا ينعقد بالكناية ولا بد من الإشهاد عليه فلو قيل مثلاً للولي يشير إلى الزوج وإلى الزوجة، يعني: عقدنا فقال برأسه هل يكفي؟ لا يكفي لأن الكناية فيه لا تقوم مقام الصريح ولو قيل له: أطلقت امرأتك فقال برأسه فهذه محل خلاف بعضهم قال تطلق وبعضهم قال: لا تطلق والصحيح أنها تطلق لأن هذا كالصريح في قوله نعم. ومن فوائد الحديث: قلنا: اعتبار قول من حضره الأجل ولكن بشرط ألا يكون قد تغير فكره، يعني: لو تغير فكره فإنه لا يعتبر قوله، وعليه لو أوصى الإنسان وهو محتضر ينازع نفسه فهل تعتبر هذه الوصية؟ الجواب: تعتبر بشرط ألا يكون قد تغير فكره فإن كان قد تغير وعرفنا أنه يهذي ولا يضبط قوله فإنه لا عبرة به.

ومن فوائد الحديث: جواز أخذ المتهم بالتهمة يؤخذ من أخذ اليهودي ولكن هل كل مدعى عليه يؤخذ بالدعوى أو ينظر للقرينة؟ الواجب أن ينظر للقرينة إن كان يمكن صدق الدعوى أخذنا المدعى عليه، وإن كان لا يمكن فذهب مالك وجماعة من أهل العلم إلى أن المدعى هو الذي يؤدي فلو أن بقالاً قال أنا أدعي أن الملك اشترى مني عشرة حُزم بقالة ولم يعطني حقي وأنا أطلب حقي هل تقبل هذه الدعوى؟ لا؛ لأن الملك لا يمكن أن يقوم بشرائها بنفسه هذا مستحيل فقال الإمام مالك: إن هذا يؤدي لأنه متلاعب ولا يؤخذ المدعى عليه في هذه الحال، أما إذا أمكن أن تكون الدعوى صحيحة فإن المدعى عليه يؤخذ لاحتمال صدق المدعى ولكن هل يحكم بما ادعاه المدعى عليه؟ الجواب: لا حتى يقر.

ومن فوائد الحديث: أن الله - سبحانه وتعالى - يُقيد من يقتل القاتل ولو قتل اختفاءً كيف ذلك؟ لأن الله تعالى أبقي حياة هذه الجارية حتى سألوها ولم يستطع المدعى عليه المجرم أن ينكر وإلا لو ماتت هذه الجارية لذهب الحق ولو أنكر المجرم لذهب الحق، ولكن القاتل مقتول قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الأنعام: ٣٣]. سلطاناً كونياً قدرياً وسلطاناً شرعياً أما السلطان الشرعي فلولي المقتول أن يقتصر شرعاً، وأما السلطان القدري فإن الله تعالى لا بد أن يطلع على القاتل طال الزمن أو قصر، ولهذا قال: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ يعني: كان القاتل بين يديك ولكن لا يسرف، يعني: لا تأخذ العيرة على أن يُمثل بالقاتل أو يقتله بأشد مما قتل به ثم قال: «إنه أي: الولي «كان منصوراً» أي: كان منصوراً في علم الله ولا بد أن يُعثر على قاتل وليه.

ومن فوائد الحديث: أنه يفعل بالجاني كما فعل إن قتل برصاص قتلناه برصاص، وإن قتل بسيف قتلناه بسيف، وإن قتل بخنجر قتلناه بخنجر، وإن قتل بحجر قتلناه بحجر وإن قتل بتقطيع الأعضاء والتمثيل قتلناه كذلك ودليل هذا أن النبي ﷺ أمر أن يرض رأس اليهودي

بحجرين كما فعل بالجارية وهو نصٌ صريحٌ في الموضوع ودليل آخر أن الله سبحانه سمي قتل القاتل قصاصًا والقصاص لا بد أن يكون مماثلاً لما اقتصر به فيه؛ لأنه قصاص، وأصله من قصَّ الأثر إذا تبعه وإذا كان كذلك فإن تمام القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل وأما قول من قال إنه يقتل بالسيف لحديث ورد في ذلك - لا قود إلا بسيف - فإنه لو صح الحديث لقلنا به ولكنه لا يصح عن النبي ﷺ، وعلى هذا فيفعل بالجاني كما فعل إلا إذا كان الأداة التي قتل بها مُحرمة لعينها فإنها لا تستعمل كما لو قتله بإسقاءه الخمر فإننا لا نقتله بإسقاء الخمر، ولكن هل نقتله بالسيف أو نقتله بشراب يتأذى به حتى يموت وليس بخمر؟ الثاني أقرب إلى القصاص والأول له وجهة نظر لأنه لما تعدر القصاص شرعاً عدلنا إلى الأسهل وهو القتل بالسيف وكذلك لو قتله بفعل الفاحشة تلوّط بسلام صغير حتى أهلكه عمداً وهو يعرف أن هذا العمل يهلكه فهنا لا نقتله بمثل ما قتل لأن هذا محرم لعينه.

ومن فوائد الحديث: أن الرجل يُقتل بالمرأة وجهه أن النبي ﷺ قتل اليهودي وهو رجل بالجارية وهي امرأة.

جناية الصغير والمجنون:

١١٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءٌ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الغلام يطلق على الصغير الذي لم يبلغ «لأناس فقراء» أي: معوزين والفقراء جمع فقير والفقير هو خالي اليد من المال، وسُمِّي بذلك لموافقته للاشتقاق الأكبر للفقير وهي الأرض الخالية من النبات فالفقير أو الفقر هو الخلو وقوله: «قطع أذن غلام لأناس أغنياء» نقول في الغلام كما قلنا في الغلام الأول وقوله: «قطع» ظاهره أن القطع كان عمداً لأنه لم يقيد والأصل في الأفعال إذا لم تقيد أن تكون صادرة عن قصد وإرادة، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً لم يجعل للأغنياء شيئاً على الفقراء ولم يُبين في الحديث سبب هذا الحكم أنه لم يجعل للأغنياء شيئاً فقيل لأن هذا الصبي كان يدافع عن نفسه، والمدافع عن نفسه لا يلزمه شيء، وقيل: إن النبي ﷺ لم يجعل لهؤلاء الأغنياء شيئاً لأن الدية في هذه الصورة تجب على العاقلة فإن العاقلة تحمل ما زاد عن ثلث الدية والدية هنا على العاقلة لتعذر القصاص من الغلام لكونه غير بالغ فإذا تعدر القصاص وجبت الدية وإذا وجبت الدية فإنه يكون مجراها مجرى الخطأ تجب على العاقلة والعاقلة الآن فقراء فلذلك أسقط النبي ﷺ عنهم الدية وهل تسقط

(١) المسند (٤/٤٣٨) ومن طريقه، أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٥/٨)، وابن أبي عاصم في الدييات (ص ٦٣)، قال ابن كثير في التفسير (٢/٦٣) قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَعْلَمُونَ فِيهَا﴾ هذا إسناد قوي رجاله كلهم ثقات.

الدية عن العاقلة إذا كانوا فقراء مطلقاً أو تجب في بيت المال؟ الحديث هذا لم يبين ومن ثمّ اختلف العلماء في تخريجه وهو لا يخلو إما من باب الدفاع عن النفس وإما أن يكون من باب تحميل العاقلة لهذه الجناية وإذا كانت العاقلة فقراء فإنه يسقط ما يجب عليهم لأنه يشترط في تحمل العاقلة أن يكون العاقل غنياً.

من فوائد الحديث: أنه لا قصاص على الغلمان وذلك لعدم التكليف وقد مر علينا أن من شرط القصاص أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً.

ومن فوائده: على أحد الاحتمالين أن العاقلة تحمل عمد الصبي.

ومن فوائده: إذا كانت العاقلة فقراء فإنه لا شيء عليهم أما على الاحتمال الثاني أنه قطع أذنه دفعاً لصوله أنه يفيد أن من قطع أذن شخص أو قتله دفاعاً عن نفسه فإنه لا شيء عليه وذلك لأن النبي ﷺ قال فيمن جاء يطلب مال الشخص قال: «لا تعطه» قال: أرأيت إن قاتلني، قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني، قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته. قال: «هو في النار».

وهذا يدل على أن دمه هدر، أي: دم المقتول، ولكن يجب أن نعلم أنه لا يجوز أن يرتقي إلى شيء وهو يتمكن من الدفاع بما هو أسهل فإذا كان يمكن الدفاع بالضرب على الأشياء التي تجعله يُغنى عليه فإنه لا يجوز قتله وإذا أمكن دفع شره بوثاقه فإنه لا يجوز قتله وإذا أمكن دفع شره بحبسه في حجرة أو غيرها فلا يجوز قتله المهم أن يستعمل في حقه الأسهل فالأسهل فإذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه يُقتل ولكن إذا خاف أن يبدره بالقتل أي أن الموصول عليه خاف أن الصائلة يبادره بالقتل فحينئذٍ له أن يبدأ بالقتل لأنه في هذه الحال لا يمكن دفع شره إلا بمبادرة القتل.

فإن قال قائل: كيف تجيبون عما إذا رأى الرجل شخصاً يزني بأهله فإنه يجوز أن يقتله بدون إنذار؟

قلنا: إن هذا ليس من باب دفع الصائل ولكنه من باب عقوبة المعتدي ونظيره أن من اطلع عليك من شقوق الباب فإنه يجوز أن تفقأ عينه بدون إنذار لأن هذا من باب عقوبة المعتدي وليس من باب دفع الصائل فإن قيل: إذا نفي أولياء المقتول أن قتلهم قد صال على القاتل وقالوا إنه لم يصل عليه فهل تقبل قول القاتل إنه قتله دفاعاً عن نفسه؟ الجواب: لا؛ لأن القتل ثبت ودعوى أنه كان دفاعاً عن النفس يعتبر دعوى جديدة والبينة على المدعي واليمين على من أنكروا ولو أننا قبلنا مثل هذه الدعوى لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً ذهب فقتله ثم قال: إنني قتله دفاعاً عن النفس وهذا هو المشهور من المذهب وعلى هذا فإذا قُتل القاتل المدافع عن نفسه الذي ليس عنده بينة فإنه يكون في هذه الحال مأجوراً على ما حصل من قتله ومثاباً

عند الله، وقال بعض العلماء بل يُنظر للقرائن فإذا كان المقتول معروفاً بالشرف والفساد أو قد سبق منه تهديد للقاتل فإن دعوى القاتل أنه مدافع دعوى صحيحة لأن كونه يتهدده، بالقتل أو يتحدث إلى الناس بأنه سيقتل فلاناً يدل دلالة واضحة على أنه هو القاتل وكذلك إذا عُرف أن القاتل رجل مستقيم الدين بعيد عن العُدوان، وأن هذا صاحب شرٍّ معروف بالعدوان ولاسيما إن قتله في بيته -بيت القاتل- فهذه قرينة واضحة تدل على صدقه فيحكم ببراءته وأنه لا شيء عليه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الأصح.

ترك القصاص في الجروح قبل البرء:

١١٢١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: قَدْ مَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ.

القرن معروف قرن الماعز أو غيرها طعنه أي ضربه بهذا القرن في الركبة ومعروف أن الركبة في بعض مواضعها طعنها يكون سبب لعرج الركبة، ومعنى أقدني، يعني: خذ لي القود من هذا الذي ضربني فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ، يعني: انتظر حتى تبرأ من أثر هذه الطعنة ثم جاء إليه فقال... إلخ. وقوله: «فأقاده» يعني: اقتص له من الذي طعنه وبماذا اقتص؟ اقتص بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْكُمْ فَاَعْدِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: أنه طعن هذا الطاعن رجلاً بقرن أو ما يقوم مقامه في ركبته ثم جاء المطعون فقال يا رسول الله عرجت؛ أي: من طعن هذا الرجل؟ فقال: «قد مهيتك فعصيتني» أين النهي؟ قوله: «حتى تبرأ» لأن تقدير الحديث: لا أفيذك حتى تبرأ فأبعدك الله يحتمل أن يكون خبياً ويحتمل أن يكون دعاءً فإن كان دعاءً فإنه مشكل حيث يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء مع أنه أجابه إلى طلبه فأقاده وإن كان خبيراً فالمعنى أن الله أبعدك أي أبعدك حكماً أي أنك لا تدرك على هذا الجاني شيئاً الآن لأنك استقدت قبل أن تبرأ وبطل عرجك أي بطل قود عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح؛ يعني: أن يجرح الجراح حتى يبرأ المجروح لماذا لأجل أن تعرف الغاية وهل تسري الجنابة أو لا تسري وحين يستقر الواجب إما بدية أو قصاص؟

(١) أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني (٣/٨٨)، وعلة هذا الحديث أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلًا. «تهذيب السنن» لابن القيم (١٢/٢١٢)، والتحقق لابن الجوزي (٢/٣١٦).

فيستفاد من هذا الحديث: جواز القصاص فيما دون النفس؛ لأن النبي ﷺ أقاد هذا الرجل لكن اشترط العلماء لجواز القصاص فيما دون النفس أن يكون المقتص منه فيما دون النفس يقتص منه في النفس وعلى هذا فالشروط السابقة في القصاص لا بد أن تتوافر في القصاص فيما دون النفس، فلا يقتص من مسلم لكافر ولا من حر لعبد ولا من والد لولده ولا من صغير، يشترط أيضاً زيادة على ما سبق أن يمكن الاستيفاء فإن كان لا يمكن بأن جرحه في موضعه لا يمكن في القصاص، فإنه لا قصاص مثل الجرح في البطن فإن هذا الجرح لا ينتهي إلى عظم وليس له مفصل يمكن أن يقتص منه، ومثل قطع اليد من نصف الذراع فإنه لا يمكن القصاص لأنه لو قدرناه بمساحة، فقد تكون ذراع الجاني أطول أو بالعكس فلا يمكن القصاص، وما ذكره الأصحاب في مثل هذه الأمور واقع في زمنهم، أما في زماننا اليوم فإنه يمكن القصاص تماماً حتى فيما إذا كان في غير مفصل أو إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم، وعلى هذا فيقاس الجرح الذي في البطن ويقتص من بطن الجاني بمثل ما جنى على هذا الذي جنى عليه، وكذلك إذا كان القطع من نصف الذراع فإنه يمكن القصاص فيه بماذا؟ بالنسبة وليس بالمساحة؛ لأن ذراع الجاني قد تكون قصيرة فإذا اعتبرناها بالمساحة وكان نصف ذراع المجني عليه يساوي ثلثي ذراع الجاني فنكون زدنا، فيعتبر ذلك بالنسبة ويشترط أيضاً للاستيفاء فيما دون النفس ألا يتعدى غير الجاني مثل أن يكون على حامل أو يخشى أن هذا يموت إذا اقتص منه فحينئذ لا يمكن القصاص.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب الانتظار حتى يبرأ جرح المجني عليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

ومن فوائده: أن سرية الجناية إذا كان القصاص قبل البرء غير مضمونه دليله قول النبي ﷺ بطل عرجك، فإن سرت الجناية قبل أن يقتص فإنها مضمونة، مثاله: رجل جرح شخصاً في ركبته ثم سرى الجرح حتى صار الرجل أعرج فإنه تضمن هذه السرية إلا أن يقتص قبل البرء فإنها لا تضمن.

مثال آخر: رجل قطع أصبع رجل ثم إن الجرح تعفن وسرى إلى اليد ثم سرى إلى النفس فمات فهل يقتص من الجاني بالموت يقتل أو نقول يقطع أصبعه فقط؟ الجواب: الأول لأن سرية الجناية في النفس فما دونها مضمونة بشرط ألا يقتص قبل البرء فإن اقتص قبل البرء بطلت السرية، وهاهنا قاعدة وهي سرية الجناية مضمونة؛ والعلة في ذلك أن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون وسرية القود هدر لأن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، يعني: لو أننا انتظرنا فيمن قطع أصبعه حتى برأ الأصبع ثم اقتصبنا من الجاني فسرت الجناية

إلى النفس ومات الجاني فإنه لا ضمان على المجني منه وذلك لأن اقتصاص فعل جائز شرعاً وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وهذه قاعدة مفيدة^(١) إلا في هذه المسألة وهي ما إذا اقتصر قبل البرء فإن سراية الجنابة لا تكون مضمونة.

ومن فوائد الحديث: بيان الآثار السيئة التي تترتب على معصية الشرع وذلك أن هذا الرجل تعجل وعصى النبي ﷺ فكانت آثار معصيته سيئة حيث إنه بطل عرجه، ولو أنه انتظر حتى يبرأ لكان أسلم له لأنه إذا برأ عرف منتهى هذه الجنابة واقتصر منه بحسبها.

ومن فوائد الحديث: حكمة النبي ﷺ في تأخير القصاص حتى يبرأ وما هي الحكمة؟ هي أننا ننظر هل تسري هذه الجنابة؟ لأنها قبل البرء مجهولة قد تسري وقد لا تسري فهذا كان من الحكمة أن يؤجل حتى يبرأ أو حتى تسري الجنابة ويؤخذ بحسبها.

الجنابة على الحمل:

١١٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فأختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها: غرة؛ عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يغرّم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهلال، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان؛ من أجل سجع الذي سجع^(٢). متفق عليه.

قوله: «اقتلت» مأخوذ من الاقتتال وهو المضاربة وما أشبه ذلك، «فقتلت المرأة» المضروبة «وما في بطنها» فإن الجنين خرج ميتاً فرفعوا إلى الرسول ﷺ الخصومة في هذه القضية لأن النبي ﷺ هو الحاكم بشريعة الله - سبحانه وتعالى -، والجنين هو الحمل وسُمي بذلك لأنه مجتن أي مستتر في بطن أمه فلذلك سُمي جنينا قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾، أي جمع جنين وكل شيء مستتر فإنه يسمى بهذا الاسم أجنة والجن مستترون والجنة: البستان الكثير الأشجار لأنه يستر من فيه والجنة التي يتترس بها المقاتل عند القتال لأنها تستر، يقول: «إن دية الجنين غرة عبد أو وليدة»، «عبد» عطف بيان لغرة، والغرة في الأصل هي البياض في مقدم الفرس وتُطلق الغرة على العبيد والإماء لأنهما غرة المال وأفضل المال فهم أفضل من الإبل

(١) انظر لهذه القاعدة المنثور في القواعد للزركشي (٦٣/٣)، وقواعد ابن رجب (ق/٨٢)، والأشباه والنظائر

للسيوطي (ص ١٥٦)، وقواعد السعدي (١٤)، وقال الشارح في منظومته (٦٠):

فَكَلَّ مَا يَحْتَضِلُ مِمَّا قَدْ أُذِنَ فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضَمِينٌ

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، تحفة الأشراف (١٥٣٠٨)، (١٣٣٢٠).

والمواشي والدراهم والدنانير، ولهذا سُمِّي العبيد والإيماء غرراً وقوله: «عبد» ووليدة تفسير لقوله: «غرة» و«أو» هنا الظاهر أنها للتخيير وليست للشك، فيخير مَنْ عليه الغرة بين هذا وهذا، وقضى بدية المرأة على عاقلتها قضى بدية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة، والدية هي ما يجب يازهاق النفس المحترمة وهي مائة من الإبل، هذا هو الأصل، أو ما يقوم مقامها من البقر والغنم والدراهم والدنانير وقد سبق بيان ذلك وقوله «على عاقلتها» جمع عاقل، وهم ذكور العصبة من ولاء أو نسب وسموا عاقلة لأنهم يأتون الإبل التي هي الدية ويعقلونها عند باب أهل القتل هذه عادتهم في الجاهلية فسموا عاقلة من عَقَلَ الإبل وورثها ولدها وَمَنْ معهم ورثها؛ أي: ورث الدية ولدها أي ولد المقتولة ومن معهم وهو زوجها لأن الدية عوض عن النفس فإذا كانت عوضاً عن النفس فإنها تنتقل مع مال المقتول كما أن مال المقتول يرثه ورثته، فكذلك الدية تعتبر من المال فقال: «حمل ابن النابغة الهذلي كيف يغرم من لا يشرب ولا أكل؟!» يشير إلى الجنين لأن الجنين الذي سقط من المرأة سقط ميتاً فيقول: «كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق؟» يعني: بلسانه، «ولا استهل»، أي: لم يبك «فمثل ذلك يُطل» أي: يُهدر ولا يكون له قيمة؛ لأنه ليس بحي؛ حيث إنه لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فلا يكون له قيمة فقال النبي ﷺ: «إنما هذا» المشار إليه حمل ابن النابغة من إخوان الكهان أي من نظرائه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾، ليس معناه كانوا إخوان الشياطين في النسب؛ لأنهم ليس بينهم وبين الشياطين نسب لكنهم من أشباه الشياطين، فقوله: «من إخوان الكهان»؛ أي: من نظرائهم وأشباههم؛ لأن الكهان يستعملون السجع في تذييل كلامهم ليموهوا به على الناس، والكهان جمع كاهن وهو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل وكان الكهان قبل بعثة النبي ﷺ كثيرين تنزل عليهم الشياطين بخبر السماء فيصدقون خبراً واحداً صادقاً ويكذبون معه مائة كذبة ثم إذا جاء الخبر الصادق من هذه المائة كذبة اعتبرهم الناس من علماء الغيب فصاروا يرجعون إليهم، فكانوا إذا كلموا الناس يكلمونهم بالسجع تذيلاً للكلام لأنه لا شك أن السجع يُزين الكلام ويعطيه حلاوة وطلاوة، هنا أخبر النبي ﷺ أن دية الجنين غرة وأما دية المقتولة فهي دية كاملة دية الحر المسلم مائة من الإبل ودية المرأة الحرة المسلمة خمسون من الإبل.

ففي هذا الحديث فوائد: منها: بيان ما يكون بين الضرتين من العداوة والبغضاء وإيغار الصدور؛ لأن هاتين المرأتين كانتا تحت رجل واحد وزوجتين له، وهذا أمر معلوم فطري أنه يكون بين الزوجتين من العداوة والبغضاء وإغارة الصدور ما هو معلوم حتى إن كُمل النساء لم يسلمن منه -زوجات النبي ﷺ- ومنها أن الغيرة قد تؤدي إلى القتل كما هنا.

ومن فوائد الحديث: أن القتل بالمثل لا يوجب القصاص لأن الذي يوجب القصاص هو الذي يكون جارحاً أما ما قتل بثقله فإنه لا يوجب القصاص وإلى هذا ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وقال إن الآلة إذا كانت لا تجرح فليس فيها قصاص ولو كانت ثقيلة ولو كانت تقتل وأنه يشترط في القصاص أن يكون بجراح ولكن جمهور العلماء على خلافه على أن القتل يكون بكل آلة تقتل غالباً ولا فرق بين الجراح وبين الممثل.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الحجر الذي أرسلته على هذه المرأة حجر ثقيل لا يقتل غالباً لكنه أصاب بطنها فأجهضت وماتت بسبب الإجهاض في غير وقته وما ذهب إليه الجمهور أقرب إلى الصواب؛ لأن العلة واحدة وهي أن الآلة تقتل غالباً سواء كانت جارحة أو غير جارحة.

ومن فوائد الحديث: أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة والمخير في ذلك من يكرم وهو القاضي فإذا أتى بعبد لزم أولياء الجنين قبوله وإذا أتى بأمة لزمهم قبوله ولكن إذا لم توجد الأمة أو العبد فإنه يرجع إلى خمس من الإبل يُعطي أولياء الجنين خمسا من الإبل عشر دية الأم، فإن لم يوجد إبل فإنهم يعطون قيمة الإبل إن قلنا: إن الإبل هي الأصل في الديات وإلا يعطون عشر دية الأم من البقر ومن الغنم ومن الدراهم والدنانير، وقد سبق أنها من البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة فيكون من البقر دية الجنين عشرة وتكون من الغنم مائة وهنا ينبغي أن نبين الأقسام الجنين الذي يموت بجناية على أمه ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن يموت معها أي تموت وهي وولدها قبل أن يخرج فهذا لا شيء فيه، وإنما الدية في الأم أما هو فلا دية له لأنه كعضو من أعضائها.

الثاني: أن يخرج حياً فيستهل ويعطس ويشرب ثم يموت متأثراً بالجناية ففيه دية كاملة إن خرج بوقت يعيش لمثله وهو ما بعد ستة أشهر، يعني: إنسان دفع امرأة حاملاً ولجنيها سبعة أشهر فسقط الجنين حياً حياة مستقرة ثم مات فعليه دية كاملة لأنه قتل نفساً فيلزم الجاني دية كاملة.

الثالث: أن يخرج ميتاً.

الرابع: أن يخرج حياً في وقت لا يعيش فيه مثله ويموت ففي هذه الحال يكون فيه غرة وكل هذا في جنين نُفخت فيه الروح.

فالأقسام أربعة أما إذا خرج قبل نفخ الروح فيه، فإن كان قد تبين فيه خلق الإنسان ففيه غرة، إذا خرج وإن ماتت الأم فلا شيء كما هو الحال فيما إذا كانت قد نُفخَ فيه الروح وإذا خرج قطعة لحم ولم يتبين فيه خلق الإنسان فليس فيه شيء؛ لأننا لا نتيقن أنه بدأ خلق آدمي،

وإذا لم نتيقن أنه بدأ خلق آدمي فالأصل براءة الذمة ولا يجوز فيه شيء، فصارت الأقسام أربعة بعد نفخ الروح وقسمان قبل نفخ الروح فيه بقي علينا الكفارة تجب الكفارة في الأقسام الأربعة التي حصل فيها الموت بعد نفخ الروح فيه إلا إذا مات مع أمه فإنه لا كفارة فيه ولا دية؛ لأنه صار جزءاً من أجزائها ولا تجب الكفارة في القسمين الآخرين^(١) وهي ما إذا خرج قبل نفخ الروح فيه لأن الكفارة إنما تجب في القتل وهنا لم يحصل قتل لأن القتل أزهاق الروح وهذا لم ينفخ فيه الروح حتى يتحقق فيه القتل فإذا سألنا سائل وقال خرج الجنين حيًّا حياة مستقرة لوقت يعيش بمثله وبقي زمناً غير متألم صحيحاً شحيحاً ثم مات فهل يضمن؟ الجواب: لا يضمن لأننا لم نتحقق أن موته بسبب الجناية والأصل براءة الذمة، وكما لو علمنا أنه مات بسبب آخر فإنه بالاتفاق ليس فيه ضمان مثل أن يُدعى هذا الجنين أو يوطأ فيموت بالسبب الثاني فإنه ليس في الأول ضمان لأننا تيقنا أنه مات بهذا السبب الثاني - هذه هي أقسام الجنين.

ومن فوائد الحديث: وجوب الدية على العاقلة، ولكن ما هي الدية التي تجب على العاقلة هي دية الخطأ وشبه العمد، أما العمد فتجب الدية فيه على القاتل، فإذا قتل رجل آخر قتلاً عمدًا ثم عفى أولياء المقتول عن القصاص وجبت الدية على القاتل لا على عاقلته، وإذا قتل خطأ أو شبه عمد فالدية على العاقلة والفرق هو أن المتعمد ليس أهلاً للمساعدة ولا للإعانة فلزمته الدية، أما الخطأ وشبه العمد فإنه يقع كثيراً، والإنسان لم يتعمد القتل فكان أهلاً للمساعدة والإعانة فكانت الدية فيه على العاقلة، ولكن كيف تحمل العاقلة؟ نحملهم بقدر حالهم فالغني الكبير يحمل أكثر من الغني الذي دونه والفقير لا يحمل شيئاً فيحمل كل إنسان ما يليق بحاله ومن الذي يقدر أحوال الناس ويقدر ما يحملونه؟ هو الحاكم الشرعي فهو الذي يقدر أحوال الناس ويقدر ما يحمله كل واحد وليست المسألة فوضى.

ومن فوائد الحديث: حُسن أحكام الشريعة حيث تُنزل كل إنسان منزلته وجه ذلك كون العمد يحمله القاتل والخطأ وشبه العمد تحمله العاقلة.

ومن فوائد الحديث: أن الدية مال موروث يرثه أولياء المقتول حسب الميراث الشرعي، وإذا جعلناها مالا موروثاً فإن الثلث بحسب منها فإذا أوصى شخص بوصية ووجدنا عنده من

(١) قال الشيخ: ويوجد قسم سابع وهو إذا ما مات في بطنها ولم يخرج فهذا لا شيء فيه لاحتمال ألا يكون حملاً صحيحاً وقيل فيه غرة وهو قول الأوزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الصحيح، بمعنى: أنه ما تيقنا إنسان فتفخت فيه الروح والآن العلم بهذا على وجه القطع بواسطة تقدم الطب فإذا قالوا إن في بطنها حمل مات بواسطة الضرب فإنه لا شك أن فيه الغرة، يعني: معناه إذا تيقنا وجوده فلا فرق بين أن يخرج أو لا يخرج والجمهور على أنه إذا لم يخرج فليس فيه شيء وتعليقهم أن الأصل براءة الذمة وإذا كان هذا هو التعليل فمتى تيقنا الحمل والأسباب الجديدة فإنه يحكم بما يحكم له إذا خرج.

المال ثلاثمائة ألف وهو قد أوصى بالثلث فكم يكون ثلثه؟ مائة ألف، فإذا انضفت الدية إليه وهي مائة ألف صار الثلث مائة وثلاثاً وثلاثين ألفاً وثلثاً، المهم أنه يضاف ما يؤخذ من الدية إلى مال الميت المقتول وتؤخذ منه الوصية وكذلك توزع بين الورثة.

السجع نوعان: جائز ومحرم:

ومن فوائد الحديث: ذم السجع لقول النبي ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان» ولكن السجع الذي يذم هو الذي يأتي بتكلف أو يقصد به إثبات باطل أو إبطال حق والأول مذموم والثاني محرم لأن إثبات الباطل حرام وإبطال الحق حرام وما كان وسيلة لذلك فللوسائل أحكام المقاصد^(١)، أما إذا كان السجع يأتي عفواً وبدون تكلف ولا يراد به إبطال الحق ولا إثبات باطل فإنه حسن وهو من الفصاحة والبلاغة وقد كان النبي ﷺ يسجع في أحاديثه أحياناً مثل قوله ﷺ «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» وكذلك يوجد السجع في القرآن كثيراً.

قال الله -تبارك وتعالى:- ﴿ وَأَقِيمُوا الزُّكُوفَ بِالْقَيْسِطِ وَلَا تَحْسِرُوا أَلْمِيزَانَ ① ﴾ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ② فِيهَا فَنَكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ③ وَاللُّبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ④ فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ⑤، فتجد أنه لما قال: ﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ وكان آخر الآية الميم قال بعدها: ﴿ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴾ بالميم لتناسب الآية ما قبلها فالسجع لا شك أنه يعطي الكلام حلاوة وطلاوة، ويوجب الاستماع إليه، فإذا جاء من غير تكلف فلا بأس به.

ومن فوائد الحديث: جواز توبيخ من عارض الحق لقوله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان».

ومن فوائد الحديث: أن الكهان يأتون بزخرف القول غروراً من أجل أن يقبل الناس كلامهم ويستمعون إليه حينما يأتون بالسجع.

وهل يؤخذ من الحديث أنه إذا سقط ميتاً فإنه لا يضمن لقوله: «من لا شرب ولا أكل... إلخ؟» لا يؤخذ لأن النبي ﷺ رده ولم يقره على ذلك فدل ذلك على أن الجنين يضمن بالغررة وإن لم ينطق ولم يستهل ولم يشرب ولم يأكل.

(١) وهي المعبر عنها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وانظر «القواعد النورانية» لابن تيمية (ص ١٦٩)، والفروق للقرافي (٢/١٥٣، ٣/١١١)، والبحر المحييط للزرکشي (١/٢٢٣)، وشرح الأصول للشارح (ص ٦٥)، وقواعد السعدي (ق/٢).

١١٢٣- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ ابْنِ النَّبِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِمْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...»^(١). فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.
ما الذي يتعلق بالجنایات من هذا الحديث؟ يتعلق به ضمان الجنين وأن دية غرة ويتعلق به أيضًا أن دية شبه العمد أو الخطأ تكون على العاقلة.

العفو عن الجنایة:

١١٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتْهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَّضُوا الْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ، فَرَضِي الْقَوْمَ، فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

«عمته» هنا عطف بيان صلة هذه المرأة بأنس، والعمة هي أخت الأب وقوله: «جارية»، يعني: شابة، هي لما كسرت ثنية الجارية طلبوا من أهلها أن يعفوا، ولكن أبوا قالوا: فالأرش، يعني: قيمة السن فأبوا إلا القصاص، والقصاص أن يكسر سن الربيع ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾ كما قال الله ﷻ فقام أنس بن النضر فقال: «أتكسر ثنية الربيع؟» استفهام استعظام، يعني: كسر ثنيته عظيم؛ لأنها أخته وهي غالية عنده، فقال: «لا والذي بعثك بالحق لا تكسر» فأقسم ألا تكسر وليس مراده الاعتراض على حكم النبي ﷺ، لكنه أراد التفاؤل وأحسن الظن بالله، حيث ظن أن الله تعالى سيجعل لها فرجًا ومخرجًا، وإلا من المعلوم أنه لو كان قصده الامتناع والاعتراض والإباء عن تنفيذ حكم الله ورسوله لكان على خطر عظيم ولما أبره الله ﷻ لكن مراده التفاؤل وإحسان الظن بالله ﷻ والثنية هي أحد السنين المتلاصقين في وسط الأسنان فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص»، يعني: أن الله تعالى كتب القصاص ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾، يعني: أن الله تعالى كتب القصاص فإذا طلبه من له الحق وجب تنفيذه ولما قال له هذا اقتنع واستسلم فيسر له ﷻ فعفا أولئك القوم، وهذا يأتي دائمًا أن الله سبحانه يُنزل الفرج عند الشدة كما أنزل

(١) أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٢١/٨)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وابن حبان (٦٠٢١)، والحاكم (٦٦٦/٣)، وصححه ابن حزم في المحلى (٣٨٣/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥)، تحفة الأشراف (٧٤٩، ٧٦٦).

الفرج عند الشدة في قصة الذبيح إسماعيل بن إبراهيم -عليهما الصلاة والسلام-، يعني: لما لم يبق إلا التنفيذ جعل الله في قلوبهم الرأفة والرحمة فرضي القوم فغفوا فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد... إلخ»، «عباد الله» جمع عبد، والمراد بالعبودية: العبودية الخاصة وهي عبودية الشرع؛ وذلك أن العبودية تنقسم إلى قسمين: عبودية الكون -القدر- وهذه عامة لكل أحد ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [الزمر: ٩٣]. وهذا يشمل الكافر والمؤمن وعبودية خاصة وهي عبودية الشرع التي يخضع فيها الإنسان لشرع الله ﷻ مثل قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الأنعام: ٦٣]. وهذه تنقسم إلى ما هو أخص من الخاصة وما هو خاص على سبيل العموم فالرسل -عليهم الصلاة والسلام- عبوديتهم لله هي أخص العبادات أو أخص التبعيد قال الله -تبارك وتعالى- في نوح -عليه الصلاة والسلام-: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الأنعام: ٨٣]. وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الأنعام: ١]. يقول: «إن من عباد الله» هذه من الخاصة، وقوله: «من لو أقسم»، «من» هذه اسم إن؛ يعني: الذي، وخبرها مقدم، ومعنى «من لو أقسم على الله»؛ أي: حلف على الله أو ألا يكون هذا الشيء، «لأبره»؛ أي: لوفى له -سبحانه وتعالى- بالقسم، وقوله: «إن من عباد الله» لا يشمل جميع العباد، بل منهم هذا الحديث مناسبتة لكتاب الجنایات القصاص في السن.

وفيه فوائد منها: ما يجري بين الصبيان والصغار من المناوشات التي قد تؤدي إلى مثل هذه الحال إلى الكسر، كسر السن، كسر الذراع كسر الأصبع، وهذا مما يوجب لفت النظر لأولياء الصغار بحيث يحذرونهم من هذه الأعمال ويدرسونهم إذا جلسوا معهم على العشاء وغيره يحذرونهم من هذه الأشياء.

ومن فوائد الحديث: أن الخيار في القصاص أو الدية أو العفو لمن وقعت عليه الجنایة لا لمن وقعت منه، وجه ذلك: أنهم طلبوا منهم العفو والأرش وأبوا إلا القصاص فالخيار إذن للمعتدي عليه لا للمعتدي.

ومن فوائد الحديث: جواز طلب العفو من المجني عليه وأن هذا لا يدخل في المسألة المكروهة؛ لأن النبي ﷺ أقر هؤلاء حين طلبوا العفو.

ومن فوائد الحديث: أن الحق لولي الصغير وجه ذلك قوله فطلبوا إليهم العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا وهذا الذي يدل على أن الذي يتكلم هم أولياء هذه الصغيرة، وهذا أحد القولين في هذه المسألة أنه إذا وجب القصاص لصبي فإن المرجع في ذلك إلى أوليائه لما في هذا من تعجيل الحق وأخذ الحق، وقال بعض العلماء: إذا وجب القصاص لصغير فإنه ينتظر إلى أن يبلغ لأنه هو المجني عليه فينتظر إلى أن يبلغ ثم إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا، لكن هذا الحديث يدل على أن الأولياء لهم الحق في ذلك.

هل يجوز للإنسان أن يحلف على الله ألا يفعل شيئاً؟

ومن فوائد الحديث: جواز إقسام الإنسان على الله إذا كان الحامل له على ذلك التفاؤل وإحسان الظن بالله وَعَلَىٰ؛ لأن النبي ﷺ أقر أنس بن النضر^(١) وأما إذا كان الحمل له التالي على الله أو تحجر رحمته فإن ذلك لا يجوز ويدل على هذا قصة الرجل العابد الذي كان يمر برجل عاصٍ فينهاه عن المعصية كلما مر به وهو على المعصية نهاه ولكنه مستمر في معصيته فقال الرجل العابد والله لا يغفر الله لفلان قال ذلك إعجاباً بعمله هو وتالياً على الله وتحجراً لرحمته فقال الله وَعَلَىٰ من ذا الذي يتألى عليّ ألا أغفر لفلان قد غفرت له وأحبطت عمله وهنا نعرف الفرق بين إنسان يحمله حُسن الظن بالله والتفاؤل على الإقسام على الله وبين شخص يريد أن يتألى على الله وأنه فوق الله وأنه يريد أن يتحجر بِإِلَهِهِ وأنه معجب بعمله فهذا لا يستحق أن الله يبر بقسمه.

ومن فوائد الحديث: جواز القسم بمثل هذه الصيغة -والذي بعثك بالحق- وذلك لأن الذي بعثه بالحق هو الله وهذا قسم بصفة من صفات الله وَعَلَىٰ أو قسم بفعل من أفعال الله والقسم بصفة من صفات الله أو فعل من أفعاله جائز، وأما القسم بغير الله فإنه لا يجوز، فإن أقسم بغير الله هل ينعقد اليمين؟ لا تتعقد بل يكون آثمًا وعليه التوبة فلو قال مثلاً والنبي لا أفعل ذا ففعل فإنه لا كفارة عليه ولكن عليه أن يتوب وإنما قلنا: لا كفارة عليه لأن الفعل المنهوي عنه لا يترتب عليه أثره لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده» أي: مردود عليه.

ومن فوائد الحديث: أن ما كان شرعاً لغيرنا فهو شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه لقول النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص» فنحن لا نرى في القرآن الكريم شيئاً من القصاص في السن وشبهه وإنما في ﴿وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ لكن السن إنما ذكر فيما كتب على بني إسرائيل ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾.

ومن فوائد الحديث: إثبات القصاص في السن، وهذا إذا خلع فالأمر فيه واضح والمكافأة فيه واضحة، فإذا خلعت الثانية وخلع من الآخر الثانية فإنه واضح أننا أخذنا ثنية بثنية، ولكن إذا كسرت الثانية كسراً فهل في هذه الحال يجوز القصاص أو لا؟ المشهور عند الفقهاء أنه لا يجوز القصاص وذلك لأنه لا يمكن القصاص في هذه الحال فمن الذي يضبط محل الكسر مقدار الكسر نسبة الكسر ولكن الصحيح أنه إذا أمكن فإنه يجوز القصاص ويكون بالنسبة لا

(١) قال الشيخ: اختار أنس بن النضر هذه الصيغة في القسم ليرهن أنه ليس في شك مما قضى به الرسول ﷺ بل هو متيقن أنه الحق؛ لأنه بعث بالحق وأنه ملتزم لكن لقوة رجائه بالله وتفاؤله أقسم فأبره الله وَعَلَىٰ، والله كريم وهو عند حسن ظن عبده به أيًا كان العبد.

بالحجم^(١)، وهل يقاس على السن ما سواه من العظام؟ الجواب: نعم على القول الراجح يقاس إذا أمكن القصاص وإذا لم يمكن فلا.

ومن فوائد الحديث: أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره وهذا محمول على ما إذا كان الحامل له على القسم حسن الظن بالله وَجَلَّ والتفاؤل. ومن فوائد الحديث: أن من عباد الله من يقسم على الله ولا يبره لقوله من عباد الله و«من» للتبويض.

ومن فوائد الحديث: إثبات سمع الله وَجَلَّ لأنه لم يبره إلا إذا سمع قسمه. ومن فوائد الحديث: أن الله سبحانه عند حسن ظن عبده به فإذا أقسم الإنسان على ربه محسناً الظن به فإن الله سبحانه قد يعطيه ما ظنه به.

وهل يؤخذ من الحديث الحث على الإقسام على الله؟ لا، لا يؤخذ لأن قوله: «إن من عباد الله» تدل على التبويض، فلا يُعلم هل هذا الذي أقسم على الله من هؤلاء الذين أراد الله أن يبر قسمهم أو لا، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يقسم على الله إلا إذا قرنه بالمشيئة.

ومن فوائد الحديث: أن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الله، وجه ذلك: أن أهل الجارية كانوا مصممين على القصاص، فلما أقسم هذا الرجل الصالح أبره الله وَجَلَّ فصرفت قلوبهم فرضي القوم وعفوا. ففيه دليل على أن القلوب بيد الله وَجَلَّ، وقد ثبت عن النبي وَجَلَّ أن كل قلب من قلوب بني آدم فهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يُقلبه كيف يشاء.

ومن فوائد الحديث: إثبات القدرة لله وَجَلَّ لقوله: «لأبره»، غير الله وَجَلَّ إذا أقسم عليه الإنسان هل من حقه أن يبره؟ نعم، فإن النبي وَجَلَّ ذكر أن من حق المسلم على أخيه أن يبر قسمه^(٢) إلا إذا كان في ذلك ضرر على المقسم أو المقسم عليه فإنه لا يلزم بل إذا كان فيه ضرر على المقسم فإنه يمتنع أو يحرم عليه أن يجيبه، فلو قال شارب الدخان لشخص: أقسم بالله عليك أن تعطيني عشرة دراهم أشتري بها عبوة دخان، هل من حقه أن يبر قسمه؟ لا؛ لأنه يعينه على الإثم والعدوان كذلك لو أقسم على شخص في شيء يضره الإخبار عنه، مثل أن يقول له: والله لتخبرني ماذا تفعل في بيتك مما يكون بينك وبين أهلك؟ أو: والله لتخبرني ما مدى صلتك بأبيك أو ما مدى محبة أبيك لك أو ما أشبه هذا؟ فإنه لا يلزمه أن يبر بقسمه، بل في مثل هذه

(١) قال الشيخ: فمثلاً لو فرضنا أن الذي كُسر سنه كبيرة والكاسر صغيرة ونصف سن المكسور تساوي جميع سن الكاسر إذا قلنا بالحجم معناه أننا نأخذ جميع السن وإذا قلنا بالنسبة أخذنا النسبة إذا كان الذي ذهب من سن المكسورة الثلثان أخذنا من ذلك الثلثين أو النصف فالنصف وهكذا.

(٢) سئل الشيخ: في رجل حلف على شخص أن يفعل كذا ولم يفعل فالكفارة هل هي على الذي حنثه أو على المقسم؟ فأجاب: على المقسم.

الحال أن ينصح المقسم ويقول إن هذا يدل على عدم حُسن إسلامك؛ لأن النبي ﷺ قال: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يُعنيه».

الجنایة على النفس وأنواعها:

١١٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

قوله: «من قتل في عميٍّ»، العمي مأخوذ من العمى وهي أن يحصل قتال بين الناس ولا يدري ما وجهه القاتل لا يدري فيما قُتِلَ والمقتول لا يدري فيما قتل هذه قتلة العمية، والرمي يعني: أناس تراموا لا يقصد أن يقتل بعضهم، ولكن وقعت رميات فقتل أحدهم وقوله «أو سوط»، والسوط عبارة عن جلد مفتول يُضرب به ويشبه ذيل البقرة، لكنه أدق «أو عصا» معروفة، «فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا»، يعني: دية خطأ وليس فيه قود أما العمية والرمية فلعدم قصد القتل، وأما العصا والسوط فلأن الآلة لا تقتل فيكون حكمه حكم الخطأ وديته دية الخطأ وهي على المشهور من المذهب أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون من بني مخاض، يعني: ذكوراً ولكن مع ذلك الفقهاء -رحمهم الله- يفرقون في الدية بين شبه العمد والخطأ فيرون أن الدية في شبه العمد أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. في شبه العمد وفي الخطأ أخماساً وفي العمد أرباعاً؛ وذلك أنهم يُلبنون هذا الحديث ولا يستدلون به أو يحملونه على أن المراد به بيان أن قتل شبه العمد ليس فيه قود فقط فيكون معنى دية الخطأ: ضمانه ضمان الخطأ بقطع النظر عن تغليظ الدية وعدم تغليظها، والدية ستأتي أنها أرباعاً في شبه العمد وأخماساً في الخطأ على المشهور من مذهب الحنابلة وفيها خلاف سيأتي «ومن قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ عَمْدًا» بماذا؟ بآلة تقتل غالباً وإنما أضفنا هذا القيد لقوله: «إن من قتل بسوط أو عصا فعقله عقل الخطأ»، والسوط والعصا لا يقتل غالباً، وعلى هذا فيكون معنى قوله: «من قتل عمداً»؛ أي: بما يقتل غالباً واختلف العلماء هل يشترط الجرح في هذا الذي يقتل غالباً أو لا؟ فمذهب أبي حنيفة أنه لا بد أن يجرح وأن القتل بالمثل لا يوجب القصاص، والجمهور على خلاف ذلك وأن القتل بالمثل يوجب القصاص واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ أثبت القصاص في قصة اليهودي الذي رض الجارية

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي (٣٩/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، وأعله ابن حزم بالإرسال (٣٨٠/١٠)، وانظر سنن الدارقطني (٩٥/٣).

بين حجرين ولم يقتلها بجراحة وقوله: «فهو قود»؛ يعني: هذا الأصل ولأولياء القود أن يتحولوا إلى الدية، وهل لهم أن يصلحوا عنها بأكثر؟ في هذا قولان للعلماء فمنهم من قال: ليس لهم أن يصلحوا عنها بأكثر، بل يقال لهم: إما أن تُقتلوا قصاصًا، وإما أن تأخذوا الدية، وقال بعض العلماء: لهم أن يصلحوا عن ذلك بأكثر؛ لأن الحق لأولياء المقتول، فإذا قالوا: لا نسقط القود إلا إذا أعطيتونا عشر ديات وإلا فسنتل، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد وهو أن الحق لأولياء المقتول فإذا قالوا: لن نرضى إلا بدية مضاعفة مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا فالحق لهم، «ومن حال دونه»؛ أي: دون القود. «فعلية لعنة الله»؛ يعني: مَنْ منع إجراء القصاص فيما يجب فيه القصاص فعليه لعنة الله، وهذه الجملة «فعلية لعنة الله» تحتمل أن تكون خبرًا وتحتمل أن تكون دعاء، فإن كانت دعاء فإن الذي يظهر أنه دعاء مقبول لأن النبي ﷺ دعا به على ظالم ورسول الله ﷺ هو المشرع وهذا الظالم يريد أن يبطل شريعته فيكون بمنزلة المظلوم ودعاء المظلوم مستجاب ويقال أيضًا أن الرسول ﷺ لم يدع إلا وقد أذن له في ذلك، وإذا أذن الله له في ذلك فإنه يستجيب له لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٦٠]. أما إذا كان خبرًا فالأمر واضح، يعني: أن الرسول ﷺ أخبر بأن هذا عليه لعنة الله واللعنة هي الطرد، والإبعاد عن رحمة الله.

في هذا الحديث فوائد منها: أن من قتل في عمية أو رمية فإن دية الخطأ وذلك لأن هذا القتل لا يدري القاتل فيما قُتلَ والمقتول فيما قُتلَ وربما لا تعلم عين القاتل أيضًا المسألة مُعَمَّاة قوم صار بينهم نزاع وتقاتلوا ووجد بينهم القتيل.

ومن فوائد الحديث: أن القتل بما لا يقتل غالبًا لا قود فيه لقوله ومن قتل عمدًا فهو قود. ومن فوائده: إثبات القصاص في القتل وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾، وقال المغيرة الذين يأخذون بالشرع المبدل لا بالشرع المنزل قالوا لا نقتل القاتل لأننا إذا قتلنا القاتل أفئتنا نفسين وإذا أبقيناه لم يفن إلا نفس واحدة ولكن هذا من وحي الشيطان وزخرف القول غرورًا وإلا فإننا إذا قتلنا القاتل قتلنا نفسين لا شك لكن كما درأنا من نفس؟ عالم كثير ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ وعلى هذا فتكون الحكمة هي عين إجراء القصاص، وأنه لا بد منه.

ومن فوائد الحديث: أن الحيلولة دون إجراء القصاص موجبة للعنة؛ لقوله: «ومن حال دونه فعلية لعنة الله»، ويتفرع على ذلك أن يكون هذا من كبائر الذنوب، لأن كل ذنب رُتبت عليه العقوبة الخاصة بلعن أو غيره فإنه من كبائر الذنوب.

الاشترک فی الجنایة:

١١٢٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ، وَيُحْسَبُ الَّذِي أَمْسَكَ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مَوْصُولًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ نَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَل.

هذه المسألة تكون فيما إذا أمسك رجل شخصًا لآخر فقتله الثاني فأحدهما جان بالإمسك والثاني جان بالقتل.

وفي هذا الحديث: أن الممسك يُحسب، والثاني يقتل، إلى متى يحسب؟ يُحسب إلى الموت لأنه حبس المقتول إلى أن مات فيحبس هذا الماسك إلى أن يموت ويقتل القاتل، ولكن لو عفا أولياء المقتول عن القاتل والممسك فهل يحسبان؟ لا، لا يتعرض لهما اللُهم إلا إذا رأى ولي الأمر تعزيرهما حفظًا للأمن فهذا شيء يرجع إليه أما الحق الخاص الذي هو الضمان فهذا يرجع إلى أولياء المقتول إذا عفوا عن الممسك وعفوا عن القاتل فالحق لهم وقوله إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يستثنى ما إذا تواطأ على ذلك، يعني: اتفقا عليه وقال سندهب إلى فلان نتظره في الطريق ثم نقتله أنت أمسك والثاني يقتل فهذان يقتلان جميعًا لأنهما تمالأ على القتل فاشتركا في الإثم وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتله جماعة من أهل اليمن قال: لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، وذلك لأنهم إذا اتفقوا صار كل واحد منهم قوة للآخر قد يكون لولاه لم يقتل فصار القتل مركب من قوة الجميع، ولهذا يجب قتل الجميع إذا تمالؤوا على قتله حتى ولو كان أحدهما ممسكًا والآخر قاتلاً بل حتى لو كان أحدهما ينظر ويستر الناس، يعني: أنه ردة للقاتل، ولم يمسك لكنه ينظر هل جاء أحد أو لم يأت أحد فإنه يقتل؛ لأنه مالى القاتل على القتل ولم يقدم القاتل على القتل إلا بقوته فصار شريكين في الضمان^(٢)، وقوله: عقل الخطأ يكون على العاقلة كما هو معروف وهؤلاء القوم لا ندري من القاتل حتى نحمل عاقلته فقليل: إنه في بيت المال وأن معنى قوله فعقله عقل الخطأ أنه لا يكون العقل على القاتل وقيل: إنه يكون على من يختاره أولياء المقتول فيقال لهؤلاء الجماعة اختاروا من ترونه قتل صاحبكم ثم يحمل عقله وقيل: إنه يكون على الجميع كل يحمل من ذلك والحديث كما رأيتم يقول عقله عقل الخطأ والأصل أن عقل الخطأ يكون على العاقلة فيقال على عاقلة هؤلاء الدية، إلا إذا كان لا يمكن حصرهم فيكون في بيت المال، فأما إذا كان يمكن حصرهم فالدية على عواقلهم.

(١) الدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٨/٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١١٠)، وقال: تفرد به عن الثوري، أبو داود الحفري، وصححه ابن القطان كما في تحفة المحتاج (٢/٤٤٣).

(٢) هذا استدراك من الحديث الماضي وسيعود الشيخ إلى حديث الباب بعد أسطر قليلة.

أما^(١) الحديث الثاني ففيه فوائد: منها: أنه إذا أمسك شخص شخصاً لآخر ليقتله فإنه يقتل القاتل لأنه مباشر ولا يقتل الممسك لأنه سبب والقاعدة^(٢) الشرعية: أنه لو اجتمع سبب ومباشر أحيل الضمان على المباشر، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب فإنه يكون على السبب أو كان المباشر لا يمكن إحالة الضمان عليه فيكون على المتسبب وحينئذٍ نحتاج على هذه القاعدة إلى ثلاثة أمثلة: المثال الأول اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر كرجل حفر في الطريق حفرة فوقف عليها إنسان فجاء ثالث فدفعه في الحفرة فمن يضمن؟ الراجع لأنه مباشر والحافر لا ضمان عليه، لكن الحافر يُعذر إذا كان قد حفر في مكان لا يجوز الحفر فيه مما يستثنى من ذلك إذا كانت المباشرة مبنية على السبب فالضمان على المتسبب، مثال ذلك إذا شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله ثم بعد أن قتل رجعوا، وقالوا: إننا تعمدنا قتله، لكننا لا نستطيع أن نقتله مباشرة فشهدنا عليه بما يوجب القتل فقتله ولي الأمر فالضمان هنا على المتسبب لأن قتل ولي الأمر مبني على شهادة الشهود فإذا رجعوا وقالوا نحن تعمدنا قتله لكن لم نجد وسيلة إلا هذا قلنا: عليهم القتل، المسألة الثانية مما يستثنى إذا كان المباشر لا تمكن إحالة الضمان عليه مثاله رجل قذف إنساناً بين يدي الأسد فأكله الأسد فالضمان على الرجل الذي قذفه لا على الأسد؛ لأن الأسد لا يمكن إحالة الضمان عليه هذه القاعدة الشرعية ينظر فيها بالنسبة للممسك والقاتل الممسك سبب والقاتل مباشر فيكون الضمان على المباشر، فيقتل بشروط القصاص المعروفة المهم أنه فعل فعلاً يثبت به القصاص فيقتل القاتل وفي الحديث يقول بحبس الذي أمسك ولم يُبين إلى متى فقيل إنه راجع إلى اجتهاد الإمام وقيل: يحبس إلى أن يموت وهذا هو المذهب^(٣) عندنا لأنه أمسك المقتول إلى أن مات فيحبس هذا إلى أن يموت وهذا القول الذي دل عليه الحديث هو مقتضى القواعد الشرعية لأنه إذا اجتمع سبب ومباشر فالضمان على المباشر، وقيل: يقتلان جميعاً لأنه لولا أنه أمسكه ما قدر ذلك على قتله فيقتل المباشر القاتل ويقتل الممسك ولكن هذا مرجوح إلا إذا تمالوا على قتله اتفقوا قالوا: نقتل فلاناً قال ماذا نعمل؟ قال: أنا قوي شديد أمسكه وأنت اقلته فهنا يكون القصاص على المباشر والممسك لأنهما اتفقا على قتله بقي قسم ثالث إذا أمسكه مازحاً ولم يعلم أن صاحبه يريد قتله، يعني: يقول: أمسك اللص فأمسكه فقتله فهل على الممسك شيء؟ الجواب: لا

(١) عودة إلى شرح الحديث.

(٢) قواعد ابن رجب (ق/١٢٧)، والمتنور في القواعد للزركشي (١/١٣٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي

(ص/١٦٢) وانظر منظومة القواعد للشيخ (ص/٢٠١) بتحقيقنا.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٢٨٧)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/١٦)، والمبدع (٨/٢٥٩).

شيء عليه لأنه لم يعلم أنه يريد قتله، فالأقسام إذن ثلاثة أمسكه واحد فقتله الآخر بممالةً على قتله فيقتل الجميع، أمسكه واحد لآخر ليقتهل فهنا يقتل القاتل ويحبس الممسك، أمسكه واحد وقتله آخر لكن لم يعلم أنه يريد قتله يحسبه مازحاً فيقتل القاتل ولا يقال للممسك شيء.

١١٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ، وَقَالَ: أَنَا أَوْلَىٰ مَنْ وَفَىٰ بِدِمَّتِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ.

«واه» اسم فاعل من وهى إذا ضعُف أي إن إسناد الموصول واه وإسناد المنقطع أيضاً؛ واه لأنه فقد شرطاً من شروط الصحة وهو اتصال السند، وهذا الحديث جدير بأن يكون واهياً في السند كما أنه واه في المعنى إذ إنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر» ومن المعلوم أن هذا في المعاهد؛ لأن الحربي لا يحتاج أن يقال لا يقتل مسلم بكافر لأنه مباح الدم وعلى هذا فالحديث ضعيف سنداً وضعيف متناً، فلا يقتل المسلم بالمعاهد، ولكن ماذا يصنع الإمام بالنسبة الذي قتل المعاهد؟ يُعززه بما يرى أنه تعزير له بحبس أو ضرب أو نفي أو أخذ مال أو حرمان من وظيفة؛ لأن التعزير ليس له حدٌ، التعزير يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، وعلى الإمام أن يجتهد في التعزير بكل ما يحصل به التأديب والردع وهو غير مقيد على القول الراجح بشيء معين.

قتل الجماعة بالواحد:

١١٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكْتَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الغلام الصغير، غيلة فِعلة من الاغتيال وهو إتيان الشيء على غيرة فيقتله وهو آمن مثل أن يأتيه في فراشه فيقتله أو على طعامه فيقتله أو على مكتبه فيقتله قتل الغيلة نوع من أنواع القتل وهل يجري فيه التخيير أي تخيير الأولياء بين القصاص والدية والعفو؟ الجمهور على ذلك على أن قتل الغيلة يخير أولياء المقتول بين القصاص والدية والعفو مجاناً وقال الإمام مالك قتل الغيلة يجب فيه القصاص لأنه إخلال بالأمن إذ إنهم آمنون فإذا كان الناس يؤتون من

(١) عبد الرزاق (١٠١/١٠)، والدارقطني (٣/١٣٤)، وصوب المرسل، وقال: وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله وقال الجوزجاني: إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنكدر، عن ابن البيلماني، وابن أبي يحيى متروك أفاده الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (ح/١٤) (ص ٢٢٣)، بتحقيقنا، دار طيبة.

(٢) البخاري (٦٨٩٦)، تحفة الأشراف (١٠٥٦٢)، وانظر التعليق (٥/٢٥٠).

مأمونهم يمشي الإنسان في السوق فيأتي رجل فيقتله أو يأتيه على فراشه فيقتله أو في خيمته على فراشه فيقتله هذا إخلال بالأمن والأمر فيه راجع إلى الإمام، فإذا قال الإمام لا بد أن يُقتل يُقتل، حتى لو قال أولياء المقتول هذا ابن عمنا نسمح له أو صديقنا يكفيننا منه الدية فإنه لا خيار لهم وما ذهب إليه الإمام مالك رحمته الله قوي جداً أن قتل الغيلة لا خيار فيه وأن القاتل يقتل بكل حال ولو قيل بأن هذا يرجع إلى الإمام وأنه لو كثر قتل الغيلة وجب على الإمام القصاص وإذا كان قليلاً فيرجع في ذلك إلى أولياء المقتول لكان هذا قولاً وسطاً وهو وسط بين قول من يقول إن قتل الغيلة يجب فيه القصاص مطلقاً وبين قول من يقول إنه كغيره من أنواع القتل المهم أن عمر قتل فيه أربعة، وقال: «لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به» ولنفرض أن أهل صنعاء في ذلك الوقت مائة نفر لو اجتمعوا عليه لقتلتهم «به» والباء هنا للبدلية أي: قتلاً مقابلاً لهذا القتل - هذا قول عمر أحد الخلفاء الراشدين وأرشدتهم بعد أبي بكر وهو الذي يأتي قوله: فيوافقه حكم الله عجل الله فرجه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن يكن فيكم مُحدثون فعمر» أي ملهمون للضواب فعمر^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(٢)، وقال: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»^(٣). قال لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، وعليه فنقتل الجماعة بالواحد بشرط التماثل لأنه قال لو اجتمع عليه أهل صنعاء، يعني: تماثلوا عليه فإذا اجتمع جماعة على قتل واحد قتلوا جميعاً المباشر وغير المباشر لأن قتل المباشر واضح وقتل الآخرين لأنهم سند له لولا أنهم أسندوه لكان يقدم أو لا يقدم لكنهم قروا عزمه وقتل، وعلى هذا فيقتل الجماعة بالواحد إن تماثلوا على ذلك.

زاد الفقهاء -رحمهم الله- أو لم يتماثلوا لكن صلح فعل كل واحد لقتله، مثل: تسور عليه رجلان بدون ممالأة أحدهما شق جنبه الأيمن والآخر شق جنبه الأيسر فيقتل الرجلان؛ لأن فعل كل صالح للقتل لو انفرد.

من فوائد الحديث: أن الجماعة تقتل بالواحد لكن يشترط في هذا أن يتماثلوا على قتله، يعني: يتفقوا على قتله فيقولون سنقتل فلاناً أو يصلح فعل كل واحد لقتله لو انفرد، يعني: أن يكون فعل كل واحد مهلكاً لو انفرد وحده مثال الأول اتفق أربعة من الناس على أن يقتلوا فلاناً فحضروا إليه فقتله أحدهم، وأما الباقيون فهم واقفون، إما أنهم يحرسونه وإما أنهم يهددون القاتل فهؤلاء يقتلون جميعاً مع أن ثلاثة منهم لم يباشروا القتل لكن كانوا سندا للقاتل ومثال

(١) صحيح وتقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح وتقدم تخريجه.

الثاني أن يرمي أربعة شخصًا بأحجار كل واحد منها قاتل وهم لم يُشعروا أي لم يشعر بعضهم ببعض فهؤلاء أيضًا يقتلون جميعًا لأن فعل كل واحد منهم صالح للقتل ولم يُعلم عين القاتل، يعني: أن القتل حصل بفعل الجميع فأما لو انفرد أحدهم بالقتل ثم أجهز عليه الآخرون فالقاتل الأول كما لو ذبحه أحدهم وهم لم يعلم بعضهم ببعض فجاء أناس فوجدوا هذا الإنسان قتيلاً مذبحاً فشقوا بطنه أو رضوا رأسه فمن القاتل؟ القاتل الأول ولو كان بالعكس جرحه إنسان أو ضربه ضرباً غير قاتل ثم جاء آخر فوجده صريعاً بعد الضربة فذبحه فمن القاتل؟ الثاني، هذا الحكم الذي حكم به عمر رضي الله عنه هو مقتضى الدليل ومقتضى النظر لما في ذلك من حماية الأموال أما كونه مقتضى الدليل فلأن كل واحد منهم كان القتل بسببه، يعني: أن هؤلاء المجموعة إنما تقدم أحد فقتل لأنه مستحق بالآخرين الذين مالوه على ذلك فكان القتل ناشئاً من الجميع لأن هذا الرجل لو انفرد وحده لم يقتل لكن بما حصل من الممالة أقدم على القتل فصاروا قاتلين كل واحد منهم يصدق عليه أنه قاتل نفساً فيقتل أما الصورة الثانية إذا لم يتمالؤا ولكن صلح فعل كل واحد للقتل فكذلك لأن كل واحد منهم جنايته موجبة للقصاص فوجب أن يقتل وهذا الذي قضى به عمر هو الموافق للنظر والقياس الصحيح وقال بعض العلماء: لا يقتلوا؛ لأننا لو قلنا: أربعة بواحد تعذرت المماثلة؛ لأن الأربعة أكثر من الواحد والنفس بالنفس فيتعذر القصاص وحينئذ نرجع إلى الدية فتلزمهم دية، ولكن ما قضى به عمر هو الحق أولاً لأن أمير المؤمنين عمر من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة.

والثاني: أن هذا هو مقتضى النظر والقياس.

والثالث: أننا لو قلنا: يسقط القصاص في هذه الحال لكان الذي يريد أن يقتل شخصاً يقول لثلاثة من أصحابه أو أكثر ساعدوني فيقتله ولا يكون عليه قصاص فتحصل هذه المفسدة العظيمة ولا شك أن سد الذرائع أمر مطلوب للشرع.

فإذا قال قائل: سقط القصاص لعدم تمام الشرط أو لوجود المانع أو لعفو أولياء المقتول فهل يلزم كل واحد منهم دية كاملة أو تلزمهم واحدة؟

الجواب: الثاني تلزمهم جميعاً دية واحدة لأن هذه الدية عوض عن النفس الفاتنة ولم يفت إلا نفس واحدة.

فإن قال قائل: لماذا لا نجعل الدية عوضاً عن الأنفس التي سقط عنها القصاص؟

فالجواب: أن هذا لا يستقيم لأن القصاص إنما وجب على الجميع لتعذر التبعيض فيه وأما الدية فيمكن أن تبعض، يعني: يمكن إذا كانوا خمسة أن نقول على كل واحد خمس الدية لكن إذا كان القتلة خمسة وفيه القصاص هل يمكن أن نقول كل واحد منهم يقتل خمس قتلة؟ لا

يمكن فهذا أقول إنه إذا سقط القصاص لعدم تمام الشروط أو لوجود مانع أو لعفو أولياء المقتول فإنه لا يجب عليهم إلا دية واحدة والفرق بينها وبين القصاص واحد أن القصاص لا يمكن تبعضه وأما الدية فيمكن تبعضها.

التخيير بين الدية والقصاص وشروطه:

١١٢٩- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ حَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوهُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ^(٢).

هذا قاله ﷺ في غزوة الفتح يقول: «بعد مقالتي هذه» لأن هذا الوقت هو الذي قرر فيه ﷺ ماذا يكون في قتل العمد وأن أولياء المقتول يخيرون بين كذا أو كذا فقوله: «فأهله» المراد بالأهل الورثة ورثة القتيل هم الذين لهم الخيار فإذا كان أخوان وعمان فقال العمان نريد القصاص وقال الأخوان نريد الدية فمن القول قوله؟ الأخوين دون العمين؛ لأن العمين لا ميراث لهما فلا حق لهما في شأن المقتول وقوله إما أن يأخذوا العقل أي الدية وهي مئة من الإبل - وسميت عقلاً لأن الذين يضمنونها يأتون بها إلى بيت أولياء المقتول ويعقلونها بعقولها وهي الحبال التي تربط بالإبل وهي باركة حتى لا تقوم قال: وإما أن يأخذوا هناك شيء ثالث وهو العفو مجاناً ولم يذكر في الحديث لأن أمره ظاهر ولأن المقصود العوض وهو القتل وإما الدية وهي مائة من الإبل - كما سيأتي - إذن يخيرون بين ثلاثة أشياء: العفو مجاناً وأخذ الدية والقصاص هناك شيء رابع لو قالوا نحن لا نسقط القصاص إلا بديتين، يعني: مائتي بعير فهل لهم ذلك؟ الحديث قد يمنع ذلك.

إذن هذا الحديث فيه فوائد: تقرير هذا الحكم الشرعي عند فتح مكة لقوله: «بعد مقالتي

هذه».

ومن فوائده: أن الأحكام الشرعية تتجدد شيئاً فشيئاً وهو أمر واضح فالأحكام الشرعية تتجدد في أعظم أصول الدين وفي الفروع أيضاً ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فالدين يكمل شيئاً فشيئاً حتى انتهى.

(١) أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (٤٥٠٥)، وأحمد (٣٨٤/٦)، وابن أبي عاصم في الدييات (ص ٢٣)، وصححه ابن حزم (١٦٨/٨)، وعزو المصنف للنسائي نرى أنه سبق قلم، وإلا فقد عزاه للترمذي في الفتح (٢٠٧/١٢)، والدراية (٢٦٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، تحفة الأشراف (١٥٣٦٥) (١٥٣٧٢).

ومن فوائد الحديث: أن أولياء المقتول عمداً يخирون بين الدية وبين القصاص، ولكن هذا التخير بعد أن تتم شروط القصاص إذا تمت شروط القصاص حينئذٍ يخيرون أما إذا اختل شرط واحد منها فإنهم لا قصاص لهم فلو كانوا أهل كتاب وقتل مسلمٌ واحداً منهم فهل يُخيرون بين العقل والقود؟ لا لعدم شروط القصاص وكذلك لو أن حراً قتل عبداً فهل يخير أولياء العبد بين القصاص والدية على القول بأنه لا يقتل الحر بالعبد؟ لا، وهلمَّ جرأً المهم إذا تمت الشروط خُير أهل القتل وهم ورثته بين هذين الشئيين.

ومن فوائد الحديث: أنه ليس هناك شيء ثالث فيما يعرض به عن القتل، وإنما قلنا: يعرض به عن القتل ليخرج العفو مجاناً فيقال لأولياء المقتول إما أن تقتلوا وإما أن تأخذوا الدية فقط، وأما العفو فليس وارداً في هذا الحديث وعلى هذا فلو قال أولياء المقتول: لا نسقط القصاص إلا بديتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو عشرًا منعوا وقيل: إما أن تقتلوا وإما أن تأخذوا الدية، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقالوا: إنه لا يمكن المصالحة عن الدية بأكثر منها لأن الدية عوض مقدر شرعاً وما قُدِّرَ شرعاً فإنه لا يجوز تجاوزه وقال بعض العلماء بل يجوز المصالحة عن القصاص بأكثر من دية لأن أولياء المقتول إذا قالوا إذا كنتم لا تريدون أن تعطوننا إلا الدية سنقلته فقال أولياء القاتل أو القاتل نفسه أنا أدفع ديتين، أنا أريد أن أفدي نفسي الواجب شرعاً دية لكن إذا كنتم مصممين على القتال فأنا أريد أن أفدي نفسي بزيادة، فإذا رضوا بذلك فما المانع؟ والجواب عن القول بأن هذا مقدر شرعاً أن المراد به: ألا يقل عن مائة من الإبل فلو قال، مَنْ تلمزه الدية؟ نحن لا نعطيكم إلا خمسين أو ثمانين نقول: لا وهذا القول أرجح؛ وذلك لدعاء الحاجة إليه لأن الذي سيحتاج إليه مَنْ؟ القاتل وأولياؤه ربما يكون القاتل غنياً، وأولياؤه أغنياء ولا يهمهم أن يبذلوا ديتين أو ثلاثاً أو عشرًا المهم أن يبقى صاحبهم فما المانع من هذا ولكن يقال الأولى لأولياء المقتول أن يقتصروا على الدية؛ لأن ذلك ربما يكون أبرك لهم وأنفع وإذا بارك الله في المال نما وزاد وإذا نُزعت البركة منه نقص وزال، لو أن أولياء المقتول اختلفوا بعضهم نريد القصاص وقال آخرون نريد الدية فمن القول قوله؟ القول قول من يطلب الدية لأن الله تعالى قال في القرآن ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيحٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي من المقتول شيء وشيء نكرة في سياق الشرط تشمل أدنى شيء فلو أن واحداً من الورثة لا يرث إلا واحداً من ألف، وأسقط القصاص وقال أنا أريد الدية سقط القصاص ووجبت الدية لقوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيحٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أما الدليل النظم فإنه لما سقط القصاص بحق هذا الرجل صار القصاص الآن واجباً في هذا الرجل إلا واحداً من ألف والقصاص لا يتبعض فكيف نقتله تسعمائة وتسع وتسعين قتلة هل يمكن هذا؟ لا يمكن فصار الدليل الأثري والنظري على أنه إذا عفا بعض أولياء المقتول فإنه يسقط القصاص ويترتب على

هذا سؤال لو أن أحداً من الناس من أولياء القاتل أو القاتل نفسه ذهب إلى بعض الورثة وقال أنت إذا قتلت القاتل ما لك شيء ما الفائدة وأنت الآن فقير وسيأتيك من الدية عشر من الإبل ولكن أنا أعطيك مائة من الإبل وسامح فهل يجوز؟ هي محل نظر قد يقال بالجواز لعموم الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَى أَنْ يَبْعَهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا عفا وقد يقال إن هذه حيلة والحيل لا تسقط الواجبات وهذه حيلة على أن يسقط حق البقية من القصاص ولكن الأقرب - والله أعلم - أن ذلك جائز لأن للإنسان أن يفك نفسه من القتل بأي طريق وهذا الرجل ذهب إلى هذا الشخص وقال تسقط القصاص وأنا أعطيك ضعفي الدية التي لك فما المانع؟ وقول المؤلف وأصله في الصحيحين بمعناه، يعني: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين».

١- باب الديات

«الديات» جمع دية وهو العوض المأخوذ عن النفس أو الأطراف أو الجروح عن النفس، يعني: دية النفس كاملة أو الأطراف كدية اليد أو الجروح كدية الموضحة والمقدر للديات هو النبي ﷺ وإن كان أصله موجوداً في الجاهلية لكن النبي ﷺ أقر ذلك.

مقادير الدية في الجروح:

١١٣٠ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالسَّمَرَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

(١) المراسيل (٢٢٥)، والنسائي في الكبرى (٧٥٠٨)، وابن حبان (٧٩٣-موارد)، والحاكم (٥٥٣٨١)، وقال: قد كان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الرضوء: لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من نفسي وذلك حديث في صلاة التطوع فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام؟! وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص ٣١)، وقال يحيى بن حمزة: روي عن سليمان بن داود الخولاني وهو رجل من أصحاب عمر بن عبد العزيز مشهور فإن كان فهو ثقة وإن كان الحراني فليس

هذا الحديث كتاب كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، وهو مرسل، ولكن تلقته الأمة بالقبول حتى صار عندهم بمنزلة المتواتر، وأخذوا بالأحكام التي دل عليها هذا الحديث المرسل، والمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو بعمل المسلمين وتلقيهم بالقبول صار حجة، وهو حديث طويل جاءت فيه أحكام في الطهارة وأحكام في الزكاة وأحكام في الديات، قوله: «اعتبط» الاعتباط هو: أخذ الشيء ظلماً، ومعنى «اعتبطه»: قتله ظلماً، ولهذا فسّر الاعتباط بقوله: «قتلاً»؛ لأن الاعتباط قد يكون مالاً وقد يكون ضرباً، وقد يكون غير ذلك، المهم: أن الاعتباط ظلم؛ ولهذا يقال الآن: فيك عباطة، يعني: عنجهية وخطرة وقوله: عن بيعة، يعني: ثبت قتله ببيعة فإن فيه قود والقود، يعني: القصاص لقول النبي ﷺ «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وفيه النفس بالنفس ولقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ [البقرة: ٤٥]. ففيه القود قال: «إلا أن يرضى أولياء المقتول» فإن رضي أولياء المقتول بالعفو مجاناً أو بالعفو بلا دية أو بالمصالحة بأكثر من الدية على القول الذي رجحناه فلا قود قال: «وأن في النفس الدية مائة من الإبل» يعني: إذا قتل نفساً ففيها الدية وقوله: «مائة من الإبل» هذا عطف بيان، «وفي الأنف إذا أوعب» يعني: استوعب فيه الدية إذا قطع من الماذن والماذن ما لان منه والأنف مشتمل على أربعة أشياء على قصبه وعلى مازن وهو يُجمع ثلاثة أشياء المنخرين والحاجز بينهما فإذا ضمنت هذه الثلاثة إلى الأول صار أربعة، إذا أوعب جدعه، يعني: جُدع وقطع الماذن كله ففيه الدية كاملة وذلك لأنه أُتلف شيئاً ليس في البدن منه إلا واحد، يعني: ليس له نظير فلما أُتلف شيئاً ليس في البدن منه إلا واحد وجبت دية البدن كاملة وقوله^(١): «كتب» هل المراد كتب بيده الكريمة أو أمر من يكتب؟ الثاني هو الصحيح وذلك أن النبي ﷺ لم يكن يكتب أما قبل البعثة فلا شك في هذا نص القرآن: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِمِيمِنِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطُلُونَ﴾ [البقرة: ٤٨].

وأما بعد البعثة فقليل إنه كان يكتب لكن كتاباً يسيراً وقيل: إنه لا يكتب إلا اسمه فقط لحديث صلح الحديبية والذي يظهر أنه بقي ﷺ لا يكتب وما ذكر من كتابة اسمه فإنه لا يكون بذلك كاتباً، وهنا كتب إلى أهل اليمن أي أمر من يكتب إلى أهل اليمن وقلنا إن شهرة الحديث واستفاضته تغني عن تصحيحه، «اعتبطه» يعني: قتله عمداً بدون سبب وقوله: «مؤمناً عمداً»، غير المؤمن فيه تفصيل، إن قتله من يماثله في الدين فإنه يقتل به إذا تمت بقية الشروط وقوله:

بشيء، وقال يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا. تحفة المحتاج (٢/٤٥٢).

(١) كان الشرح قد توقف للمناقشة ولذلك بدأ الشيخ شرح الحديث من أوله فتركناه للاستفادة.

«عن بينة» متعلق ب«اعتبط»؛ يعني: وكان ذلك عن بينة؛ لأن مجرد التهمة لا يمكن أن يثبت فيها القصاص إذ إن القصاص عظيم فمجرد التهمة لا يمكن أن يثبت فيه القصاص بل لا بد عن بينة والبينة شهود رجلين بالاتفاق أو قرائن وتجري في ذلك القسامة كما هو معروف وربما تأتينا، فإنه قود أي يقاد به وسُمِّي قوداً لأن القاتل يقاد يؤخذ برمته؛ يعني: بالحبل ويقاد إلى أن يسلم إلى أولياء المقتول فيقتلونه، إلا أن يرضى أولياء المقتول فإن رضي أولياء المقتول فلا قود وإن رضي بعضهم فلا قود أيضاً للآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْتَغِ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن أولياء المقتول؟ مَنْ يرثونه والدليل على هذا قول النبي ﷺ^(١) «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» فدل ذلك على أن الأولياء هم الذين يرثون لأنه قال: «أولى». إذن الوارث ولي، القريب ولي فإذا اجتمع قريبان أحدهما يرث والثاني لا يرث فالأولى بالولاية الذي يرث.

مسائل مهمة في الدييات:

إذن أولياء المقتول هم ورثته، وأن في النفس الدية، النفس فيها الدية وبينها النبي ﷺ بقوله: «مائة من الإبل»، وكم أسنانها؟ ستأتي في الحديث القادم، لكن العدد مائة لا تزيد، ويُستثنى من ذلك المرأة فإن ديتها على النصف من دية الرجل ويستثنى من ذلك أيضاً غير المسلمين فإن دياتهم تختلف عن ديات المسلمين فالكتابي نصف دية المسلم والمجوس والوثني ثمانمائة درهم حوالي مائتي ريال وأربع وعشرون أقل من قيمة الشاة هو لا يساوي شيئاً ﴿إِنَّمَا الْمُتْرُكُوتَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ [البقرة: ٢٨]. «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية»، «أوعب»؛ يعني: استكمل واستوعب جدعه يعني: جدع جدعاً تاماً؛ أي: قطع الدية قال العلماء^(٢) في الأنف أربعة أشياء قصبه ومنخران وأرنبة القصبه هي العظم والمنخران معروفان والأرنبة الحاجز بينهما فإذا قطع المازن وهو مالان من الأنف ففيه دية كاملة، وإن قطع المنخر الواحد ففيه ثلث الدية وفي المنخر الثاني ثلثها وفي الأرنبة الحاجز بينهما ثلث، أما إذا كان جميعاً، ولهذا قال: «أوعب جدعه» كله ففيه الدية لماذا؟ لأنه لا يوجد في البدن منه إلا شيء واحد فلذلك وجبت الدية لأنه لا نظير له، وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية لأن العينين في البدن منها اثنان «وفي اللسان الدية»؛ لأنه ليس في الجسد منه إلا واحدة «وفي الشفتين الدية»، والشفتان هما اللحم الذي يغطي الأسنان من نابت الأسنان من فوق ومن تحت وليست الشفتان هو ما كان أحمر فقط، فيهما الدية «وفي الواحدة نصف الدية»، «وفي الذكر الدية»؛ لأنه ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد، «وفي البيضتين الدية» وهما

(١) تقدم تخريجه في الفرائض.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٦٥).

الخصيتان فيهما الدية، «وفي الواحد نصف الدية»، «وفي الصلب الدية»؛ أي: الظهر فيه الدية كاملة، وفي الرجل الواحدة نصف الدية والرَّجْلان الدية كاملة واليد الواحدة نصف الدية واليدان دية كاملة، إذن لا بد أن نأخذ قاعدة نقول ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كاملة وهو الأنف واللسان والدُّكْر والصلب، وما فيه شيئان ففي الثنتين دية كاملة وفي الواحدة نصف الدية مثل العينين، الأذنين، اليدين، الرجلين الشفتين، الخصيتين والسندأتين أيضًا وهي للذكر بالنسبة للثنتين للمرأة، وما فيه ثلاثة في الجميع الدية كاملة وفي البعض ثلث الدية مثل مازن الأنف فيه منخران وأرنبه في الواحد منهما ثلث الدية وفي الجميع الدية كاملة، وما فيه أربعة في الواحد ربع الدية وفي الجميع الدية مثل الأُجْفان في الواحد رُبْع الدية وفي الأربع الدية كاملة، وما فيه خمسة لا يوجد في الأجزاء لكن يوجد في المنافع - كما سيأتي -، وما فيه ستة لا يوجد ولا سبعة ولا ثمانية ولا تسعة، لكن عشرة يوجد الأصابع في أصابع اليدين الدية كاملة، يعني: لو قطع الأصابع وبقيت الكف ففيها دية كاملة وفي أصابع الرَّجْلين كذلك وفي الأصبع الواحد عشر الدية وفي كل أنملة من الأصبع ثلث عشر الدية إلا الإبهام لأن الإبهام مفصلان ففيه في كل مفصل نصف العُشْر لكن خنصر الرجل كم فيه من المفصل؟ ثلاثة مفصل، لكن لصغره لا يتبين إبهام الرجل فيه اثنان فالإبهام في اليدين والرجلان فيه مفصلان والبقية ثلاثة مفصل وهنا أيضًا قاعدتان مهمتان من جنى على عضو فأشله ففيه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن فلو ضرب على أنفه حتى شله ما يتحرك فليس عليه دية أنف، لأن أعظم ما يكون في الأنف هو الجمال والجمال لا يهم سواء حركه أو ما حركه الأذن أيضًا إذا ضرب أذنك فشلك ما معناه؟ أفقده السمع، السمع باقٍ لكن الأذن شلت فإنه ليس عليه دية أذن ولكن عليه حُكُومَة ولكن لو ضرب اليد وانثلت عليه دية يد. إذن القاعدة إذا جنى على عضو فأشله ففيه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن لأن أهم ما يكون فيهما الصورة، الأنف يمكن يتحرك ولكنه لا يتحرك وهو ثابت لكن حركة الأنف يميل الأنف كله لكن تريد أن تحرك المنخر وحده فهذا لا يمكن، الأذن هل تتحرك؟ لا، ولهذا قال العلماء إنه لو جنى على الأذن فأشله فليس عليه دية، القاعدة الثانية: إذا جنى على عضو مشلول فليس عليه دية إلا الأنف والأذن، يعني: لو قطع عضوًا مشلولًا^(١) فإنه ليس عليه دية ذلك العضو؛ لأن هذا العضو ليس فيه منفعة فإذا قطعها وهما

(١) قال الشيخ: إنسان أعور له عين اليمنى فقأ عين إنسان سليم اليمنى، يعني: يُمْنَى يُمْنَى هل تقتص من الأعور؟ لا تقتص، وبعض العلماء يقول: تقتص؛ لعموم الآية: ﴿وَأَلْعَنَ بِالْعَيْنِ﴾ وعينه التي بها العور ليست منا، بل من الله فقتص منه لكن بعضهم يقول لا تقتص لأن هذا يؤدي إلى ذهاب النظر لأن العين الواحدة تقوم مقام ثنتين لكن نلزمه بدفع دية كاملة عوضًا عن عينه - وهذا هو المشهور من المذهب وهو أقرب الأقوال.

مشلولان فإن عليه ديتهما فصار الأنف والأذن يختلفان عن غيرهما في القاعدتين جميعاً ومعنى كلمة حكومة: أن يقدر هذا الرجل الذي حصلت عليه الجناية كأنه عبد ليس به جنابة ثم يقدر كأنه عبد فيه الجناية هذه ثم ينظر ما بين القيمتين ثم يُعطى مثل نسبته من الدية، فإذا قدرنا أن هذا الرجل الذي قُطعت يده المشلولة لو كان عبداً غير مقطوع اليد لكان يساوي ألف درهم، وعبداً مقطوع اليد يساوي تسعمائة درهم فالنسبة بينهما العشر تعطيه من الدية إذا كان حراً مثل تلك النسبة أي عُشر الدية^(١) قال وفي المأمومة ثلث الدية المأمومة هي الشجّة التي تصل إلى أم الدماغ والشجّة قال العلماء لا تكون إلا في الوجه والرأس وما عدا ذلك يُسمّى جرحاً فإذا جرحه في الساق أو في البطن أو في الظهر فهذا جرح أما إذا كان في الرأس أو في الوجه فإنها تُسمّى شجّة ولها مراتب عند العرب أولها الموضحة وستأتي المأمومة هي التي تصل إلى أم الدماغ، والدماغ -ياذن الله- في كيس إذا جرحه حتى كسر العظم ونفذت الجناية إلى هذا الكيس الذي فيه الدماغ فهذه تُسمّى مأمومة ففيها ثلث الدية، يعني: ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلث بغير، وثلث بغير لا يتبعض يؤخذ من الدراهم وفي الجائفة ثلث الدية الجائفة هي التي تصل إلى بطن الجوف كما لو جرح إنساناً في بطنه حتى شق بطنه ووصل إلى جوفه ففيها أيضاً ثلث الدية وكل هذا ما لم يصل إلى الموت إن وصل إلى الموت فإنه يكون فيه الدية كاملة لكن الكلام في هذه الجناية إذا برأ منها ولم يتسبب بشيء -مضاعفات- كالدماغ مثلاً لو أنه أوصله إلى أن يكون فيه هלוسة أو أنه لا يحفظ هذا يُجعل له شيء آخر لكن مجرد المأمومة إذا وصلت إلى أم الدماغ وبقي الإنسان سليماً فإن فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل خمس عشرة هذه مركب مبني على الفتح وإلا فهي مبتدأ مبني على الفتح في محل رفع المنقلة هي الشجّة التي تكسر العظم وتنقله إلى داخل إذا ضربه بحجر أو بسيف أو غيره حتى انكسر العظم ونزل من مكانه انتقل من مكانه هذه تُسمّى منقلة فيها خمس عشرة من الإبل، فعندنا الآن المأمومة والمنقلة وستأتي الموضحة يقول: «وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل»، الإصبع من أوسع الكلمات في اللغة يجوز فيه عشر لغات مجموعة في هذا البيت: [البيسط]

وهمز أنملة ثلث وثالثة التسع في إصبع وصف بأصبع

(١) سؤال خارج عن الدرس، ولكن الحقناه للفائدة: سئل الشيخ عن من يصفح من على يمينه وشماله بعد الصلاة فقال: لم يرد عن السلف ولكن جرت العادة أن الإنسان إذا دخل وصلّى تحية المسجد صافح من على يمينه ومن على شماله بناء على أن هذا من الملاقة فأرجو ألا يكون بذلك بأس، أما بعد الفريضة وقد عرف بعضنا بعضاً فلا حاجة إلى السلام.

عشر لغات؛ يعني: معناه الهمزة مثلثة والثالث منه، وهي: الياء مثلثة، فإذا ضربنا ثلاثة في ثلاثة بتسعة والعشر أصبوع، قوله: همزة أنملة؛ يعني: أنملة مثل الإصبع فيها تسع لغات الأصبع في كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وحينئذ نعرف أن الدية ليست مقدرة بالنفع ولو كانت مقدرة بالنفع لكان نفع الخنصر من الرجل لا يساوي شيئاً بالنسبة لنفع الإبهام من اليد، الخنصر من الرجل فيه كما في الإبهام من اليد والانتفاع بكل واحد منهما بينه وبين الآخر شيء كثير، لكن الديات ليست مبنية على النفع ولهذا يستوي الرجل المجنون البذيء بالعاقل الحسن الأخلاق الكريم النافع بعلمه يستويان في الدية، يعني: لو قتل خطأ شخصاً مجنوناً استراح الناس بقتله إياه وقتل خطأ عالماً غنياً سخياً لكانت الدية واحدة، ولهذا تجدون الآن الأصابع المنافع فيها مختلفة ومع ذلك ديتها واحدة فقال: «وفي السن خمس من الإبل»، فكل سن فيه خمس من الإبل، ولو اختلفت المنافع، ومعلوم أن الأجسام تختلف منافعها من حيث الجمال، ومن حيث المضغ عليها، فإنها تختلف اختلافاً عظيماً ومع ذلك في كل واحد خمس من الإبل، الأضراس والثنايا كلها واحدة مع الفرق العظيم بينهما فيحصل بالثنايا من الجمال ما لا يحصل بالأضراس لو أن الإنسان ليس له أضراس ولكن الثنايا والرباعيات والأنياب سليمة ما همّه يكون فمه جميلاً، لكن لو كسرت الثنيتان والرباعيتان فإنه يشوه ولو كان عنده من الأضراس ما يكفيه.

على كل حال: في كل سن خمس من الإبل فكم يكون في مجموع الأسنان؟ مائة وستون لأن كل واحد فيه خمس من الإبل ففيه مائة وستون وهذا هو ظاهر الحديث وأنه لا فرق بين أن تكون الجناية على كل سن وحده أو تكون جناية واحدة قضت على الأسنان كلها، وقال بعض العلماء: إنه إذا كانت جناية واحدة قضت على الأسنان كلها فإنه ليس فيها إلا دية واحدة؛ يعني: مائة من الإبل بدلاً من مائة وستين، لكن جمهور العلماء أخذوا بظاهر الحديث وعمومه: «في كل سن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل» الموضحة شجة في الرأس والوجه توضح العظم ولو بقدر رأس الإبرة إذا أوضحت العظم فهذه موضحة، وفيها خمس من الإبل، فحصل لنا الآن في الشجاج ثلاثة أنواع، وهي: المأمومة، والمنقلة، والموضحة؛ أولها الموضحة وفيها خمس من الإبل يليها الهاشمة فيها عشر من الإبل يليها المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل، يليها المأمومة ثلث الدية، يليها الدامغة التي تقذف الجلد جلدة الدماغ فهذا فيها ثلثا الدية قطعاً؛ لأنه إذا كان في المأمومة ثلث الدية ففي الدامغة من باب أولى لكن بعض أهل العلم يقول الدامغة فيها ثلث الدية وأرش للزائد لأن أنهى ما جاء به الحديث المأمومة وفيها ثلث الدية، وهذه زائدة على المأمومة فيكون فيها أرش، وهل نجعل الأرش كالفرق بين

الموضحة وبين الهاشمة وهي خمس من الإبل أو الفرق بين المأمومة والمنقلة وهو ثمانية عشر وثلاث؟ يحتمل هذا وهذا وإنما كان الفرق بين المنقلة والمأمومة هذا الكثير دون المنقلة والهاشمة لأن المأمومة أخطر بكثير من المنقلة لأن المنقلة هذه العظام التي نزلت ممكن تُرد إلى مكانها لكن المأمومة يقل من يحيا بعد إصابته بها، إذن خمس شجاج فيها مقدر، الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة ثم الدامغة ما قبل ذلك ليس فيه شيء مقدر وإنما فيه الحكومة، يعني: إنسان جنى على رأس شخص وفري اللحم لكن لم يتبين العظم فالذي يجب فيه حكومة ولا يُعطى خمس من الإبل لأن الخمس من الإبل إنما جعلها الشرع في الموضحة فما دون الموضحة، يعني: ما دونها أي ما لم يصل إلى حد الموضحة ففيه حكومة والحكومة أن يقدر المجني عليه كأنه عبد سليم ثم يقدر وفيه هذه الإصابة فما بينهما من القيمة يُعطى بقسطه من الدية ولكن لو فرض أن الحكومة فيما دون الموضحة وصلت إلى حد الموضحة أو أكثر فإنه لا يتجاوز بها حد الموضحة، هذا إنسان جنى عليه فشق رأسه حتى انفري اللحم ووصل إلى القشرة الرقيقة التي بين اللحم وبين العظم لكنه لم يشق هذه القشرة الرقيقة. إذن لم يصل إلى حد الموضحة ما الذي يجب؟ يجب حكومة نقول لأهل النظر والمعرفة قَدَرُوا هذا المجني عليه كأنه عبد سليم ثم قدروه كأنه عبد مصاب بهذه الجناية قدروه فوجدنا أن التقدير يتضمن أن يكون أرش الجناية خمسا من الإبل فإننا لا نعتبر هذا التقدير؛ لأن هذا ينافي النص، والنص أثبت خمسا من الإبل في الموضحة وهذا دون الموضحة، فلا يمكن أن نلحق ما دون الشيء الذي نص عليه الشارع بالشيء الذي نص عليه، فيجب أن يقال: له خمس من الإبل إلا قليلاً، ونظير ذلك لو أن رجلاً فعل بالمرأة كل شيء إلا الجماع وهي امرأة حرام عليه أجنبية وقُضي عليه بالتعزير بمائة جلدة أو بأكثر فإننا لا نقبل هذا التعزير؛ لأنه إذا كان الشرع جعل في الجماع مائة فلا بد أن يكون ما دونه أقل منه. إذن الشجاج التي فيها مقدر خمس الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة، ثم المأمومة ثم الدامغة ففي الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر من الإبل والمنقلة خمسة عشرة من الإبل والمأمومة تكون أعظم فيها ثلث الدية وفي الدامغة ثلث الدية والصحيح أن فيها ثلث الدية وزيادة أرش قال: «وإن الرجل يُقتل بالمرأة»، وقد سبق الكلام فيه وبيئنا أن الأدلة تدل على أن الرجل يُقتل بالمرأة دون أن يدفع أولياء المرأة الفرق بين دية الرجل ودية المرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار، وكان هذا الحديث يدل على أنه إذا وجبت الدية على أهل الإبل ففيها هذه الإبل وإذا وجبت على أهل الذهب وهم التجار فالدية ألف دينار وبناء على ذلك تكون الدية إما مائة بعير، وإما ألف دينار، على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الذهب ألف دينار وذلك من أجل التسهيل على الناس،

حتى لا يكلف صاحب الذهب بشراء الإبل ولا يكلف صاحب الإبل بيعها بالذهب حتى يسلم الذهب، فيكون هذا من باب التخفيف وأنتم تعلمون أن الغالب أن العاقلة هي التي تحمل الدية فناسب أن يخفف عنها وقد اختلف العلماء هل الذهب والفضة والبقر والغنم التي ورد في الحديث أنها من الدية هل هي أصول أو أن الأصل الإبل وهذه مقومة؟ فقال بعض العلماء الأصل الإبل وليس الذهب ولا الفضة ولا البقر ولا الغنم وعلى هذا القول إذا اختلفت القيم نرجع إلى الإبل فلو كان ألف الدينار لا يأتي إلا بعشرين بعيراً فقط فإننا نرجع إلى الإبل، مائة بعير ولو كان ألف الدينار يأتي بخمسمائة بعير فإننا نرجع إلى الإبل وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والدليل على هذا أنكم ترون أن الجروح التي دون النفس قدرها الشرع بالإبل فدل هذا على أن الأصل هو الإبل وهذا الذي يُقضى به هنا في المملكة العربية السعودية أن الأصل الإبل، ولهذا يُختلف تقدير الدية من وقت لآخر كانت الدية بالأول أربعمائة ريال فرنسي ثم رفعت ثم استقرت الآن بمائة ألف وربما تتغير لكن لا يمكن تغييرونها كل سنة كلما طال الزمن واختلف السعر اختلافاً بينا غيروها، يقول واختلفوا في صحته ولكن المحققين من أهل العلم يقولون إن هذا الحديث صحيح بقطع النظر عن سنده وذلك لأن الأمة تناقلته وتلقته الأمة بالقبول ومثل هذا يكون صحيحاً وعليه فيكون ما ذُكر في هذا الحديث من تقدير الدية يكون صحيحاً معمولاً به، المائة من الإبل كيف تكون أسنانها؟ بينها في الحديث الذي بعده.

دية القتل الخطأ:

١١٣١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دِيَةُ السَّخَطِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَحَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ.»

- وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بَلْفِظٍ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَحَاضٍ»، بَدَلًا: «بَنِي لَبُونٍ». وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ^(١).

(١) قال الشيخ: إذا تعارض المرفوع والموقوف فالحكم للمرفوع وعللوا ذلك بأن معه زيادة العلم وهي نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم والواقع أنه عند التأمل أنه لا تعارض بين المرفوع والموقوف والواقع أن الصحابي إما أن يقول الحديث حاكماً وإما راوياً فإن قاله حاكماً فإن السامع يظنه من قوله وإن قاله راوياً فسوف يستند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودائماً الراوي يقول الحديث حاكماً لا راوياً مثل أنا أقول إنما الأعمال بالنيات لم أسنده فلو فرض أنني أنا الصحابي لكان موقوفاً لكن هذا لا ينافي أن يروى عني مرفوعاً فالواقع أنه لا تعارض بين الوقف والرفع وذلك أن الراوي إذا رفع الحديث فإنما ذلك عن طريق الرواية وإذا قاله وكأنما قاله من عنده فذلك عن طريق الحكم به فلا تعارض والذي نأخذ به المرفوع إذا صح السند لأن الأصل في الرواية الحكاية لا الحكم.

يقول: «دية الخطأ أحاساً» أي: تجب أحاساً، وعلى هذا فأحاساً ليست خبراً لمبتدأ، وإنما خبر المبتدأ محذوف والتقدير: تجب أحاساً، ثم فصل فقال: «عشرون حقة»، الحقة ما لها ثلاث سنوات والجذعة ما لها أربع سنوات، والثنية خمس سنوات، لكن الثنية لا تجب في الديات إنما تجب في الأضاحي، وعشرون بنات مخاض لها سنة، وعشرون بنات لبون لها سنتان فصار أول السنوات سنة واحدة ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة، أعلاها الجذعة ثم الحقة ثم بنات اللبون وبنو اللبون ثم بنات المخاض فإذا كانت الجنانية خطأ وجبت الدية على العاقلة على هذا النحو. إذن ليس فيها ثنية وليس فيها ما فوق الثنية كلها صغار ويظن الظان أنه إذا قيل: إن الدية مائة من الإبل يظن أنها مائة كبيرة وليس كذلك بل هي صغيرة أولها لها سنة. إذن هي صغيرة فتقدر هذه الصغار بالقيمة إذا ذهبنا إلى أن الأصل هو الإبل ثم تدفع القيمة من الدراهم أو من الدنانير.

في هذا الحديث وما يتبعه فوائد أولاً: العمل بالكتابة لقوله: «كتب إلى أهل اليمن». ومن فوائده: جواز كتابة الحديث، وقد كان في ذلك خلاف في الزمن الأول فأنكره بعض الصحابة والتابعين وقالوا: لا يمكن أن يكتب حديث رسول الله ﷺ لأنه لو كتب لظن الظان أنه قرآن ولكن الصحيح أنه جائز - أعني: كتابة الحديث - أولاً: أن الرسول ﷺ قال: «اكتبوا لأبي شاة» لما سمع خطبته في عام الفتح قال اكتبوا لي يا رسول الله فأمرهم بالكتابة له، ثانيًا: أن الرسول ﷺ كان يكتب إلى الملوك، وهذا كتابة حديث.

ثالثًا: أن الكتابة مشهورة بين الصحابة، قال أبو هريرة: لا أعلم أحدًا أكثر حديثًا مني عن رسول الله ﷺ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

ومن فوائد الحديث: أن من قتل مؤمنًا متعمدًا فعليه القود لقوله: «من اعتبط... إلخ». ومن فوائده: أنه لا يثبت القود، يعني: القصاص إلا ببينة إذ لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، فمثلًا لو وجدنا إنسانًا يتشحط في دمه وشخص هارب فهل نقول إن هذا الهارب هو القاتل؟ لا، لماذا؟ لاحتمال إن هذا الهارب لما وقف عند القتل خاف أن يتهم به فهرب، ولكن إذا وجدت قرينة تكون حجة لنا في اتهام هذا الهارب فلا بأس أن نأخذه وننظر في الأمر ثم هل تجري القسامة أو يقال يحلف هذا المتهم بأنه ما قتل ويخلى سبيله في هذا قولان للعلماء منهم من قال إن القسامة تُجرى في كل شيء يغلب على الظن أنه حصل به القتل والقسامة أن يدعي أولياء المقتول أن فلانًا قتل قتيلاً ويكون هناك قرينة تدل على صدق دعواهم فيؤتى بالمتهم ويقال: احلفوا عليه خمسين يمينا بأنه هو القاتل، فإذا حلفوا خمسين يمينا أنه هو القاتل فإنهم يأخذون برمته ويقتلونه، وإن أبوا رُدَّت اليمين على المتهم

ويقال: احلف أنك لم تقتل، فإذا حلف برئ وهنا أعملنا قول المدعي لقوة جانبه ورجحانه من أجل القرينة ولكننا لم نجتزئ بيمين واحدة لعظم الحكم فلا بد من خمسين يمينًا يحلفها ورثة القتيل، لو أن رجلاً وجد في بيته شخص مقتول وادعى صاحب البيت أن هذا الرجل لص دخل عليه أو أنه رجل فاجر يريد الفاحشة وأنه لم يندفع إلا بقتله فما الحكم؟ المشهور على المذهب أنه إن أتى بيته على دعواه وإلا قُتِلَ به، يعني: صاحب البيت لأننا لو قبلنا دعواه لكان كل شخص يكون بينه وبين شخص عداوة يقول: أدعوك إلى بيتي حتى نزيل ما بيننا من العداوة ويقول إزالة العداوة بين المسلمين واجبة، يقول له: تفضل ثم يقتله، ومن أجل هذا الاحتمال قال العلماء لا نقبل دعواه حتى يأتي بيته، لكن قال شيخ الإسلام يجب أن ننظر للقرائن فإذا كان القتال صاحب البيت رجلاً معروفاً بالصلاح وعدم العدوان وكان هذا القتيل معروفاً بالشر والفساد كل يوم يتسور على بيت فإن القول قول صاحب البيت ولو أننا أخذنا بما قال الفقهاء -رحمهم الله- على الإطلاق لحصل شر كثير وفساد كبير وبقي الإنسان لا يقدر أن يدافع عن نفسه في بيته لأنه ليس من المعقول أن نجد بينة تكون في البيت وتشهد بأن الرجل مهاجماً وأن صاحب البيت مدافعاً، المهم لا بد من بينة ولهذا قال عن بينة فإنه قود.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا رضي أولياء المقتول بما دون القتل فإنه يسقط القتل وليس من شرط ذلك أن يرضي الجميع بل إذا عفا بعضهم عن القتل سقط عن الباقي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ، مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ومن فوائد الحديث: أن في النفس الدية كاملة وظاهر الحديث ولو اشتركا في ذلك جماعة فتوزع الدية عليهم فإذا اشترك في قتل إنسان خطأ خمسة وزعت الدية عليهم كل واحد عشرون، بخلاف ما لو وجب القصاص فإنه يقتص من كل واحد، والفرق بين الدية والقصاص: أن الدية تتبعض والقصاص لا يتبعض.

ومن فوائد الحديث: أن الأصل في الديات الإبل لقوله: «في النفس الدية» ثم فسر الدية بقوله مائة من الإبل وظاهر الحديث العموم أن في النفس أي عموم ذلك للذكر والأنثى ولكن سيأتي أن الأنثى عقلها نصف عقل الرجل أي خمسون بغيراً.

ومن فوائد الحديث: أن ما في البدن منه واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه الدية كاملة والحكمة من ذلك أنه لا يوجد له نظير في البدن فإذا أتلفه فقد أتلف منفعة كاملة في البدن وعضواً لا نظير له فتجب الدية.

ومن فوائده: أن ما في الجسد منه شيان ففي الواحد نصف الدية وفي الاثنين الدية كاملة يؤخذ من قوله: «ففي العينين الدية... إلخ».

ومن فوائد الحديث: أن في الصُّلب الدية كاملة ويضاف هذا إلى ما سبق من اللسان والأنف والذِّكر لأنه ليس للإنسان إلا صُلب واحد.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يفرق في الدية بين اليمنى واليسرى لعموم قوله: «في الرَّجُل الواحدة» ولم يفرق بين اليمنى واليسرى، كما لم يفرق في الديات بين الأصابع.

ومن فوائده أيضًا: أن في الشجاج الدية لكنها مبعضة ففي المأمومة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل.

ومن فوائد الحديث: أن في الجائفة ثلث الدية وهي صريحة فيه.

ومن فوائد الحديث: أن في السن الواحد خمسًا من الإبل فإذا اجتمعت الأسنان كلها ففيها مائة وستون بعيرًا.

ومن فوائده: أن الرَّجُل يُقتل بالمرأة وهو صريح فيه وكذلك المرأة تقتل بالرجل ولا يلزم أولياءها أن يدفعوا نصف الدية.

ومن فوائد الحديث: أن من ليس من أهل الإبل ولكنه من أهل الذهب فعليه ألف دينار، وهل هذا تقدير أو تقويم؟ قال بعض العلماء: إنه تقويم، وقال بعضهم: إنه تقدير، فإذا قلنا: إنه تقويم فصارت الإبل المائة تزيد على ألف دينار ألزموا بما يساوي هذه الإبل وإذا كان مائة من الإبل تساوي أقل من ألف دينار لم يلزمهم إلا ما تساويه، أما إذا قلنا: إنه تقدير فإن الدية تكون ألف دينار سواء زادت على قيمة الإبل أم لم تزد وهذا ينبني على الخلاف هل هي أصل أو أن الأصل الإبل؟

ومن فوائد حديث ابن مسعود: أن دية الخطأ موزعة إلى خمس أسنان: حقة وجدعة وبتت مخاض وبني مخاض وبتت لبون.

دية قتل العمد وشبيه العمد:

١١٣٢ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَةَ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١).

هذه مائة ثلاثون حقة، يعني: لها ثلاث سنوات، «وثلاثون جدعة» يعني: لها أربع سنوات «وأربعون خلفة»، يعني: حوامل، ولكن الأول هو المشهور أي: أن الدية تكون أخصاسًا، فإن كانت في عمد أو شبهه فإنها تكون أرباعًا خمس وعشرين بنت مخاض وخمس وعشرين بنت لبون وخمس وعشرين حقة وخمس وعشرين جدعة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد رحمته الله

(١) أبو داود (٤٥٤١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والبيهقي (٧٤/٨)، والدارقطني (١٧٧/٣)، وقال: محمد بن راشد ضعيف.

أنها في العمد وشبهه تجب أرباعاً وفي الخطأ تجب أخماساً؛ لأن الخطأ أهون من العمد وشبهه العمد^(١).

١١٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ صَحِّحِهِ.

قوله «إن أعتى»، يعني: أشدهم عتواً، الأول: «من قتل في حرم الله» والمراد بذلك حرم مكة؛ لأن الله قال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٧٠]. وحرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسفك فيها دم فإذا اعتدى إنسان وقتل في حرم الله صار أعتى الناس، وهذا أعتاهم على الله بالنسبة للقتل، لا بالنسبة لكل دم، يعني: فأعتى شيء في القتل أن يكون في حرم الله؛ لأنه إذا كانت الصيود تآمن ولا تُقتل في الحرم وكانت الأشجار تآمن ولا تعضد في الحرم، وكان الحشيش يآمن ولا يُحش في الحرم فما بالك بالآدمي واختلف العلماء -رحمهم الله- في القتل في الحرم قصاصاً هل إذا قتل أحد عمداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يُقتل؟ فقال بعض أهل العلم: إنه يُقتل، ولكنه قول ضعيف، والصحيح أنه لا يُقتل وذلك لأنه لم ينتهك حرمة الحرم ولجأ إليه فعصم به أما من قتل في الحرم فإنه يقتل لأنه انتهك حرمة الحرم فصارت المسألة فيها تفصيل على القول الراجح، إن قتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فلا يُقتل وإن قتل في الحرم فإنه يقتل ولكن على الوجه الأول إذا قلنا: إنه إذا قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه فإنه لا يقتل فهل معنى ذلك أن يسقط القصاص على كل من أراد أن يسقط عنه فيلجأ إلى الحرم؟ لا قال العلماء لا يكلم ولا يُباع عليه ولا يُشترى منه ولا يُؤوى وبهذا الحال سوف يخرج بنفسه لأنه تضيق عليه الأرض بما رحبت سوف يضطر إلى الخروج وقوله من قتل بحرم الله هل يزداد بذلك إذا قتل بحرم الله هل يزداد بذلك عليه الدية وتضاعف؟ في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال إن الرجل إذا قتل في الحرم فإنها تضاعف عليه الدية بالثلث، يعني: يجب عليه ويلزم القاتل بأن يدفع الدية وثلاثها وقال آخرون بل لا تضاعف لأن الأحاديث الواردة في ذلك ليست بتلك القوة والمشهور عند الحنابلة أنها تُضاعف عليه، وإذا كانت في شهر حرام فالثلثان وإذا كان ذا رحم منه فتثلث فيلزمه على هذا ديتان، الثاني: قال: «أو قتل غير قاتله»، وهذا هو القتل عمداً لكن لا يريد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك القتل العمد المجرد، لكن يريد ما يفعله بعض الناس إذا قتل أحد شخصاً ولم يوجد القاتل فإن بعض الناس يقول: إذن أقتل أباه أو ابنه أو عمه أو أحداً من أقاربه فهذا من أعتى الناس،

(١) المغني (٨/ ٣٨١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦).

وذلك لأنه ظلم بصورة يظهر أنها حق لأنه قتله على أنه قصاص مع أنه ليس بقصاص فهذا من أعتى القتلة، الثالث: «أو قتل بذحل الجاهلية»، يعني: أحقادها وضغائنها ودعواها ليس لحق، وإنما كان هذا أعتى من غيره؛ لأنه نسب القتل إلى الجاهلية والنبى ﷺ جاء يطمس آثار الجاهلية فهؤلاء من القتلة هم أعتى الناس في القتل فقط فقوله إنه «أعتى الناس»، يعني: في القتل.

من فوائد الحديث أولاً: تفاضل الذنوب في الشدة لقوله: «أعتى الناس» وأعتى الناس اسم تفضيل.

ومن فوائد الحديث: تعظيم الحرم يكون القاتل فيه من أعتى الناس.

ومن فوائد الحديث: تحريم الأخذ بالثأر بقتل غير القاتل وهو واضح.

ومن فوائده: تحريم الانتساب إلى الجاهلية وأن القتل بناء على ما في النفوس من الأحقاد والضغائن أشد مما لو لم يكن كذلك.

إلحاق دية شبه العمد بالقتل الخطأ:

١١٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِئِ وَشِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث يظهر أنه هو الحديث الأول حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأنه يطابقه تماماً فسر شبه العمد بقوله: «ما كان بالسوط والعصا»، والحديث هو تفصيل قوله فيما سبق «أربعون خلفه»، والباقي وهي «ستون» ليس في بطونها أولادها.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: التسوية بين الخطأ وشبه العمد في مقدار الدية، وهذا خلاف ما سبق في الحديث الثاني أن دية الخطأ أحماًساً فظاهره أن الخطأ يخالف شبه العمد إلا أن يحتمل الخطأ في الحديث على ما ليس بعمد، فلا ينافي هذا الحديث الذي معنا والمشهور عند الحنابلة أن شبه العمد ملحق بالعمد في تغليظ الدية وأنها تجب أربعاً ولكن ذهب بعض العلماء إلى أن دية شبه العمد تلحق بالخطأ لأن المخطئ لم يقصد القتل وكذلك من قتل شبه عمد فإنه لم يقصد القتل فيكون حكمهما سواء وينبغي أن نفرق بين شخص متعمد للقتل بألة تقتلُ وشخص متعمد للضرب، وليس القتل بألة لا تقتل، ولا شك أن هذا القول الأخير أقرب إلى الصواب من القول الأول وذلك أن إلحاق شبه العمد بالخطأ أقرب من إلحاقه بالعمد لأن الضارب أو القاتل بشبه العمد لم يقصد القتل ولأنه إذا كان لا يجب فيه

(١) أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وصححه أبو زُرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٤٦٢/١)، وصححه ابن حبان (٦٠/١).

القصاص والخطأ لا يجب فيه القصاص فينبغي أن يلحق به في الدية أيضاً، هل نأخذ بحديث عمرو بن شعيب أو حديث عبد الله بن عمرو في أن أربعين من الإبل في الدية تكون خلفه في بطونها أولادها أو نأخذ بحديث عمرو بن حزم؟ الجواب: أخذ الإمام أحمد بحديث عمرو بن حزم وأنه لا يشترط أن تكون خلفه وأخذ بعض العلماء بالحديث الثاني وقال إن فيه زيادة علم وهو قيد أن تكون خلفه في بطونها أولادها ولكن الأول أرجح وذلك لأن العلماء تلقوا الحديث الأول بالقبول وعملوا به وليس فيه ذكر أن أربعين منها في بطونها أولادها ولو قيل: إن هذا يرجع إلى رأي الحاكم وإذا رأى من المصلحة التشديد - وأن تكون خلفه في بطونها أولادها أو إذا عجزوا عن ذلك فإنه يُعطى الأرش - لكان له وجه.

دية الأصابع والأسنان:

١١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي: السَّخْنَصِرَ وَالْإِبْهَامَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

يعني «سواء» في الدية و«الخنصر» هو طرف الأصابع من جهة والإبهام طرفها من جهة أخرى، فإذا كان الطرفان سواء فيما بينهما سواء، فعلى هذا يتبين أن الديات لا مجال فيها للتقويم وأن الشيخ الكبير الفاني كالشاب الجلد القوي كل منهما دية مائة من الإبل، مع أننا لو رجعنا إلى التقويم لكان بينهما فرق عظيم، كذلك الخنصر والإبهام بينهما فرق في الحجم والعمل، فالإبهام يفضل الخنصر بكثير في العمل وهو أيضاً أضخم منه، وأقوى منه ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء، يعني: في الدية.

١١٣٦ - وَلَا بِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيَّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ»^(٢).

١١٣٧ - وَلَا بِنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»^(٣).

وهذا المعنى قد تقدم الكلام عليه.

(١) أخرجه البخاري (٩٨٩٥)، تحفة الأشراف (٦١٨٧).

(٢) أبو داود (٤٥٥٨)، والترمذي (١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، قال ابن حزم في «الإحكام» (٤٤٦/٧): فصح عن ابن عباس في الأضراس كما هو في الأصابع بأصح إسناد وأجوده، وقال ابن عبد البر (٣٧٩/١٧): على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم.

(٣) ابن حبان (٦٥١٢)، وهو أيضاً عند الترمذي (١٣٩١).

ضمان الطبيب:

١١٣٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَةَ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا؛ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مَسْمَنٌ وَصَلَّهُ.

«تطبيب»؛ أي: مارس مهنة الطب، «ولم يكن بالطب معروفاً» أي: معلوماً بأنه طبيب حاذق، «فأصاب»؛ يعني: أتلف «نفساً فما دونها» كإتلاف العضو أو الجرح «فهو ضامن»، وذلك لأنه غير مأذون له في أن يتطبيب، فإذا قال قائل: ولم يكن بالطب معروفاً كيف نعرف طبه؟ نقول يعرف طبه بالدراسة أو بالتجارب إذا لم يكن دارساً، أما في الدراسة فإن يدخل مدارس الطب ويتعلم ويأخذ تمارين على هذا ويُعطى الإجازة التي تُسمى الشهادة، وهي عند العلماء سابقاً تسمى إجازة فإذا أعطي الإجازة فهو معروف بالطب، وقد يكون وارثها بالتجارب؛ يعني: لا يقرأ على أحد لكنه يحبس نفسه على التمرن والتجارب في الأمراض، وفي أدوية الأمراض فيتوصل إلى المعرفة، فإذا عَلِمَ بالتجارب أنه إنسان حاذق والناس يترددون إليه ويجدون منه فائدة فحينئذٍ يكون بالطب معروفاً، فإذا لم يوجد عنده لا إجازة نظرية ولا تجريبية فإنه حينئذٍ يكون ضامناً إذا أصاب نفساً فما دونها.

وَعَلِمَ من هذا الحديث فوائد: أولاً: أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون ويؤخذ هذا من مفهوم الحديث وهو قوله: «ولم يكن بالطب معروفاً» أنه إذا كان بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فإنه لا ضمان عليه، مثال ذلك رجل معروف بالجراحة أجرى جراحة لشخص ثم خاض الجراحة وانتهى ولكن الجراحة تعفت وتضاعفت حتى هلك هذا المريض!! فإن هذا الطبيب ليس عليه ضمان، ولكن لو فُرِضَ أن يده أخطأت -بمعنى: أنها تجاوزت الحد المطلوب- مثل: أن يكون الحد المطلوب للجراحة مقدار أنملة، ولكنه تجاوز إلى مقدار أنمليتين من غير حاجة لذلك فإن ما ترتب على هذه الزيادة يعتبر مضموناً، حتى لو كان ذلك عن خطأ لو فُرِضَ أنه عندما حرك المشروط زلت يده حتى اتسع الخرق فإنه يكون ضامناً، وذلك لأن ما تتعلق بمعاملة الخلق لا يفرق فيه بين العمد والخطأ.

وفهم من هذا الحديث: أن من تطبيب بدون معرفة فإنه يضمن إن أصاب نفساً فما دونها

(١) الدارقطني (٣/١٩٥)، والحاكم (٤/٢٣٦)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/٥٢)، وابن ماجه (٣٤٦٦) والديات (ص ٦٤) لابن أبي عاصم وقال الدارقطني: لم يستند عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً.
وقال ابن عدي (٥/١١٥): ذكره أبو عبد الرحمن النسائي عن محمود بن خلاد وجعله من جودة إسناده.

وهو منطوق الحديث وعلى هذا فيجب الحذر من إعطاء الترخيص في الطب مَنْ لم يكن معروفاً به والحذر أيضاً من مراجعة شخص يتطبب ولم يكن معروفاً بالطب لأنه ربما يهلك المريض من حيث لا يشعر.

وفهم من هذا الحديث: أن الطب مهنة جائزة لأنه لا ضمان على من كان معروفاً بالطب إذا أصاب نفساً فما دونها ولو كانت محرمة لكان على الطبيب الضمان مطلقاً والطب لا شك أنه جائز بل إنه مأمور به بل عدّه بعض الفقهاء من فروض الكفاية وقال القاعدة عنده إن المصالح العامة التي يحتاج إليها المجتمع عموماً فرض كفاية وأن من ذلك تعلم الطب والصناعة من خشب وحديد وغيرها لأن هذا من الأمور التي يحتاج إليها المجتمع ولا تندفع حاجة المجتمع إلا بتعلمها ونحن نرى هذا وأن الذين يشاركون في تعلم الطب مشاركون في فرض كفاية لأن المسلمين لا بد لهم من أحد يُداوي مرضاهم وينفعهم ولاسيما في هذا الوقت الذي أصبح الطب أرضاً خصبة لمن أراد دعوة الخلق إلى الحق فإن الطبيب بحكم ضرورة المريض له يستطيع أن يؤثر على المريض أكثر مما يستطيع أن يؤثره داعية من أفصح الدعاة لأن المريض في هذه الحال محتاج ولاسيما إذا كان المريض مرضه مزمن وأنه خطير ولاسيما إذا حضر أجله فإن الطبيب إذا كان موفقاً أمكنه أن يحاول أن يختم لهذا المريض بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

ومن فوائد الحديث: كمال الدين الإسلامي، وذلك بإباحة الطب وتشجيع الطبيب الحاذق بأنه لا ضمان عليه إذا لم يتعد أو يفرط فإذا قال قائل: ما مناسبة هذا الحديث لباب الديات؟ قلنا: المناسبة ظاهرة وهو أن الطبيب الحاذق ليس عليه ضمان بقود ولا دية وهل يقاس على الطبيب كل من تصرف للغير في مصلحته؟ الجواب: نعم كل من تصرف للغير في مصلحته فإنه لا ضمان عليه لو تلف ذلك الغير^(١).

دية الشجاج:

١١٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ
ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

«المواضح» جمع موضحة، وسبق أنها الشجة التي توضح العظم وأنها خاصة بجرح الرأس

(١) قال الشيخ: إذا كان السائق غير حاذق فإنه يضمن وإذا كان حاذقاً وتصرف لمصلحة الركاب فإنه لا يضمن إذا انقلبت السيارة ومات أحد الركاب أما إذا انقلبت السيارة على أحد من الذين يمشون بالشارع فإنه يضمن لأنه لم يتصرف لمصلحته.

(٢) أحمد (٢/٢١٥)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٧٠٤٥ - كبرى)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥) وحسنه البوصيري في المصباح.

والوجه فإذا جرح إنسان حتى شق الجلد واللحم ووصل إلى العظم فأوضحه ولو بجزء يسير ففيه خمس من الإبل، أما لو كان ذلك في غير الرأس والوجه مثل أن يكون في الظهر أو في الأضلاع أو في الرقبة أو في الساق أو في الفخذ فإن ذلك ليس بموضحة وفيه حكومة لأنه لم يقدر شرعاً، فإن قال قائل: الحديث عامٌ في المواضع وهو جمع موضحة.

قلنا: هو عام لكنه عرفاً خاصٌ بجرح الرأس والوجه لا يعرف في اللغة معنى الموضحة إلا لجرح أوضح العظم في الرأس والوجه.

وقوله: «خمس من الإبل»، يعني: كل موضحة لها خمس، وعلى هذا فلو أوضحه في رأسه من أربعة جوانب دون أن يتصل بعضها ببعض فعليه عشرون بعير لأن كل موضحة لها خمس من الإبل قال وزاد أحمد... إلخ؛ وهذا كلٌ مضى وقد مضى، أن الموضحة هي أول جرح يكون فيه مقدر شرعاً وما قبل الموضحة ففيه حكومة، فالموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة ثم الدامغة.

ديّة أهل الكتاب:

١١٤٠ - وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ.

- وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ».

«الذمة» هي العهد والأمان وأهل الذمة هم الذين سكنوا بلادنا على أن يبذلوا الجزية ويحموا من قبلنا من الأذى وقد كان ذلك في أول الإسلام يقيم الرجل بالجزية في بلاد المسلمين ويسكن على أن يبذل الجزية كل عام ومرجع الجزية لاجتهاد الإمام يضرب عليهم جزية كل عام تؤخذ منهم على حسب ما يراه من أحوالهم؛ الغني له حال والفقير له حال والمتوسط له حال وهناك معاهد المعاهد أيضاً يكون نصف دية الحر، «المعاهد» هو الذي بيننا وبينه عهد وهو في بلده مستقلٌ لا نحميه ولا نتعرض له، لكن بيننا وبينه عهد وهناك قسم ثالث وهو المستامن الذي طلب منها الأمان لتجارة يعرضها في بلادنا أو ليستمع إلى القرآن والإسلام علّه يُسلم فهؤلاء ثلاثة كلهم معصومون، وبقي قسم رابع من الكفار، وهو الحربي الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد ولا أمان فهذا لا يضمن لا بالقصاص ولا دية، لأن دمه هدر، يقول: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»، فيكون الرجل منهم خمسون بعيراً والمرأة خمس وعشرون بعيراً والطفل الذكر خمسون والأُنثى خمس وعشرون ولفظ أبي داود دية المعاهد

(١) أحمد (١٨٣/٢)، (٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦٠/١٧)، وقال هو من أعلى ما روي من الآثار في هذا الباب.

نصف دية الحرّ هو قريب من الأول لكن المعنى يختلف كما سبق، المعاهد ديته نصف دية الحر، يعني: خمسون بعيراً للذكر وخمسين بعيراً للإثني.
دية المرأة والرجل:

١١٤١ - وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا»^(١).
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

«عقل» بمعنى: دية، يقول: «حتى يبلغ الثلث من ديتها» فإذا بلغ عاد إلى الأصل، وهو أن عقل المرأة نصف عقل الرجل.

يستفاد من هذا الحديث فوائده: أولاً: أن دماء أهل الذمة محترمة، يؤخذ من إيجاب العقل بقتلهم وهي دلالة التزام.

ثانياً: أنهم دون مرتبة عقل المسلمين، وذلك أنها على النصف.

ومن فوائده الحديث: أن المعاهد له دية ومحترم، وديته نصف دية الحر المسلم.

ومن فوائده الحديث: تساوي الرجل والمرأة فيما يوجب ثلث الدية فأقل يعني: فيما دون ثلث الدية تتساوى المرأة والرجل، فإذا بلغت ثلث الدية صارت المرأة على النصف من الرجل، لأن المرأة لا تتحمل أن تكون مثل الرجل لا في المصالح العامة ولا في المصالح الخاصة، ولهذا كانت على النصف من دية الرجل وعليه ففي الأصبع من المرأة عشر من الإبل وفي الأصبعين عشرون من الإبل وفي الثلاثة ثلاثون من الإبل لأن الثلاثين أقل من الثلث وفي الأربعة عشرون من الإبل لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها، إذا قطع أربع أصابع فالدية عشرون وإذا قطع ثلاثة أصابع فالدية ثلاثون، قال بعض العلماء:^(٢) كلمة لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها، يعني: الدية فإذا قال قائل أرايت لو أن رجلاً لما قطع ثلاثاً خطأ ورأى أنه يجب عليه في ذلك ثلاثون قال أقطع الرابع ليجب عليّ عشرون هل تنفعه هذه الحيلة؟ لا، هذه لا تزيد إلا شراً لأنه إذا قطعها قطعنا أصبعه المماثل للإصبع الذي قطعه وأوجبنا عليه ثلاثين فتكون هذه الحيلة غير نافعة لأن الأصبع الرابع تعمد قطعه فوجب فيه القصاص والثلاثة الباقية لكل واحد عشر.

(١) النسائي (٤٤/٨)، وفيه إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة، قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه وفي نفسي شيء، ثم علمت أنه يزيد سنة أهل المدينة فرجعت عنه. «فيض القدير» للمناوي (٣١٩/٤).

(٢) القائل هو ربيعة شيخ مالك وهو يسأل سعيد بن المسيب. انظر الموطأ (٨٦٠/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤١٢/٥)، وعبد الرزاق (٣٩٥/٩).

ومن فوائد الحديث: حكمة الشرع في التفريق بين دية المرأة ودية الرجل، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم لدلالة الحديث عليه.

تغليظ الدية وضوابطه:

١١٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلٌ شِبْهُ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ صَغِينَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ.

وعنه، أي: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، و«عقل» بمعنى: دية، وشبه العمد هو الجناية بما لا يقتل غالبًا مثل العصا والسوط والحبل وما أشبهه، لكن يفرق بينه وبين الخطأ: أن شبه العمد يتعمده الفاعل والخطأ لا يتعمده، ويفرق بينه وبين العمد: أن العمد يتعمده الفاعل بما يقتل غالبًا، وهذا يتعمده بما لا يقتل غالبًا، شبه العمد وسط بين الخطأ وبين العمد؛ لأننا إذا نظرنا إلى أصل الجناية ألحقناها بالعمد لأن الرجل قد تعمد، وإذا نظرنا إلى أنه لم يقصد القتل ولذلك لم يضربه إلا بما لا يقتل ألحقناها بالخطأ فكان في منزلة بين منزلتين ولهذا لا يوجب القصاص، وليس كالخطأ في الدية، بل هو مغلظ، وسبق أن التغليظ هو أن تجعل مائة الإبل أرباعًا وأما عدم التغليظ فإن تجعل أخماسًا، أرباعًا تكون خمس وعشرين بنت مخاض، وخمس وعشرين بنت لبون، وخمس وعشرين حقة، وخمس وعشرين جذعة، الخطأ تكون أخماسًا ثمانون من هذه الأربعة وعشرين من بني مخاض أو بني لبون، على اختلاف الروايات في هذا. إذن شبه العمد مغلظ.

من فوائد هذا الحديث: أن شبه العمد لا يجب فيه القصاص لقوله: «ولا يقتل صاحبه» ووجهه: أن الفاعل لم يقصد القتل بدليل أنه جنى بألة لا تقتل غالبًا والذي يريد القتل لا بد أن يجنئ بألة تقتل غالبًا.

ومن فوائد الحديث: ضرب المثل لشبه العمد «أن ينزو الشيطان... إلخ» يعني: يكون قتال فيه معاندة ومخاصمة فيقوم أحدهم ويضرب الآخر، لكن بغير سلاح بقصد - هذا هو شبه العمد.

(١) الدارقطني (٩٥/٣) مختصرًا والحديث بتمامه عند أبي داود (٤٥٦٥)، وأحمد (١٨٣/٢) وهو الذي فعله المصنف في الدرابة (٢٦١/٢) فقد عزاه لأبي داود وفيه محمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث.

قلنا: الذي حدث هنا العاملي - محمد بن بلال - مفتي دمشق وقاضيهما قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق.

التاريخ الكبير للبخاري (٤٤/١).

ملخص في الجنابة على الحمل باعتبار ضمانه وكفارة قتله^(١):

القسم الأول: ما لا ضمان فيه ولا كفارة وله ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يموت مع أمه ولم يخرج منها، يعني: جنى حامل فماتت هي وجنينها فليس فيه شيء لا كفارة ولا ضمان - هذا بالنسبة للجنين -.

الثانية: أن يخرج مُضغعة غير مُخلقة أو قبل ذلك فليس فيه شيء أيضاً.

الثالثة: أن يموت في بطن أمه ولم يخرج منها مع بقاء الحياة والفرق بينه وبين الصورة الأولى: أن الأولى ماتت أمه وهنا لم تمت مع بقاء حياتها ذكره في «المغني» وعُلمه بأن حكم الولد لا يثبت إلا بعد خروجه، قال: وحكي عن الزهري أن عليه غرة لأن الظاهر أنه قتل الجنين وهذا أصح لأنه تأكدنا أنه حي، ولكن يقول الفقهاء لأننا لا ندرى ربما لا يخرج حياً أو لم يكن جنيناً ويبقى في بطن أمه إذا خرج وتبين فالأمر واضح.

القسم الثاني: ما يضمن بالغرة ولا كفارة فيه وله صورة واحدة وهي أن يخرج مُضغعة مُخلقة قبل نفخ الروح فيه.

القسم الثالث: ما يضمن بغرة مع الكفارة وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يخرج ميتاً بعد نفخ الروح فيه.

الثانية: أن يخرج حياً لوقت لا يعيش لمثله ثم يموت من الجنابة.

الثالثة: أن يخرج حياً لوقت يعيش لمثله ويتحرك حركة اختلاج ونحوها كحركة المذبوح

ثم يموت هذا يضمن بغرة مع الكفارة.

القسم الرابع: ما يضمن بدية مع الكفارة وله صورة واحدة وهو أن يخرج حياً لوقت

يعيش لمثله حياة مستقرة ثم يموت بسبب الجنابة - هذا التقسيم جيد.

١١٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»^(٢). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَائِيلَ.

أي: اثني عشر ألف درهم، وهذا الحديث - كما رأيتم - فيه أن الدية تكون اثني عشر ألف درهم، وقد سبق أن الدية مائة بغير فهل هذا الحديث يقتضي أن يكون هناك أصل آخر غير الإبل كما أن هناك أصلاً آخر غير الإبل وهو ألف دينار أو أن هذا من باب التقويم، يعني: أن

(١) هذا أتى به الشيخ لتصويره وتوزيعه على الطلبة، فانتبهنا فرصة أن طلب من الشيخ قراءته فالحقناه للفائدة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)، وفي الكبرى (٧٠٠٧)، وابن ماجه

(٢٦٢٩)، وابن أبي عاصم في الدييات (ص٣٢)، قال النسائي: ومحمد بن ميمون ليس بالقوي في الحديث

مائة من الإبل في ذلك الوقت تساوي اثني عشر ألفاً؟ في هذا قولان للعلماء؛ منهم من قال: إن ما ذكر أصل فيكون مَنْ عنده إبل يؤخذ منه مائة من الإبل ومن عنده دراهم ودنانير يؤخذ منه الدنانير والدراهم، وصاحب البقر من بقره، وصاحب الغنم من غنمه ولكن الصحيح أن الأصل هي الإبل لكن لو رأى الحاكم أن يُراعى أحوال العاقلة فإن كانوا أصحاب إبل أخذ منهم إبلاً، وإن كانوا أصحاب بقر أخذ منهم بقرًا، وإن كانوا أصحاب غنم أخذ منهم غنمًا، وإن كانوا أصحاب فضة أخذ منهم فضة، وإن كانوا أصحاب ذهب أخذ منهم ذهبًا، لو رأى مراعاة ذلك لكان جيدًا ولكن إذا قلنا بهذا القول هل نأخذ بما جاء مقدراً في هذه الأحاديث أو نأخذ بما تساوي في وقتها؟ الثاني إذا قلنا: إن الإبل هي الأصل فالثاني هو الذي يؤخذ به، أما المذهب فالأصول خمسة: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعرفتم أن الإبل مائة، والبقر مائتان والغنم ألف والذهب ألف مثقال والدراهم اثنا عشر ألفا درهم، والاثني عشر ألف درهم كم تساوي من الدراهم الآن؟ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين، الآن انظروا الفرق بين دية الفضة ودية الإبل، يعني: على المذهب من قال من عليه الدية أنا لا أسلمكم إلا الدراهم وقلنا إن الدراهم محددة شرعاً صارت الدية ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين لكن العمل كما قلنا على خلاف ذلك العمل على أن الأصل في الديات هي الإبل وأن ما ذكر في الأحاديث فهو من باب تقدير الإبل بالقيمة، وكانت في ذلك الوقت تساوي هذه القيمة.

١١٤٤ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

هذا الحديث يقول: «أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعني ابني فقال: من هذا؟» وكان هناك سبباً أو جب أن يسأل عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا أكده فقال: «ابني وأشهد به» والظاهر - والله أعلم - أن هناك فرقاً في الشبه أو في اللون أو أن أبا رمثة كان صغيراً لا يحتمل أن يكون هذا الابن ولذا له فقال: من هذا؟ وأما مجرد سؤال ويقول: «هذا ابني وأشهد به» فهذا بعيد فلا بد أن يكون هناك سبب لسؤاله: «فقلت: ابني وأشهد به» أي: هذا ابني، فهو خبر لمبتدأ محذوف، فقال: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»، «لا يجني عليك» يعني: لا تتحمل جنايته، «ولا تجني عليه» يعني: لا

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٥٣/٨)، وأحمد (٢/٢٢٦)، وابن الجارود (٧٧٠)، وابن أبي عاصم

في الديات (ص ٧٤، ٧٥)، وصححه ابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم (٢/٤٦١).

قال ابن حزم (٤٥/١١) بعد ذكره لهذا الحديث مع أحاديث آخر: هذه الأحاديث وإن كان في أسانيدنا معترض فإن معناها صحيح.

يتحمل جنائتك هذا هو المعنى، وليس المعنى: أن الأب لا يمكن أن يجني على ابنه فربما يجني عليه كأن يضربه أو يجرحه وربما يقتله، وكذلك العكس، لكن المعنى: أنه لا يتحمل جنائتك ولا تتحمل جنائته، وعلى هذا فالأب لا يحمل من الدية إذا كانت على العاقلة شيئاً، لو أن شخصاً قتل إنساناً خطأً، فالدية على عاقلته والعاقله هم الأصالة، لكن هذا الحديث يدل على أن الأصول والفروع لا يتحملون من الدية شيئاً لأنه قال: لا يجني عليك ولا تجني عليه وإلى هذا ذهب أهل العلم وقالوا إن العاقلة هم ذكور العصبة ما عدا الأصول والفروع وأن الأصول والفروع لا يتحملون من الدية شيئاً، ولكن القول الراجح أنهم يتحملون وأنهم أولى بالتحميل ممن وراءهم لأن القرابة الذين سواهم من أين كانوا قرابة لك؟ منهم فإذا كانوا هم الأصل فكيف يحمل الفرع ولا يحمل الأصل؟! فالصواب أن الأصول والفروع من العاقلة كمن سواهم ولكن لو قال قائل: كيف نجيب عن هذا الحديث؟ نقول المراد الجنابة التي يكون بها قصاص، يعني: لو جنى الابن جنابة فيها قصاص فإنه لا يقتص من أبيه يدلاً عنه ولو جنى الأب جنابة فيها قصاص فإنه لا يقتص من الابن نياية عنه أما مسألة الدية فإنه لا تعرض للحديث فيها.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: حرص النبي ﷺ على معرفة أحوال أصحابه^(١) لقوله: «من هذا»، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» فلما سأل عليم أنه ﷺ يعني بأصحابه وأن أحوال أصحابه مما يعنيه؛ إذ لا يمكن أن يكون الرسول ﷺ غير حسن الإسلام - وهو أكمل الناس إيماناً وأشدهم تقوى لله ﷻ، فإذا ن يستدل بهذا الحديث على حرص النبي ﷺ على معرفة أحوال أصحابه، ويتفرع على هذه القاعدة: أنه ينبغي لكبير القوم من قاضٍ أو عالمٍ أو أميرٍ أن يتفقد أحوال من هم تحت يده اقتداء برسول الله ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن الرجل إذا استلحق ابناً له فإنه يلحقه ولا يحلف البينة به وهو كذلك فإذا استلحق الإنسان شخصاً قال هذا ولدي فإنه ولده لكن بشرطين الأول ألا ينزع فيه، والثاني أن يمكن كونه منه فإن نوزع فيه نظرنا إن كان المنازع صاحب فراش فقد قال النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وإن كان المنازع غير ذي فراش فإنه يعرض على القافة الذين يعرفون النسب بالشبه فمن ألحقته القافة به لحقه.

ومن فوائد الحديث: صحة إطلاق الشهادة على الإقرار لقوله وأشهد به أي أقر به وقد سمي الله الإقرار شهادة فقال ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِّبَوَالُو عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّبَاتِ:]

(١) قال الشيخ: أن بعض الإخوة أخبره: بأن الرسول ﷺ لعلة أراد أن يحقق أنه لا يجنى عليه ولو كان ابنه الذي يشهد به - قال الشيخ هذا أنسب مما قلت، يعني: مما قاله الشيخ رحمه الله.

١٢٥- والشهادة على النفس للغير إقرار والشهادة على الغير للغير شهادة والشهادة للنفس على الغير دعوى هذه ثلاثة أشياء.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يقتص من أحد عن أحد حتى الابن لا يتقص منه عن أبيه ولا الأب عن ابنه فلو أن الأب جنى على شخص وقطع يده عمداً فإنها تقطع يده إذا تمت الشروط، فإذا قال: ابنه هذا أبي اقطعوا يدي بدله هل يمكن من ذلك؟ لا، لأن الأب لا يجني على الابن وكذلك بالعكس، لو أن الابن قطع يد شخص عمداً وتمت شروط القصاص وأردنا أن نقتص منه فقال أبوه اقتصوا مني لأن ابني شاب وأنا شيخ كبير، فإنه لا يُمكن ولقوله: «لا يجني عليك ولا تجني عليه» هذا معنى الحديث^(١).

٢- بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

«القسامة» مأخوذة من القَسَم وهو الحلف وصورة القسامة أن يقتل قتيل لا يعلم قاتله فيدعي أوليائه أن فلانا قتله، فإذا طبقنا هذه الصورة على القاعدة الشرعية قلنا: لا ادعي رجال دماء قوم وأمواهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فنقول للمدعي: انت بيينة على أن فلانا قتل قتيلكم وإلا فلا شيء لكم، يحلف المدعي عليه بأنه لم يقتل لكن إذا كان هناك قرينة تدل على صدق الدعوى وأن القاتل فلان فحينئذ يأتي دور القسامة، ولكن ما هذه القرينة التي تثبت فيها القسامة؟ القرينة التي تثبت فيها القسامة عند شيخ الإسلام ابن تيمية كل ما يُغلب على الظن صدق المدعي منها العداوة الظاهرة بين القبائل ومنها أن تجد شخصاً معه سكين أو سيف يقطر دماً والقتيل بين يديه فهذه قرينة ظاهرة والقرائن كثيرة المهم القاعدة كل ما يغلب على الظن صدق الدعوى فهو قرينة أما المذهب فالقرينة خاصة بالعداوة الظاهرة التي تكون بين القبائل وإنما خصوها بهذا لأن الأصل في القاعدة الشرعية أن المدعي عليه البينة وأنها لا تقبل دعواه ولنفرضا فيما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في العداوة الظاهرة، وُجد قتيل عند قرية بين أهلها وبين قبيلة القتل عداوة ظاهرة مناوشات دائمة حينئذ تُجري القسامة ونقول لأهل القتل عينوا القاتل فإذا عينوه قلنا: هذا القاتل عندكم بينة قالوا ما عندنا بينة نقول

(١) سئل الشيخ رحمته الله: عن لو جنى الإنسان على شعر رجل، يعني: فأذهبه فقال كثير من العلماء: إنه ليس فيها دية؛ لأن الشعور في حكم المنفصل فلا دية فيها وقال بعض أهل العلم بل فيها دية مثل الأسنان وهي في حكم المنفصل وهذا مذهب أحمد رحمته الله لكن فيه تفصيل إذا كان قد أذهب الشعر الذي ليس للإنسان منه إلا واحد ففيه دية كاملة كاللحية مثلاً لو جنى على شخص حتى ذهب شعر لحيته نهائياً ولا يرجع رجوعه فعليه دية كاملة، لكن هل يمكن هذا؟ نعم إما بكفيها وإما بغرز إبرة تحت الشعر وما سوى ذلك من الشعور ففيه حكومة.

احلفوا خمسين يمينا أن هذا هو الذي قتل صاحبكم وتوزع الأيمان على وارث الدم، يعني: على وارث المقتول فإذا كانوا خمسة كان على كل واحد عشرة وإذا كانوا ثلاثة كان على كل واحد ستة عشر ويوجب الكسر فتكون على كل واحد سبعة عشر فنقول احلفوا خمسين يمينا على أن هذا قاتل صاحبكم فإذا حلفوا قلنا: خذوه اقتلوه فيقتلونه وفي هذه الحال تكون هذه القسامة خارجة عن قاعدة الدعاوي من وجوه ثلاثة الوجه الأول: أن اليمين صار في جانب المدعي والأصل أنها في جانب المدعى عليه.

ثانياً: أن الأيمان كررت والأصل أن الأيمان لا تكرر.

ثالثاً: كيف يحلف هؤلاء على شيء لم يروه ولهذا سيأتينا في الحديث أن الصحابة امتنعوا أن يحلفوا وقالوا كيف نحلف ونحن لم نرى فهذه ثلاثة أوجه خالفت فيها القسامة القواعد المعروفة في الدعاوي فما هو الجواب؟ نقول الجواب عن الأول وهو أنه كيف كانت الأيمان في جانب المدعي والأصل أنها في جانب المدعى عليه؟ نقول الأيمان ليست في جانب المدعي دائماً الأيمان في جانب أقوى المتداعيين سواء كان المدعي أو المدعى عليه ولذلك لو ادعى شخص بشيء وأقام شاهداً قلنا له: احلف مع الشاهد وخذله^(١).

وقول المؤلف: دعوى الدم؛ يعني: أن يدعي الإنسان على شخص أنه قتل صاحبه والقسامة مأخوذة من القسم وهو الحلف وهي عند الفقهاء أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم وتكون في جانب المدعي وفي جانب المدعى عليه والقسامة كانت معروفة في الجاهلية يحكم بها الناس، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه؛ لأن الإسلام لا يرد كل ما كان عليه المشركون، ولا يرد كل ما جاء به الكافرون، بل الإسلام دين العدل ودين الحق، فمتى كان الشيء حقاً وعدلاً فإنه عند الإسلام مقبول بقطع النظر عن قائله، وما كان باطلاً فهو مرفوض، بقطع النظر عن قائله؛ لأن الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾.

تعريف القسامة:

والقسامة، مثل: أن يأتي شخص ويقول: أنت الذي قتلت أخي! فيقول الآخر: ما قتلته، القاعدة أن نقول للمدعي: هات بينة، فإذا لم يكن عنده بينة قلنا للمدعى عليه: احلف أنك لم تقتل فإذا حلف انتهت المسألة لكن في باب القسامة، نقول للمدعي: احلف على أن فلانا قتل صاحبك إذا لم يكن عنده بينة فإن كان عنده بينة فالبينة قائمة مقام الأيمان وإذا لم يكن عنده بينة نقول احلف فإذا حلف أن فلانا قتل صاحبه عمداً، قلنا: خذ به برمه، يعني: بحبله فاقتله

(١) سيبدأ الشيخ صياغة الشرح من جديد فليتبناه، وسيصل كلام الشيخ بعد صفحة تقريباً.

ولكن لها شروط من أعظمها اللوث، واللوث مختلف في معناه عند الفقهاء، فمن الفقهاء^(١) من يقول: إن اللوث هو العداوة الظاهرة كالعداوات التي تكون بين القبائل دون العداوة الباطنة التي تكون بين شخص وآخر؛ لأن العداوة الظاهرة قرينة مرجحة لدعوى المدعي وهي ظاهرة، لكن العداوة الشخصية خفية ليست ظاهرة فلهذا نقول في تفسير اللوث إنه العداوة الظاهرة ومثالها ما يكون بين القبائل وقال بعض العلماء اللوث كل ما يكون مُعَلِّبًا للظن في صدق دعوى المدعي سواء كان عداوة ظاهرة أو كان هذا الذي ادعى عليه القتل بيده سكين متلطيخة دمًا وإلى جنبه رجل يتشطح في دمه أو رؤي هاربًا ثم وجدنا خلفه قتيلاً أو سبق أن توعدته وتهدهه فالمهم أن كل شيء يوجب غلبة الظن في صدق المدعي فهو لوث وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الحق وما وقع بين اليهود والأنصار فهو قضية عين تعتبر مثالاً على ما يبرر القسامة، وكنا قد ذكرنا أن القسامة مخالفة للدعاوي من ثلاثة أوجه:

الأول: أن اليمين في الدعاوي في جانب المدعى عليه لقول النبي ﷺ: «واليمين على المدعى عليه»، أو قال: «على من أنكره»، وهنا كانت اليمين في جانب المدعي فيقال اليمين المرجحة وتكون في الجانب للراجع وإذا كانت الدعوى مُجردة فمن المعلوم أن الراجع هو جانب المدعى عليه لأن الأصل براءته مما ادعى عليه فإذا قال زيد: أنا أطالب عمراً مائة درهم فما هو الأصل؟ الأصل مع المدعى عليه لأن الأصل عدم ثبوت هذا الشيء، ولهذا صارت اليمين في جانب المدعى عليه لأن جانبه أقوى ويدل على أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين وليست في جانب المدعي فقط ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين ومعنى الشاهد واليمين لو أن شخصاً ادعى على آخر شيئاً وأقام رجلاً واحداً يشهد بما ادعى به فهنا نحكم له بما ادعى به إذا حلف مع شاهده فيجدون الآن أن اليمين في جانب المدعي لأنه قوي جانبه بالشاهد الذي معه لكن لما كان الشاهد ناقصاً عن النصاب احتيج إلى توكيده بيمين المدعي كذلك أيضاً قال الفقهاء لو أن رجلاً فارق زوجته وادعت أن هذا المتاع في البيت لها وادعى الرجل أنه له فهل تصدق المرأة أو تصدق الزوج؟

قالوا: إذا كان هذا المتاع مما يصلح للنساء فالقول قول المرأة، لكن مع يمينها وإذا كان لا يصلح إلا للرجل فالقول قول الرجل فهنا عملنا بالظاهر مع اليمين وجعلنا اليمين في جانب المدعي إذا كان الظاهر معه فتبين أن اليمين في القسامة لم تخرج عن قاعدة الدعاوي في هذه المسألة أي يكون الأيمان في جانب المدعي؛ لأن جانب المدعي قوي بوجود اللوث المغلب

(١) المحرر (٢/١٥٠)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/١٣٥)، الفروع لابن مفلح (٦/٤٩).

للظن في صدق هذا المدعي^(١)، وأما كونها تكرر فإن تكرارها موافق للحكمة أيضًا لأن شأن الدماء عظيم والقسامة إذا ثبتت فيها الدعوى سوف يقتل المدعى عليه تقتل النفس وتنتقل من العصمة إلى الهدر فالأمر عظيم، ولهذا أوجب النبي ﷺ أن يحلف المدعي خمسين يمينًا فإن نكل لم تقبل دعواه وأما كونهم يحلفون على شيء لم يروه فإن الحلف على غلبة الظن جائز شرعًا لا على مجرد هوى، ولهذا نجد الصحابة رضاهم عن علي بن أبي طالب في الحديث، «أبوا أن يحلفوا لورعهم»، لكن إذا كان إنسان عنده من القرائن ما يغلب على ظنه أن الأمر حصل فله حلف بناء على غلبة الظن.

فإذا قال قائل: هل لديكم دليل يدل على جواز اليمين على غلبة الظن؟

قلنا: نعم، قصة الرجل المجامع في رمضان ثم جاء يستفتي النبي ﷺ وأفتاه بأن يعتق رقبة فقال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينًا قال لا أجد ثم جيء بتمر فأعطاه النبي ﷺ الرجل وقال تصدق به فقال أعلى أفقر مني والله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر مني، أقسم فقال «والله» ولم ينكر عليه النبي ﷺ مع احتمال أن يوجد بيت أفقر منه حتى لو فرض أن الرجل ليس عنده أي طعام يوجد أفقر منه يكون عليه دين مثلاً، يعني: لو قال قائل: بأن هذا الرجل حلف على أمر معلوم بأنه ليس عنده شيء فلا أحد أفقر منه قلنا: بل ربما يكون أحد أفقر منه يكون ما عنده شيء وأيضًا عليه دين فيكون أفقر منه فالحاصل أن هذا يدل على أنه يجوز الحلف على غلبة الظن؛ ولهذا لو قال قائل: والله ليقدم زيد غدًا ثم لم يقدم هل عليه كفارة؟ بناء على ظنه ليس عليه شيء إذا لم يقدر وإن كان المشهور من المذهب أن عليه كفارة لكن لا كفارة عليه لأنه حلف على شيء يعتقد، لكن لو قال والله ليقدم بناء على أن أمر زيد بيده سيحفظه ولم يحفظه فعليه لأنه حلف على الفعل ولم يفعل، ومن ذلك أيضًا لو حلف على أمر ماض يظنه كذلك ولم يكن فهل عليه إثم؟ ليس عليه إثم إذن تكون القسامة أو يكون الحلف في القسامة بناء على غلبة الظن لم يخرج عن قاعدة الأيمان؛ لأن القاعدة في الأيمان أنه يجوز الحلف على غلبة الظن.

١١٤٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى حَيْبَرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبُرَ

كَبْرًا، يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«سهل»، صحابي و«رجال من كبراء قومه» أيضًا الظاهر أنهم صحابة؛ لأنه لا يهم في مثل هذه القصة عن يهودي أو عن إنسان غير مسلم، وقوله: «جهد» هي المشقة والجوع وقوله: «أصابهم» ولم يقل: أصابهم، يعني: أصاب أهلهم وهم من الأهل، وقوله: «خير» لأن خير مزارع نخيل يوجد فيها ما يسد جوعهم فخرج إلى ذلك، قوله: «قد قتل وطرح في عين»، العين هي منبع الماء، وهي البئر وخير كانت عيوننا تجري، بل إننا شاهدنا نحن وأدركنا أن أحدًا عيون تجري تنبع من الأرض وتمشي لكن نضب الماء وقل، فقال: «أنتم والله قتلتموه قالوا... إلخ» حويصة أخو محيصة، وعبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل القتيل.

وقوله: «ذهب محيصة يتكلم» لأنه شاهد القضية، وأخوه محيصة أكبر منه فقال النبي ﷺ «كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة وحويصة لا شك أنه قد بلغه خبر القوم، وإلا ما كان ليتكلم بشيء لا يعلمه ثم تكلم محيصة، يعني: بعد ما تكلم حويصة ولعله أتم ما لم يأت به حويصة وقوله: يدوا صاحبكم، يعني: يؤدوا ديتة إن قبلتم الدية أو يقتل القاتل إن عينتموه وإما أن يأذنوا بحرب؛ لأنهم نقضوا العهد، فإن الذمي إذا نقض العهد بقتل أحد من المسلمين أو اعتداء عليه بزنا أو لواط أو ما أشبه ذلك فإن عهدهم ينتقض فكتب إليهم يعني: قال لهم: «إما أن تدوا صاحب القوم وإما أن تأذنوا بحرب»، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، قوله: «فكتب إليهم في ذلك» هل المراد أن الرسول ﷺ باشر الكتابة ولكن أمر من يكتب ثم إن الظاهر أنه كتب إليه باللغة العبرية؛ لأن النبي ﷺ^(٢) أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليرجم الرسائل التي تأتي منهم والتي تذهب إليهم إلى لغتهم، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن بن سهل -أخو القتيل- وحويصة ومحيصة: «عماه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أتحلفون؛ يعني: على أن اليهود قتلته وتستحقون دم صاحبكم، فقالوا: لا، لا نحلف. وفي لفظ آخر أنهم قالوا: «كيف نحلف ولم نشهد ولم نر» يعني: بينا سبب امتناعهم عن اليمين؛ لأنهم ما شهدوا ولا علموا بذلك. قال: «فتحلف لكم يهود بأنهم لم

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)، تحفة الأشراف (٤٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٥)، تحفة الأشراف (٣٧٠٢، ٦٥٣٢).

يقتلوا صاحبكم» فقالوا: ليسوا بمسلمين، ومن ليس بمسلم فإنه غير مأمون أن يحلف على الكذب، ولا سيما اليهود فإنهم من مصادر الكذب فوداه الرسول؛ أي: أدى ديته من عنده ﷺ أي: مما تحت ولايته، وليس المراد: أنه وداه من ماله؛ لأن من المعلوم أن الرسول ﷺ لا يبقى المال عنده، حتى إنه جاءه مال ذهب أو فضة فجعل ﷺ يهتم بذلك حتى فرقه كله، فكان ﷺ لا يدخر لنفسه شيئاً، فبعث إليهم مائة ناقة. قال: «سهل... إلخ» سهل الظاهر أنه ابن أبي حثمة الراوي، وقوله: «ركضتني» أي: ضربتني برجلها «ناقة حمراء» وأراد بذلك تأكيد القضية وأن النبي ﷺ وداه من عنده.

هذا الحديث أصل في القسامة، وفيه ألفاظ متعددة غير هذا، ولهذا ينبغي أن يُعنى به من جميع الجوانب؛ وتذكر القصة بجميع رواياتها، أولاً ما هي خبير؟ هي عبارة عن مزارع وحصون لليهود وسكن بعضهم المدينة وسبب ذلك أنهم كانوا قرأوا أنه سيبعث رسول يكون مهاجرة المدينة فسكنوا فيها ترقباً لهذا الرسول وكانوا كما قال الله ﷻ: ﴿وَكَأُوْمِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: يستنصرون عليهم بهذا الرسول الذي يترقبونه وقوله جهد بالفتح المشقة والجهد بالضم الطاقة قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ أي: طاقتهم وفي حديث الوحي^(١): «ضمني حتى بلغ مني الجهد» أي: المشقة.

وقوله: «خرجوا إلى خبير» لأنها كثيرة الثمر فهم إما خرجوا يقتاتون أو خرجوا يمتارون أو خرجوا لأن لهم فيها سهماً المهم ليس لنا شأن لماذا خرجوا إنما هم خرجوا للحاجة، وقوله: أتى محيصة... إلخ هذا يدل على أن معهما أحد لأن اليهود لا يمكن أن يأتوا إلى محيصة يخبرونه بذلك والواقع كذا؛ أي: أن معهم جماعة من قومهم ولعل منهم الكبراء الذين أشار إليهم سهل بن أبي حثمة، وقول فأتى يهود الفاعل محيصة، فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فهنا مدع ومدعى عليه وكل منهما حلف أما الأول محيصة فحلف على غالب ظنه، وأما اليهود فحلفوا إما صدقاً وإما كذباً، يعني: قد يكون غيرهم قتله لأن خبير فيها أناس من غير اليهود أو أنهم كذبوا واليهود معروفون بالكذب فأقبل هو وأخوه... إلخ قوله «كبر» يريد السن، وظاهر سياق الحديث أن الثلاثة أتوا رسول الله ﷺ ليخبروه الخبر فأراد محيصة أن يتكلم؛ لأنه صاحب القصة ولم يتكلم عبد الرحمن بن سهل لأنه ليس حاضراً أو لأنه أصغر القوم أو لأن المقصود ذكر القضية دون المطالبة، وإلا لكان الأحق أن يتكلم عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله لأنه هو وليه وهؤلاء أبناء عمه، لكن أراد محيصة أن يتكلم مع أنه دون أخيه لماذا؟ لأنه هو الذي صاحب القصة وعرفها ولم يتكلم عبد الرحمن إما لصغره أو لأنه

(١) أخرجه البخاري (٣)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٠).

اكتفى بكلام محيصة لشهوده القصة أو لأن المقصود ذكر القضية لا المطالبة وإلا لو كان المقصود المطالبة لكان أحق الناس أن يتكلم عبد الرحمن فتكلم حويصة يقال حويصة ويقال حويصة، يعني: بتخفيف الباء وتشديدها والتشديد أشهر فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب ومعلوم أن هذا ليس بحكم ولكنه فتيًا لأن الرسول لا يحكم على غائب فكتب إليهم في ذلك لينظر ماذا عندهم لأنه حتى الآن لم يُسأل المدعى عليه فكتبوا والله ما قتلناه كما قالوا لمحيصة فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل... إلخ القائل هو الرسول ﷺ قال لهؤلاء الثلاثة الذين جاءوا يقصون عليه القصة «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، قوله: «أتحلفون» ظاهره أن الخطاب موجه للثلاثة وتوجيهه لعبد الرحمن واضح؛ لأنه وارث الدم لكن المشكل توجيهه لحويصة ومحيصة لأنهما ليس لهما حق في الدم؟ فيقال: إن هذا من باب التغليب ولأنهما لما جاءا يطالبان بالدم صح توجيه الخطاب إليهما، ثم إنه عندما يوجه التحليف فعلا فالذي يحلف هم ورثة عبد الله بن سهل وهو أخوه وإذا كان هناك وارث آخر وبهذا يزول الإشكال هذا ما ذكره العلماء وقروه ويحتمل أن القضية أصبحت ليست قضية عين أو شخصية، قضية بين قبيلة وقبيلة بدليل أن القوم جاءوا مع عبد الرحمن بن سهل وأن الذين أتهموا في القتل قبيلة يهود فيحتمل أنه إذا كانت المسألة هكذا أن يحلف من كبراء القوم من هؤلاء وهؤلاء ما يجب عليهم من الأيمان هذا ما يظهر، لكن عندما نريد أن نحقق حسب القواعد الفقهية نقول إن الذي يحلف هو من يرث الدم وحينئذ يكون الخطاب كما أشرنا إليه أولاً أنه خاطب الجميع؛ لأنهم جاءوا يطالبون بالدم وعندما يراد التحليف يتوجه الحلف إلى ورثة عبد الله بن سهل قالوا: لا لا نحلف وقد عللوا ذلك في رواية أخرى: أنهم لم يروا ولم يشهدوا، فكيف نحلف فتركوا اليمين لأنهم ليس عندهم شيء يعتمدون عليه، فأقرهم النبي ﷺ فقال يحلف لكم يهود وهنا لم يذكر كم يحلف اليهود لكن في رواية أخرى أنهم يحلفون خمسين يمينًا بأنهم ما قتلوا قالوا ليسوا مسلمين، يعني: وإذا كانوا غير مسلمين فإنهم لا يؤمنون أن يحلفوا وهم كاذبون، «فوداهم النبي ﷺ من عنده»، وداه يعني: أدى ديتته؛ أي: دية القتيل، وذلك لأنه لم يثبت القتل على أحد؛ لأن المدعين أبوا أن يحلفوا وأبوا أن يرضوا بأيمان المدعى عليهم، فلم يرد النبي ﷺ أن يهدر دمه فوداه من عنده فبعث إليهم مائة ناقة... إلخ.

بقي أن يقال متى كان هذا؟ الذهاب إلى خيبر؟ نقول: كان بعد فتحها ذهبوا إليها وهي يومئذ صلح لكن هل هو في أول سنة أو ثاني سنة هذا لا يهم المهم أن القضية وقعت بعد أن فتحت خيبر.

١١٤٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «أقر القسامة»، أولاً: الرجل من الأنصار مجهول، لكن لا تضر جهالته؛ لأنه صحابي، والصحابي لا تضر جهالته لأن الصحابة كلهم عدول، وقوله: أقرها، يعني: حكم بها، وقوله: «علي ما كانت عليه في الجاهلية» ننظر كيف كانت القسامة في عهد الرسول وتكون القسامة في الجاهلية كما كانت عليه في عهد الرسول، وهي أن يوجد قتيل عند قبيلة أعداء، لكون هذا القتيل تتهم به هذه القبيلة فتشعر القسامة، وقوله: «وقضى بها... إلخ» هل هي قصة عبد الله بن سهل أو غيره؟ هي هي، هذا هو الظاهر.

وعلى كل حال يستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: الحكم بالقسامة وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء وأنكرها بعض العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ووجه إنكارهم إياها أنها خارج عن قواعد الدعاوي، وقد أشرنا قبل هذا الدرس إلى الوجوه التي خرجت بها عن قاعدة الدعاوي وأجبنا عن ذلك بما فيه الكفاية وسبق وأما الجمهور فحكموا بها ولكن أما على وفق ما جاء به النص فمتفق عليه بين الاثنين، يعني: في دعوى قتل قتيل قُتل عند قبيلة معادية هذا لا أحد من الجمهور يخالفه، لكن فيه بعض مسائل سيأتي التنبيه عليها.

ومن فوائد الحديث: أننا لا نأمن من اليهود، يعني: معناه أن اليهود ليسوا أمناء ودليل ذلك أن ظاهر الحال أنهم هم الذين قتلوا عبد الله بن سهل ولا غرابة أن يغدروا، فهم عاهدوا الرسول، القبائل الثلاثة بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة كلهم عاهدوا الرسول حين جاء المدينة وكلهم نقضوا العهد، وهم من أغدر الناس، وأكذب الناس، وهم الطائفة التي وصفها ابن القيم في كتابه: «إغاثة اللفهان» بالأمة الغضبية، يعني: المغضوب عليهم.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا قُتل شخص ولم يُعلم عن قاتله وليس هناك عداوة توجب التهمة فإنه لا قسامة، وجه ذلك: أن العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة فمن أجلها أُجريت القسامة، أما إذا لم يكن عداوة فإننا لا نقبل من المدعي دعوة القتل إلا بينة أو اعتراف من المدعى عليه وهل يحلف، يعني: في غير موضع القسامة هل يحلف المدعى عليه أو لا، يعني: رجل ادعى أن قاتل أبيه فلان بدون عداوة وبدون لوث فهل يُحلف المدعى عليه؟ قال العلماء: إن كانت الدعوى في القتل الخطأ فإنه يحلف المدعى عليه وإن كانت في قتل عمد

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٠).

فإنه لا يُحْلَفُ، يعني: إذا قال فلان هذا الرجل دعس والذي خطأ فأنكر صاحب السيارة قال ما فعلت فهنا يُحْلَفُ صاحب السيارة وأما إذا قال إنه قتل والذي عمدًا برصاص أو بالسيف وأنكر المدعى عليه القتل فإنه لا يحلف ويُخْلَى سبيله ولا يتعرض له والأول يؤتى به ويُحْلَفُ فإن حلف وإلا قضى عليه بالنكول، قد يقول قائل: إن ادعاء العمد أولى بالتحليف من ادعاء الخطأ لكن العلماء قالوا: مدعي العمد يريد القصاص والقصاص لا يقضى عليه بالنكول ومدعي الخطأ يريد المال والمال يقضى على المدعى عليه بالنكول، والنكول هو الامتناع عن اليمين تكمل المثل ادعى شخص على آخر بأنه دعس والده فأنكر صاحب السيارة وقال: ما فعلت قط. نقول: احلف، قل: والله ما دعسته، فإذا حلف خلتنا سبيله؛ لأنه لو ثبت ذلك كان الواجب الدية وهي مال كما لو ادعت على شخص فقلت: هذا الرجل أتلف مالي فأنكر فهل يُحْلَفُ أو لا يحلف؟ يُحْلَفُ فإن نكل وقال لا أحلف قلنا: يُقضى عليك بالنكول تضمن المال، قالوا دعوى قتل الخطأ توجب المال فيحلف المدعى عليه أنه ما قتل فإن لم يفعل ونكل ضمنناه الدية كما لو قال شخص لآخر هذا الرجل أتلف مالي فأنكر نقول له احلف إن أبي أن يحلف وهذا هو النكول قضينا عليه قلنا: اضمن المال وإلا ما الذي يضرك إذا حلفت في باب العمد إذا ادعى شخص على آخر أنه قتل أباه عمدًا عدوانًا فقال المدعى عليه ما قتلته هل نحلفه؟ لا؛ لأنه لو قال لا أحلف لم نقتص منه إذ القصاص لا يقضى فيه بالنكول؛ لأن القصاص أعظم حرمة من المال فلا يقضى فيه بالنكول هكذا المشهور عند العلماء أنه إذا كانت الدعوى في قتل عمد فإن المدعى عليه لا يلزم باليمين وإذا نكل لا يقضى عليه بالنكول وإن كانت في خطأ فإنه يلزم باليمين فإن نكل قضى عليه بالنكول وقال بعض العلماء يحلف في العمد لاحتمال صدق دعوى المدعي فإن حلف نجا وإن نكل قضى عليه بالدية دون القصاص لأنه إذا نكل لم يثبت أن دمه الآن صار حلالاً فهو محرم الدم لكن المال يثبت خصوصاً إذا قلنا: إن قتل العمد يثبت به أحد أمرين إما القصاص وإما الدية وأنه ليس الواجب القصاص عينا والدية لا تجب اليمين في القسامة واحدة إذن الراجح يحلف في العمد فإن حلف نجا وإن لم يحلف قضى عليه بالدية لا بالقصاص.

ومن فوائد الحديث: أن اليهود يعظمون الله لكونهم يحلفون به، والحلف تعظيم للمحلوف به ولكن تعظيمهم لله تعظيم لا فائدة منه؛ لأنهم لو عظموا الله لصدقوا رسله ولكنهم مكذبون للرسول.

ومن فوائد الحديث: أن مرجع الصحابة في الأحكام إلى رسول الله ﷺ، ولهذا جاءوا إليه يخبرونه بالقضية من أجل الحكم فيها.

ومن فوائد الحديث: اعتبار تقدم السن في الكلام؛ لقول النبي ﷺ: «كبر كبر»، وحينئذ نسأل هل هذا على إطلاقه أو نقول هذا إذا تساوى الشخصان في البيان والتعريف، وأما إذا كان الكبير لا يكاد يبين فإنه يقدم الصغير عند الحكومة والخصومة لأنه إذا تكلم الكبير وهو لا يكاد يبين ضاع الحق فيقال يرجع إلى كبر السن عند التساوي أو التقارب في الأوصاف المعبرة للقضية ولهذا يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وإن كان أصغرهم سنًا.

ومن فوائد الحديث: جواز الفتيا في حق الغائب؛ لأن النبي ﷺ أفتى هؤلاء في حكم اليهود الذين اتهموا بقتل صاحبهم، وادعى بعضهم أن هذا من باب الحكم على الغائب وليس بصحيح، وهذا نظير ما فعل النبي ﷺ مع هند امرأة أبي سفيان^(١) حيث شكت إليه أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها، فأذن لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها.

ومن فوائد الحديث: أن أهل الذمة إذا اعتدوا على المسلم بقتل فإن عهدهم ينتقض لقوله: «وإما أن يأذنوا بحرب».

ومن فوائده: أن الدمي إذا اعتدى على مسلم ثم أراد أن يضمن موجب عدوانه فإنه يبقى على عهده لقول الرسول ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم... إلخ»، وقيل: بل ينتقض العهد مطلقاً بمجرد العدوان لأن مجرد الاعتداء على المسلم انتهاك لحرمة المسلمين وإهدار للعهد.

ومن فوائد الحديث: جواز المكاتبة في القضاء؛ لأن الرسول ﷺ كتب إلى اليهود في القضية فردوا عليه فكتبوا، فدل هذا على جواز المكاتبة لإثبات الحكم وإثبات القضية، ومن هنا أخذ الفقهاء ما يسمى بكتاب القاضي إلى القاضي.

ومن فوائد الحديث: أنه يبدأ في القسامة بأيمان المدعي لقوله: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم».

فإن قال قائل: كيف كانت اليمين في جانب المدعي والنبي ﷺ جعلها في جانب المنكر؟ قلنا: إن اليمين لا تكون في جانب المدعي عليه وهو منكر دائماً وإنما تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين فمن قوي جانبه شرعت اليمين في حقه.

ومن فوائد الحديث: أن القسامة يؤخذ فيها بالقصاص؛ لقوله: «وتستحقون دم صاحبكم» وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وقال بعض العلماء: إنه لا تنتهك بها الدماء، وأنها إذا تمت تجب الدية تعظيماً لشأن الدماء، والصحيح أنها إذا تمت واكتملت الشروط فإنه يثبت القصاص إن اختاره أولياء المقتول أو الدية أو العفو.

ومن فوائد الحديث: الاعتداد بحلف الخصم وإن كان كافراً لقوله سيحلف لكم يهود وهو كذلك فلو ادعى مسلم على كافر بأنه أخذ ماله وأنكر الكافر وحلف فإنه يبرأ.

ومن فوائد الحديث: أنه لو لم يرض المدعون بأيمان المدعى عليهم فإنهم لا يلزمون بذلك وجهه أن النبي ﷺ لم يلزم عبد الرحمن بن سهل وحويسة ومحبيصة أن يقبلوا أيمان اليهود.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا جرت القضية على مثل ما جاء به الحديث فإنه يجب دفع ديته من بيت المال لقوله فوداه النبي ﷺ من عنده ووجه الوجوب ألا يضيع دم مسلم هدراً.

ومن فوائد الحديث: أن الأصل في الدية الإبل لقوله: «فبعث إليهم مائة ناقة»، والحديث هنا يقول: «مائة ناقة»، وقد سبقت أنها من أربعة أصناف منها ذكور فما الجمع بين هذا وما سبق؟ يقال: أن ما سبق في بيان الواجب و«ما» هنا على سبيل التبرع.

ومن فوائد الحديث: جواز تأكيد الخبر لما يصحبه من حادثة لقول سهل: «فلقد ركضتني منها ناقة حمراء»، ومن هنا أخذ المحدثون باب المسلسل وهو حكاية الراوي الحال التي كان عليها حين التحديث أو أن يذكر كلمة قالها شيخه حين التحديث، هذا ما يتعلق بالفوائد، ولكن هنا مسائل.

مسائل مهمة تتعلق بالقسامة:

المسألة الأولى: الحديث ورد في قتل النفس فهل يلحق بها الجراح، يعني: لو أننا وجدنا رجلاً مقطوعة يده أو رجله عند قبيلة معادية فهل تجري القسامة؟ في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال: إنها تُجرى القسامة لأن ما ثبت في النفس ثبت في الطرف لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ والعدو ربما لا يقتل عدوه ولكن يقطع يديه ورجليه وموته أهون عنده من قتل يديه ورجليه والصحيح أنها تجري القسامة في الأطراف والتعليل أن ما جرى في النفس يجري في الطرف وأما قول بعضهم إن القسامة خرجت عن الأصل وما خرج عن الأصل لا يقاس عليه وهذه قاعدة معروفة عند العلماء ولكن يقال هذه لم تخرج عن الأصل لما سبق بيانه لكم قبل هذا الدرس.

المسألة الثانية: هل تجري القسامة في الأموال أو لا؟ بمعنى: لو أن شخصاً أوقف سيارته في قرية وأهل القرية أعداء لقبيلة صاحب السيارة، فجاء فوجد سيارته مكسرة فهل تجري القسامة في هذه الحال أو نقول: هذه كسائر الدعاوي يقال للمدعي ائت بالبينة وإلا فليس لك لا يمين من ادعت عليه في هذا أيضاً خلاف لكنه أقل من الخلاف الأول فمنهم من قال: إنها تجري القسامة في الأموال كما تجري في الدماء؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، ولم يفرق بين المال والدم ولكن الجمهور على خلاف

ذلك أنها لا تُجرى في الأموال قالوا وإنما أُجريت في الدماء حقناً للدماء وحماية لها ولئلا يجترئ مجترئ على القتل ويذهب دم المقتول هدرًا إذا لم يكن بينة والراجح والله أعلم أنها لا تجرى في الأموال أن يقال من ادعى إتلاف ماله عند أعداء له أقم البينة وإلا فلا لكن في هذه الحال يجب على القاضي أن يتحرى؛ لأن صدق المدعي قريب فيجب عليه أن يتحرى أكثر مما وقع هذا الإتلاف من غير عدو.

المسألة الثالثة: إذا أُجربنا القسامة سواء في النفس أو في المال أو في الطرف فهل تكرر فيها الأيمان أو لا؟ نقول تكرر فيها الأيمان وذلك لأجل أن يقوى جانب المدعي فإن الأصل أن المدعي يلزمه البينة فإذا أخذنا بيمينه قلنا: تكرر اليمين من أجل أن يقوى جانبك كما أنها إذا كانت في الدماء من أجل تعظيم الدماء.

المسألة الرابعة: إذا كان الورثة -ورثة القتل- كلهم نساء فهل تجرى القسامة؟

يقول العلماء: لا تُجرى؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «يخلفون خمسين يمينًا»، وفي بعض الألفاظ: «يخلف خمسين يمينًا رجل منكم» والنساء ليس لهن أيمان في القسامة لكن يوجد قول لبعض العلماء: أن النساء يخلفن، لاسيما إذا لم يوجد رجال فإن لهن الحلف.

المسألة الخامسة: هل يشترط تعيين المدعي عليه، أو يجوز أن يدعي على جماعة؟ الجمهور على أنها لا بد أن تكون على واحد بعينه، لقوله في بعض ألفاظ الحديث: «يخلف خمسون رجلاً منكم على رجل منهم»، ولأن القتل واحد فلا تقتل به أكثر إلا ببينة، ومجرد دعوى المدعين نقول: نعم لكم الحق بأن تقتلوا بدعواكم واحداً، أما أن تدعوا على جماعة فإننا لا نقبل هذا ولا قسامة، إما أن تأتوا ببينة أو يقر هؤلاء وإلا فلا حق لكم، وهذا أقرب إلى الصواب، وقيل: إنه يجوز أن يدعي أهل القتل على جماعة لكن يعينونه، وقيل: يجوز أن يدعوا على القبيلة كلها ويختارون منهم خمسين رجلاً يخلفون إذا أنكرت القبيلة.

وهذه المسائل سبب الخلاف فيها: أن القضية وقعت مرة واحدة في عهد الرسول ﷺ واختلف فيها الروايات ثم اختلفت فيها أوجه النظر بين العلماء؛ هل المسألة خارجة عن القياس فلا يقاس عليها أو موافقة للقياس فيقاس عليها، وهل يقاس الجزء على الكل، وهل يقاس المال على الدم وهلم جراً.

المسألة السادسة: هل نقول: كل ما يغلب على الظن يُجرى مجرى العداوة، مثل: أن يكون رجل قد تهدد رجلاً بالقتل، أو مثل ما يكون بين السيد وعبده من المنازعات والمخاصمات، وتعرفون أن العبيد في الغالب سريعو الغضب ربما يغضب على سيده ثم يكون قوياً فيأخذه ويطره على الأرض، ولهذا يقولون: احذر العبد إذا صابح، والفحل إذا

هاج الفحل، يعني: فحل الإبل إذا رددته عن الناقة فيا ويلك عن قريب أو بعيد، حتى إنه حكى لنا بعض الناس أن رجلاً كان في جمع من الإبل وإذا بجمل ينظر إلى هذا الرجل ويكرر النظر، ثم أقبل إليه في غضب شديد وضربه برقبته حتى سقط على الأرض ثم برك عليه، ولولا أن الله - سبحانه وتعالى - أتى بالناس ضربوا الجمل حتى أوجعوه لأهلكه، فقالوا له: ما الذي حمله على هذا؟ قال: إني قد زدته منذ كم سنة عن ناقة أراد أن ينزو عليها فهو عنده حقد عظيم، فالذي يكون بين العبد وسيدته قد يغلب على الظن صدق أولياء السيد إذا ادعى أولياؤه على العبد أنه قتله، والصحيح في هذه المسألة: أن كل ما يغلب على الظن صدق المدعي فإنه تُجرى فيه القسامة.

المسألة السابعة: إذا قام شخص وقال: أنا الذي قتلت القتل فهل يرتفع الحكم عن المدعي عليه، والذي ثبت أنه القاتل بأيمان المدعين؟ الجواب: نعم، يرتفع الحكم بالنسبة للأول، وقيل: لا يرتفع إلا برضا المدعين؛ لأن المدعين ثبت حقهم بأيمانهم أن هذا هو الذي قتل صاحبهم فلا يرتفع هذا الحق إلا برضاهم، ولكن الصحيح: أنه يقبل إقرار هذا الذي قال: إنه القاتل؛ لأن حكمنا بأن المدعي عليهم قاتلون لعدم البيينة، أما إذا وجدت البيينة وقال: أنا القاتل فإنه يتعلق الحكم بهذا المقر وهذا لا إشكال فيه، فيما إذا كان ذلك قبل تنفيذ القتل، لكن الإشكال إذا كان بعد تنفيذ القتل فهل نقتل هذا الذي أقر بأنه القاتل أو لا نقتله لتقرر الحكم بقتل المدعي عليه؟ الأقرب أننا لا نقتله؛ لأن قتل نفس واحد لا يمكن أن يوجب قتل نفسين ولن يجب على هذا الذي أقر أن يدفع الدية لأولياء المقتول المدعي عليه لأنه هو القاتل ويرتفع القتل عنه بإقراره وأما أولياء المقتول الأول فقد أخذوا حقهم بقتل المدعي عليه ولا يمكن أن نقتل هذا المقر لأننا قلنا: لا يمكن أن نقتل نفسين بنفس واحدة ولا يمكن أن نقتله بالقتيل المدعي عليه لأنه هو لم يكن سبباً في قتله ليس شاهداً ولا مساعداً وليس هناك شيء يوجب أن يُقتل به.

٣- باب قتال أهل البغي

تعريف البغي، وبيان أهل البغي بالتفصيل:

«البغي» هو: التجاوز والعدوان، وأهل البغي عرفهم الفقهاء بأنهم: قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سافع، ومعناه: أنهم أقوياء بالسلاح وبالكثر، يخرجون على الإمام لا على غيره، بتأويل سائع لا بدون تأويل، ولا بتأويل غير سائع، قالوا: فإن اختلف شرط واحد من ذلك فإنهم يسمون خوارج، فإذا لم يكن لهم شوكة ومنعة فهم خوارج، وإذا خرجوا على

جزء من البلاد فهم خوارج، وإذا خرجوا بغير تأويل فهم خوارج، وإذا خرجوا بتأويل غير سافح فهم خوارج، والخوارج لا يعاملون معاملة أهل البغي ولكن يعاملون بمعاملة أخرى ربما يأتي في الحديث ما يدل عليها، فما موقف الإمام من هذه الفئة الباغية هل يستسلم أو يقاتلهم؟

نقول: يجب أن يقاتلهم ويجب على الرعية أن يساعده في ذلك، ولكنه قبل القتال يرأسلهم ويسألهم ماذا ينقمون منه إن ادعوا مظلمة وجب عليه إزالتها رفعاً للظلم ودفعاً للفتنة وإن ادعوا مشكلة كشفها لهم وبينها لهم فإن أصروا على القتال فإنهم بُغاة يجب على الإمام أن يقاتلهم ويجب على الرعية أن يساعده بالنفس والمال لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ [المائدة: ٩]. أمر بقتالها ﴿ حَتَّى تَخِشَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ وأما التخلي عن الإمام في مثل هذه المواقف فإنه لا يجوز إذ لا فائدة من البيعة ولا فائدة من الرعاية إذا كان الإمام سيخلى في مثل هذه الأمور العظيمة إذن عندنا تعريف البغاة وماذا يجب على الإمام نحوهم وماذا يجب على الرعية نحو الإمام.

قتال من حمل السلاح على المسلمين:

١١٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَالَيْسَ مِنَّا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«من حمل علينا السلاح» ليقولنا به «فليس منا»، وهذا تبرؤ ممن حمل السلاح، ولكن هل هذا التبرؤ تبرؤ مطلق بحيث يكون حامل السلاح كافراً أو تبرؤ دون تبرؤ كقوله «من غش فليس منا» الجواب: في ذلك تفصيل إن كان هذا الخارج مستحلاً لقتال المؤمنين فإنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة وإن كان باغياً وليس مستحلاً لقتال المسلمين لكن متأول، فهذا ليس كافراً، لكنه بلا شك خارج عن المسلمين من حيث الموالاة والمدافعة والمناصرة لأن الواجب للمسلم على أخيه الموالاة والمدافعة والمناصرة والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً في هذا الحديث أن حمل السلاح على المسلمين من كبائر الذنوب.

ومن فوائده: أنه بعمومه يشمل من حمل السلاح على المسلمين بطائفة ممتنعة أو حمل السلاح وحده على واحد من المسلمين فإنه يدخل في قوله من حمل علينا السلاح فليس منا. ومن فوائده الحديث: تحريم قتال المسلمين بعضهم بعضاً وذلك لتبرؤ النبي ﷺ ممن حمل السلاح علينا^(٢) ويدل لهذا قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، فقوله: «يضرب» تفسير لقوله: «كفاراً»، ويدل لذلك أنه ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤)، ومسلم (٩٨)، تحفة الأشرف (٧٦٢٨).

(٢) قال الشيخ: ولا يجوز حمل السلام ولو ما زحاً.

وقتاله كفر، فمن الكفر أن يحمل الإنسان السلاح على إخوانه وأن يقاتلهم والقتل أعظم من المقاتلة لأن القتل إثمه أعظم ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النَّبَاة: ٩٣].

عقوبة مفارقة الجماعة:

١١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ؛ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «من خرج عن الطاعة»، أي: طاعة ولي الأمر، «وفارق الجماعة»، أي: جماعة المسلمين؛ لأن جماعة المسلمين ملتفة حول ولاية أمورها تطيع ولاية الأمور في غير المعصية، فإذا شد إنسان منهم ومات؛ فإن ميته جاهلية -والعياذ بالله- يعني: كأنه مات قبل البعثة، أو المعنى أنه مات على الجهل العظيم والسفه البالغ حيث خرج عن الجماعة وفارق الجماعة وقوله: «من خرج عن الطاعة» هذا ليس على عمومه، بل هو مقيد بما إذا لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية وجب عليه المخالفة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن أجبر على المعصية وقيل له: افعل وإلا قتلناك أو حبسناك أو أخذنا مالك أو حبسنا أهلك، فإنه له إن يخرج من هذا الإكراه بالفعل غير مطمئن به لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ [النَّبَاة: ١٠٦]. إلا أنه يشترط ألا يكون ذلك قائمًا مقام الجهاد، فإن كان ذلك قائمًا مقام الجهاد فإنه لا يحل له أن يستسلم للإكراه؛ لأنه في هذا الحال يكون مجاهدًا، والجهاد فرض على الإنسان مثل مقام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أبى أن يقول: إن القرآن مخلوق ولو بالتأويل مع أن كثيرًا من العلماء أيام المحنة قالوا: إنه مخلوق، لكن بتأويل فإذا كان هذا الرجل إذا استسلم لما أكره عليه لزم من استسلامه إضلال الأمة، فإنه في هذه الحال لا يجوز أن يستسلم؛ لأنه ليس يريد إنجاء نفسه فقط هو إذا أنجى نفسه من الهلاك أهلك الأمة بالضلال فإذا كان انقياده واستسلامه لهذا الإكراه يستلزم إضلال الخلق وجب عليه الصبر وسيجعل الله له بذلك مخرجًا كما جعل للإمام أحمد وغيره.

فمن فوائد الحديث: تحريم الخروج عن الطاعة وهذا مقيد بما ذكرنا لكم، تحريم مفارقة الجماعة أي جماعة المسلمين حتى وإن كنت ترى أنك على حق فاتهم رأيك ما دمت تخالف جماعة المسلمين لأنه لا شك أن الرأي المجمع عليه أقرب للصواب من الرأي الذي انفرد به واحد أو اثنان أو ثلاثة فيجب الاتحاد مع الجماعة وعدم مفارقتهم.

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

ومن فوائد الحديث: أن من مات على حال الاستكبار عن طاعة ولي الأمر وعلى حال مفارقة الجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية لأن أهل الجاهلية ليس لهم إمام وليس لهم دين ينطون تحته فهو يموت ميتة جاهلية^(١)، والخوارج هل هم كفار مرتدون يعاملون معاملة الكافر فإذا مثلاً اسطلي عليهم سُبِّيت نساؤهم وقتل المقاتل منهم أو هم بغاة فسقة؟ هذه المسألة فيها خلاف طويل عريض بين العلماء أولاً لا بد أن نعرف من هم الخوارج؟

الخوارج هم الذين خرجوا على الإمام يعتقدون كفره ليس بتأويل سائغ، يقولون: إنه كافر يخرجون عليه يقاتلونه مقاتلة الكفار والإمام لا بد أن يقاتلهم فهل هم كفار يعاملون معاملة الكافرين وذلك لأنهم استحلوا دماء المسلمين المحرمة بالنص والإجماع وإنهم بغاة فسقة يعاملون معاملة البغاة فإذا قال قائل: ما الفرق بين معاملة البغاة والخوارج؟ قلنا: الفرق ظاهر البغاة يُقاتلون حتى يفيقوا إلى أمر الله لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي حَنَيْنٍ حَتَّى يَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ فإذا فاءوا إلى أمر الله تركوا والخوارج يقاتلون مقاتلة الحريين، يعني: يُقتل من يُقاتل منهم ويلحق من يفر ويجهز على الجريح وتسبى ذريتهم وتغنم أموالهم كالحريين تماماً، والمسألة فيها خلاف فالمشهور من مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الخوارج بغاة فسقة وليسوا كفاراً فيعاملون معاملة البغاة إذا انكفوا كفنا عنهم ولا نجهز على الجريح ولا نغنم الأموال ولا نسبي الذرية لأنهم فساق والفاسق يُقاتل على وجه الضرورة حتى يندفع شره وضرره.

القول الثاني يقول: إن الخوارج كفار مارقون عن الإسلام، يقاتلون مقاتلة الحريين من أهل الكفر، وبناء على هذا القول يكون كأن الذي أماننا مشركون أو يهود أو نصارى إذا قدرنا عليهم قتلناهم، وإذا أدبروا تبعناهم وإذا جرحوا أئخنا عليهم ونغنم أموالهم ونُسبي نساءهم وذريتهم هذا إذا قلنا: إنهم كفار وقد اختار صاحب الإنصاف^(٢)، والتنقيح أنهم كفار وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٣)، أنهم كفار مرتدون لاستحلالهم دماء المسلمين وعلى هذا فيعاملون معاملة الكفار المرتدين قال صاحب الإنصاف هذا هو الصواب الذي ندين الله به واستدل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». وحته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتالهم وهذا يدل على كفرهم لكن الذين قالوا بأنهم فسقة يعاملون معاملة البغاة قالوا إنهم يمرقون من الإسلام لكن عندهم شبهة فلا نخرجهم من الدين إلا بيقين وعلى هذا القول

(١) قال الشيخ: لا بد للناس الذين ينتقلون من دولة إلى دولة ومن حكومة إلى حكومة أن يكون لهم دولة يعتقدون مبايعتها وإلا ماتوا ميتة جاهلية.

(٢) الإنصاف (١٠/٣١٣) وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٤)، وكشاف القناع (٦/١٦١)، والفتاوى (٢٨/٤٧٥).

يعاملون معاملة البغاة ولا يعاملون معاملة المرتدين، في الحديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا» هل يدل على تحريم الخروج على الإمام؟ نعم ووجه الدلالة أن الرسول تبرأ منه فقال ليس منا.

١١٤٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المراد به: عمار بن ياسر رضي الله عنه، الطائفة «الباغية» الخارجة على الإمام، فهذا الحديث فيه إخبار النبي ﷺ عن أمر غيبي مستقبل وهو علم من أعلام نبوته؛ لأن إخبار النبي ﷺ عما يستقبل يدل على أنه أوحى إليه به؛ لأننا لو نظرنا إلى ذات الرسول ﷺ لعلمنا علم اليقين أنه لا يعلم الغيب؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾، ولقوله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ...﴾، فهو لا يعلم الغيب فإذا أخبر عن شيء مستقبل كان هذا علماً من أعلام نبوته لأن من أين جاءه هذا إلا عن طريق الوحي، عمار بن ياسر رضي الله عنه كان مع جيش علي بن أبي طالب حين قاتل معاوية رضي الله عنه فقتل على أيدي جيش معاوية؛ وبهذا الحديث النبوي نعرف أن جيش معاوية هو الفئة الباغية وأن جيش علي بن أبي طالب هو فئة أهل العدل؛ لأن العلماء يقولون الباغية ضدها العادلة، فالإمام ومن معه هم أهل العدل ومن يقاتلهم هم أهل البغي، فعمار بن ياسر رضي الله عنه قتله جيش معاوية فيستحقون هذا الوصف وأن ما ذكر أن بعضهم تأول الحديث وقال: إن الذي قتله علي بن أبي طالب لأنه هو الذي أخرجه فكان سبباً في إخراجهم فإن هذا قد رد عليه برد مفحم فليل إذن رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة؛ لأن حمزة بن عبد المطلب مع جيش الرسول ﷺ وقتله المشركون وهذا إلزام واضح، لكن يبقى النظر كيف كان جيش معاوية الفئة الباغية؟ كان كذلك؛ لأنه لا شك أن علي بن أبي طالب أحق بالخلافة من معاوية، لكن معاوية رضي الله عنه تأول، وقد قال كثير من العلماء: إن سبب القتال الذي جرى بين جيشه وجيش علي بن أبي طالب سببه من الجيش نفسه فقد كان بين الجيشين نكرة وحمية جاهلية فاشتبك الناس بدون أن يكون هناك رضا وتأن فحصل ما حصل من الشر:

وعلى كل حال: فأصل خروج معاوية نحن نعتقد أنه بتأويل لكنه بتأويل خاطئ غير صحيح، وعلي رضي الله عنه أقرب إلى الصواب من معاوية؛ لأنه هو الخليفة، بعد عثمان بلا شك، فمن ثم صارت فئته هي العادلة وفئة معاوية هي الباغية، فما موقفنا نحن من هذا الصراع الذي حصل بين علي ومعاوية؟ موقفنا أن نقول كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: هذه دماء طهر

(١) أخرجه مسلم (٢٩١٦).

الله أسيفنا منها فيجب أن نظهر ألسنتنا منها ﷺ هذا كلام جيد، نقول: تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولنا ما كسبنا الكلام فيهم الآن في أعيانهم وأشخاصهم لا يفيد ردوا إلى الله مولاهم الحق والله تعالى يفضل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، أما نحن فعندنا قواعد شرعية الإمام الذي يبيع له بالإمامة هو صاحب الحق في أي زمن كان ومن خرج عليه فهو الباغي في أي زمان ومكان أما نجعل بيننا عداوة من أجل أن معاوية خرج على علي بن أبي طالب وأن علي قاتله وما أشبه ذلك فإن هذا من الخطأ، ولا يمكن أن يسلكه ناصح للأمة الإسلامية أبداً، بل لا يسلكه إلا من أراد أن يشق عصا المسلمين ويوقع الفتنة، وإلا فنحن نقول ما علينا من هؤلاء فإنهم إن كانوا مصيبين فلهم أجران وإن كانوا مخطئين فلهم أجر واحد، ونحن نحسن الظن بصحابة رسول الله ﷺ، ونرى أن معاوية أحد كتاب الوحي ائتمنه الرسول ﷺ على كتاب الله وعلي وحى الله، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فنحن لا يهمننا ما حصل الذي يهمننا القاعدة الشرعية وهي أن من يبيع له بالإمامة فهو الإمام، ومن خرج عليه فهو الباغي، وبهذا نسلم ونقول: نصلح أنفسنا اليوم، وأما ما مضى فأمره موكل إلى الله ﷻ.

في هذا الحديث من الفوائد أولاً: علم من أعلام نبوة محمد ﷺ، وهو إخباره بالغيب. ومن فوائد الحديث: بيان أن الفتنة التي كان فيها عمار هي الفتنة العادلة وهي فئة علي ابن أبي طالب.

ومن فوائده: الإشارة إلى أن الفتنة الأخرى هي الفتنة الباغية لأنها خرجت على الخليفة.

ضوابط معاملة البغاة:

١١٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحَتِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فِيئُهَا»^(١). رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَالسَّحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بَنِي حَكِيمٍ، وَهُوَ مَرْوُكٌ.

- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ نَحْوَهُ مَوْفُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالسَّحَاكِمُ^(٢).

هذا الحديث فيه إشكال الحديث الآن من مسند ابن عمر والخطاب من رسول الله ﷺ يقتضي أنه يخاطب عبد الله بن مسعود؛ لأنه هو المشهور بهذه الكنية فما هو المخرج؟ نقول لعله أي ابن عمر يكتنى بهذه الكنية ولكن لم يشتهر بها، وهذا ضعيف، أو نقول: لعل ابن عمر رواه عن ابن مسعود وحذف الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ، وكان الرسول ﷺ يخاطب في

(١) أخرجه البزار كما في مجموع الزوائد (٦/٢٤٣)، والحاكم (٢/١٦٨)، وضعفه الهيثمي بكوثر بن حكيم.

(٢) ابن أبي شيبة (٦/٤٩٨)، (٧/٥٢٨)، وعبد الرزاق (١٠/١٢٣)، والحاكم (٢/١٦٨).

الأول ابن مسعود، الأمر الثالث: وهو خير من ذلك كله أن الحديث متروك، وحينئذ نستريح، لكن على تقدير صحته وهي بعيدة يكون فيه الاحتمالان السابقان قال: «كيف حكم الله إلخ».

قوله: «فيمن بغى» ذكر الله تعالى البغي في القرآن في طائفتين مقتلتين تحت راية إسلامية لقوله ﴿وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَضَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾.

والغالب أنه إذا خوطب بالجمع في مثل هذا أنه يخاطب به أهل الحل والعقد، لكن قد تكون الباغية مع نفس الإمام أو الخليفة الشرعي تبغي عليه فأياً كان الباغي فله الحكم الآتي قال: «الله ورسوله أعلم»، «أعلم» هنا مفرد وهو خير عن اثنين «الله ورسوله أعلم»، وذلك لأن اسم التفضيل يلتزم فيه الأفراد والتذكير إذا كان على تقدير من، أما إذا لم يكن على تقدير من فإنه يكون مطابقاً للموصوف فتقول زيد وعمرو الأفضلان ولا تقول الأفضل وتقول زيد وعمرو أفضلان وليس على تقدير من أما إذا كان على تقدير أفضل من كذا أو أعلم من كذا فإنه يلتزم فيه الأفراد والتذكير، وهكذا ينبغي للإنسان إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول: الله ورسوله أعلم في الأمور الشرعية يقول الآن وقبل الآن، أما في الأمور الكونية فيقول: الله أعلم فقط، والفرق أن الأمور الكونية علمها علم غيب محض والرسول -عليه الصلاة والسلام- ليس عنده من علم الغيب إلا ما أعلمه الله، أما الأمور الشرعية فعلمها علم شرعي والرسول ﷺ أعلم الناس بالشرع، حتى وإن كان ميتاً فهو أعلم الناس بالشرع فيجوز أن أقول الآن في حكم شرعي: الله ورسوله أعلم، أما لو قيل لي: هل يقدم فلاناً غداً فأقول: الله أعلم فقط، قال: يعني: في حكم الله، «لا يجهز على جريحهم»، يعني: أن الجريح من البغاة لا يقتل يترك، ولكن هل يُداوى؟ نعم، يداوى، لأنه له حرمة، ولذلك لم نجهز عليه بخلاف ما لو جرح كافر من الحربيين، فإننا نجهز عليه نقتله.

قال: «ولا يقتل أسيرهم» الأسير من الفئة الباغية لا يقتل «والأسير» فعيل بمعنى: مفعول؛ أي: المأسور الذي أسرناه حياً فإنه لا يقتل؛ لأنه مسلم حرمة باقية، وإنما جاز قتال الفئة الباغية لدفع شرها فقط.

أحكام مهمة:

وأما أسير الكفار المحاربين فإنه إن كان من النساء أو الذرية فهو رقيق بمجرد السبي يكون مملوكاً، وإن كان من المقاتلين خيراً فيه الإمام بين أمور أربعة: القتل، والفداء بنفس، أو مال، أو المنّ مجاناً، والرابع الاسترقاق، على خلاف في الرابع فإذا أسرنا من المحاربين الكفار فلنا الخيار إما أن نقتله صبراً فوراً، وإما أن نمّن عليه بدون شيء نقول: اذهب فأنت طليق، وإما أن يفادى به بمال أو منفعة أو أسير مسلم؛ يعني: نقول: فلك أسرك وتعطينا مائة ألف أو منفعة

نقول نفك أسرك وتعلمنا كيف نشغل هذه الطائفة أو الدبابة التي غنمناها منكم كما فعل النبي ﷺ^(١) في أسرى بدر حيث طلب منهم أن يعلموا صبيان أهل المدينة الكتاب الثالث: أو فداء أسير مسلم يكون عنده أسرى لنا فنقول أعطونا أسرانا ونعطيكم أسراكم الربع الاسترقاق بأن يسترقه الإمام كما يسترق النساء والذرية وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء منهم من أجازها ومنهم من قال لا تجوز ومع ذلك فإنه لا ينبغي المن إلا إذا أئخذ المسلمون في القتال كما قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخَذَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧]. لأن القتل أنكى للعدو ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ البغاة لا يسترق أسيرهم ولا يقتل الخوارج إن قلنا بكفرهم فهم كالفكار الحربيين وإن قلنا بعدم كفرهم فهم كالبغاة قال ولا يطلب هاربهم الهارب من البغاة لا يقتل لأن المقصود كف شره شر هذه الفئة والهارب ليس منه شر واختلف العلماء فيما لو خرج إلى فئة من قومه ليقويهم ويأتي بهم هل يطلب أو لا يطلب؟ فمن نظر إلى ظاهر هذا الأثر قال إنه لا يطلب ومن نظر إلى المعنى قال إنه يطلب والصحيح النظر إلى المعنى وأنا إذا علمنا أن هذا الهارب إلى فئة أخرى ليأتي بها إلينا فإننا نأسره حتى ينكف شره قال: ولا يقسم فيئها الفياء ما غنم منهم من سلاح ومتاع وغير ذلك لا يقسم أي كما تقسم الغنائم فيما لو كانت من أهل الحرب الكفار فإن غنائم الكفار تقسم أولاً خمسة أسهم سهم من هذه الخمسة يقسم خمسة أسهم ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ ﴾ وهذا واحد ﴿ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِأَيْمَتَيْ وَ لِلمَسْكِينِ وَ لِابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]. خمسة أسهم الخمس يقسم خمسة يوزع هكذا والذي لله ورسوله يجعل في المصالح العامة للمسلمين وذوي القربى قيل: إنهم قرابة الرسول وهو الصحيح، وقيل: قرابة الوالي ولكنه مرجوح الأربعة أخماس الباقية تصرف للغانمين للراجل سهم وللفراس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه هذه في غنيمة الكفار الحربيين، أما البغاة فإنه لا يقسم فيئهم بل يبقى مالهم لهم يرد عليهم فإن جهل مالكة جعل في بيت المال وإن علم مالكة سلم إليه، وقوله صححه الحاكم فوهم أي وقع في الوهم؛ يعني: في الغلط؛ لأن في إسناده.. إلخ في المصطلح أن معنى قولهم متروك أي متروك الرواية لئهمته بالكذب لأنه متهم بالكذب فمن اتهم بالكذب سمي متروكاً تترك روايته وهو أشد من الفاسق، الفاسق تترك روايته لكن ليس كالمتهم بالكذب لأن المتهم بالكذب عيبه في صميم موضوع الخبر بخلاف الفاسق فإن فسقه عام لكن يقول وصح عن علي نحوه موقوفاً... إلخ.

يقول: «صح عن علي بن أبي طالب موقوفاً» أي: من قوله، وقوله ﷺ هو محض القياس، يعني: هذه الأحكام ثابتة لكن هل ثبتت بحديث موقوف أو مرفوع؟ نقول ثبتت بحديث

موقوف لكنه محض القياس والموافق للحكمة وعلي ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة حتى وإن لم نعلم حكمها إذا لم تخالف سنة الرسول ﷺ وعلى هذا فالأحكام الموجودة ثابتة في هذا الأثر فوائد منها عرض المسائل على الطالب للتنبيه لقوله هل تدري كيف حكم الله ومنها أن الإنسان إذا كان لا يعلم يقول الله ورسوله أعلم وهو أحسن من قوله لا أعلم، وإن كان لا أعلم لا بأس بها وهي كما قيل نصف العلم لكن إذا قال الله ورسوله أعلم فإن هذا أضبطل للجواب وفيه إسناد العلم إلى عالمه وهو الله ﷻ ورسوله ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن البغاة لا يجوز الإجهاز على جريحهم لقوله: «لا يجهز على جريحهم»؛ وذلك لأنهم لم يكفروا وإنما خرجوا بتأول.

ومن فوائده: أنه لا يقتل أسير البغاة وإنما يؤسر حتى تنطفئ الفتنة ثم يترك.

ومن فوائده: أنه لا يطلب هارب البغاة بخلاف هارب الحريين فإنه يطلب قلنا: إن بعض

العلماء استثنى ما إذا هرب إلى طائفة يقويها فحينئذ يطلب ولكن لا يقتل يؤسر حتى تزول الفتنة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يقسم ما غنم من أموالهم لقوله ولا يقسم فيء البغاة ولكن ماذا

نعمل فيه؟ يرد إلى صاحبه إن كان معلوماً وإلا صرف في بيت المال.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أنه لا ضمان بين أهل العدل والبغاة فيما تلف من نفس

ومال بمعنى أنهم لا يضمنون ما أتلفوا لنا من الأنفس والمال ولا نضمن ما أتلفنا لهم من الأنفس

والمال وهذا الذي حصل من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن التأويل له شأن في تغيير الحكم فمثلاً هؤلاء الذين قاتلوا

المسلمين لما كان لهم تأويل كان لهم هذه الأحكام ولو خرجوا بغير تأويل لكان لهم أحكام

أخرى غير هذه ولوجب عليهم أن يضمنوا ما أتلفوا على المسلمين من مال ودم.

الحث على الاجتماع ونبيذ الفرقة:

١١٥١ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ

جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«من أتاكم»؛ يعني: أي إنسان يأتيكم، «وأمركم» على رجل واحد «يريد أن يفرق جماعتكم

فاقتلوه» حداً ولا ينتظر به وإنما يقتل فوراً دفعاً لشره وقوله أمركم جميع؛ يعني: مجتمع على

أمير واحد، وذكر العلماء المتأخرون أنه لا يشترط أن تكون الأمة الإسلامية كلها على إمام

واحد؛ لأن هذا قد اندفع منذ زمان من آخر الخلافة العباسية والمسلمون ليسوا على إمام

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

واحد، قالوا: ومن كان إمامًا في جهته مطاعًا فله حكم الخليفة العام، وهذا هو الذي عليه العمل الآن فإن كل قوم لهم إمام في جهتهم يكون حكمه حكم الخليفة العام لجميع المسلمين وليس هو أميرًا فقط؛ لأننا لو قلنا: إنه أمير والثاني في جهته أمير، والثالث في جهته أمير بقي الناس لا إمام لهم وضاعت الأمور، لكن إذا قلنا: كل إنسان في جهته يعتبر بمنزلة الإمام العام كما هو شأن المسلمين منذ أزمته متقدمة زال الإشكال وزال ما يطالب به بعض الناس اليوم من أنه لا بد أن يكون الإمام إمامًا عامًا يبايعه جميع المسلمين، فإن هذا في الوقت الحاضر متعذر ولو قلنا بهذا ما بقي لولاية أمورنا الآن سلطة ولا كلمة مطاعة، إذا قلنا: إنه لا بد أن يكون هناك خليفة عام ولكن في هذا خرق للإجماع؛ لأن المسلمين أجمعوا على أن كل إنسان يكون بمنزلة الإمام في جهته فهاهم الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم كلهم يقرون بهذا. ومن فوائد الحديث: الحث على الاجتماع وعدم التفرق لأنه لا يكون خروج على الإمام إلا باجتماع عليه لقوله وأمركم جميع.

ومن فوائده: حل قتل الخارج عن الإمام لقوله فاقتلوه بل وجوب قتله لأن الأمر هنا للوجوب بلا شك لما يترتب على ترك قتله من المفساد العظيمة وهذا معنى حديث ابن مسعود المشهور «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وذكر منها «التارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره يشمل ما إذا كان الخارج واحدًا أو كانوا جماعة لكن سبق أنه إذا كان لهم شوكة ومنعة وخرجوا بتأويل سائغ فهم بغاة، أما إذا كان غير ذلك وقالوا نريد السيطرة على الحكم بغير تأويل فإن حكمهم حكم قطاع الطريق.

٤- باب قتال الجاني وقتل المرتد

الأول قال: قتال، والثاني قال: قتل، وبينهما فرق؛ فالقتل ليس فيه مغالبة، والقتال فيه مغالبة من الجانبين لأن المفاعلة تكون بين اثنين فصاعدًا أما المرتد يقتل بدون مقاتلة ثم عاد ينظر في قبول توبته كما سيأتي إن شاء الله فمن هو الجاني؟ هو كل معتد ومن الجناة الصائل على الإنسان إذا صال إنسان عليك يريد نفسك يريد مالك يريد أهلك فهذا جان لك أن تقتله وتدفعه بالتبني هي أحسن فإن لم يندفع إلا بالقتل فلك قتله لأنه جان معتد فإذا دافعه بالتهديد أو بأي شيء آخر ولكنه أبقى إلا أن يعتدي ويجني عليك فلك قتله.

(١) تقدم تخريجه في الجنایات.

جواز قتل الصائل:

١١٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وليت المؤلف ذكر الحديث الآخر الذي هو أوفى من هذا أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن من أراد ماله أو نفسه قال قاتله قال: أرأيت يا رسول الله إن قتلني قال فأنت شهيد، قال: أرأيت يا رسول الله إن قتلته قال فهو في النار وهو أوفى من الحديث الذي ذكره لأن الحديث الذي ذكره المؤلف يدل على أن الذي يقتل دون ماله شهيد لأنه قتل ظلماً.

هذا الحديث فيه فوائد: أولاً: جواز مدافعة الإنسان عن ماله والتعبير بالجواز هل هو لنفي التحريم، فلا ينافي الوجوب أو هو جائز حكماً والفرق بينهما واضح إذا قلنا الجواز لنفي التحريم صار لا ينافي الوجوب وعلى هذا فيجب عليه أن يدافع عن ماله ولكن الأمر ليس كذلك بل المدافعة عن المال جائزة وليست بواجبة ووجه هذا أن للإنسان أن يتبرع بماله لأي واحد من الناس ولو كان يجب عليه أن يحفظ ماله لنفسه حرّم عليه أن يتبرع به لأحد إذن فله أن يدافع عن ماله فلو جاءك إنسان وقال أعطني السيارة غضباً فقلت: لا إن قاتلك فقاتله فإن لم يندفع إلا بالقتل فاقته فإذا قتلته فهو في النار وإذا قتلك فأنت شهيد وهل يلزمه الدفاع عن نفسه وعن حرمة؟ الجواب: نعم يلزمه أن يدافع عن نفسه وعن حرمة إلا إذا كان في زمن فتنة فإنه لا يلزمه القتال لأنه إذا دافع فربما تراق دماء كثيرة بسبب مدافعته لأن المقام مقام فتنة ربما إذا قتل هذا الصائل في الفتنة تقتل جميع قبيلته ولهذا لما طلب من أمير المؤمنين عثمان أن يُقاتل دونه حين حُوصِر في بيته أين وقال لا تقاتلوا لأنه خاف أن يكون بالمقاتلة تُراق دماء كثيرة في مدينة رسول الله ﷺ فاستسلم ﷺ حتى قتل، وهذا لأن النبي ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل»^(٢)، لأن الفتنة ليست يهينة غوغاء الناس وعامتهم والجهال والسفهاء كلها تطيش كما يطيش القدر من فوق النار يميناً وشمالاً، إذن يلزمه الدفع عن نفسه إلا في الفتنة.

أما إذا كان في غير فتنة فيجب أن يدافع عن نفسه لأنه مأمور بحفظ نفسه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وهل يلزمه أن يدافع عن حرمة لو أن أحداً

(١) هذا الحديث روي عن عبد الله بن عمرو وسعيد بن زيد وبريدة، ولم نقف عليه من حديث ابن عمر، أما حديث سعيد بن زيد فسيأتي هنا في هذا الكتاب «باب التعزير وحكم الصائل» وهو عند أصحاب السنن، وحديث عبد الله بن عمرو متفق عليه. البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (٦٤١)، تحفة الأشراف (٨٨٩١) وقول المصنف هنا: «عن ابن عمرو» هو ما عليه صاحب سبل السلام، وحديث بريدة عند النسائي في الكبرى (٣٥٥٥).

(٢) سيأتي في آخر حديث في باب التعزير وحكم الصائل.

حاول أن يزني بامرأته فيجب أن يدافع، فإن لم يندفع الجاني إلا بالقتل فله قتله له نفي للتحريم وليست للإباحة، يعني: لا يحرم القتال، لكن يجب دفاعاً عن حرمة، واختلف العلماء في الدفاع عن مال غيره، والصحيح أنه لا يلزمه الدفاع عن مال غيره كما لا يلزمه الدفاع عن مال نفسه لأن مال غيره إن كان بيده أمانة فأقل ما فيه أنه سيضمنه إذا كان متعدياً مفرطاً وضمنانه من ماله.

ومن فوائد الحديث: أن من قتل دون ماله فهو شهيد وكذلك من قتل دون نفسه أو دون حرمة من باب أولى.

ومن فوائده: أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ويدفن مع المسلمين أعني المقتول ظلمًا لأنه شهيد والشهداء لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلّى عليهم ويدفنون إن كانوا في قتال في مصارعهم، ولهذا لما جيء بشهداء أحد إلى المدينة أمر النبي ﷺ بردهم إلى مصارعهم في أحد حيث يخرجون يوم القيامة من المكان الذي قتلوا فيه وهذا الذي قلته هو المشهور من مذهب الإمام أحمد أن المقتول ظلمًا حكمه حكم المقتول في سبيل الله في أنه شهيد دنيا وأخرى وقيل: لا بل شهيد أخرى وليس شهيد دنيا وعللوا ذلك بأن هناك فرقًا بين هذا الذي قتل ظلمًا وبين المقتول في سبيل الله، المقتول في سبيل الله بذل نفسه اختيارًا وعرض رقبته اختيارًا لأعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا وهذا الرجل الذي قُتل ظلمًا قتل اضطرارًا فبينهما فرق عظيم، ولهذا لما قال الفقهاء إنه يقاس على المقتول في سبيل الله لأن كلا منهما قتل بغير حق قلنا لكن هناك فرق عظيم بين من عرض رقبته لأعداء الله لإعلاء كلمة الله ومن دافع نفسه حتى قتل فالصواب أنه شهيد أخرى وليس شهيد دنيا وأنه يجب أن يغسل ويكفن ويصلّى عليه كما يجب ذلك في سائر الأموات ولو أننا قلنا: كل من أطلق الشارع عليه شهيدًا فإن حكمه حكم الشهيد في سبيل الله لقلنا المطعون والمبطون ومن مات بغرق أو هدم أو حرق يكون حكمه حكم الشهداء في سبيل الله ولا قائل بذلك، إذا قُتل الجاني في المدافعة فهو كما قلنا في النار ولكن إذا اختلف أولياء الجاني والقاتل دفعًا عن نفسه فقال أولياء الجاني إنه لم يصلّ عليه وقال أولياء المدافع بل صال عليه فما العمل؟

أهل المذهب يقولون: إننا لا نصدق دعوى القاتل لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء ناس وأموالهم ولكان كل واحد يقتل من يريد قتله لأنه صائل^(١) عليه فلا بد من بينة البينة

(١) أخرجه الترمذي (١٧١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٩/٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/٥٦٢).

(٢) قال الشيخ ولو صال صيد على محرم فله أن يدافعه بالأسهل فالأسهل فلو قتله فالقتل حلال ولا يأكل منه لأن الأكل سيكون حرامًا. وإذا كان المحرم مضطرًا للأكل فيجوز له أن يقتل الصيد ويأكله لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

في مثل هذه الحال متعذرة لأن الصائل لا يمكن أن يصول على شخص وحوله أحد فالبينة إما أن تكون متعذرة أو متعسرة جداً فإقامة البينة في مثل هذه الحال بعيدة وقال بعض أهل العلم بل ينظر في القرائن فإذا كان المقتول الذي اتهم بالصول أهلاً لذلك لكونه معروفاً بالشر والفساد وكان القاتل الذي ادعى الدفاع عن نفسه رجلاً صالحاً أهلاً للصدق فإننا نصدق له ولكن هل تجري القسامة في هذه الحال أو بدون قسامة؟ يرى بعض العلماء أنه لا بد من القسامة وذلك لأنه توجد قرينة على صدق دعوى القاتل فهذه كالعداوة بل إننا قلنا: إن الراجح في مسألة القسامة أنه كلما يغلب على الظن صدق المدعي تجرى فيه القسامة وعلى هذا فتجري القسامة فيحلف المدعي خمسين يمينا أنه صال عليه وقيل: لا حاجة للقسامة لأن القسامة يدعيها أولياء المقتول ليأخذوا القصاص وهنا الذي يدعي أنه قتل بالحق هو القاتل حتى يسلم من الضمان وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أنه يقبل قولاً معروفاً بالصدق في هذه المسألة، إذا قال قائل: هل له أن يقتله مبادرة أي المصول عليه هل للمصول عليه أن يقتل الصائل مبادرة أو يدافعه بالأسهل فالأسهل؟ الواجب: أن يدافعه بالأسهل فالأسهل لأن المقصود كف شره إلا إذا خاف أن يبدره بالقتل فله أن يبدره بالقتل لكن إذا أمكنه أن يكسر يده التي أشهر بها السلام فليفعل لأن كسر اليد ممكن يحصل بها المقصود.

سقوط الضمان في الدفاع عن النفس:

١١٥٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَتَزَعَّ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيْعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لِأَدِيَّةٍ لَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

القصة معروفة «قاتل يعلى بن أمية رجلاً»، والمقاتلة: المشادة والإمساك بالأيدي، ولا يلزم أن يكون سلاح فهي أعم من أن تكون بالسلاح وغيره قد تكون بالأيدي كالملاكمة وبالعضا وبالأحجار فهي أعم من السيف والسلاح؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الرجل إذا أراد أن يجتاز بين المصلي قال: «فليدفعه فإن أبنى فليقاتله» ومعلوم أن المصلي ليس معه سلاح يقاتل به هذا المار، ولكن المراد أن يدفعه بشدة، يقول: «فعض» بالضاد مضارعها يَعَضُّ قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٧]. قال: «فانتزع يده من فمه» الفاعل في قوله: «فانتزع» يعود على العضوض، وكذلك الضمير في «يده من فمه» يعود على العاض؛ يعني: أن العضوض لم يتحمل، وعادة لا يمكن أن يتحمل فنزع ثنيته؛ أي: ثنية العاض، فاختصما إلى النبي ﷺ الخصم هو المتحاكم المجادل الذي يريد أن يخصم صاحبه؛ أي: أن يغلبه في

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٠٨٢٣).

الخصومة فقال الرسول ﷺ: «بعض أحدكم أخاه كما بعض الفحل» هذه الجملة خبرية ولكنها إنشائية، حذفت منها همزة الاستفهام الإنكاري والتقدير: أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، والمراد من الاستفهام هنا: الإنكار والتوبيخ، ولهذا جاءت بوجهين الوجه الأول: وجه يقتضي الحنو والرفق والرافة وهو قوله: «أخاه»، والوجه الثاني: يقتضي التنفير والبعد عن هذا العمل المشين وهو قوله: «كما يعض الفحل» فشبّه بالحيوان، والفحل هو الذكور من البهائم، لكن المراد به: الذكور من الإبل؛ لأن عضه شديد كما سيذكره، قلنا: إن الجملة هنا خبرية حذفت منها همزة الاستفهام، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ أَخَذُوا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُبْشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]. جملة هم ينشرون ليست صفة لآلهة ولكنها جملة استثنائية إنشائية حذفت منها همزة الاستفهام والتقدير أهم ينشرون حتى يكون آلهة والاستفهام هنا للإنكار ولهذا يحسن للقارئ إذا قرأ هذه الآية ﴿أَمْ أَخَذُوا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾ يحسن به أن يقف حتى يتبين معنى الكلام وكثير من القراء وهم قراء قد يُشار إليهم بالبنان يغفلون مثل هذه الأمور تجده يقرأ هذه الآيات ويصل بعضها ببعض فيختلف المعنى اختلافاً كبيراً ومثل ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [البقرة: ١٧٨]. سمعنا قراء يقولوا: ﴿كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾، وهذا غلط بل تقف ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ يحتاج إلى جواب الآن، الجواب ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ فالجملة بعدها جواب لها فكيف توصل بها وهي جواب؟ فمثل هذه المسائل ينبغي للإنسان أن يتفطن لها حتى إن شيخ الإسلام رحمه الله انتقد الذين حزبوا القرآن ولم يراعوا الجمل والقواطع أو الفواصل المعنوية ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ ﴿٧٦﴾ قَالَ أَمْ أَأَقُلُّ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥]. كثير من المصاحف يجعلون منتهى الجزء ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ ما تم الكلام، الصحابة لا يمكن أن يحزبوا القرآن هذا التحزيب فيمترون المعاني أبداً، لا بد أن يكون الحزب على منتهى الكلام وقد ذكر هذا رحمه الله في التفسير الذي خرج أخيراً بأن تحزيب الصحابة للقرآن ليس كالتحزيب الموجود الآن، يعني: من كل وجه، بل كانوا يراعون الكلام والمعاني المتصل بعضها ببعض، حتى إني رأيت بعض المصاحف جعل نصف القرآن ﴿وَلِيَتَلَطَّفْ﴾ قال: هذا نصف القرآن ويبدأ النصف الثاني من ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]. فإن أرادوا بالمعنى فهذا غير صحيح وإن أرادوا بالحروف أو الكلمات فهذا يرجع إلى الإحصاء المهم.

على كل حال: أن قوله: «بعض أحدكم» الجملة خبرية لكنها إنشائية حذفت منها همزة الاستفهام الدالة على الإنكار وقوله: «كما يعض الفحل»، قلنا: إن هذا للتقبيح لينفر الإنسان من هذا الحال لأن الفحل عضه شديد والإبل من أكثر الحيوانات حقداً، ولا ننسى أبداً أنه قد ذكر لنا

أن رجلاً كان هنا في عنيزة تُباع الإبل عند الجامع كان فيه متسع يُسمى المجلس وهو سوق للغنم وللإبل وكان مع الناس واقفاً ليشتري بغيراً فإذا بجمل جاء منصّباً إلى دماغ هذا الرجل فأمسكه بغمه وضرب به الأرض وبرك عليه لولا أن الله سبحانه يسر أن عادة الناس الذين يتاعون الإبل يكون معهم عصي جيدة، فضربوا هذا الجمل حتى مات وإلا لمات الرجل فقيل له ما السبب قال إني مرة من المرات أراد الناقة فمنعته عنها! فجعل هذا الجمل الحقد في قلبه حتى وجده، فالفحل عضه شديد، ثم قال: «لا دية له» الدية هي العوض المدفوع عن الجناية عن النفس الكاملة ولكن تطلق الدية حتى على دية الأعضاء والجروح تسمى دية وأما ما يدفع ضماناً لغير النفس والأعضاء والجروح فإنه لا يسمى دية، فلو أن إنساناً أتلّف بغيراً أو شاة أو بقرة لشخص ودفع قيمتها فإن ذلك لا يسمى دية ولكن يسمى قيمة.

هذا الحديث فيه فوائد: أولاً: أن الشيطان ينزغ بين بني آدم حتى يلحقهم بالبهايم لكون هذين الرجلين عض أحدهما الآخر كما يعض الفحل.

من فوائد الحديث: أن من أتلّف شيئاً لدفع أذاه فلا ضمان عليه لأن هذا الرجل أتلّف الثنية لدفع أذاه هي التي عضت يده، ولهذا لم يجعل فيها النبي ﷺ ضماناً وهذه قاعدة من قواعد الفقه ذكرها ابن رجب^(١) في القواعد الفقهية قال من أتلّف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه وإن أتلّفه لدفع أذاه به ضمنه الدليل مثل هذا الحديث أن الرسول ﷺ أهدر دية الثنية التي تلتفت بانزعاج هذا الرجل يده من بينها وبين الثنية الأخرى لأن الرجل إنما أراد دفع الأذى ومن ذلك ما سبق في الحديث الذي قبله أن من صال عليك فدفعته فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتلته فإنه ليس له دية لأنك أتلّفته لدفع أذاه، أما إذا أتلّفت الشيء لدفع أذائك به فإنك تضمنه ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾ الآية نزلت في كعب بن عجرة حين جيء به إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه من رأسه لمرض كان به فأذن له النبي ﷺ أن يحلق رأسه وأن يفدي فهنا أتلّف الشعر لدفع أذى الشعر أو لدفع أذاه به؟ الثاني؛ لأن الذي أذاه هو هوام رأسه كما قال النبي ﷺ «لعلك أذاك هوام رأسك» والقمل عادة يكون تحت الشعر فأذن له أن يحلق رأسه وأن يفدي وهذا أتلّف الشعر لدفع أذاه به أي بإتلاف الشعر ومن ذلك أيضاً لو أن شخصاً في سفينة محملة وفيها بضائع للناس وخيف الغرق فإننا نلقي من البضائع في البحر خوفاً من الغرق فهل تضمن هذه البضائع التي ألقيناها في البحر؟ نعم، لأننا نريد أن ندفع الأذى بذلك فنضمن لصاحبها قيمتها أو مثلها حسب ما هو معروف في الفقه.

(١) قواعد ابن رجب (قاعدة: ٢٦) وقواعد السعدي (٣٦).

ومن فوائد الحديث: شدة الإنكار على عضو الإنسان أخاه وجهه قول الرسول ﷺ: «أبعض أحدكم أخاه كما يبعض الفحل»، فإن هذا للتفجير وهذه قاعدة مطردة: لا يرد تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الدم، وإذا تتبعنا النصوص وجدتها كذلك، في الذي آتاه الله تعالى الآيات فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ماذا قال الله فيه؟ قال: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهٗ يَلْهَثْ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقِصَصَ لَهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٧٦]. وجاء في الذين لا يعملون بما أنزل عليهم من الكتاب أن شبهوا بالحمار ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ كَفَرُوا سَوَاءٌ أَلْهَمُوا أَمْهَلَكًا مَثَلِ الْحَمَارِ إِذْ سَأَرُوا مَا آلَمُوا أَنَّهُمْ فِي غَمٍّ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ٥]. وشبه النبي ﷺ الذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة شبهه بالحمار وجاء تشبيه الذي يعود في هبته بالكلب بقيء ثم يعود في قيئه وجاء تشبيه الذي يفترش يديه في حال السجود بالكلب وكذلك من لا يطمئن في صلاته جاء تشبيهه بالغراب، المهم أنك إذا تأملت النصوص وجدت أنه لا يشبه بنو آدم بالحيوان إلا في مقام الدم وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - فضل بني آدم على البهائم فإذا نزل بهم وشبهوا بالبهائم فهذا يقتضي الدم والتفجير؛ ولهذا يرى الناس أنك إذا قلت لشخص ما يا بهيم يرون ذلك قدحاً.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه ولو تضرر الصائل لأن نزع اليد ولو تضرر ومنه لو أن إنساناً أمسك بيده شخص عدواناً وانتزع يده منه فانخلعت يد الممسك فلا ضمان على الأول.

سقوط الضمان للمتطلع لبيوت المسلمين:

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»^(٢).

قوله أبو القاسم هذه كنية النبي ﷺ وقد قال ﷺ: «إنما أنا قاسم والله معط» لكن هذا لا علاقة له بالدنيا فهل هذه الكنية كنية عامة لكل من سُمي محمداً يكتفى أبا القاسم أو لأن النبي ﷺ له ولد يسمى القاسم؟ الظاهر الثاني لكنها انتقلت الآن وصارت كنية لكل من سُمي محمداً فإنه يكتفى عن الناس بأبي القاسم هذا معروف عندنا هنا في المملكة.

قال: «لو أن امرأة اطّلع عليك بغير إذن»؛ «لو» هذه شرطية، ولكن «لو» الشرطية لا تدخل إلا على الأفعال فإن الفعل؟ الفعل محذوف؛ أي: لو ثبت أن، وجواب «لو» قوله: «لم يكن عليك

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٦).

(٢) المسند (٣٨٥/٢)، والنسائي (٦١/٨)، وابن حبان (٦٠٠٤).

جناح»، وقوله: «بغير إذن» أي: اطلع على بيتك؛ أي: جعل يتطلع من وراء الباب على البيت بغير إذن منك، يعني: لم تأذن له إذناً سابقاً ولا إذناً لاحقاً فيقول: «حذفته بحصاة ففقت عينه» لم يكن عليك جناح حذفته بحصاة الحذف هو أن تجعل الحصاة على طرف الأصبع الإبهام ثم تقذفها بالوسطى هذا الحذف لكنه ليس لازم أن يكون على هذا الوجه يعني: لو أخذت الحصاة بين أصابعك الثلاثة الإبهام والسبابة والوسطى فالمعنى واحد وقوله: «حذفته بحصاة» معروفة «ففقت عينه»؛ يعني: أنك فضأتها بمعنى شققته حتى تلفت لم يكن عليك إثم وإذا انتفى الإثم انتفى الضمان صورة هذه المسألة أن رجلاً يطلع من شقوق الباب على البيت لينظر ما فيه ولا شك أن الإنسان قد يطلع على عورة فإن الناس في بيوتهم تختلف حالهم عن حالهم فيما إذا كانوا خارج البيت ربما يطلع على عورة لا يحب أهل البيت أن يطلع عليها الناس فجعل النبي ﷺ عقوبة هذا أن تفقأ عينه وإذا فعلت ذلك فليس عليك جناح وظاهر صنيع المؤلف أنه جعل هذا من باب دفع الصائل وقتال الجاني وأنه إذا أمكن دفع شره بغير ذلك لم يجز هذا أي إذا أمكن دفع الشر بغير حذفه بالحصاة فإنه لا يجوز أن يحذف بالحصاة، وقد قال بذلك بعض أهل العلم وزعم أن ذلك من باب دفع الصائل ولكن الصحيح أن هذا من باب عقوبة المعتدي ونظيره ما لو وجد الإنسان شخصاً على امرأته يزني بها فإن له أن يقتله بدون إنذار لأن هذا من باب عقوبة الجاني المعتدي وقوله لو أن امرأاً اطلع يفهم منه أن الباب مغلق لأن كلمة اطلع تقتضي معالجة الإطلاع وأنه لو كان الباب مفتوحاً فوقف إنسان ينظر ما في البيت فإنه لا يفعل به ذلك لأن التفريط هنا من صاحب البيت وكذلك أيضاً حذفته بحصاة ظاهر ذلك أنك لو رميته برصاص فإن ذلك لا يجوز للفرق بين الحصاة وبين الرصاص فإنك ربما تقتله بخلاف الحصاة ولكن لو حذفته بحربة فهل يكون كالحصاة؟ الجواب: نعم، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يطلع في البيت فأخذ المدراً وجعل يخته، يعني: يمشي مشياً خفياً حتى لا يشعر به من أجل أن يحذفه بهذا المدراً^(١) وقوله ففقت عينه لو أصبت غير عينه مثل جبهته أو خده فأنجرح فهل تكون ضامناً؟

الجواب: نعم تكون ضامناً وذلك لأنه أي هذا الذي حصل في غير محل الجناية لأن محل الجناية بالنظر هو العين وهذا ليس فيها.

نأخذ من هذا الحديث فوائد: أولاً: تحريم الاطلاع على بيوت الناس ودليله أن النبي ﷺ أباح حذف هذا الرجل وإن فقئت عينه وهذا يدل على أنه معتد، ولولا ذلك لكان محترماً لا يجوز العدوان عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٧٨).

ومن فوائده: أنه لو كان للإنسان بيت يشرف على بيت الثاني وجب عليه أن يرفع الجدار حتى لا يطلع على بيت جاره وجهه أن النبي ﷺ حرم الاطلاع على البيوت وإذا كانت الجدران قصيرة أو كانت الشبايك في الجدران قصيرة فهذه وسيلة للاطلاع؛ ولهذا قال الفقهاء^(١) في باب أحكام الجوار قالوا يلزم الأعلى سترة تمتع مشارفة الأسفل، ولكن هنا مسألة هل يفرق بين الجار الملاصق والجار الذي بينك وبينه طريق؟ نقول لا فرق لأن العلة هي الاطلاع على بيوت الناس وهل يفرق بين جار تقدم أو تأخر، يعني: مثلاً لو كان الذي جداره قصير أو شبايكه قصيرة سابقاً عليك وأنت الذي أحدثت بناء بعده فهل نقول للأول ارفع الجدار أو نقول أنت الذي وردت عليه؟ الصحيح أنه لا فرق بين المتقدم والمتأخر؛ لأن الناس جرت عادتهم أن يبني بعضهم بجانب بعض حتى لو فرض أنك آخر البناء وأنت ظننت أنه لن يبني أحد وراءك ثم بنى فإن عليك أن تتخذ جداراً طويلاً يمنع مشارفة جدارك.

ومن فوائد الحديث: أن للإنسان أن يُطلع غيره على ما في داخل بيته وجه ذلك قوله: «بغير إذن» والحكمة ظاهرة لأن حجاب البيوت حق لأهل البيوت فإذا رضي صاحب البيت أن يدخل الإنسان إلى بيته وينظر ما فيه فلا حرج لأن هذا حق له ولكن إذا كان في البيت أناس متعددون فلا تطلعهم على حجرة الآخرين بغير إذنهم أما حجرتك الخاصة فأنت حر فيها.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يشترط لحذفه تقدم الإنذار وجهه أن النبي ﷺ لم يشترط لجواز الحذف تقدم الإنذار ويتفرع على هذه الفائدة أن حذفه ليس من باب دفع الصائل ولكنه من باب عقوبة المعتدي إذ لو كان من باب دفع الصائل للزم أولاً إنذاره ثم إن بقي وأصر عمل فيه هذا العمل لكن هذا من باب عقوبة المعتدي وذكرت لكم نظيراً وهو من رأى شخصاً يزني بامرأته أو فوقها ثم قتله فلا شيء عليه.

ومن فوائد الحديث: أنه لو فقأ عينيه جميعاً فإنه ضامن للعين التي لم تطلع وجه ذلك أن فقأ العين التي لا تنظر فقاً في غير محل الجناية فيضمنها كما لو أصاب جبهته أو خده أو أنفه.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز أن يحذفه بما يقتله لقوله فحذفته بحصاة ولم يقل بسهم فلو حذفه بما يقتله ثم مات فإنه يكون ضامناً.

ومن فوائد الحديث: حماية الشريعة الإسلامية لعورات الناس حتى في البيوت وجه ذلك أن النبي ﷺ أجاز العقوبة لمن انتهك حرمة البيت واطلع على العراة وهل يؤخذ من الحديث جواز إقامة الحد والقصاص ممن له الحق، يعني: مثلاً إنسان قُذِفَ قذفه رجل قال أنت زان والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة فهل لهذا المقدوف

(١) الفروع (٤/٢١٦، ٢١٧)، والمبدع (٤/٣٠٣)، والانصاف (٥/٢٦١).

أن يتولى إقامة الحد على من قذفه^(١)؟ لا، إلا أن يكون في بلد لا يحكم فيها بالإسلام فله إقامة الحد لتعذر إقامته من ولي الأمر أما إذا كان هناك ولي أمر فإنه هو الذي يتولى ذلك، ولهذا جاء في الآية الكريمة قال: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النِّسَاءِ: ٤]. فجعل الحكم موكولاً إلى ولي الأمر، في القصاص لو أن إنساناً قتل شخصاً فأراد وليه أن يقتله فهل له ذلك؟ ليس له ذلك اللهم إلا أن يكون في بلد لا يحكم فيه بالإسلام فله ذلك ما لم يخش فتنة أكبر فإن خشي فتنة أكبر فلا يقتص ولهذا منع عثمان رضي الله عنه من الدفاع عن نفسه خوفاً من الفتنة.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسائل التي ذكرت وبين مسألة المطلع على البيت؟

نقول: لأن المطلع على البيت لا يمكن التأخير فيه لأنك لو أخرت فتذهب للحاكم وتثبت المسألة فيهرب من حين ما تفتح الباب بخلاف صاحب القذف أو القصاص أو ما أشبه ذلك وهل يلحق التسمع والتصنت بالنظر، يعني: لو أن إنساناً جعل أذنه على شق الباب يستمع ما يقال في هذا البيت فجاء إنسان وقذف هذه الأذن بحصاة أو جاء بالمدراً ووخذها فهل يلحق بالنظر أو لا؟ الصحيح أنه لا يلحق وذلك لأن إدراك النظر للعبورة أقوى من إدراك السمع فلا يقاس عليه فالمطلع الذي يشاهد ليس كالذي يسمع، يعني: لو فرضنا أن إنساناً مع أهله فليس إطلاع الناس عليه وهو مع أهله كسماعهم لكلامه معهم.

قال: وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان «فلا دية له ولا قصاص» يعني: بدلاً من قوله: «لم يكن عليك جناح»، «لا دية» ومعروف أن دية العين نصف الدية كاملة، إذا كان له عينان وإن لم يكن له إلا عين واحدة فديتها دية النفس كاملة؛ لأنه بقاها أذهب بصره وهي منفعة مستقلة وقوله: «ولا قصاص» كذلك أيضاً لا يقتص منه لأنه لم يتعمد إثماً.

فإن قال قائل: هل هناك فرق بين هذا اللفظ وبين لفظ الصحيحين؟

قلنا: لا فرق من حيث المعنى لأن لفظ الصحيحين دل على أنه لا دية له ولا قصاص بالالتزام، لأنه من لازم انتفاء الإثم انتفاء الدية والقصاص وعلى هذا فيكون قد انتفى عنه الإثم والدية والقصاص وهذا مطابق للقاعدة المعروفة أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون^(٢).

(١) قال الشيخ: الحدود قسمان حد للشخص مثل القذف لك أن تقيمه إذا لم يوجد من يقيمه أما في السرقة مثلاً فليس له أن يقيمه لأن الأدمي له ضمانه ويعطى إياه.

(٢) ولذا قال الشارح في منظومته:

فَكُلُّ مَا يَخْضَلُ مِمَّا قَدْ أُذِّنَ فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضَمِيمٌ

وانظر المنثور في القواعد (٣/١٦٣)، وقواعد ابن رجب (ق/٨٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٦).

ضمان ما أتلفته المواشي:

١١٥٥- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

هذا الحديث أولاً: نسأل ما وجه وضعه في هذا الباب؟ والجواب عن ذلك: أن يقال وجه وضعه أن إهمال المواشي في الليل جناية على أهل الحوائط، يعني: البساتين فلذلك ناسب أن يدخله في هذا الباب، وقوله: «قضى» هل حكماً أو قضى شرعاً؟ الجواب: نقول ما قضاه حكماً فهو مقض شرعاً، والفرق بين ما قلت من جهة الحكم أو الشرع أنه هل المعنى هل رفعت قضية إلى رسول الله ﷺ ثم قضى فيها بما ذكر أو أن الرسول قال ذلك كلاماً مخبراً به عن أمر شرعي؟ نقول سواء هذا أو هذا فالحكم واحد، «قضى أن حفظ الحوائط بالنهار... إلخ» «الحوائط» جمع حائط وهي البساتين، وسميت بذلك لأنه يحوط عليها غالباً، فحفظ الحوائط على أهلها بالنهار وذلك لأن أهلها في يقظة ويستطيعون حفظها، ولأن الماشية في النهار ترسل من أجل أن ترعى، فكان على أهل الحوائط أن يتبها ويحفظوا حوائطهم فهم المسئولون عن الحوائط وقوله: «بالنهار» الباء هنا بمعنى «في» لأن الباء تأتي للظرفية قال ابن مالك.

بِالْبَا اسْتَعْنُ وَعَدَّ عَوْضُ الصِّقِ وَمِثْلُ مَعٍ وَمِنْ وَعَنْ بِهَا انْطِقِ^(٢)

ثم ذكر أنها أيضاً تأتي للظرفية واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقُلُونَ﴾ [الصافات: ١٣٨]. أي وفي الليل وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وتعليقه ما ذكرنا أن الماشية في الليل لا حاجة أن ترسل بل تبقى في أعطانها إن كانت إبلاً وفي أحواشها إن كانت غير إبلى وأن على أهل الماشية «ما أصابت ماشيتهم بالليل» يعني: ما أتلفت الماشية بالليل فإنه على أهلها وجه ذلك أن أهل الحوائط معذورون لم يحملهم النبي ﷺ حفظ حوائطهم وأن أهل الماشية مفرتون حيث لم يحفظوا ماشيتهم بالليل مع أن حفظها واجب عليهم.

(١) المسند (٣٢٦/٥)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي (٥٧٨٥/كبرى)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والحاكم (٥٥/٢)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمرًا قال عن الزهري عن حرام قال ابن حزم في المحلى (٤/١١) هذا خبر مرسل فقال ابن عبد البر في التمهيد (٨٢/١١)، هذا الحديث وإن كان مرسلًا فقد حدث به الثقات، وهو خبر مشهور واستعمله فقهاء أهل الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به.

(٢) الألفية بشرح الشيخ البيت رقم (٣٧٤)، انظره بتحقيقنا.

هذا الحديث يستفاد منه فوائد متعددة: منها: أن الأحكام الشرعية مبنية على العلل المناسبة لأن ذلك هو الحكمة أن تكون الأحكام مبنية على العلل المناسبة وجه ذلك أن إلزام أهل المواشي بحفظ مواشيهم بالليل وإلزام أهل الحوائط بحفظ حوائطهم بالنهار مناسب تماماً للحكمة. ومن فوائده: أن ما أتلفت البهيمة من الحوائط في الليل من ثمر أو زرع فهو على أهلها، لأنهم هم الذين فرطوا بتركها مرسلة في الليل في وقت لم تجر به العادة.

ومن فوائد الحديث: أن ما أتلفته البهيمة بالنهار من الحوائط فليس فيه ضمان؛ لأن المسئول عن حفظ الحوائط هم أهلها إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما إذا أرسلها بقرب ما تتلفه في العادة مثل أن يكون حوله مزرعة فأرسل البهيمة فإن عليه الضمان واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه أو أن يرتع فيه فبين الرسول ﷺ أن الذي يرعى حول الحمى يقرب جداً أن يرتع فيه وهذا الذي قالوه مراعاة للمعنى وإلا فلو أخذنا بظاهر الحديث ما كان على أهل الماشية ضمان ولو أرسلوها بقرب ما تتلفه نعم لو أنهم تقصدوا ذلك مثل أن يقول صاحب الماشية سأذهب بها إلى قرب مزرعة فلان وأتحين غفلته فحينئذ نعرف أن الرجل نوى العدوان فيضمن.

ومن فوائد الحديث: اعتبار العرف والعمل به لأننا لا نعلم أن للتفريق بين إتلاف البهائم في النهار وفي الليل إلا ما جرى به العرف حيث إن العرف أن أهل الحوائط يحفظونها في النهار وأن أهل المواشي يحفظونها في الليل وهذا الحديث - أعني: كون صاحب الماشية يضمن ما أتلفته - يخصص قول النبي ﷺ: «العجماء جبار»، يعني: البهيمة هدر لا ضمان فيما أتلفته فيقال: إنه يستثنى من ذلك ما إذا أرسلها صاحبها في الليل وأتلفت شيئاً من الحوائط وهل يلحق بذلك ما أتلفته من الأموال الأخرى غير الحوائط؟ الجواب: لا غير الحوائط يلزم صاحبها حفظها فلو أن البهيمة انطلقت على أكياس من الشعير في حوش مثلاً فأتلفته فإنه لا ضمان على صاحبها إلا أن تكون يده عليها إن كانت يده عليها فهو ضامن ومعنى كون يده عليها أن يكون قائداً أو سائقاً أو راكباً، فإذا كانت يده عليها فهو ضامن لكن إذا لم تكن يده عليها فإن الأصل فيما أتلفته أنه هدر ولا ضمان فيه لكن النبي ﷺ في مسألة الحوائط فرق بين الليل والنهار.

قتل المرتد:

١١٥٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ بِهِ، فَقَتِلْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ^(٢): «وَكَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

معاذ بن جبل أحد الرسل الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى اليمن داعياً وحاكماً وقاضياً أرسله إلى اليمن وقال له: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب» فذكر له أن رجلاً أسلم ثم تهود؛ أي: صار يهودياً! في حاشية النسخة التي معي: بعث النبي ﷺ أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعه معاذاً فلما قدم على أبي موسى ألقى له وسادة، وقال له: اجلس فإذا رجل موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود فقال: «لا أجلس» يعني: على هذه الوسادة «حتى يقتل». وهذا الرجل اليهودي كما رأيتم أسلم ثم ارتد؛ لأن رجوعه إلى دينه بعد أن أسلم ردة، قال: «قضاء الله ورسوله»، أي: هذا قضاء الله ورسوله، أي: حكم الله ورسوله، والقضاء المضاف إلى الله ﷻ ينقسم إلى قسمين: قضاء شرعي، وقضاء قدري، فالقضاء الشرعي: هو الحكم الشرعي كالامر والنهي وما يتعلق به، والقضاء القدري: هو الحكم الكوني الذي يقضي به الله ﷻ، ولا بد من وقوعه. مثال الأول: القضاء الشرعي قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ هذا قضاء شرعي؛ يعني: أمر بذلك، والدليل على أنه قضاء شرعي: أن من الناس من لم يعبد الله ولم يمثل لهذه الأوامر، ولو كان قضاء كونياً لامتثل جميع الناس، ومثال القضاء الكوني: قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَدَيْنِ وَلِنَغْلِبَنَّ عَلْوًا كَبِيرًا﴾ [الأنبياء: ٤٤]. فالقضاء هنا لا شك أنه قضاء قدري إذ لا يمكن أن يقضي الله قضاءً شرعياً يتضمن الإفساد في الأرض، هنا في الحديث قضاء الله ورسوله مراده الشرعي ولم يقل قضاء الله ثم رسوله لأن الأحكام الشرعية حق سواء من الله أو من رسوله والحكم الصادر من الرسول كالحكم الصادر من عند الله فأمر به فقتل، يحتمل أن الذي أمر معاذ ابن جبل ويحتمل أنه موسى المهم أنه قتل هذا اليهودي لأنه أسلم ثم ارتد.

وفي رواية لأبي داود: «وكان قد استتیب قبل ذلك»؛ أي: طلب منه التوبة والرجوع إلى الإسلام، ولكنه أصر فقتل هذا الحديث أصل في قتل المرتد، وكذلك الحديث الذي بعده.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، تحفة الأشراف (٩٠٨٣)، (١١٣٢٧).

(٢) أبو داود (٤٣٥٥).

شروط قتل المرتد:

١١٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١). رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ.

«من بدل دينه» أي: دينه الإسلامي، «فاقتلوه» أما من بدل دينه غير الإسلامي فإننا نرحب به ولا نقتله لكن المراد بالدين دين الإسلام هذان الحديثان هما أصل في قتل المرتد فلا بد إذن من أن نعرف من هو المرتد؟ المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه وهو في اللغة الراجع مأخوذ من ارتد بمعنى رجع ولكنه شرعاً هو الذي يكفر بعد إسلامه والكفر يدور على شيئين إما جحد وإما استكبار فمن جحد شيئاً مما أخبر الله به ورسوله أو مما حكم الله به ورسوله فأنكر الحكم وجحده فإنه كافر ماثلاً ذلك: لو قال: إن آية من القرآن ليست منه فإنه كافر جحد ولو قال إن الصيام ليس فريضة فهو كافر جحد ولو صام، ومن قال: إن الزنا ليس محرماً فهو كافر جحد ولو صام، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فهو كافر إذا كان إنكاره إنكار جحد فإن كان إنكاره إنكار تأويل فإنه لا يكفر بذلك وله أحكام تليق به أما الاستكبار فإن لا يجحد شيئاً ولكن يستكبر عنه كما فعل إبليس فإن إبليس أمر أن يسجد لآدم ولكنه أبى واستكبر لم يجحد الأمر لكنه استكبر، وقال: أنا خير منه وقال أسجد لمن خلقت طيناً وهذا لو استكبر أحد عن شيء من فرائض الله ولو أقر بوجودها، فإنه يكون كافراً لكن هناك تقييدات، فإن بعض الشرائع لا تكفر الإنسان بالاستكبار عنها، الاستكبار عن الصلاة وعن الزكاة وعن الصيام وعن الحج هذا كفر وليس هذا من باب التهاون، التهاون ليس يرى نفسه أنه كبير وأنه أعظم من أن يؤمر المستكبر هو الذي يرى نفسه أنه أعظم من أن يؤمر بهذه الشرائع أو الشعائر والتمتهاون تمتهاون يوجه الخطاب إليه ويؤمر لكنه تمتهاون فترك التهاون لا يكفر به إلا في الصلاة وأما ترك الاستكبار والعند والتعارض على أوامر الله فهذا يكفر به ولو كان غير الصلاة حتى لو كان من الزكاة والصيام والحج، بقينا من اتخذ لله صاحبة أو ولداً أو شريكاً في الملك أو ما أشبه ذلك من أي أنواع الكفر هذه؟ هذا كفر جحد لأنه جحد أن يكون الله واحداً حيث أشرك به وقد يكون من باب الجحود والاستكبار أيضاً فإن الله نهى أن يشرك به فإذا أشرك فهو مستكبر بناء على ذلك نقول إن الإنسان إذا ارتد على الوجه الذي ذكرنا فإنه ينتقل من وصف الإسلام إلى وصف الكفر ولكن لا بد لهذا من شروط الأول العلم فإن لم يكن عنده علم فإنه لا يكفر سواء جحدًا أو استكباراً ودليل ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢)، تحفة الأشراف (٥٩٨٧).

رسولاً ليعلم الناس، وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجْمَةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ فدل ذلك على أنه إذا لم تبلغ الرسالة للناس حجة فلا يكفرون وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمَهَا رَسُولًا يَقُولُ عَلَيْكُمْ بَآئِنًا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [التكوير: ٥٩]. قال حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا... إلخ.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفٌ لِلَّهِ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَتْ لَهُمْ مَا بَيْنَتْهُمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِيهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [الأنعام: ٤]. وإذا لم يبين فلا فائدة من الرسالة، وقال النبي ﷺ «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار»^(١)، وهذا يدل على أنه إذا لم يسمع فليس من أهل النار لأنه جاهل وأنكر عمر رضي الله عنه آية من الفرقان؛ لأنه سمعها من النبي ﷺ على غير الوجه الذي سمعها من قارئها حتى إنه خصمه وذهب به إلى الرسول ﷺ فحكّم بينهما وقال هكذا أنزلت لما قال عمر ولما قال الرجل الآخر ومعلوم أن إنكار آية أو حرف من القرآن كفر لكن عمر لم يعلم إذن لا بد من العلم.

فإن قال قائل: إذا ادعى أنه جاهل فهل تقبل دعوى الجهل؟

نقول في هذا تفصيل: إن كان في مكان ناء بعيد كمن عاش في بادية بعيدة ليس عندهم من يعلمهم فإن دعوى الجهل منه مقبولة وإن كان قد عاش بين الناس الذين عندهم علم في هذا الأمر فإنه لا يقبل فمن كان حديث عهد بإسلام هو في بلده بلد كفر يعبدون الأشجار والأصنام ويزنون ويشربون الخمر ثم أسلم وقال إن الخمر ليست حراماً فإننا نعذره في ذلك لأنه جاهل لكن لو قال إن الخمر غير حرام وهو عايش في بلاد المسلمين فإننا لا نقبل منه لأن هذه الدعوى خلاف الظاهر، الشرط الثاني: أن يكون قاصداً للكفر وانتبهوا لكلمة قاصداً لأنها دقيقة فمن قصد الكفر كفر سواء كان جاداً أم هازلاً المهم أنه قصد فمن نطق بالكفر غير قاصد فإنه لا يكفر وتحت هذا عدة صور الصورة الأولى: أن يغضب غضباً شديداً حتى لا يدري ما يقول ثم يتكلم بكلمة الكفر فهذا لا يكفر لعدم القصد.

الصورة الثانية: أن يفرح فرحاً شديداً فيقول كلمة الكفر وهو غير قاصد فهو أيضاً لا يكفر بدليل صاحب الناقة التي أضلها حتى اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطام ناقته متعلقاً بالشجرة فأخذ به وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك^(٢)، أخطأ من شدة الفرح ولم يكفر؛ لأنه غير قاصد، ويشبه هذا من فعل مكفراً لكمال تعظيمه لله وخوفه منه لا استهانة بالله مثل

(١) أخرجه مسلم (١٥٣) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٧).

الرجل الذي كان مسرفاً على نفسه فقال لأهله: والله إن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين ولكن إذا مت فأحرقوني واذروني في اليم ففعل أهله فجمعه الله بِحَبْلٍ وقال ما الذي حملك على هذا قال يا رب مخافتك فغفر الله^(١) له لأن هذا جاهل كيف ينفذ هذا الخوف من الله بِحَبْلٍ ورأى أن هذا أسلم طريق يسلم به من مخافة الله ومن صور هذه المسألة - أعني القصد - إذا أكره الإنسان على الكفر ففعله لدواع الإكراه لا قاصداً إياه فإنه لا يكفر لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [البقرة: ١٠٦]. ولا فرق بين أن يكره على قول أو على فعل وقصة الذبابة التي ذكرت ليست بصحيحة التي فيها أنه قيل لأحدهم: قرب ولو ذبابة فقرب ذبابة فدخل النار وقيل للآخر: قرب فقال: ما كنت لأقرب لأحد من شيء دون الله فإنها غير صحيحة ثم على فرض صحتها هي شرع من قبلنا وقد ورد شرعنا بخلافه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ولم يقيد ذلك من أكره بقول وكذل الحديث إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، المهم أن هذه الصور كلها تدخل تحت كلمة قصد الكفر ولا فرق بين كونه جاداً أو هازلاً، يعني: لو نطق بكلمة الكفر جاداً أو هازلاً أو فعل فعلة الكفر جاداً أو هازلاً فهو كافر ودليل ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥) لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[البقرة: ٦٥، ٦٦].

الشرط الثالث: أن نعلم أن هذا الشيء كفر منطبق على من قام به بمعنى أن نعرف أن هذا كفر دل عليه الشرع وأن الذي قام به هذا العمل المكفر قابل لأن يكفر فإذا لم نعلم أنه كفر وشككنا هل هذا كفر أو غير كفر فالأصل عدم الكفر وأن الإنسان مسلم وإذا علمنا أنه كفر لكن شككنا في حال من قام به هذا العمل هل هو معذور بتأويل أو جهل أو لا فإننا أيضاً لا نحكم بكفره ولهذا منع النبي ﷺ من منابذة الولاية قال «إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان» فهذه قيود مبينة عظيمة أن تروا، يعني: تعرفوا وضده الجهل أو الظن كفراً أي: لا فسفاً لا بد أن نعلم أنه كفر بواحا أي: صريحاً وواضحاً عندكم فيه من الله برهان أي دليل واضح.

من فوائد الحديث: أن فيه دليل على أنه يجب على الإمام بعث الدعوة إلى الأقطار للدعوة للإسلام وهل توافقونني على وجوب البعث؟ لو قال قائل: هذا فعل والفعل لا يدل على الوجوب فالجواب هذا فعل مفسر لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْعَبُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ والأمر للوجوب بلا شك فيكون الفعل المفسر له واجباً.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٦)، تحفة الأشراف (٤٢٤٧).

ومن فوائد الحديث: مشروعية استعانة الدعاة بعضهم ببعض؛ لأن النبي ﷺ بعث أبا موسى وأتبعه معاذًا.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي لمن بعث داعيتين فأكثر أن يأمرهما بالتطوع وعدم التعارض كما أمر النبي ﷺ أبا موسى ومعاذًا أن يتطوعا، يعني: لا يتنازعا في شيء يطبع أحدهما الآخر ولو كان يرى في ذلك غضاضة عليه لما في الاتفاق والتطوع من الخير والمصلحة.

ومن فوائد الحديث: حسن الصحبة بين الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأنه قد ورد في نفس الحديث وقد رواه البخاري أنه كلما قرب أحدهما من الآخر ذهب إليه ليجدد العهد به ويفترع على هذه المسألة ما ذكره بعض العلماء من أنه يستحب للعلماء والدعاة إلى الحق أن يكثروا الزيارات بينهم لأن هذا يجلب المودة والألفة وينشط الدعاء ويغيظ أعداء الدعوة وأعداء الخير وهذا أمر لا شك أنه مطلوب لاسيما بين العلماء ودعاة الخير.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي لمن بعث دعاة إلى الإسلام أن يأمرهم بما أمر به النبي ﷺ أبا موسى ومعاذًا حيث قال «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا» وهذا عام أو إن شئت فقل مطلق كل ما كان فيه التيسير بدون إخلال بالشرع فهو مطلوب كل ما كان فيه التبشير حتى لو أذنب الإنسان وجاء يقول إنه أذنب فبشره قل أبشر يا أخي إذا أذنبت فتاب والتوبة تهدم ما قبلها وربما تجعل التائب أحسن حالاً منه قبل فعل الذنب وتبشره خلافاً لبعض الإخوة الذين عندهم غيرة إذا جاء إنسان يقر بذنبه ويقول فعلت كذا وكذا اكفهر وجهه وعبس وقال أعوذ بالله فعلت هذا، هذا ليس بصحيح الذي جاء تائباً ينبغي أن يفرج عنه ويشرح له الأمر ويوسع له كما قال النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: إكرام الصحاب والزميل لأن أبا موسى أكرم معاذًا بوضع الوسادة له والوسادة هي المنخدة التي ينام عليها الإنسان يضع رأسه عليها عند النوم ووضعها له ليجلس عليها دليل على إكرامه.

ومن فوائده: أنه لا بأس أن يجلس شريف القوم على فراش أو وسادة وإن كان الآخرون لم يجلسوا عليها ولا يقال إن في هذا كبرياء وأنفة لأن لكل مقام مقالاً.

ومن فوائد الحديث: قوة معاذ بن جبل رضي الله عنه، يعني: كأنه جاء على بغلة فقال له انزل قال لا أنزل ولا أجلس حتى يقتل وهذا لا شك يدل على القوة لأن هذا الرجل كان يهودياً فأسلم ثم عاد فتهود.

ومن فوائد الحديث: أن المرتد لا يقر على رده وإن كان يقر على دينه الأول لأن اليهودي يقر على دينه لكن إذا أسلم ثم ارتد وتهود فإنه لا يقر.

ومن فوائد الحديث: استدلال العالم بالنص وإن كان عالماً مع أن معاذ بن جبل من القضاة المشهورين في الإسلام ومن أئمة الفتوى في الصحابة ومع ذلك استدل على ما قال بقضاء الله ورسوله.

ومن فوائد الحديث: أن قضاء رسول الله قضاء الله وعلى هذا فمعصية رسول الله معصية الله وإن لم يكن هذا في القرآن لأن ما قاله النبي ﷺ من الشرع فهو شرع الله ﷻ. ومن فوائد الحديث: جواز قرن الرسول ﷺ مع الله بالواو في المسائل الشرعية؛ لقوله: «قضاء الله ورسوله».

ومن فوائد الحديث: تعظيم قضاء الله ورسوله عند الصحابة وأنهم يرون لزاماً عليهم أن ينفذوا قضاء الله ورسوله وهكذا يجب على كل مؤمن أن يرى من نفسه وجوب تنفيذ قضاء الله ورسوله والقيام بذلك.

ومن فوائد الحديث: إذا لم نعتبر رواية أبي داود أن المرتد يقتل بدون استتابة. أما الحديث الثاني قال: من بدل دينه فاقتلوه، «مَنْ» هذه شرطية وألفاظ الشرط تفيد العموم وجواب الشرط قوله فاقتلوه وإنما اقترن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة طلبية، والناظم يقول في الجمل التي يجب أن تقترن بالفاء إذا وقعت جواباً:

اسمية طلبية وبجامد وبما ولن ويقدر وبالتنفيس

يقول: «من بدل دينه» يعني: أتى بدين غير دينه الذي كان عليه «فاقتلوه» والخطاب هنا للأمة جميعاً لكن المراد بذلك ذوو الأمر منها لأن ذوي الأمر نواب عن الأمة، ولهذا قال العلماء: إن ولي الأمر نائب عن الأمة فهو نائب عنها يرعى مصالحها، ولهذا لا يمكن أن يكون خليفة إلا بالمبايعة من ذوي الشأن والجاه أو بنص ممن قبله حسب ما ذكره العلماء في هذه المسألة فإذا وجه الأمر في الحدود وقتل المرتد إلى الجماعة فالمراد بذلك ولي الأمر لأنه نائب عن الجماعة سياق هذا الحديث في قصة وردت عن علي بن أبي طالب وهو أنه رُفِعَ إليه قوم من الزنادقة والزنادقة قيل: إنهم الدهريون الذين يقولون ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُلْكَأُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقيل: إنهم المنافقون، وقد جاء في روايات أخرى في هذه القضية أن علي بن أبي طالب جاءه أناس من الشيعة يتشيعون له وقالوا له: أنت الله حقاً، أنت الذي خلقتنا، وأنت الذي رزقتنا، فنهاهم فأصروا إلا كذلك فأمر بالأخدود -يعني: حفرة- وأمر أن يجعل فيها الحطب ثم توقد فيه النار ثم جاء بهم وألقاهم في النار فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فأنكر ذلك وقال لو لم يعدبهم بالنار وقتلهم؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يعدب بالنار، وقال: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فبلغ ذلك علي بن أبي طالب، أي: بلغه قول ابن عباس فقال: ما أسقط ابن أمّ الفضل

على الهنأة^(١)، يقصد عبد الله بن عباس ولكن الفضل أكبر منه، والهنأة ما يعارض على المرء، وهذا إقرار من علي عليه السلام بأن الصواب مع عبد الله بن عباس قوله: «من بدل دينه فاقتلوه» «من» هذه للعموم.

فيستفاد من الحديث فوائده: أولاً: أن من بدل دينه وجب قتله من رجل أو امرأة ولكن بشرط أن يكون بالغاً، وأما الصغير فإنه قد رُفِع عنه القلم، وقيل: بل يكفر التمييز إذا كان مميزاً وارتد فإنه يقتل إذا لم يرجع إلى الإسلام، لكن المشهور الأول أنه لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً فإن كان غير بالغ أو غير عاقل فلا عبرة برده لأن النبي صلى الله عليه وآله يقول: «رُفِع القلم عن ثلاثة» وعلى هذا فيكون قوله «من» هذا العام يكون عاماً أريد به الخاص من الخاص الذي أريد به؟ البالغ العاقل ويشمل المرأة والرجل.

وهل من فوائده الحديث: أنه لو تهود نصراني أو تنصر يهودي قُتل؟ كله باطل والكفر ملة واحدة وهذه المسألة فيها خلاف فذهب بعض العلماء أن اليهودي إذا تنصر أو النصراني إذا تهود يقتل لأنه انتقل عن شيء يعتقد دينا فهو دينه ويكون بهذا الانتقال ساخرًا بآيات الله التي يرى أنها حق ولكن لو كان صاحب هذا الرأي قال إن تهود نصراني قتل وإن تنصر يهودي لم يقتل لكان أقرب إلى المعقول لأن اليهودي إذا تنصر انتقل إلى دين خير من دينه لأنه ناسخ له بخلاف العكس، لكن القول هذا ضعيف فالحديث لا يشمل لا شك والدليل على أن الحديث ليس على عمومته في كل صورة أننا لو أخذنا بعمومه في كل صورة لكان الرجل إذا أسلم وهو كافر يُقتل لأنه بدل دينه ولا قائل به وعلى هذا فنقول إذا انتقل الكافر للإسلام فإنه لا يقتل بالإجماع وإذا انتقل كافر من ملته إلى ملة أخرى ففيه خلاف والصحيح أنه لا يقتل لأن كلا الدينين باطل لكن بعض العلماء يقول إنه إذا تهود نصراني أو تنصر اليهودي فإنه لا يقبل منه إلا الرجوع إلى دينه أو الإسلام؛ لأنه متلاعب، لكنه لا يقتل، بل يقال: ارجع لدينك أو الإسلام.

الصورة الثانية: أن ينتقل من الإسلام إلى الكفر فهذا هو الذي يقتل وهذا هو المراد وعلى هذا فقوله: «من بدل دينه» أي: دينه الذي يرتضيه الله والذي هو دينه شرعاً؛ لأن الدين غير دين الإسلام وإن كان دين الإنسان قدرًا فليس دينه شرعاً ويكون المراد من بدل دينه الشرعي ولا دين شرعي إلا الإسلام، فيكون إذن الحديث من ارتد عن الإسلام إلى دين آخر وجب قتله، وإنما يقتل؛ لأنه انتقل إلى ما لا يرضي الله؛ لأنه انتقل من الإسلام إلى الكفر إما إذا انتقل من

(١) تقدم تخريجه.

يهودية إلى نصرانية فكلاهما لا يرضى عند الله، على أنه ورد فيه حديث، لكنه في السنن ليس في الصحيحين، وهو أنه من اختار غير الإسلام ديناً فاقتلوه^(١).
قتل من سب النبي أو زوجته أو أصحابه :

١١٥٨ - وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

مَنْ هِيَ أُمُّ الْوَلَدِ؟ هِيَ السُّرِّيَّةُ الَّتِي أَنْتَ مِنْ سَيْدِهَا يُولَدُ قَالَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- وَيُثَبَّتُ كَوْنُهَا أُمٌّ وَلَدٌ بِأَنْ تَضَعُ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ فِي التَّعْرِيفِ أُمُّ الْوَلَدِ تَضَعُ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ مِنْ سَيْدِهَا وَحُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنَّهَا تَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِ سَيْدِهَا وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا هِيَ فَإِنَّهَا تَعْتَقُ وَلَا تَعْتَقُ فِي حَيَاتِهِ وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا أَوْ لَا كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ تَبَاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ ثُمَّ إِنْ النَّاسُ تَجَرَّعُوا عَلَى بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِنَّ فَمَنْعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ بَيْعِهِنَّ وَلَا شَكَّ أَنْهُ إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ لَا تَبَاعُ لِثَلَاثٍ يَفْرُقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا لَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهَا وَضَعَتْ الْوَلَدَ وَمَاتَ فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا نَقُولُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِسُنَّةِ عُمَرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ وَقَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَقُ بَعْدَ وَلَا أَنَّ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ يَبْعُنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَأَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ، يَقُولُ: «كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ» يَعْنِي: تَذَكَّرَهُ بِالْعَيْبِ وَتَقَعُ فِيهِ بِالسَّبِّ وَالتَّقْبِيحِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- هَلْ كَانَتْ كَافِرَةً مِنَ الْأَصْلِ أَوْ كَانَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ ارْتَدَتْ «فِيهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ أَخَذَ الْمِعْوَلَ»، وَالْمِعْوَلُ حَدِيدَةٌ تَنْقُرُ بِهَا الْجِبَالَ لِاسْتِخْرَاجِ الْحَصَا مِنْهَا، «أَخَذَ الْمِعْوَلُ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا» فَقَتَلَهَا رضي الله عنه غَيْرَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَذَا جَزَاؤُهَا، يَعْنِي: صَارَ دَمُهَا هَدْرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّسُولَ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»، «أَلَا» هَذِهِ أَدَاةُ تَنْبِيهِ وَتَسْمَى أَدَاةَ اسْتِفْتَاحٍ، وَهِيَ لِلتَّنْبِيهِ بِمَا شَكَ «أَشْهَدُوا» اسْتَشْهَدَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى أَنْ دَمَهَا هَدْرٌ، وَمَعْنَى «هَدْرٌ» أَي: لَا قِيَمَةَ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا سَبَّتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَشَتَمَتْهُ وَسَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَشَتَمَهُ لَا شَكَّ أَنْهُ كَفَرَ وَرَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّ سَبَّ اللَّهِ رضي الله عنه كَفَرَ وَرَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَمَا أَنَّ

(١) لم أقف على حديث في السنن بهذا المعنى وإنما في مصنف ابن أبي شيبة ورد عدة أحاديث في النصراني يسلم ثم يرتد المصنف (٥/٥٦٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢١٢).

(٢) أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٧/١٠٧)، والدارقطني (٣/١١٢)، والبيهقي (٧/٦٠)، والحاكم (٤/٣٩٤)، وقال على شرط مسلم، وابن أبي عاصم في الدييات (ص٧٢)، وجود إسناده شيخنا أيمن اللمشقي في تحقيقه على أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص٧٣٩).

سب القرآن والاستهانة به وطلب تناقضه واختلافه ومخالفته للواقع، يعني: طلب القدح في القرآن بأي وسيلة كفر ﴿قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَأَيْدِيهِمْ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٦) لا تَعْدُرُوا فَذُكْرُكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ كما أن سب الصحابة عليهم السلام واعتقاد أنهم كفروا أو فسقوا إلا نفراً قليلاً منهم كفر مخرج عن الملة، وليس صاحبه من أهل الإسلام في شيء، كما قرر ذلك شيخ الإسلام^(١) ابن تيمية وهو الحق.

ففي هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم فدمه هدر وظاهر هذا الحديث أنه لا يستتاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُبْن أنه كان يجب أن يستتبعها إلا أن يقال إن نهيه إياها وامتناعها عن الانتهاء بمنزلة الاستيتاب.

وعلى كل حال: فمن سب الله صلى الله عليه وسلم أو رسوله فهو كافر مرتدٌ لا إشكال فيه، ولكن يبقى النظر إذا تاب هل تقبل توبته أو لا؟ فالمشهور من المذهب^(٢) أنه لا تقبل توبة من سب الله أو رسوله، لأن هذا كفر ليس بعده كفر هذا أعظم الكفر من جعل لله نداً فهو كافر لكن من سب الله فهو أعظم ممن جعل لله نداً لأن سب الله بجعل الند سب ضمني والسب الصريح أقوى في الاستهانة وعلى هذا فمن سب الله أو رسوله حتى لو قال إنه تاب فإنه لا يقبل منه ذلك - هذا هو المشهور من المذهب - وعللوا ذلك بعظم كفره وكذلك من سب القرآن فإنه لا تقبل توبته لأن سب القرآن سب لله صلى الله عليه وسلم فمن سب القرآن فإنه لا تقبل توبته لعظم كفره وقيل: تقبل التوبة ممن سب الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴾ (الزُّمَرُ: ٥٢). يغفر الذنوب جميعاً مهما عظمت ولقول النبي صلى الله عليه وسلم التوبة تهدم ما قبلها ولقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ...﴾ (النِّسَاءُ: ١٧). والقريب الذي في التائبين هي التوبة قبل الموت ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨). وهذا يدل على أن المشركين لا يبالون إذا سبوا الله لكنهم قد لا يسبون الله تعالى إذا انتهينا عن سب آلهتهم وهذا القول هو الصحيح أن من سب الله أو كتابه أو رسوله ثم تاب فتوبته مقبولة لعموم الأدلة لكن إذا كان السب لله أو كتابه ارتفع عنه القتل، يعني: لا يُقتل لأن الله تعالى قد أخبرنا بأنه يعفو عن حقه في التوبة وإذا عفا، انتهى كل شيء وأما من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فإننا نقبل توبته لكن نقتله لا كفرة بل نقتله ونغسله

(١) الفتاوى (١٩٨/٣٥).

(٢) المحرر في الفقه (١٦٨/٢)، المبدع (١٧١/٩)، والمغني (١٦٨/١٠)، والإنصاف (٤٤٢/٩).

ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين لكننا نقتله أخذًا بالثأر حيث سب النبي ﷺ والنبي ﷺ بشرٍ وليس حياً حتى نقول إن الرسول عفا عن سبوه في حياته، في حياته هو بالخيار لكن بعد موته من يقول لنا إنه يعفو عن هذا الرجل الذي سبه فناخذ بالثأر لنبينا ﷺ ونقول نقتل هذا الرجل على أنه مسلم لأنه تاب والآجال طالت أم قصرت لا بد من الموت. إذن القول الصحيح فيمن سب الله ورسوله وكتابه تقبل توبته لكن من سب الرسول فقط يقتل أخذًا بالثأر لرسول الله ﷺ، أما من سب الله وتاب وسب القرآن وتاب فإننا نقبل توبته ولا نقتله، من سب زوجات الرسول ﷺ ولاسيما إذا سبهن في عرضهن، فإن سب عائشة بما برأها الله منه، أي: بما قيل فيها في الإفك فهو مرتدٌ، ولا شك في هذا، ويجب أن يقتل؛ لماذا؟ لأنه مكذب للقرآن، هو جامع بين ثلاثة أمور: تكذيب القرآن. القدح في أم المؤمنين. القدح في رسول الله ﷺ لأن هذا تدينس لفراشه وأما مَنْ قذفها بغير ذلك أو قذف غيرها من أمهات المؤمنين فقد اختلف العلماء ولكن الصحيح الذي لا شك فيه أنه يكفر إذ لا فرق يكفر كفراً مخرجاً عن الملة ولا كرامة له ولكن هل تقبل توبته؟ نقول تقبل توبته بناء على عموم الآيات، ولكن يقتل للثأر لرسول الله ﷺ، لأن الواحد منا لا يرضى أن تقذف أمه من النسب أو زوجته فهل يمكن أن يرضى المسلمون بأن تقذف أمهات المؤمنين وهن أمهاتهم؟ لا والله لا يرضون أو يرضون أن تقذف زوجات الرسول ﷺ وهم لا يرضون أن تقذف زوجاتهم؟ أبداً بقينا بمن سب الصحابة رضي الله عنهم من سب الصحابة وقال إنهم ارتدوا بعد الرسول ﷺ إلا نفرًا قليلاً فهو كافر لا شك فيه لأن هذا قدح في حكمة الله ﷻ وقدح في رسول الله وقده في شريعة الله وقده في الصحابة أنفسهم أما كونه قدح في الصحابة فواضح كيف يكون خيار الأمة خيراً القرون منذ خلق آدم إلى يوم القيامة وهم أصحاب رسول الله فيأتي إنسان ويقول هم كفار أو فساق أو ما أشبه ذلك إلا مَنْ أملى هواه عليه أنهم بريئون من ذلك فهو قدح في الصحابة هو أيضاً قدح في الشريعة لأننا نقول مَنْ الذي نقل الشريعة إلينا؟ الصحابة إلى التابعين ثم تابعين التابعين إلى يومنا هذا فإذا كانوا كفاراً أو فساقاً فمن الذي يثق بما ينقلونه؟! ولهذا باتفاق علماء الحديث أن من شرط قبول رواية الراوي أن يكون عدلاً في دينه والله ﷻ يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ١٦]. تثبتوا خبره وهو أيضاً قدح في القرآن لأن الذين حملوا القرآن إلينا الصحابة القرآن الذي بأيدينا إذا كان النقلة له كفاراً أو فساقاً فكيف نثق به؟! هو قدح في رسول الله ﷻ ووجهه أن يقال هؤلاء الأصحاب لمحمد فسقة كفار والمرء على دين خليله والقدح في صاحب الإنسان قدح في الإنسان نفسه؛ لأن القادح في صاحب الإنسان قدح في الإنسان من

أحد وجهين ولا بد إما أنه أبله لا يعرف من صاحبه عليه من الانحراف، وإما أنه موافق له في انحرافه، هو أيضاً قدح في حكمة الله -جل وعلا- حيث يختار لمحمد ﷺ وهو أفضل النبيين مثل هؤلاء الأصحاب الذين انتهزوا الفرصة ثم ارتدوا بعد موته وفسقوا هذا من أسفه السفه والربُّ ﷻ يُنزه عنه وبهذا تبين أنه لا إشكال في أن من كفر الصحابة فهو كافر أو فسقهم إلا قليلاً فهو كافر بل قال شيخ الإسلام لا شك في كفر من لم يكفره لأنه يترتب عليه هذه المفاسد التي سمعتموها، إذن الخلاصة أن هناك أشياء لا تقبل فيها التوبة على المشهور من المذهب وهي من سبَّ الله أو رسوله أو القرآن أو الصحابة أو زوجات الرسول ﷺ، لأن كل هذا يُنافي الدين، هناك أشياء أيضاً قال الفقهاء إنه لا تقبل توبة من ارتدَّ بها وهي توبة الزنديق -وهو عند الفقهاء المنافق- الذي يظهر الإسلام ويُبطن الكفر قالوا هذا لا تقبل توبته قلنا: لِمَ؟ قال لأن الرجل يظهر أنه مسلم من الأصل إذا سألته قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأصلي الصلوات فيظهر الإسلام قالوا هذا لا تقبل توبته إذا علمنا أنه منافق لأنه لم يظهر لنا إلا الإسلام فلا تقبل توبته هذا هو التعليل لكنه تعليل في مقابلة النص، فإن الله صرَّح في القرآن بقبول توبة المنافق لكنه سبحانه وضع قيوداً وشروطاً فقال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴿الزُّمَرُ: ١٤٥، ١٤٦﴾. أربعة قيود ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولهذا نتحرز بقوة في قبول توبة المنافق لا نقبل مباشرة بل نمهله ونسبر حاله ونتنظر وهذا هو الصحيح لدلالة القرآن عليه، وقد أشار إليه السفاريني في عقيدته فقال:

قُلْتُ وَإِنْ دَلَّتْ دَلَالَةٌ الْهُدَى كَمَا جَرَى لِلْعَيْبُوتِيِّ اهْتَدَى

إذا دلت القرائن على أن هذا الزنديق هذا المنافق مسلم حقيقة فإننا نقبل منه السابع من تكررت رده، يعني: ارتدَّ ثم أمسكناه فرجع للإسلام فأطلقناه، ثم ارتدَّ ثانية فأمسكناه فأسلم فأطلقناه، ثم ارتدَّ ثالثة فهنا تكررت رده قالوا: هذا لا تقبل توبته؛ لأنه متلاعب، إذ كيف أمس يقول إنه قد كفر ثم يقول: إنه قد أسلم وهكذا، فلا تقبل توبته واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ ﴿الزُّمَرُ: ١٣٧﴾. الذي تتكرر رده لا تقبل توبته لأنه متلاعب وللآية، ولكننا نقول: أما الآية فلا دليل فيها؛ لأن نهاية من تكررت رده فيها أننا ازداد كفراً وهذا يقال في حقه إنه يبعد أن يهتدي للإسلام بل لا يمكن أن يهتدي للإسلام لأن الله قال: ﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وهذا، يعني: أنهم لا يمكن أن يتوبوا بعد هذا التكرار والزيادة في الكفر لكن إذا علمنا أن الرجل أخلص حقيقة وتاب، وقال: أنا أخطأت فلماذا لا تقبل توبته؟ وأما كونه متلاعباً فإن كل مرتد متلاعب مستهزئ غير مُبالٍ بما


يجب لله من حق وعلى هذا فنقول إن القول الصحيح أن جميع من ارتد بأي نوع من الردة^(١) إذا تاب فإن توبته تقبل للآيات التي سمعتم والأحاديث التي سمعتم إلا أن من الناس من نحتاط وتحرز في توبته مثل المنافق، فإن قال قائل: إذا كان صاحب بدعة مكفرة وتاب فهلنا نقتله دفعاً للفساد في الأرض؟ لأن أهل البدع مفسدون في الأرض فالجواب أن نقول: لا؛ لأن الرجل تاب وإذا تاب زال فساده لكن نطالبه بأن يكتب رداً على بدعته التي كان يدعو إليها من قبل ونلزمه بذلك حتى لا يغتر أحد بما كان عليه أولاً وإلا يفعل فإننا بلا شك سوف نشك في صحة توبته فللحاكم أو لولي الأمر في هذه الحال أن يجتهد فيما يرى من قتله أو إبقائه أو إلزامه تحت الضغط الشديد أن يكتب ما يبين أنه رجع عن بدعته، والساحر أيضاً مما اختلف العلماء في قبول توبته فمن العلماء من قال إن الساحر لا تقبل توبته -وهو المشهور من المذهب- لأن كفره عظيم وذلك يكون مفسداً في الأرض معتدياً على الخلق فلا يمكن أن تقبل توبته، ولكننا قد بينا القول الراجح وأن جميع أهل الكفر تقبل توبتهم لكن الساحر^(٢) ننظر إذا كانت صلحت حاله وترك ما هو عليه قطعاً لا سراً ولا علناً فإننا لا نتعرض له، والله على كل شيء قدير قد يهديه الله سبحانه، أما إذا كان تاب أمامنا ولكنه في السر يتعاطى هذا العمل فإنه يجب قتله دفعاً لشره وفساده.

ومن فوائد الحديث: أن سب النبي ﷺ كان معلوماً عند جميع الناس أنه مبيح للدم وجه ذلك أن هذا الصحابي لم يستأذن النبي ﷺ في قتله أم ولده.

ومن فوائده: جواز إقامة السيد الحد على رقيقه أو من كان في حكم الرقيق لأن هذا الرجل قتلها والقتل نوع من الحد وإن كان القتل على الردة ليس حداً في الواقع لأن الحد لا يمكن إسقاطه والقتل الواجب بالردة يمكن إسقاطه بالتوبة ولو بعد القدرة عليه.

ومن فوائد الحديث: أن من أبيع قتله جاز قتله على أي صفة كان، يعني: لا يكون القتل ذبحاً لأن هذا الرجل طعنها في بطنها ولكن لا يجوز أن يُقتل على سبيل التمثيل أو على سبيل يتألم به أكثر لقول النبي ﷺ «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(٣).

ومن فوائد الحديث: جواز الإشهاد على الأحكام لأن النبي ﷺ قال ألا تشهدوا فإن دمها هدر مع أنه ﷺ لا يحتاج إلى إسهاد لكن هذا من باب تأكيد الحكم أن دمها هدر.



(١) قال الشيخ: ومن ارتد ومعه زوجته فيمهل حتى العدة، فإن عاد قبل انتهاء العدة فهي زوجته، وإن لم يعد انفسخ النكاح من حين ارتد. وقال أيضاً: لو ارتد بعد الحج فحجه صحيح.


(٢) قال ابن تيمية: في قتل الساحر أكثر العلماء على قتله ونقل عن عمر وعثمان وحفصة وغيرهم قتله وقال بعض العلماء لأجل الكفر وقال بعضهم لأجل الفساد في الأرض، الفتاوى (٢٨/٣٤٦).

(٣) سيأتي في الصيد والذبائح.

كتاب الحدود

ويشتمل على:

- ١- باب حد الزاني.
- ٢- باب حد القذف.
- ٣- باب حد السرقة.
- ٤- باب حد الشارب وبيان المسكر.
- ٥- باب التعزير وحكم الصائل.



كتاب الحدود

في فصل المؤلف كتاب الحدود عن قتل المرتد دليل على أن قتل المرتد ليس من الحدود، وما يكتبه بعض الكتاب المعاصرين من أن قتل المرتد من الحدود وهم منهم وليس من الحدود في شيء؛ لأن الحدود إذا وصلت السلطان وجبت إقامتها على كل حال، أما المرتد إذا وصل إلى السلطان واستتابه وتاب وجب رفع القتل عنه.

مفهوم الحد وحكمه:

وقول المؤلف: «كتاب الحدود» هي جمع حد، وهو في اللغة: الشيء الفاصل بين شيئين، وسُمي حداً؛ لأنه يمنع امتزاج كل واحد بالآخر، ومنه حدود الأرض، وهي المراسيم التي تُجعل بين أرض زيد وعمرو، أما في الشرع فله إطلاقات منها: المناهي، ومنها: الواجبات، يعني: أن المناهي تسمى حدوداً، والواجبات تسمى حدوداً، فما نهى عن تجاوزه فهو أوامر، وما نهى عن الدخول فيه فهو نواه، يعني إذا قيل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهذه نواه، وإذا قيل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فهي أوامر؛ لأن الواجبات يكون الإنسان داخلها في ضمنها فلا يجوز أن يتعدها، والنواهي الأصل أن يكون خارجاً منها فلا يقربها، ولذلك نقول: إذا كانت الآية ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فاعلم أنها أوامر، وإذا كانت الآية ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهي نواه، مثال ذلك قوله -تبارك وتعالى- في آية الطلاق لما ذكر ما يجب على المطلق وعلى المطلقة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. لأنها أوامر، وقال -تبارك وتعالى-: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. لما ذكر ما يتعلق بأموال اليتامى وغيرهم قال ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ المهم أن ما كان من النواهي يقال فيه: لا تقربوها، وما كان من الأوامر يقال فيه: لا تعتدوها.

يطلق أيضاً الحد في الشرع على العقوبة، وهو المراد هنا، ونحده بأنه «عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتكون كفارة عن الفاعل ورادعة عن الفعل فإن السارق إذا كان يعلم أنه إذا سرق قطعت يده فإن هذا سيمنعه ويردعه عن السرقة، والزاني إذا علم أنه سيُجلد ويُعرب إذا كان

بكرًا فسيردعه، وسيرُجم إذا كان محصنًا فسيردعه، فتعريف الحدود أنها عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتكون كفارة للفاعل ورادعة عن الفعل، هذه هي الحكمة من الحدود. والحدود إقامتها فرض واجب لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [النساء: 38]. وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، لاسيما وإن القرينة تؤيده، إذ إن قطع عضو من معصوم حرام، والحرام لا ينتهك إلا بواجب، وكذلك ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: 2]. يدل على وجوب إقامة الحد، وقد صرح أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ بأنه فريضة حيث قال: «وإن الرجم فريضة على من زنى إذا أحصنه، وعلى هذا إقامة الحدود واجبة على من، يعني: من الذي يخاطب؟ يخاطب بذلك ولي الأمر، فإذا ترك حدًا من الحدود لم يقمه كان تاركًا لواجب، ثم إن الحدود تجب إقامتها على الشريف والوضيع، والغني والفقير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والقريب من ولي الأمر والبعيد، فهي تجب من ولي الأمر، حتى إن النبي ﷺ أقسم -وهو الصادق البار- بأن فاطمة بنت محمد رضي الله عنها لو سرت لقطع يدها. بدأ المؤلف رحمته الله بحد الزنا فقال:

*** **

١- بابها حله الزاني

وذلك لأن الزنا فاحشة وسقوط، وسفول للإنسان، وشر مستطير في المجتمع، فكان أولى أن يُبدأ به، والزنا: «فعل الفاحشة في قُبُل أو دبر» هذا تعريفه، ولكن لا بد أن يكون من آدمي، فلا يعتبر فعل الفاحشة في البهيمة زنا، ولهذا لا يجب الحد على من أتى البهيمة.

حله الزاني غير المحصن:

١١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّجَهَنِيِّ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخِرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، السُّوَلِيدَةُ وَالسَّغْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا» (١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الرجل هنا مبهم، ونحن لا يعيننا تعيين المبهم، إذ لا يتغير بإبهامه الحكم، فإذا صار ذكره أو

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٨)، تحفة الأشراف (٣٣٧٥).

عدم ذكره لا يتغير به الحكم فإن هذا لا يهمنا، الذي يهمنا القضية الواقعة سواء كان الذي وقعت منه فلانا أم فلانا، ولهذا قال: «أن رجلاً من الأعراب»، والأعراب اسم جمع للأعرابي وهم سكان البادية، والغالب على الأعراب الجهل لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١٧]. ولكن من الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول، فالغالب عليهم الجهل.

قال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله هذه كلمة عظيمة أن توجه للرسول ﷺ، لكن من الموجّه ومن الموجّه إليه؟ الموجّه: أعرابي، فالناس عنده سواء، والموجه إليه أحلم الخلق محمد ﷺ، وإلا فهي كلمة عظيمة «أنشدك الله» يعني: أذكرك الله ﷻ وأعاهدك به أن تقضي بيننا بكتاب الله، وهذا لا يحتاج إليه النبي ﷺ، لأنه إذا قضى سوف يقضي بكتاب الله ولا بد، قال العلماء: إن قوله: «إلا قضيت» فيها إشكال، من جهة أنها وردت على جملة مثبتة فقالوا: إن «أنشدك» على تقدير «ما» أي: ما أنشدك إلا القضاء بكتاب الله، وعلى هذا فتكون إلا حرف استثناء مفرغ وليست مثبتة؛ لأن «أنشدك» على تقدير: ما أنشدك إلا كذا.

«إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى» يعني: إلا حكمت، القضاء هنا بمعنى الحكم، وقوله: «بكتاب الله» أي: بمقتضى كتاب الله، سواء كان من عند الرسول ﷺ أو من القرآن، «فقال الآخر - وهو أفته منه - نعم، فاقض بيننا بكتاب الله»، قوله: «الآخر وهو أفته» جملة معترضة تبين حالة الرجل الثاني وهو أنه أفته من الأول، ولكن من أين علم الراوي أنه أفته؟ يحتمل أنه علم ذلك بأنه لم يقل كما قال الأعرابي «أنشدك الله»، أو أنه يعلم من حاله أنه أفته لكونه مدنياً حضرياً من أهل الإقامة والمدينة، والغالب أن هؤلاء أفته من الأعراب، المهم أنه قد تبين للراوي أنه أفته من الأول، قال: «نعم»، «نعم» هنا حرف جواب، ولكنها ليست حرف جواب في الواقع، ولكنها لتحقيق ما سبق، ويستعملها العلماء كثيراً في كتبهم، ولا سيما العلماء الذين يكتبون كتابة مستقلة، يقول: نعم لو كان كذا وكذا فهي حرف لتصديق ما سيق هنا، وإلا فالأصل أنها جواب لاستفهام.

«فاقض بيننا بكتاب الله»، «اقض» الأمر هنا ليس للوجوب طبعاً؛ لأنه ليس في مرتبة تؤهله أن يأمر النبي ﷺ على سبيل الوجوب، ولكن نقول: إنها من باب الالتماس والترجي وما أشبه ذلك. «وَأَذِّنْ لِي» يعني: أرخص لي أن أتكلم، وهذا من أدبه أنه استأذن النبي ﷺ أن يتكلم، والأعرابي لم يستأذن فقال «قل»، يعني: قل ما شئت، وهذا إذن، قال: «إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته»، «على هذا» يعني: الأعرابي، و«عسيفاً» بمعنى: أجيبراً، فهو كأجير لفظاً ومعنى، وإن شئت فقل: كأجير وزناً ومعنى، فمعنى عسيفاً أي: أجيبراً عليه، يعني: قد استأجره لرعي إبله أو غنمه أو ما أشبه ذلك، «فزني بامرأته الزاني العسيف الابن، ويظهر أن هذا شاب.

«إني أخبرت أن علي ابن أبي الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة»، «أخبرت» أخبره بلا شك رجل جاهل جهلاً مركباً؛ لأنه أخبره بما ليس هو الحق، ويقول العلماء: الجاهل المركب هو الذي لا يعلم ولا يدري أنه لا يعلم، ولهذا ركب جهله من كونه لا يعلم الواقع ولا يعلم بحاله أنه لا يعلم فهو في الحقيقة مركب من جهلين، والبسيط، هو الذي لا يعلم ويعلم أنه لا يعلم مثال ذلك: ثلاثة رجال سألنا أحدهم فقلنا له: متى كانت غزوة الخندق؟ فقال: في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة هذا جاهل مركب؛ لأن غزوة الخندق في شوال في السنة الخامسة، وسألنا الآخر فقال: لا أدري هذا جاهل بسيط، وسألنا الثالث فقال: في شوال سنة خمس من الهجرة هذا عالم، فالذين أخبروه بأن علي ابنه الرجم هؤلاء جهال جهلاً مركباً، «افتديت منه» يعني: أعطيت فداء عن ابني، «مائة شاة ووليدة»، المائة شاة معروفة وهي الواحد من الضأن أو أعم من ذلك أو الأثني من الضأن، «ووليدة» هي الأمة.

«فسألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابن أبي جلد مائة وتغريب عام»، أهل العلم أخبروه بالحق أنه لا يجب الرجم على ابنه وإنما جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم، كان بالأول الأعرابي أتاه مائة شاة ووليدة وامرأته سالمة من فتوى الجهال، لكن الآن صار الرجم على امرأة الأعرابي وهذا ليس عليه إلا جلد مائة وتغريب عام، جلد مائة بماذا؟ قال العلماء: يُجلد بسوط لا جديد ولا خلق، يقولون: لأن الجديد صلب يؤثر عليه وربما يجرح جلده، ولا خلق؛ لأن الخلق يتفتت لأنه قديم ولا يكون على ما ينبغي إيجاع هذا الزاني، و«تغريب عام»، يعني: إخراجه من البلد حتى يكون غريباً لمدة سنة، وقوله: «وأن علي امرأة هذا الرجم»، الرجم: هو أن يضرب الزاني بالحصى الصغار التي ليست كبيرة جداً ولا صغيرة حتى يموت.

فقال رسول الله: «والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله»، أقسم ﷺ بالذي نفسه بيده وهو الله، وإنما أقسم من أجل أن يطمئن كلا الخصمين، لاسيما الأول وهو الأعرابي، فالإقسام هنا في محله لدعاء الحاجة إليه والمصلحة من وجوده، وقوله: «والذي نفسي بيده» أي: أن نفس الرسول بيد الله إن شاء أرسلها وإن شاء قبضها، وكل إنسان نفسه بيد الله إن شاء أرسلها وإن شاء قبضها، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَازِلِهَا فِيمَا نُفِثَتْ فِيهَا أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْسِلُ الْأَنْفُسَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ﴾ [الزُّمَرُ: ٤٢]. مناسبة القسم بهذا دون أن يقول: والله ليشعر المخاطب بأن هذا الذي أقسم، أقسم وهو يعلم أن وراء الموت، ومعلوم أن الإنسان الذي يقسم وهو يعلم أن وراء الموت سيكون إقسامه عن حق، لأنه يخشى من بيده نفسه أن يهلكه عاجلاً غير آجل، «لأقضي بينكما بكتاب الله» جملة «لأقضي» هي جواب

القسم، وهي كما تشهدون مؤكدة بالنون واللام، وعلى هذا فالجملة هنا مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، والنون.

«الوليدة والغنم رد عليك»، «الوليدة» يعني: الأمة، «والغنم»: المائة شاة، «رد عليك»، «رد» هي خبر المبتدأ، وهي بمعنى: مردود كقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، المعنى: أن الوليدة والغنم ترد عليك، وقوله: «الغنم والوليدة رد عليك» بعد أن قال: «لأقضي بينكما بكتاب الله».

إذا قال قائل: أين ذلك في كتاب الله؟

نقول: هي موجودة في كتاب الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وهذا باطل لأنه أخذ بغير حق، وكل ما أخذ بغير حق فهو باطل، لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٢٢]. وعلى هذا فرد الغنم والوليدة على هذا الرجل موجود في كتاب الله، وإن لم يكن موجوداً بعينه، ولكن بالقاعدة العريضة وهي الأساس وهي تحريم أكل مال الغير بالباطل.

قال: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»، لأن ابنه بكر لم يكن قد تزوج، والبكر جلده جلد مائة وتغريب عام، «واغدا يا أنيس» أي: اذهب غدوة في أول النهار، وقد يراد بالغدو مجرد الذهاب، أي: اذهب ولو في المساء، «يا أنيس» اسم رجل من الصحابة اختاره النبي ﷺ أن يذهب وهي -كما رأيتم- قضية عين لا ندري لماذا اختار النبي ﷺ هذا الرجل، لكنه اختاره لسبب اقتضى أن يكون هذا الرجل هو الذي يذهب، «إلى امرأة هذا» أي: الأعرابي، وامرأته، أي: زوجته «فإن اعترفت» أي: أقرت، «فارجمها».

في هذا السحديث فوائد كثيرة: منها: جفاء الأعراب وغلظة الأعراب وجهل الأعراب لقول الأعرابي: «أنشدك الله إلا قضيت».

ومنها أيضاً: سعة حلم الرسول ﷺ، حيث لم يؤاخذ هذا الأعرابي بهذه الكلمة الغليظة التي لا ينبغي أن توجه لرسول الله ﷺ.

ومنها: الحكم بالقرائن لقول الراوي «وهو أفه منه».

ومنها: حسن الأدب مع الكبير لقول الرجل: «وأذن لي»، فلا ينبغي للإنسان أن يتكلم أمام الكبير إلا بإذنه اللفظي أو العرفي أو الحالي، اللفظي أن يقول: تكلم، العرفي أن يكون جرى به العرف الحالي أن يعلم من حال الرجل الكبير أنه لا يهمه أن يتكلم الناس في مجلسه ولو كان أصغر منه، والناس في هذا المقام يختلفون، فمن الناس الكبراء من يكره أن يتكلم أحد في مجلسه إلا بإذنه، وإذا تكلم أحد في مجلسه يسند الكلام إلى غيره تجده يتمعر وجهه، وهذا ليس بطيب، اللهم إلا إذا كان هذا الرجل يتحدث بأمر ديني علمي شرعي فهو له الحق أن ينكر على هؤلاء الذين يتكلمون، لاسيما إذا كان الكلام بطلب من الجميع.

ومن فوائد الحديث: خطر الأجراء والخدم على الأهل؛ لأن هذا الأجير خادم، وفي عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة ومع ذلك لم تسلم امرأة من استأجره من عدوان هذا الأجير عليها، وقد يكون بغير عدوان كأن يكون زوجها تمادت به السن وهذا رجل شاب وأعجبها وطلبته لنفسها لا ندري، ولهذا قالت امرأة العزيز لما أخذت يوسف إلى النساء: ﴿فَدَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ [يوسف: ٢٢]. فصرحت بما لا تملك أن تسكت عليه، فالنساء كالرجال كما أن الرجل يرغب في المرأة الجميلة، كذلك ترغب المرأة في الرجل الجميل وربما لا تملك نفسها إذا رأت الجميل أن تدعوه إليها إذا لم يكن إيمانها قوياً.

المهم: نأخذ من هذا الحديث: خطر الخدم، إذا كان هذا الخطر وقع في عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة فما بالك بعهدنا!!

ومن فوائد الحديث: التصريح بما يُستقبح ذكره لدعاء الحاجة لذلك لقوله: «فزني بامرأتي»، وكان يكفيه أن يقول: فأتى امرأته أو وقع على امرأته لكنه صرح؛ لأن المقام يقتضي ذلك.

ومن فوائد الحديث: ضرر الفتيا بلا علم؛ لأنها غيرت الحكم الشرعي فأبرأت المرأة من الحد وجعلت الحد على الأجير رجماً وليس كذلك، فالفتيا بلا علم خطرهما عظيم، ولهذا حرمها الله ﷻ وقرنها بالشرك به فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

ومن فوائد الحديث: فضل أهل العلم وأنهم في الأرض نور وهدى لقوله: «فسألت أهل العلم فأخبروني بكذا وكذا».

ومن فوائده: جواز فتيا المفضول مع وجود الفاضل؛ لأن الرجل استفتى أهل العلم وأفتوه مع أن النبي ﷺ كان حاضراً موجوداً، لكن يحتمل أن هذا الأعرابي خارج المدينة وأنه استفتى أهل العلم الذين عنده، وإذا كان الأمر كذلك تبطل هذه الفائدة، والقاعدة عند العلماء أنه إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط الاستدلال به، ولكن يقال: هذه المسألة -وهي إفتاء المفضول مع وجود الفاضل- واقعة في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- فما زالوا يفتون في عهد الرسول ﷺ وبعد عهده مع وجود من هو أفضل منهم، لكن الكلام على أن الفتوى تكون بعلم.

ومن فوائد الحديث: حسن خلق النبي ﷺ وتعليمه وقضائه، وأنه يسلك أقرب الطرق إلى إقناع المخاطب، لقوله: «والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله».

ومن فوائد الحديث: جواز الإقسام وإن لم يستقسم إذا دعت الحاجة أو اقتضت المصلحة ذلك لحلف النبي ﷺ دون أن يُستحلف؛ لأن المقام يقتضي ذلك حتى يقتنع الجميع.

ومن فوائد الحديث: جواز القسم بهذه الصيغة: «والذي نفسي بيده».

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى الحكمة في القسم بهذه الصيغة، وهو أن الإنسان يتذكر أنه سيموت وأن نفسه بيد الله.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي الإقسام ويشرع من أجل طمأنينة المخاطب، لأن النبي ﷺ أقسم لِيُطْمَئِنَّ المخاطب، فإن المخاطب قال: «أنشدك الله ... إلخ»، فكان من المشروع أن يقسم له من أجل أن يطمئن، وعلماء البلاغة يقولون: المخاطب له ثلاث حالات: متشكك، أو خالي الذهن، أو منكر، فإن كان خالي الذهن فإنه لا يحسن أن تؤكد الكلام له بقسم؛ لأن خالي الذهن سوف يصدق إلا إذا كان المخبر به أمراً مهماً يحتاج إلى تثبيت فلا بأس.

والثاني: المتردد يحسن أن تقسم له أو أن تؤكد الكلام بأي مؤكد آخر من أجل زوال التردد الذي في نفسه.

والثالث: منكر يجب أن يؤكد له حتى يزول إنكاره، في هذا الحديث من أي الأقسام الثلاثة المخاطب؟ الثاني.

ومن فوائد الحديث: أن ما جاءت به السنة فهو من كتاب الله لقوله: «لأقضي بينكما بكتاب الله»، ثم قضى بما لم نجد به عينه في القرآن، وإن كان القرآن يتضمن على سبيل العموم ما حكم به الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن من قبض مالا بغير حق وجب رده على صاحبه؛ لقوله: «الوليدة والغنم رد عليك» هذا خبر بمعنى: الإلزام، أي: مردود عليك، فكل من قبض مالا بغير حق وجب رده إلى صاحبه.

فإن قيل: فمن أين نعلم أنه بحق أو لا؟

قلنا: بعرضه على الكتاب والسنة، فإذا كان الكتاب والسنة يجيزان له ذلك فهو بحق وإلا فلا. ويرد على هذا سؤال أيضاً وهو إذا لم يعلم صاحبه فماذا يصنع؟ نقول: إذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته فإنه يتصدق به عمن هو له، ولا نقول: عن صاحبه، بل نقول: عمن هو له؛ لأنه من الجائز أن يكون صاحبه قد مات وانتقل إلى ورثته، فنقول: عمن هو له.

ويرد على هذا سؤال آخر: هل إذا تصدق به عن صاحبه يبقى حق صاحبه في الآخرة لقاء ما حال بينه وبين ملكه؟ وهل إذا دفعه إلى الورثة أيضاً يسقط حق المورث؟ الذي يظهر من عمومات الأدلة في أن من تاب؛ تاب الله عليه أنه يسقط حق صاحب المال ولو حال بينه وبينه هذه المدة ويتحمل الله سبحانه عن صاحب المال ما يكون مقابل ظلمه في هذه المسألة، ويرد على هذا إذا أخذه بغير حق شرعي، ولكن صاحبه قد أخذ مقابله، مثل مهر البغي وحلوان الكاهن وثمان الكلب فهل يرده لصاحبه الذي أخذه منه كامراً زنى بها رجل بأجرة، ولما فرغ

من الفعل قال: إن مهر البغي خبيث وليس لك علي شيء، فهل نلزمه أن يدفع ذلك إلى المرأة التي زنى بها أم ماذا؟ نقول: لا يمكن أن يرده إلى المرأة، وقد قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث»^(١)، هل نقول: يبيّقه له؟ إن قلنا بذلك فهو مشكل؛ لأننا في هذه الحال جمعنا له بين العوض والمعوّض؛ لأنه نال شهوته بالزنا، ثم نقول: أبق المال الذي اتفقت أنت والزانية عليه فيكون هذا مشكلاً، فنكون جمعنا له بين العوض والمعوّض، ثم ربما يكون في ذلك تشجيع للزناة أن يفعلوا هذا مع البغايا ثم يقولون: نحن لا نعطيكن تلك الأجرة لأنها خبيثة، فما هو الجواب؟ الجواب: أن نأخذ منه هذه الأجرة التي اتفق هو والبغي عليها ونجعلها في بيت المال، وهذا أصح الأقوال وأعدلها.

فإن قال قائل: يكون في هذا تضييع حق المرأة؟

فالجواب: أن المرأة ليس لها حق في هذا؛ لأن هذا عوض عن فعل محرم، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

ومن فوائد الحديث: أن الزاني إذا لم يكن متزوجاً فحده جلد مائة وتغريب عام، وسبق لنا صفة الجلد بأن يكون بسوط لا جديد ولا خَلِق، وأنه يتقى في ذلك الرأس والفرج والمقاتل؛ لأن المقصود تعذيبه لا إهلاكه.

ومن فوائد الحديث: أن الحكم عام في الأحرار والعبيد، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠]. لكن يخص الإمام من هذا العموم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أُتِيكَ بِعَشْرَةٍ فَعَلَيْتُمْ يَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. أي: أن الإمام يجلدن خمسين جلدة، أما التغريب فقيل: يغرب الزاني المملوك، وقيل: لا يغرب، فمن قال: يغرب أخذ بالعموم، ومن قال: لا يغرب قال: لأن في ذلك تفويتاً لحق سيده فتلحق الجناية غيرها، ولكن الصحيح أنه يغرب، وكون ذلك تفويتاً على سيده نظيره ما لو جنى هذا العبد على أحد بما يوجب قصاصاً أو مالاً، فهل يؤخذ من سيده؟ نعم يؤخذ إذا كان قصاصاً قتل العبد، وإذا جنى جناية توجب المال قلنا للسيد: إما أن تدفع الجناية وإما أن تدفع العبد عوضاً عنها وإما أن يباع العبد ويؤخذ ثمنه ويجعل في الجناية.

(١) فائدة من الأسئلة: قال الشيخ رحمه الله: المال الخبيث نوعان: خبيث عيني كالنصدق بالخمير والخنزير فهذا لا يقبله الله، وخبيث كسبي فهذا إذا تصدق به الإنسان تخلصاً منه وتوبة إلى الله فإنه يجوز أن تُبنى منه المساجد وتطبخ منه الكتب ولا بأس، وأما إذا لم ينو التخلص منه بل نوى التصدق به فإن الله لا يقبل ذلك، لكن الصدقة ماضية، لو تصدق به على فقير يريد بذلك الثواب فإن الصدقة لا تقبل، لكن تحل للفقير حتى ولو علم الفقير.

بقي النظر: هل نقيس العبد على الأمة في تصنيف العذاب؟ أما الذين يمنعون القياس كالظاهرية فيقولون: لا قياس، وأما الذين يثبتون القياس فإنهم يقيسون العبد على الأمة ويقولون: إنه يتنصف على العبد، ولكن قد يعارض معارض في هذا القياس، ووجه المعارضة: أن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل في العلة، والفرع هنا لا يساوي الأصل؛ وذلك لأن الإماء نساء مغلوبات على أمرهن، وربما يخدعن وربما يهددن، وربما يكرههن أسيادهن مع أن مع الإكراه ليس هناك حدٌ بخلاف الرجل وحينئذٍ يمتنع القياس؛ فيقال: إذا زنى العبد يُجلد على منع القياس مائة ويُغرب عامًا، وإذا زنت الأمة فإنها بنص القرآن تُجلد خمسين جلدة.

ومن فوائد الحديث: جواز التوكيل في إثبات الحدود وفي إقامة الحدود لقوله: «واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، «إن اعترفت» هذا إثبات الحد، «فارجمها» هذا إقامة الحد.

ومن فوائد الحديث: أنه لا بد من تعيين الوكيل؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: ليغد أحدكم إلى امرأة هذا، بل قال: «اغدا يا أنيس»، فلا بد من تعيين الوكيل في مثل هذه الأمور الخطيرة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا تقبل دعوى الغير على الغير أو لا يقبل إقرار الغير على الغير؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل قول الرجل فزنى بامرأتي، بل قال: «اغدا يا أنيس فإن اعترفت فارجمها».

ومن فوائده: أن القذف في مقام المحاكمة قبل ثبوت البراءة ليس فيه حد، يؤخذ من أن الرجل قال: «فزنى بامرأتي»، ولم يقم عليه النبي ﷺ الحد.

فائدة في حكم اشتراط التكرار في الإقرار لثبوت الزنا:

ومن فوائد الحديث: أنه لا يشترط في الإقرار بالزنا تكرار الإقرار، وأنه إذا أقر مرة واحدة ثبت الفعل؛ لقوله: «فاعترفت»، والفعل يدل على الإطلاق فهو غير مقيد بعدد، ولو كان العدد واجبًا لبيته النبي ﷺ؛ لأن الرجل لم يعد إلى الرسول إلا وقد نفذ الحد، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ فمنهم من ذهب إلى هذا الحديث وقال: لا يشترط تكرار الإقرار، ومنهم من قال: إنه يشترط، وحمل هذا المطلق على المقيد، وذلك في حديث معاذ بن مالك الأسلمي رضي الله عنه حين

جاء إلى النبي ﷺ فأقر أنه زنى فأعرض عنه إلى الوجه الثاني، فجاء من الوجه الثاني، وقال: إنه زنى فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، وحينئذٍ استثبت النبي ﷺ من الرجل قال:

«أبك جنون» قال: لا، فأرسل إلى أهله وذويه هل الرجل غير عاقل؟ وفي بعض الروايات أنه أمر شخصًا يستنكحه، يعني: يشمه لعله سكران من الخمر، كل هذا لم يكن مجنونًا ولا سكران بل هو عاقل، لكن لماذا لم يقم النبي ﷺ الحد إلا بعد التكرار؟ أما على القول بأنه شرط فالأمر ظاهر؛ لأنه لا يتم الحكم إلا بالتكرار، وأما على القول الثاني فأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ

قد تردد في صحة إقرار هذا الرجل بدليل أنه سأله أبك جنون؟ ثم سأله كيف زنى، حتى قال له:

«أنكتهما؟» قال: «نعم»، وكان النبي ﷺ لم يثبت عنده الأمر وتردد فيه، والقول الصحيح أنه لا يشترط في الإقرار التكرار؛ لأن الله تعالى سمي الإقرار شهادة، والشهادة لا يشترط فيها التكرار، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِأَلْقُسُطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥]. والشهادة على النفس هي الإقرار، فكما أن الشاهد لا يؤمر بتكرار شهادته فكذلك المقر لا يشترط لصحة إقراره تكرار إقراره، نعم إذا صار عند القاضي تردد في حال هذا الرجل أو تردد في علم هذا الرجل بما يسمى زناً فحينئذٍ نكرر عليه.

ومن فوائد الحديث: وجوب الرجم على من زنى إذا كان قد تزوج فإنه يجب رجمه لقوله «فإن اعترفت فارجمها»، والرجم هو أن يرمى بالحجارة المتوسطة التي ليست صغيرة فيتأذى بها حتى يموت، ولا كبيرة فيموت سريعاً بل حجارة متوسطة، يعني: مثل البيضة أو أقل هكذا الرجم.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يُجمع بين الجلد والرجم، وهذا هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، بل إذا كان الرجم اقتصرنا عليه، وهذا مقتضى النظر؛ لأنه ما دام سوف يقتله لم نستفد من جلده إلا مجرد التعذيب فلا فائدة، الجلد من أجل رده، والآن سوف يقتل فلا فائدة من الجلد بل يرحم.

فإن قال قائل: هل ثبت الرجم في القرآن؟

قلنا: نعم، وسيأتي في حديث عمر بن الخطاب

في هذا الحديث إشكال أولاً: أن النبي ﷺ: قِيلَ قول الرجل على ابنه ولم يقبل قوله على امرأة الرجل، فما الجواب؟ الجواب: إما أن يكون الابن حاضراً فيكون عدم إنكاره على أبيه بمنزلة الإقرار، وإما أن يكون هذا على سبيل الاستفتاء، والاستفتاء لا يشترط فيه إقرار المدعى عليه، ولهذا حكم النبي ﷺ لهند بنت عتبة على زوجها أبي سفيان حين قالت: إنه شحيح لا يعطيني ما يكفيني، فقال: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك»، ولكن هذا الجواب ضعيف؛ لأن الحديث صريح في أن المسألة من باب القضاء لا من باب الاستفتاء، لكن يقال: إما أن يكون الابن حاضراً، وإما أن نجعل إقرار الأب على ابنه بمنزلة إقرار الابن؛ لأنه من المستحيل أن يقول الرجل: إن ابني زنى وهو لم يزن بخلاف دعواه على المرأة.

الإشكال الثاني: أن الرسول ﷺ قال: «على ابنتك جلد مائة وتغريب عام»، فهل التغريب مفيد لهذا الزاني؟ نعم فيه فائدة منها أنه يبتعد عن محل الفاحشة لئلا تحذنه نفسه بالعودة إليها، ومنها: أن الغريب يكون منشغل البال غير مطمئن، وهذه الحال تجعل نفسه تهدأ ويزول عنها ما فيها من الأثر والبطر وحب النكاح فترجع وتهدأ فكان في التغريب فائدة، ولكن إذا كانت امرأة هل تُغرب؟ نقول: تغرب بشرط أن يوجد معها محرماً يصاحبها حتى تعود إلى

بلدها وإلا فلا تغرب؛ لأن تغريبها لا يزيدنها إلا شراً، وإذا قدرنا أنه لا يوجد فيما حولنا إلا بلاد فاسدة معروفة بالخنا والفجور فهل نغريبها إلى هذه البلاد؟ لا؛ لأننا لا يمكن أن نكون كالمستجير من الرمضاء بالنار.

حكم الجمع بين الجلد والرجم:

١١٦٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

«خذوا» فعل أمر، و«عني» يعني: ما أقول، كررها تأكيداً لأهمية الموضوع، «فقد جعل الله لهن سبيلاً»، «جعل» بمعنى: صير، ولذلك نصبت فعلين؛ لأن جميع أفعال التصيير تنصب مفعولين، فهنا يقول: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١١٠]. يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِثْ يَأْتِيكَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَأَنْتُمْ شُهُودٌ - أَي: الأربعة - فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٠]. فيشير بأن الله قد جعل سبيلاً بما أوحاه إلى نبيه في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. هذا السبيل يقول: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» يعني: إذا زنى البكر بالبكر فإن كل واحد منهما يجلد مائة وينفي سنة، وقوله: «البكر بالبكر» هذه إحدى الصور الأربعة الممكنة في ذلك وهي بكر بيكر، ثيب بثيب، بكر بثيب، ثيب بيكر، إذا زنى بكر بيكر فكما بيته النبي ﷺ، وإذا زنى ثيب بثيب فالرجم، إذا زنى بكر بثيب تبعض الحكم البكر جلد وتغريب كما سبق، والثيب رجم كما في الحديث السابق، إذا زنى ثيب بيكر كذلك تبعض الحكم يكون الزاني يُرجم والمزني بها تُجلد وتُغرب.

قوله: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فجمع النبي ﷺ على الثيب بين عقوبتين الجلد والرجم، لكن قال العلماء: هذا في أول الأمر، أما في النهاية فإن النبي ﷺ اقتصر على الرجم ولم يُحفظ عنه أنه جمع بين الرجم والجلد، وإن كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرى الرجم مع الجلد، لكنه قول مرجوح، إذن الحديث ليس فيه إلا صورتان: بكر بيكر وثيب بثيب، ونحن ذكرنا أربع صور. في هذا الحديث فوائد: الفائدة الأولى: حرص النبي ﷺ على الإبلاغ لقوله: «خذوا عني خذوا عني» فكررها.

ومنها: جواز قول الواعظ أو المتكلم للناس: خذوا عني اتباعاً لسنة النبي ﷺ، ولا يعد

هذا إعجاباً، اللهم إلا أن يقع في قلب القائل إعجاب فهذا شيء آخر، لكن إذا لم يقع فإنه لا بأس به، ولكن يشترط في غير النبي ﷺ أن يكون ما قاله مؤكداً أي أنه حكم الله.

ومن فوائد الحديث: أن الأحكام الشرعية قد تأتي مؤجلة وقد تأتي منجزة، فجلد الزاني مؤجل أو معجل؟ مؤجل، كان بالأول ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۗ﴾ [النساء: ١٥]. فهنا جعل الله تعالى غاية إمساكن بالبيوت إما الموت وإما السبيل، فهذا حكم مؤجل بمعنى: أنه قد يكون هذا الحكم مشاراً إلى تغييره.

ومن فوائد الحديث: أن الجعل يكون في الأمور الشرعية كما يكون في الأمور القدرية، فالجعل في الأمور القدرية كثير جداً: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَ يَأْسًا ۗ﴾ [النساء: ١١] ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۗ﴾ [النساء: ١٠-١١]. ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ۗ﴾ [الزمر: ١٢]. لكن الجعل الشرعي قليل، الجعل هنا شرعي، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ۗ﴾ [النساء: ١٠٣]. ﴿مَا جَعَلَ﴾ يعني: جعلاً شرعياً، أما كونياً فقد جعل ذلك، فالبحائر موجودة، والسوائم موجودة، والوصائل موجودة، وكذلك الحام موجود.

ومن فوائد الحديث: الجمع بين الرجم والجلد، وسبق أن آخر الأمرين من الرسول ﷺ عدم الجمع ويقتصر على الرجم.
ثبوت الزنا بالإقرار:

١١٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى نَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْكَ جُنُونَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه وهو أنه زنى فأراد أن ينتقم من نفسه وأن يطهر نفسه من هذا الإثم، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقوله: «فناداه» يعني: كلمه بصوت مرتفع، لأن النداء هو الصوت المرتفع، والنجاء هو الصوت المنخفض، ألا ترون إلى قوله تعالى: ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْتَهُ مِجَاً ۗ﴾ [الحجر: ٥٢]. فجعل المناجاة في القرب، والمناداة في البعد، وهذا ظاهر معتاد.

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١)، تحفة الأشراف (١٥٢١٧) (١٣٢٠٨).

وقوله: «وهو في المسجد» أي: جاءه وهو في المسجد، وقوله: «إني زنيت» هذا صريح في الزنا، والزنا هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر من آدمي، وقوله: «أعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه» يعني: التفت إلى ناحية أخرى، ولكن الرجل أعاد وقال ذلك مرة ثانية.

«فلما ثنى ذلك» أي: كرر ذلك أربع مرات دعاه الرسول ﷺ فقال: «أبلك جنون؟» الاستفهام هنا استعمال، والجنون: هو تغطية العقل، وسمي جنوناً؛ لأنه مأخوذ من الاجتنان وهو التغطية، وعلامة الجنون ألا يكون الإنسان متصرفاً تصرف العقلاء إما بمقاله أو بفعله أو بحاله، وقوله: «هل أحصنت؟» يعني: هل أحصنت فرجك، وحينئذ يكون الفعل متعدياً والمفعول محذوف، ويجوز: «هل أحصنت» بمعنى: هل كنت محصناً فيكون الفعل لازماً، والإحصان: هو الجماع، أن يجامع الرجل زوجته بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، وقوله: «أذهبوا به فارجموه»، لما أقر على نفسه بالزنا وأنه قد أحصن، وسبق معنى الإحصان وهو أن يظأ الرجل زوجته الحرة البالغة في نكاح صحيح وهو كذلك حر بالغ.

فأوصاف الإحصان في باب حد الزنا خمسة: أن يكون كلُّ منهما حرّاً، بالغاً، عاقلاً، ويطأها الزوج في نكاح صحيح، فقال: نعم، فقال: «أذهبوا به فارجموه»، «أذهبوا» أي: بهذا الرجل، فذهبوا به فرجموه، فلما شرعوا في رجمه وأزلقته الحجارة وذاق مسها هرب، فلحقه الصحابة حتى أدركوه فرجموه حتى مات، وإنما لحقه الصحابة امتثالاً لأمر النبي ﷺ في قوله: «فارجموه» ولم يستثن، لم يقل: إلا أن يهرب أو كلمة نحوها حتى يتركوه، فهم أمروا أن يركموه، ففعلوا -رضي الله عنهم- فرجموه، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟»، ولكنه لم يضمنهم لأنهم فعلوا ذلك متأولين، كما لم يضمن أسامة حين قتل المشرك الذي أسلم فعاتب النبي ﷺ أسامة وقال له: «أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله»^(١)، وما زال يكررها حتى تمنى أنه لم يكن أسلم بعد، ولم يضمنه الرسول ﷺ؛ لأنه كان متأولاً كما لم يضمن خالد بن الوليد دية الدين قتلهم حين قالوا: صبأنا صبأنا، هو عرض عليهم الإسلام فقالوا: صبأنا صبأنا، ولم يعرف خالد رضي الله عنه أنهم أرادوا بقولهم: صبأنا، أي: دخلنا في الإسلام وتركنا ديننا، بل ظن أنهم يريدون أن يؤكدوا أنهم على دين يخالف الإسلام فقتلهم فلامه النبي ﷺ على ذلك ثم لم يضمنه ولكنه ودأهم من بيت المال؛ لأن خالداً قتلهم متأولاً.

في هذا الحديث فوائد عديدة منها: أنه ينبغي الستر عن الإنسان باسمه إذا كانت الفائدة [تتحقق] بدون ذكر اسمه مأخوذة من هذا اللفظ الذي معنا وهو قوله: «أتى رجل من المسلمين»، مع أنه في بعض الروايات صرح باسمه، لكن بعض الرواة ربما يلاحظ أن الستر أولى فيعبر بهذا التعبير.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، النخبة (٨٨).

ومن فوائد الحديث: جواز الإقرارات في المسجد مع أن أصل بناء المساجد للذكر وقراءة القرآن والصلاة لكن لا بأس بالإقرارات، فأما ما يتعلق بأمر الدين فلا شك في جوازه، ومنه هذه المسألة؛ لأن ما عزا عليه السلام أقر في المسجد ولم يقل له الرسول ﷺ: انتظر حتى تخرج بل قيل إقراره، لكن إذا كان إقراراً في أمور دنيوية كرجل أقر بدّين عليه في المسجد فهل ذلك جائز؟ الجواب: نعم، هو جائز؛ لأن إقرار الإنسان بحق عليه قد نقول: إنه من الدين؛ حيث إنه اعتراف بما يجب عليه من حقوق الناس، وكذلك يجوز التقاضي في المسجد؛ أي: أن الإنسان يكون عليه دين فيرى غريمه في المسجد فيوفيه فإن ذلك جائز؛ لأن إبراء الذمة من الأمور المطلوبة فلا بأس بقضاء الدين في المسجد، وأما البيع والشراء سواء كان بالصيغة المعهودة كبيع واشترت، أو بما يدل على ذلك مثل أن يقول الرجل للتاجر: يا فلان، أرسل إلى البيت كيساً من الرز أو كيساً من السكر فيقول: أفعل، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه بيع وشراء، فقوله: أرسل إليّ، يعني: بع عليّ، وأرسل إلى البيت، وقول الثاني: «نعم» هذا هو القبول أو الإيجاب.

ومن فوائد الحديث: جواز رفع الصوت في المسجد لقوله: «ناداه»؛ لأن النداء يكون بصوت عال، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَدَيْتَهُ - أَي: موسى - مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّقْنَاهُ يَمِناً﴾ [الأنبياء: ٥٢]. لما قرب صار كلامه مناجاة، ولما كان بعيداً كان كلامه نداء، إذن «ناداه» أي: بصوت مرتفع.

ومن فوائد الحديث: جواز التصريح بما يُلام عليه العبد إذا دعت الحاجة إليه لقوله: «إني زنيته» وكان بإمكانه أن يقول: أتيت أمراً عظيماً، لكنه صرح بهداً، وكأنه - والله أعلم - فعل ذلك غضباً لله وانتقاماً لنفسه من نفسه، وهذا يجري كثيراً في أولياء الله، فهاهو سليمان - عليه الصلاة والسلام - عرضت عليه الخيل قبل صلاة العصر فانشغل بها عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فلما رأى ما حصل قال: ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ﴾ فردوها ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [النمل: ٣٣]. المراد بذلك: قطع أعناقها وعقر سوقها، والسوق جمع ساق، فعل ذلك انتقاماً من نفسه لنفسه؛ لأنها ألهمته عن ذكر الله: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حَبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [النمل: ٣٢]. ولا حرج أن الإنسان إذا رأى شيئاً من ماله ألهمه عن ذكر الله أن يكسره أو يبيعه ويخرجه عن ملكه حتى لا يتلهى به، ونظير ذلك إحراق رحل الغال الذي يغل من الغنيمة مع أن الأنفع - فيما يبدو - أن يدخل في بيت المال في الغنيمة ينتفع به الناس، لكنه يحرق هنا لما يترتب على ذلك من النكال والعقوبة.

ومن فوائد الحديث: حسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه؛ حيث ينزل كل إنسان منزلته، وذلك أنه أعرض عن معاذ بن مالك متشككاً في أمره، لكنه لم يعرض في قضية الغسيف؛ لأن الأمر كان واضحاً.

ومن فوائد الحديث: فضيلة ماعز بن مالك رضي الله عنه حيث أنه ألح على رسول الله ﷺ حتى إنه كلما تنحى عنه اتجه إليه فأقر بأنه زنى حتى أتم ذلك أربع مرات.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يقبل في الإقرار بالزنا إلا أربع مرات وأنه لو قال: زنيت، ثم قال: زنيت، ثم قال: زنيت فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأن النبي ﷺ لم يقم الحد على ماعز حتى شهد على نفسه أربع مرات؛ ولأن كل إقرار مرة بمنزلة الشاهد، والزنا لا يقبل فيه بالشهادة إلا أربعة رجال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. يعني: لو شهد على إنسان ثلاثة رجال أنه زنى فماذا نصنع؟ نجلد الثلاثة كل واحد ثمانين جلدة، والمتهم بالزنا -المشهود عليه- لا تتعرض له لأنه لا بد في الشهادة بالزنا من أربعة، ما دون الأربعة يكونون قَدَفَةً وهذا الذي دل عليه ظاهر الحديث هو ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عن أصحابه.

وقد سبق لنا في الحديث الأول أن في ذلك خلافاً بين العلماء؛ فمنهم من قال: إن قضية ماعز إنما احتاج النبي ﷺ أن يقره أربع مرات لأنه كان شاكاً في أمره، ولهذا أعرض عنه وظن أن في عقله شيئاً، ثم لما تأكد أن الرجل ليس في عقله خلل حكم عليه، وكون ذلك أربع مرات قد يقول قائل: إن هذا وقع اتفاقاً وليس مقصوداً بأن يكون كل إقرار مرة عن شهادة رجل وما دام الاحتمال قائماً فإن الاستدلال يكون ساقطاً، ومن قواعدهم المقررة: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، والقول الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا أقر مرة واحدة وهو بالغ عاقل يعلم ما يقول فإنه يثبت عليه الحد.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان مُؤْتَمَن على نفسه في بيان حالها لقوله: «أبك جنون؟» فقال: لا، فإذا رأينا شخصاً مفطراً فقلنا: لِمَ أفطرت في رمضان أنت مريض؟ فقال: نعم، فلا تتعرض له؛ لأن الإنسان مؤتمن على نفسه في بيان حاله وحسابه على الله، كما قال الرسول ﷺ لماعز: «أبك جنون؟» قال: «لا»، فأقره على ذلك وحكم بمقتضى هذا الإقرار.

ومن فوائد الحديث: أن إقرارات المجنون لا تعتبر، وجه الدلالة: أن قوله: «أبك جنون؟» يريد أن يرتب عليه الحكم فيما لو قال: إنه مجنون، يعني: فلا إقرار له وهو كذلك، والمجنون جميع أقواله لاغية لا يحاسب عليها سواء كانت متعلقة بنفسه أو بحق الله أو بحق العباد فهي لاغية لا يترتب عليها شيء، اللهم إلا أن يحصل من أقواله أذية فهنا يحبس لثلاثي يؤول الناس، فلو أن مجنوناً قال لإنسان: أنت زان فإننا لا نقول له شيئاً، يعني: لا يترتب على قذفه هذا إقامة حد القذف؛ لأنه مجنون، ولو قال المجنون لشخص: في ذمتي لك ألف ريال وهو مجنون فهل ثبت الألف؟ لا، ولو قال المجنون: زوجتي طالق هل تطلق؟ لا، إذن جميع أقواله غير معتبرة، ولو قال المجنون: إن لله شريكاً فلا نحكم بكفرة.

هل يلحق بالمجنون من زال عقله بسبب؟ نقول: إن كان السبب غير محرم فإنه يلحق بالمجنون ولا يترتب على أقواله شيء كما لو بُنِّج على وجه حلال أو أصيب بحادث فاختل عقله أو كان مريضاً مرضاً شديداً وصار يخرف فإنه لا عبرة بقوله؛ لأنه لا يعي ما يقول، وأما إذا كان بسبب محرم كما لو شرب مسكراً فهل تعتبر أقواله؟ في هذا خلاف بين العلماء، مثاله: رجل سكر فطلق زوجته فهل تطلق؟ فيه خلاف؛ من العلماء من قال: إنها لا تطلق، ومنهم من قال: إنها تطلق، فأما من قال: إنها تطلق فحجته أن هذا الرجل الذي لا يعي ما يقول إنما فعل ذلك باختياره فيعاقب بما تكلم به، كما عاقب أمير المؤمنين عمر من طلق ثلاثاً بمنعه من الرجوع إلى زوجته؛ لأن الطلاق الثلاث محرم، ومن العلماء من يقول: إن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه لا يدري ما يقول، وقد صرح الله ﷻ بأن السكران لا يعي ما يقول، فقال ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَبُوا الصَّكَّوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. ومن المعلوم أن من طلق بلا علم ولا وعي كيف نلزمه بالطلاق وهو لا يعي ولا يدري ما يقول؟ وهذا هو الصحيح، وهو داخل في قوله ﷻ: «لا طلاق في إغلاق»؛ لأن السكران مغلق عليه، وقد صح ذلك عن الخلفاء الراشدين أنه لا طلاق على السكران، وقولهم: إننا نلزمه بالطلاق عقوبة له كالإزام عمر المطلق ثلاثاً بعدم الرجوع إلى زوجته عقوبة له، نقول: الفرق بينهما ظاهر؛ لأن شارب الخمر لم يشرب ليطلق بخلاف الذي قال: إنها طالق ثلاثاً، فإنه طلق ثلاثاً من أجل أن تبين منه فعوقب بما قصد، وأما السكران فإنه لم يسكر ليطلق فصار بينهما فرق، وأيضاً عقوبة السكران ثبتت في السنة، وذلك بالجلد، فإذا زدنا على تلك العقوبة فهذا فيه نوع من تعدي حدود الله لا سيما على القول بأن عقوبة شارب الخمر من باب الحدود، فالصواب أن طلاق السكران لا يقع كسائر أقواله^(١).

بقي علينا: ماذا نقول في أفعال المجنون هل تعتبر؟ الجواب: تعتبر، ولكن ذلك في حق العباد لا في حق الله، فمثلاً لو أتلف شيئاً أتلف ماله لشخص هل نضمنه؟ نعم؛ لأن هذا حق آدمي، وإتلاف مال آدمي يستوي فيه العامد وغير العامد، ولو قتل صيداً في الحرم هل نضمنه؟ لا؛ لأن هذا حق لله، فصارت أفعال المجنون تنقسم إلى قسمين الأول: ما يتعلق بحق العباد فهذا يضمن إياه، وما يتعلق بحق الله فإنه لا يضمن؛ لأنه رفع القلم عنه.

هناك بحث آخر: هل يضمن حق آدمي كما يضمن العاقل؟ الجواب: لا، لكنه يضمن حق آدمي كما يضمن المخطئ؛ مثال ذلك: لو أن هذا المجنون تعمد قتل إنسان عمداً فهل يقتصر منه، يعني: هل يقتل المجنون؟ لا؛ لأن فعله عن غير قصد، فهو كفعل العاقل المخطئ؛

(١) الفروع (٢٨٨/٥)، مختصر الخرقى (١٠٣/١)، الفتاوى (٨٢/٣٢).

فكما أن العاقل إذا رمى صيداً فأصاب إنساناً فإنه لا يقتص منه، فكذلك المجنون إذا قتل إنساناً فإنه لا يقتص منه؛ لأنه لا يتصور منه العمد فيعامل معاملة المخطئ، هل يلحق بذلك السكران بمعنى: أن السكران لو قتل إنساناً فإنه لا يقتص منه؟ هذا إن سكر ليقتل فلا شك أنه يُقتل؛ لأن السبب محرم والمباشرة محرمة، وأما إذا سكر لا ليقتل، ولكن حصل منه الفعل ففي تضمينه نظر؛ أي: ففي القصاص منه نظر، وذلك لأنه غير عامد، والقصاص لا بد فيه من العمد.

ومن فوائد الحديث: جواز التوكيل في إقامة الحد؛ أي: أنه يجوز للإمام أن يوكل من ينفذ عنه إقامة الحد لقوله: «أذهبوا به فارجموه».

ومن فوائد الحديث: جواز توجيه الخطاب إلى العموم؛ لقوله: «أذهبوا به»، ولم يعين شخصاً، وإذا كان كذلك فإن إقامة الحد تكون من باب فرض الكفاية.

في بقية الحديث التي لم يسقها المؤلف أخذ بعض العلماء من الحديث أنه يجوز رجوع المقر في الحد؛ يعني: لو أقر الإنسان بالزنا وثبت عليه ثبوتاً شرعياً بإقراره سواء قلنا: المرة تكفي أو الأربع ثم رجع عن الإقرار فهل يقام عليه الحد؟ قال: بعض العلماء لا يقام عليه الحد استدلالاً بحديث ماعز لقول النبي ﷺ: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟»، وقال بعض العلماء: إنه لا يقبل رجوعه عن الإقرار، ولا سيما إذا احتفت به قرائن؛ لأن ماعزاً لم يرجع لكنه هرب بخلاف الراجع، فإن الراجع متلاعب بالأحكام الشرعية ومتلاعب بالحكام مرة يقر ومرة ينكر الإقرار ويرجع، ثم إنه إذا احتفت به القرائن لا يتجه إطلاقاً القول بقبول الرجوع، مثال ذلك: رجل أقر على نفسه بالزنا فقلنا: كيف؟ قال: أخذت بنتاً من بيتها الفلاني في الزقاق الفلاني وركبت أنا وهي سيارة وذهبتا إلى مكان ما وعينه، وفعلت بها الفاحشة ثم رددتها، وكان ذلك في الليلة الفلانية من الشهر الفلاني، ثم أرانا الأثر، ثم رجع وقال: أنا رجعت عن إقراره هل يمكن أن تأتي الشريعة بالحكمة بقبول رجوع مثل هذا؟ أبداً لا يمكن، نعم لو كان مجرد إقرار بأن قال: إنه زنى فهذا ربما يكون أقر بسبب ضغط عليه أو حياء أو خجل بأن يكون شهده أناس فرأى من نفسه أنه لا بد أن يقر فأقر، ولولا هذا لم يقر، هذا ربما نقول بقبول رجوعه مع أن في القلب من ذلك شيئاً، أما إذا صرح في إقراره بالزنا وذكر القرائن التي تشهد لما صنع ثم نقول: يرجع استدلالاً بحديث ماعز فهذا بعيد جداً، وحديث ماعز ليس فيه الرجوع بل فيه الإقرار، لكنه هرب من أجل أن الحجارة أزلقته وأراد أن يتوب فيتوب الله عليه.

وجوب التثبيت في إثبات الزنا:

١١٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«لعل» هنا للتوقع، يعني: أتوقع أنك فعلت كذا وكذا، «قبلت» أي: قبّلت المرأة فظننت أن التقبيل زنا، والتقبيل زنا لا شك، لكنه ليس الزنا الذي يوجب الحد، «أو غمزت» أي: غمزت المرأة بيدك، الثالثة: «أو نظرت»، والنظر زنا العين، فقال ماعز: «لا يا رسول الله»، وإنما ذكر النبي ﷺ هذا له من أجل أن يثبت هل إقراره إقرار عن يقين وعن تعقل، أو إقراره عن معرفة، فلهذا سأله النبي ﷺ هذه الأسئلة، وسأله أيضاً أسئلة أخرى فقال له: «أَبَكْتَهَا؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البثر؟» قال: نعم، ولم يكن هناك حاجة إلى مثل هذه الأشياء، لكن أراد النبي ﷺ أن يستنتج من هذا الرجل أنه عاقل وليس به جنون، وبهذا نعلم أن تكرار الأربع مرات ليس بشرط على القول الراجح كما سبق ذكر الخلاف فيه.

يستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: أنه يجب على الإمام عند التردد أن يثبت، لاسيما في هذا الأمر العظيم الذي يوجب إزهاق النفس، ويوجب العار على الفاعل، فإن الواجب التثبت، ولهذا لا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال شهود، يشهدون على الفعل الصريح، وهم ثقات عدول، فلو شهد أربعون امرأة لم تقبل، بل لا بد من أربعة رجال.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أن هذه الأفعال زنا، ووجه ذلك: أن ماعزاً أتى فقال: إني زنيت، فكان الرسول قال له: لعلك زنيت زنا تقبيل أو غمز أو نظر.

ومن فوائد الحديث: صراحة الصحابة -رضي الله عنهم- وحبهم لتعزيز أنفسهم، ولهذا أصر ماعز رضي الله عنه على هذا الإقرار من أجل تنفيذ الحد عليه.

طرق ثبوت الزنا:

١١٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. فَرَأَاهَا وَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَحْسَنُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَحْدُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ السَّبِيَّةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاعْتِرَافُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الذي يظهر -والله أعلم- أنها خطبة الجمعة، وأن ذلك كان في خلافته فقال: «إن الله بعث

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، تحفة الأشراف (٦٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، تحفة الأشراف (١٠٥٠٨).

محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب»، وهذا كالتمهيد لما بعده؛ لأن صلب الموضوع سيذكر فيما بعد، قوله: «بعث محمدًا» ولم يقل: رسول الله؛ لأن هذا من باب الخبر، ويجوز أن يذكر النبي ﷺ باسمه في باب الخبر بخلاف الدعاء فإنه لا يُدعى باسمه، بل يُقال: يا رسول الله، أو يا نبي الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

وقوله: «بالحق» له وجهان: الوجه الأول: أنه متلبس بالحق؛ أي: أن رسالته حق. والوجه الثاني: أنه جاء بالحق أرسل بالحق، وأن ما جاء به من الرسالة حق؛ لأنها مشتملة على الصدق في الأخبار والعدل في الأحكام، وعلى مصالح الناس في دينهم ودنياهم، وعلى أسباب الرفعة والعزة والكرامة والتقدم والظهور والانتصار، «وأنزل عليه الكتاب» يعني به: القرآن، وسمي القرآن كتابًا بمعنى مكتوب؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ ومكتوب بأيدي السفرة الكرام البررة، ومكتوب في المصاحف التي بأيدينا فلهذا يسمى مكتوبًا.

«فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم»، «في» هنا للظرفية؛ لأن ما أنزل على الرسول أوسع من آية الرجم، فصح أن تكون «آية الرجم» مظروفًا لما أنزل على الرسول ﷺ. «قرأناها ووعيناها وعقلناها»، قرأناها بالسنننا ووعيناها بأذاننا كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَبَا أَدْنَىٰ وَعَيْةً ۝١٢﴾ [البقرة: ١٢]. وعقلناها بقلوبنا يعني: أنها تمت فيها شروط الثبوت بالقول والسمع والفهم -العقل-.

«فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»، كم رجم النبي ﷺ؟ اليهوديين وماعزًا والغامدية وامرأة صاحب العسيف هذه خمسة، يقول: «ورجمنا بعده»؛ لأنه ﷺ خليفة، وإقامة الحدود إلى السلطان وهو الخليفة.

«فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله»، «أخشى» بمعنى: أخاف خوفًا ثقيلًا، «إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله» لأن الناس كلما بعد زمانهم عن عهد النبوة ضعف فهمهم لها لطول الزمن وضعف الدين كما قال النبي ﷺ لما ذكر أن خير الناس قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويؤتمنون ويخونون ويظهر فيهم السمّ، فإذا طال الزمن بين الناس وبين عهد النبوة فلا بد أن يتخلخل الأمر، من ذلك أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله؛ لأن هذه الآية تُنسخ لفظها وبقي حكمها، وهذا أحد أوجه النسخ أن ينسخ اللفظ ويبقى الحكم، وهناك آخر ضده أن ينسخ الحكم ويبقى اللفظ، وهناك وجه ثالث: أن ينسخ الحكم واللفظ، والله ﷻ حكيم لا ينسخ شيئًا إلا لحكمة سواء كان اللفظ أو الحكم أو الجميع.

قال: «يفضلوا بترك فريضة أنزلها الله» يضلوا أي: يتركوا فالضلال قد يراد به عدم العلم، وقد

يراد به عدم العمل، لكن الأكثر أنه على عدم العلم، يترك فريضة أنزلها الله وهي الرجم، وإن الرجم حق في كتاب الله، أكد ذلك بـ«إن»؛ لأن المقام مهم، «الرجم حق»، أي: ثابت وواجب في كتاب الله، وما هي الآية التي نزلت؟ لم يبينها عمر، لكن قد روي أنها بهذا اللفظ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»، ولكن هذا اللفظ لا ينطبق أو لا يتفق مع الحكم الذي ذكره عمر رضي الله عنه وهذا يدل على أن الآية المنسوخة ليست هي هذا المنقول، ولذلك^(١) يقول رضي الله عنه: «على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء»، «على من زنى والزنا سبق لنا أنه فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر إذا أحصن، وسبق لنا معنى الإحصان وهو أن يطأ الرجل زوجته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حُرَّان، وقوله: «إذا أحصن من الرجال والنساء»، «من» هذه بيانٌ للموصول في قوله: «من زنى».

«إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»، هذا شرط ثبوت الزنا، والأول شرط ثبوت الحكم وهو الإحصان، أما ثبوت الزنا فلا بد من قيام البينة، وما هي البينة؟ ذكرها الله في قوله: ﴿لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣]. أربعة، هذا عدد يدل على أن المعدود مذكر، إذن بأربعة شهداء من الرجال، أو كان الحبل، يعني: الحمل، بأن تحمل امرأة ليس لها زوج وليس لها سيد، «أو الاعتراف»، يعني: الإقرار، فذكر رضي الله عنه أن طرق ثبوت الزنا ثلاثة: البينة، الحمل، والثالث الإقرار وهو كذلك وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في الحمل هل هو طريق لثبوت الزنا أو لا؟ والصحيح أنه طريق لذلك؛ لأن عمر خطب به على المنبر ولم يذكر أن أحداً نازعه في ذلك أو عارضه.

ففي هذا الحديث فوائد جمة: منها: أن عادة السلف أن الذي يتولى خطبة الجمعة هو الإمام، أي: الخليفة وهو كذلك، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله- إن الذي يتولى إمامة الجمعة وخطبتها وإمامة العيدين هو الإمام نفسه؛ لأنه إمام فيؤم الناس في المجمع الكبيرة العامة. ومنها: أن الله تعالى بعث محمداً بالحق وأن دينه ليس فيه شيء من الباطل؛ لقوله رضي الله عنه: «إن الله بعث محمداً بالحق».

ومنها: فضيلة عمر؛ حيث أعلن هذا الإعلان المبني الذي هو أساس التوحيد، أو بالأصح هو أساس الشهادة بالرسالة أن الله بعثه بالحق.

(١) قال الشيخ: لأن الآية علق الحكم بالشيخوخة يبين ذلك إذا زنى من له عشرون سنة وهو أحصن فعلى مقتضى الآية لا يرجم، وعلى مقتضى حديث عمر يرجم، ولو زنى من له ستون سنة وهو لم يتزوج فعلى مقتضى الآية يرجم، وعلى مقتضى الحديث لا يرجم، فتبين أن لفظها ليس بصحيح؛ لأنه يخالف ما ذكره عمر.

ومن فوائد الحديث: أن القرآن كلام الله لقوله: «أنزل عليه الكتاب»، والكتاب قول، والقول لا بد له من قائل، وإذا كان نازلاً من عند الله صار هو القائل.
ومن فوائده: إثبات علو الله، لقوله: «أنزل عليه الكتاب».
ومن فوائد الحديث: أن آية الرجم كانت من القرآن ولكنها نُسخت لقوله: «وكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم» فنسخت لفظاً وبقي العمل بها حكماً.
فإن قال قائل: هل يمكن أن نستنبط لذلك حكمة؟

قلنا: نعم، يمكن وهي تميز هذه الأمة وتمايم انقيادها لشريعة الله، فإن الأمة الإسلامية تطبق الحكم الشرعي وإن لم يكن موجوداً لفظاً في الكتاب، بينما بنو إسرائيل لم يطبقوا الحكم الشرعي مع أنه موجود في كتابهم، هذا - والله أعلم - هو الحكمة في أن الله رفعها لفظاً وأبقى حكمها ليتين بذلك فضيلة هذه الأمة وتميزها عن بني إسرائيل، وللأمة - والحمد لله - فضائل كثيرة من أبرزها ما مر علينا في قصة أصحاب السبت الذين حُرمت عليهم الحيتان يوم السبت فجعلوا حيلة لصيدها بأن يضعوا شباكاً يوم الجمعة ويأخذوا الحوت يوم الأحد، هذه الأمة ابتليت بشيء قريب من ذلك كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِمَنٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [التوبة: ١٦٤]، يعني: وهم مُحرمون، فهل أحد منهم أخذ صيدة واحدة؟ لا مع تيسر ذلك لهم لكن تركوه.

ومن فوائد الحديث: تأكيد عمر رضي الله عنه بأن هذه الآية نزلت في القرآن لقوله: «قرأناها ووعيناها وعقلناها».

ومن فوائد الحديث: أن هذا الحكم لم يُنسخ لقوله: «رجم النبي ﷺ ورجمنا بعده» ومعلوم أن بقاء الحكم إلى ما بعد وفاة الرسول دليل على أنه ثابت لم ينسخ.
ومن فوائد الحديث: وقوع ما توقعه عمر؛ حيث قال: «أخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، بل قالوا: أشد من ذلك، قالوا: إن إقامة الحدود وحشية ولا يجوز أن نقيم الحدود، وقالوا: إنا إذا قطعنا يد السارق لزم أن يكون نصف الشعب أشل مشوهاً، فنقول لهم: أقررتم الآن على أنفسكم بأن نصف شعبكم سراق؟ ونقول لكم: لو أنكم قطعتم يد السارق لنقص العدد إلى الربع، وإذا قطعتم الثاني نقص إلى الثمن، ثم لا يزال يتناقص حتى لا يوجد أحد يسرق، وكذلك أيضاً الرجم يقولون: وحشية، كيف نقيم رجلاً إنساناً ونرجمه بالحجارة! إذا كان لا بد فلنقتله ولا نرجمه، فيقال: أنتم أرحم أم الله؟ لا يستطيعون أن يقولوا: نحن أرحم، لكن ربما يقولون قولاً غير سديد بأن هذا كان في زمن غير زمننا الآن، زمننا الآن زمن الحضارة التي هي خسارة وليست حضارة، زمن الحضارة وزمن

الإنسانية، أما في عهد الرسول ﷺ فالناس رعاة إبل وبدو، فبقول لهم: إذن كفرتم بالإسلام إذا ادعيتم أن الإسلام لا يصلح إلا لوقت معين، وأنه في هذا الوقت غير صالح، فهذا هو الكفر بعينه وحينئذ لا جدال معكم.

ومن فوائد الحديث: وجوب إقامة الحدود لقوله: «بترك فريضة» فصرح ﷺ أن إقامة الحد فريضة حتى في الرجم، وهو كذلك انظر إلى آية السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٣٨]. وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]. إذن أمر ﴿فَاجْلِدُوا﴾ وتهديد: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. إذن الحدود من فرائض الله، ويجب على ولاية الأمور أن يقيموا الحدود على الصغير والكبير والشريف والوضيع بشرط أن يكون الصغير قد بلغ؛ لأن من دون البلوغ لا يقام عليه الحد.

ومن فوائد الحديث: أن الرجم حق وليس يبطل؛ لقوله: «وإن الرجم حق في كتاب الله»، خلافاً لهؤلاء الخالفون المخالفون الذين يقولون: إن الرجم همجية ووحشية...
ومن فوائد الحديث: أنه لا يثبت الحد - أعني: حد الرجم - إلا بشرط الإحصان لقوله: «من زنى إذا أحسن» فإن كان غير محصن فإنه لا يرجم، ولكنه يجلد مائة جلدة ويُعرب سنة.

ومن فوائد الحديث: أن الزنا يثبت بواحد من طرق ثلاثة: البينة، الحمل، الاعتراف، أما البينة فلا بد أن يشهد أربعة رجال عدول على فعل واحد، فإن شهد اثنان على أنه زنى بالأمس واثنان على أنه زنى اليوم فإن الشهادة لا تكمل، ويُحد كل واحد منهم ثمانين جلدة، كذلك أيضاً لو قالوا: نعم، هو زنى اليوم، ولكن شاهدين قالوا: إنه زنى في البيت رقم واحد وشاهدين قالوا: زنى في البيت رقم اثنين، فلا تكمل الشهادة، فإن قال اثنان: زنى في الحجرة، وقال اثنان: زنى في الصالة فلا تكمل، ألا يمكن أن يتدحرج الفاعلان إلى الصالة؟ هذا بعيد، لكن في حجرة واحدة عين اثنان رُبعة والآخرين رُبعة أخرى يمكن أن تكمل؛ لأن هذا شيء قريب.

فإن قال أحد الشهود الأربعة: أنا رأيته عليها ورأيت حركة تدل على الجماع، لكنني لا أشهد أن ذكره في فرجها، والثلاثة قالوا: نشهد أن ذكره في فرجها فلا تكمل ويسلم الرابع ويجلد الثلاثة، الرابع يسلم؛ لأنه لم يصرح بالزنا، والثلاثة يجلدون؛ لأنهم صرحوا بالزنا.

الطريق الثاني لثبوت الزنا: الحبل - الحمل - لكن يشترط أن يكون ممن ليس لها زوج ولا سيد، فإن كان لها زوج فإنه لا يمكن أن يقام عليها حد الزنا بالحمل لاحتمال أن يكون من زوجها، وكذلك لو كان لها سيد فإنه لا يقام عليها حد الزنا؛ لأنه احتمال أن يكون السيد قد

جامعها، والسيد تجلُّ له مملوكته، فإن ادعت شبهة وقالت: إن هذا الحمل من زنا ولكنني مُكرهة فإنه لا يقام عليها الحد لاحتمال صدقها، وكذلك لو ادعت أن أحداً زنا بها وهي نائمة ولم تعلم فإنه لا يقام عليها الحد لوجود الشبهة.

الثالث: أو الاعتراف، أي اعتراف كان؟ نقول: أو الاعتراف وأطلق أمير المؤمنين عمر، فيحتمل أن تكون «أل» لبيان الحقيقة أو للعهد والأصح أنها لبيان الحقيقة، وأنه لا يشترط تكرير الاعتراف، بل إذا اعترف الزاني مرة واحدة فإنه يقام عليه الحد، وقد عرفتم الجواب عن قصة ما عرّفه الله.

ومن فوائد الحديث: أنه لا مانع من أن تضمن خطبة الجمعة المسائل الفقهية، ولا سيما المسائل الكبيرة العظيمة التي يحتاج الناس إليها، وأنه لا يشترط أن تكون الخطبة خطبة وعظ فقط، بل حسب ما تقتضيه الحال، قد تقتضي أن تكون الخطبة خطبة وعظ، وقد تقتضي الحال أن تكون الخطبة بيان أحكام. **حد الأمة الزانية:**

١١٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا؛ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

يراد بالأمة هنا: المملوكة، وقد يراد بالأمة مجرد الأنثى كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فالمراد بالإماء هنا الحرائر، وقوله: «إذا زنت أمة أحدكم» المراد بها: المملوكة، وقوله: «فتبين زناها» أي: ظهر ظهوراً بيناً للسيد وإن لم يكن بشهود أربعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: فشهد عليها أربعة، وإنما قال: «فتبين زناها»، «فليجلدها الحد ولا يثرَب»، اللام هنا للأمر، وهل الأمر للوجوب أو للإباحة؟ نقول: الأمر للوجوب، ولكن له أن يتنازل عن حقه ويجعل الحد لولي الأمر بجلدها وقوله: «لا يثرَب» يعني: لا يوبخها ويعنفها؛ لأن إقامة الحد عليها كاف.

ثم إن زنت مرة ثانية... إلخ، «إن زنت الثالثة فتبين زناها»، أعاد قوله: «فتبين» لثلاث يتسرع الإنسان في الثالثة، «فليبعها ولو بحبل من شعر ولم يذكر جلدها»، وسيتبين ذلك في أخذ الفوائد. هذا الحديث: يدل على أن سيد الأمة هو الذي يتولى إقامة الحد عليها، وذلك أن ملكه إياها أخص من ملك الولي العام، وسيطرته عليها أخص من سيطرة الولي العام. **فإن قال قائل: والزوجة هل يقيم عليها الزوج الحد؟**

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، تحفة الأشراف (١٤٣١)، (١٢٥١).

قلنا: لا؛ لأن الزوجة لها حرية وتصرف أكثر من الأمة، الأمة مملوكة، الحرة مالكة نفسها. ومن فوائد الحديث: أنه لا بد أن يتبين الزنا، وأن مجرد التهمة لا يجيز للإنسان أن يقيم الحد عليها لقوله: «فتبين زناها».

ومن فوائده: أنه لا يشترط في إقامة السيد الحد أن يثبت ذلك بالشهود، بل يكفي أن يتبين ذلك للسيد فإذا تبين فإنه يقيم عليها الحد.

ومن فوائد الحديث: أنه لا رجم في حق الإماء، الدليل قوله: «فليجلدها»، والرجم ليس جلدًا بل هو رمي بالحجارة حتى تموت.

فإذا قال قائل: ما هو الحد؟

قلنا: هو ما ذكره الله في قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أُنثَىٰ يَفْجَحُشَةً فَعَلَيْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. يعني: ما على الحرائر، والعذاب الذي يمكن أن يتنصف في الحرائر هو الجلد، فيؤخذ من ذلك: أن الأمة وإن كانت مُحصنة لا ترحم بل تُجلد خمسين جلدة، وظاهر هذا الحديث أنها لا تغرب؛ لأن النبي ﷺ قال: «فليجلدها»، والتغريب ليس جلدًا، وهذه المسألة مختلف فيها بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يغرب لما في ذلك من الإضرار بالسيد؛ لأن منفعة المملوك لسيدة، فإذا غرّبناه فإنه تفوت مصلحة السيد، ومن العلماء من قال: تغرب بشرط أن يكون تغريبها آمنًا وأن يؤمن من هروبها؛ لأنها ربما تهرب إلى بلد الكفر؛ لأنها ربما تكون حديثة عهد بسبي فتهرب إلى بلاد الكفر، فإذا أمنت الفتنة وأمن هروبها إلى بلد الكفر فإنها تُغرب، ولكن ظاهر الحديث أولى وهو عدم التغريب.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا أقيم الحد لأ يوبخ المحدود ويعير بدنيه؛ لأن إقامة الحد كفارة للذنب فلا يجمع عليه بين عقوبتين، ويلتحق بهذه القاعدة أن شارب الخمر إذا طلق زوجته فإن زوجته لا تطلق خلافاً لمن قال: إنها تطلق نكالا به؛ لأننا نقول: إن شارب الخمر نكأه بالجلد فلا يُنكل بنوع آخر.

ومن فوائد الحديث: اعتبار التكرار ثلاثًا وهذا ظاهر في مسائل كثيرة، تكرر ثلاث مرات كالاستئذان والسلام والكلمة إذا لم تُفهم، وغير ذلك مما هو كثير في الأحكام الشرعية.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا زنت الثالثة فإنها تباع، وهل تُباع وجوبًا أو استحبابًا؟ الحديث فيه الأمر «فليبعها» فاختلف العلماء هل الأمر للوجوب وأنه يجب على السيد في الثالثة أن يبيعها، أو الأمر للاستحباب؛ لأنها ملكه ويكون الأمر «فليبعها» للإرشاد وليس للوجوب؟ الظاهر أنه للوجوب، لكنه وجوب مقيد بما إذا كنا نرجو من بيعها أن تستقيم حالها، أما إذا كنا نخشى من بيعها أن يزداد شرها فحينئذ لا تباع.

فإذا قال قائل: ما الفائدة من البيع إذا كانت هذه امرأة زنت ثلاث مرات يُخشى إذا بيعت على آخر أن تزني فنكون كالمستجير من الرمضاء بالنار؟

فنقول: فيه فائدتان: الفائدة الأولى للسيد، والفائدة الثانية للأمة، أما فائدة السيد: فثلاثا يتهم السيد بالديانة وإقرار أمته على الزنا، كأنه يقول للناس: انظروا أنا خليتها وبعته، والفائدة الثانية للأمة: أنه ربما إذا تغير عليها الوضع تغيرت حالها، وكذلك إذا فكرت في الأمر وأنها كلما زنت ثلاث مرات سوف تباع وتنتقل من رجل إلى آخر فإنه ربما تتغير حالها.

ومن فوائد الحديث: أنها تباع ولو بثمان قليل لقوله: «ولو بحبل من شعر»، ولكن هل هذا مُراد أو المبالغة، يعني: بعها ولو برخص؟ المراد الثاني بلا شك، وإلا حبل من شعر لم تجر العادة بأنه ثمن للإماء^(١).

السيد يقيم الحد على مملوكه:

١١٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

- وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ^(٣).

«أقيموا»: فعل أمر، فهل هو للوجوب أو للاستحباب؟ الجواب: أنه للوجوب؛ لأنه الأصل في الأمر، ولأن إقامة الحدود من فرائض الله، وقوله «علي ما ملكت أيمانكم» يشمل الذكور والإناث، وأن الإنسان يقيم الحد على ما ملكت يمينه من ذكور وإناث، فيقيم الحد على الأمة ويقيم الحد على العبد، وقوله: «الحدود» ظاهره العموم وأنه يشمل حدود الجلد وحدود القطع فيما لو سرق وستأتي في الفوائد، وقوله: «علي ما ملكت أيمانكم» المراد بالإيمان هنا نفس الشخص، لكن يُعبر باليمين عن الكل لأنها آلة الأخذ والإعطاء في الغالب.

ففي هذا الحديث دليل على وجوب إقامة الحدود لقوله: «أقيموا»، والأصل في الأمر الوجوب، وقد مر علينا في حديث عمر أن إقامة الحد فريضة.

من فوائد الحديث: أن السيد يقيم الحد على مملوكه سواء كان الحد جلداً أم قطعاً أم غير ذلك للعموم في قوله: «الحدود». فهي صيغة جمع معرف بـ«أل» فيكون للعموم، والمشهور عند

(١) سئل الشيخ: إذا اعتقها سيدها من الذي يقيم عليها الحد؟ قال: يقيم عليها الحد ولي الأمر، وهنا سيكون الرجم؛ لأنها صارت حرة؛ يعني: لو زنت بعد العتق.

(٢) أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في الكبرى (٧٢٣٩)، وأحمد (٩٥/١)، وفيه عبد الأعلى بن عامر التعلبي، قال النسائي: ليس بالقوي.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٥)، وأغرب الحاكم (٤/٤١٠) فاستدركه عليه.

الفقهاء -رحمهم الله- أنه لا يقيم على رقيقه إلا الجلد فقط؛ لقول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتين زناها فليجلدها»، ولكن الصواب العموم، وأن له أن يقيمه بالجلد والقطع بشرط أن يكون عارفاً بمحل القطع وعارفاً كيف يقطع؛ لأنه إذا لم يكن عارفاً بمحل القطع فقد يقطع أكثر مما يُطلب أو دون ما يطلب، وإذا لم يكن عارفاً بكيفية القطع فقد يقطع على وجه محرم فيعتدي به على هذا الرقيق فإذا كان عارفاً بمحل القطع وعارفاً كيف يقطع وتبين أنه فعل ما يوجب القطع فما المانع؛ لأن الضرر في هذه الحال على السيد؛ فإذا كان الضرر عليه وباشره بنفسه فلا نرى مانعاً من أن يقيمه عليه كما يقيم الجلد.

ومن فوائد الحديث: إثبات ملك الإنسان، وأن هذا لا ينافي قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [التين: ١٨٩]. لأن ملك الإنسان لما يملك ليس كملك الله -سبحانه وتعالى- للسموات والأرض، فإن ملك الله للسموات والأرض أعم وأوسع وأشمل يفعل ما يشاء ﷻ لكن ملكك لما تملك ضيق لا تملك إلا شيئاً يسيراً مما في هذا الكون، ولا تملكه أيضاً على وجه الإطلاق، لو أردت أن تفعل فيه ما شئت لم تتمكن من هذا؛ إذ إنك لا تتصرف فيه إلا على حسب ما جاء به الشرع، ولهذا إذا قال إنسان: هذا المال مالي سأحرقه، قلنا: لا يجوز؛ لأن الشرع نهى عن إضاعة المال، لكن الله تعالى أن يفعل في خلقه ما يشاء، وحينئذ يكون قولنا: إن توحيد الربوبية هو إفراد الله ﷻ بالخلق والملك والتدبير لا ينافي ما ذكر.

ومن فوائد الحديث: إطلاق الجزء على الكل لقوله: «على ما ملكت أيما نكم».

قال: «وهو في مسلم موقوف» يعني: على علي، والموقوف عند العلماء هو ما كان منتهى سنده الصحابي؛ يعني: ما أضيف إلى الصحابي فهو موقوف، وما أضيف إلى النبي ﷺ فهو مرفوع، والمضاف إلى الصحابي موقوف إلا أن يثبت له حكم الرفع، فإن ثبت له حكم الرفع صار مرفوعاً حكماً، مثل: أن يُخبر الصحابي عن شيء من أمور الغيب وهو ممن لم يُعرف عنه الأخذ من بني إسرائيل فإن إخباره هذا له حكم الرفع.

فإذا قال قائل: إذا سقط كونه مرفوعاً فهل يسقط الاستدلال به إذا كان موقوفاً؟

فالجواب: لا؛ لأنه قول صحابي، قول أحد الخلفاء الراشدين، قول من عُرف بالفقه والعلم وهو علي بن أبي طالب عليه السلام، فيكون قوله حجة ما لم يخالف نصاً أو صحابياً آخر، فإن خالف نصاً فالعبرة بالنص، وإن خالف صحابياً آخر وجب أن نطلب المرجح، وهذه القاعدة في قول الصحابي: أن قول الصحابي المعروف بالفقه، ولاسيما الخلفاء الراشدين حجة بشرط ألا يخالف نصاً أو قول صحابي، فإن خالف نصاً وجب إطرأحه، وإن خالف قول صحابي طلب المرجح.

تأجيل إقامة حد الزنا على الحامل:

١١٦٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «وهي حبلى من الزنا» الجملة في محل نصب على الحال من فاعل «أتت»، قولها: «أصبت حدًا»: أصبت ما يُوجب الحد، ولهذا قالت: «أقمه علي»، وإطلاق المسبب على السبب كثير كما في قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [سورة البقرة: ١٢٣]. فالذي ينزل من السماء هو المطر يكون به الرزق.

وقوله: «فدعا رسول الله ﷺ وليها» يعني: من يتولى أمرها من أب أو زوج أو غير ذلك، فقال: «أحسن إليها» أي: أحسن إليها بالقول والفعل، أما بالقول فلا تُحَجَّلُها ولا تثرب عليها ولا تبد لها تسخطًا مما وقع منها؛ لأن هذه المرأة جاءت تائبة، وأما بالفعل فلا تقصر عليها بالنفقة من طعام وشراب وكسوة، «فإذا وضعت فائتني بها»، ففعل؛ يعني: أحسن إليها حتى وضعت فأتى بها، «فأمر النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها» يعني: شدت عليها ثيابها، وذلك لئلا تنكشف إذا أحست بألم الحجارة، «ثم أمر بها فُرِجِمَتْ»، يعني: بعد أن شكت ثيابها أمر بها فرجمت بالحجارة على ما سيأتي وصفها، «ثم صلى عليها» الفاعل الرسول ﷺ، فقال عمر: «أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت» الاستفهام هنا يحتمل أنه للاستعلام، ويحتمل أنه للاستنكار، ولكن الاحتمال الثاني باطل؛ لأن عمر لا يمكن أن يستفهم هذا الاستفهام منكرًا على النبي ﷺ وإنما يريد الاستفهام، ولكن يؤيد الاحتمال الثاني قوله: «وهل وجدت.... إلخ» مما يدل على أن النبي ﷺ فهم من عمر أنه استنكر هذه الصلاة.

فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»، «توبة» نكرة لكنها للتعظيم، ولهذا وصفت بعد ذلك بقوله: «لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة»، فما هي التوبة؟ هي الرجوع إلى الله من معصيته إلى طاعته، «وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟» يعني: هل وجدت شيئًا أفضل من هذا، امرأة جاءت وعرفت أنها سترجم ولكنها جادت بنفسها وسهل عليها بذل النفس لله ﷻ هذا من أفضل المقامات^(٢)، ولهذا صلى عليها النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٢) سئل الشيخ رحمته: هل إذا أقرت المرأة بالزنا هل تطالب أن تعين الزاني؟ فقال: لا يجوز أن تطالب بذلك؛ لأنها إذا عينته وأنكر صارت قدفته.

ففي هذا الحديث فوائد منها: جواز إقرار الإنسان بالزنا على نفسه وطلبه أن يطهر، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم ينكر على هذه المرأة، ولكن هل الأفضل أن يقر الإنسان على نفسه بالحد ليُحد، أو الأفضل أن يستر على نفسه؟ فيه تفصيل، يقال: إذا كان الرجل يعلم من نفسه أنه سيتوب توبة حقيقية ولا يعود للذنب، فالأفضل أن يستر على نفسه، وإذا كان يخشى أن يعود لكثرة الفتن وضعف عزمته فالأفضل أن يقر من أجل أن تُرفع العقوبة عنه في الآخرة، وهل مجرد إقرار الإنسان عند القاضي يوجب الحد أو لا يوجب حتى يطلب أن يقام عليه الحد؟ الثاني، يعني: لو جاء الإنسان وأقر على نفسه بأنه زنى فإنه لا تجب إقامة الحد عليه حتى يطلب إقامة الحد، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ لم يقيم الحد على ماعز، ولا على المرأة التي قالت: «أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً» إلا بعد أن طلب إقامة الحد، أما مجرد الإقرار فإنه لا يعتبر طلباً لإقامة الحد^(١).

ومن فوائد الحديث: جواز التصريح بما يستحيا منه عند الحاجة لقوله: «وهي حُبلي من الزنا» لأن هذا يستحيا منه في العادة، لكن إذا دعت الحاجة للتصريح به فلا بأس، وقد سبق أن النبي ﷺ قال لماعز: «أنكته» لا يكنى بذلك أي: لا يكنى عن ذلك.

ومن فوائد الحديث: جواز إطلاق المسبب على السبب لقولها: «أصبت حداً»، ويمكن أن يقال فيه أيضاً: جواز التكنية عما يُستحيا منه، لأنها هي بنفسها لم تقل: إنها زنت، القائل الراوي، ففيه الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكنى عما يستحيا منه، ولكن لو صرح فلا بأس.

ومن فوائد الحديث: أن من أقر بما يوجب الحد فإنه لا يجوز أن يُساء إليه لا بالقول ولا بالفعل لقول الرسول ﷺ لوليها: «أحسن إليها».

ومن فوائد الحديث: بيان قصور النساء، وأنه ما من امرأة إلا وينبغي أن يكون لها ولي، ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

ومن فوائد الحديث: جواز رجم الزانية إذا وضعت الحمل بمجرد الوضع، هذا هو ظاهر هذا السياق، ولكن قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يرحم الغامدية حتى أرضعت الولد وفطمته وهذا هو الذي أقره أهل العلم، وقالوا: إنه لا يجوز أن ترحم حتى تضع الولد وترضعه اللَّبأ ثم إن وُجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفظمه، إذن لا يجوز أن ترحم وهي حامل؛ لأن في ذلك تعدُّ على جنينها، وهو لم يفعل شيئاً، ثانياً: أنه لا يجوز أن ترحم حتى تسقيه اللَّبأ وهو أول رضعة تكون من الثدي، فإن هذا اللَّبأ -ياذن الله- بمنزلة الدبغ للمعدة يتفجع به الصبي انتفاعاً كاملاً.

(١) وستل أيضاً: من أقر بحد وهو في بلد لا تقيم الحدود فذهب إلى شخص وطلب منه أن يقيم الحد عليه، فقال: هذا يحتاج إلى تأمل.

المسألة الثالثة: وهل يجوز بعد أن ترضعه اللبا أن ترجم؟ فيه تفصيل إن وجد من يقوم بإرضاعه أقيم عليها الحد، وإلا تركت حتى تفضمه كما جاءت بذلك السنة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يحفر للمرجوم؛ لأن النبي ﷺ لم يحفر لها، والسنة جاءت بالحفر وبعدم الحفر، وعلى هذا فينظر إلى المصلحة في ذلك.

ومن فوائد الحديث: سد الذرائع لقوله: «فشكت عليها ثيابها»؛ لأن هذا سد لذريعة انكشاف الثوب عند مس الألم.

ومن فوائد الحديث: جواز التوكيل في إقامة الحد لقوله: «ثم أمر بها فرجمت»، وقد سبق أن النبي ﷺ وكل أنيسا.

ومن فوائد الحديث: أن من أقيم عليه الحد بزنا أو سرقة أو غير ذلك فإنه لا يكفر، الدلالة: «فصلي عليها» لأنها لو كفرت بذلك لم يُصلّ عليها.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على استطلاع الحق والعلم به لقول عمر: «أئصلي عليها وقد زنت؟».

ومن فوائد الحديث: أن الإقرار بالذنب علامة على التوبة، لقول النبي ﷺ: «لقد تابت توبة»، ولا شك أنه علامة على التوبة، وأن الإنسان ندم وغضب على نفسه وأراد أن ينتقم لنفسه بنفسه.

فإن قال قائل: هل للتوبة شروط؟

فالجواب: نعم، شروطها خمسة:

أولها: الإخلاص بالآلا يكون الحامل للإنسان على التوبة مراعاة الناس أو طلب جاه أو طلب مال.

الثاني: الندم على ما فعل من الذنب، وهنا يرد إشكال فيقال: إن الندم انفعال، والانفعال ليس باختيار الإنسان، أرأيت لو وجد سبب الغضب بغضب الإنسان بدون اختيار المحبة، الكراهة... كلها بدون اختيار، فالندم انفعال نفسي فكيف يندم الإنسان؟

الجواب: ليس المعنى أن توجد في نفسك هذا الانفعال، بل المعنى: أنك تتمنى أنك لم تفعل، يعني: تقول بقلبك أو بلسانك: ليتني لم أفعل، وإلا فالندم انفعال نفسي لا يمكن للإنسان أن يدركه.

الثالث: الإقلاع عن الذنب، وقد سأل أحدكم الآن فقال: رد المظالم، فنقول رد المظالم من الإقلاع، ولا تصح التوبة مع الاستمرار في الذنب، فلو قال قائل: أنا تبت إلى الله ﷻ من الغيبة، ثم قال لجاره: تعال يا فلان، ماذا تقول بفلان وصار يشتم فيه فهل تصح التوبة؟ لا، ولو قال: أنا تبت من الربا لكن أمواله في البنوك فلا ينفع، ولو قال: أنا تائب من ظلم الناس وهو قد استولى على أرض غيره ولم يردها عليه فهذا لا تصلح توبته، فلا بد من الإقلاع عن الذنب.

والرابع: العزم على ألا يعود وليس بشرط ألا يعود؛ لأن الإنسان قد يعود مع صحة التوبة الأولى، فإذا كان في تلك الساعة عازماً على ألا يعود أبداً ثم وسوس له الشيطان بعد ذلك فعاد فتوبته الأولى مقبولة صحيحة، ويحتاج إلى أن يجدد توبته للذنب الثاني.

الخامس: أن تكون التوبة في وقت تقبل فيه وذلك نوعان: عام وخاص، فالعام الذي تنقطع به التوبة هو طلوع الشمس من مغربها، والخاص حضور الأجل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾ [التوبة: ١٨]. ولهذا لما تاب فرعون لما أدركه الغرق ماذا قيل له: ﴿إِنَّمَا أَنتَ بِمَنْعِ النَّفْسِ مِنَ يَدِنَا﴾ [التوبة: ١٨]. وأما النوع العام فدليله قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنَّ ءَامَنَّتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [التوبة: ١٠٨]. وقد فسر النبي ﷺ بعض هذه الآيات بأنه طلوع الشمس من مغربها^(١).

ومن فوائد الحديث: في قوله: «فشكت عليها ثيابها» أن المرأة تجب المحافظة على سواتها أكثر من الرجل، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يأمر بمثل هذا في حديث ماعز.

ومن فوائده: جواز الصلاة على المحدود، وأن الكبائر لا تُسقط الصلاة لقوله: «ثم صلى عليها». فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ لم يصل على قاتل نفسه؟

فالجواب: بلى، لكن هذا من أجل ردع الناس عن هذه الفعلة القبيحة؛ لأن الإنسان إذا علم أنه لم يصل على غيره فإنه يرتدع، ولكن هل تُترك الصلاة على قاتل نفسه من كل أحد أو ممن يحصل بتركه صلواته عليه ردع لأمثاله؟ الثاني.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يحضر لمن يقام عليه الحد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالحفر لها، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك؛ فمنها ما دل على الحفر للمرجوم، ومنها ما سكت عنه، والقاعدة أنه إذا سكت عن شيء وأثبت في موضع آخر فإنه يؤخذ بالمشتبك؛ لأن عدم الذكر ليس ذكراً للعدم، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل يحضر للمرجوم حين رجمه أو لا؟ فمن العلماء من قال: إن ثبت الزنا بالبينة فإنه يحضر له؛ لأنه لا يمكنه أن يرجع ولا يمكنه أن يهرب لا بد أن يكمل عليه الحد، وإن ثبت بإقراره فإنه لا يحضر له لأنه لو حفر له وأراد أن يهرب صعب عليه ذلك، مع أن من ثبت الحد بإقراره فإنه يجوز له أن يهرب قبل أن يكمل عليه الحد، ومن العلماء من قال: يُحفر للنساء دون الرجال، والأصح في هذا كله أنه يرجع إلى رأي الإمام إن رأى في الحفر مصلحة حفر وإلا فلا.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧) عن أبي هريرة: تحفة الأشراف (١٤٨٩٧).

ومن فوائد الحديث: جواز استفهام المرء عما يفعله الكبير؛ لقول عمر: «أتصلي عليها وقد زنت» فلا يستحي الإنسان في الاستفهام أمام الكبير؛ لأن الاستحياء في طلب العلم جُبُنْ، ولهذا قال بعضهم: لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر.

ومن فوائد الحديث: أن هذه المرأة ثابت توبة واسعة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم».

ومن فوائد الحديث: جواز المبالغة في الأشياء قلة وكثرة؛ لقوله: «لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة» وهذا يشبه قوله ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين»، فإن من اقتطع دون الشبر يطوق به، لكن ذكر الشبر على سبيل المبالغة في القلة، منه أيضاً عند بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿إِنْ سْتَعِفَرْتُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

ومن فوائد الحديث: الاستدلال بالقرائن لقوله: «وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»، فإن هذا يدل على كمال توبتها وصدق توبتها.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى الإخلاص في العمل؛ لأنها جادت بنفسها لله لا لغيره. هل يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز للإنسان أن يهلك نفسه لله؟ قد يقال: إنه يؤخذ من ذلك أن الإنسان يجوز له أن يفعل ما يكون سبباً لإهلاك نفسه لله ﷻ، وقد مر بنا أنه لا يجوز للإنسان أن ينتحر في جهاد الأعداء، لكن له أن يغامر مثل أن يدخل في صف الكفار وحده ربما يَسَلِّمَ والكافر جبان عند المؤمن، فإذا رأى شخصاً مقدماً وسوف يقدم بقوة وانفعال، فإنهم ربما يفرون منه ويهربون منه فيسلم، بخلاف من تأكد أنه سيقتل نفسه فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالانتحاريون الذين يركبون السيارات الملغمة حتى يقفوا في صفوف العدو فيفجرونها ليسوا على صواب، لكن ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه لو كان في التسبب لقتل النفس مصلحة عظيمة في الإسلام فإنه لا بأس بتلك واستدل بقصة الغلام الذي كان مؤمناً يدعو إلى توحيد الله وكان ملكاً ظالم يدعو للشرك وأراد أن يقضي على هذا الغلام فأرسله مرة إلى البحر ومرة إلى رءوس الجبال، وكل هذا يَسَلِّمَ، فذله الغلام على مسألة إذا فعلها قتله، قال: له: تجمع الناس ثم أقوم أمامهم وتأخذ سهماً من كنانتي، وتقول: باسم رب هذا الغلام، فإذا فعلت هذا قدرت على قتلي، ففعل الملك فأمن الناس كلهم قالوا: لما كانت سلطة الملك لم يقدر على قتله ولما جاء اسم الله قدر على قتله، فإذا الرّب رب الغلام فأسلم الناس، وهذه فائدة كبيرة فمثل هذا يجوز، أما أن ينتحر ليقتل شخصاً أو شخصين أو عشرة فهذا لا يوجب انكسار العدو ولا دخوله في الإسلام، بل ربما يوجب ازدياد العدو في الإيغال والإعداد.

١١٦٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (٢).

قوله: «رجلاً من أسلم» هو ماعز رضي الله عنه، و«رجلاً من اليهود» وهو اليهودي الذي زنى بامرأة يهودية، وقوله: «وامرأة» هل المراد: امرأة من اليهود، أو المراد: امرأة مطلقاً؛ الظاهر أن المراد: امرأة من اليهود فهؤلاء ثلاثة رجمهم النبي ﷺ، والباقي اثنان وهما الغامدية وامرأة صاحب العسيف، والغامدية هي الجهنية.

تخفيف الحد على المريض الضعيف:

١١٦٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حِدَّهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: خُذُوا عَثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛ فَفَعَلُوا» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اختلفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

قوله: «في أبياتنا»، في للظرفية، والمعنى: في حيننا، «رويجل» تصغير رجل، يعني: أنه رجل ضعيف ممتهن، «فخبث» أي: زنى، لأن الزنا خبث كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [التنوير: ٢٦]. «فخبث بأمة من إمائهم» والظاهر أنها كانت أمة مملوكة، «فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال: اضربوه حدًا، فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك» يعني: لا يستطيع الحد، فقوله: «اضربوه حدًا» وهو مائة جلدة، وهذا يدل على أن هذا الرويجل غير محصن، فقال: «خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه... إلخ».

قوله: «إنه أضعف من ذلك» أي من أن يضرب الحد، وقوله: «عثكالا»، العثكال أصل الشمرايخ، وأنتم تعرفون عذق النخل له أصل وله شمرايخ، الأصل يسمى عثكالا، والشمراخ هو الذي تنبت عليه حبات الرطب، «ثم اضربوه به ضربة واحدة» فإذا ضرب به ضربة وفيه مائة شمراخ كانت هذه الضربة الواحدة عن مائة ضربة.

(١) أخرجه مسلم (١٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)، تحفة الأشراف (٨٣٢٤).

(٣) أحمد (٢٢٢/٥)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٠٣)، والاختلاف ذكره الحافظ في التلخيص (٥٩/٤).

قال: «لكن اختلف في وصله وإرساله»، وإذا اختلف في وصله وإرساله اتبع الأرجح؛ لأن من خالف الأرجح فهو شاذ عند أهل المصطلح، فإن تساوا قدم من وصل؛ لأن معه زيادة علم. هذا الحديث فيه فوائد: منها: الحذر من المظاهر، وألا يغتر الإنسان بها، وذلك أن هذا الرويجل الضعيف لا يظن به أن يعتمد إلى أمة من الإماء فيفجر بها؛ لأنه ضعيف فيجب الحذر، وألا يغتر الإنسان بالمظاهر.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجب الستر على من زنى، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم ينكر على من أخبره بزنا هذا الرويجل.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التوكيل في إقامة الحد لقوله: «أضربوه حدّه».

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجب التغريب؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره، ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأننا نقول: إن كان هذا الرويجل مملوكًا كما هو ظاهر الحال حيث زنى بأمة، فالمملوك^(١) لا يغرب؛ لأن في ذلك ضررًا على سيده، وقد قال بعض العلماء: إنه يغرب، وبعضهم قال: يغرب نصف سنة، وسبق ذكر الخلاف في هذا وإن كان حرًا فإن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، وإذا كان كذلك فإنه لا ينافي الأحاديث الدالة على أنه يغرب الزاني.

ومن فوائد الحديث: أن هذا الرويجل ليس محصنًا، وجه ذلك: أنه قال: «أضربوه حدّه»، ولم يقل: ارجموه، فإن كان مملوكًا فعدم إحصانه ظاهر؛ لأن من شرط الإحصان: أن يجامع زوجته التي تزوجها بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، وإن كان حرًا فإنه يستدل باللازم، فإن من لازم الاقتصار على الأمر بالجلد أنه ليس بمحصن.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا كان من وجب عليه الحد لا يقوى على تحمل الحد فإنه يعدل إلى ما أرشد إليه النبي ﷺ وهو أن يؤخذ عثكلاً من النخل فيه مائة شمراخ ويُضرب به ضربة واحدة، واختلف العلماء -رحمهم الله-: هل يجب أن تنشر الشمراخ حتى يباشر كل شمراخ بدن هذا المحدود أو لا يشترط؟ الصحيح أنه لا يشترط أولاً؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن النبي ﷺ أمر بأن تفرق هذه الشمراخ، والثاني: أن تفرقها فيه مشقة شديدة، وقد لا يمكن أن تنشر مائة شمراخ حتى تباشر الضرب هذا صعب أو متعذر، فالصواب أنه لا يشترط أن تفرق هذه الشمراخ، وهل مثل ذلك ما ذكره الله عن أيوب حين قال له: ﴿وَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُتْ﴾ [آي: ٤٤]؟ الجواب: نعم مثل هذا؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أقسم أن يضرب امرأته مائة جلدة، ولكن أفناه الله ﷻ بذلك ﴿وَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُتْ﴾، وهل يقال: إنه متى وجب الحد على ضعيف لا يحتمله فإنه يُضرب بالعثكال الذي فيه مائة شمراخ بكل حال أو

(١) قال الشيخ: تقريرنا على احتمال أنه مملوك يُرفع، ويقال: إن هذا حر لقوله: فيه مائة شمراخ.

فيه تفصيل؟ الجواب: فيه تفصيل وهو أنه إذا كان يرجي زوال ضعفه فإنه ينتظر حتى يزول ثم يُقام عليه الحد على الوجه المعتاد، وأما إذا كان ميئوساً منه فهو الذي يُفعل به ما أشار إليه النبي ﷺ، فإذا كان الذي وجب عليه مريضاً بزكام أو ما يسمى باللوزات أو ما أشبه ذلك، فإننا ننظر حتى يبرأ من المرض، وأما إذا كان مريضاً بمرض لا يُرجى برؤه أو كان ضعيفاً لكبره فإننا نقيم عليه الحد على الوجه الذي أرشد إليه النبي ﷺ^(١).

ومن فوائد الحديث: أن الحدود لا يُقصد بها الإيلام قصداً أولياً، وإنما المقصود بها: التأديب والردع، وأن تكون كفارة للذنوب؛ لأنه لو كان المقصود الإيلام لوجب أن يقام الجلد على الوجه المعتاد على الضعيف؛ لأن ذلك أقوى في إيلامه.
عقوبة اللواط:

١١٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا السَّاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا السَّبِيْمَةَ»^(٢).
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا.

قوله: «من وجدتموه.. إلخ» الخطاب هنا يعود للأمة جميعاً، ولكن الذي يتولى إقامة الحدود هو الإمام أو نائب الإمام وليس كل أحد يتولى إقامة الحد إلا واحداً وهو السيد على رقيقه كما سبق، وقوله: «يعمل عمل قوم لوط» يعني: يأتي الرجال، وهذه الفعلة القبيحة سماها الله تعالى الخبائث فقال: ﴿وَيَجْنِبْنَهُ مِنَ الْقَرِيْبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]. وسماها نبهم الفاحشة فقال: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [البقرة: ٥٤]. وفي الزنا قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الأنبياء: ٣٢]. وما عُرف فهو أقبح، يعني: كأنه جمع أنواع الفواحش، ولا شك أنه أقبح؛ لأن هذا الفرج لا يباح بحال من الأحوال وأما فرج المرأة فيباح بعقد النكاح الصحيح، أما هذا فلا يباح بأي حال من الأحوال فلذلك كان أقبح من الزنا، وقوله: «اقتلوا المفاعل والمفعول به»

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل يؤخذ من هذا الحديث جواز استعمال الحيل؟ فقال: لا؛ لأن هذا من باب التخفيف وليس من باب التحيل على إسقاط الحد؛ ولهذا أمر بعثكال فيه مائة شمراخ. قال الشيخ: لو فرض أن في هذا الحديث شبهة فما المخرج منه؟ يعني: رجل يقول: أنا أحتج به، فماذا نرد عليه؟ نقول: القاعدة التي اتفق عليها العلماء أنه إذا وجد نص فيه شبهة ونص محكم لا شبهة فيه وجب أن نحتمل المشبه على المحكم، وتحريم الحيل قد اشتهرت في الأحاديث عن النبي ﷺ وأنه من شيم اليهود.

(٢) أحمد (١/٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (٧٣٣٨)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، قال الترمذي في علله للفاضلي أبي طالب (ص ٢٢٦): وسألت محمداً عن حديث ابن عباس فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة، قلت له: فأبو رزين سمع من ابن عباس، فقال: قد أدركه وروى عن أبي يحيى عن ابن عباس. واستنكره أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/٤٥٥).

ولم يقل: اقتلوه مع أن مقتضى السياق أن يؤتى بالضمير، ولكنه أظهر في موضع الإضمار ليحسن العطف في قوله: «والمفعول به» لأنه لو قال: فاقتلوه والمفعول به، ما حسن العطف، لكن إذا أظهر صار فيه أنه يحسن العطف عليه وهذه فائدة لفظية، وفيه أيضاً فائدة معنوية: وهي أن الإظهار في مكان الإضمار هنا يشير إلى علة الحكم وهي: «اقتلوا الفاعل» وهي الفعلة القبيحة التي صدرت منه.

«ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه» وذلك للعلة السابقة، لأن فرج البهيمة لا يباح لبني آدم بأي حال من الأحوال، «واقتلوا البهيمة»، لأن في ذلك زجراً له ومنعاً للعودة مرة ثانية إلى هذه البهيمة، ولثلاث تحمل بحيوان يكون بعضه آدمياً وبعضه بهيمة، ولثلاث يُعير بها.

فالفوائد إذن في قتل البهيمة ثلاث، وهذا الحديث يدل على قبح هاتين الفعلتين: إتيان الذكور وإتيان البهائم، واختلف العلماء -رحمهم الله- في صحة هذا الحديث من ضعفه والعمل به؛ فمنهم من قال: إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، وعلى هذا فيبقى النظر في حد اللوطي وحد آتي البهيمة، ومنهم من قال: الحديث صحيح في الطرف الأول منه؛ يعني: إلى قوله: «والمفعول به»، ومنهم من قال: هو صحيح في الطرفين، لكن الطرف الثاني في قتل الفاعل بالبهيمة لوجود الشبهة فيه وهي اختلاف العلماء لا ينفذ.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: وجوب قتل اللوطية فاعلاً كان أو مفعولاً به لقوله: «اقتلوا»، والقتل إعدام، ولا يمكن إعدام المعصوم إلا بشيء واجب؛ لأن عصمة المعصوم ثابتة ولا تنتهك إلا بشيء واجب وهذا هو القول الصحيح.

ومن فوائد الحديث: أنه يقتل الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ أي: سواء سبق لهما الزواج أو لم يسبق لعموم الحديث، ولكن هل يشمل ما إذا كانا مكلفين أو غير مكلفين؟ الجواب: لا؛ لأن من شروط إقامة الحد أن يكون الفاعل لما يقتضي الحد بالغاً عاقلاً، وعلى هذا فلو وقع اللواط بين شخصين لم يبلغا فإنه لا يقام عليهما الحد، ولكنهما يُعزران بما يردعهما وأمثالهما، وكذلك لو وقع بين مجنون ومجنون، أو مجنون وصغير، وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال، بل أربعة لكن الرابع ساقط.

القول الأول: وجوب قتل الفاعل والمفعول به، وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالسنة ويعمل الصحابة -رضي الله عنهم-، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به في اللواط قال: إلا أنهم اختلفوا كيف يقتل.

القول الثاني: أن حده حد الزاني، وعلى هذا إن كانا محصنين رجماً، وإن كانا غير

محصنين جُلداً وغرباً.

القول الثالث: أنه لا حد عليهما، بل هو التعزير؛ وذلك لأن الحد إنما وجب في الزنا، واللواط ليس بزنا.

القول الرابع: وهو قول ساقط، لكن نذكره لإتمام سياق الأقوال أنه لا شيء عليهما اكتفاء بالرداع الطبيعي، وهذا من أضعف الأقوال، وقاسوا ذلك على البول قالوا: لو أن الإنسان شرب بولاً لم يُحد ولو شرب خمراً لحد؛ لأن النفوس لا تطلب البول وتطلب الخمر، فيقال: هذا منتقض في أصل القياس، وفي فرعه، أما أصل القياس فإننا لا نسلم أن من شرب البول لا يعزر، بل يجب أن يعزر؛ لأن شرب البول معصية حرام، والتعزير واجب في كل معصية.

ثانياً: أنه منتقض، فإن قولهم: «الطبيعة تنفر منه» يراد بذلك: الطبيعة السليمة، وأما المنجرفة فإنها لا تنفر، فهذه قرية كاملة أرسل إليها رسول كانت تعمل هذا العمل، ونقول الزنا أيضاً النفوس السليمة تنفر منه، ومع ذلك أوجب الله فيه الحد، فهذا القياس باطل في أصله وفي فرعه. يبقى النظر في التعزير نقول: الاقتصار على التعزير فيه نظر، وذلك لأن اللواط استمتاع محرم في فرج فأقرب ما يكون له الزنا وهذا هو القول لولا أن السنة وإجماع الصحابة على خلافه، وإلا لقلنا: إن حده حد الزاني؛ لكن ما دامت السنة دلت على وجوب قتله وكذلك الصحابة، فليس لنا بُدٌّ عن القول بذلك، إذن فهو مؤيد بالنص وإجماع الصحابة، ثم إنه مؤيد أيضاً بالنظر الصحيح؛ لأن التحرز عن اللواط غير ممكن، فإنه اقتران ذكر بذكر، فهل يمكن أن نقول: كلما وجدنا ذكراً مع ذكر وجب علينا أن نفرق بينهما خوفاً من الوقوع في اللواط، لكن إذا كان ذكراً مع أنثى يُفرق بينهما فالتحرز منه لا يمكن، وإذا كان التحرز منه لا يمكن فإنه لا بد من إعدامهما^(١) حتى لا يكونا جرثومة فاسدة في المجتمع، وهذا هو الحق الذي يتعين المصير إليه^(٢)، أما من أتى البهيمة فنقول: إن الحديث لا يقوى على استحاحة دم الفاعل لما فيه من الشبهة، وعليه فلا يُقتل الفاعل في البهيمة ولكن يعزر بما يردعه، أما البهيمة فتقتل لكنها تُقتل قتلاً ولا تذكى تذكياً؛ تُقتل بالرصاص أو ما أشبهه ولا تذكى.

فإن قال قائل: هل يحل أكلها؟

فالجواب: لا؛ لأنها قُتلت حداً وتعزيراً على صاحبها، بل وتعزيراً على الفاعل فلا تؤكل

فإن قيل: إذا كانت البهيمة للفاعل فالغرم عليه ولا إشكال، لكن إذا كانت لغيره فكيف

نقتل مال غيره أليس هذا عدواناً على الغير؟

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل يقام هذا الحد في المساحقة؟ فأجاب بالنفي.

(٢) قال الشيخ: ولهذا كان القول الراجح أن من زنى بمحرم من محارمه يُقتل على كل حال حتى وإن لم يكن محصناً لأن فرج المحرمة لا يحل بحال من الأحوال.

فالجواب: لا، ليس عدواناً على الغير بل نقتلها ويغرم الفاعل للغير قيمتها، تقوم زانية أو غير زانية -يعني: البهيمة-؟ هل نقول: إننا نضمنه مثلها بمعنى أن نقول: انت بشاة مثل هذه الشاة أو بعنز مثل هذه العنز؟ إن قلنا: إن الحيوان مثلي وهو الصحيح فإننا نضمنه مثلها ونلزم الفاعل أن يشتري مثلها ويعطيها مالكها، وإن قلنا: إن الحيوان غير مثلي -وهو المشهور من المذهب- فإنه يضمنها بالقيمة، لكن الصحيح أنه مثلي؛ لأنه يمكن أن نجد حيواناً مماثلاً للآخر، ولأن النبي ﷺ استقرض حيواناً وردَّ حيواناً، استقرض بكرةً ورد خياراً رباعياً وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»^(١).

الجمع بين الجلد والتغريب للزاني البكر:

١١٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.

وهذا في البكر إذا زنى البكر فإنه يضرب؛ أي: يُجلد مائة جلدة ويغرب؛ أي: يُنفى عن بلده، ولم يُبين في هذا الحديث كم يغرب، لكن مر علينا أنه يغرب سنة كاملة، وذكر ضرب أبي بكر وعمر مع أننا نكتفي بما جاء عن رسول الله ﷺ للإشارة إلى أن هذا لم يُنسخ، وأن عمل المسلمين بقي عليه، وهذه فائدة كبيرة، فلو ادعى مدّع أن التغريب نُسخ أو أنه لا يُعمل به؛ لأنه لم يذكر في الآية الكريمة؛ إذ إن الآية لم يذكر فيها إلا الجلد، قلنا: نرد عليه بمثل هذا أنه جاء عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

وقول المؤلف: «اختلف في رفعه ووقفه»، القاعدة عند علماء المصطلح أنه إذا اختلف في الرفع والوقف فإنه يؤخذ بالرفع، لأن مع الرفع زيادة علم، وأنه لا منافاة في الحقيقة بين الوقف والرفع، فإن الراوي الذي يسنده إلى الرسول ﷺ قد يتكلم به في مجلس من المجالس دون أن يسنده إلى الرسول فيسمعه من يسمعه فيظنه موقوفاً عليه والأمر ليس كذلك، فالحاصل: أنه لا تعارض بين الوقف والرفع ما دام الرفع ثقة كما سبق في ذكر الوصل والإرسال فإنه يؤخذ بالواصل؛ لأن معه زيادة علم.

(١) تقدم تخريجه في السُّلم.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٢)، وصححه الحاكم (٤/٤١٠). قال أبو حاتم: هذا خطأ رواه قوم عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن النبي ﷺ مرسلأ. قال أبو حاتم: ابن إدريس وهم في هذا الحديث مرة حدث مرسلأ ومرة حدث متصلأ، وحديث ابن إدريس حجة يحتج بها وهو إمام من أئمة المسلمين. العلل لابنه (١/٤٥٩)، وانظر علل الترمذي (١/٢٢٩).

لعنة المخنثين والمترجلات:

١١٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ

«لعن» أي: دعا عليهم باللعنة، فقال: اللهم العن، أو قال: لعنة الله على كذا، فعبّر عنها الراوي بقوله لعن، والمخنث والمؤنث والمذكر هذه ثلاث كلمات، المذكر للذكور الخُلص، والمؤنث للإناث الخُلص، والمخنث لما بينهما، رجل لكن طبائعه طبائع النساء، في كلامه، في مشيته، في هيئته، إذا سمعت كلامه وأنت لم تره ظننت أنه امرأة، فهذا هو المخنث طبائعه كطبائع النساء، لكن جسده جسد الذكور، المخنثون عادة يدخلون البيوت ولا تهتم بهم النساء، لأن طبيعتهم كطبيعة المرأة فلا تهتم به ولا تهابه ولا تخاف منه، ولكن كم من عود فيه جدوة نار، ربما يكون هو مخنثًا ولكن معه شهوة الرجال فيخشى عليه مع اطمئنان النساء إليه أن يفعل الفاحشة، ولهذا لعن الرسول المخنثين من الرجال، وقيل: إن معنى المخنث الذي يتشبه بالنساء وإن كان هو طبيعته طبيعة الذكر لكن يتشبه بالنساء في الكلام وفي المشية، والفرق بين القولين ظاهر، القول الأول: أن المخنث مخنث بطبيعته، والثاني: مخنث بتطبعه، ويؤيد هذا القول قوله: «والمترجلات من النساء»، المترجلات اللاتي يحذون حذو الرجال في الهيئة والكلام والحركة وفي المشية، إذا رأيتها قلت: هذه رجل تمشي على الأرض بظاهر القدم كأنها فرس، وتتكلم بكلام جدم كلام الرجال وتجادل مع الرجال وتخالط الرجال، وكأنها رجل منهم، المهم أنها مترجلة أي: جاعلة نفسها بمنزلة الرجل، هذه ملعونة لعنها الرسول ﷺ، وقوله: «من النساء» بيان لأن «أل» هنا اسم موصول، لأن ابن مالك يقول:

وَمَنْ وَمَا وَأَلُّ تَسَاوِي مَا ذُكِرَ^(٢)

ثم قال في صلتها:

وَصِفَةُ صَرِيحَةٌ صَلَّةُ أَلٍ^(٣)

إذن «أل» الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول تكون اسمًا موصولًا، لكن لا تُعرب؛ لأنها على صورة الحرف فينتقل إعرابها إلى ما بعدها، فالمترجلات إذا كانت «أل» اسمًا موصولًا فتحتاج إلى بيان، المترجلات من أين؟ من النساء؛ ولهذا نقول: «من» هذه بيانية.

(١) البخاري (٦٨٣٤)، وتحفة الأشراف (٦٢٤٠).

(٢) الألفية: (٩٣).

(٣) الألفية: (٩٨).

وقوله: «أخرجوهم من بيوتكم»، أخرجوهم الضمير هنا ضمير مذكر فيكون عائداً على المخنثين من الرجال لا على المترجلات من النساء، يعني: أخرجوا هؤلاء المخنثين من الرجال من بيوتكم لا يدخلون البيوت لما يخشى من الخطر باختلاطهم بالنساء. ففي هذا الحديث فوائد عظيمة جداً أولاً: أن الشرع يراعي أن يكون النساء والرجال متميزين، أي: أن بعضهم يتميز عن بعض حتى لا يكون بعضهم مشابهاً لبعض. ومن فوائده: الرد على أولئك الذين ينادون الآن أن تكون المرأة مساوية للرجل تعمل كما يعمل الرجل وتجادل وتحامي وتفعل ما يفعله الرجل، فإن هذا الحديث يرد عليهم. ومن فوائده: تحريم قيام الرجل بدور المرأة في التمثيليات؛ لأنه تشبه بالنساء فهو تخنث فيدخل في الحديث، وكذلك العكس أن تقوم المرأة بدور الرجل فإنها تكون ملعونة. ومن فوائد الحديث: أنه يجب أن تتجنب المرأة في لباسها ما يختص بلباس الرجال، وكذلك يتجنب الرجل ما يختص بلباس النساء، وأنه يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في اللباس، وكذلك يحرم على الرجال أن يتشبهوا بالنساء في اللباس.

فإن قال قائل: هل يلزم من ذلك أن تتجنب المرأة لبس الثوب الأبيض؟

فالجواب: لا، لا يلزم، كما لا يلزم الرجل أن يتجنب لبس الثوب الأسود، لكن إذا لبست الثوب الأبيض فلا بد أن يكون على تطريز يخالف ثياب الرجال من أجل التمييز، ثم نقول في هذه المسألة: الثياب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم خاص بالرجال، وقسم خاص بالنساء، ولا يختلف الناس فيه، وقسم مشترك، فأما الأول والثاني فأمرهما ظاهر، يعني: لا يلبس الرجل لبسة المرأة ولا المرأة لبسة الرجل، وأما الثالث فلا بأس إذا كان مشتركاً بين الطرفين مثل بعض الفنايل يلبسها الرجال والنساء على حد سواء، فما تقولون في البنطلون للمرأة هل نقول: إنه من خصائص لباس الرجال أو هو عام؟ نؤجل الكلام على هذا؛ لأنه يكثر السؤال عنه ونحن نمنعهم، نقول: لا تلبس هذا، لكن التحريم يحتاج إلى دليل إلا أننا نفتي بأنها لا تلبسه اللهم، إلا في غرفة النوم عند زوجها فهذا شيء آخر؛ لأنه يؤدي إلى أنه يفتح أمام النساء قلة الحياء، لأن الإنسان حتى الرجل إذا صارت أفخاذة محددة وسيقانه محددة وصوره محددة فهو ليس كالرجل الذي عليه قميص واسع، لا شك أنه ينزع الحياء، والمرأة شيمتها الحياء، ولهذا يقال: أشد حياءً من العذراء في خدرها.

ثانياً: أن النساء وإن كن الآن يدعين أنهن يلبسن بناطيل واسعة هذا قد يكون مُسلماً لكن في المستقبل ما يأتي الواسع سوف يأتي بنطلونات تلزج على الجلد لزوجاً، على كل حال:

منعه أولى، لأن أقل ما نقول فيه: إنه ذريعة، أما إذا كان من بنطلونات الرجال التي لا يلبسها إلا الرجال فهذا حرام من أجل التشبه^(١).

ومن فوائد الحديث: أنه يحرم على النساء أن يترجلن بكل ما يختص بالرجال، اللباس فهنما، حتى في الهيئة، في الحركة، في النطق لأجل أن يتميز الجنس عن الجنس الآخر، والله سبحانه ميز بينهما خلقة وطبيعة وشريعة، فالخلقة واضحة، والطبيعة أيضاً واضحة، أسأل الدين يتعاطون التشريح، كذلك شريعة يختلف الرجال على النساء، هناك أشياء من مهمات الدين لا تجب على النساء؛ لأنهن لسن من أهلها، فالجماعة في الصلوات الخمس وفي الجمعة غير واجبة على النساء، وهي من مهمات الدين، الجهاد ذروة سنام الإسلام ليس واجباً على النساء، الحج لا يجب على المرأة إلا بمحرم يصاحبها، ويجب على الرجل ولو لم يكن معه خادم يصاحبه، وأشياء كثيرة، فرق الله سبحانه بحكمته بين الرجال والنساء في الشريعة فكيف يأتي أناس اليوم ويحاولون أن يسوا بين الرجال والنساء! هذه محادة لله ورسوله مخالفة للفقرة التي فطر عليها الخلق، وسبحان الله! كيف يتمتع الإنسان بزوجة إذا دخل وقال: أحضري فنجان شاي قالت أنا أطالع الدرس أو أضع راديو مسجل وما أشبه ذلك، ثم ربما يغلب صوتها عليه كأنها رجل، أين الاستمتاع؟ ولست أقول هذا من أجل أن الإنسان لا يهيمه إلا الاستمتاع، لا، لكن لا يمكن للإنسان أن يشعر بسعادة زوجية وهو يعتقد أن زوجته مثله لا يمكن أن يشعر بهذا لكن الذي يفكك الأسر في المجتمعات غير الإسلامية هو كون كل واحد يشعر بأنه وحده في البيت صار هذا الأمر سهلاً عليه.

درء الحدود بالشبهات:

١١٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»^(٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١١٧٣ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣). وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(١) قال الشيخ: التشبه يحصل بمجرد المظاهرة؛ لأن بعض الرجال إذا فعل ما يختص بالنساء أو فعلت المرأة ما يختص بالرجال قال: أنا ما أردت التشبه، فنقول: التشبه يحصل بالمظهر كما نص عليه شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم وغيره، وكذلك التشبه بالكفار يحصل بالشبه في المظهر سواء أردته أم لم ترده، وقال الشيخ: إنه ذكر هذا؛ لأنه يجادل بها بعض الناس.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وضعفه ابن عدي في الكامل (٢٣١/١) ترجمة إبراهيم بن الفضل، وقال: لا يجوز الاحتجاج بحديثه، وإبراهيم الخوزي عندي أصلح منه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤٢٦/٤)، قال البخاري: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب. علل الترمذي (ص ٢٢٨)، وهو الراوي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

١١٧٤- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ بَلْفِظْ: «ادْرءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»^(١).

أحسن ما يكون ما روي عن علي من قوله: «ادرءوا الحدود بالشبهات» قوله: «ادرءوا» معني: ادفعوا، و«الحدود» جمع حد، وهي العقوبة المقدرة شرعاً في معصية، وحكمتها: تكفير الذنب عن العاصي وردعه وردع غيره عن هذه المعصية في المستقبل، وخرج بقولنا: «العقوبة المقدرة شرعاً» التعزير؛ لأن التعزير ليس حداً، بل هو راجع إلى ولي الأمر، وليس القصاص من الحدود لا كما ظنه بعض الناس، بل القصاص حق للأدمي، له أن يعفو عنه إلى بدل وهي الدية، وله أن يعفو عنه مجاناً، وأما الحدود فلا يستطيع أحد أن يدفعها أو يعفو عنها إذا وصلت الإمام فلعن الله الشافع والمشفع له وقوله: «ما وجدتم لها مدفعا» يعني: ما وجدت لها دافعاً ولو من وجه بعيد.

ولكن هذا الحديث -بفضل الله- ضعيف؛ لأننا لو أخذنا بهذا لكننا نحاول بقدر المستطاع ألا يثبت حد؛ لأن قوله: «ما وجدتم» تشبه أن تكون شرطية أو مصدرية ظرفية؛ أي: مدة دوام وجودكم، فما دمت تجد مدفعا فادفع، وهذا يؤدي إلى سقوط الحدود، وكذلك اللفظ الثاني «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، هذا أيضاً يؤدي إلى إسقاط الحدود إذا كنا بقدر المستطاع ندرأ الحدود فمعناه: أننا نأتي بشبهة بعيدة ولو احتمالاً واحداً من ألف احتمال، أما الذي روي عن علي فهذا واضح: «ادرءوا الحدود بالشبهات» يعني: إذا وجدت شبهة في وجوب الحد إما لخلل في البينة أو في الإقرار أو لاشتباه أن ينطبق عليه الحكم الشرعي أو لا فحينئذ ندعها؛ وذلك لأن الأصل براءة المسلم حتى تقوم البينة بأنه متلبس بهذا الذنب الذي يوجب الحد، ولهذا لو شككنا في الشهود على سرقة أو على قذف أو على زنا فإنه يجب علينا أن نعمل الأسباب التي يزول بها الشك مثل أن نستشهد كل واحد على حدة، وأن نجتمع بين شهادتهم، فإذا تناقضت عرفنا أنها شهادة باطلة، وإن اتفقت زال الشك عنها، وكذلك ننظر في حال المقر هل هو عاقل كامل العقل، أو هو ناقص العقل هل هو سكران أو غير سكران، هل هو ملجأ للإقرار أو غير ملجأ وهل جراً حتى نتبين، وذلك لأن الأصل براءة المسلم حتى يثبت ما يستحق به العقوبة ثم بعد ذلك نعاقبه، وعلى هذا فيكون المعتمد ما روي عن علي رضي الله عنه: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، أما «ادرءوا الحدود ما استطعتم»، أو «ما وجدتم لها مدفعا» فهذا لا يستقيم، ولذلك كان هذا الحديث ضعيفاً في هذا الأثر عن علي رضي الله عنه.
من الفوائد: أنه يجب رفع الحد إذا حدثت الشبهة.

(١) سنن البيهقي (٢٣٨/٨)، وانظر الدراية (١٠١/٢).

ومن فوائده: الحفاظ على أعراض المسلمين وعلى اعتباراتهم، وأنه لا يجوز أن نخدشها إلا إذا قامت البينة الواضحة التي ليس فيها شبهة.
وجوب إقامة حد الزنا عند ثبوتها :

١١٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي مَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قوله: «ورواه الحاكم»، الحاكم معروف رضي الله عنه بالتساهل في الرواية وبالتساهل في التصحيح، وأما الموطأ فيقول: إنه من مراسيل زيد بن أسلم، والمرسل - كما تعرفون - من أقسام الضعيف، ولكن لننظر هل معنى هذا الحديث صحيح بقطع النظر عن كونه مرفوعاً أو غير مرفوع.

«اجتنبوا هذه القادورات» هي: جمع قاذورة، وهي كل ما يستقذر ويستقبح، ولا شك أن المعاصي عند أرباب العقول السليمة والإيمان القوي لا شك مستقدرة، ولهذا سمي الزنا خبيثاً، واللواط خبيثاً، فقال الله - تبارك وتعالى - في لوط: ﴿وَبَيِّنْنَا لَهُ مِنْهُ الْفَاحِشَةَ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَاتِ﴾. مع أن هذه الخبيثة عند قوم طيبة لا يستنكرونها والعياذ بالله، كذلك الزنا يسمى خبيثاً، ومنه حديث الرويجل الذي خبث في جارية، ومنه قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]. فهذه قاذورات مستقدرة عند كل ذي طبع سليم ودين قويم، ولهذا قال: «التي نهى الله تعالى عنها» وهذه الصفة بيان للواقع وليست صفة مقيدة؛ لأن القاذورات كلها نهى الله عنها فليست القاذورات قسمين منهي عنه وغير منهي بل كلها منهي عنها، إذن فالصفة هنا بيان للواقع، وقوله: «ألم بها» أي: أصاب منها؛ لأن اللطم هو الشيء اليسير كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّطَمَ﴾ [النور: ٣٢]. إما أنه يسير بممارسته بحيث لا يفعلون الكبيرة إلا مرة واحدة، أو ﴿إِلَّا اللَّطَمَ﴾ الذنب الصغير على خلاف بين العلماء، الشاهد «ألم بها» يعني: أصاب منها، فليست بستر الله، فإن الله - سبحانه وتعالى - يستر على من شاء من عباده، ولكن إذا أصر الإنسان على المعصية كشفه الله - والعياذ بالله - لا بد أن تظهر على صفحات وجهه وفتات لسانه، أما إذا فعلها مرة فقد يستر الله عليه، ويذكر أن بني إسرائيل كان الواحد منهم إذا أصاب ذنباً وجد هذا الذنب مكتوباً على بابه، فضيحة - والعياذ بالله - لهم ولكننا - والله الحمد - لا يوجد هذا في هذه الأمة، فإذا كان الله قد ستر عليك فاستتر، لا تصبح تتحدث بأني فعلت كذا، وفعلت كذا، فإن هذه من المجاهرة، وكل هذه الأمة معافى إلا المجاهرين

(١) الحاكم (٤/٤٢٥)، والبيهقي (٨/٣٢٩)، والموطأ (٢/٨٢٥)، قال ابن عبد البر: روي هذا الحديث مرسلًا عن جماعة ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه. التمهيد (٥/٣٢١).

فإنهم لن يعافوا، كثير من الناس إذا فعل المعصية قام يتحدث بها افتخاراً أو استهتاراً وعدم مبالاة أو دعوة للضلال، يريد من الناس أن يقتدوا به ويعملوا بعمله، لكن المؤمن لا يفعل هذا، فنقول: استتر بستر الله، «وليتب إلى الله».

الحديث إذا صح عن الرسول ﷺ أمره بأمرين: الاستتار وعدم الإصرار، يؤخذ عدم الإصرار من قوله: «وليتب إلى الله» أي: ليرجع إلى الله من هذه المعصية، فيندم ويستغفر ويعزم على ألا يعود، قوله: «فإنه من بيد لنا صفحته» يعني: ما عمل؛ لأن الصفحة هي الجانب الذي يكتب فيه الشيء، والمعنى: من أبدى لنا عمله فإننا نقيم عليه الحد الموجود في كتاب الله فمن جاءنا مقرأً بالزنا ماذا نقيم عليه؟ نقيم عليه حد الزنا إما الجلد والتغريب وإما الرجم، حسب ما تقتضيه الحال.

في هذا الحديث فوائد أولاً: وجوب اجتناب المعاصي؛ لقوله: «اجتنبوا هذه القاذورات»، وتأکید ذلك يستقبح كالزنا واللواط لقوله: «القاذورات».

ومن فوائده: إرشاد من ألم بشيء منها أن يستتر ويتوب إلى الله لقوله: «فمن ألم بها فليستتر بستر الله»، ونحن نقول: إرشاد، ولا نقول: وجوب؛ لأنه لو كان واجباً لمنع النبي ﷺ من إقرار الذين أقروا عنده بالزنا، ولقال لهم: استتروا ولا تقروا؛ لكن هذا من باب الإرشاد أن الإنسان يستتر بستر الله، وربما يكون الآن غضبان على نفسه لكن فيما بعد تطمئن نفسه ويتوب إلى الله وتصلح حاله.

ومن فوائد الحديث: وجوب التوبة لقوله: «وليتب»، ولعل قائلاً يقول: كيف تقول في اللام في قوله: «فليستتر» أنها للإرشاد والاستحباب، وتقول في قوله: «فليتب» إنها للوجوب، وهل هذا إلا تفريق بين كلمتين في نص على نسق واحد؟ الجواب: نعم، هو كذلك، لكن التفريق ليس مأخوذاً من هذا الحديث، وإنما هو من أدلة أخرى، فالتوبة من الذنب واجبة بالنص والإجماع: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. وعلى هذا فقوله: «فليتب» الأمر للوجوب.

ومن فوائد الحديث: أن من أقر عند الحاكم بذنوبه وجب على الحاكم أن يقيم عليه ما يستحقه بهذا الذنب لقوله في الحديث: «فإنه من بيد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يربط الوقائع والأحكام بكتاب الله حتى يألف الناس الرجوع إلى كتاب الله ﷻ، فإن لم يكن في كتاب الله فليربطهم بالسنة، ولا مانع أن يضم إلى ذلك الدليل العقلي الذي نسميه الدليل النظري؛ لأن الدليل العقلي حجة على الشاك بالأدلة الشرعية وزيادة طمأنينة فيمن آمن بالنصوص الشرعية، وكثير من الناس لا يقبل الحكم الشرعي

ولو قيل له: قال الله ورسوله إلا إذا قيل: بأنه كذا وكذا ثم ذكر له التعليل، ولا سيما إذا كان ناقص الإيمان، ولهذا نحث إخواننا طلبة العلم ألا يهدروا الدلالة العقلية مطلقاً وألا يعتمدوا عليها مطلقاً، بل يجمعوا بينها وبين النصوص الشرعية التي تسمى الأدلة السمعية ويركز عليها مع الخصم الذي لا يقر بالأدلة السمعية، ولهذا نجد الله في القرآن الكريم يضرب الأمثلة العقلية لإقرار المنكرين مدلول خطاب الشرع مثلاً الذين أنكروا إحياء الموتى ضرب الله أمثلة عقلية وحسية، أما العقلية فقال ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الزمر: ٢٧]. هذا دليل عقلي؛ لأن القادر على الابتداء قادر على الإعادة، وأما الحسية فإنه سبحانه يضرب مثلاً بالأرض هامة: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيٍ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ٣٩]. نجد الذين اعتمدوا على الأدلة العقلية ضلوا مثل المعطلة وأصحاب الرأي، وحدث ولا حرج مثلاً يجوز أن تزوج المرأة العاقلة الرشيدة نفسها، كما يجوز أن تبيع ما لها هذا دليل عقلي قياسي كله عقلي، لكن هذا مصادم للنص، فضّل الذين قالوا بذلك لاعتمادهم على العقل دون الرجوع إلى السمع، ونجد مثلاً الذين أنكروا صفات الله وَكَلَّمَ اعتمدوا على العقول وهي في الحقيقة أوهام وليست حقيقة يتوهمون من كذا وكذا، وكذا مما يجعلهم ينكرون.

فالحاصل: أنك لا تهمل الأدلة العقلية، ولا تعتمد على الأدلة السمعية دون النظر إلى الأدلة العقلية، مثلاً أهل الظاهر يقابلون أهل الرأي، أهل الظاهر اعتمدوا على ظواهر النصوص ولم يرجعوا إلى العقل إطلاقاً، حتى إنهم من جمودهم على الظاهر قالوا: إن الإنسان لو ضحى بشية من الضأن لم تقبل أضحيته، ولو ضحى بجذعة قُبلت أضحيته، أيهما أولى بالقبول؟ الثانية، لكن قالوا: إن الرسول ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، هذا جمود على ظاهر بعيد من العقل، وقالوا: إن الرجل إذا جاء لابنته البكر وقال: يا بنية، إن فلاناً خطبك، فقالت: نعم الرجل فلاناً ديانة وعلماً ومالاً وشجاعة أنا لا أطلب إلا مثل هذا الرجل فزوجنيه، قالوا: هذه لا تزوجها؛ لأن الرسول قال: إذنها وهي بكر أن تسكت، أما إذا صرحت فلا تزوجها، إذن ماذا نصنع؟ نعيد عليها الاستئذان فإذا أعدناه عليها وسكتت حينئذ تزوجها، فأقول: إن الجمود على الظاهر دون أن يُعرف مغزى الشريعة وأسرارها وحكمتها هذا أيضاً خطأ.

القذف: بمعنى الرمي بزنا أو لواط، وقد سماه الله تعالى رمياً، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. ثم هو ينقسم إلى قسمين: تصريح وتعريض، التصريح
أن يقول لشخص: يا زان، يا لوطي هذا تصريح، التعريض أن يقول: الحمد لله، لا أنا زان ولا
لوطي، يعني: يتخاصم رجل وآخر فقال له: لا أنا زان ولا لوطي، معنى هذا: أنك زان ولوطي،
فالقذف نوعان، ثم أيضاً التصريح، كناية وصريح، وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- ألفاظاً غريبة
في كنايات القذف حتى قالوا: إنه إذا قال الرجل للمرأة: جعلت لزوجك قروناً فهو كناية عن
القذف، وأشياء كثيرة قد تُسلم وقد لا تُسلم، لكن ما كان دالاً على الزنا بدون احتمال يُسمى
صريحاً، وما كان دالاً عليه مع الاحتمال يسمى كناية.

قصة الإفك:

١١٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ السَّمْنِرِ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ،
وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي قصة الإفك، وأنزل الله تعالى فيها عشر آيات عظيمة تهز المشاعر،
وتجعل الإنسان يعرف قدر منزلة الرسول ﷺ عند الله، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت مع النبي في سفر،
وكان من عادته أن يصطحب إحدى نساته معه، وإن كنا نحن الآن مع الأسف لا نفعل هذا،
الإنسان يذهب إلى سفر أسبوعاً أو أكثر ولا يصطحب أهله، لكن الرسول ﷺ كان يصطحب
أهله، فأراد السفر في غزوة المُرَيْسِيِّع، فأقرع بين نساته، فخرجت القرعة لأم المؤمنين عائشة،
فلما قفل راجعاً وعرس يعني: نزل ليلاً، وفي آخر الليل ذهبت عائشة تقضي حاجتها فجاء
الذين يحملون هودجها على الراحلة وحملوا الهودج ولم يُحسوا أنه ليس فيه أحد؛ لأنها كانت
صغيرة ولم يأخذها اللحم فتكون خفيفة، فظنوا أنها موجودة ثم ساروا، فلما رجعت لم تجد
القوم، وكان من ذكائها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورباطة جأشها وعقلها أن قالت: أبقى في هذا المكان؛ لأنهم إذا
فقدوها سيرجعون لهذا المكان، لكن لو ذهبت يمكن أن تضيع، فبقيت وكان هناك رجل يقال
له: صفوان بن المعطل من قبيلة لا يمكن أن يقوموا أبداً إلا إذا أتى إنسان يوقظهم مهما كان، لا
يقومون إلا إذا انتهى النوم، نعم هذا موجود حتى عندنا، هذا الرجل استيقظ بعد أن ارتفعت
الشمس ثم مشى، وإذا سواد -يعني: جسد- فاسترجع عليه، فإذا هي أم المؤمنين عائشة، وكان

(١) المسند (٣٠/٦، ٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٧٣٥١)، وابن
ماجه (٢٥٦٧)، وأشار إليه البخاري (٤٨٢٧)، وتحفة الأشراف (١٧٦٩٢).

يعرفها قبل الحجاب، فاسترجع قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم أناخ بعيره ووطأ على عضده ولم يتكلم بكلمة احتراماً لفراش رسول الله ﷺ، وهي لما رأت أنه هيا لها البعير ركبت، ثم ذهب يقودها لا يمشي وراءها لثلاث تقع عينه عليها حتى وصل إلى الجيش، وحينئذٍ صارت فرصة عظيمة للمنافقين للقدح في زوجة الرسول ﷺ^(١).

أولاً: حد القذف فهو في القرآن الكريم ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَالْجِدْوَةُ لِمُنَّيْنٍ جَلَدٌ وَلَا نَقْبُورٌ لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النِّسَاءُ: ٤]. فرتب الله على القذف ثلاثة أحكام، أولاً: الجلد، والثاني: رد شهادته دائماً، والثالث: الفسق، ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النِّسَاءُ: ٥]. وهذا الاستثناء عائد على الأخير بالاتفاق وليس عائداً على الأول بالاتفاق، واختلفوا في الأوسط هل يعود إليه أو لا؟ على قولين؛ يعني: إذا تاب وأصلح فإنه يزول عنه وصف الفسق ويكون من أهل العدالة ولكنه لا يسقط عنه حد القذف؛ لأنه حتى آدمي فيقام عليه الحد، ولكن هل تُقبل شهادته بعد التوبة أو لا؟ فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: تُقبل توبته؛ لأن الاستثناء عائد إلى الجمل الثلاث كلها، ومنهم من قال: لا تقبل؛ لأن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور، والظاهر أنها تقبل؛ وذلك لأن أصل رد شهادته لفسقه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ جَاءَهُمْ قَائِمٌ مِنْ بَنِي قَبِيلَتِهِمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]. فإذا زال الفسق بالتوبة زال موجب الرد، وحينئذٍ تُقبل شهادته، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤]. مستثنى منه من تاب، أما حد الثمانين فهذا لمن ذكره الله تعالى بهذا الوصف: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. فلا بد أن يكون المرمي محصناً، فمن هو المحصن؟ المحصن هو الحر العاقل العفيف الذي يجامع مثله وفارق المحسن في باب الزنا؛ لأن المحصن في باب الزنا لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً متزوجاً، ولا فرق بين أن يكون عفيفاً أو غير عفيف يقام عليه حد الرجم، لكن هنا لا بد أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا، وعلى هذا فمن رمى بالزنا من كان مُتَهَمًا به فإنه يُعزَّر ولا يقام عليه الحد، ومن رمى بالزنا من لا يتهم به ولا تتطرق إليه التهمة برميهِ فإنه يعزَّر، مثل: لو رمى أهل بلد جميعاً وقف عند باب المسجد والناس يخرجون من صلاة الجمعة فقال: يا أيها الناس، كلكم زناة، هل يقام عليه الحد؟ لا؛ لأن هذا لا يقدح فيهم بل يقدح هو في نفسه، يقال: هذا الرجل مجنون، أما لو كان جماعة يمكن حصرهم ويمكن أن يلحقهم العار بقذفه فإنه يُحد، إذن صار الحد إنما يجب على من قذف محصناً، أما من قذف غير محصن فإنه يعزَّر ولا يقام عليه الحد.

(١) من هنا سيبدأ الشيخ في إعادة الكلام على عنوان الباب، وكان الكلام قد توقف للمناقشة.

ثم ذكر المؤلف حديث عائشة قالت: لما نزل عذري... إلخ قصة الإفك، لعلكم قرأتموها بعد أن أشرنا إليها في الدرس الماضي قصة غريبة عجيبة فيها فوائد عظيمة، ساق ابن القيم كثيراً منها في زاد المعاد، هذه القصة هي أن عائشة كانت مع النبي ﷺ في غزوة المُرَيْسِع رجعوا ونزلوا في الليل وقامت لقضاء حاجتها ورجعت وفقدت عقدًا يعني: قلادة فذهبت تطلبه فلما رجعت وجدت القوم قد ساروا وشدوا؛ لأنهم حملوا هودجها وكانت صغيرة لم يأخذها اللحم، وكان الذي حمل الهودج جماعة فصار الهودج خفيفاً فحملوا على أن المرأة موجودة فيه، ولكنها لم تكن فيه فلما رجعت إلى المكان وجدت أنهم ساروا [فمن راحة] عقلها أن بقيت في المكان لأنها؛ لو ذهبت تطلبهم لأضاعتهم ثم لو جاءوا هم يطلبونها أضاعوها أيضاً، لكن بقيت في مكانها والغريب أنها بقيت ونامت، سبحان الله! في هذه الحال المخوفة المرعبة تنام مما يدل على قوة جاشها وطمانيتها ولا شك أن هذا ليس غريباً على أم المؤمنين ﷺ نامت، وكان صفوان بن المعطل رضي الله عنه في أخريات القوم وكان إذا نام لا يقوم إلا إذا بعثه الله فلما قام ورأى السواد ركب بعيره وأتى إليه فلما رآها فإذا هي عائشة وكان يعرفها بعينها بوجهها قبل نزول الحجاب فاسترجع -قال: إنا لله وإنا إليه راجعون-؛ لأنه رضي الله عنه يعلم أن بين أيديهم منافقين كل شيء يحتمل منهم، ولكنه رضي الله عنه أناخ البعير واستيقظت هي باسترجاعه وركبت البعير، ولم يتكلم معها ولو برقع كلمة احتراماً لفراس النبي ﷺ وجعل يقود البعير، حتى أتت القوم فصار في هذا فرصة عظيمة للمنافقين أن يقدحوا في عائشة لا لأنها عائشة ولكنها زوج النبي ﷺ، وهذا من أكبر العار أن يكون فراس الإنسان بغياً -والعياذ بالله-، ففرح المنافقون بهذا وجعلوا يتكلمون ويتكلم رؤساؤهم، ولكنهم خبيثاء، عبد الله بن أبي هو رأس المنافقين وهو الذي تولى كبره منهم، لكنه لا يقول: إنها زنت، يقول: قيل كذا، ويأتي للإنسان ويقول: ماذا تقول في هذه الشبهة، هذه امرأة شاية تأخرت عن القوم وجاءت يقودها رجل شاب، فيجمع حواشي الحديث ويفرقه في الناس، ومن المعلوم أن الإنسان بشر، وإذا جاء هؤلاء المنافقون الذين قال الله عنهم: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المائدة: ٤١]. أهل بيان وفصاحة فربما يؤثرون بلا شك، وهذا الذي حصل لما وصلت عائشة المدينة مرضت، والناس يخوضون، ومن نعمة الله أنها مرضت حتى لا تسمع ما يقال، وبقي الوحي شهراً لا ينزل على الرسول ﷺ، هذه محن، ولكن الإنسان يؤجر على هذه المصائب، بقي الوحي لا ينزل والناس يخوضون، والنبي ﷺ يستشير أصحابه في القضية منهم من يثني على عائشة ويقول: لا نعلم إلا خيراً، ومنهم من يقول: النساء سواها كثير أرخ نفسك؛ يعني: طلقها وأرح نفسك كعلي بن أبي طالب؛ لأنه ابن عمه وأشد الناس شفقة عليه، ولا يحب أن يغتم الرسول ﷺ كثيراً،

والرسول ﷺ صابر محتسب يدخل على أهله ولا يتكلم بالكلام الذي كانت تعهده عائشة، ولكن يقول: كيف تيكم أو كيف هاتيكم كلمة واحدة فقط ثم يخرج، واستنكرت عائشة ﷺ منه، لكن ما ظنت هذا الأمر، وفي يوم من الأيام خرجت مع أم مسطح بن أثانة وكان الناس في ذلك الوقت ليس في بيوتهم مراحيض خرجت لقضاء الحاجة فعثرت فقالت أم مسطح تعس مسطح ألقى الله على لسانها أن تقول هذا الكلام، فقالت عائشة كيف هذا مهاجر شهد بدرًا فكيف تقولين: تعس مسطح؟ فقالت: أما علمت ما يقول؟ قالت: ماذا قال؟ فأخبرتها لأن مسطحًا رضي الله عنه وعفا عنه - ممن تكلموا في هذا الأمر، فحينئذ أصابها ما أصابها من الغم، وجعلت تبكي ليلاً ونهارًا ولا تذوق نومًا؛ لأن الله ﷻ حكيم يشتد الكرب إذا قَرُبَ الفرج، مضى عليها ليلة أو ليلتان على هذه الحال، ثم جاء النبي ﷺ وقال لها: إن كان الأمر قد وقع منك فاستغفري الله وتوبي إليه وجعل يعرض لها، فقالت لأمها وأبيها: أجبوا رسول الله، قالوا: ما ندري ما نقول، لأن الأمر فشا وانتشر، قالت لما قالوا: أجبني أنت الرسول: ذهب عني كل ما أجد، وكان الأمر لم يكن، وألهمها الله قولاً سديدًا قالت: إن قلت: قد فعلت شيئًا وأنا لم أفعل فإنكم لم تصدقوني، حتى لو قلت: ما فعلت، وإن لم أكن فعلت فسيروني الله ﷻ انظر ثقتها بالله ﷻ، فما قام النبي ﷺ من مكانه إلا وقد نزل عليه الوحي ببراءتها، فلما تجلى عنه الوحي قال لها: أبشري! بشرها بنزول براءتها من عند الله ﷻ فكأن أباه وأمه طلبا منها أن تقوم إلى الرسول ﷺ وتحمله، قالت: والله ما أحمد إلا الله ﷻ هو الذي أنزل براءتي، ثم خرج النبي ﷺ وقال: «من يعذرني في رجل قال في أهلي ما قال؟»، وتكلم الناس وصار بينهم كلام، منهم من قال: أنا أعذرُك يا رسول الله، أضرب عنقه، وتشاتما فيما بينهم، والقصة مشهورة، لكن الرسول هذأهم ﷺ، وأمر أن يُحد ثلاثة منهم وهم مسطح بن أثانة، وحمنة بنت جحش، وحسان بن ثابت، هؤلاء الثلاثة - عفا الله عنهم - يصرحون بالأمر، فأمر النبي ﷺ بأن يُحدوا^(١)، وانظر حمنة بنت جحش ليست من زوجات الرسول وزينب أختها من زوجات الرسول وكانت هي التي تسامى عائشة، يعني: تُضَارِعُهَا عند الرسول ﷺ، ومع ذلك لما سأل النبي ﷺ زينب عن عائشة قالت: والله لا أعلم عنها إلا خيرًا، وأثنت عليها مع أنها ضرتها وأختها وقعت فيه،

(١) قال الشيخ: الثلاثة الذين حدوا غير منافقين: مسطح، وحمنة بنت جحش، وحسان بن ثابت، ولم يجلد المنافقون لأوجه عددها العلماء؛ منهم من قال: إن الحد تطهير، والمنافق ليس أهلاً للتطهير؛ لأنه رجس كما قال الله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾، ومنهم من قال: إن المنافقين لا يقولون بالصراحة، إنما يعرضون وينشرون الخبر بدون أن يقولوا: إنها زنت فلذلك لم يحدوا، ومنهم من قال: إن عائشة لم تطالب بإقامة الحد عليها، لكن أقرب ما يقال - والله أعلم - القول الثاني أنهم لم يصرحوا، إنما ينشرون الحديث نشرًا ينسونه لغيرهم يقال كذا يقال كذا.

والهدى هدى الله وَجَّزَّاهُ، أما مسطح فقال أبو بكر - وكان ينفق عليه -: والله لا أنفق عليه غيره لرسول الله ﷺ ولا بنته، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٢]. قال أبو بكر: بلى، والله نحب أن يغفر الله لنا، ثم رد عليه النفقة.

اللعمان:

١١٧٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنْ شَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّبِيَّةُ وَالْإِلا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ»^(١). الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْنَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قوله: «أول لعان كان في الإسلام»، اللعان: مصدر لَاعَنَ يُلَاعِنُ، كقتال مصدر قاتل يُقاتل، وهو مأخوذ من اللعن، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله واللعان أي مان مكررة بل شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة بلعنة أو غضب، وغلب جانب اللعن؛ لأنه هو الذي يُبدئ به أولاً، ولأنه من جانب الزوج، وسبب اللعان قذف الرجل زوجته بالزنا، وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا فإما أن يقيم البينة فيثبت عليها حد الزنا، وإما أن تقر فيثبت عليها حد الزنا، وإما أن تُنكر وحينئذ نقول للزوج: عليك الحد في ظهرك وهو حد القذف ثمانون جلدة كما سيأتي في الحديث نفسه.

وقوله: «أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته» الضمير في قوله: «بامرأته» يعود إلى هلال بن أمية، يعني: أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بأنه زنى بامرأته، ورفع الأمر إلى النبي ﷺ وأنكرت المرأة وأجرى اللعان بينهما، لكن قال له النبي ﷺ: «البينة» يعني: أقم البينة، فهي مفعول لفعل محذوف تقديره: أقم البينة، «والإلا فحد» هذه جملة شرطية، والتقدير: «والإلا تقم البينة فعليك حد في ظهرك، وعلى هذا فيكون فعل الشرط فيها محذوفاً، ويكون أيضاً خبر المبتدأ فيها محذوفاً تقديره «والإلا تقم البينة فعليك حد في ظهرك، الذي معنا الآن «إن» الشرطية مدغمة بـ«لا» النافية المحذوف فعل الشرط، عندنا أيضاً فـ«حد» هذا مبتدأ، والمحذوف خبره التقدير: فعليك حد في ظهرك، و«حد» كلمة مُنكَرَةٌ، لكن المراد حد القذف في ظهرك، أي: تُضْرَبُ به على ظهرك، فما هي البينة التي طلبها النبي ﷺ؟ البينة هي إما إقرار الزوجة بالمقدوفة بالزنا، وإما أن يقيم أربعة رجال يشهدون بزناها على وجه صريح، فإذا لم يجد يقول النبي ﷺ: «فحد في ظهرك»، وهنا ليس في الحديث ذكر اللعان، وإنما أوجب النبي ﷺ الحد

(١) أبو يعلى (٢٨٢٤)، والنسائي (١٧٢/٦)، وصححه ابن حبان (٤٤٥١).

عليه؛ لأنها لم تنزل آية اللعان، والأصل في قاذف العفيف أن يُحد حد القذف^(١) لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. فيكون هذا الحكم الذي حكم به النبي ﷺ قبل أن تنزل آية اللعان، من أين أخذه النبي ﷺ؟ أخذه من العموم: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ هذا الرجل الذي قذف زوجته بالزنا رمى المحصنات ولم يأت بأربعة شهداء، فيجلد ثمانين جلدة، ولكن الله سبحانه خفف عن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا خفف عنه بمشروعية اللعان، وكيفية: أن يحضر القاضي الزوج والزوجة ويقول للزوج: ادع ما ادعيت، فإذا ادعى وقال: هذه زوجتي قد زنت ماذا يقول؟ يسأل الزوجة فإن أقرت انتهى الأمر ولا حاجة لطلب البينة؛ لأن إقرارها بينة شهادة على نفسها، فإذا أقرت أقيم عليها الحد، وما هو حدها؟ إن كانت بكرًا فحدوها النجلد، وإن كانت ثيبًا فحدوها الرجم، ولكن كيف تكون بكرًا؟ يقذفها قبل أن يطأها حتى لو دخل عليها ولكن لم يطأ، فإنه لم يدخل بها، إذن نقول: إذا أقرت أقيم عليها حد الزنا؛ إن كانت بكرًا فالجلد والتغريب، وإن كانت ثيبًا فالرجم، إن أنكرت قلنا للزوج: هات البينة أربعة رجال يشهدون بأنهم رأوها تزني بصراحة فإن لم يُقم البينة نُجري اللعان، لا نقيم حد الرجم؛ لأن الزوج مع الزوجة مستثنى فنجري اللعان، نقول للزوج: اشهد أربعة شهادات بالله أنها زانية وأنت صادق فيما رميتها به وفي الخامسة قل: إن لعنة الله عليك، ويجعل ضميرًا لنفسه إن كان من الكاذبين، ثم يقال للزوجة: ماذا تقولين؟ إن نكلت فسيأتي ذكر حكمها إذا قالت: لا أقول شيئًا، إن لاعنت قلنا: لا بد أن تقولي أربع مرات: أشهد بالله أنه كاذب فيما رماني به من الزنا وتقولي في الخامسة، وأن غضب الله عليها أي: بضمير المتكلم إن كان من الصادقين، فإذا فعلت ذلك وجب أن يُفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا لا تحل له أبدًا، ويدراً عنها العذاب -عذاب الزنا- بملاعتها ويدراً عن زوجها عذاب القذف بملاعنته، فإن لاعن وأبت أن تلاعن فقل: إنها تُحبس حتى تقر أو تلاعن، وجعل هذا تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]. الذي هو الجلد ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]. قالوا: إن العذاب هنا الحبس، وقيل: إن نكلت أقيم عليها حد الزنا،

(١) سئل الشيخ: إذا طالب المقذوف بحقه من القاذف -يعني: الرجل المقذوف- فما العمل؟ قال ﷺ: بعض العلماء يقول: إن له الحق أن يطالب، وبعضهم يقول: ليس له الحق أن يطالب؛ لأن أصل قذف الرجل امرأته بشخص آخر لا يريد أن يندس الشخص الآخر إنما يريد أن يطهر فراشه، وبعضهم يقول: إن الملاعنة بمنزلة إقامة البينة، فكونه لاعن وشهد على نفسه هذه الشهادات هذا بمنزلة البينة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، فهذا لا يكون للرجل الذي قذفت به الزوجة حق وهو الأقرب أنه ليس له حق؛ لأن النبي ﷺ لم يخبره به وهو لم يطالب به وكانه أمر معلوم عندهم.

وهذا هو القول المتعين، وهو الصواب، وفسر العذاب بهذا المعنى، فيكون قوله: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [التنوير: ٨]. أي: حد الزنا رجماً كان أو جلداً، ويدل لذلك قوله تعالى في الزاني والزانية: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التنوير: ٢].

فجعل حد الزنا عذاباً وهو كذلك إن نكل هو عن اللعان يعني لما لم تقر ولم يأت بيينة وقلنا له: لا عن. قال: لا لأعن، ماذا نصنع؟ نقيم عليه حد القذف، فصار الزوج إن نكل أقيم عليه حد القذف، والزوجة إن نكلت بعد ملاعنة الزوج أقيم -عليها على القول الراجح- حد الزنا، صار هذا الحديث يعتبر منسوخاً بالقرآن هكذا قال بعض العلماء، وقيل: ليس منسوخاً بالقرآن ولكنه مخصوص بالقرآن، وهذا القول هو الصحيح أي: أنه مخصوص بالقرآن، لكن إن ورد عن السلف أنه منسوخ فإن السلف يجعلون التخصيص نسخاً، ووجه ذلك: أن التخصيص نسخٌ للعموم؛ لأنه أخرج بعض أفراد العموم عن الحكم العام وهذا نوعٌ من النسخ، فالسلف -يعني: الصحابة والتابعين- قد يُعبرون بالنسخ ويريدون به التخصيص، والصحيح أنه تخصيص.

وخلاصة هذا الحديث نقول: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فلا تخلو الحال من أربعة أحوال. الأولى: أن تقر بالزنا فيقام عليها الحد.

الحال الثانية: أن يقيم عليها بيينة بعد أن تنكر، فيقيم عليها بيينة، فيقام عليها الحد.

الحال الثالثة: ألا يكون عنده بيينة وينكل عن اللعان إذا طلبناه منه، فيقام عليه هو الحد.

الحال الرابعة: أن يلاعن؛ يعني: ألا يكون عنده بيينة ويلاعن، ولا تلاعن الزوجة فيقام عليها

الحد على القول الصحيح؛ أي: حد الزنا وليس الحبس.

الحال الخامسة: أن يُلاعن وتلاعن هي أيضاً، وفي هذه الحال لا يقام عليه الحد حد القذف ولا

يقام عليها حد الزنا، ولكن يفرق بينهما تفريقاً مؤبداً لا تحل له أبداً، هذا حكم قذف الرجل زوجته، وعرفتم كيف نخرج قوله ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك» بأن هذا كان قبل نزول آية اللعان.

قال: وفي السُّبْحَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (١).

وهو كذلك الذي في البخاري من حديث ابن عباس قريب من هذا، بل إن قوله: «البينة أو

حد في ظهرك» جاءت في البخاري بهذا اللفظ.

* * *

حد المملوك القذف:

١١٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ»^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

في قوله: «لقد أدركت أبا بكر» فيه نظر، والذي في الموطأ: «أدركت عمر وعثمان»، وذلك أن عبد الله بن عامر بن ربيعة لم يدرك أبا بكر، فيكون حديثه عن أبي بكر مرسلاً لكنه في الموطأ بدون ذكر أبي بكر.

في هذا الأثر يقول: «لم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين»، وعلى هذا فيكون حد القذف بالنسبة للمملوك إذا قذف غيره يكون أربعين جلدة، فإذا صح هذا عن هؤلاء الخلفاء فالأمر واضح لنا فيهم أسوة، وإن لم يصح فإن القول الراجح أن المملوك في حد القذف كغيره ولا يصح قياسه على حد الزنا الذي ثبت فيه التنصيف بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أُنثَىٰ بِفَحِشَتِهِ فَعَلَيْهَا نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. ووجه عدم صحة القياس: أن القذف يرجع إلى معنى في غير المقذوف، والزنا يرجع إلى معنى في الزاني، كيف كان القذف يرجع إلى معنى في غير المقذوف؟ لأن القذف يلحق به العار، أي: المقذوف، وهذا لا فرق فيه بين الحر والعبد، لاسيما إذا كان العبد معروفاً بالتأني والثقة، فإن العار الذي يلحق المقذوف بقذف هذا العبد كالعار الذي يلحقه بقذف الحر ولا فرق.

ربما يقول قائل: إن قذف المملوك يعني: قذف العبد لغيره لا يؤبه به ولا ينظر إليه، لأن عادة العبيد في الغالب أنهم لا يهتمون بهذه الأمور، وأنهم يطلقون القذف ولا يبالون به. فيقال: هذا وارد، لكن مثل هذا التعليل لا يمكن أن يخصص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. ثم إن القذف من المملوك لا فرق فيه عندكم بين المملوك الذي يُعتبر قوله والذي هو عند الناس بمنزلة الحر وبين المملوك الذي ليس بهذا المستوى.

فعل كل حال: إن صح ما نقل عن هؤلاء الخلفاء فالأمر واضح، لأن لهم سنة واضحة، وإن لم يصح فالقول ما قاله أهل الظاهر أن المملوك كالحر يُجلد ثمانين جلدة، ولا يصح قياس القذف على الزنا لما علمتم من أن الزنا يتعلق عاره بالزاني والقذف، يتعلق عاره بالمقذوف.

(١) الموطأ (٢/ ٨٢٨)، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري (١٣٧٩٣)، وكذلك البيهقي (٨/ ٢٥١).

١١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» هل «من» شرطية أو موصولة؟ أما كونها موصولة فلا إشكال فيه؛ لأن قوله: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ» مرفوع؛ يعني: لا إشكال بأن يأتي اسم الموصول مبتدأ وخبره فعل مضارع مرفوع، لكن إذا كانت شرطية فهنا إشكال كيف رُفِعَ الفعل المضارع وهو جواب الشرط؟ والجواب عن ذلك: أنه إذا كان فعل الشرط ماضياً وجوابه مضارعاً جاز رفع المضارع وجزمه، وفي هذا يقول ابن مالك:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفَعُكَ الْجَزَاءَ حَسَنٌ وَرَفَعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنٌ^(٢)

يعني: أنه يجوز إذا كان جواب الشرط فعلاً مضارعاً وفعل الشرط فعلاً ماضياً يجوز لك في الجواب وجهان الأول: الجزم وهو الأصل، والثاني: الرفع، فهل في مثل هذه العبارة نسلك ما لا إشكال فيه، أو نسلك ما فيه إشكال لنزول الإشكال؟ أما الذي لا يعرف النحو سيقول: نسلك الأول ونستريح، والذي يريد أن يعرف النحو ويتعمق فيه يقول: سأسلك الذي فيه الإشكال حتى ينحل عني الإشكال.

قوله: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» أي: قال له: يا زان أو يا لوطي، يقام عليه الحد يوم القيامة؛ لأن يوم القيامة هو الذي يظهر فيه العدل ظهوراً كاملاً، والمملوك في الدنيا لا يستطيع أن يطالب سيده في أن يُقَامَ عليه الحد؛ لأنه يخشى منه، ولأنه قد لا يُصَدَّقَ في دعواه أنه قذفه... إلى غير ذلك من الأسباب التي قد لا تمكن المملوك من إقامة الحد على سيده بقذفه إياه، ثم إن قذف السيد لمملوكه بالزنا أو اللواط يعود ضرره على السيد؛ لأن هذا المملوك إذا كان موصوفاً بهذا الوصف من قِبَلِ سيده فإن قيمته سوف تنزل، ولهذا لا يقام الحد على السيد؛ لأن الغالب أنه إذا قال ذلك فإنما يقول عن يقين أو غلبة ظن؛ إذ لا يمكن أن يصف عبده بصفة تنزل بها قيمته لأن هذا ضرر عليه، في هذا الحديث عدة مسائل: المسألة الأولى: إثبات الملكية للبشر لقوله: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» وهذا الحكم ثابت بالقرآن والسنة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَمْلُومِينَ﴾^(٣). [الجزء: ٣٠]. والسنة كما رأيتم، وأجمع العلماء على ثبوت الملكية للبشر.

ومن فوائد الحديث: تحريم قذف السيد لمملوكه، وجه ذلك: أنه يعاقب عليه يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، تحفة الأشراف (٣٦٢٤).

(٢) الألفية رقم (٧٠٠) بشرح الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بتحقيقنا.

ومن فوائد الحديث: أن الجزاء كما يكون في الدنيا يكون في الآخرة، ومن قال: إن الآخرة ليست دار تكليف فليس على إطلاقه؛ لأن الآخرة فيها تكليف، لكنه ليس كالتكليف في الدنيا، أرايتم قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [التكوير: ٤٢]. قال: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ [التكوير: ٤٣]. وهذا تكليف، فالآخرة فيها شيء من التكليف لكن ليس كالتكليف في الدنيا. ومن فوائد الحديث: إثبات يوم القيامة، وهو الذي يُبعث فيه الناس، وسُمي يوم القيامة لوجوه ثلاثة: الأول: أن الناس يقومون من قبورهم لله عَجَلًا والوجه الثاني: أنه يُقام فيه تمام العدل، والوجه الثالث: أنه يقوم فيه الأشهاد كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [الأنعام: ٥١].

ومن فوائد الحديث: أنه لا حدَّ على السيد إذا كان الأمر كما قال لقوله ﷺ: «إلا أن يكون كما قال»، ويتفرع على هذه الفائدة فائدة عظيمة بل فوائد عظيمة واسعة منها: لو أن الرجل حلف على شيء يعتقد أنه على ما حلف عليه فتبين خلافه فإنه لا يحنث، وكذلك لو حلف على زوجته بطلاق وتبين أن الأمر بخلافه فإنها لا تطلق كما لو قيل له مثلاً: إن فلاناً يكلم زوجته فقال: أهكذا حصل؟ قيل: نعم، قال: إذن هي طالق، ثم تبين أن الذي كان يكلمها ليس هو الذي أوقع الطلاق من أجل مكالمته، فهنا لا تطلق الزوجة حتى وإن صرح بالطلاق؛ لأن هذا الطلاق مبني على سبب تبين أنه لم يوجد، كذلك أيضاً لو أن رجلاً حلف على شيء يعتقد صحة ما حلف فتبين أنه على خلافه فإنه لا حنث عليه؛ لأنه إنما حلف على شيء يعتقد، فإذا كان يحلف على شيء يعتقد فتبين خلافه فإنه لا يضر.

٣- باب حد السرقة

«حد السرقة» يعني: عقوبة السارق، وليس المراد بالحد هنا: التعريف، والسرقة: أخذ المال على وجه الاختفاء من مالك أو نائبه، فقولنا: «أخذ المال» خرج به أخذ ما ليس بمال فإنه لا يُعد سرقة شرعاً؛ لأنه لا حرمة له، كما لو سرق الإنسان آلة فهو فإنه ليس بسارق شرعاً؛ لأن هذه الآلة لا يقر عليها مالها فهي حرام، وقولنا: «من مالك» خرج به ما لو سرق من غير المالك مثل أن يسرق من سارق فإنه لا يقطع، لماذا؟ لأن بقاء المال بيد السارق الأول بقاء غير شرعي لا يقر عليه، فالسارق من السارق لا يقطع، وليس كما قال العامة: السارق من السارق كالوارث من أبيه! هذا غير صحيح؛ لأن الوارث من أبيه يرث مالا حلالاً وهذا لا يرث اللهم إلا إذا كان يسرق من السارق ليوصله إلى صاحبه فهذا جزاءه الله خيراً، وقولنا: «من نائبه» أي: مَنْ يَنُوبُ مِنْ مَنَابِ الْمَالِكِ كَمَسْتَأْجِرِ الْعَيْنِ وَمَنْ اسْتَرَدَعْتَ عِنْدَهُ وَالْمُرْتَهَنَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، الْمَهْمُ كُلُّ مَنْ

قام مقام المالك فإذا سُرق منه فهي سرقة شرعاً، إذن هل السرقة شرعاً أعم أم السرقة لغة؟ نقول: السرقة لغة أعم، والغالب في جميع التعريفات أن التعريف اللغوي أعم من التعريف الشرعي؛ لأن التعريفات الشرعية متلقاة من الشرع.

ثم إن السرقة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن السارق، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، ولأن فيها حداً في الدنيا، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن كل ذنب فيه حداً في الدنيا فهو من كبائر الذنوب فهي حرام، ومنزلتها في المحرمات أنها من كبائر الذنوب وتوجب القطع -قطع اليد- لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ يعني: من ثبت أنه سارق أو سارقة فاقطعوا والخطاب للأمة ويقصد به أو بالقصد الأول ولاة الأمور، ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ جمع يد، ومعلوم أنه لا يقطع من الإنسان إلا يد واحدة، لكن المتعدد إذا أضيف إلى متعدد فالأصح فيه الجمع، وقوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لم يقيدها -سبحانه وتعالى- فتختص بالكف؛ لأن اليد إذا لم تقيد فهي الكف، والدليل على هذا قوله تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. ومعلوم أن التيمم في الكف فقط، وقوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ في القراءة المشهورة اليد مجملة، أو إن شئت فقل: مبهمة، لكنه فسرها قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين قال: ﴿فاقطعوا أيماهما﴾ فيكون المراد باليد: اليد اليمنى، ولأنها هي آلة الآخذ والإعطاء غالباً، فاختص الحكم بها ﴿جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]. أي: جزاء بكسبهما؛ أي: بما كسباه من المال المحرم ﴿تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ﴾ أي: عقوبة حتى ينكل الناس عن السرقة، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. فلعزته وحكمته وحكمه قطع، ويذكر أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ: ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ فأمره الأعرابي أن يعيد الآية فقال: ﴿جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾. فأمره فأعاد في الثالثة والرابعة فقال: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال الأعرابي: الآن؛ يعني: الآن أصبت لأنه عزٌ وحكمٌ فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع، وصدق الأعرابي لو غفر ورحم ما قطع، ولهذا قال في قطاع الطريق: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ١٢٤]. قال العلماء: يؤخذ من هذا أنهم إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم الحد، وظاهر الآية الكريمة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. العموم، وأن السارق يقطع سواء سرق من حرز أو من غير حرز، وسواء سرق قليلاً أو كثيراً؛ لأن الآية مطلقة: «السارق»، وبهذا أخذ الظاهرية وقالوا كل سارق يقطع ولم ينتفتوا إلى السنة، وبعضهم التفت إليها في الذهب فقط، فقالوا: الذهب لا يقطع إلا ما بلغ النصاب -أي: نصاب القطع-، وما سوى ذلك فإنه يقطع فيه بالقليل والكثير، ولكن الصحيح أنه لا بد من بلوغ النصاب، ويدل لذلك قوله:

نصاب السرقة الموجب للقطع:

١١٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

هذه ثلاث روايات: الأولى يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» يعني: إلا إذا سرق ربع دينار، والدينار الإسلامي زنته مثقال من الذهب، وعلى هذا فقطع في ربع مثقال من الذهب، وقوله: «فصاعداً» أي: فذهب القدر صاعداً، وقد أعربها النحويون على أنها حال حذف منها عاملها وصاحبها، وتقدر في كل سياق بحسبه.

الحديث يقول: «لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً»، فلو سرق ثمن دينار أو سدس دينار فلا قطع، إذا سرق ثلث دينار تقطع؛ لأن الثلث أكثر من [الربع] فيدخل في قوله: «فصاعداً».

لفظ البخاري يقول: «تقطع يد السارق» وهو خبر بمعنى الأمر؛ لأن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وكما في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وكما في قول الرسول ﷺ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، فقوله: «تقطع» هي خبر بمعنى الأمر؛ ولهذا أتى المؤلف رحمته الله برواية أحمد التي فيها «أقطعوا في ربع دينار» هذا يوافق رواية البخاري: «ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» يوافق رواية مسلم فتكون رواية أحمد جمعت بين الروایتين.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: رأفة الله ﷻ بالعباد في كون الشيء اليسير لا قطع فيه. وثانياً: أنه لا بد من نصاب لقطع السرقة، والنصاب هنا ربع دينار، فإذا سرق ما دون ذلك فلا قطع.

فإن قال قائل: ألم يقل النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٣) فكيف نجمع بين الحديتين؟

نقول: إن قول الرسول ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة» يحمل على بيضة تبلغ قيمتها ربع دينار، وهذا يمكن في زمن المسغبة يمكن أن تصل البيضة دانائير، وقد وقع هذا في زمننا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٩٢٠).

(٢) أحمد (٨٠/٦).

(٣) سيأتي قريباً.

في بعض الجهات، أو يقال: إن المراد بالبيضة: البيضة التي توضع على الرأس عند القتال، وهي عبارة عما يشبه الإناء يضعه الإنسان على رأسه يتقي به السهام، أما الحبل فالحبل من الحبال ما يبلغ ربع دينار، الحبل المطوي الطويل يبلغ ربع دينار أو يقال: إن المراد بالحبل: الحبال الغليظة التي تربط بها السفن على الساحل، وهو يبلغ هذه القيمة. المهم: أنه لا بد من تأويل الحديث مع ما يتناسب مع الحديث الثاني.

ومن فوائد الحديث: أن سرقة ربع الدينار تهدر عصمة اليد، وقد اعترض بعض الزنادقة على الشريعة في هذا الحكم وقال: كيف تقطع اليد في ربع دينار، وإذا قطعت اليد وجب فيها خمسمائة دينار؟ فدية اليد خمسمائة دينار، فكيف تقطع هذه التي قيمتها خمسمائة دينار في ربع دينار، وهل هذا إلا تناقض، وفي ذلك يُذكر عن المعري أنه قال في ذلك: [البيسط]

يَدٌ بِخَمْسٍ مِئِينَ عَسْجَدًا وَوَدِيْتُ
مَا بِالْهَذَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

تَنَاقُضُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ

وصدق في قوله: «إلا السكوت له»، وكذب في قوله: «تناقض»، لا يوجد تناقض، فأجيب:
قُلْ لِلْمَعْرِيِّ عَارٌ أَيَّمَا عَارِ
جَهْلِ الْفَتَى وَهُوَ عَنِ ثَوْبِ التَّقَى عَارٍ

معناه: أنك جاهل ولا عندك تقوى، لأن الجاهل الواجب عليه أن يسكت، ويبين أنه إنما قطعت برقع دينار حماية للأموال، ووديت بخمسمائة دينار حماية للنفوس، ولهذا قال:

حِمَايَةُ النَّفْسِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا
حِمَايَةُ الْمَالِ فَافْهَمِ حِكْمَةَ الْبَارِي^(١)

وقال بعضهم: لما خانت هانت، ولما كانت أمينة كانت ثمينة، فالحاصل: أن الحكمة واضحة جداً، وأن الله تعالى جعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً للنفوس حتى لا يجترئ أحد على قطع الأيدي، وجعلها تقطع في ربع الدينار^(٢) حماية للأموال حتى لا يجترئ السراق على أموال الناس.

١١٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجْنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«قطع في مجن» أي: بسبب، ففي «هنا للسببية، وفي الكلام محذوف والتقدير: في سرقة مجن، والمجن: ما يجتنُّ به المقاتل عن القتال، ويُقال له: تُرْسٌ يتترس به المقاتل، ثمنه ثلاثة دراهم فقطع في ثلاثة دراهم، فهل هذا الحديث يخالف ما سبق: «لا تقطع إلا في ربع دينار؟»

(١) أوردها ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٨٢)، وانظر الإقناع للشربيني (٢/٣٥٤)، والنبلاء (١٨/٣١) ترجمته.

(٢) سئل الشيخ: لو سرق سارقين كل واحدة لا تبلغ نصاباً، فقال: لا تقطع يده.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومُسْلِمٌ (١٦٨٦)، تحفة الأشراف (٨٣٣٣).

نقول: لا، لا يخالف؛ لأنه يجب أن نقول: ثلاثة دراهم قيمتها في ذلك الوقت ربع دينار؛ ولهذا جاءت الدية ألف مثقال ذهباً واثني عشر ألف درهم فضة وألف مثقال ذهباً، فصار الآن ثلاثة دراهم ربع دينار، فهكذا كانت القيمة في عهد النبي ﷺ قيمة الدينار كانت اثني عشر درهماً فتكون ثلاثة دراهم تساوي ربع دينار، وحينئذ لا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار».

فإن قال قائل: إن قول ابن عمر هذا مبني على ظنه.

قلنا: الأصل عدم الظن، وأنه يعلم أن ثمنه لو بيع لكان ثلاثة دراهم، ولكن الجمع كما قلنا، لو سرق ثلاثة دراهم ليس شيئاً يساوي ثلاثة دراهم بل سرق ثلاثة دراهم هل تقطع أو لا؟ تقطع؛ لأن ثلاثة دراهم ربع دينار -نصاب-، واختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو اختلف السعر عن عهد النبي ﷺ فهل المعتبر الدراهم أو الدينانير أو الأعلى ثمناً وقيمة؟ فقيل: المعتبر الدراهم، وقيل: الدينانير، وقيل: الأرفع قيمة، يعني: قد يكون ربع الدينار أربعة دراهم، وقد يكون ربع الدينار درهمنين، والصحيح أن المعتبر ربع الدينار، فلو زادت الدراهم أو قلت الدراهم أو رخصت فلا عبرة، بها العبرة بالدينانير، فإذا سرق ربع دينار أو ما يساوي ربع الدينار فإنه يقطع^(١).

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ السَّبِيضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

هذا يحتمل أن يكون خبراً، ويحتمل أن يكون دعاءً، وهذا واضح إذا صدر عن النبي ﷺ، أما إذا صدر عن غيره فإن ثبت اللعن فهو خبر وإلا فهو دعاء، فقول الرسول: «لعن الله السارق» يحتمل أنه خبر عن الله، أي: يُخبر بأن الله لعن السارق، ويحتمل بأنه دعاء، وأياً كان فإنه دليل على أن السرقة من كبائر الذنوب.

وقوله: «يسرق البيضة ويسرق الحبل»، سبق لنا أن بعضهم قال: المراد بالبيضة: الخوذة التي توضع على الرأس عند القتال، وقال بعضهم: المراد بالبيضة إذا بلغت ربع دينار، ويوجد معنى ثالث وهو: أن المراد بذلك: السارق يسرق الأشياء الخفيفة أولاً ثم لا يزال يترقى حتى يسرق الأشياء الغالية الثمن، فيكون المراد: أنه لعنه بابتداء تدرجه على السرقة.

فمن فوائد الحديث: جواز الدعاء باللعن على من سرق، تقول: لعن الله السارق سرق

(١) سئل الشيخ: هل لو سرق من بيت المال يقطع؟ قال: لا؛ لأن بيت المال عموم المسلمين وهو له حق فيه فهو شبهة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، وتحفة الأشراف (١٢٣٧٤).

الباب، سرق الساعة، سرق القلم وما أشبه ذلك، ولكن الدعاء على شخص بعينه لا يجوز، حتى وإن كان ينطبق عليه الوصف؛ لأن ما ورد معلقاً بالأوصاف يجب أن يكون معلقاً بالأوصاف، وما ورد معلقاً بالأعيان يكون معلقاً بالأعيان، ولهذا نشهد لكل مؤمن أنه في الجنة ولا نشهد لفلان أنه في الجنة وإن كان مؤمناً.

ومن فوائد هذا الحديث والذي قبله: قطع يد السارق، وأن ذلك لا ينافي الرحمة.

ومن فوائده هو والذي قبله: أن مراعاة العموم أولى من مراعاة الخصوص؛ لأنه لا شك أن الضرر على السارق ضرر عظيم ستفقد يده اليمنى ويشل شيء كثير من عمله ويكون عازراً عليه بين الناس، لكن هذه المفسدة فردية، والمصلحة العامة حماية أموال الناس أولى من مراعاته، فيؤخذ من هذا قاعدة مفيدة: وهي أننا لا ننظر إلى الشخص إذا كان في محاباته ضرر بالمصلحة العامة، الواجب أن ننظر للمصلحة العامة ولو ضر ذلك الشخص، بعض الناس مثلاً إذا حصل من شخص جنابة قال: ارحمه هذا له أولاد وليس له وظيفة وأتى بالمبرات، فنقول: مراعاة المصلحة العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة، ولسنا بأرحم من الله ولا بأحكم من الله، فالله وَعَلَّمَ نَجْدَ فِي حُدُودِهِ سُبْحَانَهُ مَا يَكُونُ ضَرَرًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لَكِنِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ.

جحد العارية:

١١٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- وله مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا».

الهمزة للاستفهام، والمراد به هنا: التوبيخ والإنكار، و«تشفع» من الشفاعة وهي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، فشفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الجنة ليدخلوا الجنة من أي النوعين؟ من جلب المنفعة، وفي أهل الموقف أن يريحهم الله منه هذه لدفع مضرة، وسميت الشفاعة - أعني: التوسط للغير - لأن الشافع يشفع من شفع له، فبعد أن كان المشفوع له واحداً صار الآن شفيعاً - اثنين -.

«أتشفع في حد من حدود الله؟»، الحد يطلق على ثلاثة معانٍ: الأول: الأوامر، والثاني: النواهي، والثالث: العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي، والمراد هنا الثالث، وهو العقوبات

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، تحفة الأشراف (١٦٥٧٨).

التي قدرها الشرع في فعل المعصية، والمعنى: أتشفع في عقوبة فرضها الله ﷻ وسبب هذا أن امرأة مخزومية من بني مخزوم -من كبار قبائل العرب- كانت تستعير المتاع؛ أي: تطلب من مالكة أن يعيرها إياه ثم إذا استعارته أنكرته، وقالت: لم آخذ منك شيئاً، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن تقطع يدها، فلما أمر بذلك لحق قريشاً الهم والكآبة والحزن أن تقطع يد امرأة من بني مخزوم، فأهمهم هذا الأمر وطلبوا من يشفع إلى الرسول ﷺ، فهابوا أبا بكر وعمر وغيرهما من سادات الصحابة وقالوا: لا أحد يشفع إلا أسامة بن زيد بن حارثة؛ لأنه ابن مولى رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ يُحبه ويحب أباه؛ ولهذا يلقب بأنه حِب رسول الله^(١)؛ أي: محبوبه فطلبوا من أسامة أن يشفع إلى رسول الله ﷺ في هذه المرأة، فشفع فأنكر عليه النبي ﷺ وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟ يعني: هذا لا يمكن؛ لأننا لو قبلنا الشفاعة لتعطلت الحدود ولبقيت الحدود التي فرضها الله ﷻ لا قيمة لها، ثم قام فخطب الناس، يعني: ألقى خطبة، وكان من عادة النبي ﷺ أن يخطب عند النوازل، وخطبه -عليه الصلاة والسلام- قسمان: قسم راتب كخطبة الجمعة، وقسم عارض كخطبة الكسوف، وكذلك خطبته في قصة بريرة وغير ذلك من المناسبات، خطب فقال: «يا أيها الناس، إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم» النداء هنا مناسب جداً؛ لأن المقام مقام عظيم ينبغي أن يتنبه له المخاطب، والنداء -كما أسلفنا مراراً- يفيد تنبيه المخاطب حتى يتنبه ويعتني قال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم، والمراد بالهلاك هنا يحتمل الهلاك الحسي يهلكهم الله بسبب المعاصي، أو أنه الهلاك المعنوي وهو هلاك المجتمع، وقوله: «أنهم كانوا» «أن» هنا بالفتح؛ لأنها على تقدير حرف الجر أي: بأنهم، فالجملة إذن تعليلية على تقدير حرف الجر.

«أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه» يعني بالشريف: ذا الشرف والرفعة والجاه عند قومه إذا سرق تركوه؛ لأنه شريف، «وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»، لأنه لا ناصر له ولا جاه له فيقيمون عليه الحد.

ولم يذكر المؤلف ﷺ بقية الحديث؛ لأن هذا لفظ مسلم، والمقصود منه في هذا الباب ما ذكر، ولكن النبي ﷺ قال كلمة ينبغي أن يسير عليها ولاة الأمر قال: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وفي لفظ: «لقطع محمد يدها»، فأقسم -وهو الصادق البار بدون قسم- أنه لو كانت فاطمة وهي أجل قدرًا من المخزومية وأعلى نسبًا لو أنها سرقت لقطع يدها، يعني: لا بد من قطع اليد، لا بد من تنفيذ حدود الله، وهذا كقوله في قصة الربيع أخت

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣٢)، ومسلم (١٦٨٨)، تحفة الأشراف (١٦٥٧٨).

أنس بن النضر^(١) انكسر ثنية الربيع قال: «يا أنس، كتاب الله القصاص، لو أن فاطمة... إلخ»، قال: «وله من وجه آخر عن عائشة قالت: كانت امرأة تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، وقد تقدم الكلام عليه.

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها: الإنكار على من شفع في حد من الحدود، ولكن هذا بعد أن يصل الأمر إلى السلطان، فأما قبل ذلك فلا بأس، لكن إذا وصل إلى السلطان فإنه لا تجوز الشفاعة فيه لما في ذلك من إسقاط حدود الله ﷻ.

ومن فوائده: الإنكار على من فعل ما يُنكر عليه ولو كان أحب الناس إليك؛ لأن النبي ﷺ أنكر على أسامة، والله تعالى لا يستحي من الحق، لا نقول: هذا صديق، هذا رفيق، لا أحب أن أنكر عليه، بل أنكر عليه لاسيما في الأمور العظيمة.

ومن فوائد الحديث: أن الشفاعة تجوز في غير الحدود كما لو كان من باب التعزيرات فإنه يجوز أن يشفع فيها، والفرق أن الحدود فرائض والتعزيرات تبع للمصالح، فقد يكون من المصلحة أن نشفع في هذا الذي يستحق التعزير لأجل أن يسقط عنه التعزير؛ ولهذا قال كثير من العلماء: إن التعزير ليس بواجب، وإنما هو راجع إلى رأي الإمام إن رأى من المصلحة أن يفعل التعزير فعل وإلا فلا.

ومن فوائد الحديث: حكمة الشرع في تحديد العقوبات، وأنها مناسبة تماماً للجرائم، ولهذا أضيفت إلى الله تعالى قال: «حد من حدود الله»، ومعلوم أن ما كان من حدود الله ﷻ فإنه في غاية الحكمة وفي غاية الرحمة.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان القدوة أن يخطب في المناسبات التي تستدعي الخطبة ولو كان ذلك في غير جمعة لقوله: «ثم قام فخطب».

ومن فوائده: أن الخطبة تكون عن قيام، والحديث العادي يكون عن جلوس، ويتفرع على هذه الفائدة: ما يفعله بعض الإخوة من القيام خطيباً عند دفن الميت يعظ الناس مستندلاً بأن النبي ﷺ وعظ أصحابه حين جلسوا إليه، وجعل يتكلم عن حال الإنسان عند الموت وبعد الموت وترجم البخاري^(٢) على ذلك بقوله: «باب الموعظة عند القبر»، فيقال: هناك فرق بين الموعظة وبين الخطبة، نحن لا ننكر أن يجلس رجل [عند] المقبرة ويجلس إليه الناس ينتظرون إلحاد القبر ثم يتكلم معهم بموعظة تلين القلوب وتذكر، لكن أن يقوم خطيباً يخطب في الناس فليس هذا موضعها.

(١) تقدم تخريجه في الجنائيات.

(٢) فتح الباري (١١/٢٢٨).

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي استعمال الأسلوب الذي يكون أبلغ في الوصول إلى المقصود، وهذا ما يسمى بالبلاغة، أي: مطابقة الكلام لمقتضى الحال، لقوله: «أيها الناس؛ حيث وجه الخطاب بالنداء من أجل أن ينتبه الناس لما يقول.

ومن فوائد الحديث: أن الحيلولة دون تنفيذ الحدود سبب للهلاك لقوله: «إنما أهلك من كان قبلكم».

ومن فوائده: أن عقوبة الله عَزَّ وَجَلَّ لا تختلف بالنسبة للأمم؛ لأنه ليس بين الله وبين الخلق نسب حتى يراعيهم، فإذا هلك من قبلنا بذنب فيوشك أن نهلك به، لكن الفرق أن هذه أمة لا تهلك بعقوبة عامة بخلاف الأمم السابقة، وقد قيل: إنه بعد نزول التوراة لم تهلك أمة بعامه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى﴾ [التوبة: ٤٣]. وأما هلاك فرعون فإنه [كان] قبل نزول التوراة.

ومن فوائد الحديث: أن حد السرقة ثابت في الأمم السابقة لقوله: «إذا سرق فيهم الشريف ... إلخ»، كما أن حد الزنا ثابت أيضاً في الأمم السابقة، وعلى هذا فإذا شتت النصارى واليهود على المسلمين بقطع يد السارق قلنا لهم: نحن أيضاً نشنع عليكم؛ لأن هذا موجود في شريعتكم لكن أنتم تجرأتم وأبطلتم شريعة الله، لكن نحن التزمنا بشريعة الله، وكذلك إذا شنعوا علينا في القصاص قلنا: وأنتم أشد منا شناعة، فاليهود يجب عليهم القصاص: ﴿وَكَيْفَ تَعْلَمُونَ فِيهَا - أَيْ: فرضنا عليهم - أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... إلخ﴾ [البقرة: ٤٥]. إذن نقول: حد السرقة بقطع يد السارق ثابت في الأمم السابقة.

ومن فوائد الحديث: وجوب العدل بين الناس في إقامة الحدود، وأن الجور سبب للهلاك لقوله: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

ومن فوائد الحديث: أن السرقة لا تختص بالحاجة، بل قد تكون عن هوى وشهوة لكون الشريف يسرق، فالشريف في العادة يكون غنياً إما بنفسه أو بقومه، ولكن الشيطان يغوي ابن آدم؛ ولهذا نجد أن الرجل المتزوج الذي عنده زوجة من أحسن النساء خلقاً وسمتاً وصورة نجده يستهويه الشيطان فيزني بمن ليست بشيء عند زوجته.

ومن فوائده: أنه لا يجوز أن يختلف الناس في إقامة الحدود بالمال، يعني: بالغنى أو الفقر قياساً على الشرف والضعف؛ لأن المراد بالضعيف هنا ما يقابل الشريف، فلا يقال: هذا غني لا نقطعه وهذا فقير اقطعوه، لكن لو كان بالعكس وقالوا: نقطع الغني ولا نقطع الفقير لأجل أن نبقي له جوارحه يحصل بها الرزق فلا يجوز أيضاً لوجوب العدل ووجوب إقامة الحد.

ومن فوائد الحديث: -وتتكلم على ما حُلف منه-: جواز إقسام الإنسان بدون أن يُستقسم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقسم فقال: «وايم الله» مع أنه لم يستقسم.

ومن فوائده: أنه كلما عظم شأن المخبر عنه فإنه يستحسن أن يقسم عليه؛ لأن النبي ﷺ أقسم لعظم شأن هذا الأمر، وإلا لو قال: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها اكتفى بذلك. ومن فوائده: فضيلة فاطمة رضي الله عنها، ولا شك أن فاطمة أفضل بنات الرسول ﷺ، وأنها سيدة نساء أهل الجنة، لكن لا يعني ذلك أن نبالغ ونغلو فيها، فإن الغلو فيها أو في غيرها مما نهى عنه الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن جاحد العارية يُقطع لحديث عائشة: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمره، وجه الدلالة: أن الفاء في قوله: «فأمر» للسببية؛ أي: فسبب ذلك أمراً، فيكون هذا الحكم مفرعاً على تلك العلة، وهي: أنها كانت تستعير المتاع فتجحده، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، والقول بأن جاحد العارية يُقطع انفرد به الإمام أحمد رضي الله عنه، وأكثر العلماء على أنه لا يقطع، كما أن الخائن في الوديعة وغيرها لا يقطع، وكذلك الخائن في العارية، ولكن يقال: إذا ثبت النص فلا قول لأحد، فما دام الحديث ثابتاً عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يدها؛ لأنها كانت تستعير المتاع فتجحده فإننا نقول: هذا سبب مستقل، فسموه سرقة أو لا تسموه، إن كانت السرقة تنطبق على هذه الحال فالأمر ظاهر، وإن كانت لا تنطبق فإنها قسم مستقل برأسه جاءت به السنة فوجب الأخذ به، وأما من قال: إن هذا الحديث على تقدير محذوف: «كانت تستعير المتاع فتجحده فسرقت» فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فهذا لا وجه؛ له لأنه إثبات علة لم توجد ونفي علة موجودة، وهذا تحريف؛ لأن رفع الوصف عن الحكم وإثبات وصف آخر لا شك أنه تحريف، وهذا كقول من قال: إن قول رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (١) قال هذا لمن كان جاحداً وهذا تحريف؛ لأننا إذا حملناه على الجحد ألغينا الوصف الذي رُتب عليه الحكم وأتينا بوصف آخر جديد فيكون في هذا جناية على النص.

ومن فوائد الحديث: جواز التوكيل في إقامة الحدود لقوله: «فأمر النبي ﷺ بقطع يدها». ومن فوائده: أن يد السارق إنما تقطع من الكف لا من المرفق، وجهه: أن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، وإذا أريد بها ما زاد عليه قُيدت به، ولهذا جاءت الآية في الوضوء مقيدة: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [الطه: ٦٦]. فوجب أن تغسل في الوضوء إلى المرفق، وجاءت في التيمم مطلقة فلم يجب إلا مسح الكفين فقط (٢).

(١) تقدم تخريجه في الجنایات.

(١) المحرر في الفقه (٢/ ١٥٦)، والكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ١٧٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٥٣).

(٢) تقدم في الصلاة.

(٣) سئل الشيخ: هل يجوز أن يؤخذ من الحديث مس بشرة الأجنبية للحاجة؟ فقال: لو أمسكتها امرأة أو محرماً لتقطع وإلا فالحاجة تجوز ذلك.

ثم قال: «وله -أي- لمسلم- كانت امرأة تستعير المتاع وتجدده، فأمر النبي ﷺ كانت امرأة، ومعروف أنها من بني مخزوم، لكن أحياناً يذكر الراوي الاسم مبهمًا ستراً عليه إذا كان لم ينسه أو نسياناً إن كان قد نسيه ولكن الذي يظهر أنه كان من باب الستر؛ لأنه قد ورد مصرحاً به في وجه آخر، «تستعير المتاع»، الاستعارة: طلب الإعارة، كالاستغفار طلب المغفرة، والغالب أن السين والتاء المزيديتين فيهما استدعاء وطلب، وقولنا: «الغالب» احترازاً من غير الغالب في مثل «استقر» فإنه ليس معناها طلب القرار، ولكنه بمعنى قر، لكن الغالب أن الاستفعال يفيد الطلب، فقوله: «تستعير» أي: تطلب الإعارة، وما هي الإعارة؟ هي بذل المال لمن ينتفع به ورده بعينه، فقولنا: «لمن ينتفع به» خرج به سائر البذل وخرج به الهبة؛ لأن باذلهما يريد بذلك تملك الموهوب له، وخرجت الوديعة؛ لأن معطيها لا يريد أن ينتفع بها المودع، وإنما يريد منه أن يحفظها، وخرج بقولنا: «لمن ينتفع به» الإجارة؛ لأن المؤجر يُسَلِّم العين المستأجرة لملك المستأجر منافعها، وبه يظهر الفرق الدقيق بين العارية وبين الإجارة، فالإجارة يملك المستأجر المنافع، والعارية يملك الانتفاع، وبينهما فرق يظهر في بيان حكم من الأحكام التي تترتب على هذا الفرق، المستأجر له أن يؤجر العين بشرط ألا يكون لشخص أكثر منه ضرراً، المستأجر له أن يُعير العين بشرط ألا يكون ذلك أشد ضرراً من انتفاعه هو، أما المستعير فلا يملك تأجيرها ولا يملك إعارتها؛ لأنه يملك الانتفاع، ومن الفروق على المذهب^(١): أن المستعير ضامن لكل حال، والمستأجر لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، والصحيح أن المستعير كالمستأجر في مسألة الضمان لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، اللهم إلا إذا اشترط عليه الضمان مطلقاً والتزم فعلى ما اشترط، الجحد: بمعنى الإنكار، فمعنى جحد أي: أنكر، تأخذ المال من الناس إعارة ثم تنكر وتقول: ما أخذته ولا استعرت، «فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» أي: بقطع كفها؛ لأن اليد عند الإطلاق معناها الكف، ولم يبين في الحديث أي اليدين، ولكن ثبت أن المراد بها: اليد اليمنى، لقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعوا أيمانهما»^(٢)، والقراءة لا شك أنها حجة.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: تحريم الشفاعة في الحد، يعني: في سقوطه، ولكن هذا إذا وصل إلى السلطان ولم يبق إلا التنفيذ، أما قبل أن يصل إلى السلطان فلا بأس من الشفاعة.

(١) كشاف القناع للبهوتي (٥٦٦/٣)، المبدع (١٤٠/٥).

(٢) قراءة عبد الله: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما». تفسير الطبري (٢٢٨/٦)، وسنن البيهقي (٢٧٠/٨)، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا -يعني: أصحاب ابن مسعود-: «والسارقون...» فذكره، قال الحافظ في الفتح (٩٩/١٢): سنه صحيح.

ومن فوائد الحديث: وجوب الإنكار على من شفع حتى وإن كان جاهلاً؛ وذلك لأن هذه المسألة عظيمة فيجب الإنكار.

ومن فوائد الحديث: إعلان إنكار الشفاعة في الحدود لأهميتها حتى لا يتلاعب الناس بفرائض الله وَعَلَّاهُ.

ومن فوائد الحديث: الإنكار على من هو أحب الناس إليك فلا تُحابي أحداً في دين الله قريباً ولا صديقاً ولا غنياً ولا فقيراً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْقُسِطِ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَوْ آلِوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥]. يعني: إن يكن غنياً فحاييتموه لغناه أو فقيراً فحاييتموه لفقره فالله أولى بهما، وولاية الله تعالى خير من ولايتكم التي تُحابون بها هؤلاء ولا تقومون بالشهادة بالقسط.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للخطيب استعمال الألفاظ التي تستدعي الانتباه لقوله: «يا أيها الناس»، وكذلك ينبغي للخطيب استعمال الإلقاء الذي يستدعي انتباه الناس، مثل: لو فرضنا أنه يُغير الصوت في بعض الأحيان من أجل انتباه الناس فإن هذا لا بأس به، وقد كثر السؤال عن استعمال بعض الخطباء عند تلاوة الآيات أن يتلوها على حسب التلاوة الموجودة وهو في أثناء الخطبة، وأشكل هذا على بعض الناس فما الجواب؟ الجواب: أنه جائز؛ يعني: لا بأس أن تحول الأداء من الأداء المعتاد في الخطبة إلى الأداء المعتاد في القراءة عند تلاوة الآيات، وربما يكون في هذا تنبيه.

ومن فوائد الحديث: أن إضاعة إقامة الحدود من أسباب الهلاك: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم... إلخ».

ومن فوائد الحديث: أنه تجب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، وجه ذلك: الوعيد بالهلاك على من أقامه على الوضيع دون الشريف.

ومن فوائد الحديث: أن السرقة قد تقع من ذوي الشرف والسيادة لقوله: «إذا سرق فيهم الشريف».

فإذا قال قائل: كيف يسرق وهو شريف ذو جاه أو نسب أو غير ذلك؟

قلنا: السرقة مرض من الأمراض، والمرض قد يعتري الإنسان، ولو كان بعيداً عنه، فهي مرض يكون الإنسان به مملوء القلب بالطمع والجشع فيسرق، أو لمجرد أن يسرق ولو ألقى ما سرقه في الأرض، المهم أنها مرض من الأمراض، ولا تستغرب أن يكون هذا المرض يسري في الشرفاء.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أن سنة الله وَعَلَّاهُ في الخلق واحدة؛ يعني: لا نقول: نحن من أمة محمد لا يصيبنا البلاء ولا يصيبنا العذاب، بل نقول: سنة الله في الأولين والآخرين واحدة؛

لأن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يُحَابِي أَحَدًا، ليس بيننا وبين ربنا عَزَّ وَجَلَّ نسب، ولكن بيننا وبينه عبادة، إذا حققنا العبادة والتقوى فنحن أقرب الخلق لله، ولهذا قال: «إنما أهلك من كان قبلكم» تحذيرًا أن يقع الهلاك فينا كما وقع فيمن سبق.

ومن فوائد الحديث: ضرب الأمثال عند الوعظ ترغيبًا أو ترهيبًا؛ لقوله: «إنما أهلك الذين من قبلكم» فهذا ضرب أمثال؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ ۖ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴾ [التكوير: ١٠]. سيروا في الأرض انظروا ولا تظنوا أنكم سالمون من عذاب الله.

ومن فوائد الحديث: أن العقوبات المقدرة شرعًا حد، ومعنى كونها حدًا أنها لا يقصر عينها ولا تتجاوز، فمثلاً: لو أن رجلاً زنى وهو شريف وثبت زناه وأردنا إقامة الحد عليه فقلنا: هذا الرجل شريف نريد أن نقيم عليه الحد خمسين جلدة فقط، فلا يجوز حتى لو كان ضعيف البنية، إن كان ضعيف البنية نستعمل طريقًا آخر وهو ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضَمَنًا فَاصْرِبْ بِهِ ۚ وَلَا تَحْتَسِبْ ﴾ [آل عمران: ٤٤]. كذلك أيضًا لو كثر الزنا في الناس، وأراد إنسان أن يستعمل ما استعمله عمر حين كثر الشرب من الناس فضعف عليهم العقوبة فهل نفعل هذا؟ لا؛ لأن هذا حد، ومعنى حد أنه لا يقصر عنه ولا يتجاوز مهما أكثر الناس من الزنا، فلا نتعدى حتى ولو تكرر من الشخص نفسه، السرقة إذا تكررت أربع مرات فإنه يغلظ عليه، إذا سرق تُقَطَّع اليد اليمنى، ثم الرجل اليسرى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى، حتى يبقى من غير يدين ولا رجلين، وفي الحديث: «إن سرق بعد ذلك فاقتلوه»، لكن قال بعض العامة -لما سمع هذا الحديث-: بأي شيء يسرق؟ نقول: ممكن، لكن الزنا لو تكرر منه ليس له إلا الجلد ما دام غير محصن.

ومن فوائد الحديث -في الوجه الآخر الذي أخرجه مسلم-: بيان كيد النساء، كيف ذلك؟ أنها بدل أن تسطو على الناس في بيوتهم تستعير المتاع وتجده، وهذا بمعنى السطو، لكنه سطو مؤدب.

ومن فوائد الحديث: جواز الاستعارة، يعني: لا غضاضة عليك إذا استعرت من إنسان شيئًا، ولا يُعد هذا من المسألة المذمومة، لكن كلما استغنى الإنسان عن الخلق، ولا سيما في عهدنا وعصرنا فإنه أولى؛ لأن الناس اليوم لا يهتمون إذا حصل أدنى شيء وهو أن يَمُنَّ عليك بما أعطاك من قبل حتى ولو كان يريد به الأجر؛ لهذا مهما استغنيت عن الناس فافعل، وكان مما بايع النبي ﷺ ألا يسألوا الناس شيئًا، حتى إن الرجل تسقط عصاه وهو على راحلته فينزل ويأخذها ولا يقول: يا فلان، أعطني إياها لكامل الاستغناء عن الخلق، لكن لا حرج أن تستعير، فقد استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية دروعًا، وما زال المسلمون يستعرون.

ومن فوائد الحديث: وجوب قطع اليد بجحد العارية؛ لأن النبي ﷺ أمر بقطع يد المرأة. ومن فوائد الحديث: جواز استنابة الغير في إقامة الحد؛ يعني: يجوز للإمام الذي يتولى إقامة الحدود أن ينيب غيره في إقامة الحد لقوله: «فأمر النبي ﷺ... إلخ».

فإن قال قائل: هل الأولى أن يأمر الإمام بقطع اليد، أو أن يباشر القطع بيده؟ حسب المصلحة إذا كان من المصلحة أنه إذا تولى بنفسه قطع يد السارق كان أعظم شأناً وأشد على الناس فليفعل، وله في ذلك أجر؛ لأن إقامة الحدود قيام بفريضة من فرائض الله يثاب عليه الإنسان ثواب الفريضة.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإمام إذا وكل أحداً في إقامة الحد أن يتغيب؛ لأن الظاهر أن الرسول ﷺ لم يحضر.

فإذا قال قائل: هل يقاس على العارية جحد ما سواها من الأمانات كجحد الشيء المستأجر وجحد الوديعة؟

فالجواب: لا قياس؛ لأنه لا يمكن أن تتحقق العلة التي ثبت بها قطع يد المستعير في أي صورة أو في أي مسألة من مسائل الجحد، ومن شرط القياس أن يتساوى الأصل والفرع في العلة، فلنأت أولاً إلى الوديعة مثل أن نعطي لشخص دراهم أو سيارة نقول خذ هذه عندك إلى حين، هذه لا يمكن أن نقيسها على العارية؛ لأن قابض العارية قبضها لمصلحتها والمودع لمصلحة المعطي، الإجارة لو أن الإنسان استأجر شيئاً ثم جاء مالكة وقال: أعطني ملكي، قال: لا أعطيك أبداً ليس لك، لا يمكن أن يقاس على العارية؛ لأن المستأجر قبضها لمصلحة مالكةا وهي الأجرة، الرهن كذلك؛ يعني: إنسان أعطى شخصاً شيئاً رهناً عنده هذا قبضه المرتهن لمصلحته، فبينهما فرق؛ يعني: لا يمكن أن تساوي العارية من جميع الأمانات؛ ولهذا لا يصح أن نقيس هنا بالأمانات التي لا يقطع من جحدها؛ لأن بعض العلماء^(١) -رحمهم الله- قالوا: لا يمكن أن نقطع جاحد العارية، كما أنه لا يمكن أن نقطع جاحد الوديعة، قلنا: هنا قياس مع الفارق فيعتبر قياساً فاسداً.

المختلس والمنتهب:

١١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

(١) هو أبو إسحاق ابن شاقلا كما في الكافي (٤/١٧٤).

(٢) المسند (٣/٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٧)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٥٠): سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير يقال إنه سمعه من ياسين، فقلت لهما: وما حال ياسين؟ فقالا: ليس بالقوي، وانظر علل الترمذي (ص ٢٣٢).

هذا الحديث أتى به المؤلف رَضِيَ اللهُ بعد العارية لأحد احتمالين: إما أنه يريد أن يضعف الوجه الثاني في صحيح مسلم وهو أن المرأة قطعت يدها لجحدها العارية، وإما أنه يريد الفرق بين جحد العارية وهذه الصور الثلاث، وهذا هو الأقرب.

قوله: «ليس على خائن» الخائن: هو الذي يغدر بك عند الائتمان، ومن غدر بك في غير موضع الائتمان فليس بخائن؛ ولهذا صارت الخديعة مما يُحمد عليه الإنسان في بعض الأحيان، ويذم عليها في بعض الأحيان، وأما الخيانة فهي مذمومة بكل حال، وانظر إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. فذكر أن الله خادعهم؛ لأن الخديعة هي المكر في غير موضع الائتمان، وانظر إلى الخيانة فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٧١]. ولم يقل: فيخانهم؛ والفرق ظاهر أن الخيانة غدر في موضع الائتمان، وأما الخديعة فهي الغدر بالإنسان في غير موضع الائتمان؛ ولهذا جاء في الحديث: «الحرب خدعة»^(١)، ويذكر أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ أراد أن يبارز عمرو بن ود فخرج إليه عمرو وخرج علي فصاح به علي وقال: ما خرجت لأبارز رجلين فظن عمرو أن وراءه أحد فالنفت فضربه على عنقه، الخديعة هنا في محلها تمامًا؛ لأن هذا الرجل جاء ليقته، فغره بهذه الخديعة حتى قتله.

فالحاصل: أن الخائن هو الغادر في محل الائتمان، ولهذا جاء في الحديث: «لا تخن من خانك»^(٢)، حتى من جحد مالك وله عندك مال فلا تخنه، مثال الخائن في الوديعة، ائتمنته على وديعة فخان.

الثاني: مختلس المختلس: هو الذي يخطف الشيء ويمر به، وإن شئت فقل: هو الذي يتحين غفلتك حتى يأخذ ما أراد، وهذا يكثر في السراق، يأتي اثنان إلى الدكان ويقول أحدهم لصاحب الدكان، كم هذه؟ فيتكلم معه بالمماكسة، والثاني يسرق ويمشي هذا نسميه مختلس، ويُذكر أن رجلين في بلد عربي من السراق رأيا يهوديًا قبل مسألة فلسطين فقال أحدهما للآخر: سنوقع هذا اليهودي قال: ماذا نعمل؟ قال: تقدم أنت ومعه بوك -الذي تحفظ به الدراهم- قال: اذهب أمامه وارم بالبوك، وعلى كل حال: الإنسان إذا سقط أمامه بوك إنسان يقول: يا فلان، خذ البوك، وقال: اجعل فيه دينارًا وندعي أن به مائة دينار، تقدم الرجل ورمى بالبوك وأخذه اليهودي فقال: خذ البوك، فقال: إنك لأمين وأنتى عليه خيرًا وفتح البوك، وقال:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠)، وتحفة الأشراف (١٤٦٧٦)، وفي الباب عن جابر.

(٢) تقدم في العارية، وقال الشيخ رَضِيَ اللهُ في منظومته البديعة، البيت رقم (٧٥):

أَدُّ الْأَمَانِ لِلَّذِي قَدْ أَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ

لكن البوك كان فيه مائة دينار والآن ما فيه إلا دينار أين يا رجل النقود؟ فقال: أبداً ما أخذت شيئاً فأمسكه وجاء الثاني فقال: لا أنا أشهد أن البوك هذا فيه مائة دينار، المهم حصل نزاع فذهبوا إلى القاضي الرجلان مدعيان واليهودي منكر ورأى القاضي أن اليهودي صادق؛ لأنه أقسم إقسامات عظيمة لا يقسم بها اليهودي إلا وهو صادق فقال القاضي: أروني البوك فوجد فيه الدينار قال: إذن البوك الذي سقط غير هذا اذهب فابحث هذا ليس لكما ما دام تقول: البوك فيه مائة دينار فهذا فيه دينار واحد فَسُقِطَ في أيديهم وخسروا بوكهم ودعواهم، على كل حال: أن قصدي أن السراق لهم طرق منها الاختلاس.

الثالث: المنتهب وهو الذي يأخذ الشيء على وجه الغنيمة يعني: بدون مخادعة لصاحبه. فيؤخذ من هذا الحديث: أن السرقة لا بد أن تكون من حرز لا بالمخادعة بل مُحْرزة، فيأتي السارق ويكسر الحرز ويسرق المال، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء^(١)، وإن كان أهل الظاهر لا يرون اشتراط الحرز، لكن الصحيح أنه يشترط وسيأتي -إن شاء الله- في قصة رداء صفوان ما يدفع به حجة أهل الظاهر.

إذن نقول: الخائن في جميع الأمانات لا تقطع يده إلا في العارية المختلس، والمنتهب لا تقطع يده؛ لأنه لم يسرق من حرز، ويدل لاشتراط الحرز قول المؤلف:

اشتراط الحرز لوجوب القطع:

١١٨٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٢). رَوَاهُ الْمَدْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ.

يعني كالحديث السابق، المذكورون: أحمد والأربعة، والمصححون: الترمذي وابن حبان ولهذا قال: أيضاً، هذا يدل على اشتراط الحرز، «لا قطع في ثمر» أي: على الشجر سواء كان ثمر نخل وهو التمر أو ثمر عنب أو تين أو أي شيء لا قطع فيه؛ لأنه غير محرز بارز، كل الناس ممكن أن يأخذوا منه، «ولا كثرة» وهو جُمَار النخل، جمار النخل يمكن سرقة على وجهين:

الوجه الأول: أن يأتي السارق ويقطع القنو من أصله فيكون في أصله جُمار. الوجه الثاني: النخلة نفسها ينقبها حتى يخرج جمارها من أصلها، أيهما أعظم ضرراً؟ الثاني، ومع ذلك لا يقطع لا على الثاني ولا على الأول، وسبب ذلك أنها غير محرزة.

(١) الفروع (١٢١/٦)، والفتاوى (٤٠٥/٣٥).

(٢) أحمد (١٤٠/٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨٦/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأعله ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٣/٢٣) بالانقطاع، فقال: محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع وهو الذي بينه أبو حاتم في علل ابنه (٤٥٦/١) فقال: منهم من يقول سمعه محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمونة عن رافع.

حديث رافع يشترط أن يكون الإنسان قد سرقه من شجرة؛ أي: الثمر أو جمار من شجرة، أما إذا أخذ وأحرز فإنه كغيره من الأموال يقطع سارقه، وسيأتي في كلام المؤلف.
ثبوت السرقة بالإقرار:

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فُقِّطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تَبِّ عَلَيْهِ -ثَلَاثًا-^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، فَسَأَلَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «ادْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ» وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ^(٣).

الليص: هو السارق، وقوله: «اعترف» يعني: أقر، «ولم يوجد معه متاع» أي: لم يوجد معه متاع يظن أنه سرقه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما إخالك؟» أي: ما أظنك سرقته، وقوله: «استغفر» أي: اطلب المغفرة من الله، والمغفرة: ستر الذنب مع التجاوز عنه؛ لأنها مشتقة من (المِغْفَر)، وهو ما يوضع على الرأس من الحديد فهو ساتر واقٍ، ويدل لهذا المعنى أن الله سبحانه إذا قرر عبده يوم القيامة بذنوبه قال: قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، وهذا يدل على أن المغفرة ليست مجرد السرقة، «وتب إليه» أي: أرجع إليه من معصيته إلى طاعته فقال الرجل: «أستغفر الله»، يعني: أسأل الله المغفرة، «وأتوب إليه» أرجع إليه من معصيته إلى طاعته، فقال: «اللهم تب عليه» قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «اللهم تب عليه اللهم تب عليه اللهم تب عليه».

ففي هذا الحديث: دليل على أن حد السرقة يثبت بالإقرار، وهذا يعتبر فرداً من قاعدة جاءت في كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ ءَالْقَسِطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥].

فقوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥]. هذا هو الإقرار أن يشهد الإنسان على نفسه بما فعل، واختلف العلماء^(٤) -رحمهم الله- هل يشترط تكرار الإقرار أو لا؟ فقيل: إنه يشترط؛ وذلك لأن السرقة لا تثبت على القاعدة المعروفة عند أكثر العلماء إلا بشاهدين عدلين، فلا تثبت

(١) أبو داود (٤٣٨٠)، وأحمد (٢٩٣/٥)، والنسائي (٧٣٦٣) في الكبرى، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وفيه أبو المنذر مجهول لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهذا ما قاله المصنف في التلخيص (٦٦/٤).

(٢) المستدرک (٤٢٢/٤)، وقال: على شرط مسلم.

(٣) البزار كما في المجمع (٢٧٦/٦) عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) مغني المحتاج للشريني (١٧٥/٤) البحر الرائق (٧/٥)، الإنصاف للمرداوي (٣٦/١٢).

بشاهد واليمين ولا بشهادة امرأتين، ولا بشهادة رجل وامرأتين إلا أنه إذا أتى المسروق منه بشهادة رجل وامرأتين ثبت ماله دون القطع؛ وذلك لأن الحدود -على قاعدة هؤلاء العلماء- لا تثبت بشهادة النساء يختص بالشهادة فيها الرجل فقط، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يشترط تكرار الإقرار، وإن الإنسان إذا اعترف وهو بالغ عاقل مختار ولو مرة واحدة ثبت الحكم، وهذا القول هو الراجح، وقد سبق لنا هذا البحث في الإقرار بالزنا، وبيننا أن الصواب أنه إذا اعترف الإنسان وهو بالغ عاقل مختار ثبت مقتضى إقراره.

ومن فوائد الحديث: التعريض للمقر بالرجوع؛ لقول النبي ﷺ: «ما إخالك سرقت» أي: ما أظنك، وهذا تعريض له بالرجوع، يعني: ليقول: نعم أنا على ما ظننت يا رسول الله، واختلف العلماء^(١) في هذه المسألة هل يسن للحاكم أن يُعرض بالرجوع عن الإقرار؟ فمن العلماء من قال: إنه يسن أن يعرض بالرجوع عن الإقرار، وأنه إذا رجع عن إقراره ارتفع عنه الحد؛ لأن هذا هو فائدة التعبير بالرجوع عن الإقرار، وقال بعض العلماء: لا يسن ذلك وهذا هو الصحيح أنه لا يسن إلا إذا كان هناك أحوال تقتضي أن يعرض له بذلك كهذا الحديث؛ لأن هذا الحديث اعترف الرجل بأنه سارق، لكن لم يوجد معه متاع، فيخشى أن يكون هذا الرجل ظن أن السرقة تثبت بكل قليل وكثير، أو أن السرقة تثبت بما دون ذلك، ومن المعلوم أن من السراق من يسرق ويعترف ويقول: هذا سرقتي من البيت الفلاني من الحرز، فهل يمكن مثل هذا أن نعرض له بالرجوع؟ لا، ثم ينبني على القول بالتعريض بالرجوع لو رجع المقر فهل يقبل رجوعه، يعني: بعد أن أقر بالسرقة رجع، فهل نقبل رجوعه أو لا نقبل؟ اختلف العلماء في ذلك أيضاً؛ فمنهم من قال: إنه لا يقبل رجوعه مطلقاً؛ لأنه شهد على نفسه، ولو أننا قلنا بقبول رجوع المقر بما يقتضي الحد لم يثبت حد في الدنيا؛ لأن كل واحد يمكنه أن يرجع ويسلم من الحد، والاستدلال بقصة ماعز رضي الله عنه لا وجه له؛ لأن ماعز لم يرجع عن إقراره لم يكذب نفسه، وإنما هرب ليتوب^(٢)، وفرق بين من يرجع بإقراره ويكذب نفسه ويلعب بالحكام، وبين إنسان ما زال على إقراره لكنه هرب ليتوب فيما بينه وبين الله، فالاستدلال ليس بوجيه، لكن هذا الحديث قد يؤخذ منه أن الإنسان إذا رجع عن إقراره قبل، لكن هذا إذا لم يكن هناك قرائن تقتضي تكذيب رجوعه، فمثلاً: لو أن السارق أقر بالسرقة وقال: سرقت المال الفلاني ووصفه كما ونوعاً، وقال: سرقتي من المكان الفلاني ووصف المكان بأنه حرز ووجد نفس المتاع الذي وصفه

(١) مغني المحتاج (٤/١٧٦).

(٢) قال الشيخ: اختلف العلماء فيما لو رجع ليتوب فقبل: إن علم الحاكم أنه صادق فيما يقول فإن شاء أقام عليه الحد وإن شاء تركه، وما عاز لم يأت إلى الرسول إلا أنه صادق.

عنده، فهل بعد ذلك يمكن أن نقول: بقبول رجوعه عن إقراره؟ هذا لا يمكن، وإن كان بعض العلماء يقول: يمكن؛ لأنه لعله اشتراه، هذا لا يمكن أن يقبل رجوعه عن إقراره؛ لأن القرائن تكذب رجوعه وتمنع قبول رجوعه، وعلى هذا فيكون القول الراجح الوسط في هذا إذا وجدت قرائن تشهد بأن رجوعه ليس بصحيح فإن رجوعه لا يقبل، وإن لم توجد فإنه يقبل رجوعه، لكن لو رأى الحاكم أن يعززه بما يقتضي ألا يتلاعب بالحكام فله ذلك؛ لأن القضية سوف تعرض ويكون لها جلسة عند القاضي ومحضر وكتابة وبعد هذا كله يقول: أنا أكذب أقررت بالسرقة، ولكن أكذب كنت أريد أن أعرف ما عندكم، ولما علمت أن السكينة الباترة مهياة لقطع يدي فأنا أكذب، هذا ربما نقبل رجوعه إذا لم يكن هناك قرينة تكذبه، وأما مع وجود القرينة فلا وجه لقبول رجوعه، ولا يمكن أن يكون هذا القول عملياً في أحوال الناس لاسيما مع كثرة السرقات.

في هذا الحديث: حكمة النبي ﷺ؛ حيث إنه أعاد عليه هذا القول عدة مرات؛ لأن حاله تقتضي ألا يكون سرق وذلك لعدم وجود متاع معه.

ومن فوائد الحديث: أنه يطلب من الإنسان بعد إقامة الحد أن يستغفر الله ويتوب إليه^(١)، يعني: ينبغي للقاضي أن يقول: استغفر الله وتب إليه، لجواز أن يعود مرة أخرى إلى الذنب.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أن الحدود كفارة للمعاصي^(٢)؟

فالجواب: بلى ثبت ذلك، لكن هذا مما يزيد توبة الله عليه، ثم إنها كفارة لما مضى، والاستغفار والتوبة عما مضى وعما يستقبل؛ لأن من شروط التوبة أن يعزم على ألا يعود في المستقبل.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا أمر شخصاً بالاستغفار والتوبة من أي ذنب كان أن يشرح صدره له وأن يشرح صدر التائب، فيدعو له بالتوبة، ويقول: اللهم اغفر له، اللهم تب عليه؛ لأن هذا مما ينشطه على الاستمرار في توبته.

وفي رواية الحاكم قال: «أذهبوا به فاقطعوه»^(٣) ثم أحسموه الحسم» بمعنى: القطع، لكن القطع هنا غير القطع الذي سبقه، فإن قوله: «فاقطعوه» أي: اقطعوا يده، «أحسموه» أي: اقطعوا نزييف الدم، قال العلماء: وكيفية الحسم أن يغلى الزيت بالنار ثم يغمس طرف الذراع في الزيت وهو يغلي؛ لأن هذا يسد أفواه العروق؛ إذ لو بقيت أفواه العروق مفتوحة لنزف الدم ومات.

(١) سئل الشيخ رحمه الله: فيما لو كان السارق أشل اليد اليمنى فهل تقطع؟ قال: نعم تقطع.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٢) عن عبادة بن الصامت، تحفة الأشراف (٥٠٩٤).

(٣) سئل الشيخ: في أن السارق لا يمكن من عضوه المقطوع من إرجاعه، ولكن لو اشتري عضواً آخر هل يمكن من إرجاعه؟ فقال: محل نظر، قد نقول إن الشارع له نظر في بقاء هذا الشخص مقطوعاً أمام الناس نكالاً فيمنع من تركيب يد سواء المقطوعة أو غيرها، وقد يقال: إنها لو كانت غير الأصلية فيكفي هذا، على كل حال: هذا محل نظر عندي.

فيستفاد من هذا الحديث: وجوب حسم يد السارق.

ولكن إذا قال قائل: هل يتعين الطريق الذي ذكره العلماء بأن يُغلى الزيت ثم يغمس فيه طرف الذراع؟

الجواب: لا إذا وجد طريقة أخرى يمكن بها الحسم وهي أهون من هذا فإن الواجب اتباعها لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(١).

فإن قيل: هل يجوز أن يبنج محل القطع حتى لا يحس به المقطوع؟

فالجواب: نعم يجوز ذلك؛ لأن المقصود هو إتلاف اليد وهو حاصل سواء بنج أم لم يبنج، فإن قال قائل: يرد عليكم أنه يجوز لمن أريد جلده أن يبنج.

قلنا: لا، لا يرد هذا؛ لأن المقصود بالجلد هو الإيلام، ولا يحصل بالبنج، أما المقصود بقطع اليد فهو إتلاف اليد وهو حاصل بالبنج.

فإن قال قائل: فهل تعدون ذلك إلى اليد المقطوعة قصاصاً؟

الجواب: لا، اليد المقطوعة قصاصاً لا يجوز أن تبنج، لأننا لو بنجناها لم يتم القصاص، إذ إن قطع المعتدي ليد المعتدى عليه حصل به الإتلاف والإيلام، فإذا بُنِّج لم يتم القصاص، ما الذي يفوت من القصاص؟ الإيلام.

وهذه المسائل ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها؛ لأن بعض الناس قد يقول: اليد باليد، قطعنا يد القاطع كما قطع هو يد المقطوع. قلنا: لكن الله تعالى يقول: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٢) للأنف: [٤٥]. فلا بد من أن يدوق هذا ألم الجرح كما ذاقه المعتدى عليه.

فإن قال قائل: الحسم يحتاج إلى نفقة، الزيت له قيمة، غلّيه له قيمة، وما يقوم مقام الزيت له قيمة، فعلى من تكون أعلى الذي أقيم عليه الحد أم في بيت المال؟

قلنا: الثاني تكون في بيت المال؛ لأن إقامة الحدود من واجبات ولي الأمر، وعلى هذا فتكون في بيت المال.

فإن قيل: لماذا لا تكون على ولي الأمر؟ قلنا: لأن هذا ليس لمصلحة خاصة بل لمصلحة عامة، فيكون في بيت المال الذي هو عام للمسلمين.

ويستفاد من الحديث: اطمئنان الصحابة -رضي الله عنهم- على إقامة الحدود وانسراح صدورهم لها، فهذا الرجل الذي قطعت يده ثم حسمت إذا تأملت القصة وجدت أنه طيب النفس منشرح لم يتضجر ولم يظهر السخط مما وقع، وذلك لأن قطعه كان بأمر الله ورسوله:

(١) سيأتي في الأطعمة.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٦].
والإنسان المؤمن حقاً يُجري أمر الله ورسوله على نفسه وإن كان في ذلك مرارة؛ لأنه يرى أن امتثال أمر الله خير من المرارة التي يحس بها.
لا ضيمان على السارق:

١١٨٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.
السارق حصل منه ثلاث مخالفات.

المخالفة الأولى: أنه عصى الله ورسوله؛ لأن الله حرم أموال المسلمين كما أعلن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في موضعين: في عرفة وفي منى، قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».
المخالفة الثانية: العدوان على الشخص الذي سرق منه، وذلك بالاستيلاء على ماله وحرمانه إياه.

المخالفة الثالثة: اختلال الأمن - أمن الناس - بحيث لا يأمنون على أموالهم إذا كثر السارق، بل ربما لا يأمنون على أنفسهم؛ لأن السارق قد يكون معتدياً فيحمل السلاح ليقاوم به من يصدّه عن السرقة، هذه الأمور الثلاثة كل شيء يتعلق به حق، أما الحق الأول وهو حق الله فإنه لا شك إذا قُطعت اليد فقد استوفى منه حق الله، يبقى علينا اعتدائه على أموال الناس حق الآدمي.

هذا الحديث يقول: «لا يغرم السارق إذا أُقيم عليه الحد»، لكن هذا الحديث منكر متنا ومنقطع سنداً، ووجه إنكاره متنا أنه مخالف للقواعد الشرعية؛ لأن حق الله شيء وحق المخلوق شيء آخر، فهو إذا قطعت يده ماذا يستفيد صاحب المال؟ لا شيء، يعني: لنفرض أنه سرق مليوناً من الدراهم راحت على صاحبها وأقيم على السارق الحد كيف يضيع حق صاحب المال، فهذا الحديث إذن منكر من جهة المتن، وهذه فائدة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها، إذا رأى بعض المتون المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم مخالفة لقواعد الشريعة العامة فليأمل ولا يتعجل بنسبة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيجد أن هذا الحديث منكر؛ لأن قواعد الشريعة العامة قواعد كالجبال، ولا يمكن أن يأتي حديث نقله واحد من الناس فيخرم هذه القواعد؛ لهذا يجب على طالب العلم إذا وجد حديثاً يخالف الأصول أن يتثبت، أنا لا أقول: يرد؛ لأنه قد يكون هناك معنى لم نقله نحن وجاء الحديث من أجله لكن يتثبت، إذا تثبتنا في

(١) النسائي (٩٢/٨) قال: وهذا مرسل ليس بثابت، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن هو مرسل أيضاً. العلل لابنه (١/٤٥٢)، وانظر أيضاً علل الدارقطني (٤/٢٩٤).

هذا الحديث وجدنا أنه مخالف للقواعد العامة في الشريعة، وهي أنه من أتلف على إنسان شيئاً بغير حق وجب عليه ضمانه.

بقي علينا الشيء الثالث وهو الأمن، يمكن أن نقول: إن الأمن استوفى بقطع اليد؛ لأن هذا من أعظم ما يكون، يمشي بين الناس مقطوع يده اليمنى، لماذا؟ يقال: لأنه سارق هذا من أعظم ما يوفر الأمن، وبهذا نعرف حكمة الله ﷻ في وجوب قطع يد السارق: ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٣٨].

حكم الجمع بين الضمان والقطع:

١١٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قوله: «المعلق» يعني: في شجره كما يوجد في النخل تمر، فيبين النبي ﷺ سواء معلق أو غير معلق على ثلاثة وجوه: الأول: من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير ... إلخ. الثالث: أشدها ولذلك عظمت العقوبة فيه^(٢).

في هذا الحديث فوائد منها: أن الإنسان إذا مر بشجر فيه ثمر فأكل منه بغيره فقط -يعني: أخذ بيده ووضعها في فيه- فهذا لا شيء عليه، لكن بشرط ألا يحمل معه شيئاً، واشترط الفقهاء زيادة في ذلك فقالوا: يشترط في هذا التمر أن يكون في بستان ليس عليه حائط ولا ناظر؛ وذلك لأنه إذا سُورَ أو كان عليه ناظر كان هذا دليلاً على أن صاحبه غير راض بالأكل منه، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هِنَسًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وهذا القيد الذي ذكره بعض العلماء قيده لا بد منه؛ لأن جعل السور أو الشوك المنيع على هذا الحائط دليل واضح على أن صاحبه لا يريد أن يأخذ أحد منه شيئاً، لكن نخل على الطريق وليس عليه حائط ولا ناظر^(٣) فلك أن تأكل، ولكن هل تأكل حتى تشبع أو بقدر الحاجة؟ ظاهر الحديث أنه مقيد بالحاجة، ولكن بعض العلماء أطلق وقال: له أن يأكل حتى يشبع وظاهر كلامهم ولو أنه له ذلك كان واسع البطن، المهم لا يحمل شيئاً منه.

(١) أبو داود (٤٣٩٠) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٨٥/٨) وابن ماجه (٢٥٩٦) وأحمد (٢/٢٢٤) والحاكم (٤/٤٢٣)، وقال: قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٢) سئل الشيخ: هل للناظر أن يتصدق مما هو ناظر عليه؟ فقال: لا، لا بد من إذن صاحب البستان.

(٣) ذكر الوجه الأول والثالث ولم يذكر الوجه الثاني لأنه واضح من نص الحديث، وفي كلامه التالي مزيد إيضاح.

ومن فوائد الحديث: ألا يأخذ من هذا التمر شيئاً يضعه في جيبه أو في طرف رداءه أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا متملك، والأول منتفع، الأول يريد أن يسد جوعته فقط، أما هذا فمتملك أخذه في جيبه أو في كفه أو في طرف رداءه فهذا حرام عليه، فإن فعل فعلية الغرامة والعقوبة، الغرامة لصاحب التمر، والعقوبة لحفظ الأمن إلى الإمام، ولكن العقوبة هذه قيل: إنها إضعاف القيمة عليه، فإذا كان الثمر الذي أخذه يساوي عشرة أضفنا إليها عشرة أخرى تكون لبيت المال وقال بعض العلماء: العقوبة تعزير يقدره القاضي، والصواب أن ينظر في ذلك لما هو أنكى وأمنع، قد يكون بعض الناس المال عنده غالٍ والقرش عنده أغلى من أن يضرب عشر مرات، وبعض الناس بالعكس لو أخذ منه الألف أو يضرب مرة واحدة لاختار الألف، فينظر القاضي لما هو أنكى وأمنع وأنفع.

ومن فوائد الحديث: أن من العلماء من أخذ منه قاعدة وهي أن من سرق من غير حرز ضوعفت عليه القيمة فإنه لا يقطع؛ لأنه يشترط الحرز ولكن تُضعف عليه القيمة، وهذا هو المعروف عند كثير من العلماء، وقيل: إنه خاص بالثمر والكثرة، والأقرب أن يقال: من أخذ من غير حرز فعليه عقوبة إما إضعاف القيمة، وإما جلد نكال.

ومن فوائد الحديث: اشتراط الحرز في المسروق لقوله: «ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجرن فعليه القطع»، الجرين: مجمع الثمر، وذلك أن الثمار تُجمع في مكان ما لتيسر وتنشف ثم تدخل في البيوت، لكن الآن صارت الآلات التي تنجزه بسرعة وليس فيه جرين، فكون إيواء المكان الذي فيه المكاين كإيواء الجرين.

فإن قال قائل: الآية عامة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

قيل: إن صيغة العموم هنا الموصولية، وجه ذلك: أن «أل» الداخلة على المشتق اسم موصول، قال ابن مالك:

﴿ وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةٌ أَلٌ ﴾^(١)

وعلى كل حال: نحن نقول: فيه عموم إما من الموصول وإما من كونه مفرداً محلّى به «أل» التي ليست للعهد، أقول: إن قال قائل: اشتراط الحرز ينافي عموم الآية، قلنا: لكن هذه المنافاة ليست من كل وجه، بل هي من بعض الوجوه، ما هي بعض الوجوه؟ أنه أخرج بعض أفراد العام من الحكم فهو من باب التخصيص، وتخصيص القرآن بالسنة جائز لا شك فيه؛ لأنه ليس رفعاً للحكم نهائياً، بل هو رفع للحكم عن بعض الأفراد وهذا هو التخصيص.

(١) الألفية: (٩٨)، وقد تقدم.

ومن فوائد الحديث: اشتراط النصاب في السرقة لقوله: «بلغ ثمن المجن»، والمجن ثمنه ثلاثة دراهم، والدراهم تساوي في ذلك الوقت ربع دينار، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء هل الفضة والذهب كلاهما معتبر في نصاب السرقة أو الذهب فقط، والصواب أنه الذهب فقط، وأنها تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ولا تقطع فيما دون ذلك، لكن كان الدينار في عهد النبي ﷺ يساوي اثني عشر درهماً فيكون ربه ثلاثة دراهم.

ومن فوائد الحديث: مطابقة أحكام الشريعة للحكمة، ووجهه: التفريق في الأحكام بين هذه الأحوال الثلاثة حيث جعل لكل حال حكماً خاصاً، ويتفرع على هذه الفائدة قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية وهي: أنها لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين؛ لأنها من لدن حكيم خبير: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢].

الشفاعة في الحدود، ضوابطها:

١١٨٩ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

صفوان بن أمية رضي الله عنه كان نائماً في البطحاء، قيل: في بطحاء عارية، وقيل: في المسجد النبوي، وقيل: في المسجد الحرام، وهذا لا يوجب اضطراب الحديث؛ لأن المقصود منه لا اختلاف فيه، وهذه مرت علينا في مصطلح الحديث، أي: أن الاختلاف الذي ليس في أصل الحديث لا يعد اضطراباً كاختلاف الناس في ثمن جمل جابر، واختلافهم فيما وجد في ثمن قلادة حديث فضالة بن عبيد.

قوله: «سرق رداء»، ما هو الرداء؟ الرداء: ما يستر به أعلى الجسد، وكان أكثر اللباس في عهد النبي ﷺ هو الإزار والرداء، وقد توسد صفوان رضي الله عنه رداءه فسرق الرداء فرفع إلى النبي ﷺ «فأمر بقطع يده»، «فأمر» الفاعل هو الرسول ﷺ، «بقطع يد الذي سرق»، لكن حُذفت اليد للعلم بها، وقد أصّل ابن مالك رضي الله عنه في ألفيته أصلاً مفيداً في قوله:

وَحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا نَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدُ كَمَا^(٢)

(١) أحمد (٦/٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والحاكم (٤/٤٢٢)، قال البخاري في التاريخ (٤/٣٠٤): لا نعلم سماع هذا من صفوان، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٢٦٢): وهذا الحديث روي من طرق كثيرة متعددة يشد بعضها بعضاً، ومن الرواة من أرسله، ومنهم من وصله، ورجح ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١٩) طريق طاوس عن صفوان وقال: سماعه منه ممكن.

(٢) الألفية (١٣٦)، وتقدم.

وقوله: «سرق رداء» الضمير يعود على صفوان بن أمية، «فشفع فيه» الفاعل: صفوان، والضمير في «فيه» يعود على السارق، قال النبي ﷺ: «هلا كان ذلك» أي: شفعك «قبل أن تأتيني به» «هلا» أداة تحضيض، «أداة عرض، والعرض دون التحضيض، والتحضيض عرض بإلحاح، ويجوز أن تكون هنا -أعني: هلا- بمعنى: لو أي: لو كان ذلك قبل أن تأتيني به لقبلت، والقصة أن صفوان بن أمية كان نائماً على رداءه إما في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أو في بطحاء من الأرض على اختلاف الروايات في ذلك، وربما يقول قائل: اختلاف الروايات على هذا الوجه يقتضي أن يكون الحديث مضطرباً، واضطراب الحديث يقتضي ضعفه؛ لأنه يدل على أن الرواة لم يضبطوه، ولكن عند المحققين قاعدة وهي: أنه إذا كان الاختلاف لا يتعلق بالحكم فإن ذلك لا يضر؛ لأنه لا يؤثر في أصل الحديث وحكم الحديث، ولذلك أمثلة منها اختلاف الرواة في ثمن القلادة في حديث فضالة بن عبيد، ومنها اختلاف الرواة في قدر ثمن جمل جابر، وهذا لا يؤثر؛ لأنه لا يتعلق به حكم هذا أيضاً نفس الشيء؛ لأن المهم أن الرداء سُرق من تحت رأسه وهو نائم سواء في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام أو في بطحاء من الأرض، فلما سُرق الرداء رفع الأمر إلى رسول الله ﷺ وجيء بالسارق واعترف فأمر النبي بقطع يده، فشفع فيه صاحب الرداء وهو صفوان؛ لأنه ظن أن الأمر لا يصل إلى حد القطع، ولكن النبي ﷺ قال: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به» يعني: ولو كان لأفادت الشفاعة.

يستفاد من هذا الحديث فوائد من أهمها: أن الحرز يختلف باختلاف الأموال فرداء النائم حرزه أن يضعه تحت رأسه؛ لأن هذا هو العادي، فالوسادة تحت الرأس تعتبر في حرز؛ لأن هذا هو الذي جرت به العادة، ولو أن الإنسان توسد حفيظة دراهم -يعني: بؤك دراهم- هل يعتبر هذا حرزاً؟ لا؛ لأن الدراهم لا تُحفظ في مثل هذا، اللهم إلا أن يكون هناك قوة سلطان، فإن قوة السلطان تجعل ما ليس حرزاً تجعله حرزاً، يعني: في بعض الأحيان يكون أمير البلد أو السلطان الأكبر يكون حازماً قوياً شديداً فيكون الحرز في عهده أقل مما لو كان غير ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن وضع الرداء ومثله المشلح تحت الرأس توسداً له يُعتبر حرزاً. ومن فوائد الحديث: جواز الشفاعة في الحد قبل أن يصل إلى السلطان، ومن هو السلطان هل هو المحقق أو الحاكم أو المنفذ في عهدنا الآن ثلاث جهات: جهات تحقق وهي الشرطة، جهات تحكم وهو القاضي، جهات تنفذ وهي الإمارة، فأيهما يعتبر سلطاناً؟ الظاهر لي الأخير أن الأمير هو المنفذ.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ حاكم؟

قلنا: نعم، هو حاكم وهو محقق وهو منفذ، الرسول ﷺ ليس في عهده من يحقق أولاً ثم ترفع للمحكمة فتحكم ثم تأتي إلى الإمارة فتنفذ ليس موجوداً، وعلى هذا فقد اجتمعت الولايات الثلاث في حق النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: بيان أن الأردية في عهد الرسول ﷺ كانت غالية ربيعة الثمن حملاً لهذا الحديث على أن الرداء يبلغ النصاب، ومن قال: إن النصاب ليس بشرط استدل بهذا الحديث قال: لأن الرداء في الغالب لا يساوي هذه القيمة في عهد الرسول ﷺ، ولكن لدينا قاعدة معلومة للأكثر وهي حمل المتشابه على المحكم، فلدينا نصوص محكمة تدل على أنه لا قطع في أقل من ربع دينار فتحمل هذه الأحاديث المشبهة على هذا الحديث البين الواضح.

١١٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَقْطَعُوهُ فَقَطَّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ.

- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَسْخُوحٌ^(٢).

قوله: «استنكره» يعني: قال: إنه منكر، وهو جدير بأن يكون منكراً؛ لأنه يبعد جداً أن الرسول ﷺ يأمر بقتله دون أن يتحقق موجب القتل هذا من أبعد ما يكون، ولهذا نعتبر هذا الحديث منكراً لا يصح عن النبي ﷺ، وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى الكلام عليه ولا إلى بيان فوائده؛ لأن المبني على الباطل باطل.

وقوله: «وأخرج من حديث الحارث... إلخ»، نقول: لا نفرح حتى يثبت وإذا لم يثبت، فلا حاجة لدعوى النسخ.

الشبهة أنواعها وشروط انتفائها:

وبهذا انتهى الكلام على حد السرقة، وبقي هناك شروط ذكرها الفقهاء وهي انتفاء الشبهة، ولكن الشبهة على أنواع: شبهة قريبة، وشبهة بعيدة، وشبهة بين ذلك، فأما الشبهة القريبة فنعم ينبغي أن يرفع القطع عن السارق، ومن ذلك عام المجاعة؛ أي: إذا لحق الناس مجاعة عامة

(١) أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/٨٩)، وقال في الكبرى (٤/٣٤٨): وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٤٧٠)، وقال الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢١٥): إن القتل في الخامسة

منسوخ، وانظر تهذيب السنن (١٢/٥٦).

وسرق أحد من الناس سرقة لحفظ حياته فإن هذا لا يقطع، وقد رفع ذلك أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في زمن المجاعة؛ لأن الشبهة هنا قوية وهي أن هذا السارق مضطر، والمضطر يجب على من علم بحاله أن ينقذه، فهو يقول: سواء علم بي صاحب المال أم لم يعلم لا بد أن يبذل لي من ماله ما تقوم به حياتي، أما إذا ادعى السارق أنه جائع وقال: لو لم أسرق لمت فهل يرتفع القطع عنه؟ لا؛ لأن هذا ليس مجاعة عامة، ولو أننا صدقنا مثل هذا لكان كل سارق يقول: إنه مضطر.

السرقه من مال من تجب نفقته هل فيها شبهة: نعم، فيها شبهة، فهذا رجل فقير عنده أخ غني يجب عليه أن ينفق على هذا الفقير، فسرق منه الفقير فقال: أنا سرقت منه؛ لأنه لم ينفق علي النفقة، فهذه لا شك أنها شبهة، ولكن نقول لهذا السارق: بدلاً من أن تسرق خذ من ماله -إذا قدرت عليه- ما يكفيك؛ لأنه يجوز لمن تجب نفقته على شخص ولم ينفق عليه أن يأخذ من ماله بغير علمه بقدر النفقة، أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة حين جاءت تشكو زوجها أبا سفيان بأنه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها فقال: «خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف». هل سرقة الزوج من مال زوجته يقطع؟ الفقهاء يقولون: هذه شبهة؛ لأن العادة جرت بأن الزوج يتبسط بمال زوجته وكذلك العكس، مع أن الزوجة إذا سرقت فلها شبهتان الشبهة الأولى: وجوب النفقة، والثانية: البسط بمال الزوج.

فإذا قال الإنسان: يوجد امرأة لا تريد أن يأخذ زوجها منها ولا فلساً ولا ترضى أن يتبسط بمالها فهل تقطعونها إذا سرق من مثل هذه الزوجة؟ نقول: النادر لا حكم له والعبارة بالأكثر، أكثر النساء قد يطيب لها أن يأخذ زوجها من مالها سرقة أو نهباً وترى هذا من كمال المودة، وكذلك بالعكس هذا هو الغالب، وإذا وجدت حالات نادرة فالنادر لا حكم له، إذا ثبت القطع فمن الذي يقطع المسروق منه أم أولو الأمر؟ الثاني؛ لأنهم هم الذين توجه إليهم مثل هذه الخطابات إقامة الحدود وما أشبه ذلك، إذا كان عبداً فهل يقطعه سيده أم ولي الأمر العام؟ الثاني، والسيد لا يقطعه؛ ولهذا لم يرخص الفقهاء للأسياد أن يقيموا الحدود على مماليتهم إلا في الجلد فقط وأما القطع فلا، ثم إن هناك محظوراً آخر نقول للسيد إذا قطع يد عبده السارق ربما نقول إنه يعتق عليه؛ لأن التمثيل بالعبد يوجب العتق، لكن يُدفع هذا الإيراد بأن هذا ليس قصده التمثيل، وإنما قصده التأديب.

وما معنى قولنا: إذا مثل بعبده عتق؟ يعني: لو قطع أنملة من أصابعه عتق، ولو قطع ظفراً من أظفاره لم يعتق؛ لأن الظفر في حكم المفصل^(١)، ولو قطعه خطأ فظاهر التعليل أنه لا يعتق؛

(١) قال الشيخ: السرقة من بيت المال شبهة.

لأنه لم يقصد التمثيل، ولكن لو أن القاضي حكم بعقبه سداً للباب، لثلا يدعي كل سيد أنه قطعه خطأ، وعلى هذا يفرق بين ما علمنا يقيناً أنه خطأ وما شككنا فيه^(١).

٤- بابُ حَمْرِ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

«الشارب» يعني: للخمر، و«بيان المسكر» ما هو؟ وليعلم أن الخمر ما خامر العقل؛ أي: غطى العقل حتى لا يكون عند الإنسان إحساس عقلي، وإن كان يشعر بالألم لو ضرب لكنه ليس له إحساس عقلي، لكن يُضاف إلى ذلك أنه غطى العقل على سبيل اللذة والطرب ليخرج بذلك البنج^(٢) وشبهه فإنه لا يكون مسكراً، فلا بد أن يكون هناك لذة وطرب؛ لأن قوة اللذة والطرب هي التي تجعل هذا الإنسان يفقد عقله حتى يكون كالمجنون، وحكم شرب الخمر أنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ توعده عليه بأن من شربه في الدنيا لم يشربه في الآخرة^(٣)، ولعن النبي ﷺ شارب الخمر فهو من كبائر الذنوب، وهو مفتاح كل شر وأم الخبائث، وكم من شرور حصلت من أجل السكر، حتى في عهد الرسول ﷺ لما كان الخمر مباحاً حصل منه مفساد كثيرة، ومن ذلك ما حصل لحمزة بن عبد المطلب أفضل أعمام الرسول ﷺ فقد كان شارباً ذات يوم وعنده جارية تغنيه، فمر ناضحان لعلي بن أبي طالب بعيران يُسقى عليهما فغنته هذه الجارية وقالت:

* أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْبِ النُّوَاءِ *

فأخذ السيف وجبّ أسنمتها وشق بطونها وأكل من أكبادهما وهو سكران لا يدري ماذا صنع، فجاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فأخبره، فقام النبي ﷺ إلى حمزة فرآه قد ثمل يعني: سكران فلما كلمه قال له حمزة: هل أنتم إلا عبيد أبي استحقاراً واستخفافاً فتراجع النبي ﷺ، هذه الكلمة لو جاءت من عاقل لكانت كفراً لكنها من إنسان غير عاقل، ولهذا كان القول الراجح في السكران أن جميع أقواله غير معتبرة لا عقوده ولا فسوقه، كل شيء من أقواله غير معتبر، فلو أن السكران: قال نسائي طوالت وعبيدي أحرار وعقاراتي أوقاف فإنه لا ينفذ شيء من ذلك؛ لأنه غير عاقل لا يدري ما يقول كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [البقرة: ٤٣]. فالسكر يؤدي إلى مفساد عظيمة وقرأت

(١) قال الشيخ: ولو سرق الذمي يجب قطعه وينتقض عهده، أما لو كان هو الذي سرق؛ يعني: سرق منه مسلم فيقطع المسلم؛ لأن مال الذمي محترم.

(٢) قال الشيخ: لو شرب بنجاً لا يحد.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر.

قديمًا في مجلة من غير هذه البلاد أن شابًا دخل على أمه في الساعة الواحدة ليلاً وهو سكران فراودها عن نفسها وأبت عليه، فأخذ السكين وقال: إن لم تفعلني فسأنتحر فأدركتها الشفقة فمكنته من نفسها ثم انصرف وذهب إلى غرفة نومه، وفي الصباح أحس بشيء فأتى إلى أمه، وقال: ماذا فعلت البارحة؟ قالت: لم تفعل شيئًا، فأصر عليها فأخبرته، فأخذ دلوًا من البنزين أو الغاز وذهب إلى الحمام وصبها على نفسه، ثم أحرق نفسه فصار هذا فعل جنائيات شرب الخمر والزنا بأمه وقتل النفس وأشياء كثيرة تذكر عن السكران؛ ولهذا صارت تسمى أم الخبائث ومفتاح كل شر، تبين الآن أنها حرام، وماذا يجب على الإمام أن يعامل من شرب المسكر؟ بينه في الحديث الآتي:

عقوبة شارب الخمر:

١١٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتِشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا رجل ولم يذكر اسمه ولا حاجة إلى تعيين اسمه؛ لأن المقصود هو الحكم، أما كون الفاعل فلانًا أو فلانًا هذا لا يهمنا، وقوله: «شرب الخمر» سبق معنى الخمر، «فجلده» يعني: أمر بجلده، ولهذا قام الصحابة يجلدونه، وقوله: «نحو أربعين»، كلمة «نحو» تدل على أنها ليست حدًا مؤكدًا، إذ لو كانت حدًا مؤكدًا لقال: جلده أربعين، قال: «وفعله أبو بكر» يعني: أنه جلد في الخمر نحو أربعين.

«فلما كان عمر استشار الناس» أي: طلب منهم المشورة، والمشورة: هي إبداء الرأي في الأمور المشككة، وكان من عادة عمر (رضي الله عنه) على ما عنده من الإلهام الذي قال عنه النبي (ﷺ): «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعَمْرُ»، كان (رضي الله عنه) لا يستقل برأيه يستشير الصحابة وله في ذلك مقامات كثيرة، استشار الصحابة؛ لأن الناس كثر فيهم شرب الخمر بواسطة ما أنعم الله عليهم به من الفتوح واختلاط الأنباط بهم، فكثرت فيهم شرب الخمر، فاستشار الصحابة ماذا يصنع، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، ويعني بذلك: حد القذف لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. فأمر به عمر يعني أمر بحد القذف أن يجلد الشارب، فزادت العقوبة نحو الضعف أو أكثر، فنقله عمر (رضي الله عنه) بعد أن استشار الصحابة -رضي الله عنهم-

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، تحفة الأشراف (١٣٥٢).

في هذا الحديث فوائد: منها: أن وقوع مثل هذه المنكرات لا يستغرب؛ لأنه وقع في عهد الصحابة وفي زمن الرسول ﷺ السرقة وجدت الزنا وجد، شرب الخمر وجد في خير القرون وأفضل العهود في قرن الصحابة وفي عهد النبي ﷺ، والإسلام طري النفوس مُقبلة عليه شغوفة به متمسكة به، ومع ذلك يقع من أفراد الناس مثل هذا، فلا تستغرب إذا وقع في عصرك وأنت في القرن الخامس عشر مثل هذه الأشياء مع بُعد الفرق بين ذلك الزمن وهذا الزمن، وبين أولئك الناس وهؤلاء الناس، وبين الكثرة والقلة، كان الصحابة في عهد الرسول ﷺ مائة وأربع وعشرون ألفاً، الآن كم عدد المسلمين؟ مليار، فإذا قدر أنه زنى منهم ألف ألف نسبه إلى المليار قليلة جداً فعلى هذا نقول: لا يلحقك همٌّ أو غم إذا رأيت شيئاً من المنكرات في عهدك، ولكن هذا لا يمنعك من أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ومن فوائد الحديث: طلب إخفاء الفاعل إذا لم تدع الحاجة إلى بيانه وتعيينه من قوله: «شرب رجل» ولم يعينه.

ومن فوائد الحديث: نسبة الشيء إلى الأمر به لقوله: «فجلده نحو أربعين».

ومن فوائد هذا الحديث: أن عقوبة شارب الخمر ليست بحد لقوله: «نحو أربعين»، ولأن عمر زادها والحد لا يمكن أن يُزاد، ولهذا لو كثر الزنا في غير المحصنين فهل لنا أن نزيد على مائة جلدة؟ لا، ولو كانت عقوبة شارب الخمر حداً ما زاد عمر عليها.

الوجه الثالث: أن عبد الرحمن بن عوف قال: أخف الحدود ثمانون، قالها بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد، ولو كانت عقوبة شارب الخمر حداً لكان أخف الحدود أربعين، وهذا القول هو الذي تبين لي من السنة أن عقوبة شارب الخمر ليست حداً، ولكن يمكن أن نقول: إنها حد أدنى، بمعنى: ألا ننقص عن أربعين، أما الزيادة على أربعين إلى ثمانين أو عن ثمانين إلى مائة وعشرين فهذا لا بأس به، إذا كان الناس لا يرتدعون بدونه.

ومن فوائد الحديث: أنه في عهد أبي بكر رضي الله عنه كان الناس قريبين من عهد النبوة والمعاصي فيهم قليلة وتوسع الفتوحات كان قليلاً؛ لأن عهد أبي بكر سنتين وخمسة أشهر تقريباً.

ومن فوائد الحديث: مشروعية الاستشارة حتى وإن كان الإنسان ذا عقل ومشورة.

شَاوِرِ سِوَاكَ إِذَا نَابَتْكَ نَائِبَةٌ يَوْمًا وَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْمَشُورَاتِ^(١)

المرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، وإذا كان عمر رضي الله عنه - هو من هو - يستشير الصحابة فمن دونه من باب أولى، ولكن هل نستشير في كل شيء؟ بمعنى: إذا عرض للحاكم مسألة يجمع الناس

(١) البيت لأبي بكر الأرجاني كما في شذرات الذهب لابن العماد (١٣٧/٢)، ووفيات الأعيان (١/١٥٢) لابن خلكان.

إليها ليستشيرهم أو لا يستشير إلا فيما تدعو الحاجة إلى الاستشارة فيه؟ الثاني هو المقصود أنك لا تستشير إلا في أمور تدعو الحاجة إلى الاستشارة فيها، وهل يستشير الإنسان في أموره الخاصة أو لا يستشير إلا في الأمور العامة؟ الأول؛ لأن النبي ﷺ استشار في شأن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، فالإنسان يستشير في أموره الخاصة ويستشير في الأمور العامة، ولكن يشترط في المستشار أن يكون أميناً وأن يكون ذا رأي، وهل يشترط أن يكون قريباً؟ لا، لا بد أن يكون أميناً لا تستشر إلا إنساناً أميناً يحب لك ما يحب لنفسه، الثاني: أن يكون ذا رأي؛ لأن من ليس له رأي لا تستفيد منه، كثير من الناس إذا استشرتهم في شيء يقول: كله زين، ويقول العامة: إذا أردت أن تحيره فخير، فلا بد أن يكون ذا رأي، هل يشترط أن يكون ذا دين، أو نقول: إن قولنا أمين يكفي؟ الثاني، إذا كان أميناً فالأمانة لا تكون إلا [أمن عنده] دين، وإذا استشرت فهل تستسلم لما يقول أو تناقشه؟ الثاني، تناقشه حتى يستبين الأمر؛ لأنه قد يشير عليك بما يرى أنه مصلحة لكنه لا يدري ما وراء ذلك مما هو عندك أنت فلا حرج أن تناقشه، قد يغضب بعض الناس يقول: كيف تستشيرني ثم تجادلني ماذا تقول له؟ تقول: أنا ما جادلتك اعتراضاً لكن جادلتك لأجل أن يتبين الأمر حتى أعرف؛ لأن الإنسان قد يبدو له شيء وتغيب عنه موانعه، فإذا وجد من يعارضه تبين تماماً.

ومن فوائد الحديث: تواضع عمر رضي الله عنه، وبه نضع شجن^(١) في حلوق الذين يقولون: إن عمر رجل مستبد.

بقي علينا بحث: هل الخمر نجس أو لا؟ أكثر العلماء على أن الخمر نجس نجاسة حسية وأنه كالبول والغائط في تنجيس الثياب والأراضي وغيرها، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلُمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ واستدلوا بأنه حرام، ولا يحرم الله إلا الخبيث، والخبيث نجس، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخمر ليست بنجاسة نجاسة حسية، واستدلوا لذلك بدليل إيجابي، ودليل سلبي، أما الدليل الإيجابي فقالوا: إن الخمر حين حرمت أراقها الناس في الأسواق ولم يؤمروا بغسل الأواني، وهذا يدل على أنها طاهرة إذ لو كانت نجسة لأمروا بغسل الأواني كما أمر الناس حين حرمت الحمر أن يغسلوا الأواني بعدها.

ثانياً: أن الصحابة أراقوا الخمر حين حرمت بأسواق المدينة، ولو كانت نجسية ما أراقوها في الأسواق؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يضع في أسواق المسلمين ما يكون نجساً؛ ولهذا حرم البول والغائط في الطرقات.

ثالثاً: أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر، فقال النبي ﷺ: إنها حُرمت،

(١) الشُّجْنَةُ: عروق الشجرة المتشابهة.

فتكلم أحد الصحابة مع الرجل سرًا، فقال النبي ﷺ: بما ساررته؟ قال: قلت: بعها، فبين الرسول ﷺ أن ثمنها حرام، ثم فتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر الذي فيها ولم يمنعه الرسول ﷺ من إراقته لما كان قريبًا من مجلسه، وقد يكون هذا في المسجد ثم لم يأمر أن يغسل الراوية، وهذا يدل على طهارة الخمر، أما الدليل السليبي فنقول: الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادعى نجاسة أي عين من الأعيان طولب بالدليل، وقد علمتم للقائلين بأنه نجس دليلاً من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [التوبة: ٩٠]. والجواب عن الآية أن المراد بالرجسية هنا رجسية العمل، لأنه قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، ولأن قوله: ﴿رِجْسٌ﴾، خبر عن أربعة أشياء: الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، والخبر حكم على المخبر عنه، وإذا كان بالإجماع أن ثلاثة من هذه الأربعة ليست نجسة نجاسة حسية لزم أن يكون الرابع مثلها لا فرق، وعلى هذا فيكون الدفع، أي: دفع من قال بالنجاسة واستدل بهذه الآية قالوا: وهو محرم؛ أي: الخمر، قلنا: وليكن محرماً ولا شك في ذلك، لكن هل يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا؟ لا يلزم فهاهو السُّم حرام وليس بنجس، والدخان مثلاً حرام وليس بنجس، وبهذه الأدلة يتبين أن الخمر ليس بنجس، وبينى على هذا ما ابتلي به الناس اليوم من أن بعد الأطياب تحمل كحولاً بنسبة كبيرة فهل يجوز أن يتطيب بها الإنسان، وهل إذا تطيب بها تكون ثيابه نجسة هذان سؤالان؟

أما الأول فنقول: الأولى ألا يتطيب بها؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك إذ إنَّ هناك أطياباً طيبة خالية من هذه المادة، والشيء الثاني: أنها من الأمور المشتبهة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [التوبة: ٩٠]. فالأمر بالاجتناب يقتضي اجتنابه من كل وجه ومنه التطيب به، لكن قد يقول قائل: إنما المراد بالاجتناب ما تثبت به العلة وهي قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ٩١]. وهذا يكون فيما إذا شربه، أما إذا تطيب به أو أدهن به فلا يحصل ذلك بلا شك، وعلى هذا فيبقى التطيب من الأمور المشتبهة، والأمور المشتبهة القاعدة فيها أنها تبيحها الحاجة، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمال هذه الكحول لتعقيم جرح أو غير ذلك فهذا جائز ولا ريب فيه، حتى وإن كان فيها مادة كحول كثير لأنها حاجة، والتحريم فيه اشتباه، ولا يمكن أن نمنع ما كان فيه الاشتباه مع أن الأصل الجل، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمال هذه الأشياء لتعقيم جرح أو ما أشبه ذلك فلا بأس.

١١٩٢- وَلَمْسَلِمِ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا»^(١).

قوله: «هذا أحب إلي»، «هذا» المشار إليه الثمانون؛ لأن الإشارة والضمير يعودان إلى أقرب المذكور، وإنما كان أحب إلى علي رضي الله عنه لما فيه من النكال والعقوبة، وفي الحديث -يعني: نفسه- الذي عند مسلم وقوله: «إنه لم يتقياها حتى شربها» هذا معلوم.

ففي هذا الحديث فوائد منها: أنه يجوز الاقتصار على أربعين في شرب الخمر؛ لقول علي: «وكل سنة»، وتجوز الزيادة على الأربعين؛ لأن علي يقول: «إنه سنة» الأول -أعني: الأربعين- سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأول خلافة عمر، والثاني سنة عمر رضي الله عنه وقول علي: «كل سنة» يعني: كل سنة يجوز العمل بها.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي التغليظ في العقوبة كلما تتابع الناس في المعصية لقول علي: «وهذا أحب إلي».

ومن فوائد الحديث: جواز إقامة عقوبة شرب الخمر لمن تقيا الخمر، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: إن من تقيا الخمر وجبت عقوبته كالمرأة إذا حملت يجب أن تحم ما لم تدعي شبهة، وهذا الذي تقيا الخمر يجب أن يعاقب بعقوبة شرب الخمر ما لم يدع شبهة، وهذا القول هو الراجح وهو الصحيح، وهو قول عثمان رضي الله عنه، وعمله بتعليل معقول صحيح، وهو أنه لم يتقياها حتى شربها؛ لأنه من أين دخلت ليس هناك طريق إلا الفم وهذا هو الشرب، وقال بعض العلماء: إنه لا يحد إذا تقياها لاحتمال أن يكون شربها جاهلاً أو مكرهاً أو ما أشبه ذلك، نقول: هذا الاحتمال وارد حتى فيمن شربها يحتمل أنه مكره أو أنه جاهل يحسب أن هذا شراب عادي، نعم لو أن الذي تقياها ادعى أنه لم يعلم ولما علم تقياها لقلنا: إنه لا تجب عقوبته لأنه جاهل، فإذا لم يدع شبهة فإن الأصل كما قال عثمان رضي الله عنه: «أنه لم يتقياها حتى شربها».

١١٩٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاصْرِبُوا عُنُقَهُ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ.

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٢) أحمد (١٠٠/٤)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٥٢٩٧/كبرى)، وابن ماجه

(٢٥٧٣)، وانظر ناسخ الحديث (٤٠٣/١)، وعلل الترمذي (ص ٢٣٢).

- وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ^(١)، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

قوله: «اضربوا عنقه» يعني: اقتلوه، ووجه ذلك: أن هذا الرجل الذي أقيم عليه الحد ثلاث مرات ولم تصلح حاله قد أيس من صلاح حاله، وإذا أيس من صلاح حاله فالأحسن أن يُعَدَمَ حتى لا يزداد إثماً ببقائه: «فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله»^(٣).

وهذا الحديث اختلف العلماء في العمل به فقال المؤلف رحمته الله: وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، أن هذا الحديث منسوخ، وأن شرب الخمر لا يبيح القتل لا في الرابعة، ولا في الخامسة ولا في العاشرة، وأنه إنما يُجلد جلداً، وذهبت الظاهرية إلى أن الحديث محكم غير منسوخ، وقالوا: إنه لا بد أن يُقتل إذا تكرر منه أربع مرات، وفي كل مرة تقام عليه العقوبة، وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: إذا لم ينته الناس بدون قتله قُتل، وإذا أمكن أن ينتهوا لم يُقتل، وعلامة ذلك: أن نرى الناس يشربون الخمر ويجلدون ولكن يرجعون إلى الشراب وهذا يعني: أنه لا ينفع فيهم إلا القتل، وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام هو الصحيح؛ أولاً: أنه يمكن حمل الحديث عليه بأن يقيد حديث اقتلوه في الرابعة بما إذا أيس من صلاحه ولم يندفع إلا بالقتل.

ثانياً: أنه إذا استمر على شرب الخمر مع كونه يعاقب ويجلد ثلاث مرات صار من المفسدين في الأرض الذين يحاربون الله ورسوله، وهؤلاء يُقتلون أو يُصلبون أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض، إما على حسب نظر الإمام، وإما على حسب الجريمة كما سيأتي - إن شاء الله-، وعلى هذا فالقول الراجح أن الناس إذا لم ينتهوا بدون القتل فإنه يقتل من شرب في الرابعة وهو يعاقب في كل مرة.

تجنب الضرب على الوجه:

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَّقِ السُّوجَةَ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«إذا ضرب أحدكم» وهذا عام في ضرب التأديب الذي يقع من الأب على ابنه، ومن المعلم على تلميذه، وفي غيره، فإنه إذا ضرب الإنسان أحداً فليتنق الوجه، لماذا؟ لأن الوجه

(١) أبو داود (٤٤٨٥).

(٢) قال الشيخ في أثناء المناقشة: قول الزهري قول تابعي ولا يعتمد عليه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٣٠) عن أبي بكره وقال: حسن صحيح، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٤٩)، وصححه المنذري في الترغيب (١٢٦/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦٠)، ومُسْلِمٌ (٢٦١٢)، وتحفة الأشراف (١٤٣١٨).

مجمع المحاسن، والضرب على الوجه ربما يؤدي إلى جرحه أو ميله أو غير ذلك، والضرب على الوجه أشد إذلالاً للمضروب من الضرب على الصدر أو على الرأس أو على الظهر، فصارت العلل ثلاثاً.

في هذا الحديث: دليل على وجوب اتقاء الوجه عند الضرب في أي حال من الأحوال، وبه نعرف خطأ كثير من الناس الذي يربون أولادهم تجده يضربه على الوجه ولا يبالي، لكن لعل هذا يكون جهلاً منهم، وإلا فمن علم بالنهاي فلا أظنه يرتكبه إلا أن يشاء الله.

١١٩٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

«الحدود» نائب فاعل، و«تقام» مبني لما لم يسم فاعله، والحدود جمع حد، والمراد بها: العقوبات المقدره شرعاً في المعصية لتمعن من غيرها، والمساجد جمع مسجد، وهو المبنى ليصلى فيه، وإنما نهي عن ذلك؛ لأن المحدود قد يحصل منه حدث من شدة الضرب، وقد يحدث منه صراخ وقد يحدث منه سب أو شتم، وهذا كله غير لائق بالمسجد، فلهذا نهى النبي ﷺ عن إقامة الحدود في المساجد.

الخمر بين الطهارة والنجاسة:

١١٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «لقد أنزل الله» هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: الأول: القسم المقدر؛ لأن «لقد» جواب لهذا القسم، الثاني: لام القسم، الثالث: «قد»، وقوله: «أنزل الله تحريم الخمر» صريح في أن قوله: ﴿فَأَجْتَبُوهُ﴾ للوجوب؛ أي لوجوب الاجتناب، ووجوب الاجتناب يقتضي تحريم الفعل وقوله: «وما بالمدينة» الباء هنا بمعنى «في»، وإتيان «الباء» بمعنى «في» كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّكُفُّوا لِنُرُونِ عَلَيْهِمْ مُمْصِحِينَ﴾^(١٣٧) وَيَأْتِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾.

وقوله: «شراب يشرب إلا من تمر» وهو معروف، وذلك أن التمر يوضع في الماء، فإذا مر عليه مدة صار هذا الماء الذي وضع فيه التمر خمراً إذا شربه الإنسان سكر، وإنما ذكر ذلك ليبين ﷺ أن ما ساوى التمر في الإسكار فهو مثله.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وقال: إسماعيل بن مسلم تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه، والحاكم (٤/٤١٠)، وقال ابن عبد البر (٢٣/٤٤٢): ليس في هذا

الحديث سقط إن شاء الله. اهـ. وأورد له المصنف شواهد في التلخيص (٤/٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٢).

في هذا الحديث فوائد: أولاً: أن القرآن كلام الله، لقوله: «أنزل الله»، ونحن لا نشاهد إلا ما كان في القرآن الكريم.

ومنها: إثبات علو الله، لأن النزول يكون من العلو.

ومنها: أن الخمر كان مباحاً أول الأمر لقول: «لقد أنزل الله تحريم الخمر» فدل هذا على أن التحريم طارئ، والأصل عدمه وهو الحل، وينبغي على ذلك أنه متى ادعى إنسان تحريم شيء من المأكولات أو المشروبات أو الملابس قلنا له: عليك بالدليل؛ لأن الأصل هو الحل.

ومنها: أن التحليل والتحريم إلى الله ﷻ، لقوله: «لقد أنزل الله تحريم الخمر».

ومنها: أن الطيب قد يكون خبيثاً، والخبيث قد يكون طيباً، الخبيث يكون طيباً، الخمر إذا تخللت وصارت خلأً صارت طيبة، والبخل إذا تخمر صار خبيثاً، وأعجب من ذلك أن الشيء قبل التحريم طيب، وبعد التحريم خبيث، وهو عين واحدة، فالخمر قبل أن تحرم طيبة تدخل في قوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وبعد التحريم صارت خبيثة؛ لأن الله قال: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنعام: ١٥٧]. وبهذا نعرف أن الأوصاف الشرعية قد لا تكون ظاهرة للناس، ولكننا نعرفها بالحكم الذي رتب عليها، فنحن نعرف أن الخمر خبيث؛ لأنه حرم، ونعرف أنه قبل التحريم طيب، كذلك الحُمُر قبل أن تُحرم هي طيبة وبعد التحريم صارت خبيثة مع أنها عين واحدة.

١١٩٧- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يعني: أنها تصنع من هذه الأشياء في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، ثم قال كلمة جامعة: «والخمر ما خامر العقل» معني «خامر العقل» يعني: غطاه حتى زال على وجه السكر واللذة.

كل مسكر خمر:

١١٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وهذه من جوامع كلمه ﷺ، لأنها كلمة جامعة تشمل كل شيء، وعلى هذا فلا يختص الخمر بالأشربة التي كانت عند نزوله؛ لأن لدينا حدّاً لا عدّاً، ما هو الحد؟ الإسكار، فكل شيء مسكر من أي نوع كان فإنه خمر يترتب على من تناوله ما يترتب على من شرب الخمر، لو كان

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، تحفة الأشراف (١٠٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

بالشم وليس بالشرب هل يسكر؟ إن نظرنا إلى عموم قوله: «الخمير ما خامر العقل» قلنا: إنه يسكر وحكمه حكم الخمر الذي يؤكل ويشرب؛ لأنه الآن يستعملون أشياء بالرائحة إذا شمها سكر وصار يهذي كالمجنون.

من فوائد الحديث: منطوقه وهو: «أن كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، مفهومه: أن ما لا يسكر حلال وهذا هو المفهوم.

١١٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «ما أسكر كثيره» يعني: ولولم يسكر قليله حرام، قوله: «ما أسكر» يحتمل أن تكون «ما» موصولة، ويحتمل أن تكون شرطية، والأقرب أن تكون شرطية لدخول الفاء في الجواب؛ لأنه قال: فقليله حرام.

فيستفاد من هذا الحديث: أولاً: سدُّ الذرائع^(٢).

ومن فوائد الحديث: أنه إذا لم يُسكر لا القليل ولا الكثير فإنه ليس بحرام، ولكن ليعلم أن بعض الناس فهم من هذا الحديث أن الذي فيه جزء من مُسكر يدخل في الحديث، وأنه لو كان فيه جزء من ألف جزء من المسكر فهو حرام لقوله: «ما أسكر كثيره»، ولكن هذا خطأ، بل معنى الحديث: أن الشيء إذا أسكر مع كثرة الشراب لا مع قلته صار القليل حراماً، يعني مثلاً: يوجد شراب إن شربت منه عشرة أكواب حدث السكر وإن شربت خمسة لم يسكر ماذا نقول؟ هو حرام، يوجد شراب فيه مادة من الكحول تساوي واحداً في المائة من مكوناته فماذا نقول؟ هذا حلال وليس بخمر؛ لأنه إذا اختلط الخمر بغيره نظرنا إن كانت النسبة كبيرة بحيث يؤثر هذا الخمر الذي يسمى الآن الكحول على الطاهر صار حراماً، وإن كانت النسبة قليلة خمسة في المائة أو ثلاثة في المائة فإنه ليس بحرام، وإذا شككنا فالأصل الحل، هل لنا أن نجرب فيما شككنا فيه؟ نعم لنا أن نجرب؛ لأنه لم يثبت التحريم بعد، والتجربة لأجل دفع الوهم، فإذا جربنا هذا الشراب الذي شككنا فيه فلا بأس به.

(١) أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وصححه ابن حبان (٥٣٨٢)، وابن حزم في المحلى (٧/٥٠٠)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال المصنف في الفتح (٤٣/١٠): إسناده صحيح إلى عمرو.

(٢) قال الشيخ: كل ما تدعو إليه النفس فإن الشارع يحرم كل ذريعة إليه انظر للربا والزنا وشرب الخمر كل شيء تدعو إليه النفوس فإن الشارع يحيطه بسياج بعيد حتى لا يقع الناس فيه.

حكمه مزج الزبيب بالماء أو اللبن:

١٢٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْنِدُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَّ، وَبَعْدَ الْغَدِّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «كان رسول الله ينبد له» اشتهر عند كثير من العلماء أن «كان» تدل على الدوام، ولكن هذا ليس بصحيح ولكنها تدل على الاتصاف بما يقتضيه الخبر ولا يلزم من ذلك الاستمرار، ويدل لهذا أنكم تسمعون ما يمر عليكم من الأحاديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في يوم الجمعة بسبح والغاشية، وفي حديث آخر كان يقرأ بالجمعة والمنافقون، ولو قلنا: إن كان تفيد الدوام دائماً لكان بين الأحاديث تعارض وليس الأمر كذلك، ف«كان» لا تدل على الدوام دائماً، أما هنا «كان ينبد له الزبيب» فهذا أيضاً يدل على أنه ليس كل يوم ينبد له.

وقوله: «ينبد له الزبيب في السقاء»، الزبيب هو العنب المجفف وهو عنب خاص، بمعنى: أنه ليس كل عنب يجفف يكون زيبياً، «في السقاء» معروف هو جلد الشاة أو المعز المدبوغ يوضع فيه الماء أو اللبن أو النبيذ فيشربه يوماً وإنما كان الرسول ﷺ ينبد له الزبيب، لأن الزبيب يكسب الماء حلاوة ويمتنع ما في الماء من مكروبات، هو والتمر، ففيه فائدتان: الأولى في الماء والثانية في طعم الماء.

«فيشربه يومه والغد وبعد الغد» هذه ثلاثة أيام، «فإذا كان مساء... إلخ» يعني: لا يبقيه بعد الثالثة؛ وذلك لأنه لو بقي بعد الثالثة لصار خمراً وقد يصير خمراً وأنت لا تشعر، ولا سيما في البلاد الحارة كالحجاز فإنه يسرع إليه التخمر، فلذلك كان ﷺ يهريقه إذا تمت له ثلاثة أيام خوفاً من أن يكون خمراً وهو لا يشعر به، أما في وقتنا الحاضر والثلاجات موجودة الآن فيمكن أن يبقى النبيذ لمدة طويلة ونأمن أمناً تاماً من انتقاله إلى الخمر؛ لأنه يبقى بارداً ولا يتخمر، فالتقييد بثلاثة أيام إنما يكون حين يحتمل أن يكون خمراً، أما إذا أمنا ذلك كما هو المعروف الآن فلا بأس، ولهذا قال العلماء: لو خُلل الخل قبل أن يتخمر لكان ذلك حلالاً بأن يوضع عليه أشياء قبل أن يتخمر ولا يتخمر بعدها ولو طالت المدة، وعلامة التخمر: أنك ترى الشراب يحصل فيه فقاعات مع أنه لا يوجد نار، ولكن ليس منه ما يوجد الآن في بعض العلب، يوجد الآن علب إذا فتحتها تطيش عليك هذا ليس خمراً، لكن هذا النبيذ إذا بقي مدة مع الحر يربو ويزيد وتراه كالأسفنج، هذا خمر، والعجيب أن هذا يوجد في كثير من الأحيان

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

[في بعض الأشياء] تجد أنها قد زبيت، وهذا يعني: أنها خمر فلا يجوز إمساكها، وقوله: «فإن فضل شيء أهرأقه» لثلاث يشرب.

فنأخذ من هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز اتخاذ الإنسان ما يلتذ به من طعام وشراب لفعل الرسول «كان ينبذ له» وهذا لا شك أنه تلتذ بالطعام والشراب، وهل هذا أمر محمود أو أمر جائز أو أمر خلاف الأولى؟ الأول أنه أمر محمود إذا أنعم الله عليكم فأنعموا على أنفسكم، فما دام الله قد أحله ولا يُعد إسرافاً، فلماذا لا نتبسط بنعمة الله؟ ولهذا قال شيخ الإسلام: من امتنع عن الطيبات بلا عذر شرعي فإنه شيء مدموم، أما لو امتنع لعذر شرعي فهذا شيء آخر، أما بدون عذر شرعي فإن الامتناع عما أحل الله لك من الأمور المدمومة، أحمد الله عز وجل حيث أنعم عليك فأنعم على نفسك، وهذا سيد الزهاد وأهل الورع محمد صلى الله عليه وسلم كان يتخذ النبيذ. ومن فوائد الحديث: أنه لا يشرب النبيذ بعد ثلاثة أيام، وهذا إذا كان احتمال أن يكون خمرًا وإلا فلا بأس.

ومن فوائد الحديث: مشروعية إراقة الخمر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهراق النبيذ بعد ثلاثة أيام، ولأن الصحابة لما نزل تحريم الخمر أراقوه، ولأن إمساكها لا فائدة منه لأنها الآن حرام، فهل نقول بناء على ذلك نريق جميع قوارير الأطياب التي فيها كحول؟ نقول: إن كانت لا تستعمل إلا للسكر وجبت إراقتها؛ وإن كانت تستعمل لغير السكر فهذا محل نظر؛ لأنك إن نظرت إلى قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾ قلت: هذا يدل على وجوب اجتناب كل ما يمكن أن يكون مسكراً، وإن نظرنا إلى التعليل ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الأنفال: ٩١. قلنا: هذا فيمن اتخذه من أجل الشرب؛ لأن هذا هو الذي يكون فيه العداوة والبغضاء، ولذلك أنا لا أحرمه -يعني: هذا الكحول- ولا أستعمله إلا عند الحاجة كتعقيم جرح أو شبهه، وقد سبق لنا البحث هل الخمر نجس أو ليس بنجس، وبيننا أن الصحيح أنه ليس بنجس وأنه لا دليل على نجاسته.

حكمه النبي أو يباح حرمه:

١٢٠١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُمْ فِي مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«الجعَل» ينقسم إلى قسمين: جعل شرعي، وجعل قدري، والجعل هنا في هذا الحديث جعل قدري، والجعل في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْرَةٍ وَلَا مَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾

(١) البيهقي (٥/١٠)، وابن حبان (١٣٩١)، وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود، وأورد المصنف في تعليق التعليق وصله إليه من طرق صحيحة. التعليق (٣١/٥).

للثلاثة: ١٠٢]. هذا جعل شرعي. ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتِنَا آيَاتٍ ۖ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [التكوير: ٩-١١]. جعل كوني الأ يقول قائل: إن ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتِنَا آيَاتٍ﴾ إنه شرعي؟ له وجه لكنه بعيد في الواقع الجعل هنا «لم يجعل شفاءكم» جعلاً قدرياً، وكذلك أيضاً شرعياً لأنه حرم، وقوله: «شفاءكم» الشفاء والإشفاء بينهما فرق عظيم: الشفاء البرء من الأسقام، والإشفاء الهلاك، ولهذا تقول: شفاك الله ولا أشفاك؛ لأن شفى الثلاثي بمعنى: أبرأ من المرض، وأشفى: أهلك، ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [التكوير: ١٠٢]. وأظن أنك لو قلت للعامي: شفاك الله ولا أشفاك لعلك تختنق معه؛ لأنه يقول: دعوت لي بالشفاء ثم تراجع، لكننا نقول: إننا دعونا لك بقولنا: لا أشفاك الله.

وقوله: «فيما حرم عليكم» التحريم بمعنى: المنع، ومنه: الحرم لمنع القتال فيه، ومنه حريم البئر، لمنع التملك حوله، إذن المحرم ليس فيه شفاء، وتعليل ذلك ظاهر؛ لأنه لو كان فيه شفاء لكان فيه مصلحة، والله وَجَلَّ جَلَلُهُ لا يمنع عباده عما فيه مصلحة، كل ما حرم على عباده فهو مضرة ولا يمكن أن يُحرم عليهم ما فيه مصلحتهم إطلاقاً.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: منع التداوي بالمحرم، وجهه: أنه قال: «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» فإذا انتهك الإنسان المجرم بدون أن يكون له شفاء صار هذا ممنوعاً، يعني: لا مصلحة منه.

ومن فوائد الحديث: أن المباح قد يكون فيه الشفاء، لأنه إذا انتفى الشفاء عن المحرم فمفهومه إمكان ذلك في الحلال وهو كذلك وهناك أشياء جاء الشرع بكونها شفاء وأشياء عُلِّمت بالتجارب، فمما جاء به الشرع العسل، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٦٩]. ومنه الحبة السوداء، وتُعرف عندنا في القصيم بالسميرة، وعند المصريين حبة البركة والكمون الأسود ويوجد ناس يسمونه الشونيز المهم أنها معروفة وكذلك الحجامة فيها شفاء، وكذلك الكي فيه شفاء، وهناك أشياء عُلِّمت بالتجارب -تجارب الناس فيها- فوجدوا فيها الشفاء.

فإن قال قائل: إذا اضطر الإنسان بالتداوي بالمحرم فهل يجوز؟

لا ولو اضطر، بل نقول: لا تمكن الضرورة للتداوي إلا بأشياء معلومة كما لو كان التداوي بقطع عضو من الأعضاء، هذا ربما يُعلم بالضرورة، لكن على سبيل العلاج والتداوي لا تمكن الضرورة؛ لأن الضرورة لا بد فيها من أمرين: الأمر الأول: الإلجاء إلى هذا العمل، والثاني: ارتفاع الضرورة به، والدواء هل الإنسان مُلجأً إليه؟ إلى هذا الدواء بعينه؟ لا قد يتداوى بغيره وقد يشفى بلا تداوٍ، وكَم من أناس شفاهم الله بلا تداوٍ.

الثاني: هل إذا تداوى الإنسان بما يعتقد أنه شفاء هل يرتفع المرض؟ لا، إذن ارتكاب المحرم مفسدة محققة^(١) وحصول الشفاء غير محقق، فهل يليق أن نرتكب الشيء المحرم المحقق بأمر غير محقق؟ لا.

فإن قال إنسان: يردُ عليكم أن الله أحل الميتة للجائع المضطر إليه. قلنا: لا يردُ علينا، أولاً: لأن اندفاع ضرورة الجائع لا تكون إلا بالأكل فهو مضطر، وثانياً: أنه إذا أكل ارتفعت الضرورة واستفاد من الأكل فلا يرد علينا، اشتهر عند العامة عندنا أن لبن الحمارة يشفي من السعال -الكحة- حتى وضعوا قاعدة وهي تقول: دواء الشهاجة -نوع من السعال شديد- لبن النهاجة وهي الأثني من الحمير، وهذه قاعدة من أبطل القواعد، ولا يمكن أن يكون الشيء الحرام فيه شفاء، فإن قيل: قد وقع ذلك وارتفع المرض يعني: مُجرب، نقول: إن المرض ارتفع عنده لا به امتحاناً من الله وَجَلَّ جَلَلُهُ، وفرق بين ما يقع عند الشيء أو يقع بالشيء؛ لأن ما وقع بالشيء فالشيء سبب له، وما وقع عنده فهو وقع فقط، ولكن لنعلم أنه لا يمكن أن يكون لبن الحمير سبباً للشفاء إطلاقاً.

يقولون: إن هناك أمراضاً جلدية ينفع فيها دم بعض الحيوانات أو شحم بعض السباع فهل يجوز التداوي بها؟ نعم، يجوز لكن إن كانت نجسة فالواجب عند الصلاة أن يتطهر منها، وقد ذكر ذلك أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى في أول كتاب الجنائز؛ أي: أنه يجوز التداوي بشحم الخنزير ادهاناً لا أكلاً؛ لأن هذا لا يصل إلى الجوف وربما ينفع. وهذا لو قال قائل: يرد عليكم أن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها. قلنا: إن الله لم يحرم علينا أن ندهن أجسامنا بشيء نجس ثم نغسله للمصلحة.

حكم التداوي بالخمير:

١٢٠٢ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

سأله عن الخمر يصنعها للدواء كالصيادلة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنها ليست بدواء ولكنها داء» لأنها محرمة، والمحرم داء إن الله لم يحرمه إلا لمضرته، ثم لو فرض أنه لم يحصل فيه مضرة بدنية ففيه مضرة شرعية دينية فهي داء، وهذا أبلغ مما لو قال: إن ذلك حرام لماذا كان أبلغ؟

(١) سئل الشيخ عن بول الإبل، فقال: هو محرم لكن أجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التداوي به، وبعض العلماء يقول: إن إجازة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتداوى به الإنسان دليل على أنه ليس بمحرم وهذا ليس ببعيد لكنه قد يستقدر، فيقال:

إنه يمنع منه استقذاراً.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣).

لأن وصفها بهذا الوصف يقتضي النفور منها لا عدم استعمالها للدواء، وهذا الحديث يكون مؤيداً للحديث الذي قبله لكن الذي قبله أعم.

فإن قال قائل: يوجد بعض السُّموم يتداوى بها الناس.

قلنا: إذا كانت في ظاهر الجلد فلا بأس؛ لأنه قد جُرب هذا، وإن كان الإنسان يأكلها فينظر إذا كان في هذا الدواء جزء كبير من السُّم بحيث يقتل الإنسان صار استعماله حراماً، وأما إذا كان فيها شيء يسير يقتل فيروس المرض، ولكنه لا يقتل الإنسان فهذا لا بأس به، ولهذا يقال الآن: إن الأدوية -الأقراص- فيها شيء من الكحول لكنه لا يؤثر من حيث الإسكار، نقول: إن هذا لا بأس به؛ لأنه منغمر في جانب الشيء المباح.

إذا قال قائل: ما مناسبة هذين الحديثين لباب حد المسكر أفلا يقال: إن الأولى أن تُجعل

في كتاب الجنائز؟ ما يعرض للإنسان من الشبهة في استعمال الخمر للدواء^(١).

من فوائد الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على أن يتعلموا أمور دينهم قبل أن

يقعوا فيها خلافاً لما عليه الناس اليوم؛ حيث يفعلون الشيء ثم بعد ذلك يسألون عنه إلا من شاء الله.

ومن فوائد الحديث: أن الخمر لا يمكن أن تكون دواء؛ لأن النبي ﷺ نفى ذلك حيث قال:

«إنها ليست بدواء».

ومن فوائده أيضاً: أن الخمر داء معنوي لأنها محرمة تمرض القلب وداء حسي لأنه

يحصل من المضار بشرها أكثر مما يحصل من المنافع.

(١) سئل الشيخ عن المنافع المذكورة في آية الخمر، فقال: أكثرها الاتجار، وهي أيضاً قد تحمل الإنسان على النشاط؛ لأنه إذا التذ وطرب يمكن أن يكون به حيوية أكثر.

وسئل الشيخ أيضاً: هل هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يُحل السحر بالسحر؟ فقال: إن الله بين

سبب التحريم فقال الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِصَّاعِقِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾؛ ولهذا لو وجد فيه منفعة لا مضرة

انتفى التحريم؛ ولهذا أجازه ابن المسيب رضي الله عنه وأجازه بعض العلماء، ومن أجازه من المعاصرين الشيخ

عبد الرحمن الدوسري رضي الله عنه في كتابه التفسير قال: هذا مصلحة واضحة، لكننا لا نفتي بذلك فتوى على

جواز ذلك؛ قالوا: يجوز حل السحر بسحر للضرورة، وقال الشيخ: إن استخدام الجن ليس محرماً على كل

حال إلا إذا استخدم في العدوان على الغير.

٥- باب التعزير وحكم النصائل

«التعزير» يطلق على عدة معان، منها: النصره كما في قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [التَّبٰئِبِ: ٩]. أي: تعزروا الرسول ﷺ وذلك بنصره، ومنها: التأديب كما هنا، والتأديب في الواقع فيه نصره لقول النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله، هذا المظلوم فكيف نصر الظالم؟ قال: «أن تمنعه من الظلم»^(١)، والتعزير يمنع الإنسان من ظلم، فهذا وجه الارتباط بين كون التعزير تأديباً وكونه أيضاً نصرًا، وقولنا: إن التعزير هو التأديب هل يتحدد بشيء معين؟ الجواب: لا، التعزير لا يتحدد بشيء معين قد يكون بالضرب، وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالإيقاف وقد يكون بالتخجيل أمام الناس، المهم أنه تأديب، فكل ما يحصل به التأديب فإنه تعزير، ولهذا نرى أن بعض الناس تجلده مائة جلدة ولا تأخذ منه درهماً، وبعض الناس بالعكس خذ منه دراهم كثيرة ولا تجلده، ونرى بعض الناس أيضاً خجله ما شئت ولا تأخذ منه درهماً، وبعض الناس بالعكس خذ منه الدراهم ولا تخجله، فلكل مقام مقال فما يحصل به التأديب فهو مشروع أياً كان، ولهذا كان القول الصحيح أنه يجوز التعزير بالمال، ومنه: إحراق النبي ﷺ رحل الغال من الغنيمة فإنه تعزير بالمال، لأنه يحرق رحله، ومنه إحراق أمير المؤمنين عمر دكان الخمار الذي كان يبيع الخمر^(٢)، ومنه التعزير في غير المال وهو التعزير بحلق الرأس^(٣) كما فعل عمر بن نصر بن الحجاج^(٤)، فإن نصر بن الحجاج كان في المدينة وكان شاباً وسيماً صارت النساء تتغزل به، فحلق عمر ﷺ رأسه، فلما حلق رأسه ازدادت فتنة النساء به، فنفاه عن المدينة، فالمهم: أن التعزير يكون بما يحصل به التأديب.

وهل يجوز أن يعزر الإنسان بحلق اللحية؟ لا؛ لأنه لا يجوز أن يعزر بشيء محرم بعينه، وقد كان بعض الولاة الظلمة فيما سبق يعزرون بحلق اللحي، وصار بعض الناس اليوم يحلقون ويؤجرون على حلق لحاهم انقلبت الأوضاع.

هل يجوز التعزير بتسويد الوجه؟ يجوز لكن بشرط ألا يكون دائماً؛ لأن هذا ضرره عظيم. هل يجوز التعزير بأن نركبه حماراً ووجهه إلى ذيل الحمار؟ نعم يجوز؛ لأن هذا يحصل به التخجيل، رجل من الشرفاء نركبه حماراً وهو يركب كاديلك فهذا تعزير جداً، ثم مع ذلك نجعل وجهه إلى عجز الحمار هذا أيضاً تعزير آخر، فإذا عرفت القاعدة قلت: إن التعزير هو التأديب ويختلف باختلاف الأحوال واختلاف الأشخاص.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) عن أنس، وتحفة الأشراف (٧٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥١)، وانظر الفتاوى (١١٣/٢٨).

(٣) قال الشيخ: هذا لا يصلح الآن؛ لأنه سيقول: كفيتموني المثونة.

(٤) انظر الفتاوى (٣٧١/٢٨).

أما حكم الصائل: وهو اسم فاعل من صال يصول وهو المعتدي المنذفع الذي يريد نفسك أو مالك أو أهلك أو ما أشبه ذلك.

التعزيز بين الوجوب والاجتهاد:

وهنا بحث: هل التعزيز واجب يجب على الإمام أن ينفذه إذا وجد سببه، أو راجع إلى اجتهاد الإمام؟ قال بعض العلماء: إنه واجب وهذا هو المذهب^(١)، وقال آخرون: إنه ليس بواجب بل يرجع فيه إلى رأي الإمام، والصواب أنه واجب، اللهم إلا إذا رأى الإمام مصلحة تربو على المفسدة فهذه ربما يقال له أن يسقطه من أجل هذا، ثم فيم يجب؟ قال العلماء: يجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وعلى هذا فالزنا لا تعزير فيه؛ لأن فيه حداً، وكذلك السرقة لا تعزير فيها؛ لأن فيها حداً، فيكتفى بالحد عن التعزير ولا كفارة الوطء في نهار رمضان لا تعزير لأن فيها كفارة.

اختلاف قدر التعزير وضوابطه:

ثم البحث الثاني: هل يتحدد التعزير بعدد معين من الجلدات بحيث لا يزيد عليها؟ في هذا خلاف نذكره على هذا الحديث.

١٢٠٣ - عَنِ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«لا يجلد» بالرفع على أنها جملة خبرية؛ لأنها بالرفع تكون «لا» نافية، والفعل المضارع مرفوع؛ ولكن هي خبرية لفظاً طلبية معنًى، فهو نفي بمعنى: النهي، وقوله: «عشرة أسواط»، السوط معروف، هو عبارة عن جلد أو نحوه يُقتل ثم يضرب به، وقد يطلق على مجرد العصا ونحوها، «إلا في حد من حدود الله» اختلف العلماء ما المراد بالحد، هل المراد بالحد: العقوبة المقدره شرعاً كمائة جلدة في الزنا وثمانين جلدة في القذف، أو المراد بالحد: الحكم سواء كان واجباً أو محرماً، فيعزr لترك الواجب ويعزر بفعل المحرم؟ في هذا قولان للعلماء؛ والصحيح: الثاني أن المراد بالحد هنا: حكم الله ﷻ، وقد سمي الله تعالى أحكامه حدوداً، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّبَعُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [الطلاق: ١]. وقال تعالى في ختام آيات المواريث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١) المبدع (١٠٨/٩)، والإنصاف (١٥٦/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، تحفة الأشراف (١١٧٢٠).

والآيات في هذا متعددة، فعليه يكون المراد بالحد هنا: الحكم إن كان واجباً فيجلد حتى يقوم بالواجب، وإن كان محرماً فيجلد حتى يكف عن المحرم.

فإذا قال قائل: على القول بأن المراد بالحد الحكم الشرعي فما المراد بقوله: «لا يجلد إلا

في حد؟».

قلنا: لا يجلد هذا منصبٌ على ما إذا جلد الإنسان ولده من أجل إخلاله بالمروءة مثل أن يقول لولده: يا بني، إني قد دعوت فلاناً وفلاناً انتظرهم بعد صلاة العشاء، فأهمل الابن ذلك، فللاب أن يجلده إلى عشر جلدات ولا يزيد، هذا على القول بأن المراد بالحدود: الحكم الشرعي وهو الصحيح.

يستفاد من هذا الحديث: أولاً: تحريم الزيادة على عشر جلدات فيما يؤدب به الإنسان ولده، وأما إذا كان في حكم شرعي فيجلد أكثر من ذلك، وهل يمكن أن نقول: إننا لو وجدنا رجلاً قد خلا بامرأة وباشرها وقبلها وراجعها عدة ليالٍ نقول: نعززه بعشر جلدات فأقل هذا لا يمكن أن يصلح الناس، وعلى القول بأن المراد بالحد هنا العقوبة المقدرة يقولون: إنه إذا وقع مثل هذه القضية فإننا نجلد المرأة والرجل عشر جلدات فأقل، ومعلوم أن هذا لا يصلح الخلق، أما على القول الصحيح فإن لنا أن نجلده أكثر: عشرين، ثلاثين إلى تسع وتسعين، ولا نصل إلى المائة؛ لأن الزنا أعظم من هذا الفعل ومع ذلك عقوبته مائة جلدة؛ ولهذا لا يبلغ بالتعزير الحد إذا كانت المعصية من جنس الذي فيه الحد: تقبيل المرأة، الخلوة، مباشرتها، السفر بها، لكن بدون زنا لا يبلغ به مائة جلدة، رجل مثلاً اعتدى على الناس صار يضرب هذا وينهب مال هذا ويشتم هذا هل يمكن أن نعززه بمائة جلدة أو أكثر؟ لا؛ لأن هذا ليس من جنس الزنا الذي فيه الحد.

ومن فوائد الحديث: الرفق بالأهل والأولاد بحيث لا نجلدهم أكثر من عشر جلدات فيما

يتعلق بالتأديب والمروءة.

فإن قال قائل: هذا حد في العدد فهل هناك حد في الكيفية أو في السوط؟ نقول نعم لا بد

أن يكون الضرب غير مبرح لقول النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب: «ولكم عليهن - أي: الزوجات - ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»، ويشترط أيضاً ألا يكون في الوجه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ضرب الوجه^(١)، أما السوط فيجب أن يكون سوطاً ليس جديداً فيؤثر ولا خلقاً فلا ينفع لا بد أن يكون وسطاً.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٢) عن أبي هريرة.

إقالة العثرات وضوابطها:

١٢٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

«أقبلوا» يعني: اعفوا واسمحوا، ومنه إقالة البيع أن الرجلين إذا تعاقدوا عقد بيع ثم طلب أحدهما الفسخ فوافقه الآخر تسمى هذه إقالة، فالمراد بالإقالة هنا العفو والسماح، وقوله: «ذوي الهيئات» ليس المراد بذوي الهيئات: هيئة المنظر، ولكن المراد بذوي الهيئات أي: ذوي الشرف والسؤدد من الناس؛ لأن الناس يختلفون، فذوو الشرف والسؤدد قد يؤثر فيهم هذا الشيء تأثيراً بالغاً، والآخر لا يهتمون به، إذن المراد بالهيئات: الشرف والسؤدد، وليس المراد: هيئة الإنسان بأن يكون له هندام يصلحه ويعمل عليه ويرجل الشعر ويدهن دائماً ويلبس في الصباح ثوباً، وفي المساء ثوباً وهو أيضاً قامته طويلة ووجهه جميل ليس هذا المراد، ولكن المراد بالهيئات: الشرف والسؤدد، وقوله: «عثراتهم» جمع عثرة وهي: الزلة، وذلك بفعل ما لا ينبغي أن يفعلوه، «إلا الحدود» فإن الحدود لا تُقال من أحد مهما كان لقول النبي ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

ففي هذا الحديث فوائد متعددة: منها: مراعاة حال الشخص في التعزير، وأنه ربما نعزر فلاناً على هذا العمل، ولا نعزر فلاناً؟

فإن قال قائل: لو ظهر هذا في المجتمع لكان فيه ضرر كبير، إذا إن العامة لا يفرقون بين التعزير والحد، إذ سيقولون مثلاً لماذا حُبس فلاناً لما فعل كذا ولم يُحبس فلان؟ قيل: لأنه من ذوي الهيئات حينئذ ينفر الناس.

فيقال: إن قول النبي ﷺ هذا يشترط فيه ألا يتضمن مفسدة أعظم من إهانة هؤلاء الشرفاء، فإن تضمن مفسدة أعظم فإنه لا بد أن يعاملوا كما يعامل غيرهم.

ومن فوائد الحديث: حكمة الشرع وذلك بتزليل الناس منازلهم، وهذه من أهم ما يكون في معاملة الخلق أن تنزل الناس منازلهم حتى في الدعوة إلى الله ينزل الناس منازلهم، منهم من ندعوه باللين واللطف، ومنهم من يكون بالعكس، حتى قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [التكوير: ٤٦]. فهؤلاء لا تجادلهم بالتي هي أحسن، بل بالتي هي أشد وأسوأ، لأنهم معاندون ظالمون.

(١) أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (١٨١/٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٩٣)، والبيهقي (٣٣٤/٨)، قال العقيلي في الضعفاء (٣٤٣/٢): له طرق ولا يثبت منها شيء.

ومن فوائد الحديث: أن الحدود لا يمكن أن تقال عن أحد ولو كان من ذوي الهيئات لقوله: «إلا الحدود» فالحدود لا تقال عن أحد، حتى لو أن الذي فعل ما يوجب الحد من أقرب الناس إلى ولي الأمر، فإن الواجب عليه أن يقيم عليه الحد وألا تأخذه في الله لومة لائم.

١٢٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «فيموت» يعني: من إقامة الحد، «فأجد في نفسي» يعني: أجد في نفسي قلقاً وندماً إلا شارب الخمر، «فإنه لو مات وديته» يعني: لو مات أدبت ديته.

وعند أبي داود^(٢): قال علي: لأن النبي ﷺ لم يسن فيه شيئاً، وإنما قلنا نحن، وهذه الزيادة صحيحة.

في هذا الأثر عن علي دليل على مسائل أولاً: أن الإمام يجب عليه أن يحتاط في إقامة

الحد بحيث لا يصل إلى الموت.

وثانياً: أنه لو مات المحدود بالحد فإنه لا يضمن، لماذا؟ لأن الحد مأذون فيه وما ترتب

على المأذون فليس بمضمون^(٣)، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون وأضرب لكم

مثالين لتوضيح القاعدة هذه وهي مفيدة إذا جنى على شخص جناية جرح أو كسر ثم سرت

الجناية فهل يضمن الجاني؟ نعم يضمن؛ لأن جنايته غير مأذون فيها، ولو أنا اقتصنا من

الجاني ثم سرى القصاص إلى أكثر مما اقتصنا فإنه لا يضمن لأنه مترتب على أمر مأذون فيه.

ومن فوائد الأثر: أن عقوبة شارب الخمر ليست بحد؛ لأنه صرح بأن النبي ﷺ لم يسن

فيه شيئاً، ولأنه لو كان حداً لم يكن في نفس علي شيء كسائر الحدود.

ومن فوائد الأثر: أن خطأ الإمام عليه؛ يعني: لو أخطأ في الحكم فإن الخطأ يكون عليه من

ضمانه، لقوله: «وديته»، ولكنه ليس بصريح في أنه يكون عليه نفسه، إذ من الجائز أن يكون في

بيت المال، ولهذا صرح الفقهاء: أن خطأ الحاكم يكون في بيت المال^(٤)؛ لأنه يتصرف للناس،

فإذا كان يتصرف لهم فكيف يضمن ما يترتب على فعله مع أنه مجتهد.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، تحفة الأشراف (١٠٢٥٤).

(٢) أبو داود (٤٤٨٦)، وانظر علل الدارقطني (٩٢/٤).

(٣) المثنوي في القواعد للزركشي (١٦٣/٣)، وقواعد ابن رجب (٨٢).

(٤) إعلام الموقعين (٢٢٦/٤).

١٢٠٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

«من» شرطية، فعل الشرط: «قتل» جوابه: «فهو شهيد»، ومعنى «قتل دون ماله»: أنه لو جاء أحد من الناس فصال عليه لأخذ ماله فقاتله دفاعاً عن نفسه وعن ماله ثم قُتل فهو شهيد، فيكون هذا المقتول شهيداً؛ لأنه دافع بحق، فإن قُتل الصائل فالصائل ليس بشهيد بل هو في النار، ولهذا سئل النبي ﷺ عن الرجل يأتيه الإنسان يقول: أعطني مالاً؟ قال: «لا تعطه»، قال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»، قال: أرأيت إن قتلني قال: «فأنت شهيد»، وذلك لأنه صائل معتد فيكون في النار، أما هذا فيكون شهيداً، ولكن قال العلماء: يجب أن يدافع الصائل بما هو أسهل فأسهل، فمثلاً: إذا كان يمكن أن يدافعه بالتهديد ويقول: سوف أرفع بك إلى ولي الأمر إذا لم تنته فلا حاجة إلى ضرب ولا غيره، وإذا لم ينفع به هذا وأمكن للمصول عليه أن يوثقه ويدفعه فإنه لا يحتاج للضرب، وإذا لم يمكن الاندفاع بذلك واندفع بالضرب فليضربه، فإن لم يندفع بالضرب وأراد أن يقتل المصول عليه فله أن يقتله، إلا في مسألة واحدة إذا خاف أن يبادره بالقتل، فله أن يبادره بالقتل، يعني: لو أن الصائل دخل البيت وقد أشهر السلاح وغلب على ظن صاحب البيت أنه سيقتله قبل أن يعيث فإن له أن يبادره بالقتل؛ لأن هذا لا يمكن مدافعتة.

في هذا الحديث فوائده: أولاً: جواز مدافعة الإنسان عن ماله لكونه إذا قُتل يكون شهيداً. ومن فوائده: أن المقتول ظلماً شهيد، ولكن هل هو شهيد في الآخرة أو شهيد في الدنيا؟ في هذا للعلماء قولان: القول الأول: أنه شهيد في الدنيا والآخرة ^(٢)، والقول الثاني: أنه شهيد في الآخرة فقط، والثاني هو الصحيح أنه شهيد في الآخرة، وبناء عليه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويُدفن، وبناء على القول الأول أنه شهيد في الدنيا والآخرة فإنه لا يُكفن ولا يُغسل ولا يُصلى عليه، وإنما يدفن في ثيابه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٥/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وصححه ابن حبان (٣١٩٤)، وقال الذهبي في النبلاء (١/١٢٦): إسناده صالح إلا أن فيه انقطاعاً.

قلنا: بيَّنه الدارقطني في العلل (٤/٤٢٦).

(٢) سئل الشيخ عما إذا لو أخذ حكم الشهادة في الدنيا هل يُدفن في مكانه أو في مقابر المسلمين؟ فقال: على حسب الحال إن وجد المكان فيدفن فيه، ولكن لو تعذر مثل لو قُتل في السوق وما أشبه ذلك فلا حرج أن يُحمل إلى مقابر المسلمين.

فإن قال قائل: ألا يصح قياسه على من قُتل في سبيل الله؟ لا يصح القياس؛ لأن المقاتل في سبيل الله إنما قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولأن المقاتل في سبيل الله هو الذي بذل نفسه وذهب إلى الخطر، أما هذا فإنه مدافع فقط فبينهما فرق؛ ولهذا كان القول الراجح: أنه يجب أن يُغسل ويُكفن ويُصلّى عليه ويُدفن.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يلام الإنسان على المدافعة عن ماله وذلك لقوله: «فهو شهيد»، ولكن هل يلزمه أن يدافع عن ماله؟ قال الفقهاء: إنه لا يلزمه أن يدافع عن ماله؛ لأن المال لو ذهب يُخلف الله غيره، وقال آخرون: بل يجب أن يدافع عن ماله؛ لأن ماله محترم، ولأن النبي ﷺ قال لما سُئلَ رأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، فأمر بمقاتلته، ولأننا لو تركنا المقاتلة لكان في ذلك فتح باب للصائلين أن يصلوا على الناس، وهذا القول - أعني: وجوب المدافعة - أقرب إلى القول بأن ذلك على سبيل الإباحة، هل يلزمه أن يدافع عن نفسه وعن أهله؟ نعم، يجب قولاً واحداً، وذلك لأن المدافعة عن النفس والأهل أوكد من المدافعة عن المال، لو أراد أحد أن يقتلك أو أن يهتك عرضك فلا تُمكنه من هذا، وهل يلزمه أن يدافع عن مال الغير؟ ينبي على الخلاف في المدافعة عن ماله، فنقول: نعم، إذا كان الغير معصوماً وله حرمة فإنه يجب أن يدافع عنه.

المدافعة عن النفس:

١٢٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْمَةَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ ^(١).

- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رضي الله عنه ^(٢).

«تكون» هنا فعل مضارع، ولكنها هنا تامة، أي: أنها تكتفي بمرفوعها، كما قال ابن مالك:

* وَدُو تَمَامٍ مَا بَرَفَعٍ يَكْتَفِي ^(٣) *

وعلى هذا تكون «فتن» فاعلاً، أي: توجد فتن، والفتنة ما يفتن به الناس، وهي أنواع كثيرة قد يفتن الناس في أديانهم، أو في أعراضهم، أو في أخلاقهم عموماً أو في دمائهم المهم أن الفتن أنواع، ومن الفتن: الفتن المقالية التي يتنازب فيها الناس بالألقاب السيئة: أنت مبتدع، أنت كافر، أنت فاسق، وغير ذلك من الكلمات التي لا يجنى منها إلا اختلاف القلوب، واختلاف الناس، لكن المراد بالفتن هنا -والله أعلم- فتن الدماء، أي: تكون فتن، أي قتال بين الناس.

(١) الدارقطني (٣/١٣٢)، وأحمد (٥/١١٠) بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

(٢) المسند (٥/٢٩٢)، وفيه علي بن زيد وفيه ضعف، وهو حسن الحديث.

(٣) الألفية (١٥٠).

«فكن فيها يا عبد الله المقتول»، «عبد» هنا يجوز أن تكون منصوبة على أنها خبر «كن»، ويجوز أن تكون منصوبة على أنها منادى وحرف النداء محذوف، أي: كن فيها يا عبد الله المقتول، فعلى الأول تكون، «المقتول» صفة لعبد الله، وعلى الثاني أن «عبد» منادى «تكون»، «المقتول» خبر كان، أي: كن يا عبد الله المقتول ولا تكن القاتل، وهذا يعني: أنك لا تدافع عن نفسك في الفتنة؛ لأن المدافعة عن النفس في الفتنة قد يكون فيها شر كثير وذلك كما جرى لأمر المؤمنين عليهم السلام الخليفة الثالث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه نهى أن يدافع عنه، بل قال لغلمانه: كل إنسان لا يدافع عني فهو حر، فتركوا الدفاع عنه؛ لأنه يحصل بذلك قتل كثير في المدينة النبوية، فهو عليه السلام أراد أن يُقتل اتقاء للدماء، والعجب أن الراضة -قبحهم الله- يقولون: إن الحسين عليه السلام فدى بنفسه دماء المسلمين وحقنها ولا يقولون عن عثمان: إنه فدى بنفسه دماء المسلمين وحقنها مع أن الواضح جداً أن الثاني هو الحق، أي: أن عثمان عليه السلام أراد أن يفدي بنفسه دماء المسلمين وليقتل شهيداً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله لما صعد جبل أحد واهتز بهم وارتجف قال: «أثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»^(١)، النبي: محمد صلى الله عليه وآله، والصديق: أبو بكر، والشهيدان: عمر، وعثمان عليه السلام، فالحاصل أنه اختار ذلك، ولهذا قال العلماء: يجب عليه الدفاع عن نفسه إلا في الفتنة فلا يجب^(٢)، ولكن إذا قلنا: لا يجب هل معنى ذلك أنه يحرم الدفاع عن نفسه في الفتنة أو ينظر للمصلحة؟ الجواب: الثاني، قد يكون الإنسان في مكان فيه فتنة وفيه قتال، لكن يمكن أن يقتل من صال عليه بدون أن يحصل بذلك فتنة، حينئذ نقول: اقتل، وقد يكون بالعكس لو قتله لثارت القبائل؛ لأنه من قبائل كبيرة فتثور ويحصل بذلك فتنة، فالحاصل: أنه في غير الفتنة في حكم الدفاع عن النفس أنه واجب، وفي الفتنة لا يجب، لكن ينظر الإنسان للمصلحة قد تكون المصلحة بالمدافعة ولو بالقتل وقد تكون بعدم المدافعة، والإنسان ينظر إلى المصالح العامة فيقدمها على المصالح الخاصة؛ لأن تقديم المصالح العامة هو شرع الله وقدر الله، يعني: يتوافق الشرع والقدر في تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، أرأيتم المطر مصلحة عامة لكن يأتي إنسان صب صبة السقف قبيل نزول المطر ما شأن هذا المطر بالنسبة له؟ ضرر لكن هذا الضرر يزول ويضمحل، فالحكم القدري والحكم الشرعي من ربنا وله الحكمة البالغة تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، فأنت انظر في حال الفتنة هل من المصلحة أن تدافع عن نفسك أو من المصلحة أن

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٥) عن أنس، تحفة الأشراف (١١٧٢).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٢٤٤)، كشف القناع (٦/١٥٥).

تمسك عن الدفاع، افعل ما تراه مصلحة لكن في غير الفتنة يجب أن تدافع، وبهذا نعرف أن من قاتل ليستشهد فهل يكون شهيداً؟ إذا قاتل ليقتل فهذا ليس بشهيد، وإن قاتل ليستشهد بمعنى: أن يكون قتاله لإعلاء كلمة الله فهو شهيد، والنية لها أثر بالغ؛ لأن بعض الناس يظن أنه إذا قتل في الجهاد فإنه شهيد بكل حال، وليس كذلك ليس من الشهادة أن تذهب لأجل أن تُقتل، إنما الشهادة أن تذهب لتقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حينئذٍ إذا قُتلت فأنت شهيد، فالقتل ليس مقصوداً لذاته، المقصود: أن تكون كلمة الله هي العليا، فإذا قُتلت من أجل ذلك فأنت شهيد.



كتاب الجهاد

ويشتمل على:

١- باب الجزية والهدنة.

٢- باب السبق والرمي.



كتاب الجهاد

ذكرنا فيما سبق أن العلماء صنفوا تصانيفهم على ثلاثة وجوه: كتاب، والثاني: باب، والثالث: فصل، فالكتاب هو عبارة عن الدخول إلى مسائل متعددة من أجناس متعددة، لكن يجمعها حكم واحد والباب لتحديد الأنواع، فمثلاً: الجهاد فيه عقد ذمة وفيه عهد، وأشياء متنوعة، والفصل لتنوع المسائل فقط فهو كالاستراحة، إذا طال الباب جعلوا فصلاً.

تعريف الجهاد لغةً وشرعاً:

الجهاد: لا يشك عالم باللغة العربية أنه مصدر فعلة جَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا، ومعناه: بَدَلَ الجُهد، أي: الطاقة في إدراك أمر شاق، وهنا نقول: المراد به في هذا الباب خاصة: بذل الجهد لتكون كلمة الله هي العليا، وعلى هذا التعريف يشمل الجهاد بالسلاح، والجهاد بالبيان؛ لأن طالب العلم يبذل الجهد من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودين الله تعالى هو المعمول به في الأمة، فهو يقرأ الكتاب والسنة ويفهم معناهما وينشره بين الناس ويدعو إلى سبيل الله فهو إذن مُجاهد في سبيل الله ولهذا نرى أن الذين في المعركة والذين في مجلس العلم وهم يطلبون العلم حقيقة أنهم سواء في الأجر، بل ربما يزداد أجر طالب العلم لما يحصل من علمه إذا كان ناصحاً لله ورسوله من نشره السنة وبيانها، ولهذا نجد أن المجاهد في المعركة محتاج إلى المجاهد في العلم ولا عكس.

أقسام الجهاد:

ينقسم الجهاد إلى قسمين:

* هو أولاً جنسان: الجنس الأول: جهاد الأعداء بالسلاح،

والجنس الثاني: الجهاد لإعلاء كلمة الله بالبيان والعلم، الجهاد - أعني: جهاد الأعداء -

ينقسم إلى قسمين: جهاد دفاع، وجهاد طلب؛ فمن غزانا من الكفار فجهاده جهاد دفاع، ومن غزوانه من الكفار فجهاده جهاد طلب، ولكن جهادنا للكفار هل هو من أجل أن يسلموا أو من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا وإن لم يسلموا؟ الثاني، والدليل على هذا ما رواه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن الرسول ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ بِتَقْوَى اللَّهِ

ويمن معه من المسلمين خيراً، ثُمَّ قَالَ: «انفذ على رسلك»، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا حَاصِرَ الْعَدُوَّ أَنْ يَسْلِمَ الْعَدُوَّ أَوْ يَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَيُذِلُّ الْجُزْيَةَ أَوْ يُقَاتِلُ^(١)، وهذا أمر معلوم، أي: أن قتلنا لأعدائنا ليس لأن يسلموا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ولكن من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون السيطرة لدين الإسلام: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣].

هذا هو المقصود، فحن مثلاً إِذَا أَخَذْنَا الْجُزْيَةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَقَلْنَا: أعطوا الجزية عن يد وأتم صاغرون، فلمن الكلمة العليا؟ لله عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا جَاءَكَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ أَوْ الْمُشْرِكُ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - ذَلِيلًا حَقِيرًا يَسْلِمُ الْجُزْيَةَ، قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]. ذكرنا فيما سبق أن لها معنيين: المعنى الأول: عن قوة متكلم، أي: أنكم تظهرون أمامه بمظهر القوة، والثاني أن ﴿عَنْ يَدٍ﴾ يعني: أنه يسلمها بيده لا يرسل بها الخادم أو أحد من أصحابه، وأما القول بأن المراد بقوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي: أنك تأخذ بيده عندما تأخذ الجزية وتجره لترية القوة فهذا ليس بصحيح.

وجوب جهاد الدفاع وشروطه:

إذن الجهاد نوعان: جهاد دفاع، وجهاد طلب:

جهاد الدفاع واجب فرض عين بدون تفصيل؛ لأنه يجب أن يدافع عن دينه لأنه دفاع عن النفس وعن بلاد المسلمين، فيجب أن نقاتل -ندافع-، حتَّى من يستطيع الدفاع من النساء أو المراهقين أو ما أشبه ذلك بشرط أن نأمن انهزامهم، فإن خفنا من انهزامهم -كما هو الغالب في النساء ومن لم يبلغ- فإننا لا نمكثهم من القتال.

ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يجب القتال ويكون فرض عين بأمر أربعة:

الأول: إِذَا حَضَرَ الصِّفِّ فَإِنَّ الْقِتَالَ يَجِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَلِّمُهُمْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَظِيمٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ اللَّهُ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمَ وَيَسَّرَ الْمَصِيرَ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]. وقد جعل النَّبِيُّ ﷺ التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ من كبائر الذنوب من الموبقات^(٢)، إلا أن الله تعالى خفف عن عباده وأذن للمسلمين أن يفروا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِمْ لِقَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا.....﴾ [الأنفال: ٦٦]. ولهذا أجاز العلماء الفرار من العدو إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الضَّعْفِ.

الثاني: إِذَا اسْتَنْفَرَهُ يَعْنِي: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: اخرجوا قاتلوا، فإنه يجب على المسلمين أن يخرجوا ويقاتلوا؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ائْتِرُوا فِي سَبِيلِ

(١) سيأتي قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٩١٥).

اللَّهِ أَنَا قَاتِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ ﴿البقرة: ٢١٨﴾. يعني: ملتم إليها بنقل، ومعلوم أن الذي يختار الأرض على السماء ضائع ﴿أَرْضِيئْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَخْرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْأَخْرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢١٨﴾﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿البقرة: ٢١٩﴾.

الثالث: إِذَا حضر العدو بلده، وهذا هو الشاهد لما قلناه قبل قليل، إِذَا حصر العدو بلدك صار الجهاد الآن واجبًا، لأنه جهاد دفاع، لأن العدو إِذَا حصر البلد معناه أن أهلها يكونون عرضة للهلاك لاسيما في مثل وقتنا الحاضر إِذَا حصر العدو البلد وقطع الكهرباء وقطع المياه وقطع مصادر الغاز معناه أن الأمة سوف تهلك فيجب الدفاع ما دام عندهم ما يمكن أن يدافعوا به.

الرابع: إِذَا كَانَ محتاجًا إليه، يعني: إِذَا احتيج إلى هذا الرجل بعينه وجب أن يقاتل مثل أن نغنم دبابات أو طائرات من عدو ونحن لا نعرف كيف نشغلها، لكن يوجد واحد من الناس قد عرف هذه الصنعة وعرف كيف يشغلها فهذا يجب عليه بعينه أن يقاتل، لا يقول: الناس كثير. نقول: نعم، الناس كثير لكن لا يعرفون تدبير هذه الطائرات فيجب أن تخرج أنت بنفسك.

فهذه أربعة مواضع ذكرها العلماء -رحمهم الله- أن الجهاد فيها يكون فرض عين، وما عدا ذَلِكَ فهو فرض كفاية، الجهاد فرض كفاية على المسلمين لأمر الله تعالى في آيات كثيرة من القرآن، وأخبر النبي ﷺ أن الجهاد ذروة سنام الإسلام -يعني: أعلاه-؛ لأن المجاهدين يعلون على أعدائهم فلهذا شبهه النبي ﷺ بذرورة السنام، لأنه أعلى ما في البعير، فالجهاد فرض كفاية إِذَا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وَإِذَا لَمْ يَقم به من يكفي تعين عليهم.

شروط القدرة على الجهاد وضوابطه:

ولكن اعلموا أن كل واجب لا بد فيه من شرط القدرة، والدليل على ذَلِكَ النصوص من القرآن والسنة ومن الواقع أيضًا؛ أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿البقرة: ٢١٨﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿البقرة: ١٦٠﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿البقرة: ١٧٨﴾. يعني: حتَّى لو أمرتم بالجهاد لا يوجد حرج إن قدرتم عليه فهو سهل، وإن لَمْ تقدرُوا عليه فهو حرج مرفوع، إذن لا بد من القدرة والاستطاعة، ومن السنة قَالَ النبي ﷺ: ﴿إِذَا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم﴾^(١)، وهذا عام لكل أمر؛ لأن قوله: «بأمر» نكرة في سياق الشرط فيكون للعموم سواء أمر العبادات أو الجهاد أو غير ذَلِكَ، وأما الواقع فقد كَانَ النبي ﷺ في مكة يدعو الناس إلى توحيد الله وإلى

الصلاة، وبقي على هذا ثلاث عشرة سنة لم يؤمر بالجهاد مع شدة الإيذاء له ولمتبعيه ﷺ وقلة التكليف، أكثر أركان الإسلام ما وجبت إلا في المدينة، ولكن هل أمروا بالقتال؟ لا، لماذا؟ لأنهم لا يستطيعون، هم خائفون على أنفسهم، إن النبي ﷺ خرج من مكة خائفًا على نفسه وهذا معروف، ولذلك لم يوجب الله ﷻ القتال إلا بعد أن صار للأمة الإسلامية دولة وقوة: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وعلى هذا فإذا قال لنا قائل: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا؟

فالجواب أن يقال: لعدم القدرة، الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي بأيدينا وهي عند أسلحتهم^(١) بمنزلة السكاكين الموجودة عند الصواريخ ما تفيد شيئًا، فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟!

ولهذا أقول: إن من الحمق أن يقول قائل: إنه يجب علينا الآن أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا، هذا تأباه حكمة الله ﷻ ويأباه شرعنا، لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة وأهم قوة نعددها هو الإيمان والتقوى، لأننا بالإيمان والتقوى سوف نقضي على أهوائنا، ونقضي على تكاسلنا، ونقضي على محبتنا للدنيا؛ لأننا الآن نحب الدنيا ونكره الموت.

الصحابة المجاهدون حالهم عكس حالنا يريدون الموت ويكرهون الحياة في الذل، فالواجب أن نعد ما استطعنا من قوة وأولها الإيمان والتقوى ثم التسلح، الذي علم هؤلاء ألا يعلمنا؟! يعلمنا لكننا لم نتحرك، ثم في الواقع لو تحركنا كمحّت^(٢) الرءوس ما نستطيع، ولا حاجة إلينا أن نعين لكم أنهم إذا رأوا دولة يمكن أن تنتعش بالأسلحة فعلوا ما فعلوا مما هو معلوم لكم.

أقول: إن الواجب الآن أن نستعد بالإيمان والتقوى، وأن نبذل الجهد والشيء الذي لا نقدر عليه نحن غير مكلفين به ونستعين بالله ﷻ على هؤلاء الأعداء، ونحن نعلم أن الله ﷻ لو شاء لانتصر منهم كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤]. يعني: حتى لو ابتلي بعضنا ببعض وقتل من قتل منا فإن الله لا يضل أعمال هؤلاء الذين قتلوا في سبيله سيدهم ويصلح بهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم. فالحاصل: الذي أحب أن أقوله وأؤكد أنه لا بد من القدرة، أما مع عدم القدرة فإن الشرع والقدر يتفقان بأنه لا يجب علينا أن نتحرك ما دمنا لا نستطيع الواقع، والشرع كله يدل على هذا،

(١) قال الشيخ: أنا أرى أنه يجب على الدولة أن تجند الشباب، قاله ردًا على سؤال في أن الشباب لا يعرفون حمل الأسلحة وشبهها.

(٢) يعني: تكبرت.

من المهم فيما نعدّه لأعدائنا ألا نتفرّق ونحن تحت راية واحدة، وألا نتفرّق ونحن تحت رايات، يعني: مثلاً الأمة الإسلامية كم لها من دولة؟ دول كثيرة، بينما هي في صدر الإسلام دولة واحدة لكن تعددت الدول، هذه الدول هل هي متفقة أو مختلفة؟ مختلفة غاية الاختلاف متباينة غاية التباين، ثمّ الدولة الواحدة هل اتفق شعبها؟ الغالب لا، أحزاب: طوائف من الناحية السياسية، وطوائف من الناحية الدينية والأخلاقية والمنهجية، واخرج من بلادك ترى العجب العجاب، يمكن أن يكون كل قرية ترى نفسها دولة مستقلة في عقيدتها ومنهجها وأعمالها وأحكامها، فكيف مع هذا التفرّق نريد أن نتصرّ على أعدائنا؟!!

ولهذا يحكى لنا أن هناك كلمة حكيمة يطلقها الإنجليز، يقولون: فرق تسد؛ أي: تكون أنت السيد؛ لأنك إذا فرقت الناس صار الناس يضرب بعضهم بعضاً وأنت تتفرج، وهذا هوّ الواقع بالنسبة لنا على كثرة المسلمين وما عندهم من القوة وإن كانت لا تضاهي ولا تقارب قوة الكفار لكننا متفرون، وليس هذا من إعداد القوة لأعدائنا، بل هذا من أسباب الفشل كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِحُكْمِ رَبِّكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. ولهذا نحن نحصر دائماً على تأليف القلوب وعدم الاختلاف وعدم الفوضى الكلامية والقلبية، ونرى أن الناس يغضون عما يحصل من الأشياء التي قد يستنكرونها يرجون بذلك جمع الكلمة؛ لأن جمع الكلمة مهم جداً لا شك أنه قد مر على بعضكم من النصوص ما يدل على أن الاجتماع من أهم ما يكون للشرع حتى الرسول ﷺ يقول: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، لماذا؟ لأنه يؤدي إلى التباغض والتنافر، فتجدون أن الشرع ضد كل طريق يكون فيه اختلاف.

التأثير في الجهاد في سبيل الله:

١٢٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«من مات» الجملة هذه شرطية، فعل الشرط فيها «مات»، وجواب الشرط فيها «مات»

التأنيّة.

قوله: «لم يغز» أي: بالفعل، «لم يحدث نفسه بالغزو» أي: لو قام الجهاد بأنه سيجاهد إذا قام الجهاد من لم يفعل ذلك مات على شعبة من النفاق، ووجه ذلك: أن المؤمن حقاً هوّ المجاهد في سبيل الله، أما المنافق فإنه أجبن الناس ولا يمكن أن يجاهد ولا أن يحدث نفسه بالجهاد، ولهذا رجع من الجيش في غزوة أحد نحو الثلث؛ لأنهم كانوا منافقين، فالمنافق لا

يريد الجهاد ولا يحدث نفسه به؛ لأنه عكس ما يراد بالجهاد؛ إذ إنه يريد أن تكون كلمة الله هي السفلى فلا يمكن أن يحدث نفسه بالجزو، فمن كان من المؤمنين على هذا الوجه «مات على شعبة» أي: على جانب، وشعبة الشيء جانبه، على جانب «من النفاق» والنفاق هو إبطان الشر وإظهار الخير، فإن كان الذي أبطنه كفرًا والذي أظهره إيمانًا صار منافقًا نفاقًا أكبر من الذين في الدرك الأسفل من النار، وإن كان معصية صار منافقًا نفاقًا أصغر، لماذا سمي هذا النوع من العمل السيء بالنفاق يعني: إبطان الشر وإظهار الخير، لماذا سمي بالنفاق؟ قالوا: لأنه مأخوذ من النافقاء وهي نافقاء البربوع، والبربوع دويبة أكبر من الفأرة قليلاً رجلاه طويلة ويدها قصيرة، لكنه ذكي وله حيل منها أنه يحفر له جحرًا في الأرض ويجعل له بابًا يخرج منه، ويدخل منه ثم يحفر في أقصى الجحر صاعدًا إلى الأرض حتى إذا بقي عليه مثل القشرة وقف من أجل إذا حفره أحد من بابه فتح النافقة هذه، والذي ينظر إلى الجحر من الأصل يقول: هذا ليس له إلا باب واحد، فهو قد أخفى الباب الثاني خداعًا ولهدا اشتق من هذه النافقاء كلمة نفاق.

ففي هذا الحديث: أنه يجب على الإنسان أن يغزو، فإن لم يفعل فليحدث نفسه بالجزو إذا قام ساق الجهاد.

وفيه أيضًا: التحذير من النفاق، ولعمر الله إنه لعمل سيئ يجب الحذر منه؛ لأن المنافق يرائي الناس بأعماله يظهر للناس أنه مستقيم وأنه على الهدى وهو بالعكس وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٢].

ومن فوائد الحديث: أن النفاق يتشعب يكون أكبر وأصغر لقوله: «على شعبة من النفاق»، وهل الإيمان يتبعض؟ نعم، الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة^(١).
ومن فوائد الحديث: أنه يمكن أن يجتمع في الإنسان خصال إيمان وخصال كفر، فالنفاق من خصال الكفر، وهذا الذي قرناه هو مذهب السلف وأئمة الخلف، وعليه درج أهل السنة والجماعة أن الإنسان يكون فيه خصلة إيمان وخصلة كفر، وقال بعض أهل البدع: لا يمكن أن يجتمع إيمان وكفر، فإما كفر خالص أو إيمان خالص، وهؤلاء هم الخوارج والمعتزلة، وكذلك المرجئة الخوارج يقولون: لا يمكن أن يكون في الإنسان خصال إيمان وكفر. إما كفر وإما إيمان، ولهذا لا يزيد الإيمان عندهم ولا ينقص، ففاعل الكبيرة كالزاني مثلاً عند الخوارج كافر خارج من الإيمان هو ومن يسجد للصنم سواء، وعند المرجئة: مؤمن كامل الإيمان لم ينقص إيمانه؛ لأن الإيمان عندهم هو المعرفة والإقرار سواء استلزم القبول والإذعان أم لا.

(١) أخرجه مسلم (٣٥) عن أبي هريرة.

هناك طائفة تمحلت وتمعرفت وتمعقلت وهم المعتزلة قالوا: لا نقول مؤمن ولا كافر، بل نقول: في منزلة بين المنزلتين، لا نسميه مؤمناً ولا نسميه كافراً نسميه في منزلة بين المنزلتين، لو أن أحداً سافر من أهل المدينة إلى مكة وفي أثناء الطريق وقف هل نقول: إنه من أهل المدينة؟ لا، ولا من أهل مكة؛ لأنه لم يصل إليها بعد، يقولون: هذا في منزلة بين المنزلتين، هذا الفاعل للكبيرة لا يكون مؤمناً؛ لأنه خرج من الإيمان، ولا يكون كافراً؛ لأنه لم يصل إلى الكفر، وهو في الآخرة مخلد في النار كما يقول الخوارج تماماً، لكن أهل السنة -والحمد لله- هداهم الله تعالى الصراط المستقيم وقالوا: يجب أن نقول بالعدل، نقول: هذا مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، وهذا هو الحق.

١٢٠٩ - وَعَمَّنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالْأَسْتَكْمِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«جاهدوا» فعل أمر، ومعناه: ابدلوا الجهد، يعني: الطاقة في معاملة المشركين لأجل إعلاء كلمة الله بأموالكم وأنفسكم وأستكم، أما الأموال فإن يدفع الإنسان شيئاً من ماله للمجاهدين في سبيل الله، أو لشراء السلاح ليجاهد به في سبيل الله ومن جهز غازياً فقد غزا، «أنفسكم» أن يباشر الإنسان نفسه الجهاد في سبيل الله، الثالث: «أستكم»، وذلك بالخطب والأشعار وما أشبه ذلك كهجاء المشركين وتشجيع المسلمين المجاهدين، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وأستكم»: بيان الحق، فيكون منفصلاً عما قبله، ويكون المراد بالجهاد باللسان هو جهاد أهل العلم يجاهدون بألستهم فيبينون للناس شريعة الله ويدعونهم إليها، وأيهما أولى أن نقول: المراد بالجهاد باللسان الخطب التي تحث على الجهاد والتي توجب وهن أعدائنا وكذلك القصائد، وكم كلمة صارت أشد من السوف، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتِ حَسَانًا عَلَى هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بَرُوحِ الْقُدُسِ»^(٢)، أو أن نقول: إن المراد بالألسن بيان الحق، ويكون المراد بالجهاد هنا جهاد العلم، فيبين للناس ما نُزِلَ إليهم، أو الأمرين معاً؟ الأمرين جرياً على القاعدة التي تقول: إِذَا أَمَكْنَ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى الْمَعْنِيِّينَ بَدُونَ تَنَاقُضٍ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا أَعْمَ.

(١) المسند (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، والنسائي (٦/٧)، والحاكم (٢/٩١)، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالحديث أيضاً أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وأبو يعلى (٣٨٧٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤٧٠٨)، ومن طريق أبي يعلى أيضاً الضياء في المختارة (٥/٣٦) وصحح إسناده، وَقَالَ ابن حزم في الإحكام (١/٢٩): هذا حديث في غاية الصحة.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥)، تحفة الأشراف (٢٠٢/٣٤٠).

قوله ﷺ حينئذ: «جاهدوا المشركين» هل هو خاص بالمشركين أو حتّى الكفار والمنافقين وغيرهم؟ الثاني، ويكون ذكر المشركين على سبيل التمثيل، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وهذا يعم أي: كفار. فيستفاد من الحديث: وجوب جهاد المشركين؛ أي: بذل الجهد في قتالهم حتى تكون كلمة الله هي العليا.

وفيه من الفوائد: أن الجهاد يكون بالمال والنفس واللسان لقوله: «بأموالكم... إلخ»، وهل هذا ينزل على حالات أو على التخيير؟ الظاهر الثاني، لأننا إذا قلنا بأنه على الحالات صار الجهاد بالمال واجبا على من لا يستطيع بدنه، وصار الجهاد واجبا بالنفس على من لا يستطيع بماله، وكذلك يقال في الجهاد باللسان، أما إذا قلنا على التخيير فصار من لم يجاهد بنفسه صار يجاهد بماله، وربما يكون الجهاد بالمال أنفع من الجهاد بالنفس، قد يكون الإنسان جباناً أو ضعيف الجسم أو غير ذلك وعنده ثروة مالية يستطيع أن يبذل منها في الجهاد فهنا نقول: الأفضل الجهاد بالمال؛ لأن هذا الرجل ضعيف لا يستطيع المقاومة أو يكون جباناً، والجبان لا يستطيع المجابهة إذا رأى العدو ألقى بالسيف ثم هرب فهذا لا يصلح للجهاد. فالحاصل: أن المسلم إذا كان عنده مال وهو ضعيف أو جبان نقول له: جاهد بمالك، أما إذا لم يكن عنده مال ولا قوة بدن فهذا نقول له: جاهد بلسانك، وكم من إنسان يستطيع أن يجاهد بلسانه دون ماله ونفسه، فالظاهر: أنه على التخيير، ولكنه ينظر فيه للمصلحة.

جهاد النساء:

١٢١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

فسر الجهاد لهن بأنه الحج، فالحج نوع من الجهاد؛ لأنه يبذل فيه المال والنفس ويلحق فيه من المشقة ولا سيما في أيام الشتاء أو أيام الصيف الحار ما يلحق من المشقة والأذى هو في الحقيقة جهاد، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فذكر إتمام الحج بعد ذكر الإنفاق في سبيل الله، فدل هذا على أن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله.

وقوله: «هو الحج والعمرة»، الحج هو التبعيد لله تعالى بقصد مكة والمشاعر لإقامة أعمال معلومة، وهذا أحسن من تعريف من عرفه بقوله: قصد مكة لعمل مخصوص؛ لأن هذا التعريف

(١) ابن ماجه (٢٩٠١)، والبخاري (٢٨٧٥)، تحفة الأشراف (١٧٨٨١).

يشمل ما لو ذهب رجل إلى مكة ليتَّجر فقد ذهب إلى مكة لعمل مخصوص، فالتعريف هنا غير مانع، والصواب أن يقال: التعبد لله، الحج إذن هو التعبد لله بقصد مكة والمشاعر لعمل مخصوص، والعمرة: التعبد لله تعالى بقصد البيت لعمل مخصوص؛ لأن عمل المعتمر لا يشمل كل مكة فهو لا يخرج إلى مزدلفة ولا إلى منى ولا إلى عرفة.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: حرص الصحابة على العلم، وذلك بسؤال عائشة النبي ﷺ هل على النساء جهاد، وهل سؤال الصحابة لمجرد العلم، أو للعلم والعمل؟ الثاني خلافاً لكثير من الناس اليوم يسأل لمجرد أن يعلم فقط، ولكن العمل قليل إلا من شاء الله.

من فوائد الحديث: رغبة النساء في الجهاد، لأنه من أفضل الأعمال، بل هو ذروة سنام الإسلام كما قال النبي ﷺ ذلك، ووجهه: أنها قالت: هل عليهن جهاد؟

ومن فوائده: أن الجهاد لا يجب على المرأة وهو كذلك، فالمرأة لا يجب عليها الجهاد، بل للحاكم أن يمنعها من الجهاد؛ وذلك لأنها ليست من ذوي العزائم والقوى والجلد؛ إذ إنها عزيمتها ضعيفة وكذلك صبرها وقوتها وجلدها ضعيف فلا تصلح أن تكون من أهل الجهاد، بل ربما يكون وجودها ضرراً على المجاهدين.

فإن قال قائل: في وقتنا قد تكون المرأة قائدة لطائرة مسلحة أفلا يجب عليها أن تجاهد؟ نقول: لا يجب؛ لأنها وإن كانت قائدة لطائرة مسلحة فإنها ربما تجبن عند اللقاء فلا يجب عليها الجهاد، ولكن هل تخرج مع المجاهدين؟ نقول: إن خرجت من أجل القيام بمداواة الجرحى وتضميدهم فلا بأس كما فعل نساء الصحابة، وأما إن خرجت للقتال فلا؛ لأنها لا تستطيع المواجهة والمقاومة، فإذا وجدت امرأة نادراً تستطيع ذلك فالنادر لا حكم له.

ومن فوائد الحديث: وجوب الحج والعمرة، يؤخذ من قولها: «عليهن جهاد» و«على» تفيد الوجوب، وهذا هو القول الراجح أن الحج والعمرة كلاهما واجب، ومن العلماء من قال: إن العمرة ليست بواجبة مطلقاً، ومنهم من قال: ليست بواجبة على مكِّي وواجبة على الأفاقي الذي ليس من أهل مكة، وهذا هو نص الإمام أحمد رحمه الله^(١) أي: أن أهل مكة لا عمرة عليهم، وأما غيرهم فعليه العمرة، ولكن الذي يظهر لي من النصوص وجوب الحج والعمرة على أهل مكة وغيرهم.

تقديمه بزوال الدين على الجهاد:

١٢١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: أَحْيَىٰ وَالدَّاكُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«رجل» مبهم، وكثيراً ما تجد هذه المبهمات، ولكن قد اعتنى بعض العلماء ببيانها، ومنهم من وصل به الحال إلى حد التكلف، والحقيقة أن بيان المبهم إذا كَانَ فِيهِ مصلحة فجدير أن يبذل الإنسان وقته في بيانه، وإلا فالمهم هُوَ معرفة الحكم. وقوله: «يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ أَي: يَطْلُبُ الْإِذْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَحْيَىٰ وَالدَّاكُّ؟» الجملة استفهامية للاستعلام يعني: يستعلم الرسول هل له من ذَلِكَ، وقوله: «أَحْيَىٰ وَالدَّاكُّ» هذا التركيب مما يتعين فيه أن يكون الفاعل نائباً مناب الخبر؛ لماذا؟ لأن الوصف مفرد والفاعل مثنى، فيتعين أن يكون الوصف مبتدأ، و«الداك» خبره؛ لأننا لو قلنا: «الداك» مبتدأ مؤخر لَمْ يَطَابِقِ الوصف للمبتدأ وهذا متعذر، ولو قَالَ: وَأَحْيَانِ «الداك» جاز لكي تكون «حيان» خبراً مقدماً، و«الداك» مبتدأ مؤخر، ولا يجوز أن تكون «الداك» فاعل سد مسد الخبر إلا على لغة أكلوني البراغيث، إذن «حي» مبتدأ، و«الداك» فاعل سد مسد الخبر.

وقوله: «الداك» يعني: أمه وأباه، وهل هذا من باب التغليب أو لا؟ هل يطلق كلمة والد على الأب والأم أو على الأم وحدها؟ ﴿إِنَّ أُمَّهَتَهُمْ إِلَّا اللَّيْثُ وَوَلَدَهُمْ﴾ [الحجرات: ٢]. الولادة تطلق على الأم، لكن هل الأب يقال: والد؟ نعم، والشاهد: لا يحل لوأهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده، والمراد به هنا: الأب كما ذكر أهل العلم، على كل حال: والدك إذن ليست من باب التغليب؛ لأن الوالد يطلق على الأب وعلى الأم.

«قَالَ: نَعَمْ»، حرف جواب؛ أي: أنهما حيان، قَالَ: «ففيهما فجاهد» يعني: اجعل جهادك فيهما، وقوله: «ففيهما» الفاء عاطفة، وقوله: «فجاهد» الفاء زائدة لتحسين اللفظ، والأصل: «ففيهما جاهد»، وتأتي زائدة في قولك: فقط، والأصل: قط.

هذا الحديث يفيد: أن حق الوالدين مقدم على الجهاد، فهل هُوَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ؟ سيأتي في الفوائد.

يستفاد من الحديث: أولاً: وجوب استئذان ولي الأمر في الجهاد^(٢)، هل يفيد الوجوب أو يفيد أنه الأولى والأفضل؟ الثاني أنه ينبغي لمن أراد الجهاد أن يستأذن من ولي الأمر لثلاث أسباب: يجاهد من لا يصلح للجهاد.

(١) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، تحفة الأشراف (٨١٣٤) وقول المصنف عن عبد الله بن عمرو كذا في أكثر من نسخة للبلوغ وكذلك في سبل السلام، والصحيح أنه «عن عبد الله بن عمرو بن العاص» في الصحيحين، وفي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، ومسنده أحمد في خمسة مواضع من مسند عبد الله بن عمرو.
(٢) قَالَ الشَّيْخُ: بِالنِّسْبَةِ لِلخُرُوجِ لِطَلْبِ الْعِلْمِ فَلَا اسْتِئْذَانَ مِنْ وُلِيِّ الْأَمْرِ، أَمَا لِلجِهَادِ فَلَا بَدَّ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب لقوله: «أحي والداك؟»، وهذا أمر يكاد يكون معلوماً بالضرورة لدلالة الكتاب والسنة عليه دلالة صريحة واضحة وأنه لا يعلم الغيب ﷺ.

ومن فوائد الحديث: مشروعية استفهام المفتي حتى لا يجيب بكلام مطلق أو عام مع وجوب التقييد أو التخصيص لقوله: «أحي والداك؟».

فإن قال قائل: الأصل عدم التفصيل إلا فيما دعت إليه الضرورة.

فيقال: لعل النبي ﷺ فهم من حال السائل أنه لا بد من الاستفهام، فعندي أنه يحتمل أن الرسول ﷺ لما رأى هذا الرجل غير صالح للجهاد وأراد أن يعرف هل له والدان حتى يكون جهاده في والديه مغنياً عن جهاد الأعداء، لأن من الناس من نأذن له أن يجاهد لكونه أهلاً للجهاد في القوة والشجاعة، ومن الناس من لا نأذن له ونوجهه إلى جهاد آخر وإلا فلو جاء أحد يستأذن مني ويقول: أفاجاهد وأنا أرى أنه رجل شجاع قوي فلا حاجة للاستفصال، لكن يظهر لي - والله أعلم - أن النبي ﷺ رأى من حال الرجل أن جهاده في والديه أفضل من جهاده للكفار.

ومن فوائد الحديث: أن الاقتصار على «نعم» في الجواب دون إعادة السؤال يحصل به المقصود؛ لأن النبي ﷺ بنى على كلامه حين قال «نعم»، وكذلك الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة، ولكن هل يشترط لقيام الإشارة مقام العبارة أن تكون العبارة ممتنعة شرعاً أو حساً أو لا يشترط؟ يرى بعض العلماء أن الإشارة لا تقوم مقام العبارة إلا إذا تعذرت العبارة شرعاً كما لو كان الإنسان في صلاة واستأذنه أحد أو سلم عليه، فهنا يتعذر الرد بالعبارة، ومن ثم فلا بد من الإشارة، أو تعذرت حساً كالأخرس؛ أما إذا أمكن فإنه لا تقوم الإشارة مقامه، والصحيح أنها تقوم مقامه مطلقاً إلا ما شرط فيه النطق كإيجاب النكاح والطلاق وما أشبه ذلك، ولهذا لو أن امرأة سألت زوجها الطلاق قالت: طلقني، فقال برأسه فلا يكفي؛ لأنه لا بد من لفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من العبارات، الكتابة تقوم مقام النطق حتى وإن أمكن النطق، ولهذا لو كتب الإنسان: في ذمتي لفلان كذا وكذا، أو زوجتي طالق، أو عبدي حر، أو بيتي وقف نفذ، وإن لم يكن عاجزاً عن النطق.

ومن فوائد الحديث: تقديم القيام بحق الوالدين على الجهاد، لقوله: «ففيهما فيجاهد»، ولكن هذا ليس على إطلاقه كما تفيده الأدلة الشرعية، فإذا كان حق الوالدين واجباً فهو مقدم على الجهاد؛ لأنه واجب عيني لشخص خاص مثل الأجداد أو أحد يقوم بحاجة الوالدين إلا هذا الولد، فالواجب تقديم حق الوالدين هنا على الجهاد ولو كان فرض عين، اللهم إلا في المسائل التي سبقت إذا حضر الصف، أو احتيج إليه حاجة ضرورية أو ما أشبه ذلك، وأما إذا كان عندهما من يقوم مقام هذا فلينظر إلى المصلحة.

وفي حديث عبد الله بن مسعود أنه سأل النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١). فجعل الجهاد مؤخرًا على بر الوالدين؛ لأن وجوبه عام بخلاف وجوب بر الوالدين فهو خاص. ومن فوائد الحديث: أن القيام ببر الوالدين يقوم مقام الجهاد في سبيل الله لقوله: «فيهما فجاهده». ومن فوائد الحديث: حرص الدين الإسلامي على ائتلاف الأسرة وعدم تفرقها وتمزقها، خلافًا لما كان عليه الكفار اليوم وقبل اليوم من تفكك الأسر، حتى إن الواحد منهم إذا بلغ سن ثماني عشرة انفصل ولا بد، ويكون مع أبيه كالرجل الأجنبي؛ لأنه ليس عندهم دين يبين لهم ويحثهم على التآلف والاجتماع.

١٢١٢ - وَلَا تَهْمَدْ وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَأَدَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»^(٢).

هذه الزيادة تدل على أن الرجل كان أهلاً للجهاد، لكن النبي ﷺ فضل قيامه ببر الوالدين على الجهاد، ولهذا قال: «استأذنهما».

ومن فوائد هذه الرواية: أن ما وجب لحق الغير فأسقطه الغير فإنه يسقط، فلو أن الأب أو الأم أسقطا عن الولد برهما وقالوا: نحن نسمح^(٣) لك أن تفعل كذا، فقال: أنتما محتاجان لي. قالوا: نسمح لك اذهب، ففي هذه الحال نقول: يجوز له أن يفعل إلا إذا علم أنهما قالا ذلك حياءً وخجلاً، أو قالا ذلك لقوة رحمتهما للولد وأنهما في حاجة، مثلاً لو قالا ما حاجة تبيت عندنا اذهب بت حيث شئت، وهو يعلم أنهما قالا ذلك شفقة عليه ورحمة به، ففي هذه الحال لا يطيعهما ما داماً محتاجين بأن يبيت عندهما.

حكم الإقامة في دار الكفر:

١٢١٣ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُسْرِكِينَ»^(٤). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَالَهُ.

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، تحفة الأشراف (٩٢٣٢).
(٢) المسند (٧٥/٣)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وصححة ابن حبان (٤٢٢)، والحاكم (١١٤/٢)، وحسنه الهيثمي (١٣٨/٨).

(٣) الجمهور على تحريم الجهاد إذا منع الأبووان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين. الفتح (١٤٠/٦).
(٤) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، وعند النسائي (٣٦/٨) مرسلًا بلفظ: «أنا بريء من كل مسلم مع مشركه، وقال الترمذي في العلل (ص ٢٦٤): «وسألت محمدًا -يعني: البخاري- عن الحديث فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل. قلت له: فإن حماد بن أبي سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج ابن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير فلم يعده محفوظًا، وأخرجه موصولاً أيضًا سعيد بن منصور (٢/٢٩٢)، وابن أبي عاصم في اللب (ص ٥٠)، والطبراني في الكبير

يعني: أنه منقطع عند البخاري، الحديث يقول: «أنا بريء»، والبراءة بمعنى: التخلي، ومنه إبراء المدين من دينه؛ أي: إسقاطه عنه، فالبراءة معناها: التخلي من كل مسلم يقيم بين المشركين سواء أقام في بيت واحد مع المشركين أو أقام في بلد واحد مع المشركين، فالتبني ﷺ منه بريء.

وهذا الحديث يدل على: تحريم إقامة المسلم في بلاد المشركين وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرأ منه، وبراءة النبي ﷺ من الفاعل تدل على أن فعله كبيرة من الكبائر، ولكن قوله: «يقيم» هل المراد الإقامة المطلقة أو مطلق الإقامة؟ الأول، أما من ذهب وأقام بين المشركين لحاجة شراء بضاعة أو ما أشبه ذلك فإن هذا لا بأس به؛ لأن هذه لا تعد إقامة مطلقة، وإنما هي مثل الزيارة والعبادة وما أشبهها، ولكن هذا الحديث يقول: إن البخاري رجح إرساله ففيه هذه العلة وهو أن من كان من أئمة المحدثين أعلمه بهذه العلة، والإرسال يوجب القدح في الحديث ما لم تتلقاه الأمة بالقبول، إن تلقته بالقبول صار مقبولاً من حيث إن الأمة تلقته بالقبول وهذا شأن كل مرسل.

فإن قال قائل: إن هذا الحديث يشكل في الوقت الحاضر؛ لأنه لا بد من إقامة المسلم بدار المشركين في موضوع السفارة، فإن سفراء المسلمين الآن مقيمون بين المشركين؟^(١) فالجواب عن هذا أن يقال: إذا كان السفير سفير خير يبين الحق ويدعو للإسلام ويدافع عن دولته ما يلحق بها من التهم والكذب والافتراء فإن هذا لا بأس به لما في ذلك من المصالح الكبيرة، لأن السفارات الآن ليس مجرد أن يتكلم السفير بلسان الحكومة في أمور سياسية، بل فيها اقتصاديات وعسكريات وغيره، فالناس لا بد لهم من ذلك فهو ضرورة، أما إذا كان السفير على اسمه، والسفير في اللغة العامية هو قشور حب البر ليس فيها خير، إذا كان السفير على اسمه بهذا المعنى فلا خير فيه؛ لأنه يوجد من السفراء من يشوه سمعة دولته بل من يشوه سمعة الإسلام ويكون وجوده في السفارات ضرراً عظيماً ليس على دولته فحسب بل على دولته وعلى المسلمين عموماً، تجده لا يقوم بواجبه لا يحضر إلا يوماً بعد يوم، وإذا حضر لم يحضر إلا بعد الدوام، ثم إننا نسمع عن بعض السفراء أنهم يعربدون ويشربون الخمر! شيء يوحش! هؤلاء إقامتهم هناك حرام؛ لأن إقامتهم لا تزيدهم إلا شراً ومعصية، فرجوعهم إلى

(٢/٣٠٣) رقم (٢٢٦٤). فقال صاحب الإمام: الذي أسنده عندهم ثقة فيقدم على رواية الإرسال جريئاً على القاعدة. تحفة المحتاج (٢/٥١٤).

(١) قال الشيخ: الحديث يشمل من أتى من المسلمين على بلاد الكفار، أما لو هجمت دولة مشركة على دولة مسلمة وبفروا فيها يحتلونها فلا يجب على المسلمين الهجرة ما داموا يقيمون دينهم.

بلاد الإسلام المحافظة واجب، لكن من السفراء من يكون فيه خير في الدعوة إلى الله في الدفاع عن الإسلام، في الدفاع عن دولته فيما هي متصفة به إلى غير ذلك من الأشياء التي يُحمد عليها السفير. الهجرة من دار الكفر وأحكامها:

١٢١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لا هجرة»، الهجرة هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، أو من بلد يغلب على أهله البدعة إلى بلد السنة، حتى وإن كانوا يدعون الإسلام، لكن بدعتهم تكفر فهم كبلاد الكفر، يجب الهجرة من بلادهم ما دام الإنسان لا يستطيع أن يقيم السنة.

وقوله: «بعد الفتح»: «أل» هنا للعهد الذهني، والمراد به: فتح مكة، وقوله: «لا هجرة بعد الفتح» يعني: من مكة، يتعين هذا المعنى؛ لأنه لا علاقة بين فتح مكة وبين بلاد الكفر الأخرى، بلاد الكفر الأخرى باقية على كفرها ولو بعد فتح مكة، أهل الطائف قريب من مكة كانوا على الكفر بعد فتح مكة؛ إذ يتعين أن المراد لا هجرة بعد الفتح من مكة، وبهذا يزول الإشكال الذي أورده بعض العلماء على هذا الحديث، وقالوا: كيف يصح هذا الحديث مع أن الهجرة لا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها؟ نقول: لا تعارض؛ لأن نفي الجنس هنا لبلد معين وهو مكة، وذلك أن رجلاً سأل النبي ﷺ في الهجرة فقال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»، جهاد للأعداء للكفار، جهاد للقادر ونية لغير القادر، والجهاد للقادر والنية لغير القادر تقوم مقام الهجرة، بل قد تكون أعظم؛ لأن المجاهد يأتي للكفار يقاتلهم في بلادهم، والمهاجر يدع البلد ويتركها لكن لا يقاتلهم على كفرهم فالجهاد أعظم، وقوله: «ونية» المراد: نية لمن لا يستطيع الجهاد.

يستفاد من حديث جرير السابق: تحريم إقامة المسلم بين المشركين، بل هو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرأ منه^(٢)، ولكن هذا مبني على صحة الحديث. ومن فوائده: أنه وإن كان مطلقاً أو عاماً فإنه لا بد أن يُخصص أو يقيد بما إذا أقام لمصلحة الدعوة كما لو أقام في بلاد المشركين يدعوهم إلى الله، فهنا لا يلحقه هذا الوعيد، ولكن إن وجد فائدة فليبقى وإلا فليرحل.

(١) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)، تحفة الأشراف (٥٧٤٨).

(٢) سئل الشيخ عن الذين يقيمون إقامة دائمة فقال: إن هذا مشكل، وسنحرص على ضعف الحديث؛ يعني: نميل إلى تضعيفه، وقال: إن بعض البلاد الإسلامية تحبس من له لحية أو يقصر قميصه، ولكن البلاد الكافرة تقبل هذا الشخص! فتؤجل الجواب حتى يفتح الله علينا.

أما حديث ابن عباس ففيه فوائد: أولاً: الإشارة إلى أن مكة ستبقى بلاد إسلام، وجهه: قوله: «لا هجرة بعد الفتح»، ولو عادت بلاد كفر - أجارها الله من ذلك - لعادت الهجرة منها، لكن فيه بشارة بأنها لا تعود بلاد كفر.

ومن فوائد الحديث: أن الجهاد يقوم مقام الهجرة، بل كما قلت هو أعظم من الهجرة؛ لأنه هجوم على الكفار في بلادهم، والهجرة فرار منهم من بلد الإنسان.

ومن فوائد الحديث: أن النية تقوم مقام الفعل لقوله: «نية»، وعلى هذا فتكون الواو هنا بمعنى «أو» يعني: أنه جهاد لمن قدر، أو نية لمن لم يقدر، ولكن النية لا تقوم مقام الفعل إلا بشروط:

الشرط الأول: أن تكون النية صادقة؛ بمعنى: أنه ينوي نية صادقة من قلبه أنه لولا المانع لفعل. الشرط الثاني: أن يكون قد شرع في العمل ولكن عجز عن إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٠]. أما إذا نوى بدون أن يشرع في العمل فله أجر النية فقط ويكون هذا الأجر مساوياً لأجر نية الفاعل، ودليل ذلك - أي: دليل أنه لا يحصل على الأجر كاملاً - قصة الفقراء الذين جاءوا يشكون إلى رسول الله ﷺ أن الأغنياء سبقوهم، فقال ﷺ: «ألا أخبركم بشيء تدركون به من سبقكم ولا يكون أحد أفضل منكم»، ثم دلهم على التسييح والتحميد والتكبير دبر كل صلاة، فعلم بذلك الأغنياء ففعلوا مثلهم، فرجع الفقراء مرة ثانية إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سمع إخواننا الأغنياء بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال لهم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(١)، ولم يقل: أنتم وهم سواء، فدل ذلك على أن من لم يشرع في العمل لا يحصل له أجره.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا نفى شيئاً يتطلع الناس إليه أن يفتح لهم باباً آخر يكون قائماً مقامه؛ لأن النبي ﷺ لما نفى الهجرة بعد الفتح فتح للناس الراغبين في الخير باباً آخر وهو: الجهاد والنية.

وجوب الإخلاص في الجهاد:

١٢١٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُوتِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سبب هذا الحديث: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقاتل حمية؛ يعني: حمية لقومة ودفاعاً عن قومه ويقاثل شجاعة؛ يعني: يقاتل لأنه شجاع، والشجاع يحب أن يقاتل؛ لأن الشجاعة خلقه، فيحب أن يعمل بهذا الخلق، كما يحب صاحب الصيد أن يخرج إلى البر في الشتاء

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)، تحفة الأشراف (٨٩٩٩).

وفي الصيف من أجل أن يصطاد وإن لم يكن محتاجاً إلى الصيد، بل ربما يصطاد الصيد ثم يهبه لأحد من الناس، فالإنسان الشجاع يحب أن يقاتل؛ لأنه شجاع يريد أن ينفذ هذا الخلق الذي أعطاه الله إياه، ويقاتل ليرى مكانه، وفي رواية: يقاتل رياءاً^(١) يعني: يراني الناس بأنه شجاع وأنه يقاتل في سبيل الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كلمة جامعة مانعة: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ف«من قاتل» هذه شرطية، و«لتكون» اللام للتعليل، و«كلمة» هي دينه، و«العليا» يعني: فوق كل الأديان، «فهو في سبيل الله» هذا جواب الشرط، هذه الكلمة جامعة مانعة لها منطوق ولها مفهوم؛ منطوقها: أن مَنْ قاتل بهذه النية الطيبة فهو في سبيل الله، مفهومها: أن مَنْ قاتل على خلاف ذَلِكَ فليس في سبيل الله.

ففي هذا الحديث: الحث على إخلاص النية في الجهاد.

وفيه: الإشارة إلى أن الجهاد إنما شرع لهذا الغرض لتكون كلمة الله هي العليا لا لإكراه الناس على الدين، ولهذا سيأتينا في حديث بريدة أننا لا نكره الناس على الدين لكننا نكرههم على ألا يعارضوا ولا أن يقوموا في وجهه، نقاتلهم على أن تكون كلمة الله هي العليا.

ومن فوائد الحديث: أن الناس يختلفون اختلافاً كثيراً في الجهاد في سبيل الله، منهم مَنْ يجاهد في سبيل الله، ومنهم مَنْ يجاهد في غير سبيل الله حسب النية.

ومن فوائد الحديث: أن للنية أثراً بالغاً في قلب الأعمال إلى صالحة أو إلى فاسدة لقوله: «مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا».

ومن فوائد الحديث: أن الإسلام دين عزيز، لا ينبغي للمسلم أن يرضى أن يكون دين فوجه لقوله: «أن تكون كلمة الله هي العليا».

وعلى كل حال: هذا منوط بالقدرة لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِمَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [الْحَجَّارِيُّ: ١٦]. وهذا يشبه قول النبي ﷺ في طالب العلم: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع»^(٢)، وهذا عند الإخلاص، أما عند عدم الإخلاص فقد قَالَ: «من طلب علماً مما يبتغى به وجه الله لا يريد إلا أن ينال عرضاً من الدنيا لم يرح رائحة الجنة»^(٣)، وذلك لفساد النية.

(١) قَالَ الشَّيْخُ: معجباً به، يعني: يحب أن يطلع الناس عليه، قَالَ الشَّيْخُ الرِّيَاءُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْعَمَلِ لَا يَحِطُّ بِالْعَمَلِ إِلَّا إِذَا أَعْجَبَ الْإِنْسَانَ بِهِ فَإِنَّ الْإِعْجَابَ بِالْعَمَلِ يَحِطُّ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْجَبَ بِالْعَمَلِ كَأَنَّهُ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: إِنَّ لَهُ عَلَيَّ اللَّهُ فَضْلاً؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَنْ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْآدَمِيِّ يَبْطُلُ الصَّدَقَةُ، فَالْمَنْ عَلَى اللَّهِ مِنْ بَابٍ أَوَّلٍ. فَالرِّيَاءُ الَّذِي يَأْتِي عَلَى الْعِبَادَةِ لَا يُوَثِّرُ فِيهَا، لَكِنْ قَدْ يَبْطُلُهَا مِنْ حَيْثُ الْإِعْجَابُ، مِثْلُ ثَوَابِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْ أَكْثَرُ فَلَوْ يَعْجَبُ بِهِ يَحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَطُّ وَإِلَّا حِطَّ بِالْعَمَلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٢٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٨٨) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي الْفَتْحِ (١٤٧/١): حَسَنَةُ حِمْرَةَ الْكِنَانِيِّ، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ بِالْإِضْطِرَابِ فِي سَنَدِهِ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢)، وَأَحْمَدُ (٢٣٨/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

جواز الهدنة:

١٢١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«الهجرة»: هي الخروج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إِذَا كَانَ السَّاكِنُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، أَعْنِي: بَلَدَ الْكُفْرِ لَا يَسْتَطِيعُ إِظْهَارَ دِينِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَهَاجِرَ، وَقَوْلُهُ: «مَا قُوتِلَ»، «مَا» مُصَدَّرَةٌ ظَرْفِيَّةٌ، وَإِذَا حَوْلْنَاهَا إِلَى الْمَصْدَرِ يَكُونُ الْمَعْنَى: مَدَّةُ قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَقَاتِلَةَ الْعَدُوِّ وَاجِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)، فَالْجِهَادُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْقُطَ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنْ سَقَطَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ الضَّعْفِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ نِيَّتِهِمْ أَنَّهُمْ مَتَى كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُمْ سَيَقَاتِلُونَ، وَأَمَّا وَضْعُ الْجِهَادِ مُطْلَقًا فَهَذَا خِلَافَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَصَالِحَ الْكُفْرَانَ صَلَاحًا عَلَى الْأَنْقَاتِلِهِمْ وَإِنْ كُنَّا مِثْلَهُمْ أَوْ خَيْرًا مِنْهُمْ فِي السَّلَاحِ وَالْقُوَّةِ، وَلَكِنْ لَنَا أَنْ نَهَادِيَهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا هَلْ تُقَيَّدُ بِعَشْرِ سَنَوَاتٍ أَوْ تُقَيَّدُ بِالْحَاجَةِ أَوْ يَصَحُّ أَنْ تَكُونَ الْهَدْنَةُ مُطْلَقَةً؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَصَحُّ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْنِي: أَنَّا نَضَعُ الْجِهَادَ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي نِيَّتِنَا أَنَّا مَتَى كُنَّا قَادِرِينَ فَسَوْفَ نَجَاهِدُ؛ لِأَنَّهُ دِينُنَا يَجِبُ أَنْ نَحْمِيَهُ، وَيَجِبُ أَنْ نَجْعَلَهُ فَوْقَ كُلِّ دِينٍ.

من فوائد الحديث: استمرار الهجرة إلى قيام الساعة لقوله: «ما قوتل العدو»؛ والعدو مقاتل إلى قيام الساعة.

ومن فوائد الحديث: أن كل من ليس بمسلم فهو عدو، لقوله: «ما قوتل العدو».

ومن فوائده: أن المشروع مقاتلة العدو حتى يسلم أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر وهو كذلك، فإن قال قائل: لا شك أن الكافر عدو للمسلم لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَحِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ فَالْكَافِرُ عَدُوٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

(٧٨)، والحاكم (٨٥)، وأخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٨٣/١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه المشئي بن الصباح ضعيف. وانظر شرح الشيخ على مقدمة المجموع (ص ٦٠) بتحقيقنا.

(١) التَّسَائِي (١٤٦/٧-١٤٧)، وابن حبان (٦٨٠)، وأحمد (٢٧٠/٥) قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي: هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَقَنَّ رَوَاهُ الْأَنْبِيَاءُ عَنْهُ. الْإِصَابَةُ (١١٣/٤). وَحَسَنُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (١٩٦/٢) إِلَّا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٣١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٧٦/٢)، وَضَعَفَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمَخْتَارَةِ (٢٨٥/٧).

أَوْلِيَاءَ ﴿۱﴾ [الْمُنْتَهَى: ١]. يعني بذلك: الكفار، لكن هذا لا ينافي جواز مخالفتهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن النبي ﷺ حالف خُزاعة في الصلح الذي وقع بينه وبين أهل مكة في الحُدبية.

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث الحديث الذي سبق؟

فالجواب: أن حديث ابن عباس خاصٌ في الهجرة من مكة، وأما هذا فعامٌ.

حكمه الإغارة بلا إنذار:

١٢١٧- وَعَنْ نَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: «وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوْيِرِيَّةَ رضي الله عنها».

نافع هو مولى ابن عمر، وأورد المؤلف الحديث على هذه الصيغة على خلاف العادة؛ لأن الحديث الآن متصل وليس بمرسَل؛ إذ إنه رواه نافع عن ابن عمر، لكن كأنه لما ورد هكذا في الأمهات ساقه على ما ورد: قوله: «أغار، الإغارة هي الاندفاع بسرعة على أي شيء كان عدو أو صديق، وقوله: «على بني المصطلق» هم قبيلة من العرب، «وهم غارون» أي: غافلون؛ يعني: أنه لم ينذرهم قبل، بل أغار عليهم وهم غافلون، «فقتل مقاتلتهم»، يعني: قتل الذين يقاتلون وهم الرجال البالغون العقلاء الذين ليس فيهم مانع من شيخوخة أو مرض أو ما أشبه ذلك، «وسبى ذراريهم»، «الذراري»: هم الصغار من الأولاد، وكذلك النساء مطلقاً.

«حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَفِيهِ: وَأَصَابَ -أَيَ النَّبِيِّ ﷺ- يَوْمَئِذٍ جَوْيِرِيَّةَ، وَمِنْ جَوْيِرِيَّةَ؟ هِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ-».

في هذا الحديث فوائد: منها: جواز الإغارة على العدو بدون إنذار، وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وذلك أن العدو إما أن يكون قد بلغته الدعوة فهذا لنا أن نغير عليه بدون إنذار، وإما ألا تكون الدعوة بلغته فهذا يجب أن ندعوه أولاً ثم نقاتله إذا امتنع، كما يدل عليه حديث بُريدة القادم، وعلى هذا يكون الرسول ﷺ أغار على هؤلاء القوم بعد أن بلغتهم الدعوة.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز تبييت الكفار إذا بلغتهم الدعوة؛ يعني: مهاجمتهم ليلاً ما دامت الدعوة بلغتهم لقوله: «وهم غارون» أي: غافلون لم يتأهبوا للقتال أو يحسبوا له حساباً.

ومن فوائد الحديث: قتل المقاتلين، ولكن لو قال قائل: هل لنا أن نأسرهم؟ الجواب: في ذلك تفصيل يوضحه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَنُمُوهُمْ فَشَدُّوا الرِّبَاقَ﴾ [الْمُنْتَهَى: ٤]. وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُتَخَرَّجَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الْمُنْتَهَى: ٦٧]. فإذا

كنا قد أئخناهم وكسرنا شوكتهم بقتال المقاتلين فلنا أن نأسر، وليس لنا أن نأسر ابتداءً؛ لأن ذلك هوانٌ علينا وذل لنا، بل لابد أن نثخن أولاً بالقتل والجراح حتى إذا استسلموا وذلُّوا فحينئذ يأتي دور الأسرى.

ومن فوائد الحديث: جواز سبي الذرية؛ أي: ذرية العدو وهم النساء والصغار، ومن لا عقل له، ومن لا رأي له، ومن لا يستطيع القتال، كل هؤلاء يسبون ولا يجوز قتلهم لأنهم إذا سبوا صاروا غنيمة للمسلمين وقتلهم يفوت ماليتهم على المسلمين ولا فائدة منه، فلذلك هؤلاء يؤسرون، قال العلماء^(١): ويكونون أرقاءً بمجرد السبي، يعني: لا يحتاج أن يقول الإمام أو القائد: إنني قد استرققتهم، أما المقاتلون إذا جاز أسرهم فإن الإمام يخير فيهم بين أمور أربعة: القتل والفداء بمال، والفداء بأسير، والمن، وقال بعض العلماء: يجوز استرقاقهم، يعني: فيكون هنا يخير بين خمسة أشياء: القتل واضح، والثاني: الفداء بأسير يعني: يكون لدى العدو أسرى منا فنقول: أعطونا أسيراً بأسير أو بأسيرين حسب الحال أو بمال نقول نعطيكم أسيركم بشرط أن تدفعا لنا كذا وكذا من المال، وأيهما الأولى المفاداة بالمال أو بالأسير؟ ينظر للمصلحة قد يكون الأسرى عندهم في أمن ونحن لدينا قدرة على أن نفك أسرانا بالقوة وعندنا حاجة للمال فينظر للمصلحة فإن تساوت المصلحة رجحنا الفداء بالأسير؛ لأن حرمة النفس أعظم من تحصيل المال، الرابع السنُّ يعني: أن نطلقهم بلا شيء لكن هذا لابد أن يترجح عند الإمام أن فيه مصلحة كبيرة وهذا قد يرد قد يكون الأسير من زعمائهم ورؤسائهم وإذا مننا عليهم به كفينا شراً عظيماً منهم، وإذا بقي أسيراً عندنا قد يحصل بذلك مفسدة كبيرة، أما الاسترقاق فمن العلماء من أجازهم ومنهم من قال: لا يجوز لأنهم أحرار، ولم يذكر الله ﷻ إلا ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمًا فِدَاءً﴾ أما أن نسترققهم وهم أحرار ومقاتلون فلا والمشهور من المذهب^(٢) أنه يجوز استرقاقهم.

ومن فوائد الحديث: فضيلة جويرية حيث اختارها النبي ﷺ وصارت من أمهات المؤمنين مع أنها من السبي.

وفيه أيضاً: دليل على زواج أشرف الناس نسباً بمن جرى عليها الرق؛ لأن جويرية جرى عليها الرق حيث سببت مع النساء ورسول الله ﷺ أشرف الخلق لكنها عتقت وصارت حرة وهي من العرب.

(١) كشاف القناع (٣/٥٤)، والإقناع للشربيني (٢/٥٥٨).

(٢) الفروع (٦/١٩٩)، والمبدع (٣/٣٣٣)، والإنصاف (٤/١٣١)، والرواية الثانية: أنه لا يجوز استرقاقهم واختاره الخرقى والشريف أبو جعفر وابن عقيل في التذكرة. قال في البلغة: وهو أصح.

لكن فيه دليل أيضًا: على جواز نكاح الهاشمي لغير الهاشمية، وهذا هو الذي جاءت به السنة خلافًا لمن يدعون الآن أنهم أشراف ويقولون:

لا تزوج إلا من كان شريفًا وهذه حمية جاهلية؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بني عدي، وعلي بن أبي طالب من بني هاشم وعمر تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وأيهما أشرف نسبا؟ أم كلثوم أشرف نسبا من عمر رضي الله عنه ومع ذلك تزوجها، ولم يقولوا: لن تزوجك، لكن الحمية الجاهلية العمياء أوجبت ألا يتزوج أحد ممن يقولون الآن: نحن من آل الرسول لا يزوجون ولا يتزوجون بقيت نساؤهم مساكين أرامل عوانس، وبقي أيضا شبابهم ربما يختارون المرأة الدينة المهذبة، ولكن لا تحصل له لأنه ممنوع عندهم عرفًا أن يتزوج أحد من بني هاشم من غير بني هاشم.

وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم لأمرء الجيوش:

١٢١٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مِنْ كَفَرِ بِاللَّهِ، اغْرُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمَثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيَتْ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَتَمِّهِمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَى مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث يقول: «إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا» يعني: إذا نصبه أميرًا، وقوله: «عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ»، «أَوْ» هنا للتنويح، والفرق بين الجيش والسرية: أن ما زاد على أربعمئة فهو جيش وما دون ذلك فهو سرية، «أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ»، «أَوْ صَاهُ» يعني: عهد إليه عهدًا موثقًا؛ لأن الوصية العهد

بالشيء على الغير على وجه موثق يعني: مؤكد، وقوله: «في خاصته» أي: في نفسه بتقوى الله، وتقوى الله سبحانه هي اتخاذ ما يقي من عذابه بفعل أوامره واجتناب نواهيه، قَالَ: «وبمن معه من المسلمين خيرًا» يعني: عهد إليه أن يختار لهم الخير؛ لأنه ولي عليهم فيجب أن يختار ما يراه خيرًا.

ثُمَّ قَالَ بعد هذه الوصية وهي وصية قليلة اللفظ كثيرة المعنى؛ لأن تقوى الله تشمل القيام بكل أوامر الله وترك نواهيه، والخير للمسلمين يشمل كل خير لهم في دينهم ودنياهم، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا على اسم الله» «اغزوا» الخطاب هنا للأمر ومن معه، «على اسم الله» هُوَ قولنا: سر على بركة الله، فالمعنى: اجعل غزوك مقرونًا باسم الله وَعَلَى وقوله: «في سبيل الله» متعلق بـ«اغزوا»، وهو إشارة إلى إخلاص النية، وقد سبق -قبل قليل في حديث أبي موسى- أن النبي ﷺ قَالَ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ففي سبيل الله»، قَالَ: «قاتلوا من كفر بالله»، ومن كفر بالله يشمل من كَانَ كفره بجحود أو شرك أو استهزاء أو غير ذَلِكَ، «اغزوا» هذا تكرر لقوله: «اغزوا على اسم الله» للتوكيد، «اغزوا ولا تغلوا» أي: لا تأخذوا شيئًا من الغنيمة ولا تغدروا أي: لا تغدروا بالعهد إن جرى بينكم وبين أعدائكم عهد، «ولا تمثلوا» أي: تقطعوا الأعضاء إن ظفرتم بعدوكم، «ولا تقتلوا وليدًا» أي: صغيرًا في السن.

قَالَ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أي: واجهته، وقوله: «عدوك» ولم يقل إِذَا لَقِيتَ أَحَدًا بل أتى بالعدو من أجل إثارته وإغرائه على ما يراد بهذا المشرك وقوله: «من المشركين» المراد بذلك: المشرك شركًا أكبر الذين يقاتلون على شرك، «فادعهم إلى ثلاث خصال» يعني: اطلب منهم أن يحضروا إلى هذه الخصال «فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم» ثُمَّ بَيَّنَّا بقوله: «ادعهم إلى الإسلام» والإسلام هُوَ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، هذا الإسلام عند الإطلاق كما أجاب به النبي ﷺ جبريل حين سأله عنه.

«فإن أجابوك فاقبل منهم، ثُمَّ ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين» يعني: إذا أسلموا فاطلب منهم التحول إلى دار المهاجرين اختياريًا لا لزامًا، لأنه قَالَ: «فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين»، ولو كَانَ لزامًا لم يقبل منهم وقوله: «إلى دار المهاجرين» الظاهر أن المراد بها: المدينة؛ لأنها هي التي هاجر المسلمون إليها كما قَالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [المتن: ٩]. ولأن هجرتهم إلى المدينة فيها تكثير المسلمين واجتماعهم في مكان واحد، «فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون من كأعراب.... إلخ»، إن أبوا التحول من دارهم إلى دار المسلمين؛ يعني: لهم أن يبقوا في دارهم ولكنهم يكونون

كأعراب المسلمين، يعني: البادية، «ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»، فإن جاهدوا وهم في ديارهم استحقوا ما يستحقه المجاهدون من الغنيمة، والغنيمة هي ما أخذ من مال المشرك أو الكافر بقتال وما ألحق به وأما الفيء فهو ما أخذ بغير قتال وله موارد متعددة، منها: ما يؤخذ من الكفار بغير قتال كالجزية والخراج، ومنها: الأموال المجهولة التي لا يعلم مالكها فهذه تجعل في بيت المال، ومنها: دية من لا وارث له فإنها أيضاً تجعل في بيت المال، ومنها خمس خمس الغنيمة يعني: واحداً من خمسة وعشرين جزءاً من الغنيمة أيضاً يكون في بيت المال ومصرف الفيء المصالح العامة، أما الغنيمة فقد سبق بيان أنها تقسم خمسة أسهم، أربعة منها للغانمين، وواحد يقسم إلى خمسة أسهم أيضاً.

«فإن هم أبوا» يعني: أبوا الإسلام «فأسألم الجزية»، «فإن هم أجابوك فاقبل منهم»، وهذه هي الخصلة الثالثة أسألم الجزية، والجزية هي مال يضعه ولاة الأمر على كل كافر تحت ذمة المسلمين مثل لو كان في بلد فتحناها واستولينا عليها، ثم إننا قلنا لأهلها إذا كانوا كفاراً: تبقون فيها بالجزية كل واحد يبذل الجزية التي توضع عليه ويبقى على دينه ويستحق له ما يقتضيه هذا العقد مما هو معروف عند أهل العلم، «فإن هم أجابوك فاقبل منهم»، هاتان اثنتان «فإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم»، «إن أبوا أي: الجزية، فاستعن عليهم بالله أي: اطلب العون من الله تعالى عليهم وقاتلهم فبدأ أولاً بالاستعانة بالله حتى ينبي عليها الفعل؛ لأن الاستعانة بالله قبل كل شيء لقول النبي ﷺ: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»^(١) يعني: لا تتكاسل، استعن عليهم بالله وقاتلهم هكذا.

قال شراح الحديث في هذه الخصال: الإسلام أولاً ثم الجزية ثانياً ثم القتال لكنه يشكل على هذا قوله: «فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»، لأن القتل يختلف على هذا الشرط أفلا يمكن أن تكون الخصلة الثانية أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين والثالثة سؤال الجزية؟ يمكن لكن يشكل على هذا أنهم إن امتنعوا من التحول من دارهم إلى دار المهاجرين لم يجز قتالهم فالحديث فيه شيء من الإشكال، وعلى هذا فيكون جملة «فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم» يراد بها: الأكثر لا الكل وذلك لأن قتالهم ليس فيه كف وعدم تحولهم من دارهم إلى دار المهاجرين ليس فيه قتال، فيتعين أن يكون قوله: «فإن هم أجابوك إليها» يعني: باعتبار الأغلب والأكثر وإلا لبقى الحديث مشكلاً. ثم قال: «وإذا حاصرت الحصر: بمعنى التضييق، ومعنى حصر أي: أحاط بهم حتى منعهم من الخروج من حصنهم إذا حصر

(١) صحيح، وسيأتي في كتاب الجامع باب الترغيب في مكارم الأخلاق.

أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل؛ يعني: إذا قالوا: نزل ونسلم أنفسنا على ذمة الله وذمة رسوله فلا تفعل لهم ذلك، والذمة يعني: العهد، لا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله وعلل النبي ﷺ ذلك فقال: «فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله» قوله: «أن تخفروا» بفتح همزة «أن» على أنها مصدرية، وهي بدل اشتمال من الكاف في قوله: «فإنكم» يعني: فإنكم خفركم^(١)، وعلى هذا فتكون «أنج مؤولة بمصدر منصوبة على أنها بدل اشتمال في قوله: «فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله»، وخفر الذمة يعني: نقض العهد، ومعلوم أن نقض الإنسان عهده أهون من أن ينقض عهد الله وعهد رسوله ﷺ، فلهذا نهاهم النبي ﷺ أن يجعلوا لهم ذمة الله وذمة نبيه، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ولكن أنزلهم على حكمك ثم علل ذلك إذا قالوا: نزل على حكم الله فلا تفعل بل أنزلهم على حكمك واجتهادك وذلك لأنك لا تدري أن تصيب فيهم حكم الله، لأنك قد تجتهد فتخطئ وحينئذ لا تكون مصيباً لحكم الله، وقد تجتهد وتصيب حكم الله ولكن يفسخ الحكم؛ لأن الوقت وقت تشريع، فلهذا قال: «فإنك لا تدري.... إلخ»، نحن عللنا بأنه قد يجتهد ويخطئ وقد يحكم بصواب يكون قد نسخ ما دام الوقت وقت تشريع وسيأتي في الفوائد ما يترتب على اختلاف هذين التقديرين. هذا الحديث يعتبر أساساً لتوجيه ولي الأمر لمن ينفذه في الجهاد؛ لأنه ذكر فيه كل ما يحتاج من نَفْدٍ في الجهاد. ففيه فوائد: أولاً: مشروعية التأمير.

ومن فوائد الحديث: أن من هدى النبي ﷺ بعث السرايا والجيوش.

فإن قال قائل: لماذا يبعث السرايا والجيوش ويتأخر؟

قلنا: لأن الدين الإسلامي له شعائر وله شرائع يحتاج إلى أن يقيم الإنسان بعضها ويقيم غيره بعضها فهل كان الرسول ﷺ يذهب مع كل جنازة؟ لا كانت تمر الجنازة من عنده ولا يقوم لها؛ لأنه يشتغل بما هو أهم من اتباع الجنازة كذلك أيضاً في الجهاد هل كان يغزو مع كل جيش وسرية؟ لا بل يبقى في المدينة يعلم الناس الخير وقد أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. فالدين الإسلامي لا بد له أن يتكامل فالمؤمنون يكمل بعضهم شيئاً ويكمل الآخرون شيئاً آخر.

ومن فوائد الحديث: أنه يشرع للإمام أن يوصي الأمراء بما أوصى به النبي ﷺ الأمراء وهو تقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على من كان أميراً أو ولياً أن يختار لمأموره وموليه ما هو خير لقوله: «أوصاه ومن معه من المسلمين»، والوصية بالشيء تدل على الاهتمام به، ومن هنا

(١) أي: تقدير الكلام: «فإنكم خفركم»، فتكون «خفركم» بدلاً من الكاف من «فإنكم».

أخذ العلماء -رحمهم الله- فائدة قالوا: إن من خَيْرٍ بين شيئين فإن كَانَ التخيير للتيسير عَلَى المكلف فهو تخيير تشهٌ، يعني: يفعل ما يريد مثل التخيير فِي كفارة اليمين وإن كَانَ تخيير مصلحة فالواجب أن يفعل ما هُوَ الأصح وذلك فيمن يتصرف لغيره، فكل من يتصرف لغيره إِذَا قِيلَ: يُخَيَّرُ بين كذا وكذا يجب عليه أن يختار ما هُوَ أصح^(١) إذن التخيير بين الأشياء إِذَا كَانَ المقصود منه التيسير عَلَى المكلف فالتخيير تشهٌ، يعني: افعل ما تريد، مثاله: خصال كفارة اليمين وإن كَانَ التخيير للمصلحة فهذا تخيير مصلحة يفعل ما هُوَ الأصح، وهذا يكون فيمن يتصرف لغيره فالأمير عَلَى الجيش يجب عليه أن يفعل الأصح، إمام المسجد يجب عليه أن يفعل الأصح لا يقول: أنا بالخيار إن شئت طولت وإن شئت خففت لا، ولكن يجب عليه أن يفعل من السنة ما يستطيع

ومن فوائد الحديث: تشجيع الغزاة وتوجيههم بالاستعانة بالله وَتَكَلَّفَ وإلى الإخلاص، تشجيعهم بقوله: «اغزوا» ثم أكدها بقوله: «اغزوا» يعني: الغزو الحقيقي المبني عَلَى الشجاعة والإقدام،

ومن فوائد الحديث: النية عَلَى الاستعانة بالله لقوله: «عَلَى اسم الله»، والإخلاص لقوله: «فِي سبيل الله»، قد يفوت الإنسان الإخلاص لله وَتَكَلَّفَ ويقع فِي قلبه شيء من الرياء، وقد يفوته الاستعانة بالله إِذَا رَأَى من نفسه القوة والقدرة غاب عنه الاستعانة بالله، وكلاهما يُخل بالعمل لأبد من إخلاص واستعانة ولهذا إِذَا اعتمد الإنسان عَلَى نفسه فالغالب من ذَلِكَ أنه يخذل ولا أدل عَلَى ذَلِكَ من قصة حنين حينما أعجبت المسلمين كثرتهم فغلبوا مع أنهم اثنا عشر ألفاً وعددهم ثلاثة آلاف وخمسمائة ومع ذَلِكَ هزم المسلمون لأنهم أعجبوا بالكثرة.

ومن فوائد الحديث: وجوب مقاتلة الكفار لقوله: «قاتلوا من كفر بالله» وهذا العموم مخصص بنفس الحديث، وهو أن من بذل الجزية من الكفار وجب الكف عنه.

ومن فوائد الحديث: تحريم الغلول لقوله: «ولا تغلوا» وقد مر معنى الغلول وهو أن يكتم الغال شيئاً من الغنيمة، وهل للغلول عقوبة؟ نعم عقوبة أخروية وعقوبة دنيوية، أما الأخروية فقد قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الغُلَّةُ: الْغُلَّةُ: [١٦١]. وأما الدنيوية فإنه يحرق رحله إلا الحيوان والمصحف والسلاح وإلا فيحرق رحله تنكيلاً به، وهل يدخل فِي ذَلِكَ السرقة من بين المال؟ الجواب: لا؛ لأن النهي موجه إلى الغزاة لكن من غلّ من بيت المال فإنه شبيه به؛ لأنه أخذ من مال عام خلافاً لما يفهمه العامة أهل الجشع الذين يقولون: إن مال

الحكومة حلال هذا غلط مال الحكومة قد يكون أشد تحريمًا من مال الشخص المعين؛ لأن مال الحكومة يتعلق به حق كل إنسان حتّى العجائز والشيوخ والصبيان، ثمّ إذا أراد الإنسان أن يتخلص منه قد يصعب عليه ذلك، لكن حق المعين حق خاص لواحد يمكنه أن يستحله يمكنه أن يعطيه عوضًا عما أخذ وما أشبه ذلك.

ومن فوائد الحديث: تحريم الغدر لقوله: «ولا تغدروا»، والغدر هو الخيانة في موضع الأمانة فإن قيل: كيف يجاب عن المبارزة النبي وقعت من الصحابة مع أعدائهم وحصل فيها الغدر؟ ويذكر أن علي بن أبي طالب عليه السلام لما بارز عمرو بن ود -نقله الفقهاء رحمهم الله- لما بارزه وخرج عمرو بن ود يريد أن يقتله صاح به علي ما خرجت لأبارز رجلين فالتفت عمرو لعل أحدًا لحقه فلما التفت ضربه علي حتّى سقط رأسه على الأرض، هذا غدر في ظاهره لكنه ليس غدرًا؛ إذ إن الرجل جاء ليقتله ليس بينهما أمانة فليس بغدر، ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وآله: «الحرب خدعة»، ما عقوبة الغادر؟ له عقوبة عظيمة فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان في ذلك اليوم المشهود وهذه من أعظم العقوبات

ومن فوائد الحديث: تحريم التمثيل لقوله: «ولا تمثلوا» وظاهر الحديث العموم والآن نمثل ولو كانوا يمثلون بنا؛ لأنه لم يستثن من ذلك شيئًا ولكن يقال: إن هذا العموم يعارض بعموم آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْكُمْ فَأَعَدُّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النكاح: ١٢٦]. ولأن في التمثيل بهم إذا مثلوا بنا كفاً لهم وإهانة وذلة وعلى هذا فيكون هذا العموم مخصوصًا بعمومات أخرى فإن قيل: هل يدخل في ذلك ما إذا أخذنا جسد حربي قتلناه من أجل إجراء التجارب على الجسد للعلم، ليس لقصد التمثيل أو الإهانة أو الذل هل يدخل في التمثيل أو لا يدخل؟ محل نظر؛ وذلك لأن الشرع حرم بيع أجزاء الكافر على الكفار يعني مثلاً: لو قال الكفار: أنتم الآن قتلتم سيدنا ولكن أعطونا رأسه قلنا لا نعطيكم رأسه إلا بكذا وكذا من القيمة يقول العلماء: هذا حرام فالانتفاع بجثثهم كالانتفاع بعوض المال فلا يجوز، وقد يقال: إن هذا جسد حربي لا حرمة له وإذا لم يكن له حرمة ولنا منه فائدة فما المانع فالمسألة عندي يتجاوزها أصلاً وأنا فيها متوقف.

ومن فوائد الحديث: تحريم قتل الصغار لقوله: «ولا تقتلوا وليدًا» ولأن في قتل الصغار تفويت ماليتهم على المسلمين؛ لأنهم يسترقون بالسبي فإذا قتلوا فوتت ماليتهم على المسلمين، ولأن الصغار قرييون من الإسلام؛ لأن الشاب الصغير ميله أكثر من ميل الشيخ الكبير ولهذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» لأن الصغار أقرب للإجابة من الكبار.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا لقي عدوه فإنه لا يباغته بالقتال ولكن يعرض عليه الخصال الثلاث التي ذكرها النبي ﷺ لقوله: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ... إلخ».

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون؟

فالجواب أن يقال: إما أن الدعوة على سبيل الاستحباب وأنه إذا اقتضت المصلحة أن يغير على العدو بدون دعوة فليفعل، وإما أن يقال: إن بني المصطلق قد بلغتهم الدعوة وأصروا على ما هم عليه من الكفر وحينئذ تكون الدعوة واجبة فيمن لم تبلغه ومن بلغته فلا ندعوه إلا على سبيل الاستحباب

فائدة جواز أخذ الجزية من مشركي العرب:

ومن فوائد الحديث: أخذ الجزية من المشركين لقوله: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، وعلى هذا فلا يختص أهل الجزية باليهود والنصارى والمجوس، وهذه المسألة اختلف فيها العلم فقال أكثر أهل العلم: إنها لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى لقول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. فقال: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وقال في غيرهم: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقِمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥]. وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وعلى هذا فلا تكون الجزية إلا لليهود والنصارى.

ثم إنه أورد على القول بأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(١)، وهم ليسوا من أهل الكتاب، أجابوا عن ذلك بأن لهم شبهة كتاب وأن لهم كتاباً أنزل لكنهم ضلوا عنه، ولكن هذه الإجابة فيها نظر، والصواب أن يقال: إن كونه يخص الجزية بالذين أوتوا الكتاب لا يدل على أن غيرهم لا يؤخذ منهم بدليل هذا الحديث: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، لكن خص أهل الكتاب؛ لأن معهم علماً ببعثة الرسول ﷺ، فإذا أخذت الجزية منهم وعاشوا في بلاد الإسلام فربما يستجيبون وهذا فيما سبق، أما الآن فإن النصارى واليهود أشد عداوة من غيرهم في الوقت الحاضر وأبعد الناس عن الدخول في الإسلام والاستجابة ولا سيما العرب

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠)، تحفة الأشراف (٧٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧)، تحفة الأشراف (٩٧١٧).

منهم فإن عندهم عنادًا عظيمًا في البقاء على كفرهم ولا تكاد تجد أحدًا من نصارى العرب أو اليهود أسلم لكن غير العرب يوجد كثير من النصارى يسلمون ومن المشركين، إذن القول الراجح: أخذها من جميع الكفار.

ومن فوائد الحديث: أن فيه دليلاً على أنه لا إكراه على الإسلام؛ لأنه لو كَانَ هناك إكراه ما قبلت الجزية، فقبول الجزية يدل على أن لا إكراه في الإسلام، إذن ما الواجب نحو الإسلام والله تعالى يقول: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾؟ الواجب: أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الظهور للإسلام إما بالدخول فيه وإما ببذل الجزية مع الصغار؛ لأنه إذا بذل الجزية وصار يعطينا الجزية بذل وخضوع فهذا هو العلو، ثم إن هذا الذي يعطي الجزية لو أنه نقض العهد ولو بتعدُّ على مسلم انتقض عهده ووجب أن يُقتل وحل دمه وماله وحينئذٍ يحصل إعلاء كلمة الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: أن أول ما يدعى إليه الناس الإسلام، فيكون فيه رد لقول من يقول: إن أول واجب هو النظر؛ لأن هذا القول ضعيف إذ إن الفطرة كافية في ذلك فأول واجب أن يدعى الناس إلى الإسلام ولا حاجة أن نقول: انظر في الآيات أولاً ثم أسلم؛ لأن هذا سوف يطيل المسألة ثم هو مخالف لسنة الرسول ﷺ ودعوته إلى الإسلام بل كَانَ يدعو إلى التوحيد رأساً دون أن يقول: انظر للمقدمات والنتائج وكيف حصل كذا وهذا لا بد له من محدث والمحدث لا بد أن يكون واجب الوجود ثم يدور رأسه ويقول: ما دام هذا الإسلام السلام عليكم بل نقول: أول ما ندعو إليه هو التوحيد كما قَالَ الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(١).

ومن فوائد الحديث: أنه يجب التحول إلى دار الهجرة دون البقاء في البادية لما في ذلك من اجتماع الكلمة واجتماع الناس في بلد واحد، لكنه يجب هذا أو أن يسقطوا حقهم من الغنيمة والفيء، فيقال: أنتم إن كنتم تريدون أن يكون لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فتحولوا إلى بلد المهاجرين ولا تبقوا في البادية وإذا شئتم بقيتم ولا حق لكم في الغنيمة إلا أن تشاركوا في الجهاد إذا شاركنم في الجهاد فلکم من الغنيمة

ومن فوائد هذا الحديث: جواز أخذ الجزية على الكافر إذا لم يسلم وهل هي عقوبة أو من أجل حمايته؛ لأن من له ذمة تجب حمايته وعصمته؟ الظاهر: الثاني، ولهذا يجب علينا أن نحميهم وإذا اعتدى عليهم أحد أخذنا بحقهم ويجب علينا أن نكف عنهم أيضاً لو اعتدى أحد

(١) تقدم في الزكاة.

عَلَىٰ عَرَضِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا عَقُوبَةٌ عَلَىٰ بَقَائِهِ عَلَىٰ الْكُفْرِ فَإِنَّا نَقْفِزُ مِنْهَا إِلَىٰ فَائِدَةٍ ثَانِيَةٍ، وَهِيَ: جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ وَالْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ ثَابِتَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا مِنْهَا: مَا سَبَقَ فِي تَحْرِيقِ رَحْلِ الْغَالِ، وَمِنْهَا: إِضْعَافُ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ مَنْ كَتَمَ الضَّالَّةَ، وَمِنْهَا: إِضْعَافُ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنَ الثَّمْرِ الْمَعْلُوقِ قَبْلَ أَنْ يَثْوِيَهُ الْجَرِيرِينَ.

المهم: أن القول الراجح أنه يجوز التعزير بأخذ المال ولكن لو قَالَ قائل: التعزير بأخذ المال لأنه يستفاد منه أن نأخذ المال ونجعله في بيت المال، لكن كيف تعزرون بإحراق المال أو بكسر آلات اللهب أو ما أشبه ذلك؟ يقال إن التعزير هو التأديب فإذا كَانَ التعزير بالإحراق أو بالكسر كَانَ هو الواجب ونحن أتلقتنا هذه المالية على صاحبها إذن نتلفها على بيت المال؛ لأنه عام فإذا جاز إتلافها على الأخص جاز إتلافها على الأعم وهذا هو القياس.

ومن فوائد الحديث: استحضر الاستعانة بالله وَجَلَّ جَلَلُهُ عند قتال الكفار لقوله: «فاستعن عليهم بالله وقاتلهم» والاستعانة بالله تكون بالقلب وتكون باللسان أما بالقلب فواضح أن الإنسان يستعين الله وَجَلَّ جَلَلُهُ، وأما باللسان فيقول: اللَّهُمَّ أعني عليهم اللَّهُمَّ إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللَّهُمَّ إنا نقاتلهم فيك، وما أشبه ذلك من الكلمات التي يتوسل بها الإنسان إلى ربه وَجَلَّ جَلَلُهُ في الدعاء المفيد للإستعانة.

ومن فوائد الحديث: جواز محاصرة العدو، بمعنى: أن نحيط به ونطوقه، لكن هل يجوز في محاصرته أن نقطع عنهم الماء؟ إِذَا كَانَ هذا مصلحة قطعناه، إِذَا كَانَ أقرب إلى إيجابتهم فَإِنَّا نقطع الماء عنهم.

فإن قَالَ قائل: قطعكم الماء يستلزم هلاك الصبيان والنساء والشيوخ ومن لا يجوز أن يُقتل.

قلنا: هذا اللازم يكون تبعاً غير مقصود، فإننا لم نقصد بذلك هلاك هؤلاء الذين لا يقاتلون وإنما قصدنا قتل هؤلاء المقاتلين وجاء هلاك هؤلاء تبعاً غير مقصود، ولهذا يجوز أن نرمي العدو بالمنجنيق، وهو -فيما سبق- عبارة عن خشبتين تنصبان وثالثة تكون عرضاً ويكون هناك حبلان طرفهما في مكان يجعل فيه الحجر ثم يدار بشدة، إِذَا دِيرَ بِشِدَّةٍ ثُمَّ يُطْلَقُ فَإِنَّ الْحَجَرَ سَوْفَ يَنْطَلِقُ وَيَكُونُ عَلَىٰ حَسَبِ قُوَّةِ الرَّامِي عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: الْمُتَجَنِّقُ بَدَلُهُ الْآنَ الْمُدْفَعُ وَالصَّوَارِيخُ يَجُوزُ أَنْ نَفْعَلَ هَذَا بِالْكَفَّارِ وَإِنْ قَتَلْنَا مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ، لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ بَلْ هُوَ تَبَعٌ وَلِأَنَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَنْصِلَ إِلَى الْمَقْصُودِ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِإِغَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَغَارَ عَلَيْهِمْ سَوْفَ يَكُونُ عِنْدَهُمْ نِسَاءٌ وَرَبِمَا يَقْتُلُونَ نِسَاءً أَوْ أَطْفَالَ.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز للقائد المحاصر للحصن إذا أرادوا أن ينزلوا على حكمه أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، يعني: عهد الله وعهد الرسول؛ لأنه ربما تخفر الذمة وتخفر ذمم الإنسان أهون من تخفر ذمة الله ورسوله.

فإن قيل: إذا كان الإنسان واثقاً من الوفاء فما الجواب؟

أقول: وإن كان واثقاً فإن إخفار الذمة وارد، قد يكون بسبب مباح لكن العدو لا يعلم فيظنه غادراً فيغدر أمام العدو بذمة الله وذمة رسوله أو يقال: الإنسان بشر يمكنه عند عقد العهد واثقاً من الوفاء لكنه يطرأ عليه الغدر والخيانة، فلذلك نقول: لا يجوز أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن الأحكام معللة يعني: أنها ليست مجرد حكم بل لابد لها من علة إما أن تكون معلومة أو مجهولة أو منصوصاً عليها أو غير منصوص، فالأقسام أربعة: علة معلومة منصوص عليها وعلة معلومة مستنبطة، والثالث: علة مجهولة لنا لكنها معلومة عند الله ﷻ الرابع: أن تكون مجرد امتحان للعباد والمعلومة يمكن أن نقسمها إلى معلومة عند جميع الناس ومعلومة عند بعض الناس.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للمتكلم في الفقه أو الموعظة أن يعلل ما يذكر من أحكام مهما أمكن؛ لأن ذلك يستفاد منه فائدتان: الفائدة الأولى: بيان سمو الشريعة الإسلامية، وأن أحكامها كلها مكرودة بالمصالح، والثانية: اطمئنان المكلف؛ لأنه إذا ذكر لك الحكم المعلل اطمأنت أكثر، وربما نزيد ثالثة: وهو القياس على الحكم المنصوص عليه المعلل؛ لأن الأحكام تتبع العلل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. علل تحريم هذه الأشياء بأنها رجس، إذن نأخذ من هذا: أن كل ما كان رجساً فهو حرام حتى روث الحمير مثلاً وعزرة الإنسان فهي حرام؛ لأنها رجس.

ومن فوائد الحديث: جواز اشتراك الحكم الثابت لله ورسوله بدون «ثم» لقوله: «ذمة الله وذمة رسوله»، وهذا يحتاج إلى تفصيل، فيقال: في الأمور القدرية لا تشرك الله مع رسوله بما يقتضي الاشتراك والتساوي في الأمور الشرعية لا بأس؛ وذلك لأن ما شرعه الرسول ﷺ فهو شرع الله أما الأمور القدرية فإن النبي ﷺ لا يستقل بشيء من الأمور القدرية فهي لله وحده هذا هو الضابط.

ومن فوائد الحديث: إثبات تفاضل الأعمال قبحاً وحسناً من قوله: «أهون من أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله» وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الأعمال تتفاضل قبحاً وحسناً وإذا

تفاضلت الأعمال لزم من ذلك تفاضل العامل فالناس طبقات حسب أعمالهم ودرجاتهم ولهم في الجنة درجات حسب أعمالهم.

ومن فوائد الحديث: منع تنزيل الحصن المحاصر على حكم الله لقوله: «فلا تفعل» ولكن هل هذا خاص بزمن حياة الرسول ﷺ، لأن الإنسان لا يدري هل بقي الحكم أم نُسخ أو أنه عام؟ لا شك أن القول بأنه خاص بحياة الرسول واضح؛ لأنه قد تنسخ الأحكام قد يفارق أمير الجيش النَّبِيُّ ﷺ على حكم ثم يتغير الحكم فلا يدري أيصيب أم لا وَإِذَا قلنا: إنه عام نقول أيضاً حتى بعد وفاة الرسول ﷺ لا تنزلهم على حكم اجتهادي، لأن الحكم الاجتهادي فيه الإصابة وفيه الخطأ لقول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»، أما ما كان معلوماً بدون اجتهاد فلا بأس أن تنزله على حكمك وعلى حكم الله أيضاً لأنه معلوم مثلاً إِذَا أنزلناهم على أن نأسرهم فإما منّا بعد وإما فداء هل وافقنا حكم الله؟ نعم ﴿حَتَّى إِذَا أَخْتَمُوهُمُ فَشَدُّوا أَسْرَهُمْ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [يَحْيَى: ٤]. وعلى هذا فتكون العلة التي ذكرها النَّبِيُّ ﷺ: «فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» العلة إِذَا انتفت انتفى الحكم فإذا كَانَ الإنسان قد علم أنه أصاب فيهم حكم الله فإنه لا بأس أن ينزلهم على حكم الله.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للعالم أن يقول في حكم من الأحكام: حكم الإسلام في كذا وكذا لا تقل هكذا؛ لأنك قد تخطئ فينسب الخطأ إلى الإسلام، ولكن قيد فقل حكم الإسلام فيما أرى كذا وكذا، وبه نعرف تهاون بعض المتأخرين الَّذِينَ تجد في كتبهم الإسلام يقول: كذا الإسلام يمنع كذا مع أن هذا المنع قول ضعيف في الإسلام ومع ذلك ينسبونه إلى الإسلام فيجب الحذر من مثل هذه الكلمات.

التورية عند الغزو:

١٢١٩ - وَعَنْ كَتَبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سبق لنا أن كلمة «كَانَ» تفيد الاستمرار لكن لا دائماً بل غالباً، والدليل على أنها ليست دائماً تفيد الاستمرار ما ورد في الأحاديث في الصلاة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية» «وَكَانَ يقرأ بالجمعة والمنافقون» «وَكَانَ يقرأ في العيدين بـ«ق» واقتربت» «وَكَانَ يقرأ فيهما بسبح والغاشية»، كل هذا يدل على أن «كَانَ» لا تفيد الاستمرار لكن إن وجد قرينة أفادت الاستمرار بهذه القرينة.

(١) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩)، تحفة الأشراف (١١١٣١).

وقوله: «كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةَ وَرَىٰ بَغِيرَهَا» أي: أرى الناس أنه يريد غيرها فإذا كَانَ يريد الذهاب ناحية الشمال سأل عن طريق الجنوب ولا يقول: أنا أريد الجنوب لكن يسأل كيف يذهب الإنسان إلى الجنوب وهكذا وليس المعنى أنه يقول: أنا أريد أن أذهب إلى الجنوب؛ لأنه لو قَالَ: أنا أريد أن أذهب إلى الجنوب صار كذباً صريحاً لكن إِذَا جعل يسأل أين الطريق إلى قبيلة فلان التي في الجنوب، يظن الناس أنه الجنوب ولكنه يريد الشمال والحكمة من ذَلِكَ: هي تعمية الأخبار عن الأعداء؛ لأن الأعداء إِذَا علموا بالخبر فإنهم سوف يتأهبون على مقتضى ما علموا فيحصل بذلك مضرة على المسلمين؛ ولهذا لم يظهر النَّبِيُّ ﷺ الجهة التي يريد بها إِلا فِي غزوة واحدة فقط وهي غزوة تبوك فإن النَّبِيُّ ﷺ صرح بأنه يريد ذَلِكَ؛ لأنها جاءت فِي وقت الحر وفي وقت طيب الثمار فلا بد أن يصرح للناس بهذا ولأن العدو بعيد عنهم فلماذا صرح بذلك ﷺ.

ومن فوائد الحديث: حكمة النَّبِيِّ ﷺ فِي تديير الجيوش؛ لأن التورية لا شك أنها من الحكمة.

ومن فوائده: جواز التورية، ونحن إِذَا قلنا «جواز» فلا ينفي أن تكون مستحبة فِي بعض الأحيان؛ وذلك لأن كل حكم وصف بالجواز فإنه قد ينقلب إلى مسنون وقد ينقلب إلى واجب، وقد ينقلب إلى محرم، وقد ينقلب إلى مكروه، يعني: أن الحكم بالإباحة لا ينفي أن يكون الشيء محرماً أو واجباً أو مسنوناً أو مكروهاً بحسب ما تقتضيه الأدلة، فالبيع مثلاً من الأشياء المباحة وَإِذَا باع الإنسان سلاحاً فِي فتنه صار حراماً وَإِذَا باع عبناً لمن يتخذه خمراً صار حراماً وَإِذَا اضطر الإنسان إلى مأكّل أو مشرب صار البيع عليه واجباً وهلم جرّاً، ومثله أيضاً كل المباحات يمكن أن تجد فيها الأحكام الخمسة فإذا كانت التورية جائزة فلا يعني: أنها لا تستحب فِي بعض الأحيان.

وليعلم أن التورية نوعان: تورية بالفعل وتورية بالقول؛ فالتورية بالقول أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره والتورية بالفعل أن يفعل ما يخالف ما يريد ظاهراً فكلاهما على خلاف المراد فيما يظهر للناس وهل التورية بالقول جائزة؟ اتفق العلماء^(١)، على أن التورية إِذَا كانت فِي شيء محرم فهي حرام؛ يعني: لو أن صاحب حق ادعى على المحقوق أن عنده وديعه فَقَالَ: إني أودعت هذا الرجل ألف درهم فأنكر الرجل فهل يجوز لهذا المنكر أن يوري بالإنكار فيقول ما له عندي شيء يريد به«ما» الاسم الموصول؛ أي: الَّذِي عندي له شيء نقول: حرام

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٨/١٦)، مغني المحتاج (٣/٣٦٩)، حاشية ابن عابدين (٦/١٣٤).

وهذه متفق عليها على أن التورية القولية إذا تضمنت فعل محرم أو إسقاط واجب للغير فهي حرام، فإن لم تتضمن ذلك فهل هي جائزة وإذا قلنا بالجواز فهل هي تصل إلى الاستحباب في بعض الأحيان أم لا؟ الصواب: أنها ليست جائزة إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو المصلحة وإنما قلنا بهذا؛ لأن هذا الموري إذا ظهر فيما بعد خلاف ما قال صار عند الناس كاذباً وهذه مفسدة فلهدا نرى أنها لا تجوز التورية إلا إذا كانت لحاجة أو لمصلحة وإلا فلا يجوز.

القتال أول النهار وآخره:

١٢٢٠ - وَعَنْ مَعْقِلٍ، أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مِقْرِنٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

هذا أيضاً من الحكمة في تدبير الجهاد، وهو أن يتحرى الأوقات التي تكون أقرب إلى النصر، فمثلاً أول النهار لا شك أنه بعد برودة الليل، ونشاط الجسم بعد النوم فهو وقت مناسب للقتال فإذا لم يحصل ذلك فلا ينبغي أن يستقبل الإنسان القائلة، يعني: شدة الحر لأن ذلك ضرر بل يؤخر إلى أن تزول الشمس ولا بد أيضاً أن نلاحظ أنه يؤخر إلى أن تزول الشمس وتحصل البرودة؛ لأنه عند زوال الشمس المباشر لا يحصل بذلك برودة، بل إنهم يقولون أشد ما يكون من الحرارة بعد زوال الشمس بنحو ساعة.

وقوله: «حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ» أي: تميل إلى جهة المغرب وذلك أن الشمس أول ما تطلع تكون في ناحية المشرق فإذا توسطت السماء زالت -أي: مالت- إلى جهة المغرب ثم أخذت في البرودة بعد أن كانت في الحرارة.

وقوله: «تهب الرياح» هذا شيء معتاد أنه في آخر النهار تهب الرياح إما عواصف شديدة أو دون ذلك لكن تتحرك الرياح -ياذن الله- في آخر النهار وهذه الرياح التي تتحرك في آخر النهار تكون باردة؛ لأن الجو قد برد وقوله: «وينزل النصر» هل هذا النصر الذي ينزل أمر لا نعلم سببه أو أن المراد: ينزل النصر؛ لأن الناس قاتلوا في زمن يكون فيه النشاط والقوة والشجاعة وهذا أقرب إلى النصر؟ فيه احتمالان، فإن كَانَ اللهُ تعالى ينزل النصر في آخر النهار حمل على ذلك وإن كَانَ المعنى: أن القتال في آخر النهار سبب للنصر فهذا سبب حسني معلوم^(٢).

(١) المسند (٤٤٤/٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣) وَقَالَ: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٨٦٣٧)،

وصححه ابن حبان (٤٧٥٧)، والحاكم (٣/٣٣٣)، وهو عند البخاري (٣١٦٠). تحفة الأشراف (١١٦٤٧).

(٢) الآن معدات القتال اختلفت قد لا يتناسب معها هذا الوقت قد يكون في الليل أحسن إلا إذا ثبت أن ينزل النصر في آخر النهار حكماً كونياً لا يعلم سببه وهذا يحتاج إلى دليل. أفاده الشارح رحمته الله.

من فوائد الحديث: أولاً: أنه ينبغي القتال في أول النهار؛ لأن النبي ﷺ إذا لم يقاتل أخر القتال حتى تزول الشمس.

ومنها: حسن رعاية النبي ﷺ لمراعاة الأوقات المناسبة للقتال، وإذا كان هذا هو السبب فإنه يمكن أن يقال: إن هذا يختلف باختلاف الأحوال، فإذا قدرنا أن مفعول السلاح في الليل أبلغ منه في النهار فليكن في الليل ولا حرج من تبئيت الكفار وإن قتل من لا يجوز قتله كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأن هؤلاء الذين قتلوا إنما قتلوا تبعاً لا قصداً.

ومن فوائد الحديث: أن الغالب أن آخر النهار تهب الرياح وتبرد الأرض بعد حرارة الشمس لقوله: «حتى تزول الشمس وتهب الرياح».

ومن فوائد الحديث: أنه متى كان الجو مناسباً كان هذا أقرب إلى الظفر والنصر لقوله: «وينزل النصر» هذا إذا قلنا: إن نزول النصر سببه حسي وهو برودة الجو، وأما إذا قلنا: إن نزول النصر في آخر النهار سببه أمر شرعي فهذا لا نعلم أنه سبب.

جواز قتل النساء والذرية عند التبئيت:

١٢٢١- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيْتُونَ، فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: «سئل عن أهل الدار» المراد بهم: أهل القرية أهل المنزلة، بل حتى وإن كانوا مجتمعين في خيام فإنهم يسمون أهل دار؛ وذلك لأن هذه المنطقة تجمعهم، وقوله: «يبيتون» يعني: يغار عليهم ليلاً؛ أي: في الليل يهاجمون، وقوله: «فيصيبون من نسائهم وذراريهم» يعني: يصيبون النساء والذرية بالقتل، فقال النبي ﷺ: «هم منهم» «هم» الضمير يعود على النساء والذرية «منهم» أي: من أهل القرية ولا شك أن هذا التبئيت سيؤدي إلى قتل النساء والذرية وقتل النساء والذرية في الحرب ليس بجائز إلا من شارك في الحرب فإنه يقاتل كما لو شاركت امرأة في القتال فإنها تُقتل كالرجل.

ففي هذا الحديث: دليل على جواز تبئيت الكفار؛ وذلك لأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك لعدم الملازمة للقتال بالنهار فيبيتون.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى ما ذكره العلماء أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^(٢)،

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، تحفة الأشراف (٤٩٣٩، ٤٩٤١).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٤٨٠/٢٩) وقواعد ابن رجب (ق/١٣٣)، والمنثور في القواعد للزرکشي (١/٢٣٩)، وشرح القواعد الفقهية (مادة/٥٤)، وقد قال الشارح رضي الله عنه في منظومته البيت رقم (٧٧) بتحقيقنا:

قَدْ يَبُتُّ الشَّيْءُ لِعَظْمِهِ تَبَعٌ وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقْلَلْ لَأَمْتَعٌ

وذلك بإباحة قتل النساء والذرية في هذا التبييت، والأصل أن قتل النساء والذرية لا يجوز؛ لأن النساء والذرية يكونون أرقاء بالسبي وَعَلَى مَلِكِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ إِتْلَافُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ هَذَا لِلْحَاجَةِ وَلَكُونَ ذَلِكَ تَبَعًا لَا اسْتِقْلَالًا.

ومن فوائد الحديث: أن من كَانَ مجتمعا مع قوم فإنه يكون منهم؛ أي: له حكمهم ولهذا جاء التحذير من مجامعة المشرك والسكن معه فإن ذَلِكَ يؤدي إِلَى الاختلاط به وإلى الارتباط بدينه وأخلاقه وبالتالي يكون الإنسان من هؤلاء المشركين الذين جامعهم.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث عَلَى أن الذرية يتبعون آباءهم فيحكم عليهم بالشرك إِذَا كَانَ آبَاؤُهُمْ مُشْرِكِينَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «هُمْ مِنْهُمْ» وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَوْلُودَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ نَصْرَانَهُ أَوْ يَمَجْسَانَهُ» فَيُحْكَمُ عَلَى أَوْلَادِ الْمَشْرِكِينَ بِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَمَا الْآخِرَةُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يَمْتَحِنُونَ فِيهَا بِمَا يَرِيدُ اللَّهُ ﷻ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ مِنْ أَطَاعَ مِنْهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَا دَخَلَ النَّارَ هَذَا مَا لَمْ يَبْلُغْ فَإِنْ بَلَغَ فَهُوَ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ يَسْلَمُ أَوْ يَكْفُرُ بِكَوْنِ مُسْتَقِلًّا.

لا يستعان بمشرك في الحرب:

١٢٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ: ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ»، يوم بدر أولاً ما هو؟ فيقال: هو مكان بين مكة والمدينة وهو معروف عَلَى الطريق الأول لسالك طريق السيارات ولا يزال موجودا إِلَى الآن قرية معروفة، ويوم بدر كَانَ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَسَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهُ عَيْرٌ لِقْرِيشٍ مَحْمَلَةٌ مِنَ الشَّامِ فَخَرَجَ ﷺ إِلَى هَذِهِ الْعَيْرِ لِيَأْخُذَهَا؛ لِأَنَّ قَرِيشًا حَرَبِيُونَ، وَالْحَرَبِيُّ يَجُوزُ أَخْذَ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ حَرَبِيٌّ كَمَا يَجُوزُ قَتْلَهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ فَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَصْلِيِّ وَسَارَ مِنْ عِنْدِ سَيْفِ الْبَحْرِ وَأَرْسَلَ إِلَى قَرِيشٍ يَسْتَنْجِدُهُمْ فَخَرَجَتْ قَرِيشٌ بِكِبْرَائِهَا وَزَعَمَائِهَا وَحَدَّهَا وَحَدِيدِهَا خَرَجُوا كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]. وَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَكَانُوا نَحْوَ تِسْعِمِائَةِ رَجُلٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَلَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا سَبْعُونَ بَعِيرًا وَفَرَسَانٌ فَقَطُّ يَتَعَاقَبُونَ عَلَيْهِمْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ عَزَلٌ لَيْسَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ وَلَا اسْتِعْدَادٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧).

نصرهم في هذا اليوم، تبعه رجل من المشركين فقَالَ له: «ارجع فلن أستمع بمشرك» خوفاً منه؛ لأن المشرك لا يؤتمن وكذلك غير المشركين كاليهود والنصارى^(١)، فإنهم لا يؤتمنون ولهذا كتب أحد عمال الأمصار إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بلغ عمر أنه قد اتخذ - أي: هذا الأمير - كاتباً نصرانياً، فكتب - أي: عمر - إلى هذا الأمير أن اعزله وقال كيف نامتهم وقد خونهم الله فأرسل إليه يقول: هذا الرجل عنده علم حافظ جيد كأنه يريد أن يقيه فكتب إليه من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى فلان: إن النصراني قد مات، معنى هذا الكلام إذا مات فماذا تفعل؟ وكأنه يوبخه على محاولة إبقاء النصراني كاتباً في شأن من شئون المسلمين؛ ولهذا يعتبر من الغباوة أن يؤتمن النصارى واليهود وغيرهم من الكفار على أمور المسلمين سواء كان في السلاح أو غير ذلك؛ لأنهم أعداء بنص القرآن، واليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض بنص القرآن، وإذا كان عدواً لك كيف تأمنه وما ضر الأمة الإسلامية إلا ائتمان غير المسلمين ولشيخ الإسلام رحمته الله في الفتاوى كلام جيد جداً حول هذا الموضوع وهو ائتمان اليهود والنصارى أو غيرهم من الكفار على أحوال المسلمين بكتابة أو غيرها ففي المسلمين من هو خير من هؤلاء كما قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فيستفاد من هذا الحديث فوائده: أولاً: الحذر من المشركين حتى وإن تظاهروا بالمعونة والمساعدة، فالواجب الحذر منهم.

ومن فوائده الحديث: رد من خرج مع المسلمين لمساعدتهم في الغزو؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رده وقال: «لن أستمع بمشرك».

فإن قال قائل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد استعان بصفوان بن أمية في استعارة الدروع منه. قلنا: بلى؛ لكن هذه استعانة بالمال، والذي نفاه الرسول صلى الله عليه وسلم هنا الاستعانة بالنفس؛ لأنه إذا أعاننا بنفسه لا تأمن خيافته أن يدل الأعداء على خفايا أسرارنا أو أن يقاتل لا قتال الشجاع المدافع، أما الاستعانة بالمال فلا بأس؛ لأن الذين استعملوا الدروع هم المسلمون فلا ضرر علينا بذلك هذا خير محض فلا يعارض هذا الحديث.

فإن قال قائل: أليس قد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بمشرك في أخطر موقف له وهو الهجرة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ هادياً، أي: دليلاً، رجلاً يقال له: عبد الله بن أريقط من بني الدليل وكان مشركاً فكيف نجيب عن هذا الحديث؟

(١) سئل الشيخ عما يوجد من غير المسلمين في جيوشهم، فقَالَ: إن معظم البلاد الإسلامية لا تقاوم من أجل رفعة الإسلام؛ ولكن من أجل الوطنية وإذا أمكن تطهير الجيش من هؤلاء ومن أصحاب البدع المكفرة أيضاً فهذا طيب، ولكن أئني ذلك ليس هذا بأيدينا!!

نجيب عنه: بأن لكل مقام مقالاً، ففرق بين الاستعانة بالكفار في حال الحرب وبين الاستعانة بالكفار في مثل الدلالة على الطريق أو ما أشبه ذلك.

أو يقال جواب آخر: أننا متى أمينا من خيانتهم واستفدنا منهم بالرأي أو بالقتال فلا بأس، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا^(١)، ولعل هذا الوجه أقرب لأن عبد الله بن أريقط لو شاء لخان أعظم خيانة فإن قريشاً قد جعلت لمن جاء بالنبي ﷺ وأبي بكر قد جعلت له مائتي بغير ومائتا بغير في ذلك الوقت لها شأن كبير فالذي يظهر أن يقال الأصل منع الاستعانة بالمشركين في الحرب لكن إذا كان هناك مصلحة ومنفعة محققة مع الأمن من غدرهم ومكرهم فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه مصلحة بلا مضرة والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

النهي عن قتل النساء والصبيان في الحروب:

١٢٢٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «في بعض مغازيه» ولم تُعَيَّنْ، لكن لا يهمننا تعيين الغزوة؛ لأن المقصود معرفة الحكم، وقوله: «أنكر قتل النساء» يعني: أنه نهى عنه لكن بشدة؛ لأن الإنكار أخص من النهي قد ينهى عن الشيء بدون إنكار، لكن إذا أنكر فقد تضمن النهي وزيادة، وقوله: «قتل النساء والصبيان» النساء مطلقاً حتى البالغات، وأما الصبيان فهم الذكور غير البالغين وإنما نهى عن ذلك لأن النساء والصبيان يكونون أرقاء بالسبي فإذا قُتلوا قُوت على المسلمين خيراً كثيراً * ففي هذا الحديث دليل على فوائده:

أولاً: أنه يجب إنكار المنكر حتى وإن كان فاعله جاهلاً بالحكم، وذلك لأن الذين قتلوا هذه المرأة لا شك أنهم جاهلون ولو كانوا عالمين بذلك ما قتلوها.

والثاني: تحريم قتل النساء والصبيان في حال الحرب.

فإن قيل: لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا فهل نقتلهم؟ الظاهر أنه لنا أن نقتل النساء والصبيان ولو فاتت علينا المالية لما في ذلك من كسر قلوب الأعداء وإهانتهم^(٣)، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدِّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٩٤]. وتفويت

(١) انظر البحر المحيط (٥/٢٤٣) وأصول الفقه لخلاف (ص ٤٠) وقواعد السعدي (ق/٥٨) ومنظومة الأصول للشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، تحفة الأشراف (٨٢٦٨).

(٣) اعترض على الشيخ بقتل نسائهم وهم لم يفعلوا شيئاً؟ فقال: فيه مصلحة، وهي عز المسلمين لأن في عدم قتلهم ذلاً لنا، وعز المسلمين أهم من المال.

المال على المسلمين ليس بشيء غريب ولهذا يحرق رحل الغال مع أن فيه تفويت مال على أحد الغزاة.

فإن قال قائل: لو هتكوا أعراض نساتنا فهل نهتك أعراض نسايتهم؟ لا، هذا لا نفعله؛ لأن هذا محرم بنوعه ولا يمكن أن نفعله، يعني: ليس محرماً لاحترام حق الغير ولكنه محرم بالنوع فلا يجوز أن نهتك أعراض نسايتهم ولكن إذا حصلت القسمة ووقعت المرأة منهم سيئة صارت ملك يمين يطؤها الإنسان بملك اليمين حلالاً ولا شيء فيه.

وهل يخصص من النساء من كانت تحارب؟ الجواب: نعم لو فرض أن المرأة تحارب كما هو في عصرنا الحاضر ففي النساء من تقود الطائرة وترمي بالمدفع والصاروخ فإنها تقتل؛ لأنه ليس بينها وبين الرجل فرق.

جواز قتل شيوخ المشركين:

١٢٢٤ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبَقُوا شَرْحَهُمْ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

«الشيوخ»: كبار السن، يعني: من زادوا على الأربعين، ولكن المراد بذلك من بلغ، وهو أهل للقتال، هذا هو المراد به هنا، وقوله: «استبقوا شرحهم» الشرخ: هم الصغار الذين لم يبلغوا، ففي قوله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين» يعني: في الغزو أو في غير الغزو إذا لم يكن بيننا وبينهم عهد؛ لأن المشرك إذا لم يكن بيننا وبينه عهد فهو مباح الدم بالنسبة لنا. ففي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي التركيز على قتل كبار السن من العدو لقوله: «اقتلوا شيوخ المشركين».

وفيه أيضاً من الفوائد: وجوب استبقاء الصغار لقوله: «استبقوا شرحهم»، وقد سبق أنه يجب استبقاء النساء أيضاً، وأن النساء لا يقتلن إلا إذا قاتلن، وفي عصرنا الحاضر نجد نساء العدو يشاركن في القتل فإذا كان كذلك فإنهن كالرجال تماماً، يعني: أنهن يقتلن.

المبارزة في الحروب:

١٢٢٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَيْتُمُ تَبَارِزُوا يَوْمَ بَدْرٍ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا.

«المبارزة»: مشتقة من البروز، وهو الظهور، ومعناها: أن يطلب أحد رجال الجيش من رجال

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد (٢٠/١٢/٥)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٢٩٨/٧) فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، فضلاً على أنه من رواية الحسن عن سمرة، والأكثرون على أنه لم يسمع منه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٥، ٣٩٦٧، ٤٧٤٤) وأبو داود (٢٦٦٥) تحفة الأشراف (١٠٢٥٦).

العدو أن يبارزه في القتال، يبرز له فيقاتله وفائدة هذا التبارز: أنه إذا قتل أحد المتبارزين صار في ذلك قوة للقوم الذين منهم القاتل، وصار في ذلك ضعف وذل للذين منهم المقتول ويكون هذا من أسباب النصر ونوعاً من الجهاد، يعني: بدل ما يكون بالرصاص، يكون بمثل هذا؛ لأن ضعف قلب العدو من أكبر أسباب النصر، ولهذا قال النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»^(١)، لكن شرط المبارزة أن يكون لدى الإنسان علم بكيفية المبارزة.

وأن يكون عنده قوة يستطيع بها أن يقضي على خصمه، أما أن يخرج رجل ليس عنده علم بذلك أو ليس عنده قوة فإنه لا يجوز، ويجب أن يجمع.

ففي هذا الحديث: دليل على جواز المبارزة، ولكن شرطها شيئان: الأول: العلم بكيفية المبارزة، الثاني: القوة؛ لأنه إن لم يكن عالماً فإنه يخدع ويغلب، وإن كان عالماً لكن ليس عنده قوة فإن الثاني في الغالب يغلبه، ويذكر أيضاً أن علياً رضي الله عنه بارز عمرو بن ود في إحدى المغازي وأنه لما خرج عمرو من صف القتال صاح به علي وقال: والله ما خرجت لأبارز رجلين! فظن عمرو أن معه رجلاً آخر فالتفت فضربه علي، وهذا خدعة لكنها خدعة جائزة؛ لأنني ما خدعت رجلاً آمن بل هو خرج مغامراً بنفسه وخرج ليقتلني، فإذا وجدت حيلة أن أقتله أنا فلا بأس، ولهذا جاء في الحديث «الحرب خدعة» إذن في هذا الحديث: جواز المبارزة ولكنها بشرطين كما سمعتم.

الحمل على صفوف الكفار وضوابطه:

١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْبَلْهَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ^(٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

قوله: «إنما أنزلت هذه الآية، أبهم المنزل للعلم به؛ فإن الذي أنزلها هو الله عز وجل وهذا نظيره في القدر قوله تعالى: ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ فإنه أبهم الخالق للعلم به وهو الله. وقوله: «أنزلت هذه الآية فينا معشر»، المعشر هم الطائفة وسموا بذلك؛ لأن بعضهم يعاشر بعضاً ويناصره ويؤويه.

وقوله: «الأنصار» هم قبيلتان كبيرتان في المدينة إحداهما: الأوس، والثانية الخزرج وسموا أنصاراً لنصرهم النبي ﷺ، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْبَلْهَةِ﴾ تلقوا بها: أي: تضعوها أمام

(١) تقدم تخريجه، وهو أول حديث في باب التيمم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٩)، وصححه ابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٩٤/٢)، وقال: على شرط الشيخين.

ما يهلكها كما يقال: ألقى بالحبل، أي: وضعه أمام وجهه، فالمعنى: لا تلقوا بها أمام الهلاك وقوله: ﴿يَأْتِيكُمْ﴾ المراد بها: النفس، لكن يعبر بالأيدي عن النفس كثيراً في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. أي: بما كسبتم، والتهلكة تفعله من الهلاك؛ أي: بما يكون به الهلاك.

«قاله رضي الله عنه ردًا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم؛ لأنهم كانوا في غزوة فحمل رجل من المسلمين على صف الروم وهم أمة حتى دخل فيهم وقتلهم فقال الناس ألقى بيده إلى التهلكة صاحوا: ألقى بيده إلى التهلكة، فبين أبو أيوب أن هذا ليس من التهلكة وأنها نزلت فيهم حين كفوا أيديهم عن الإنفاق في سبيل الله وقالوا: نفق الأموال في غير هذا فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فبين رضي الله عنه أنه ليس الحمل على صف العدو من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وقوله: «حتى دخل فيهم» يعني: دخل فيهم وقتلهم.

في هذا الحديث فوائد: منها: أن القرآن منزل لقوله: «أنزلت فينا هذه الآية»، قال العلماء: ويتفرع على هذه الفائدة فرعان عظيمان الفرع الأول علو الله عز وجل؛ لأن النزول لا يكون إلا من أعلى، والثاني: أن القرآن كلام الله؛ لأنه إذا نزل من عنده وهو صفة من الصفات الكلام صفة المتكلم ليس عينا قائمة بنفسها فهو إذا أضيف إلى الله لزم أن يكون كلام الله وهو كذلك قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦].

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يذكر نفسه بما قد يلام عليه بيانا للحق وعليه؛ لأن أبا أيوب الأنصاري بين ما نزلت فيه هذه الآية وهو أنهم كفوا أيديهم عن الإنفاق وقالوا لا نضيع أموالنا في القتال فلماذا لا نصرفها إلى أشياء أخرى ولا شك أن مثل هذا يلام عليه العبد لكنه رضي الله عنه ذكره بيانا للحق، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٥].

ومن فوائد الحديث: جواز الحمل على صف الكفار ولو واحداً، وجهه: أن أبا أيوب أقر هذا وأنكر على من أنكره.

فإن قال قائل: هل يجوز الحمل ولو غلب على ظنه أنه يقتل؟

الجواب: نعم، أما إذا تيقن أن يقتل فإنه لا يجوز؛ لأنه يكون أعان على قتل نفسه لكن مع احتمال النجاة ولو واحداً في المائة يجوز.

ومن فوائد الحديث: بيان شجاعة جيوش المسلمين المقاتلة لأعدائهم لأن هذا الرجل -وهو فرد حمل على صف الروم وهم أمة عظيمة

ومن فوائد الحديث: تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

ومن فوائده: أن الهلاك يكون حسياً بالجسد ومعنوياً بالعمل، لأنه إذا كانت نزلت هذه الآية في هؤلاء الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ عَنِ الْمُسَاعَدَةِ فِي الْقِتَالِ فَهَذَا هَلَاكٌ مَعْنَوِيٌّ بِالْعَمَلِ وليس بالجسد أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]. فهو نهي عن قتل النفس جسدياً لكن يصح أن يكون حتّى هذه الآية تدل على تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

إتلاف أموال المحاربين:

١٢٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ» (١).
«بنو النضير»: إحدى القبائل الثلاث اليهودية التي عاهدت النبي ﷺ حين قدم المدينة ولكن كل هذه الطوائف خانت، وهم: بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة، لما حاصر النبي ﷺ بني النضير وخرج المسلمون قبل أن يخرجوا قطع نخلهم وحرقها بالنار إذلالاً لهم وحملاً على الاستسلام أو الخروج، وقد كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين كما في سورة الحشر «وقطع» يعني: أنه حرق البعض وقطع البعض الآخر فحصل من ذلك تشويه لسمعة المسلمين وقالوا: هاهو محمد ينهى عن إضاعة المال ثم يحرق النخيل ويقطعها وهذه إضاعة مال فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥].
يعني: أن الله هو الذي أذن لنا وإذا أذن الله بشيء صار حلالاً حتّى وإن كان جنسه حراماً فإنه يكون حلالاً، أرايتم السجود لغير الله ألم يكن شركاً؟ بلى، لكن لما استكبر عنه من أمر به -أي: بأن يسجد لغير الله- صار هذا الذي استكبر كافراً، فإن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا إلا إبليس، قتل الأولاد من كبائر الذنوب ولما أمر الله به خليله إبراهيم صار قرابة من أفضل القرب فقطع النخيل أو إحراق النخيل إضاعة مال لا شك، لكن إذا أذن الله به صار قرابة، فالله تعالى أذن لنبيه بأن يحرق النخيل ويقطعه ثم قال: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾. هذه فائدة عظيمة فنخزي الفاسقين أمر مطلوب للشرع حتّى وإن ضاع به المال فينبغي أن سبحانه أن الله أباح له أن يفعل وأن من فوائده: إذلال الفاسقين؛ يعني: الكافرين.

فيستفاد من هذا الحديث: جواز قطع نخيل العدو وجواز حرقه.

فإن قيل: إن هذا إفساد مال.

قلنا: نعم، هو إفساد مال لكن لمصلحة أهم، وهي إذلال الكفار ونصر المؤمنين.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢١)، ومسلم (١٧٤٦)، تحفة الأشراف (٨٤٥٧).

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى قاعدة عظيمة عند العلماء وهي: أنه إذا وجد مفسدة ومصلة يغلب أقواهما، فإن تساويًا غلب دفع المفسدة^(١)، ولهذا نقول: العبارة المشهورة «درء المفسد أولى من جلب المصالح» ليست على إطلاقها، إنما هذا مع تساوي الأمرين، وأما مع ترجح المصلحة فإن المفسدة تنغمر فيها، فهنا لا شك أن قطع النخيل وإحراقها مفسدة، لكن يتحقق به مصلحة أعظم فإذا وجد في فعل من الأفعال مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة أرجح أخذنا بالمصلحة، أما مع التساوي فدرء المفسد أولى من جلب المصالح لأنه لو لم يكن به إلا السلامة لكان ذلك مرجحًا.

فإن قال قائل: وهل يلحق بذلك هدم القصور والبيوت؟

قلنا: نعم، يلحق بذلك قال الله تعالى: ﴿يُحْرِقُونَ بُيُوتَهُمْ﴾ وفي قراءة. ﴿يُحْرِقُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ فدل ذلك على جواز هدم بيوت الكفار.

فإن قيل: ألا يمكن أن يُخرج هؤلاء عن ديارهم وعن حيطانهم وتبقى مصلحتها للمسلمين؟ قلنا: بلى يمكن هذا، لكن إذلال هؤلاء الكفار أهم من ذلك والمسلمون إذا غنموا الأرض أمكنهم أن يعيدوا ما كان فيها من بناء، وما كان فيها من غراس.

النهى عن الغلول:

١٢٢٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«لا تغلوا» «لا» ناهية، ولهذا جزم الفعل بعدها بحذف النون و«الغلول»: أن يكتنم الغنم شيئًا مما غنم، وقوله: «فإن الغلول نار وعار... إلخ» أما كونه نارا في الآخرة فظاهر ولكن كيف يكون نارا في الدنيا؟

يمكن أن يقال: إن قوله: «في الدنيا والآخرة» متعلق بقوله عار لا نار، وأنه نار على أصحابه في الآخرة وعار عليهم في الدنيا والآخرة لأنه خزي ونشر لغلوله؛ فإن الغال يأتي يوم القيامة وهو يحمل على عنقه ما غله من حيوان أو متاع.

ففي هذا الحديث: تحريم الغلول.

(١) ولذا قال الشارح في منظومته البيت رقم (٣٠) بتحقيقنا:

وَأَذْفَعُ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ وَتُحَدُّ بِعَالِي الْفَاضِلِينَ لَا تَخْفُ

(٢) المسند (٣١٦/٥ - ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٨٥٠) وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وأفاده الهيثمي (٣٣٨/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/٧) من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، وأخرجه التَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٦٥١٥) من طريق آخر: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي الصغرى (٢٦٣/٦) قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٤٩/٢٠): وهذا حديث متصل جيد.

وفيه أيضًا: أنه من كبائر الذنوب ووجه كونه من كبائر الذنوب: الوعيد عليه؛ لأن كل ذنب تُوعَد عليه بوعيد خاص فإنه يكون من كبائر الذنوب؛ لأن المحرمات نوعان: منهيات لم تُذكر لها عقوبة، ومنهيات ذُكر لها عقوبة، فالأول صغائر، والثاني كبائر هذه هي القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن الكبيرة ما رُتّب عليها وعيد خاص دون الوعيد العام على كل شيء.

ومن فوائد الحديث: أن الغلول نار على صاحبه يوم القيامة فإن ما غله يوقد عليه نارًا كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب الشملة الذي غلها أنها نار عليه.

ومن فوائد الحديث: حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث ربط الحكم بالعلة لما نهى عنه بيّن ما يترتب عليه.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز الترهيب عن العمل المحرم فيما يذكر من عقوبة الدنيا والآخرة، ولا يقال: إن تارك المحرم خوفًا من عقوبة الدنيا لا يكون له أجر بل يكون له أجر حتى وإن تركه خوفًا من عقوبة الدنيا لكن أجره ناقص عن تركه خوفًا من عقوبة الآخرة.

فإن قال قائل: فإذا غل الإنسان فماذا يكون الحكم؟

يقال: إن الحكم أن يُحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف والحيوان، أما السلاح فلأنه ينتفع به في القتال وأما المصحف فاحترامًا له، وأما الحيوان فلئلا يُعذب بالنار مع أنه لم يحصل منه شيء.

سلب القتال:

١٢٢٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

«قضى» بمعنى: حكم، والقضاء يطلق على أمور متعددة منها: الفراغ من الشيء مثل قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَوَآتٍ﴾. ومنها: الفصل مثل قوله: ﴿وَقَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾. يعني: فصل بين الناس كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُفَصِّلُ بَيْنَكُمْ﴾ الأنبياء: ٣. ومنها: الحكم الشرعي أو الكوني ففي قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ الأنبياء: ٤. كوني ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ سورة: ١٤. كوني ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ الأنبياء: ٢٣. شرعي يطلق أيضًا على الحكم بين الناس وهو بمعنى الفصل الذي أشرنا إليه أولاً.

قوله: «السلب للقاتل» السلب ما على المقاتل من ثياب وسلاح ونحوها وهو على العدو

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٩)، ومسلم (١٧٥٣).

يقتله المسلم ففضى النبي ﷺ بالسلب لهذا القاتل ينفرد به من الغنيمة من بين سائر الأعيان التي تنعم.

وقوله: «قضى» هل المراد بالقضاء هنا أنه حكم شرعي ثابت أو حكم في قضية معينة تبع المصلحة؟ في هذا للعلماء قولان: الأول أنه قضاء شرعي حكم شرعي، وعلى هذا فيكون السلب للقاتل، سواء شرط له أم لم يشترط؛ لأن النبي ﷺ قضى به، وقيل: إنه قضاء تديري اقتضته المصلحة، وعلى هذا فإذا رأى الإمام أن يقول للمجاهدين: من قتل قتيلاً فله سلبه استحق السلب وإن لم يقل فإن سلب المقتول يكون مع الغنيمة فأيهما الأصل أنه قضاء تديري أو قضاء شرعي؟ الظاهر أن الثاني أولى وأحوط؛ وذلك لأن الأصل اتباع النبي ﷺ والتأسي به حتى لو فرض أنه قضاء تديري فإنه ينبغي لقائد الجيش أن يقضي بهذا القضاء: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

فيستفاد من هذا الحديث -على احتمال أنه قضاء شرعي-: أن السلب للقاتل سواء اشترط له أم لم يشترط.

ويستفاد منه: تشجيع الإنسان على العمل الصالح بأمر دينوي؛ لأن الرسول شجع على القتال وعلى قتل العدو بجعل السلب للقاتل، وعلى هذا فالجوائز التي تُجعل على المسابقات الشرعية إذا دخل الإنسان المسابقة فإنه لا يحرم الأجر ما دام يريد الوصول إلى العلم، لكن جعل هذا العوض -الذي في المسابقة- حافزاً له على الدخول في البحث والمراجعة والسؤال. ومن فوائد الحديث: أنه يُشرع للإنسان أن يشجع على الخير ولو بأمر دينوي؛ لأن النفوس مجبولة على محبة الدنيا والآخرة فلا حرج أن تجعل مسابقة فيها عوض لمن سبق لكن هل يجوز التفريق بين المتسابقين فيقال: من كان أجود أعطي أكثر أو لا بد أن يتساووا؟ الأول هو الجواب الصحيح ولا يلزم التساوي، ولهذا قضى النبي ﷺ بالسلب للقاتل مع أن المقتول من العدو قد يكون سلبه كثيراً وقد يكون سلبه قليلاً.

ومن فوائد الحديث: حسن تديير النبي ﷺ؛ حيث كان يجعل المحفزات عند الحاجة إلى ذلك كما فعل هنا في جعل السلب للقاتل.

١٢٣٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: «فَابْتَدَرَاهُ سَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، فَقَضَى ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَبِنِ الْجَمُوحِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)، تحفة الأشراف (٩٧٠٧).

قوله في: «قصة قتل أبي جهل»، أبو جهل من أكبر زعماء قريش، وَكَانَ يَكْنَى أبا الحكم، ولكن النَّبِيَّ ﷺ هو الذي كناه بأبي جهل، وهذه الكنية هي المطابقة تمامًا لحال هذا الرجل، لأن من جهله أن يرد دعوة النَّبِيِّ ﷺ، وليس من الحكمة أن يردها فكيف يستحق أن يكنى بأبي الحكم بل هُوَ أبو جهل وقوله: «في قصة قتل أبي جهل»، القصة: هُوَ أن عبد الرحمن بن عوف كَانَ بين شابين صغيرين فسألاه عن أبي جهل، فَقَالَ لهما: ماذا تريدان منه؟ فصرح أحدهما قَالَ: والله لأن عرفته لأقتلنه أو أموت دونه ثُمَّ التفت إليه الآخر وسأره أيضًا وَقَالَ مثل ما قَالَ الأول، فلما رآه عبد الرحمن قَالَ: هذا هو الرجل الَّذِي تريدانه؟ قَالَ فانطلقا من عنده كالصقيرين عَلَى الصيد يريدان هذا الرجل فضرباه بسيفيهما فأردياه حَتَّى سقط عَلَى الأرض ثُمَّ جاء بعدهما عبد الله بن مسعود وأجهز عليه وحز رأسه وَكَانَ يخاطبه: لمن الدائرة الآن؟ فَقَالَ عبد الله: لله ورسوله يا عدو الله، ثُمَّ وضع رجله عَلَى صفحة وجهه، ابن مسعود راعي غنم يضع رجله عَلَى صفحة وجهه أبي جهل زعيم قريش فَقَالَ له: لقد ارتقيت مرتقى صعبًا يا زُوَيْعِي الغنم، يحقره فهذا عزة الإسلام جاء الشبان إلى رسول الله ﷺ فأخبراه أنهما قتلا أبا جهل فقال: «أيكما قتله؟»، ولعله سأل عن ذَلِكَ ليقتضي بالسلب للقاتل ثُمَّ قَالَ: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين وَإِذَا كلاهما متغمص بالدم فعرف أنهما قتلاه جميعًا.

يقول: «فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح».

في هذا الحديث فوائد متعددة منها: أن الشجاعة قد تكون في قلوب الصغار؛ لأن هذين الشابين سألا عبد الرحمن بن عوف عن أبي جهل وَقَالَا هذه الكلمة العجيبة: لأقتلنه أو أموت دونه، وهذا يدل على التصميم التام في قتلها أبا جهل.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يتخلف عن فرض الكفاية إِذَا قام به من يكفي؛ لأن عبد الرحمن يشاهد أبا جهل، وليس بذلك الرجل العجبان لكنه لما رأى هذين الشابين يريدان قتله اكتفى بهما وهذا هُوَ القاعدة في فرض الكفاية أنه إِذَا قام به من يكفي سقط عن الباقيين.

ومن فوائد الحديث: أن النَّبِيَّ ﷺ لا يعلم الغيب لقوله: «أيكما قتله؟»، فيكون فيه رد لقول الخرافيين الَّذِينَ يدعون أن النَّبِيَّ ﷺ يعلم الغيب حَتَّى بعد موته، يقولون: إنه يعلم الغيب يحتجون بشبهات مثل قول النَّبِيِّ ﷺ: «فإن صلاتكم تعرض علي»^(١)، ومثل ما ورد في بعض الآثار أن أعمال الأمة تعرض عليه^(٢)، فيقال: لا يلزم من عرضها عليه أن يكون عالمًا بها قبل وقوعها ولا عالمًا بها قبل أن تعرض عليه أيضًا فهو ﷺ لا يعلم الغيب لا حيًّا ولا ميتًا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البزار (١٩٢٥) عن عبد الله بن مسعود ورجاله رجال الصحيح. المجموع (٩/٢٤).

ومن فوائد الحديث: العمل بالقرائن؛ لأنه استدل بما على سيفيهما من الدم على أنهما قتلاه وقد ثبت العمل بالقرائن بالكتاب والسنة، أما في الكتاب فقصة يوسف مع امرأة العزيز حيث شهد الشاهد: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَتْ فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ [٢٦، ٢٧]. كذلك أيضاً من السنة حكم سليمان -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في قصة المرأتين اللتين تحاكمتا إلى داود بابتن إحداهما حيث أكل ابن إحداهما الذئب فاختصمتا في الابن الباقي إلى داود فرأى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أن يحكم به للكبيرة بناء على أنها أحوج للولد من الصغيرة وبناء على أن الصغيرة يمكن أن تنجب ولكن سليمان -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- خالفه في الحكم، فلما تحاكمتا إليه دعا بالسكين وَقَالَ: أريد أن أشق الولد بينكما نصفين كل واحدة تأخذ النصف فقالت الصغرى: هُوَ لَهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وقالت الكبرى: شقه! فحكم به للصغرى، أين القرينة؟ الرحمة والحنان من الصغرى، الصغرى لا يهملها أن يفارقها ولكن يبقى حياً والكبرى لا يهملها أن يقتل ويموت، لأن ابنتها قد أكله الذئب، والحديث الذي معنا من الحكم بالقرائن على يدي الرسول خاتم الأنبياء ﷺ، ولكن لا بد أن تكون القرائن قوية لا مجرد شبهة فإن مجرد الشبهة لا يكفي، بل لا بد أن تكون القرينة قوية جداً مثلاً: لو تنازع الزوجان بعد الفراق في أساس البيت فقالت الزوجة: دلال القهوة لي، وَقَالَ الزوج: لي، القرينة مع الزوج، لأن النساء لا يكثرن من شرب القهوة والذي يكثر الرجال إذن يحكم بأنها للرجل بناء على الظاهر وإن كَانَ فِيهِ إِحْتِمَالٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي اشْتَرَتْهَا.

تنازع الزوج والزوجة في مسدس القرينة مع الزوج يُحْكَمُ لَهُ بِهِ.

تنازع الرجل والمرأة في حلي سوار من الذهب، قَالَ الزوج: لي، وقالت الزوجة: لي القرينة مع الزوجة مع أن فيه احتمالاً أنه للزوج وأنه أعارها إياه كما يفعل بعض الأزواج الآن يشتري ذهباً ويعيره زوجته، ويكتب بأني أعرت الزوجة كذا وكذا، إذن العمل بالقرائن إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً عَمَلٌ مَشْرُوعٌ وَطَرِيقٌ صَحِيحٌ إِلَى الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.

ومن فوائد الحديث: أن من اشتركا في عمل استحقا ما جعل عليه ولا حاجة إلى الإقراع بينهما ما دامت القسمة ممكنة، وَإِنْ كَانَتْ لَا يُمْكِنُ احْتِجَاجٌ إِلَى إِجْرَاءِ الْقَرَعَةِ بَيْنَهُمَا، وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ يَتَرْتَبُ عَلَى تَحْرِيرِ الْحَدِيثِ (١).

(١) وَكَانَ الشَّيْخُ قَدْ طَلَبَ مِنْ أَحَدِ الطُّلَبَةِ أَنْ يَبْحَثَ مَسْأَلَةَ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ وَمَنْ الَّذِي أَعْطَاهُ الرَّسُولَ السَّلْبَ.

الرمي بالمنجنيق :

١٢٣١- وَعَنْ مَكْحُولٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَصَبَ الْمُنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»^(١).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَرَجَالُهُ نَفَاتٌ.
- وَوَصَلَهُ الْعُقَيْبِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

قوله عن «مكحول» رضي الله عنه وفي بعض النسخ: رضي الله عنه وهذا يوهم أن يكون مكحول من الصحابة وليس كذلك وعلى هذا فيحسن أن تغير رضي الله عنه إلى رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق»، «المنجنيق»: هو عبارة عن سلاح ينصب على أعمدة من خشب أو غير خشب ثم يوضع في شيء مثل القبة حجر كبير ثم يرمي به رجال أقوياء ثم يطلقونه بقوة فينطلق الحجر الكبير إلى الهدف المقصود، ويشبه في وقتنا الحاضر المدافع، وقوله: «على أهل الطائف»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصرهم نحو عشرين ليلة أو ثلاثين ليلة على اختلاف الروايات، حاصرهم حتى نزلوا على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم.

في هذا الحديث: دليل على جواز نصب المنجنيق أو ما يقوم مقامه من المدافع أو ما يقوم مقام المدافع من الصواريخ.

وفيه دليل أيضاً: على أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقبل، وجهه: أن هذا المنجنيق سوف يهلك النساء والذرية ومعلوم أن إهلاكهم محرم حتى في الحروب لكن إذا جاء تبعاً فإنه يثبت في التابع ما لا يثبت في الاستقلال.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي لنا أن نفوت الفرصة من أجل خوف إصابة من لا تجوز إصابته؛ لأنه من الممكن أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقيم الحصار حتى يستسلموا ولكنه صلى الله عليه وسلم اختار هذا - إن صح الحديث -.

ومن فوائد الحديث: أن ما يفعله الناس اليوم في المزارع حيث يحرقونها إذا حصدوا الزرع لئلا يكون فيها ثوابت ضارة في الزرع في المستقبل فإنه لا بأس به وإن أدى ذلك إلى إحراق الحشرات التي تكون فيها؛ وذلك لأنه تابع غير مقصود، وقد مر علينا أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير والنخل قد يكون فيه فراخ الطيور أو غير ذلك لكنها لم تقصد^(٢).

وهذا الحديث يقول المؤلف: «أخرجه أبو داود في المراسيل»، والمراسيل: جمع مرسل

(١) المراسيل (٢٩٩)، والضعفاء (٢/٢٤٣)، ورواه الترمذي (٢٧٦٢) معضلاً لم يذكر مكحولاً.
(٢) قال الشيخ: ولذلك قال أهل العلم لو ترس الكفار بمسلمين فهل يجوز قتل هؤلاء المسلمين الذين ترس بهم الكفار فقال: اختلف العلماء على قولين فمنهم من قال إذا كان لا يمكن القضاء عليهم إلا بذلك فلهم ذلك؛ لأن تركهم أعظم مما لو قتل ما بين أيديهم من المسلمين فهي ضرورة.

والمرسل له اصطلاحان: المصطلح الأول المشهور، وهو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ أو رفعه الصحابي الذي لم يسمع من الرسول فهو صنفان مرفوع تابعي أو صحابي لم يسمع من النبي ﷺ، وسواء لم يسمع من الرسول لصغر سنه أو لتيقننا أنه غاب عنه في هذا المشهد، فمثلاً لو روى أحد من الناس حديثاً عن رسول الله ﷺ في غزوة من الغزوات ونحن نعلم أن هذا الراوي لم يشهد هذه الغزوة فإنه يكون مرسلأً لأننا نعلم أن بين الراوي وبين الرسول ﷺ واسطة، كذلك إذا رواه الراوي الذي لم يسمع من الرسول كمحمد بن أبي بكر، فإنه ولد عام حجة الوداع، أمه أسماء بنت عميس وضعت في ذي الحليفة، فإذا روى محمد عن رسول الله ﷺ حديثاً فإنه مرسل.

أما النوع الثاني من المرسل في الاصطلاح: فهو كل ما لم يتصل سنده فإن بعضهم يسميه مرسلأً فيقول: أرسله فلان عن فلان؛ لأن بينهما واسطة، وهو يشبه المرسل المصطلح عليه المشهور من حيث سقوط الواسطة؛ ولذلك يطلق عليه بعض المحدثين أنه مرسل، أما حكم المرسل فهو الضعف إلا في حالين: الحال الأولى: إذا رفعه الصحابي، قالوا: فإن مرسل الصحابي مقبول وذلك لشدة تحري الصحابة في النقل عن رسول الله ﷺ فهو لم يرسله إلى الرسول مباشرة إلا لعلمه أن الواسطة ثقة، والحال الثانية: إذا علمنا أن هذا التابعي لا يروي إلا عن صحابي كما يذكر عن سعيد بن المسيب أن مراسيله عن أبي هريرة رضي الله عنه [متصلة] فهذا أيضاً يكون مقبولاً وما عدا ذلك فإن المرسل يُعد من قسم الضعيف.

ثم قال المؤلف: ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي فصار هذا الحديث إما ضعيفاً من حيث اتصال السند لكون مكحول أرسله، وإما ضعيفاً من حيث الرواية، كما قال الحافظ ابن حجر: وصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه، لكن علي كل حال إذا لم يصح سنداً عن رسول الله ﷺ فإن القواعد الشرعية تقتضي ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١)، وإذا لم يتم الوصول إلى غزو هؤلاء الكفار وإثخانهم إلا بذلك كان جائزاً بلا شك.

جواز قتل المرتد في الحرم:

١٢٢٢- وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل، فقال: ابن حنظل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه^(٢). متفق عليه.
قوله: «دخل مكة»، يعني: في غزوة الفتح، وكان ذلك في رمضان في السنة الثامنة من

(١) قواعد السعدي (ق/٢)، والقواعد النورانية لابن تيمية (ص ١٦٩)، والبحر المحيط (١/٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٤٩)، تحفة الأشراف (١٥٢٧).

الهجرة، وروى أهل التاريخ أنه في يوم الجمعة العشرين من شهر رمضان، فيكون النبي ﷺ أدرك تسعة أيام من رمضان في مكة ومع ذلك فقد ورد في البخاري^(١) أنه لم يصم هذه الأيام التسعة؛ لأنه مسافر ومشغول بتدبير شئون الفتح وما يتعلق به.

وقوله: «على رأسه المغفر» الجملة من حيث الإعراب في محل نصب على الحال، والمغفر: آلة الغفر، أي: الستر؛ لأن مِفْعَلٌ تطلق على معان منها الآلة مثل مقلع، محراب، آلة الحرب، مغفر على وزن مفعول يعني: آلة الغفر: هو الستر مع الوقاية، وهو شيء يلبس على الرأس يقني سهام المقاتلين، «فلما نزعه -يعني: انتهى الحرب ونزعه- جاءه رجل وقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة... إلخ»، ابن خطل اسمه عبد الله، قال: «متعلق بأستار الكعبة» متعلق بها تأمينا على نفسه؛ لأن هذا البيت من دخله كان آمنا فالمتعلق بأستار الكعبة يكون أشد أمنا فهذا الرجل متعلق بأستار الكعبة، ولكن النبي ﷺ قال: «اقتلوه»، فقتل لا شك، وكان ذلك ضحى يوم الفتح وقد أحل الله لنبيه ﷺ مكة من ضحى يوم الفتح إلى صلاة العصر، وهذا معنى قوله: «وإنما أحلت لي ساعة من النهار» يعني: من طلوع الشمس إلى العصر -حوالي ثماني ساعات- لكن ليست الساعة الاصطلاحية.

* فائدة: اتخاذ الأسباب لا ينافي التوكل.

من فوائد هذا الحديث: أولاً: مشروعية فعل الأسباب الواقية من الضرر وأنها لا تنافي التوكل، وذلك للبس الرسول ﷺ المغفر على رأسه وقاية من السهام وقد ظاهر ﷺ في غزوة أحد بين درعين، يعني: لبس درعين^(٢)، ليكون ذلك أشد حماية، ففعل الأسباب النافعة الثابتة شرعاً أو حساً من الأمور المطلوبة الثابتة شرعاً كالرقى التي يرقها على المرضى أو على نفسه والأوراد وما أشبه ذلك هذه نافعة ثابتة بالشرع، والثابتة بالحس كالذي يثبت بالتجارب كثير من الأدوية يثبت نفعه بالتجارب، فمتى ثبت حساً بأن هذا نافع فإنه مأمور أما ما كان ينفع وهماً ولا أثر له في الواقع فإن الاعتماد عليه من باب الشرك بالله كلبس الحلقة لدفع البلاء أو رفعه فإن هذا من باب الشرك لكنه شرك أصغر، ووجه كونه شركاً: أنه إثبات سبب لم يثبت شرعاً ولا حساً، وهذا يقتضي أن يكون المثبت مقدرًا مع الله ورباً مع الله، فإذا كان هذا لم يثبت أنه سبب لا شرعاً ولا حساً فإنه لا يجوز الاعتماد عليه.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٥) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٥٨٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠)، والنسائي في الكبرى (٨٥٨٣)، وأحمد (٤٤٩/٣)، وأبو يعلى (٦٦٠) عن السائب بن يزيد عن رجل يقال له معاذ من بني تميم، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع (١٠٨/٦).

ومن فوائد الحديث: أن للأسباب تأثيراً؛ لأن النبيّ لبس المغفر ولولا أنه تحصل به الوقاية لكان لبسه عبثاً لا فائدة منه، فالأسباب لها تأثير سواء كانت أسباباً شرعية أو أسباباً حسية، أما الشرعية فمثل قول الرسول ﷺ: «من أحب أن ينسأ له في أثره ويبسط له في رزقه فليصل رحمه» وأما الأسباب الحسية فكثيرة.

ثبوت تأثير الأسباب وأدلتها:

وبهذا نرد على من قالوا: إن الأسباب لا أثر لها ولا تؤثر؛ لأن من العلماء من قال: إن الأسباب ليس لها أثر حتّى لو رميت زجاجة بحجر فانكسرت فإنها لم تنكسر بإصابة الحجر، الحجر لا يمكن أن يكسر، قال: هذه انكسرت عند الإصابة وليس بالإصابة، الإصابة هذه علامة أنه إذا التقى الحجر بالزجاج انكسر أمانة وليس له تأثير، ولا أدري كيف تكون هذه أمانة ولو ضربنا الحديد بالحجر لم ينكسر.

ومن فوائد الحديث: العمل بالأسباب:

ومن فوائد الحديث أيضاً: أن للأسباب تأثيراً، وذكرنا أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: طرفان ووسط أما الطرفان فالأول أنه لا تأثير للأسباب مطلقاً وأن ما يحصل من التاثر بها فهو حاصل عندها لا بها وأنها مجرد علامات، يعني: علامة انكسار الزجاج إذا ضربها الحجر أن يصدمها الحجر وليست تنكسر به، وهذا مذهب الأشاعرة ومذهب كل من ينكرون الحكمة في أفعال الله ﷻ؛ لأنهم لا يعللون الأفعال والوقائع، ولا شك أن هذا القول باطل ومردود بأوجه كثيرة بالدليل العقلي والسمعي والحسي وأن هذا لو ذكر أنه من عقائد المسلمين عند غير المسلمين لاتخذوا عقيدة المسلمين هزواً؛ لأن هذا القول يكذبه الحس والواقع، يعني: لو أن إنساناً قذف بحجر على زجاجة فانكسرت وقال: إنها لم تنكسر بالحجر وإنما انكسرت عنده لا به لضحك الناس من هذا، والعجب أن القائلين بهذا القول يرون أنهم هم أهل الإخلاص، لأن إثبات تأثير الأسباب عندهم من باب الشرك حيث جعلوا مؤثراً دون الله، أو مع الله، وهذا القول تصوره كافٍ عن سياق أدلة بطلانه.

الطرف الثاني: القائلون بأن الأسباب مؤثرة بطبائعها بمقتضى طبيعتها مؤثرة بداتها، فالحجر هو الذي كسر الزجاج بنفسه وبطبيعته، والنار هي التي أحرقت الورق بنفسها، وهذا القول باطل بدلالة الواقع ودلالة الشرع، يعني: بدلالة الشرع والواقع على أنه باطل وهو نوع من الشرك بالله ﷻ، لأن اعتقاد أن شيئاً ما يؤثر في الشيء الآخر بنفسه دون الله هذا شيء من الشرك

(١) هو أول حديث في باب البر والصلة من كتاب الجامع، وسيأتي.

لا شك فيه، ووجه بطلانه من الشرع: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنعام: ٧١، ٧٢]. فبين الله تعالى أن الذي أنشأ شجرة النار والتي تقدح بها النار هو الله ﷻ وبين أنه جعلها متاعاً للمقوين، وتذكرة للمتقين، وأما الواقع فإن الله -سبحانه وتعالى- قال للنار التي ألقى فيها إبراهيم: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنبياء: ٦٩]. فكانت برداً وسلاماً ولم تحرقه ولو كان إحراقها بذاتها لأحرقته بذاتها إذن بطل الطرفان الأول والثاني أيهما أبعد عن المعقول والفطرة؟ الأول أبعد عن المعقول والفطرة.

أما القول الوسط وهو الحق -والغالب أن القول الوسط هو الصحيح- فيقول: إن للأسباب تأثيراً ولكن لا بذاتها؛ بل بما أودع الله فيها من القوة المؤثرة وبهذا نسلم من شرك من جعلوها مؤثرة بذاتها ونسلم من سفه القول بأنها لا تؤثر.

من فوائد الحديث: أن مكة فتحت عنوة بالسيف لا بالصلح لقوله: «وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ»، وهذا يدل على أنه فتحها عنوة لا صلحاً، وهذا هو الصحيح.

فإن قال قائل: لماذا لم تقسم مكة على الغانمين إذا كانت فتحت عنوة كما قسم النبي ﷺ أرض بني النضير وبني قريظة؟

فالجواب عن ذلك من أحد وجهين: إما أن نقول: إن قسم الأراضي المغنومة راجع إلى الإمام فإن رأى مصلحة في القسم قسم وإن رأى مصلحة في الإيقاف أن توقف وتجعل وقفاً للمسلمين ويضرب عليها الخراج فعل، وإن رأى أن تكون وقفاً بدون خراج فعل، وإن رأى أن يمنَّ بها على أهلها فعل، الوجه الثاني: أن المانع من قسمة مكة هو أن مكة مشعر من المشاعر فيكون في هذا دليل على أن مكة لا تقسم كما هو قول كثير من العلماء أن مكة كمنى وعرفة ومزدلفة مشعر لا يمكن أن يجري فيها القسم لكن يجري فيه الأحقية، فمن كان تحته دار أو ما أشبه ذلك فهو أحق بها من غيره، لكن لا يملكها، والمسألة فيها أقوال، أظن أننا ذكرناها في الكلام على زاد المستقنع فلا حاجة للإعادة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجب الإحرام على من دخل مكة ولو تباطأ العهد، وجه الدلالة: أن النبي دخلها وعلى رأسه المغفر والمحرم لا يمكن أن يلبس المغفر، واختلف العلماء في تخريج هذا فمنهم من قال: إنه لا يجب الإحرام على داخل مكة إذا دخلها لقتال مباح والنبي ﷺ دخلها لقتال مباح، فكل من دخلها لقتال مباح فإنه لا يلزمه الإحرام لأنه سيشتغل بالقتال عن النسك، ومنهم من قال: إنه لا يجب على من أدى فريضة العمرة والحج ثم دخل مكة أن يحرم وهذا المأخذ هو الصحيح -أن من دخل مكة وقد أدى الفريضة فلا إحرام عليه- ويدل لذلك أن النبي ﷺ لما أخبر أن الله فرض علينا الحج قال رجل يا رسول الله أفي كل عام؟ قال:

«لو قُلْتُ نعم لوجبت وما استطعتم، الحج مرة فما زاد فهو تطوع» فَقَالَ: «ما زاد»، و«ما زاد» هذه شرطية تَعْمُ كل شيء، فمتى أدى الإنسان فريضة الحج والعمرة كَان ما يفعله بعد ذَلِكَ تطوعاً إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله، ويدل لذلك أيضاً قول النَّبِيِّ ﷺ حين وَقَّت المواقيت قَالَ: «هن لمن ولعن أتنى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة» هكذا استدل بعض العلماء بهذا الحديث، وفي هذا الاستدلال منازعة، لأن قوله: «ممن يريد» لا تدل على عدم الوجوب؛ لأن الوجوب سابق على الإرادة، فيمكن أن نقول: «ممن يريد» ممن يجب عليه، وكل الناس يجب عليهم، ونظير ذَلِكَ أن نقول: الوضوء واجب على من يريد أن يصلي الظهر، هل هذا يدل على أن صلاة الظهر غير واجبة؟ لا، بل يدل على وجوب الوضوء لمن أرادها، ثُمَّ الإرادة يسبقها الحكم الشرعي واجباً كَان أم مندوباً لكن الدليل الواضح هُوَ الأول وهو قوله: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع».

ومن فوائد الحديث: أن الإخبار عن الجاني ليس وشاية وليس بحرام، يؤخذ من قوله: «أن رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة»، هذه وشاية لكن لمصلحة، فمن هُوَ ابن خطل؟ هُوَ رجل كَان قد أسلم في المدينة ثُمَّ ارتد ولحق بالمشركين في مكة، واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء النَّبِيِّ ﷺ، فجمع بين الردة واللحاق بالمشركين وسب النَّبِيِّ ﷺ، فكانت ذنوبه عظيمة، واشتهر ذلك فجاء إلى النبي ﷺ ليخبر به، فقال: «اقتلوه».

ومن فوائد الحديث: أنه قد اشتهر حتى عند الكفار الالتجاء إلى بيت الله الحرام. ومن فوائد الحديث: جواز قتل المرتد في مكة؛ وذلك لقوله «اقتلوه»، ولكن هل هذا عام بحيث من ارتد خارج مكة ثُمَّ دخل مكة فإن الحرم يعينه أو لا؟ في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قَالَ: إن من فعل ما يوجب العقوبة خارج مكة ثُمَّ لجأ إليها فإنه لا تقام عليه العقوبة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٩٧]. وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفِّطُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٧]. ولأن الطيور -وهي من غير البشر- تأمن إذا دخلت إلى مكة، فالآدمي من باب أولى، وهذا هُوَ المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، لكنهم قالوا: يضيق على هذا الرجل حتى يخرج فلا يكلم ولا يطعم ولا يسقى ولا يماشى حتى تضيق عليه الأرض بما رحبت ثُمَّ يخرج فإذا خرج أقمنا عليه الحد، ومنهم من قَالَ: إن الحرم يعيد العاصي مطلقاً ولا يتعرض له بشيء ولا يضيق عليه؛ لأنه دخل المكان الآمن وربما يمن الله عليه بالهداية إِذَا عرف أنه استجار بحرم الله فأجير تعظيماً لله رَحِمَهُ اللهُ، فالأقوال ثلاثة.

فإن قَالَ قائل: هل في قصة ابن خطل دليل على القول الذي يقول: إنه يجيره مطلقاً؟

فالجواب: لا، لأن ابن خطل^(١) فعل الجريمة في مكة، وفاعل الجريمة في مكة منتهك لحرمة الحرم فلا حرمة له هو بنفسه؛ لأنه انتهك حرم الله فلم يكن له حرمة؛ ولهذا أجمع العلماء على إقامة الحد على من فعل ما يوجب الحد في مكة وهذا هو الذي يدل عليه الحديث.

القتل صبراً:

١٢٣٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرَاءَ^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَرِجَالَهُ ثَقَاتٌ.

عندي: «عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه، والصواب رضي الله عنه حسب اصطلاح العلماء أو حسب ما عُرف بين العلماء، وإلا فهو ممن رضي الله عنهم إن شاء الله، «يوم بدر» يعني: يوم غزوة بدر، وهي مشهورة في مكانها وسببها وزمانها ولا حاجة إلى إعادة القول فيها لأننا ذكرناه وقوله: «ثلاثة صبراء» يعني: ثلاثة من قريش وقوله: «صبراء» أي: بدون قتال أوقدهم وصبرهم، أي: حبسهم ثم قتلهم.

يقول: أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، لكنه ما دام مراسلاً ففي صحته نظر، إلا إذا علمنا أن سعيد بن جبيرة لا يرسل إلا عن صحابي، ولكنه يشهد له الحديث السابق في قصة ابن خطل، فإنه قتل صبراء؛ أي: بدون تشابك في القتال.

الأسير وأحواله:

١٢٣٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

هذا أيضاً في الأسرى أنه يجوز فداؤهم، يعني: يجوز أن يأخذ فدية عن قتلهم بأناس من المسلمين، ففي هذا الحديث أن الرسول فدَى رجلين من المسلمين برجل مشرك؛ يعني: أعطى المشركين رجلاً وأخذ رجلين.

ففيه: جواز فداء الأسير المشرك بأسير من المسلمين، فإذا ضمته إلى ما سبق تبين أنه يجوز في الأسرى شيان: الأول أن يقتلوا، والثاني: أن تؤخذ الفدية من المشركين؛ أي: يفدوا

(١) سئل رضي الله عنه هل نأخذ من الحديث عدم جواز استتابة المرتد؟ فقال: هو على تفصيل بين العلماء والذي يرجع عندي أنه يرجع إلى الإمام.

(٢) المراسيل (٣٣٧) ووصله الطبراني في الأوسط (٣٨٠١) بذكر ابن عباس، قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن نمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. المعجم (٨٩/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٦٨)؛ ومسلم (١٦٤١).

برجال من المسلمين، ويجوز أن يفدوا بمال ويجوز أن يفدوا بمنفعة كما فعل النبي ﷺ في أسارى بدر حيث أطلقهم على أن يعلموا أهل المدينة، فهذه ثلاثة أشياء: أن يقتل صبراً والثاني الفدية بأسير مسلم، والفدية بمال، والرابع: فدية بمنفعة، وهل يجوز أن يطلقوا؟

نعم يجوز ذلك لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمَرْتُمُوهُمُ فَغَدُّوا أَلْوَاكًا فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [التوبة: ٤].

فصار مخيراً بين ثلاثة أشياء بين القتل والفداء -والفداء له ثلاث صور- والثالث: المن، ولكن هذه القضايا المختلفة هل هي حسب تشهي القائد أو الإمام أو هي حسب المصلحة؟ الثاني؛ لأن القاعدة الشرعية: أن من تصرف لغيره فإنه يجب عليه اتباع الأصلح في حق ذلك الغير^(١)، بخلاف من تصرف لنفسه فإنه مخير تخيير تشهياً، فخصال الكفارة في الأيمان الخصال الثلاث، التخيير فيها تشهياً فعمل ما شئت، فصار الفدية -فدية الأعداء- التخيير فيها أيضاً تشهياً فعمل ما شئت، لكن إذا كنت تتصرف لغيرك فيجب أن يكون التخيير مبنياً على مصلحة ذلك الغير، فمثلاً: إذا رأى الإمام أن في قتل هذا الأسير مصلحة للمسلمين بتقوية نفوسهم وإذلال أعدائهم، فالواجب أن يقتله حتى لو أعطي ملايين الملايين فإنه لا يجوز له أن يقبل الفدية، وإذا رأى أن المصلحة أن يأخذ منه فدية مالية فليأخذ فدية مالية وإذا رأى من المصلحة إلا أن يقول: أنا لا أقبل فداء إلا بالأسرى الذين عندكم فله أن يفعل وأما المن ففي الآية واضح إذا رأى من المصلحة أن يمن عليه فلا بأس، وهذا يرجع إلى كل قضية بعينها وهذا هو الذي تسمعون أحياناً في كلام العلماء: هذه قضية عين، يعني: ليست حكماً عاماً يستدل بعمومه، ولكن قضية عين يعني: قد يكتنفها من الأشياء ما يجعل حكمها هكذا ولو اختلف الأمر لاختلف الحكم، وهل يجوز أن يسترقه؟ نعم ذكر فقهاؤنا -رحمهم الله- أنه يجوز أن يسترق الأسير -والمراد بالأسير: المقاتل الذي يؤخذ في الحرب بعدما استسلم- إذا شاء الإمام؛ وقيل: ليس له أن يسترقه؛ لأن الاسترقاق حق لله ﷻ لا يمكن أن يسترقه إلا بسبب شرعي لكن فقهاؤنا صرحوا بجواز ذلك وقالوا: إذا كان يجوز أن يقتل فاسترقاقه قد يكون أنفع للمسلمين من قتله.

إسلام الكافر ونتائجه:

١٢٣٥ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْنَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ.

«القوم»: المراد بهم: الكفار بدليل قوله: «إذا أسلموا»، ثم إن كلمة «القوم إذا أسلموا» عامة،

ولكن الأدلة تدل على أنها تحتاج إلى تفصيل على النحو التالي:

(١) الفتاوى (٣٠/٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، والدارمي (١٦٧٣)، والبيهقي (١١٤/٩) وقال: إسناده ليس بالقوي.

أولاً: إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ قِتَالِهِمْ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ أَيْضًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا، لَا مِنْ الْأَمْوَالِ الْمُنْقُولَةِ وَلَا مِنْ الْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمُنْقُولَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١) فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِمَجْرَدِ أَنْ يَجُوزَ أَنْ نَتَعَرَّضَ لَهُمْ قَدْ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

الحال الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَسْلَمُوا بَعْدَ الْقِتَالِ، فَمَا أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَالَ الْقِتَالِ وَقَبْلَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَا لَمْ يُؤْخَذَ فَهُوَ لَهُمْ وَمِنْهُ غَيْرُ الْمُنْقُولِ كَالْأَرْضِ فَإِذَا أَسْلَمُوا عَلَى أَرْضِهِمْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقْسِمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا فَتَكُونُ لَهُمْ وَيَحْرَزُونَ بِذَلِكَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي لَا تَنْقَلُ وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مُحْتَرَمِينَ مَعْصُومِينَ أَمَا إِذَا أَسْلَمُوا بَعْدَ الْمُقَاتَلَةِ وَبَعْدَ أَنْ غَنِمْنَا أَمْوَالَهُمْ فَمَا غَنِمْنَا مِنَ الْأَمْوَالِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ أَنْ فَتَحْنَا أَرْضَهُمْ عَنُودًا وَمَلَكَانَهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصَالِحَهُمْ فِيهَا عَلَى مَا يَرِيدُ مِمَّا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلُحَةُ.

معرفة الجميل لأهله:

١٢٣٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ السُّطَّامُ بْنُ بَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«في أساري بدر» يعني: الَّذِينَ أُسْرُوا فِي بَدْرٍ، وَكَانَ عَدَدُهُمْ سَبْعِينَ نَفْرًا أُسْرُوا، وَقَتْلَ سَبْعُونَ، هَؤُلَاءِ جَاءَ بِهِمُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ الْمَطْعَمُ بْنُ عَدِي - الَّذِي هُوَ أَبُو جَبْرِ - حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي إلخ»، «التن» جمع تن، والتن: الرَّائِحَةُ الْكَرْبِيَّةُ الْمُسْتَقْدِرَةُ وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وقوله: «لتركتهم له» يعني: لِأَطْلَقْتُهُمْ، وَهَذَا فِيهِ الْمَنْ بِلَا شَيْءٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ - يَعْنِي: سَبَبُ ذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ بَعْدَ أَنْ رَدُّوا دَعْوَتَهُ وَدَخَلَ مَكَّةَ أَجَارَهُ الْمَطْعَمُ بْنُ عَدِي وَرَكِبَ فَرَسَهُ وَأَمَرَ ابْنِيهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَ[الآخر] عَنِ الشَّمَالِ وَكَانَ مُجِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَبَالَهُ سَوْءٌ مِنْ قَرِيشٍ فَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي فَعَلَهَا بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِرَدِّ الْجَمِيلِ وَأَنَّ الْمَطْعَمَ لَوْ كَلَّمَهُ فِي هَؤُلَاءِ لَتَرَكَهُمْ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، تحفة الأشراف (٧٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٩)، تحفة الأشراف (٣١٩٤).

ففي هذا دليل على فوائد: أولاً: رد الجميل والمعروف حتى وإن كان الفاعل له كافراً وهذا يؤيده عموم قوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه»^(١)،

ثانياً: جواز التعبير بـ«لو»، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب التوحيد قَالَ: باب ما جاء فِي اللُّو^(٢) ثُمَّ ساق ما ساقه من الآثار والأحاديث. واستعمال «لو» على ثلاثة وجوه، أولاً: أن يكون المراد بها مجرد الخبر فهذه جائزة ولا تنافي التوحيد، ومنه هذا الحديث «لو كَانَ حَيًّا ثُمَّ كَلِمَنِي لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ» وكذلك لو قُلْتُ: لو جَاءَنِي زَيْدٌ لَأَكْرَمَنَهُ، هذا لا بأس به ولا ينافي التوحيد؛ لأنه خبر وهل منه قول الرسول ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ «لو اسْتَقْبَلْتِ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتِ مَا سَقَتِ الْهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتِ مَعَكُمْ»؟ نعم، هُوَ مِنْهُ وَلَيْسَ هَذَا تَمَنِّيٌّ مَا فَاتَ وَلَكِنَّهُ الْإِخْبَارُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَتْ.

الوجه الثاني: أن تكون للندم والحزن على ما مضى فهذه منهي عنها لقول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت، لكان كذا وكذا، فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(٣)، وهذه لأن الإنسان يظهر الندم والحزن على ما فات، وهذا لا ينفع، فما فات لا يمكن أن يرد ولا تستفيد من هذه «اللو» إلا التحسر والضيق وعدم الأمل، فلماذا قَالَ الرسول ﷺ: «إِنَّمَا التَّجَوُّنُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا» [الاحزاب: ٨]. ولهذا إن وجدت من نفسك قلقاً وحزناً من شيء فاعلم أنه من الشيطان، استعن بالله ﷻ على رفع ما يمكن رفعه وما لا يمكن فلا يمكن أن يرفع المهم هذه اللو منهي عنها.

الوجه الثالث: أن تكون في التمني أن يتمنى الإنسان شيئاً، فهذه حسب ما يتمناه إن تمنى خيراً فهي خير وإن تمنى شراً فهي شر، ويدل لذلك حديث أربعة نفر أحدهم عنده مال ينفقه في طاعة الله والثاني فقير لكنه يحب الخير يقول: لو أن لي مال فلان فأفعل فيه مثل عمل فلان أو لعملت فيه مثل عمل فلان، فهذا قَالَ الرسول ﷺ فِيهِ: «هُوَ بِنَيْتِهِ فَهَمَّا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» وهذا طيب؛ لأن الإنسان إذا فعل هذا فإنه يحثه على فعل الخير، والثالث: رجل غني لكنه يبذل ماله في غير مرضاة الله، والرابع: فقير ليس عنده مال لكن يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه مثل عمل فلان هذه لو مذمومة؛ لأنها في تمنى شر، فهذه أقسام «لو» التي جاءت بها السنة قوله تعالى:

(١) سيأتي في البر والصلة.

(٢) فتح المجيد (ص ٤٦٠) بتعليقات ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) سيأتي في الترغيب في مكارم الأخلاق.

﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾ [التوبة: ١١٨]. هذه مذمومة لأنها للتحسر كأنهم يقولون: ليتهم أطاعونا حتى لا يقتلون.

ومن فوائد الحديث: جواز المن على الأسرى بدون فداء، سواء كان ذلك لمصلحة مترتبة أو لمكافأة على معروف، فمثلاً إذا رأينا شخصاً نعرف أنه صاحب خير وإحسان على المسلمين، لكنه لم يوفق للإسلام وقلنا له: أنت فعلت كذا في المسلمين فنحن الآن نطلقك حراً كريماً فهذا لا بأس به لمكافأته على ما صنع.

ومن فوائد الحديث: جواز غيبة الكافر لقوله: «هؤلاء التتني» ومعلوم أنك لو وصفت الكافر بأنه متتن لكره ذلك لكنه لا غيبة له، الغيبة: ذكر ك أخاك بما يكره، والكافر ليس أخاك. النهي عن وطء المسيبية حتى تستبرأ أو تنضع:

١٢٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لِهِنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]. الآية^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «سبايا» يعني: نساء سبيت، وقوله: «يوم أوطاس» يعني: يوم حنين، وأوطاس: واد في ديار هوازن قريب من الطائف، وهذه الغزوة تسمى غزوة هوازن وثقيف، وتسمى غزوة الطائف، وتسمى غزوة أوطاس. وقوله: «لهن أزواج فتحرجوا»، من المتحرج؟ الصحابة، وذلك لأن النساء إذا سبين صرن ملكاً للمسلمين، لكن هؤلاء المتزوجات يشكل على الإنسان كيف تحل له وهي متزوجة، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]. يعني: وحرمت عليكم المحصنات من النساء، والمراد بالمحصنات هنا اللاتي أحصن بالأزواج، يعني: اللاتي هن متزوجات مع أزواجهن إلا ما ملكت أيمانكم ومنه -مما ملكت أيمانهم- السبايا فأحل الله لهم هؤلاء النساء المسيبات ولو كن مع أزواج ولكن لا بد من استبراء قبل الجماع والاستبراء إن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت غير حامل -وهي تحيض- فبحيضة، وإن كانت غير حامل ولا تحيض فبشهر فعلى هذا يكون الاستبراء بواحد من أمور ثلاثة خوفاً من أن يختلط ماء السابي بماء الزوج وحفظاً للأنساب؛ لأن حفظ الأنساب أمر مهم حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: «إِنْ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ يَعْزُبُ عَنْهُ الْبَلَدُ لَا يَمْلِكُ لَهَا مِنَ الْغَلَامِ لَيْسَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حَمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَعَلَهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

فَقَالَ «ابنك هذا لعله نزعه عرق» كل هذا لثلاثا يقلق الإنسان من كون هذا الولد ليس ولدًا له فيضيع النسب.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: انفساخ نكاح المسيبة يؤخذ من حلها للمسلمين؛ إذ لا يمكن لامرأة أن تحل لرجلين في آن واحد، إذن المرأة إِذَا سُبِّت انفسخ نكاح زوجها، ولكن هل ينفسخ نكاح زوجها إِذَا سبى معها أو نقول لا ينفسخ إلا إِذَا كَانَ الزوج في دار الحرب أما إِذَا كَانَ مع زوجته -مسيب- فلا ينفسخ في هذا قولان للعلماء: منهم من قَالَ إنه إِذَا كَانَ معها زوجها فهو زوجها ولكن إِذَا سُبِّت وحدها وزوجها في دار الكفر فحينئذ ينفسخ النكاح، والمسألة تحتاج إلى تحرير لترجيح أحد القولين^(١).

ومن فوائد الحديث: اتباع سبيل الورع عند الاشتباه لقوله: «حرجوا» أي: خافوا من الحرج وكأنه من المعلوم عندهم أن السبايا ملك للسباي تحل له لكن أشكل عليهم إِذَا كانت متزوجة. ومن فوائد الحديث: أن القرآن كلام الله لقوله: «فأنزل الله» ووجه الدلالة: أن الكلام ليس عينا قائمة بنفسها حتى نقول إنه مخلوق كما في قوله: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾، ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمِينَةَ أَرْوَاحٍ﴾. القرآن كلام صفة للمتكلم ليس عينا قائمة بنفسها وحينئذ يدل هذا الحديث على أن القرآن كلام الله كما هو قول أهل السنة.

ومن فوائد الحديث: أن القرآن الكريم على نوعين أو إنزال القرآن الكريم على نوعين: الأول ما نزل ابتداء بدون سبب وهذا هو الأكثر، والثاني: ما نزل بسبب وهو كثير لكنه بالنسبة للأول فقليل.

ومن فوائد الحديث: أن كلام الله وَعَجَلَّ يتعلق بمشيئته متى شاء تكلم وليس هو المعنى القائم بنفسه الذي هو موصوف به أولاً وأبداً كما ذهب إلى ذلك الأشاعرة، بل هو قول يحدثه الله وَعَجَلَّ متى شاء ووجه الدلالة: أنهم لم تحرجوا أنزل الله هذه الآية.

ومن فوائد الحديث: علم الله وَعَجَلَّ أو إحاطة علم الله؛ حيث علم -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن الصحابة تحرجوا ثم أنزل ما يزيل تحرجهم.

ومن فوائد الحديث: الحديث سعة رحمة الله للعباد؛ لأنه لو بقيت المرأة في عصمة زوجها الكافر للحق المسلمين بذلك حرج شديد، فلهذا رحم الله العباد وجعل المسيبة ملكاً لسبايها ويفسخ نكاح زوجها.

ومن فوائد الحديث: جواز وطء الأمة بملك اليمين وإن لم تكن كتابية بخلاف النكاح،

(١) الأم للشافعي (٧/٣٦٠) والمغني لابن قدامة (٩/٢١٧).

النكاح لا يجوز أن يتزوج الإنسان امرأة غير مسلمة إلا إذا كانت كتابية: يهودية أو نصرانية وأما الإماء فمتى ملك الإنسان أمة فهي حل له، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. ولهذا الحديث؛ لأن السبايا مشركات من المشركين وهذا هو القول الراجح أن الأمة يحل وطؤها بملك اليمين سواء كانت كتابية أم غير كتابية.

تنفيذ المجاهدين بعد قسمة الفيء:

١٢٣٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَاتُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«بعث» يعني: أرسل سرية، قلنا: إن السرية هي ما ينطلق من الجيش دون أربعمائة أو دون خمسمائة على خلاف ذلك وسميت سرية؛ لأنها تسير ليلاً أو نهاراً، وقوله: «وأنا فيهم» الجملة في موضع نصب على الحال.

قد يقول قائل: كيف تكون في موضع نصب على الحال وقد سبقها نكرة، وقد ذكرتم قاعدة أن الجمل بعد النكرات صفات؟

نقول: يمنع هذا إثبات الواو فإن إثبات الواو في هذه الجملة يمنع أن تكون صفة لهل، وقوله: «قبل نجد» أي: جهة نجد، ونجد في الأصل كل ما ارتفع من الأرض، والمراد به: نجد العرب، وهي بالنسبة للمدينة مرتفعة.

يقول: «غنموا إبلاً كثيرة»، «غنموا»: الفاعل يعود على السرية باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ وإلا لقال: فغنمت لكن لما كانت السرية مؤلفة من أناس عاد الضمير إليها بالواو موافقة للمعنى وكل لفظ مفرد يدل على الجمع فإنه يجوز عود الضمير إليه مفرداً باعتبار لفظه ومجموعاً باعتبار معناه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [المائدة: ٩]. فأعاد الضمير الأول باعتبار المعنى، فقال: «اقتتلوا»، وفي الثاني قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ولم يقل: بينهم، ففي الضمير الأول باعتبار المعنى، وفي الثاني باعتبار اللفظ، والإبل معروفة ليس لها مفرد من لفظها فهي اسم جمع، ومفردها بعير، «فكانت سهامهم» أي: سهم كل واحد من هؤلاء السرية اثني عشر بعيراً، لنفرض أن هذه السرية ثلاثمائة رجل كل واحد له اثنا عشر بعيراً ستكون الغنيمة ثلاثة آلاف وستمائة، قال: «ونفلوا بعيراً بعيراً»، فيكون أربعة آلاف بعير في هذه السرية.

من فوائد الحديث: هذا الحديث مشروعية بعث سرايا سواء كانت منطلقاً من الجيش أو

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩)، تحفة الأشراف (٨٣٥٧).

منطلقة من العاصمة إذا لم تتجاوز أربع مائة رجل فإنها سرية، وما زاد على ذلك فيسمى جيشاً، ودليل مشروعيتهما فعل النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن الإمام الأعظم هو القائد الأول للأمة وهو الذي يبعث الجيوش ويؤمّر الأمراء ويعرف العرفاء، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ هو الذي كان يفعل ومن بعده الخلفاء.

ومن فوائد الحديث: أن الحيوان من الأموال المغنومة كالأمته، لقوله: «فغنموا إبلاً».

ومن فوائده: أنه يقسم بين الغانمين ولا يؤخر، وكيفية القسمة أنه يوزع خمسة أسهم، سهم يوزع لله ورسوله، وسنذكره إن شاء الله، وأربعة أخماس تكون للغانمين تقسم بينهم، السهم الخامس ذكر الله تعالى مصرفه في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ النَّبِيِّ﴾ [الأنفال: ٤١]. والذي لله ورسوله يجعل في المصالح العامة إلا في حياة الرسول ﷺ فهو الذي يتصرف فيه كيف يشاء، لكن بعد موته الصحيح أنه يكون فيئاً يكون لبيت المال، وقال بعض العلماء: يكون للخليفة؛ لأنه قائم مقام الرسول ﷺ والصحيح أنه يكون في المصالح العامة ويسمى عند العلماء فيئاً.

ومن فوائد الحديث: جواز التنفيل؛ أي: تنفيل السرية، فإما أن تنفل شيئاً معيناً كما فعل الرسول ﷺ في هذه السرية، وإما أن تنفل سهماً مشاعاً، وقد فرق العلماء - كما جاء في الحديث - بين السرية التي انطلقت من الجيش في البداية وبين السرية التي انطلقت في الرجوع أيهما أكثر؟ الثانية أكثر؛ لأن التي تنطلق قبل الجيش لها سند يسندها وهو الجيش خلفها وأيضاً تكون قد بدأت القتال وهي في قوتها، وتكون أيضاً بدأت القتال وربما العدو في غفلة فلهذا كان تنفيلها أقل من التي تنفل في الرجعة؛ لأن في الرجعة الجيش يكون منهكاً، ثم إنها في الرجعة ليس لها سند، الجيش كله قد ولاها دبره، ثم إنها في الرجعة ربما يكون عند العدو استعداد أكثر وحنق أكثر فيكون الخطر عليها أكثر.

سهم الفارس والفرس والراجل:

١٢٣٩ - وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ

سَهْمًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، تحفة الأشراف (٧٨٨٩).

١٢٤٠- وَلَا بِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»^(١).
 فهذا في كيفية القسمة تقسم بين الغانمين، كم نسبة اللذي يقسم إلى الغنيمة كلها؟ أربعة
 أخماس، يقسم بين الغانمين للراجل الذي ليس معه حيوان سهم ولمن كان على فرس ثلاثة
 أسهم سهم له وسهمان لفرسه، ووجه التفريق: أن فعل الفارس أقوى من فعل الراجل في الكر
 والفر بخلاف الراجل حتى وإن كان الراجل غناءً وله فتح في الأعداء فإنه لا يزداد على سهم،
 اللهم إلا على سبيل التنفيل، بمعنى: أن ينقله الإمام أو قائد الجيش والراكب على بعير له
 سهمان سهم لبعيره وسهم له؛ وذلك لأن البعير دون الفرس في النكاية في الأعداء وهذا هو
 العدل.

حكم التنفيل:

١٢٤١- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ
 الْخُمْسِ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٢٤٢- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَقَلَ الرَّبِيعَ فِي السَّبْدَاءِ،
 وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٢٤٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا
 لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في التنفيل هل يكون بعد الخمس أو قبله؟ على قولين،
 فمنهم من يقول: ينقل بعد الخمس، بمعنى: أنه يؤخذ الخمس كاملاً ويصرف على خمسة
 أصناف كما مر ثم أربعة الأخماس يؤخذ منها النفل السدس أو الربع كما في التفصيل المذكور،
 ومنهم من قال: يؤخذ النفل قبل الخمس، يعني: من أصل الغنيمة، ولو قيل بأن ذلك راجع
 للإمام أو للقائد لكان له وجه؛ لأن الأحاديث في ذلك مختلفة، فيكون هنا لا نقل إلا بعد
 الخمس وهذا يقتضي أن يكون التنفيل بعد الخمس، يعني: من أربعة الأخماس، وهنا يقول:
 «نقل الربع في البداية والثالث في الرجعة»، وظاهره أنه من أصل الغنيمة لا من أربعة الأخماس، ومن

(١) أبو داود (٢٧٣٣)، وصححه ابن حبان (٤٨١١).

(٢) أبو داود (٢٧٥٣)، وأحمد (٢٧٠/٣)، والطحاوي (٢٤٢/٣).

(٣) أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٨)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (١٤٥/٢)، وأحمد (١٦٠/٤)
 وابن عدي في الكامل (٢٦٩/٣) ترجمة سليمان بن موسى، وقال: هو عندي ثبت صدوق، وألزم

الدارقطني الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) تحفة الأشراف (٦٨٨٠).

ثم اختلف العلماء والراجح أن هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام أو من له القول في الجيش، وقوله: «نفل الربع في البداية والثالث في الرجعة» تكلمنا عليه، أما حديث ابن عمر «كَانَ يَنْفُلُ ... إلخ» استفدنا من قوله: «بعض من يبعث من السرايا» أنه ليس التنفيل أمراً حتمياً ولكنه راجع إلى الإمام، والإمام يجب أن يراعي المصلحة، إن اقتضت التنفيل فعل وإلا فلا.
حكم الأخذ من طعام العدو قبل القسمة:

١٢٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُنْصِبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا بِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ»^(٢). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
١٢٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

هذا في بيان هل مثل هذه الأشياء تدخل في الغلول؟

بينت هذه الأحاديث أنها لا تدخل في الغلول، يقول: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»، «لا نرفعه» يعني: لا نرفعه إلى القائد أي: لا نرسله في الغنيمة والمعنى واحد، يعني: أنهم إذا وجدوا عسلاً أكلوه، أو عنباً أكلوه أو رطباً أكلوه أو طعاماً مطلقاً أكلوه، ولكنهم لا يدخرونه، بل يأكل الإنسان منه حاجته ولا يدخر، ولهذا جاء في الحديث الثاني يأكل قدر ما يكفيه ثم ينصرف، وأما ادخاره فهذا غلول، لكن الأكل منه بقدر الحاجة ليس بغلول؛ لأنه قد يحتاج الجند إلى ذلك، ربما يصيبون العسل أو العنب أو الرطب أو الطعام وهو في حاجة إليه، فإذا قلنا: إن أكلكم منه من الغلول ازدادوا ضرورة، فيقال: إن هذا أمر من المرخص فيه، وإذا كان الجند يستون في هذا ففي الحقيقة أنه لا غلول؛ لأن كل واحد من الجند سوف يتمتع بهذه الرخصة، صحيح أن المسلمين الذين لهم حق من الفياء لا يساوون هؤلاء، لكن ما دام الأمر سهلاً ومما جرت العادة بالحاجة إليه فإنه لا بأس به.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٤)، تحفة الأشراف (٧٥٥٨).

(٢) أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥).

(٣) أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (١٣٧/٢).

وجوب المحافظة على الفيء:

١٢٤٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ
الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب»، تذكر هذه الجملة حثًا للمخاطب على
الآ يفعل إن كانت في نفي، أو أن يفعل إن كان في إثبات، ففي قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم
فليقل خيرًا أو ليصمت»، هذا في إثبات، فالمقصود بذلك الحث على فعل هذا، في نهي كما
في الحديث فلا يركب الحث على الاجتناب؛ لأنه من يؤمن بالله واليوم الآخر سيحمله ذلك
على فعل الأوامر وترك النواهي، وقوله: «واليوم الآخر» هو يوم القيامة وسمي بذلك؛ لأنه آخر
مرحلة للبشر فالبشر لهم مراحل لهم دور الدار الأولي: بطن الأم، والدار الثاني: الدنيا دار
العمل، والدار الثالث: البرزخ ما بين الدنيا والآخرة، والدار الرابعة: المستقر الدار الآخرة، فلهذا
يسمى ذلك اليوم اليوم الآخر؛ لأنه لا يوم بعده وليس فيه ليل ولا نهار بل إما جنة وإما نار.

فإن قال قائل: لماذا ذكر اليوم الآخر ولم يقل: وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره؟ -
قلنا: إن هذه الأربعة داخله في ضمن الإيمان بالله؛ لأن الرسل رسل الله والكتب كتب الله
والقدر قدر الله والملائكة ملائكة الله، وكلها مما أخبر الله به عنه فيكون الإيمان بها داخلًا في
الإيمان بالله.

فإن قال قائل: يرد عليكم أن اليوم الآخر الإيمان به من الإيمان بالله؟

قلنا: نعم، لكنه خصه بالذكر؛ لأنه يوم الجزاء، فإذا ذكره وآمن به فسوف يحمله على أن
يقوم بالمأمورات ويترك المنهيات؛ لأن تحقيق الإيمان باليوم الآخر لا بد أن يحمله الإنسان على
فعل الأوامر وترك النواهي.

وقوله: «فلا يركب دابة من فيء المسلمين» المراد بالفيء هنا: الغنيمة وليس الفيء الذي هو
خمس الخمس، بل هو الغنيمة يركبها، «حتى إذا أعجفها ردها»؛ لأن هذا خيانة للمسلمين وهو
غلول للمنافع، لأن الغلول يشمل: غلول الأعيان كما لو أخذ الإنسان ثوبًا أو غير ذلك وغلول
المنافع، وهذا من غلول المنافع.

«ولا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه» وكذلك أيضًا لا يلبس ثوبًا من الغنيمة

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٤٨٨)، وأحمد (١٠٨/٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وحسنه
المصنف في الفتح (٢٥٦/٦).

حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ؛ أَي: صيره خلقاً، والخلق هُوَ الثوب القديم المستعمل، «رده فيه» أَي: فِي الْفِيءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْغُلُولِ غُلُولِ الْمَنَافِعِ. «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرِجَالُهُ لَا بِأَسْ بِهَمٍّ» قَوْلُهُ: «رِجَالُهُ لَا بِأَسْ بِهَمٍّ» هَذَا أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّجْرِيحِ، فَهِيَ لَيْسَتْ تَوْثِيقًا تَامًا وَلَا جَرْحًا فَهُوَ تَعْدِيلٌ لَكِنَّهُ أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ: أَوَّلًا: إِثْبَاتُ الْيَوْمِ الْآخِرِ، لِقَوْلِهِ: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» وَلَمْ يُقَالِ: إِثْبَاتُ وَجُودِ اللَّهِ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ وَالشَّرْعُ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ لَكِنَّ الْيَوْمَ الْآخِرَ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، الْكُفَّارُ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ لَكِنَّهُمْ يَنْكُرُونَ الْيَوْمَ الْآخِرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَشَاهِدًا لَا بَعِيْنَهُ وَلَا بِآثَارِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ آخِرَ مَرِحَلَةٍ لِلْبَشَرِ هِيَ الْيَوْمَ الْآخِرُ وَيَتَرْتَبُ عَلَيَّ هَذِهِ الْفَائِدَةُ بَيَانُ خَطَايَا مَنْ يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ: رَدُّهُ إِلَى مَثْوَاهِ الْآخِرِ هَذَا غُلُطٌ عَظِيمٌ وَلَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ يَعْتَقِدُ مَوْجِبُهُ لَقُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَيْسَ هُنَاكَ بَعَثٌ هَذَا آخِرُ شَيْءٍ وَهَذَا غُلُطٌ عَظِيمٌ وَهَذَا مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَصِيبُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَلَقُونَ الْكَلِمَاتِ عَنِ الْغَيْرِ دُونَ تَمْحِصِصِ، وَنَهْنَاهَا فِي دَرَسِ أَمْسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَيَّ كَلِمَتَيْنِ تَقَالَانِ بِدُونَ تَمْحِصِصِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ: دِينُ الْإِسْلَامِ دِينٌ مَسَاوَاةٌ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَلَيَّ إِطْلَاقُهُ، هُوَ دِينٌ مَسَاوَاةٌ فِيمَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَدِينُ الْمَخَالَفَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمَّا كَانَتْ تَحْتَمِلُ مَعْنَى بَاطِلًا وَمَعْنَى حَقًّا صَارَ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ احْتَجَّ بِهَا مَنْ يَقُولُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ! وَاحْتَجَّ بِهَا مَنْ يَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَسُوِيَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ بِالْإِشْرَاقِيَّةِ، هُمْ يَقُولُونَ: دِينُ الْإِسْلَامِ دِينُ الْمَسَاوَاةِ، وَهَذَا غُلُطٌ هَذَا خَطِيرٌ بَدَلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَأَحْسَنُ وَأَنْصَحُ وَأَبِينُ: أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينُ الْعَدْلِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [البقرة: ١٩٠]. الثَّانِيَةُ - مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الْعَامَّةِ مَعَ أَنَّهَا تَخَالَفُ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ - قَوْلُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ هَذَا غُلُطٌ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ، الْحَدِيثُ يَقُولُ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدَّعَاءُ»، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادَهُ اللَّهُ ﷻ فَرَفَعَهُ بِالْإِعْتِزَالِ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «إِنَّ اللَّهَ يَخُوفُ عِبَادَهُ بِذَلِكَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَيَّ ذَكَرَ اللَّهُ دَعَائِهِ وَالصَّلَاةَ». لِمَاذَا؟ حَتَّى نَرُدَّ الشَّرَّ الَّذِي انْعَقَدَ سَبَبُهُ وَالَّذِي أَنْذَرْنَا بِهِ بِهَذَا الْكُسُوفِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ الْآنَ كَلِمَةُ مَثْوَاهِ الْآخِرِ، هَذِهِ تَقَالُ فِي الصِّحْفِ وَيَقُولُهَا بَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا، فَالْمَهْمُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيَّ طَلِبَةُ الْعِلْمِ أَنَّ يَمْحِصُوا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْحَدِيثِيَّةَ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ حَتَّى يَبِينُوا صَوَابَهَا مِنْ خَطَايَاهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِقَوْلِهِ: «فَلَا يَرْكَبُ». لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ:

هل المحرم مجرد الركوب أو المحرم أن يركبها حتّى يعجزها؟ يحتمل أن تكون «حتّى» للغاية أو تكون للتعليل، وإِذَا نظرنا إلى أن هذا المال قد تعلق به حق جميع الغانمين ترجح أن تكون «حتّى» للتعليل، نعم لو دعت الضرورة إلى ركوب الدابة فلا حرج تكون كالطعام الذي يُحتاج إليه، أما بدون ضرورة فلا.

ومن فوائد الحديث: أن ركوب الدابة من فيء المسلمين منافع لكمال الإيمان بالله واليوم الآخر، وجهه: أنه جعل مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر ألا يركب، فإذا كَانَ هذا من مقتضاه وتخلف هذا المقتضى دل على نقصان الإيمان بالله واليوم الآخر.

ومن فوائد الحديث: حماية بيت المال، وجهه: حيث جعل ذَلِكَ من كبائر الذنوب، ويتفرع على هذه الفائدة: بطلان قاعدة قَعْدَهَا العوام، يقولون: مال الحكومة حلال، كُلُّ كما شئت بالكذب والحيلة وكل شيء!! إِذَا كَانَ هذا الوعيد على من ركب دابة من فيء المسلمين فكيف بمن نهب أموال كثيرة وبه نعرف أن من أعطي انتداباً وهو لم يتدب فإنه يأكل سُخْتًا وأن الذي أعطاه ذَلِكَ لم يقيم بواجب الأمانة لأنه مؤتمن على مال الحكومة، وأنه -أي: الذي أعطاه هذا الانتداب- ظالم له -للمعطى-؛ لأنه أعطاه ما لا يستحق وجعله يأكل سُخْتًا؛ لأن بعض الموظفين مساكين قد يقبلون هذا إما لحاجتهم أو لاستكثارهم من المال لكن الذي أغراهم بذلك وجعل لهم انتداباً هو الذي لم يقيم بأمانته وهو الذي ظلمهم ومثل ذَلِكَ أيضاً من يكتب له [حاضر] الدوام وهو لم يعمل فإن هذا حرام عليه أن يأخذه وكذلك من كتب له هذا فإنه لم يقيم بواجب الأمانة من جهة ولي الأمر فيكون ظالماً لهذا المسكين الذي أخذ مثل هذه المكافأة، إذن القاعدة العامة باطلة.

من فوائد الحديث: تحريم لبس ثوب من فيء المسلمين، لقوله: «ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين» ونقول في قوله: «حتّى إِذَا أَخْلَقَهُ» ما قلنا في قوله: «حتّى إِذَا أَعْجَفَهُ» وإن «حتّى» للتعليل، وإن اللبس لا بد أن يؤثر في الثوب ولو لبسة واحدة كما هو معروف.

يجيز على المسلمين أدناهم:

١٢٤٧- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٩/٦)، وأحمد (٢٥٠/٥)، وأبو يعلى (٨٧٦) والبراز (١٢٨٨)، وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، المجموع (٣٢٩/٥).

١٢٤٨ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»^(١).

١٢٤٩ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»^(٢).

زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»^(٣).

١٢٥٠ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ»^(٤).

هذه أحاديث، الأول منها قال المؤلف: في إسناده ضعف، والثاني لم يتكلم عن إسناده لكنه يسمي عند أهل المصطلح شاهداً؛ لأن الشاهد عند أهل المصطلح ما جاء من رواية صحابي آخر مؤيداً للحديث الضعيف، والثالث: «ذمة المسلمين» أي: عهدهم واحد، شاهد مقوٍ لا شك ورواية ابن ماجه «يجير عليهم أقصاهم»، وأيضاً هناك شاهد تطبيقي وهو قول الرسول ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ».

نعود إلى البحث في الأحاديث، هذه الأحاديث في إجارة الإنسان رجلاً من المشركين، هل تنفذ إجارته؟ والإجارة بمعنى: التأمين؛ يعني: لو أمنه هل يفقد أو لا بد أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه هذا هو موضوع الأحاديث، وليعلم أن عقد الذمة لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، وعقد العهد العام لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، وتأمين شخص معين يكون من كل واحد من المسلمين.

يقول النبي ﷺ فيما يروى عنه: «يجير على المسلمين بعضهم» أي: يكون جازاً مجيراً مؤمناً للمشرك على المسلمين بعض المسلمين، فلو دخل مشرك إلى بلد المسلمين بأمان من تاجر أو عالم أو ما أشبه ذلك فإنه يجار، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه؛ لأن ذمة المسلمين واحدة، يعني: عهدهم يسعى بها أدناهم، وقد قال الله لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٦]. «وحتى» هنا للغاية وللتعليل أيضاً ﴿ثُمَّ أَلْبَغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ أي: إلى مكانه الذي يأمن فيه، وهذا إذا طلب أحد من المشركين أن يجار فإن كان لقصدي ديني وجب علينا أن نجيره إذا قال: أجيروني أريد أن أسمع كلام الله، أريد أن أنظر عمل المسلمين كيف يصلون، كيف يتصدقون كيف يصومون، فهنا يجب علينا أن نقبل وأن نجيره؛ لأن هذا لمصلحة الإسلام والمسلمين، وإن طلب الإجارة من أجل أمور مباحة كالبيع والشراء فإننا لا

(١) الطيالسي (١٠٦٣) وأحمد (٢/٢١٥) وابن خزيمة (٢٢٨٠) وابن الجارود (١٠٥٢) والحديث عند أبي داود (٢٧٥١) بلفظ: «أقصاهم».

(٢) البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، تحفة الأشراف (١٠٣١٧).

(٣) عند ابن ماجه (٢٦٨٣)، عن ابن عباس و (٢٦٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٧١٩)، تحفة الأشراف (١٨٠١٨).

يلزمنا أن نجيره لكن لنا أن نجيره، وإن طلب الإجارة يريد أن يطلع على أحوال المسلمين فيكون عيناً للمشركين فهنا يحرم أن نجيره، ولا يجوز أن نجيره؛ إذ لا يصح ولا يمكن أن نجير شخصاً يكون جاسوساً على المسلمين لأعداء المسلمين.

وقوله: وللطيايالي من حديث عمرو بن العاص: «يجير على المسلمين أدناهم» «أدنى» اسم تفضيل من الدنو والمراد: أدناهم مرتبة، فلا يشترط في المجير أن يكون ذا شرف وسيادة في قومه بل وإن كان أدنى قومه، فهل تجير المرأة؟ نعم تجير، والفقير والجاهل، كل من يصح منه عقد الإجارة فإنه يجير ولو كان أدنى قومه.

وقوله: في حديث علي: «ذمة المسلمين»، «ذمة» بمعنى: عهد، فعهد المسلمين إذا وقع من واحد منهم حرم على غيره أن يعتدي على أجيره الذي آجره، ولهذا قال: «يسعى بها أدناهم» وهذا كقوله في رواية الطيايالي: «يجير على المسلمين أدناهم».

وزاد ابن ماجه: «ويجير عليهم أقصاهم» يعني: أن أقصاهم وأبعدهم عن المراتب والشرف والسيادة يجير عليهم.

وخلاصة هذه الأحاديث: أنه يجوز أن يستجير أحد من المشركين بواحد من المسلمين ولو لم يكن ذا شرف وسيادة وأنه إذا آجره فهو كإجارة جميع المسلمين؛ لأن ذمة المسلمين واحدة.

وقوله في الصحيحين عن أم هانئ: «قد أجرنا من أجزت»، أم هانئ أخت علي بن أبي طالب -رضي الله عنها- أجزت رجلين من المشركين عام الفتح فكانا في جوارها فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قد أجرنا من أجزت» وإنما قَالَ ذَلِكَ لأن علي بن أبي طالب امتنع أن يجيرهما وهو أخوها حتى رفع الأمر إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ: «قد أجرنا من أجزت» والمرأة بالنسبة لقومها من أدناهم إذن يكون هذا الحديث تطبيقاً عملياً لقوله: «يسعى بها أدناهم»، صار عندنا الآن ثلاثة أقسام بالنسبة لتأمين الكفار، الأول: عقد الذمة، والثاني: عقد العهد العام، والثالث: الإجارة، أما الأول والثاني فلا يعقده إلا الإمام أو نائبه لأنه عقد عام.

لكن إذا قال قائل: ما الفرق بين عقد الذمة وعقد العهد؟

نقول: عقد الذمة يكون بيننا وبين الكفار على أن يقيموا في بلادنا آمنين متحفظين ولكن عليهم الجزية، والعهد عهد بيننا وبين الكفار ألا نقاتلهم ولكنهم في ديارهم وليس علينا المطالبة بحمايتهم إنما لا يكون بيننا وبينهم قتال، كما جرى بين النبي ﷺ وبين قريش، قريش في مكة والرسول في المدينة، والثالث: الإجارة الخاصة هذه لا تتعلق بالإمام ونائبه بل تكون من أدنى واحد من المسلمين وليس لها حكم، يعني: هذا الذي أجرناه من الكفار لنا أن نقاتل

قومه؛ لأن الإجارة بيننا وبينه فقط وهذا يكون من الإمام وغير الإمام، وهل يجب علينا إجابة طلبه للإجارة؟ ذكرنا أن فيه تفصيلاً وأنه على ثلاثة أحكام: واجب ومباح وحرام.

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب:

١٢٥١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «لأخرجن» هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات، وهي القسم المقدر واللام ونون التوكيد، وقوله: «اليهود» هم الذين ينتسبون إلى موسى والنصارى الذين ينتسبون إلى عيسى فلماذا سُمي اليهود يهوداً؟ قيل: إن ذلك نسبة إلى جداهم يهوذا، وقيل: إنه من قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَذَا آلِيكَ﴾ [الأنعام: ١٥٦]. أي: من اليهود وهو الرجوع ولا يبعد أن يكون من هذا ومن هذا لكننا قلنا: هم المنتسبون إلى موسى، فلماذا لم نقل هم أتباع موسى؟ لأنهم لم يتبعوه حقيقة، بل هم كافرون به وبجميع الرسل حتى الرسل التي قبله كإبراهيم وغيره هم كافرون بهم؛ وذلك لأن المكذب بواحد من الرسل مكذب بجنس الرسالات وجنس الرسالات عام وإلا فما الفرق بين أن يكون فلاناً أو فلاناً، وقلنا أيضاً في النصارى: إنهم المنتسبون إلى عيسى ولم نقل أتباع عيسى لأنهم لم يتبعوه بل كذبوه وردوا بشارته وقال لهم عيسى: ﴿يَبْنَى إِسْرَى يَلِ إِي رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقَاتِنَا بَيْنَ يَدَي مِنَ التَّوْرَةِ﴾ وهذا الرسول الذي قبله ﴿وَمُبَشِّرًا رَسُولًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ [الصافات: ٦]، بشرهم وهل يبشرهم برسول لا ينتفعون به؟ لا، إذن بشرهم برسول، يعني: أنه رسولكم الذي تحصلون باتباعه على كل خير وتسلمون من كل شر، ولهذا جعلها بشرى، لكن أتدرون ماذا قال النصارى؟ قالوا: إن الرسول الذي بشرنا به أحمد وهذا محمد ونحن ننتظر أحمد، فيقال لهم: قبحكم الله أخذتم بالمتشابه وتركتم المحكم، في هذه الآية نفسها: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ إذن هذا الرسول الذي اسمه أحمد جاء فتبين بطلان حجتهم.

فإن قائل قائل: لماذا لم يسمه محمداً؟

قلنا: إن عيسى لا يعلم الغيب، وإنه تلقى الاسم من الوحي أوحاه الله إليه وأوحى الله إليه هذا الاسم لفائدة عظيمة، لأن أحمد اسم تفضيل وهو إقرار من عيسى بفضيلة محمد ﷺ وأنه أحق الناس لله وأحق الناس أن يحمد، فاسم التفضيل هنا للفاعل والمفعول، يعني: أحق الناس أن يحمد هو محمد ﷺ فأوحى إليه هذا الاسم ليتبين فضله -صلوات الله وسلامه عليه- دون محمد الذي هو اسم مفعول، ثم نقول للنصارى: إنه جاءكم بالبينات وقتلتم: هذا سحر

مبين وأن الله ألهم عيسى أن يسميه أحمد لهذا السبب ليتبين فضله وأنه أحمد الناس لله وأحق الناس أن يُحمد ﷺ.

قوله: «لأخرجن اليهود... إلخ»، أقسم أن يخرجهم من جزيرة العرب والنصارى سموا بهذا الاسم إما لأنهم من بلدة تسمى الناصرة في فلسطين وإما من قوله تعالى: ﴿قَالَ الْخَوَارِجُ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٢]. وإما من الأمرين جميعاً وهؤلاء النصارى كانوا في عهد الرسول ﷺ أقرب إلى المؤمنين من اليهود لقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني: من الكفار ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّونَ﴾ وعلل آية: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٨٢] وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ... إلخ، ومثل هذه الأوصاف لا توجد في اليهود؛ لأن اليهود عتاة معاندون من أشد الناس عناداً وكبراً، فلا تجد فيهم هذا الوصف أما النصارى ففيهم هذا ولهذا صاروا أقرب الناس مودة إلى المؤمنين من سائر الكفار، ولكن بما أن الحكم يدور مع علته فإنه إذا انتفت هذه العلة انتفى الحكم، ولذلك نجدهم اليوم من أشد الناس عداوة للمؤمنين وأشدهم شراسة في قتال المسلمين وهذا شيء مشاهد فمنذ الحروب الصليبية إلى يومنا هذا وهم في صراع دموي وغير دموي مع المسلمين ولا يسعون أبداً إلا لصالح أنفسهم ولو على حساب المسلمين، ونجد أنهم الآن تحقق فيهم قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرِيِّينَ أَوْلِيَاءَ بِعَضِّ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

فاليهود مع النصارى أولياء وفي هذا الزمن ظهر هذا تماماً في قضية اليهود في فلسطين وقضية النصارى في البلاد الأخرى وأنهم يساعدونهم بالمال والعتاد وكذلك أيضاً بالسياسة، وهذا أمر معروف ولهذا قال النبي ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى»، فجعل الاثنين حكمهما واحد في أنه يخرجهم من جزيرة العرب لما في إبقائهم فيها من الشر، ولأن جزيرة العرب منها خرج الإسلام وشاع نوره في الآفاق وإليها يعود كما ثبت عن النبي ﷺ: «أن الإيمان يأرز إلى المدينة، -أي: يرجع- كما تآرز الحية»^(١)، إلى جحرها؛ ولأنه لو فشا فيها هذان الدينان لفسدت، ولهذا جاء في الحديث: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٢)، يعني: لا يمكن أن تقام

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٢٦٦).

(٢) أخرجه مالك (٨٩٢/٢) عن ابن شهاب مرسلاً، وعبد الرزاق (٩٩٨٤) من مراسيل ابن المسيب وأخرجه أحمد (٢٥٧/٦) موصولاً عن عائشة وإسناده جيد كما قال شيخنا أيمن الدمشقي في تحقيقه على أحكام أهل الذمة (ص ١٧٥).

شعائر دين الكفر مع شعائر دين الإسلام في المدينة، فإما هذا وإما هذا وهو إشارة إلى وجوب أن تمحيص هذه الجزيرة للمسلمين.

فما هي الجزيرة؟ الجزيرة حدودها: من الشمال الشام الشامل لسوريا وفلسطين وما والاها، وحدودها من الغرب البحر الأحمر وحدودها من الشرق العراق وحدودها من الجنوب اليمن، هذه جزيرة العرب، وسميت جزيرة من باب التغليب على خلاف المعروف عند الجغرافيين: لأن الجزيرة عند الجغرافيين هي ما جزر عنه الماء في وسط البحر، فيكون البحر محيطاً بها من كل جانب أما الجزيرة العربية فإنه لا يحيط بها البحر من كل جانب، ولهذا يعبر بعضهم بشبه الجزيرة؛ لأنها ليست جزيرة كاملة، هذا كلام الرسول ﷺ حيث أخبر بأنه يؤكد إخراج هؤلاء من جزيرة العرب.

وورد عنه فيما رواه أهل السنن أنه أمر بذلك فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وفي مرض موته ﷺ أوصى أمته فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». وعلى هذا فالواجب على المسلمين إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وإخراج المشركين من جزيرة العرب وقد ذكرنا أننا الحكمة في ذلك.

فإن قال قائل: يرد على هذا أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع وأقره ولم يجلبهم إلا عمر بن الخطاب لسبب من الأسباب؟

فالجواب أن نقول: إن إقامة اليهود والنصارى في الجزيرة على نوعين: النوع الأول: على وجه الإذلال وأنهم عمال من جملة العاملين، فهذا لا بأس به لكن بشرط أن نأمن شرهم فإن لم نأمن شرهم فإنه لا يجوز أن يبقوا.

والثاني: إقامة استيطان فهذا هو الذي منع منه الرسول ﷺ وأمر بإخراجهم، بقاء اليهود في خيبر من النوع الأول، فلهذا قال النبي ﷺ في العقد الذي جرى بينهم: «نفركم على ذلك ما شئنا» ولما استغنى المسلمون عنهم في عهد عمر رضي الله عنه ولما حصل منهم من الغدر أجلاهم إلى أذرعات في الشام وإلى مواطن أخرى.

فالخاص أن نقول: إن المراد استيطان اليهود والنصارى والمشركين في المدينة هذا ممنوع ويجب على ولي الأمر منعه؛ لأنهم إذا استوطنوا سوف يطالبون بطلب المواطن من المدارس والمعابد وغيرها من الحقوق لاسيما الدين وهذا يوجب إشكالاً كبيراً؛ لأنهم إما أن يجابوا فيجتمع دينان في جزيرة العرب، وإما ألا يجابوا فيحصل منهم شر وبلاء؛ لهذا يمنع استيطان اليهود والنصارى والمشركين في الجزيرة مطلقاً بأي حال من الأحوال، أما بقاؤهم بأنهم عمال فهذا لا بأس به ما لم يؤد إلى شر وفساد فإن خيف شرهم وفسادهم فإنهم لا

يُمْكِنُونَ مِنَ الْبَقَاءِ مُطْلَقًا، يعني: لو أنهم بقوا على أنهم عمال ولكنهم يصنعون الخمر ويسوقونها عند الناس خفاء أو علنا، أو يظهرون الصليب على صدورهم أو في سياراتهم فهؤلاء لا شك أنهم معتدون فيجب ردعهم أو ترحيلهم.

وقوله: «حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» فيه دليل على أنه يجب أن يخلص الدين في هذه الجزيرة على دين الإسلام.

من فوائد الحديث: وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إذا بقوا على وجه السكنى والاستيطان.

ومن فوائد الحديث: احترام هذه الجزيرة؛ لأن منها بدأ الإسلام، وفيها البيت الحرام وفيها مسجد رسول الله ﷺ فلا جرم أن يكون لها من الحرمة ما يجب أن تطهر من النجس من المشركين واليهود والنصارى.

ومن فوائد الحديث: أنه تجب العناية بهذه الجزيرة من حيث الاستقامة والتقوى بحيث تخلص للإسلام لقوله: «حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

هل نستفيد من هذا أنهم إذا لم يخرجوا إلا بقتال فإننا نقاتلهم؟ نعم إذا لم يكفوا عن الاستيطان إلا بالقتال قاتلناهم.

إجلاء بني النضير من المدينة:

١٢٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ السُّمُسِلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي السُّكْرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «كانت أموال بني النضير، بنو النضير هم: إحدى الطوائف الثلاث اليهودية التي عاهدها النبي ﷺ حينما قدم المدينة وهم: بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة، وكلهم غدروا وخانوا فأجلاهم النبي ﷺ بدون قتال، أجلى بني النضير بدون قتال فكانت مما أفاء الله عليه.

يقول: «مما لم يوجف عليه من المسلمين... إلخ»، «يوجف» أي: يحمل عليه، «بخيل ولا ركاب»، الخيل معروف، والركاب: الإبل؛ لأن هؤلاء نزحوا عن بلادهم وتركوها حتى كانوا - والعياذ بالله من الحسد والحقد - يخربون البيوت يكسرون أبوابها ويفسدونها بقدر ما يستطيعون: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾

يقول: «فكانت للنبي ﷺ خاصة»، ووجه ذلك: أنها لم تؤخذ بقتال والغنيمة: ما أخذ بقتال

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) تحفة الأشراف (١٠٦٣١).

وما ألحق به، وهذه لم تؤخذ بقتال ولا ما ألحق به. فكانت لرسول الله ﷺ خاصة فكان ﷺ ينفق على أهله نفقة سنة كأنه يدخر نفقة السنة لينفقها لكن مع ذلك إذا أتاه المحتاج فإنه يعطيه حتى إنه يبيت الليالي ذوات العدد وهو جائع وينفق ما عنده من الأموال.

قوله: «وما بقي يجعله في الكراع والسلاح» الكراع: الخيل، والسلاح معروف، وقوله: «عدة في سبيل الله» حال من الكراع والسلاح، يعني: حال كونه عدة في سبيل الله

من فوائد الحديث: أنه يجوز أخذ أموال من جلوا عن أرضهم خوفاً منا، لأن النبي ﷺ أخذ أموال بني النضير، فلو كانت مدينة أو قرية لما سمع أهلها بأن المسلمين قد أقبلوا عليهم هربوا وتركوا أموالهم فهذه الأموال تكون فينا للمسلمين.

ومن فوائد الحديث: أن ما حصل فتحه على هذا الوجه بدون قتال فأمره إلى الإمام، لأن أموال بني النضير صار أمرها إلى رسول الله ﷺ.

ومنها: جواز اتخاذ النفقة للأهل؛ لأن النبي ﷺ ادخر نفقة أهله ولكن الحديث فيه أنه إلى سنة فهل يجوز إلى أكثر من ذلك؟ نقول: إذا لم يكن في المسلمين حاجة وخاف هو من تجدد الحاجات فله أن يدخر أكثر وإلا فالأولى ألا يدخر أكثر من ذلك؛ لأن الطعام عرضة للفساد ولأن الطعام في مظنة حاجة الناس إليه فلا ينبغي أن يفسد، أما إذا كانت ليست في البلد حاجة وكان هو يخشى من نوائب الدهر فلا بأس.

ومن فوائد الحديث: اهتمام النبي ﷺ بالجهاد لكونه يصرف ما يخرج عن حاجته إلى الكراع والسلاح.

ومن فوائد الحديث: أن شراء الخيل والأسلحة من الجهاد في سبيل الله وحينئذ نسأل هل الأولى أن يصرف دراهم لقوت الجيش، أو أن يصرف كراعاً وسلاحاً؟ ينظر للمصلحة قد يكون عندهم من الأسلحة ما يكفيهم لكنهم يحتاجون إلى قوت، وقد يكون بالعكس، فإذا رأى ولي الأمر أن المصلحة في بدل النقود وإن كانت دفع النقود في دفع المؤن دفع المؤنة، وهلم جرأً.

تقسيم غنائم خيبر:

١٢٥٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا عَتَمًا، فَكَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٧)، والدارقطني (٨٢/٤)، والبيهقي (٦٠/٩)، والطبراني في الأوسط (٦٧٣٧) وفي إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن مجهول.

يقول: «غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر» أي: غزونا نفس المكان الذي هو خيبر وخيبر، يظهر لي - والله أعلم - أنه سمي بهذا الاسم؛ لأنه أرض زراعية، والمخابرة بمعنى: المزارعة وهو عبارة عن مزارع وحصون وقلاع تقع في الشمال الغربي من المدينة نحو مائة ميل وفتحها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

يقول: «فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم»، يُحتمل أن يكون هذا القسم لدفع الحاجة فأعطاهم من هذه الغنم ما يدفع حاجتهم، وجعل الباقي مع الغنيمة تبعاً لها، ويحتمل أن يقال: إن تقسيم الغنائم راجع إلى رأي رسول الله ﷺ، فإن شاء قسم الغنيمة كلها إلى خمسة أسهم ثم أحد الأسهم إلى خمسة أسهم أيضاً، وإن شاء نفل ما ينفل وكلاهما صحيح، بمعنى: أن الجيش إذا احتاج إلى طعام فللقائد أن يعطيه من الطعام من غير قسم أو من اللحم من غير قسم ويحتمل أن الرسول ﷺ رأى حاجتهم إلى ذلك فأعطاهم.

ففي هذا الحديث فوائد: منها: مشروعية غزو اليهود؛ لأن خيبر كان يسكنها اليهود.

ومنها: أن من الحكمة أن نبداً بمن حولنا من الكفار دون من وراءهم وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: 122]. ووجه ذلك أننا لو ذهبنا نقاتل الأبعد هنا نخاف من الأقرب الذي يأتينا من ورائنا فالحكمة أن نأخذ البلاد من أطرافها مما يلينا؛ لأن ذلك أسلم.

ومنها: أن النبي ﷺ قاسم بأمر الله ولهذا قال: «إنما أنا قاسم والله هو المعطي» فالله هو المعطي والمدير والنبي ﷺ قاسم لا يقسم إلا ما أمر به.

لا يجبس الرسول ﷺ الرسل ولا ينقض العهد:

١٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أُحْبِسُ الرُّسُلَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «إني لا أخيس» هذه الجملة مؤكدة بمؤكد واحد وهي «إن»، وأما «لا أخيس» فهي نافية وليست للتوكيد ومعنى: «أخيس به» أنقضه، «ولا أحبس الرسل» يعني: الرسل الذين يأتون من الأعداء للمفاوضة؛ لأن حبس هؤلاء الرسل خيانة وفيه تفويت لمصلحة عظيمة؛ لأنه قد يكون الخير في التفاوض، فلو أن الرسل قُتلت ما حصل تفاوض ولا صلح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤)، وأحمد (٨/٦)، وابن حبان (٤٨٧٧)، وجميع المصادر فيها بدل: «أحبس الرسل» «أحبس البرد».

في هذا الحديث فوائد وهي: وجوب الوفاء بالعهد، وقد دل على ذلك نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الأنعام: ٢٤]. ومنها: أن الله أمر بقتال الكفار إلا المعاهدين.

ومنها: أن الرسول ﷺ جعل الغدر بالعهد من علامات النفاق هذه أدلة سمعية أما الأدلة العقلية فلأننا لو غدرنا بالعهد مع أعدائنا لكان هذا وصمة عار في ديننا لأنهم بعد ذلك يقولون: هذه أمة الإسلام تغدر بالعهد، الغدر بالعهد من كبائر الذنوب لأنه رتب عليه عقوبة خاصة.

فإن قال قائل: إذا خفنا من نقض العهد؟

نقول: هذا الخوف إما أن يكون قبل إبرام العهد أو بعد إبرام العهد، فإن كان قبل إبرام العهد فإننا لا نبرمه معهم، لأن هذا يُعتبر ذلاً، وإما أن يكون ذلك بعد العهد فهؤلاء لا يجوز أن ننقض عهدهم لكن ماذا نصنع؟ ننبد إليهم على سواء لقوله تعالى: ﴿وَأِيمًا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبَيْدُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنعام: ٥٨]. فإن وفوا بالعهد وجب علينا أن نفي بالعهد لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]. وإن نكثوا العهد وجب قتالهم وقد حث الله عليه حثاً بيننا فقال: ﴿وَأِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَنْ يَكُنْ لَهُمْ لَعْنُهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]. فصار المعاهدون ثلاثة أقسام.

ومن فوائد الحديث: بيان وفاء رسول الله ﷺ حتى مع أعدائه؛ لأن قوله: «لا أخيس بالعهد» عام.

ومن فوائده: منع حبس الرسل -رسل الأعداء- الذين يأتون للمفاوضة.

فإن قال قائل: إذا خفنا أن يكون هذا الرسول الذي أرسل عينا للمشركين -ومعنى عينا أي: جاسوساً- فهل نجبسه؟

نقول: نعم نجبسه؛ لأن الأعداء ربما يرسلون رسولاً لا يريدون الصلح ولا التفاوض لكن يرسلون هذا الرسول ليعلم ما نحن عليه فيرجع وقد جسّ علينا، فمثل هذا إذا علمنا بالقرائن أنه قدم لهذا وجب علينا أن نجبسه؛ لأنه أهدر حقه بكونه عينا للمشركين.

حكم الأرض المفتوحة:

١٢٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ آتَيْتُمُوهَا فَاقْمُتُمْ فِيهَا؛ فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنْ حُمِسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» (١). رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٦).

قوله: «أيما قرية» هذه اسم شرط، وفيها إشكال وهو أن اسم الشرط لا يليه إلا فعل وهذا وليها اسم فما هو الجواب عن هذا الإشكال؟

نقول: «قرية» مضاف إليه والمضاف: «أي» القرية هي المدينة سواء كانت كبيرة أو صغيرة هذا هو المعلوم من اللغة قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّيْنِ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٣]. والقرية التي أخرجته مكة أم القرى، وهناك قرى أعظم منها أهلها الله ورسوله وأما المعروف بين الناس وهو أن المدينة للقرية الكبيرة، والقرية للمدينة الصغيرة فهذا لا أصل له في اللغة لكن تسمى القرية الكبيرة مصراً؛ ولهذا يقول الفقهاء في القرى والأمصار فيفرقون بين القرى وبين الأمصار.

وقوله: «فسهمكم فيها» يعني: أنها تكون لكم، «وأیما قرية عصت الله ورسوله... إلخ»، يعني: القرية الأخرى التي عصت الله ورسوله وحوربت وفتحت، «فإن خمسها يكون لله ورسوله» فيذهب فيئا، والباقي يكون لكم؛ أي: للمجاهدين، فيقسم بينهم على ما سبق وقد تقدم حكم هذه المسألة؛ لأن قوله: «ثم هي لكم» يدل على أنهم يملكونها وسبق أن الإمام يُخَيَّر فيها بين أن يقسمها على المجاهدين وبين أن يدعها وفقاً للمسلمين ويضرب عليها خراجاً مستمراً، يؤخذ ممن هي بيدهم فيقول مثلاً هذه الأرض لا أقسمها بين الغانمين لأنني إذا قسمتها بين الغانمين وهي أرض باقية لا تفني بفناء الناس حرماناً للأجيال القادمة من المسلمين فإننا لا نقسمها ولكن نوزعها الأراضي الزراعية نوزعها زراعة والأراضي السكنية نوزعها سكني ونضرب على كل مسافة معينة شيئاً معيناً، وقال أهل العلم: إن المرجع في هذا إلى اجتهاد الإمام فقد يضرب على الفدان في هذه الأرض ألفاً وفي أرض أخرى ألفين وقد يضرب على الفدان في أرض ثلاثة خمسمائة على حسب الحال وربما تتغير الأمور فيكون المرغوب هذا العام غير مرغوب في العام المقبل فتتغير الأحكام، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله -: إن المرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام.

ففي هذا الحديث فوائد: منها: أن القرى تنقسم إلى قسمين: قرية أسلم أهلها فهذه لا تُقسم ولكنها تبقى لهم وقسم آخر بقيت على كفرها وعصت الله ورسوله فهذه تُقسم ويكون خمس أراضيها للفيء وأربعة أخماسها للمجاهدين هذا ما يدل عليه الحديث وبهذا انتهى كتاب الجهاد.

١- باب الجزية والهدنة

الجزية: ما يوضع على الذمي من ضريبة عوضاً عن حمايته وإقامته في دارنا وبهذا نعرف أن الجزية لا تكون إلا في الذميين، ولا تكون إلا على من كان في أرضنا وأن مقتضاها حماية هؤلاء الذين يبذلون الجزية وإعطاؤهم الحقوق على حسب ما ذكره أهل العلم وجاءت به السنة.

وأما الهدنة: فهي وضع الحرب بيننا وبين العدو، وهي تشبه المصالحة من حيث إننا نضرب مدة معينة لوضع الحرب بيننا، ولكنها لا تكون إلا إذا دعت الحاجة إليها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس»، وكونه يؤمر بقتال الناس يعني: أنه لا هدنة، لكن قد تدع الحاجة إلى الهدنة إما لضعف المسلمين ضعفاً عاماً، وإما لضعفهم ضعفاً خاصاً أمام هذا العدو المعين، فالضعف العام: كحال المسلمين اليوم فلا يمكن أن يتفقوا -وهم على هذه الحال- على حرب قرية ولو صغيرة؛ لأنهم هم بأنفسهم متنازعون، ومن كان الداء في بطنه فكيف يداوي غيره؟! لكننا نرجو الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن يكون مستقبل الأمة الإسلامية خيراً من حاضرها، والله على كل شيء قدير، قد تكون الأمة الإسلامية مجتمعة ولكن عدوها قوي فتحتاج إلى هدنة لتتقوى ثم بعد ذلك يفعل الله ما يشاء.

والهدنة اختلف العلماء -رحمهم الله- هل تجوز لمدة عشر سنين فأقل أو لمدة خمس سنين فأكثر، المهم أن تحدد بحد، أو يجوز أن تكون مطلقة؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة^(١) أنها تجوز في حدود عشر سنوات قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس»، ثم صالح قريشاً على عشر سنوات فتكون هذه المصالحة مخصصة للحديث السابق وإذا كانت مخصصة فإنه لا يجوز أن يتعدى المستدل ما جاء في التخصيص، لأنه قال: الأصل المقاتلة خرجنا على الأصل بعشر سنوات فأقل لوجود النص فلا نتعداه وهذا لا شك أنه وجه قوي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: تجوز المهادنة مطلقاً أي: بدون قيد السنوات لا قليلة ولا كثيرة ما دنا على ضعف فإذا قوينا فإننا نقاتلهم وإذا قالوا: إن بيننا وبينكم عهداً نقول: إن هذا العهد مطلق ولم يؤيد ونحن هادناكم هدنة مطلقة فعلى هذا القول يجب على المسلمين إذا أوتوا قوة أن يقاتلوا فإذا قالوا: في الهدنة، قلنا: الهدنة ليست عامة بل هي مطلقة والمطلقة تصدق بأي شيء وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام هو الصحيح؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ إذ إن سبب المهادنة هو ضعف المسلمين فمتى وجد هذا الضعف فالهدنة قائمة ومتى زال هذا الضعف فالهدنة لاغية ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث في ذلك فقال:

(١) الفروع (٦/٢٣١)، والمحرم (٢/١٨٢)، والإيناف (٤/٢١٢).

أخذ الجزية من المجوس:

١٢٥٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا -بِعْنِي: الْجَزِيَّةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ^(٢).

قوله: «أخذها» يعني: الجزية، «من مجوس هجر»، والمجوس: قوم وثنيون يعبدون النار ومنهم طائفة تسمى الثنوية وهم الذين يقولون بأن العالم له خالقان: ظلمة ونور الظلمة تخلق الشر والنور يخلق الخير، ومع ذلك فهم لا يقولون بتكافؤ الظلمة والنور بل يقولون: إن النور خير وأفضل لكن لا يمكن أن ننسب إليه الشر وهو نور بل نقول: لك الخير والظلمة لها الشر وإلا فالنور عندهم أكمل من الظلمة وأيضاً هو يخلق الخير والظلمة تخلق الشر وأيضاً هو قديم والظلمة لهم فيها قولان: هل هي محدثة أو قديمة؟

فعلى كل حال: لا تكافؤ بين إلهين عندهم إلا أنهم يقولون: نحن ننزه إله الخير عن الشر، المهم أن المجوس الأصل فيهم عبادة النار أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وهجر: هي الناحية التي تقع جنوباً في المملكة العربية السعودية وهي الأحساء وما حولها هذه المقاطعة كان يسكنها المجوس لأنها تابعة للفرس، فكان الذي فيها مجوساً أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية منهم وأبقاهم على ما هم عليه والتزم -عليه الصلاة والسلام- بالأحكام التي تلزم لهم.

ففي هذا الحديث: دليل على جواز أخذ الجزية من المجوس.

فإن قال قائل: هذا الحديث فيه أنه أخذها من مجوس هجر.

قلنا: لا فرق بين مجوس هجر ومجوس غيرها والمكان لا يختص بالأحكام إلا لسبب

بين واضح.

فإن قال قائل: ليس الله يقول: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [البقرة: ٢٩]. وهم اليهود والنصارى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ فالآية خصت اليهود والنصارى وعموم الآيات الدالة على وجوب قتال الكفار تكون عامة وقد سبق أنفاً أن المخصص يقتصر فيه على ما ورد به التخصيص فقط؟

قلنا في الجواب عن هذا: السنة دليل إلهي كما أن القرآن دليل إلهي ومن فرق بينهما فقد كفر بالقرآن والسنة لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ ويقول -جَلَّ

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧)، تحفة الأشراف (٩٧١٧).

(٢) الموطأ (٢٧٨/١) عن ابن شهاب قال بلغني... فذكره.

وعلا-: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠]. ويقول: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْإِنشَاء: ٣٦]. وهذا يدل على أن الرسول ﷺ يأتي بأحكام غير التي في القرآن؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن للرسول ميزة على غيره من الخلق، لو قلنا: إن معصية الرسول هي معصية الله لكان الذي يأتي بعد الرسول وينهى عن معصية الله ثم يعصى لا فرق بينه وبين الرسول كذلك أيضًا من يطع الرسول فقد أطاع الله لو قلنا: إن طاعة الرسول في أمر قد أمر الله به لم يكن بينه وبين غيره؛ إذ إن من أمر بأمر أمر الله به فإنه يطاع، وحينئذ لا يكون للرسول ﷺ ميزة فتبين بهذا أن ما جاء به الرسول ﷺ ولو لم يكن في القرآن فإنه من القرآن بمعنى: أنه حكم شرعي تجب طاعته وعلى هذا فنقول: ثبت أخذ الجزية من اليهود والنصارى بالقرآن وثبت أخذها من المجوس بالسنة.

بقي: هل تؤخذ من غيرهم؟ في هذا خلاف بين العلماء؛ منهم من يقول: الأصل وجوب مقاتلة الكفار حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فلا نخصص منها إلا ما جاء به التفصيل فقط اليهود والنصارى^(١) بالقرآن، والمجوس بالسنة، لكن هناك حديث رواه بريدة ابن الحصيب رواه مسلم أن النبي ﷺ يقول حين يرسل جيشًا أو سرية: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ». وذكر منها الجزية، فصرح: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، وهذا عام في كل مشرك، وهذا القول هو الراجح أن الجزية تؤخذ من كل كافر بدلاً عن الكف عنه وعن حمايته أيضًا وإعطائه حقه.

من فوائد الحديث: جواز أخذ الجزية من المجوس؛ لأن النبي ﷺ أخذها منهم. ومنها: أن فعل الرسول ﷺ يعتبر شرعًا؛ لأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز أخذ الجزية من المجوس. أخذ الجزية من العرب:

١٢٥٧- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْأَكِيدِرِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«دومة الجندل» معروفة تقع هنا شمالاً غرباً أرسل النبي ﷺ إلى الأكيدر فجاءوا به فحقن دمه وصالحه -لأنه كان أمير قومه- على الجزية، وهو ليس من أهل الكتاب ولا مجوسياً، ولكنه كان مشركاً.

(١) استشكل على الشيخ: كيف يقر هؤلاء بالجزية والأمر جاء في السنة بخروجهم من جزيرة العرب؟ قال الشيخ: هذا -أي: الأمر بإخراجهم- كان في آخر حياته.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) وفيه عن عنة ابن إسحاق إلا أن ابن الملقن حسنه في البدر المنير (٣٥٩/٢).

يستدل بهذا الحديث على جواز أخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس؛ لأن الرسول ﷺ أخذها من أكيدر دومة الجندل.
مقدار الجزية هي كل حاله:

١٢٥٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السِّمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا»^(١). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.
معاذ بن جبل بعثه النبي ﷺ إلى اليمن في السنة العاشرة في ربيع الأول بعثه داعيًا وقاضيًا وحاكمًا فدعاهم، وقصته - في الصحيحين من حديث ابن عباس - معروفة، فيقول: «أمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا» والدينار: هو الوحدة من النقد الذهبي وهو أكبر وزنًا من الدرهم؛ لأن الدينار مثقال من الذهب والدرهم سبعة أعشار المثقال، فكل مائتي درهم تساوي مائة وأربعين مثقالًا بخلاف الدينار فإن الدينار مثقال وهذا يتعجب منه الإنسان أن يكون النقد الذهبي أكبر من النقد الفضي في ذلك الوقت أما في وقتنا الحاضر فمعروف أن النقد الفضي أكبر من النقد الذهبي، وقوله: «من كل حالم» أي: بالغ، وقوله: «أو عدله معافريًا»: نوع من ثياب اليمن، عدله أي: ما يعادله، ففي هذا دليل على تقدير الجزية وأنها دينار أو ما يعادله ولكن هل هذا حكم شرعي أو حكم مصلحي يعني: ينظر فيه للمصلحة؟ الجواب: الثاني ينظر فيه للمصلحة قد يكون من المصلحة أن نجعل الجزية أكثر؛ لأن حماية هؤلاء الدميمين تقتضي نفقة كبيرة فلا يكفي الدينار وقد يكون الأمر بالعكس فيكفي دون الدينار؛ ولهذا قال العلماء: المرجع في الجزية إلى اجتهاد الإمام ويختلف هذا في كل وقت بحسبه.

علو الإسلام بالوقوف عند العمل به:

١٢٥٩- وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو السُّمَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى»^(٢). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

ذكره المؤلف في باب الجزية والهدنة إشارة إلى أن من علو الإسلام أن يأخذ المسلمون

(١) أبو داود (١٥٧٦) (٣٠٣٨)، وأحمد (٢٣٠/٥)، والترمذي (٦٢٣)، وحسنه وابن خزيمة (٢٦٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (٥٥٥/١)، والنسائي (٢٥/٥)، وجود إسناده ابن القيم في أحكام أهل الذمة (ص ٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٢٠/٣)، ثم علقه البخاري من قول ابن عباس في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه وقال كان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال - أي: ابن عباس -: الإسلام يعلو ولا يعلى، وصله الطحاوي (٢٥٧/٣)، وابن حزم في المحلى (٣١٤/٧)، قال عنه الحافظ في الفتح (٤٢١/٩) سنه صحيح.

الجزية من غير المسلمين لأن الجزية فيها إهانة وفيها ذل كما قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْطُغُوا
الْجِزْيَةَ عَن يَدِهِمْ صَغِيرَةً ﴾ فهذا وجه المناسبة.

وقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى» هذا خبر ولكنه يتضمن الحكم بالإسلام لا شك يعلو
ولكن بشرط أن يكون أهله حاملون له حقيقة فإذا حملوه حقيقة نصرهم الله به. ودليل هذا في
كتاب الله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣]. أما إذا لم يحمله أهله حقيقة فإنه يوشك أن يكون هؤلاء الذين لم
يحملوه أخص من اليهود والنصارى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمَلُوا
كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمَلُ أَثْقَارًا ﴾ [البقرة: ١٥]. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدَمٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمِيزَاتٍ لَمْ تَكُنْ
لغيرها كَانَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَوْكَدُ مِنْ حَقُوقِ الْآخَرِينَ إِذَا أَهْمَلُوا هَذَا الْحَقَّ صَارُوا
أخص وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ وَجَدْنَا أَنَّهُمْ عَلَىٰ اخْتِلَافِ طَوَائِفِهِمْ كُلِّ أَخَذَ بِنَصِيبِ مَا
عَلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَالتَّحْرِيفُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَوْجُودٌ كَمَا أَنَّ التَّحْرِيفَ فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ مَوْجُودٌ، الْحَسَدُ مَوْجُودٌ، إِثَارَةُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ مَوْجُودٌ... إِلَى غير ذَلِكَ، لَوْ تَبَعَتْ
أحوال المسلمين اليوم لوجدتهم -أو أكثرهم- قد أخذوا من خصال الكفار والمشركين بنصيب
ولذلك وصلوا إلى الحال التي ترى صاروا من أذل الأمم بل إننا إِذَا اعتبرنا كثرتهم قلنا: هم أذل
الأمم؛ لأن أمة تبلغ إلى هذا الحد من العدد وإلى هذا الحد من الغنى في بعض الجهات ثُمَّ تُذَلُّ
هذا الذل لا شك أنها أذل الأمم، فمن الأمم من هم دونهم في الكثرة والغنى ومع ذَلِكَ لهم
نصيبهم من الكلمة في المجتمعات أكثر من نصيب المسلمين.

فالحاصل أن قوله: «الإسلام يعلو» متى؟ إِذَا أَخَذَ أَهْلُهُ بِهِ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَعلُو وَيَعلُو بِهِمْ؛ أَي:
يَعلِيهِمْ حَتَّى يَكُونُوا فَوْقَ النَّاسِ، وَ«لَا يُعَلَى» أَي: لَا يَمْكَنُ أَنْ يُهْزَمَ وَيَكُونَ شَيْءٌ فَوْقَهُ، وَهَذِهِ مِنَ
البشرى لكن هذه الجملة الأخيرة ليست شاملة عامة بل مقيدة بقول الرسول ﷺ: «لَا تَزَالُ
طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»^(١)، هَذِهِ الطَائِفَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَمْكَنُ أَنْ يَعلَى إِسْلَامُهَا أَمَا
الطوائف الأخرى فإنه قد يعلو إسلامها والحقيقة أنها قد تعلق هي ولا يعلو إسلامها الإسلام
نفسه لا يمكن أن يعلوه أي: دين؛ لأن الدين الإسلامي هُوَ العَالِي الظاهر لكن إن جاء تسلط
غير المسلمين مع ضعف المسلمين فهو لأنهم لم يقوموا بما أوجب الله عليهم.
يستفاد من هذا الحديث: البشرية التامة لمن تمسك بدين الإسلام وأنه سيكون له العلو والظهور.

(١) عند البخاري عن معاوية (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧)، تحفة الأشراف (١١٠٤٩).

عند البخاري عن المغيرة (٣٦٤٠)، تحفة الأشراف (١١٥٢٤)، وعند مسلم عن جابر (١٥٦).

وعند مسلم عن ثوبان (١٩٢٠)، وكل هذه الروايات بينها اختلاف يسير في الألفاظ.

ويستفاد منه أيضاً: بيان مرتبة الدين الإسلامي وهو أنه لا يمكن أن يعلوه أي دين لقوله: «ولا يعلى» وهذا خبر كما قُلت لكم لكنه يتضمن أحكاماً منها ما ذكره العلماء: أنه لا يجوز للكفار أن يعلو بنيانهم على المسلمين إذا كانوا في بلد واحد وأراد الكافر أن يعلى بنيانه على من حوله من المسلمين فإنه يمنع لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ومنها: أن العلماء كرهوا أن يكون الإنسان المسلم مستخدماً عند الكافر ويكون خادماً له شخصياً فإن هذا من إذلال المسلم والعلو عليه، ولهذا يستطيع الذي استخدمه أن يقول: يا فلان هات الحذاء البسني إياه اغسل ثوبي، ولهذا قال العلماء: إنه يكره ولو قيل بالتحريم لم يبعد، وأما استخدام الكافر للمسلم في جهة لا عينه كما لو كان الكافر رئيساً في شركة أو غير ذلك، فإن هذا الذي يخدم ليس يخدم الكافر وإنما يخدم الشركة أو المصلحة الحكومية أو ما أشبه ذلك فلا يُعد هذا من باب استخدام الكافر للمسلم ومنها -أي: من الأحكام المترتبة على أن الإسلام له العلو- أننا لا نبداً غير المسلمين بالسلام، ولهذا أتى المؤلف رحمته الله بحديث أبي هريرة بعد ذلك؛ لأن الإسلام هو الذي يجب أن يكرم أهله، وأما غير الإسلام فأهله الإهانة والإذلال وعلى هذا تنتقل إلى حديث أبي هريرة.

السلام على الكفار وحكمه:

١٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَدَّعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَأَضْطَرُّوهُ إِلَى أَصِيْقِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اليهود: هم الذين يدعون أنهم أتباع موسى، والنصارى هم الذين يدعون أنهم أتباع عيسى، سمي اليهود بذلك نسبة إلى جدهم يهوذا، وسمى النصارى بذلك من المناصرة؛ لأنهم نصروا عيسى ابن مريم؛ أعني: أن طائفة منهم نصرته وطائفة لم تنصره كما هو معروف في آية الصف، وقيل: إنهم سموا نصارى من البلد المعروف بالناصره فهو نسبة إلى مكان وأياً كان فهم الذين يدعون أنهم متبعون لعيسى ابن مريم، وقلنا: يدعون وأضربنا عن قول: يتبعون؛ لأنه لا يصح أن نقول: إن النصارى اليوم متبعون لعيسى بل هم مكذبون لعيسى كافرون به؛ لأن عيسى ابن مريم قال لهم: ﴿يَبْنَؤْ إِسْرَؤِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ فهذا موقفه من الرسالات السابقة وموقفه من الرسالات اللاحقة قال: ﴿وَمُبَشِّرًا رَسُولًا يُأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحَدٌ﴾ ولم يقل ومصدقاً بل قال ومبشراً وهذا أبلغ؛ لأن المبشر به يكون نعمة على من بشر به فيكون تصديقه من باب تصديق الخبر وشكر النعم ومع ذلك رفضوا هذه البشارة وأنكروها ولم يؤمنوا

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وسيأتي في باب الأدب من كتاب الجامع.

بمحمد ﷺ إذن فهم حقيقة كافرون بعيسى وعيسى خصمهم يوم القيامة لأن الله سيقول له: ﴿يُعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَآنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ...﴾ الآيات، فبعيسى هو خصمهم يوم القيامة وهم مكذبون له كافرون به، لكن الإسلام -لسعته ورحابته- أفرهم على دينهم بالجزية ولعلمهم بما عندهم من الكتاب لعلمهم يهتدون ويرجعون للصواب، وقوله: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام» ولم يقل: بالتحية؛ لأن التحية أعم فقد يضطر الإنسان إلى بدءاتهم بالتحية لكن نقول: لا تبدأهم بالسلام، التحية مثل أهلاً وسهلاً ممكن أن يضطر الإنسان إلى أن يقول لرجل يهودي أو نصراني أو وثني: أهلاً وسهلاً لكن لا يمكن أن يقول بمقتضى الشرع: السلام عليكم وعلم من قوله: «لا تبدءوهم بالسلام» أننا نرد عليهم السلام؛ لأننا إذا رددنا فهم البادعون، والنهي إنما هو عن بدءاتهم أما الرد عليهم فلا. ولكن كيف نرد عليهم؟ نرد عليهم بمثل ما حيونا به كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. فبدأ بالأحسن ثم قال: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ وهو الواجب، فإذا قال اليهودي أو النصراني: السلام عليك بلفظ صريح، فأقول: عليك السلام بلفظ صريح، وإذا قال: السام عليك أقول: وعليك وإذا احتمل الأمران أقول عليك أيضاً، وهذا أيضاً من الآداب الإسلامية أنهم إذا قال أحدهم: السام عليك لا أقول: عليك السام بل أكون أنا أحسن أدباً منه، وأقول: وعليك، ففي هذه الحال أكون قابلته بما قابلني به ولهذا لما قالت عائشة في ردها على اليهودي الذي مر بالنبي ﷺ وقال السام عليك يا محمد، قالت: وعليك السام واللعنة نهاها الرسول ﷺ وقال: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله» وهذا من آداب الإسلام وعلوه ألا أنزل مثله إلى الساحة التي نزل فيها وهي الدعاء بل أقول عليك كما قال: «إِنْ كَانَ قَالَ السَّلَامُ فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَالَ السَّامُ فَهُوَ عَلَيْهِ أَيْضًا».

وقوله: «وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَسْجُحُوا لَهُ اضْطُرُّوهُ»، أي: ألجئوه إلى أضيق الطرق فلا تفسح له مهما كان ولو كان أكبر منك مرتبة أو أغنى منك أو أعظم منك سلطة لا تفسح له إن بقي لم يذهب يميناً ولا يساراً فلا تهتم به اجعله هو الذي يميل يميناً أو يساراً، وليس المعنى: أنك تلجؤه حتى تضيق عليه برصه على الجدار لماذا؟ لأن قول الرسول ﷺ يفسره فعله وفعل أصحابه فما كان الناس في المدينة يفعلون هكذا باليهود الذين فيها لكن إذا لقيناهم مثلاً ونحن خمسة وهم خمسة والطريق لا يتسع إلا لخمسمة فقط فهل نحن نفسح لهم ونمشي واحداً واحداً حتى يتجاوزوا أو بالعكس؟ بالعكس نضطرهم إلى الأضيق، أما نحن فنبقى أعزة.

في هذا الحديث فوائد متعددة: أولاً: النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام والأصل في النهي التحريم ولا سيما والقرينة هنا تدل عليه وهو أن بدءاتهم بالسلام فيه شيء من إكرامهم

وإعزازهم، والكافر لا يستحق إكرامًا ولا إعزازًا، لما قال المنافقون: ﴿لِيُخْرِجَكُمُ الْأَعْرَابُ مِنَ الْأَذَلِّ﴾ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾. وأما المنافقون فلا عزة لهم وكذلك الكافرون. ومن فوائد الحديث: جواز الرد عليهم يؤخذ من المفهوم؛ لأنه إذا كَانَ نَهَى عن البداءة فالرد جائز ولكن هل يجوز أن أزيد في الرد على ما قَالَ: إِذَا قَالَ: السَّلام عَلَيْكَ، أَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلام وَرَحْمَةُ اللَّهِ؟ يَحْتَمَلُ، الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ احْتِمَالًا: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَاتِكُمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ ابْتِدَائِهِمْ.

نقول: نعم عن الابتداء، لكن الزيادة هنا صارت تابعة للرد ويغفر في التوابع ما لا يغفر في الأوائل لكن إِذَا خَشِينَا أَن يَتَعَاطَمَ فِي نَفْسِهِ لَوْ رَدَدْنَا عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ فَحِينْتُدِّ نَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ.

ومن فوائد الحديث: أن المسلم ينبغي أن يكون عزيزًا في دينه لا بشخصه، فيرى في نفسه أنه عزيز بما يحمله من دين الله من غير فخر ولا خيلاء؛ لأنه إِذَا رَأَى أَنَّهُ عَزِيزٌ بِالدِّينِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَخْرٌ وَلَا خِيَلَاءٌ لِأَنَّ الدِّينَ يَحَارِبُ الْفَخْرَ وَالْخِيَلَاءَ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَبَدًا أَنْ يَذُلَّ أَمَامَ الْكُفْرَانِ وَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّا لَا نَقْلُدُهُمْ فِيمَا لَا خَيْرَ لَنَا فِيهِ، أَمَا مَا فِيهِ خَيْرٌ كَالصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا فَهَذَا لَيْسَ تَقْلِيدًا لَهُمْ فِي الْوَاقِعِ وَإِنَّمَا نَأْخُذُ مِنْ عُلُومِهِمْ مَا نَنْتَفِعُ بِهِ، كَمَا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْيَقٍ دَلَالَتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا مُشْرِكًا لَا أَخَذَ بِدَلَالَتِهِ بَلْ أَخَذَ بِدَلَالَتِهِ.

فَإِنَّ قَائِلًا قَائِلٌ: وَهَلْ يَلْحَقُ غَيْرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِهِمْ فِي النَّهْيِ عَنِ بَدَائِهِمْ بِالسَّلامِ؟

فالجواب: نعم، بل من باب أولى؛ لأن اليهود والنصارى أهل كتاب ولهم من الخصائص والمزايا على غيرهم ما لا يوجد في غيرهم فإذا نَهَى عَنِ بَدَائِهِمْ بِالسَّلامِ فَغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

ومن فوائد الحديث: أننا لا نفسح المجال لهم إِذَا لَقِينَاهُمْ فِي الطَّرِيقِ لِقَوْلِهِ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ ... إلخ».

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز أن نُكَمِّنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْمَشْيِ فِي الطَّرِيقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ: اطردوهم، بل قَالَ: «اضطروهم إِلَى أَضْيَقِهِ».

صَلِحُ الْحَدِيثِيَّةِ.

١٢٦١- وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حَامَ الْحَدِيثِيَّةِ ...»

فذكر الحديث بطوله، وفيه: «هَذَا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: عَلَى

وَضَعِ الْحَرْبَ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

بدأ المؤلف الآن في الهدنة؛ لأن الباب باب الجزية والهدنة وعام الحديبية العام السادس من الهجرة خرج النَّبِيُّ ﷺ من المدينة على مكة معتمراً في نحو ألف وأربعمائة رجل لا يريد إلا العمرة ومعه الهدي وأحرم من ذي الحليفة ولما وصل إلى الحديبية أبى المشركون أن يدخل مكة حملهم على ذلك حمية الجاهلية وقالوا: لا تتحدث العرب أننا أخذنا ضغطة وكان النَّبِيُّ ﷺ قد أراه الله من الآيات ما يقتضي أن يصلحهم وألا يدخل وذلك في ناقته حينما بركت وكان يزجرها ولكنها أبت فقال الناس: «خلأت القصواء» يعني: حرنت فقال ﷺ: «والله ما خلأت وما ذاك لها بخلق» حتى البهائم لها أخلاق؟ نعم، «وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل»، الفيل الذي جاء به أبرهة ليهدم به الكعبة ولكنه -أعني الفيل- أبى أن يمسي انحبس في المعمس.

حُسِسَ الْفَيْلُ بِالْمُعَمَّسِ حَتَّى صَارَ يَحْبُو كَأَنَّهُ مَعْقُورٌ^(٢)

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، أَوْ قَالَ: «نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خِطَةَ يَعْظُمُونَ بِهَا حَرَمَةَ اللَّهِ إِلَّا أَجَبْتُهُمْ عَلَيْهَا» لا ذلاً لهم ولكن تعظيماً لحرمة الله وحصل ما حصل وجرى الصلح، وكان فيه: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وكان قد قال: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ولكن سهيل بن عمرو [أنكر] قال: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك ولا منعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله!! فقال ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني اكتب محمد بن عبد الله» فأنكر ﷺ إنكاره أن يكون رسول الله وأثبت أنه رسول الله، لكن تواضع للحق لا للخلق، وقال: اكتب محمد بن عبد الله وهو محمد بن عبد الله لا شك، لكن وصفه بالرسالة أفضل من وصفه بالنسب إلا أنه من باب تعظيم حرمة الله كتب محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو... إلخ، فكتب الكتاب على هذا الشرط ويوجد شروط أخرى لكن هذا هو المقصود من إيراد في هذا الباب، هذا ما صالح عليه على وضع الحرب عشر سنين يعني: لا حرب بينه وبين قريش لمدة عشر سنوات، وأطال النَّبِيُّ ﷺ في المدة من أجل أن يستتب الأمن بين الناس وقد سمى الله تعالى هذا الصلح فتحاً: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [التوبة: ١٠]. فسماه الله تعالى فتحاً؛ لأن الناس اختلط بعضهم ببعض ولأنه مقدمة

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٥-٢٧٦٦)، والبخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، تحفة الأشراف (١١٢٧٠)، (١١٢٥٠).

(٢) البداية والنهاية (١٧٦/٢) والبيت من بحر الخفيف.

للفتح الأعظم فتح مكة إذ إن سبب فتح مكة هُوَ نقض المشركين لهذا العهد فصار كالمقدمة بين يدي فتح مكة، يأمن فيها الناس، من المراد بالناس؟ المسلمون والكافرون يأمنون يذهب الرجل إلى مكة ويرجع ويأتي الآتي من مكة ويرجع من دون أن يخاف على نفسه والثاني يكف بعضهم عن بعض.

١٢٦٢- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَتَكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَّْا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(١).

من القائل؟ سهيل «من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا» هذا شرط ثقيل جداً؛ لأن ظاهره عدم العدل إذ إن العدل يقتضي أن من جاءنا منهم لا نرده كما أن من جاءهم منا لا يردونه أو من جاءهم منا رددوه ومن جاءنا منهم نرده أما أن تكون المسألة بالعكس فالغضاضة فيها على المسلمين ظاهرة لكن نظراً إلى أن المقصود بذلك تعظيم حرمة الله صارت فتحاً مبيناً وخيراً كثيراً، وتعلمون ما في القصة من مراجعة أمير المؤمنين عمر لرسول الله ﷺ حَتَّى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» وحصل مراجعة بينه وبين الرسول ﷺ وبينه وبين أبي بكر، وَكَانَ جَوَابَ أَبِي بَكْرٍ كجواب الرسول ﷺ سواء بسواء.

يقول: «فقالوا: أكتبت هذا يا رسول الله؟ قال: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله»، الذي يذهب من المسلمين إلى الكفار مهاجراً إليهم لا لغرض تجارة أو نحوها فأبعده الله «وأما من جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» يعني: لو رددناه سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً وَكَانَ الأمر كذلك فإن من جاءنا منهم رددناه إليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً كما سيذكر إن شاء الله. ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: بيان غطرسة الكفار وأنهم يريدون الحيلولة بين المسلمين وبين دينهم، يؤخذ ذلك: من منع المشركين رسول الله ﷺ أن يقدم إلى مكة مع أن قريشاً قد فتحت الأبواب بل قد كسرت الأبواب لكل من جاء إلى مكة ليعتمر؛ لأنهم يستفيدون من ذلك استفادة دعائية واقتصادية وغير ذلك لكن الرسول لا، فمنعوه مع أنه هُوَ ولي البيت: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ لَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ١٣٤].

وفيه أيضاً: بيان أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ويتفرع على هذا أن نصبر وإن كان في الأمر غضاضة علينا ما دمنا ننتظر أو نريد رضا الله ﷻ.

ومن الفوائد: جواز مصالحة المشركين على وضع الحرب وهو ما يعرف بالسلم أو السلام لمدة عشر سنين لأن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع الحرب لمدة عشر سنين مع أن قريشاً أخرجوا النبي ﷺ وأصحابه من ديارهم واحتلوها وهي أشرف البقاع وصالحهم عشر سنوات على ترك الحرب وعلى هذا فيكون هذا الحديث مخصصاً لقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيكون هذا مخصصاً لهذا العموم أي: ما لم يكن بيننا وبينهم عهد أو صلح، وهل العهد والصلح جائز للحاجة أو مطلقاً؟ الجواب: أنه جائز للحاجة والضرورة لا مطلقاً، فإذا دعت الحاجة إلى الصلح بيننا وبين الكفار فعلنا وإلا فالأصل وجوب القتال، واختلف العلماء -رحمهم الله- هل هذا خاص بقريش لأن النبي ﷺ صالحهم تعظيماً لحرمة البيت أو هو عام؟ في هذا قولان للعلماء: منهم من قال: إنه عام وأنه تجوز مصالحة الكفار لمدة عشر سنوات مطلقاً ومنهم من قال: هذا خاص بالنبي ﷺ ومن معه؛ وذلك لأن الرسول ﷺ قصد بهذا تعظيم البيت لا إقامة الهدنة بينه وبين الكفار والصحيح العموم وعلى هذا فهل يختص جواز المصالحة بهذا القدر من الزمن، أي: عشر سنوات فأقل أو لنا أن نزيد للمصلحة؟ الصحيح: أنه لنا أن نزيد للمصلحة لأن النبي ﷺ فعل ذلك بنفسه أي: عقد عشر سنوات لكنه لم يقل للناس لا تعقدون فوق ذلك فيكون الأصل الجواز يعني لنا أن نقول: عشرين سنة أو خمس عشرة سنة لأنه لا دليل على التحريم، وهل لنا أن نطلق يعني: أن نصالح صلحاً غير مقيد؟

في هذا خلاف بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله يقول: لا بأس، وبعض العلماء يقول: لا لا بد من التحديد والصحيح جواز الإطلاق وأنه يجوز أن نصالح الكفار على وضع الحرب بدون قيد وحينئذ نقول ما دام الأمر مقيداً بالحاجة فما دما في حاجة إلى بقاء هذا الصلح فلنبقه وإذا وجدنا ضعفاً في عدونا أو وجدنا قوة فينا فلنا أن ندعوهم إلى الدخول في الإسلام أو بذل الجزية ولا حجة للعدو علينا في هذه الحال، لأننا ليس بيننا وبينه مدة معينة حتى يقول: غدرتم أو نقضتم العهد لأن العهد مطلق وهل يجوز أن نعاهد عهداً دائماً؟ لا، لأن العهد الدائم يعني: وضع الجهاد وإبطال فرضيته، وهناك فرق بين الدائم وبين المطلق، الدائم يعني المؤبد فيكتب مثلاً في العقد: أننا نضع الحرب بيننا وبينهم دائماً أو أبداً هذا حرام، لأنه إبطال لفريضة من فرائض الإسلام، بل جت ذروة الإسلام لأن الإسلام ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا تم الصلح فإنه لا يجوز الاعتداء على الكفار الذين جرى بيننا وبينهم الصلح لقوله: «يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض» فلا يجوز لأي واحد من الناس

يعتدي على هؤلاء الذين جرى بيننا وبينهم الصلح لأنهم في عهد وأوفى الناس بالعهد هم المسلمون كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومن فوائد الحديث: في رواية مسلم جواز مثل هذا الشرط أن من جاءنا منهم مسلماً رددناه، ومن جاءهم منا فإنه لا يُرد، ونعلل بما علل به النبي ﷺ أن من جاءهم منا فأبعدهم الله ولا خير فيه ومن جاءنا منهم فرددناه فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، وقد حصل هذا كما توقعه النبي ﷺ بل كما وعد به؛ لأنه قال: سيجعل والسين للتنفيس تفيد التحقيق، من الذي رد فجعل الله له فرجاً؟ أبو بصير، فهو جاء مسلماً من قريش فألحقه قريش برجلين يطلبان رجوعه فلما أدركاه في المدينة رده النبي ﷺ وفاء بالشرط؛ لأن مراعاة المصلحة العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة فهذا الرجل الذي رد إلى الكفار لا شك أن فيه غضاضة عليه عظيمة، وربما يقتلونه لكن المصلحة العامة - وهي وفاء المسلمين بعهدهم - أولى من مراعاة المصلحة الخاصة لا يقال كيف نرده وهو مسلم هذا إذلال للمسلم، نقول: نعم هو إذلال لكن المصالح العامة مقدمة، المهم: أن الرسول ﷺ رده فذهب به الرجلان وفي أثناء الطريق نزلوا يتغدون، فقال أبو بصير لأحدهم يمدح سيفه ويثني عليه فقال لذلك الرجل - والظاهر أنه غبي - قال: نعم ولقد فعلت وفعلت قال أعطني أراه فأعطاه إياه فسله وجب رأسه، الثاني هرب إلى المدينة إلى الرسول ﷺ فلحقه أبو بصير، فلما وصل إلى رسول الله ﷺ قال له أبو بصير: يا رسول الله، إن الله قد أبرأ ذمتك ووفيت بعهدك؛ يعني: لا تردني قال: «ويل أمه مسعر حرب لو يجد له من ينصره لما قال هذا الكلام»، كان أبو بصير ذكياً عرف أنه سيرده فهرب خارج المدينة وذهب إلى الساحل - ساحل البحر - وجلس على الطريق وكلما مرت عير لقريش عدا عليها وأخذ منها وعلم به المستضعفون - الذين أسلموا بمكة علموا به - فخرجوا إليه فكون عصابة لكن عصابة مسلمة بحق فكانت كلما جاء شيء لقريش أخذوه، فتعبت قريش منهم وأرسلوا للرسول ﷺ أن يفكهم من هؤلاء وهو أيضاً في حل، فهذا الذي حصل، فجعل الله لهم فرجاً ومخرجاً، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون واثقاً بالله ﷻ في كل شيء.

النهبي عن قتل المشاهد:

١٢٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً؛ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ حَامًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«من» شرطية وجملة «لم يرح رائحة الجنة» جواب الشرط وهنا هل العمل له «لم» أو العمل له «من»؟ نقول أيهما المباشر؟

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) تخفة الأشراف (٨٩١٧).

«لَمْ»، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ جِزْمِ جَوَابِ الشَّرْطِ، «وَإِنْ رِيحُهَا» أَي: الْجَنَّةُ «لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، رِيحُ الْجَنَّةِ أَشْجَارُهَا وَرِيَا حِينُهَا وَكُلُّ مَا فِيهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى يَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَوْلُهُ: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا»، الْمَعَاهِدُ هُوَ مَنْ عَقَدْنَا مَعَهُ عَهْدًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مُسْتَأْمِنٌ، وَذَمِّيٌّ، وَمَعَاهِدٌ.

المستأمن: هُوَ الَّذِي دَخَلَ بِلَادَنَا بِأَمَانٍ لِمَصْلُحَةٍ إِمَّا لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَإِمَّا لِيَحْضُرَ مَجَالِسَ الْعِلْمِ، وَإِمَّا لِيَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ، وَإِمَّا لِيَعْمَلَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ حَرِيْبًا فَإِنَّهُ إِذَا أَمِنَ بِالْدُخُولِ صَارَ أَمْنًا. أَمَّا الْمَعَاهِدُ: فَهُوَ الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ كَمَا جَرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ قَرِيْشٍ وَأَمَّا الذَّمِّيُّ: فَهُوَ الَّذِي يَبْقَى فِي بِلَادِنَا تَحْتَ حِمَايَتِنَا وَيَبْذُلُ لَنَا الْجِزْيَةَ كُلَّ عَامٍ، وَكُلُّهَا تَدْخُلُ فِي الْمَعَاهِدَةِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ الْمَعَاهِدَةُ وَأَحْكَامُهَا بَيْنَ هَؤُلَاءِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدٍ: أَوَّلًا: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَجِهَةٌ أَنَّهُ رَتَبَ عَلَى مَنْ غَدَرَ بِالْعَهْدِ حَرَمَانَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ. ثَانِيًا مِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ مَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ قَتْلِ الدَّاخِلِينَ إِلَى الْبِلَادِ بِعَهْدٍ وَأَمَانٍ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا دَامَ مِنْ لَهُ السُّلْطَةُ قَدْ أذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْبِلَادِ وَأَعْطَاهُ عَهْدًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ فَعَلَ حَقَّ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ أَنَّ لِلْجَنَّةِ رَائِحَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ (٨٨) فَرُوحٌ وَرِيْحَانٌ وَجَنَّتٌ نَعِيمٌ ﴿[الزَّحٰرِفِ: ٨٨، ٨٩].

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوْجَدُ مِنْ مَسَافَاتٍ بَعِيدَةٍ وَرَدَ: «أَرْبَعِينَ عَامًا»، وَوَرَدَ: «سَبْعِينَ عَامًا»^(١)، وَوَرَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا سَهْلٌ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ اخْتَلَفَ هَذِهِ التَّقَادِيرُ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الشَّمْسِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْمَشَامِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَشْمُ شَمًّا قَوِيًّا وَبَعْضُهُمْ دُونَ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ بِاعْتِبَارِ الْمَشْمُومِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمَشْمُومَاتِ لَهَا رَائِحَةٌ تُشْمُ مِنْ بَعِيدٍ وَبَعْضُهَا دُونَ ذَلِكَ، الْمَهْمُ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ شَيْءٌ مِنَ التَّنَاقُضِ وَإِذَا تَرَاءَى لَكَ شَيْءٌ مِنَ التَّنَاقُضِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَحَاوِلَ الْجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّ نُّصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكْذِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهَدَنَةِ، ثُمَّ قَالَ الْمَوْلَى:

(١) كَمَا عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ (١٤٠٣)، وَالنَّسَائِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٦٩٥١) وَغَيْرِهِمَا.

٢- باب السبق والرمي

ومناسبة هذا الباب لكتاب الجهاد عموماً أن من أنواع السبق ما يكون مُعيناً على الجهاد كما سيأتي، والسبق والسبق بينهما فرق: السبق: العوض، والسبق: فوات من أراد إدراكه، يعني: أن يسبق، يتقدم على غيره، فالتقدم على الغير هو السبق، وأما السبق فهو العوض وأما الرمي فواضح.

١٢٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ، مِنْ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَابَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُحَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذه أماكن معروفة في المدينة، وأما الخيل التي ضُمَّرَتْ فهي التي تجاع، يعني: تمنع من العلف ولا تعطى إلا قدر ما يسد رمقها لمدة معينة، فتضمّر ويخف لحمها، ويكون عندها من القوة أكثر مما إذا لم تضمّر ثم بعد ذلك تستعمل في المسابقة، وأما التي لم تضمّر فهي التي بقيت تأكل على ما تريد ولا يخف لحمها ولا يكون فيها سبق، ولذلك فرق النبي ﷺ بين هذا وهذا وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق.

ففي هذا الحديث: حُسن رعاية النبي ﷺ؛ حيث أجرى المسابقة على الخيل لما في ذلك من الاعتقاد على ركوبها في الجهاد، وفي هذا مراعاة للإنسان وللخيل جميعاً، للإنسان الراكب وللخيل المركوبة.

ومن فوائده: أن تضمير الخيل وإن كان يلحقها شيء من المشقة بالتجويد فإن ذلك للمصلحة، فيؤخذ منه: أنه إذا اقتضت المصلحة أن نعمل في الحيوان ما يؤلمه فإنه لا بأس سواء كانت المصلحة دينية أو المصلحة دنيوية، فمثال الدنيوية هنا: تضمير الخيل، ومثالها أيضاً: إشعار الهدى، أتدرون ما إشعاره؟ أن يشق سنامه حتى يسيل الدم، وهذا لا شك أنه يؤلمه لكن لمصلحة وهي: العلامة على أنه هدي ومن ذلك أيضاً وسم إبل الصدقة فإن ذلك يؤلمها لا شك ولكن لمصلحة وهو: حفظ مال الصدقة، وأما الدنيوية فمثل: وسم الحيوان لمن أراد أن يبيع ويشترى فيه فإن هذه مصلحة دنيوية ولا بأس بها، ومن ذلك أيضاً ما يفعله الناس اليوم من تقطيع آذان بعض الغنم يزعمون بأن ذلك يقلل من إيدائها بتدلي آذانها بالشرب وعند الأكل

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)، تحفة الأشراف (٨٣٤٠).

وما أشبه ذلك وأن ذلك يزيد في القيمة فهذا لا بأس به، وليس هذا من البحيرة ولكنه مما يفعله الإنسان للمصلحة، إلا أننا نقول: إذا أمكن قطع آذانها بلا أذية وبلا إيلاام كَانَ واجبًا ولكن كيف يكون بلا إيلاام؟ بالبنج تُبَنج وتُقطع الأذن بدون إيلاام وهذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي مراعاة الشوط في بعده وقربه بحسب الخيل التي سبق عليها، المضمرة يمد لها في الشوط، وغير المضمرة يقصد؛ لأن غير المضمرة تتعب فيلحقها مشقة لا داعي لها.

ومن فوائد الحديث: أنه لا بأس أن تكون المسابقة مع من لم يبلغوا الأشد، فإن ابن عمر كَانَ لم يبلغ أشده ومع ذلك دخل في المسابقة فلا يحقرن أحد نفسه في مثل هذا.

وزَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مَنْ الْخُفْيَاءِ إِلَى تَيْبَةِ الْوُدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمَنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»^(١).

فالفرق -إذن- عظيم، ميل إلى خمسة أميال أو سبعة واحد من خمسة أو واحد من ستة لأن كل واحد من هذه الخيل يسابق على حيث ما يمكنه.

١٢٦٥ - وَعَنْهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

هذا أيضًا كالذي قبله في أنه يفرق بين ما يحتمل بعد الشوط وما لا يحتمل.

السباق على الخف والحافر والنصل:

١٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

السبق: هو العوض الذي يؤخذ على المسابقة، قوله: «لا سبق إلا في خف» معروف أن «لا» نافية للجنس وأن خبرها محذوف، أي: لا سبق كائن إلا في خف، والخف إشارة إلى الإبل لأنها هي ذات الخفاف، والنصل إشارة إلى الرمي بالسهم، والحافر إشارة إلى الخيل

(١) البخاري (٢٨٦٨)، تحفة الأشراف (٧٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧/٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨) كلهم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر، وعقبة بن خالد قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه وقال أحمد أرجو أنه ثقة وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦) وابن ماجه (٢٨٧٨) وابن حبان (٤٦٩٠) وأنكر الأئمة إدخال ابن حبان لهذا الحديث في صحيحه؛ لأنه من رواية عاصم بن عمر بن حفص، وهو ضعيف لا يحتج به، وابن حبان نفسه أورده في كتاب الضعفاء. والحديث فيه اختلاف ذكره الدارقطني في العلل (٣٠١/٩).

فهذه الثلاثة أجاز النبي ﷺ المسابقة فيها على عوض، وأما غيرها فلا يجوز وهذا الاستثناء استثناء من شبه الميسر أو من الميسر نفسه؟ لأن المسابقة إذا أخذ عليها العوض صارت من الميسر إذ إن الداخل فيها بين غانم وغارم وهذا هو حقيقة الميسر.

فإن قال قائل: لماذا أبيح السبق في هذه الثلاثة؟

فالجواب: أنه أبيح؛ لأن ذلك مما يعين على الجهاد في سبيل الله، فالإبل تحمل أمتعة المجاهدين وأسلحتهم، وتحمل المجاهدين أيضاً، والنصل يرمي به المجاهد فيدافع عن نفسه ويهاجم عدوه، وأما الحافر فكذلك يركب عليه ويفر فهو مما ينتفع به في الحرب للجهاد في سبيل الله.

يستفاد من هذا الحديث فوائده: أولاً: تحريم المسابقة على عوض إلا في هذه الثلاث، وجه ذلك: قوله: «لا سبق»، وهذا النفي بمعنى النهي، فهو نفي لكن يراد به النهي كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ كَتَبَ لَآرْتَبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]. نفي لكنه بمعنى النهي؛ أي: لا ترتابوا فيه.

فإن قال قائل: وهل تجوز المسابقة في غير ذلك على غير عوض؟

فالجواب: نعم تجوز المسابقة على غير عوض في غير هذا تجوز المسابقة في المصارعة لأن النبي ﷺ صارح ركانة بن يزيد^(١)، وتجاوز المسابقة على الأقدام؛ لأن النبي ﷺ سابق عائشة وتجاوز المسابقة في كل عمل مباح لكن بلا عوض وأما العمل غير المباح فلا تجوز المسابقة فيه، مثل النرد والشطرنج وما أشبههما وبذلك نعرف أن المسابقة على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما جاز بعوض وبغير عوض وهو هذه الثلاث، والثاني: ما حرم بعوض وغيره مثل النرد والشطرنج، وضابطه: أنه يلهي كثيراً ويكسب قليلاً، فكل ما ألهي كثيراً وأكسب قليلاً فإنه محرم، والثالث: ما يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض وهو المسابقة في الأشياء المباحة، لكن القسم الثاني الذي لا يجوز بعوض ولا غيره يرخص فيه للصبيان ما لا يرخص فيه للكبار؛ وذلك لأن الصبي لا يد أن يلهي نفسه باللعب والمسابقة وما أشبه ذلك وليس مكلفاً بحفظ الوقت كما يكلف الكبير، فلهذا يرخص للصبيان في أشياء من اللعب مما ترخص للكبار.

من فوائده الحديث: أن ظاهره أنه يجوز السبق ولو كان من أحد المتسابقين مثل أن يقول أحدهما: سأسابقك على فرس وأنت على فرسك والغالب منا له ألف درهم ثم يتسابقا على ذلك فمن سبق أخذ ألف الدرهم وهذا هو القول الراجح، بمعنى: أنه يجوز أن يكون السبق من

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، واستغربه، وقال النووي في تهذيب الأسماء (١/١٩٠): ليس إسناده بالقائم وفي رواه مجهول. وانظر التلخيص (٤/١٦٢).

أحد المتسابقين بدون أن يكون هناك طرف ثالث يسمى المحلل لأن هذا حلال ولا يحتاج إلى محلل، ولكن بعض أهل العلم قال: لا، لا يصح من أحد المتسابقين إلا بمحلل بأن يدخل معهما متسابق ثالث يساوي فرسه فرسيهما وهذا الثالث لا يؤخذ منه شيئاً إن سبق فله وإن سبق فليس عليه شيء، وعللوا ذلك قالوا لأجل أن تخرج الصورة عن مشابهة القمار، ولكن هذا القول ضعيف جداً لأن الشارع أجاز القمار في هذا لغلبة المصلحة والمصلحة إذا كانت كبيرة أكبر من مضرة المفسدة فإنها تغلب؛ لأن الدين الإسلامي إنما جاء لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، فإذا ترجحت المصلحة انغمرت المفسدة فيها وكان ذلك جائزاً، ثم ذكر المؤلف رحمه الله عن أبي هريرة.

محلل السباق:

١٢٦٧- وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

هذا من أدلة من قالوا: إنه لا بد في المسابقة من محلل، قال: من أدخل فرساً بين فرسين فتكون الأفراس ثلاثة والمتسابقون ثلاثة وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، يعني: فيه احتمال أن يسبق هذا الفرس أو يسبق، يعني: أن فيه احتمالاً أنه يسبق فهذا لا بأس به، وأما إذا كان قد آمن أن يسبق لأنه يعرف أن فرسه سابق ولا بد يقول: فهذا قمار لأنه إذا كان يأمن أن يسبق صار المسابقة حقيقة بين الاثنين السابقين؛ إذ إن فرسه قد آمن أن يسبق، ولكن هذا الحديث -على تقدير صحته- لا يدل على ما قاله من يرى أنه لا بد من المحلل؛ لأن هذا المحلل إذا كان يأمن أن يسبق فهو قمار، إذا سبق هو من يكون له العوض؟ يكون له فأين القمار؟ القمار أن يكون العاقد إما غانماً وإما غارماً وإذا كان هذا الرجل يأمن أن يسبق ويعلم أن فرسه سيسبق بكل حال صار معناه أنه غانم بكل حال ولا يمكن أن يلحقه غرم، فهو في الحقيقة لو صح فلا دليل فيه على اشتراط المحلل.

وخلاصة القول: أن المسابقة في الخيل والإبل والسهام لا بأس بها وأنه لا يشترط أن يدخل بينهما محلل، والمحلل: هو الطرف الثالث الذي لا يغرم شيئاً فيكون إما غانماً أو سالماً.

(١) المسند (٢/٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، قال أبو حاتم أرى أنه من كلام سعيد بن المسيب. علل ابنه (٣١٨/٢) وانظر علل الدارقطني (٩/١٦١).

شريعة التدريب على القوة:

١٢٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] آيَةَ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، إنما قال هذه الجملة لفائدتين: الفائدة الأولى: أن يؤكد ضبطه للقضية، والثانية: أن يبين أن النبي ﷺ أعلنه، لأنه على المنبر تلا هذه الآية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ﴿وَأَعِدُّوا﴾ الخطاب للمؤمنين، و﴿لَهُمْ﴾ الضمير يعود على الكفار، ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أي: ما قدرتم عليه، ﴿مِنْ قُوَّةٍ﴾ هنا نكرة في سياق الشرط فتكون عامة فتشمل القوة الإيمانية التي هي صدق الإيمان بالله ﷻ والثقة بنصره والتوكل على الله وتفويض الأمر إليه وتشمل أيضاً القوة بإعداد العدة بكثرة الجيوش ومهارتها وما أشبه ذلك وتشمل القوة النهائية وهي الرمي وهي التي نص عليها النبي ﷺ حيث قال: «ألا إن القوة الرمي»، ووجه كون هذه القوة الغاية: أن الإنسان ينال عدوه من بُعد، بخلاف ما إذا كان القتال بالسيوف فإنه عن قرب وربما يصيبه عدوه، لكن إذا كان بالرمي فهو عن بعد فنيل عدوه له يكون أقل احتمالاً وكررها النبي ﷺ تأكيداً، وإلا فإن خبره الواحد يغني عن التكرار لوجوب تصديق خبره.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ يفسر القرآن، بمعنى أن تفسير النبي ﷺ للقرآن واقع، لقوله: «ألا إن القوة الرمي».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي لنا نحن المسلمين أن نهتم بالرمي، والرمي في كل مكان بحسبه ففي عهد الرسول ﷺ الرمي بالقوس وهو سهم لا يتجاوز ثلاثمائة ذراع أو نحوه أما الآن فالرمي بالصواريخ عابرة القارات وبهذا يجب على المسلمين أن يكون لهم قوة من هذا النوع.


ومن فوائد الحديث: أنه يجوز الحصر الإضافي، بمعنى: أن يذكر الكلام محصوراً بالنسبة لشيء معين، لقوله: «ألا إن القوة الرمي» فالرسول ﷺ حصرها بذلك، لكن هذا حصر إضافي، بمعنى: أن هناك قوة سوى هذا، لكن باعتبار الغاية المثلى إنما يكون بالرمي.

هل يستفاد من هذا الحديث طلب تعلم الرمي؟ نعم؛ لأنه إذا كان الله أمر بذلك وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي فهذا يكون داخلاً في أمر الله حيث قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.


(١) أخرجه مسلم (١٩١٧).

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ بَلِ الَّذِي قَبْلَ الَّذِي قَبْلَهُ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَقِيسَ عَلَى الْخَفِّ الَّذِي هُوَ الْإِبِلُ مَا يَشْبَهُهَا مِنْ مَعَدَاتِ الْحَرْبِ الْيَوْمِ؟ نَعَمْ، مِثْلَ الدَّبَابَاتِ وَشِبْهَهَا، وَهَلْ نَقِيسُ عَلَى النَّصْلِ مَا يَشْبَهُهُ الْيَوْمِ؟ نَعَمْ، وَكَذَلِكَ يُقَاسُ الْحَافِرُ فَمَا الَّذِي يَشْبَهُ الْحَافِرَ؟ أَظُنُّ الطَّائِرَاتِ فَهِيَ أَسْبَقُ مَا يَعْدَى بِهِ، فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ تَوْجِدَ أَشْيَاءَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ السِّبَاحَةِ، فَهِيَ مِمَّا يَسَابِقُ عَلَيْهِ بَغَيْرِ عَوْضٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ، لَكِنِّهَا لَا تَدْخُلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خَفِّ أَوْ حَافِرٍ».





مُحْتَوِيَا لِكِتَابِ



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	٧- باب الطلاق
٣	تعريف الطلاق لغة وشرعاً
٥	حكم طلاق الحائض
١٣	المحرم من الطلاق
٣٠	اختلاف حكم الطلاق ثلاثة مجموعة في عهد عمر <small>رضي الله عنه</small>
٤٦	مسألة هل يقع الطلاق بحديث النفس أو الوسوسة؟
٤٨	حكم الطلاق الخطأ وطلاق المكره
٥٥	ثبوت الطلاق يترتب على ثبوت النكاح
٥٧	حكم طلاق الصغير والمجنون والسكران
٦٥	كتاب الرجعة
٦٨	حكم الإسهاد في الطلاق والرجعة
٧٠	١- باب الإيلاء والظهار والكفارة
٧١	حكم الإيلاء
٧٣	مدة الإيلاء

- ٧٥ حكم المجامع في رمضان
- ٧٧ كفارة الظهر
- ٨٤ ٢- باب اللعان
- ١٠٥ ٣- باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك
- ١٠٦ عدة الوفاة
- ١٠٩ عدة الطلاق وفسخ النكاح
- ١١١ حكم السكنى والنفقة للمطلقة البائنة وعدتها
- ١١٤ حكم التطيب والحناء في الحداد
- ١١٥ حكم الكحل في الحداد
- ١١٩ حكم خروج المعتدة المطلقة
- ١٢١ حكم خروج المعتدة بعد وفاة زوجها من بيتها
- ١٢٥ طلاق الأمة وعدتها
- ١٢٧ الاستبراء وأحكامه
- ١٢٩ أحكام امرأة المفقود في العدة وغيرها
- ١٣٤ التحذير من الخلوة بالأجنبية
- ١٣٥ أحكام السبايا في الاستبراء
- ١٤٣ ٤- باب الرضاع
- ١٤٣ تعريف الرضاع
- ١٤٧ مسألة إرضاع الكبير وأحكامها
- ١٥٨ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ١٦١ صفة الرضاع الذي يثبت به التحريم

- ١٦٧ النهي عن استرضاع الحمقى
- ١٦٨ ٥- باب النفقات
- ١٦٨ أسئلة ومناقشة
- ١٧٠ أسباب النفقة وضوابطها
- ١٧٢ النفقة على الزوجة والأولاد وأحكامها
- ١٨٢ النفقة على المملوك وأحكامها
- ١٨٨ حكم النفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها
- ١٩٠ مسألة طلب المرأة الطلاق عند عجز زوجها عن النفقة
- ١٩٤ النفقة على الوالدين وأحكامها
- ١٩٥ ٦- باب الحضنة
- ٢٠٩ كتاب الجنائيات
- ٢٠٩ تعريف الجنائيات لغة وشرعاً
- ٢١٠ حرمة دماء المسلمين وتعظيمها
- ٢١٢ مسألة: هل يجوز قتل المسلم بالكافر؟
- ٢٢٤ حالات إباحة قتل المسلم
- ٢٢٨ حرمة الدماء
- ٢٢٩ القصاص من الحر للعبد
- ٢٣٠ حكم قود الوالد بولده
- ٢٣٠ حكم قتل المسلم بكافر
- ٢٣٤ حكم قتل المؤمن بمعاهد
- ٢٣٦ الجناية على النفس

٢٣٨	جناية الصغير والمجنون
٢٤٠	ترك القصاص في الجروح قبل البرء
٢٤٢	الجناية على الحمل
٢٤٧	العفو عن الجناية
٢٥١	الجناية على النفس وأنواعها
٢٥٢	الاشتراك في الجناية
٢٥٥	قتل الجماعة بالواحد
٢٥٨	التخيير بين الدية والقصاص وشروطه
٢٦٠	١- باب النيات
٢٦٠	مقادير الدية في الجروح
١٦٧	دية القتل الخطأ
٢٧٠	دية قتل العمد وشبه العمد
٢٧٢	إلحاق دية شبه العمد بالقتل الخطأ
٢٧٣	دية الأصابع والأسنان
٢٧٤	ضمان الطيب
٢٧٥	دية الشجاج
٢٧٦	دية أهل الكتاب
٢٧٧	دية المرأة والرجل
٢٧٨	تغليظ الدية وضوابطه
٢٧٩	ملخص في الجناية على الحمل باعتبار ضمانه وكفارة قتله
٢٨٢	٢- باب دعوى الدم والقصاص

- ٢٩٤ ٣- باب قتال أهل البغي
- ٢٩٥ قتال من حمل السلاح على المسلمين
- ٢٩٦ عقوبة مفارقة الجماعة
- ٢٩٩ ضوابط معاملة البغاة
- ٣٠٢ الحث على الاجتماع ونبد الفرقة
- ٣٠٣ ٤- باب قتال الجاني وقتل المرتد
- ٣٠٤ جواز قتل الصائل
- ٣٠٦ سقوط الضمان في الدفاع عن النفس
- ٣٠٩ سقوط الضمان للمتطلع لبيوت المسلمين
- ٣١٣ ضمان ما أتلفته المواشي
- ٣١٥ قتل المرتد
- ٣١٦ شروط قتل المرتد
- ٣٢٢ قتل من سب النبي أو زوجته أو أصحابه
- ٣٢٧ **كتاب الحدود**
- ٣٢٩ مفهوم الحد وحكمه
- ٣٣٠ ١- باب حد الزاني
- ٣٣٠ حد الزاني غير المحصن
- ٣٣٩ حكم الجمع بين الجلد والرجم
- ٣٤٠ ثبوت الزنا بالإقرار
- ٣٤٦ وجوب التثبيت في إثبات الزنا
- ٣٤٦ طرق ثبوت الزنا

٣٥١	حد الأمة الزانية
٣٥٢	السيد يقيم الحد على مملوكه
٣٥٥	تأجيل إقامة حد الزنا على الحامل
٣٦٠	تخفيف الحد على المريض الضعيف
٣٦٢	عقوبة اللواط
٣٦٥	الجمع بين الجلد والتغريب للزاني البكر
٣٦٦	لعنة المخنثين والمترجلات
٣٦٨	درء الحدود بالشبهات
٣٧٠	وجوب إقامة حد الزنا عند ثبوته
٣٧٣	٢- باب حد القذف
٣٧٣	قصة الإفك
٣٧٧	اللعان
٣٨٠	حد المملوك القاذف
٣٨٢	٣- باب حد السرقة
٣٨٤	نصاب السرقة الموجب للقطع
٣٨٧	جحد العارية
٣٩٥	المختلس والمنتهب
٣٩٧	اشتراط الحرز لوجوب القطع
٣٩٨	ثبوت السرقة بالإقرار
٤٠٢	لا ضمان على السارق
٤٠٣	حكم الجمع بين الضمان والقطع

- ٤٠٥ الشفاعة في الحدود وضوابطها
- ٤٠٧ الشبهة أنواعها وشروط انتفائها
- ٤٠٩ ٤- باب حدَّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ
- ٤١٠ عقوبة شارب الخمر
- ٤١٥ تجنب الضرب على الوجه
- ٤١٦ الخمر بين الطهارة والنجاسة
- ٤١٧ كل مسكر خمر
- ٤١٩ حكم مزج الزبيب بالماء أو اللبن
- ٤٢٠ حكم التداوي بالمُحْرَمِ
- ٤٢٢ حكم التداوي بالخمر
- ٤٢٤ باب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ
- ٤٢٥ التعزير بين الوجوب والاجتهاد
- ٤٢٥ اختلاف قدر التعزير وضوابطه
- ٤٢٧ إقالة العثرات وضوابطها
- ٤٢٩ حكم الصائِلِ
- ٤٣٠ الدفاع عن النفس
- ٤٣٣ كِتَابُ الْجِهَادِ
- ٤٣٥ تعريف الجهاد لغة وشرعاً
- ٤٣٥ أقسام الجهاد
- ٤٣٦ وجوب جهاد الدفاع وشروطه
- ٤٣٧ شرط القدرة على الجهاد وضوابطه

- ٤٣٩ الترغيب في الجهاد في سبيل الله
- ٤٤٢ جهاد النساء
- ٤٤٤ تقديم بر الوالدين على الجهاد
- ٤٤٦ حكم الإقامة في دار الكفر
- ٤٤٨ الهجرة من دار الكفر وأحكامها
- ٤٤٩ وجوب الإخلاص في الجهاد
- ٤٥١ جواز الهدنة
- ٤٥٢ حكم الإغارة بلا إنذار
- ٤٥٤ وصايا الرسول ﷺ لأمرأء الجيوش
- ٤٦٠ فائدة جواز أخذ الجزية من مشركي العرب
- ٤٦٤ التورية عند الغزو
- ٤٦٦ القتال أول النهار وآخره
- ٤٦٧ جواز قتل النساء والذرية عند التبييت
- ٤٦٨ لا يستعان بمشرك في الحرب
- ٤٧٠ النهي عن قتل النساء والصبيان في الحروب
- ٤٧١ جواز قتل شيوخ المشركين
- ٤٧١ المبارزة في الحروب
- ٤٧٢ الحمل على صفوف الكفار وضوابطه
- ٤٧٤ إتلاف أموال المحاربين
- ٤٧٥ النهي عن الغلول
- ١٧٦ سلب القاتل

- ٤٨٠ الرمي بالمنجنيق
- ٤٨١ جواز قتل المرتد في الحرم
- ٤٨٢ فائدة: اتخاذ الأسباب لا ينافي التوكل
- ٤٨٣ ثبوت تأثير الأسباب وأدلته
- ٤٨٦ القتل صبراً
- ٤٨٦ الأسير وأحواله
- ٤٨٧ إسلام الكافر ونتائجه
- ٤٨٨ معرفة الجميل لأهله
- ٤٩٠ النهي عن وطء المسبية حتى تستبرأ أو تضع
- ٤٩٢ تنفيل المجاهدين بعد قسمة الفيء
- ٤٩٢ سهم الفارس والفرس والراجل
- ٤٩٤ حكم التنفيل
- ٤٩٥ حكم الأخذ من طعام العدو قبل القسمة
- ٤٩٦ وجوب المحافظة على الفيء
- ٤٩٨ يجير على المسلمين أديانهم
- ٥٠١ إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ٥٠٤ إجلاء بني النضير من المدينة
- ٥٠٥ تقسيم غنائم خيبر
- ٥٠٦ لا يحبس الرسول ﷺ ولا ينقض العهد
- ٥٠٧ حكم الأرض المفتوحة

- ٥٠٩ - ١- باب الجزية والهدية
- ٥١٠ أخذ الجزية من المجوس
- ٥١١ أخذ الجزية من العرب
- ٥١٢ مقدار الجزية عن كل حالم
- ٥١٢ علو الإسلام بالوقوف عند العمل به
- ٥١٤ السلام على الكفار وحكمه
- ٥١٧ صلح الحديبية
- ٥٢٠ النهي عن قتل المعاهد
- ٥٢٢ ٢- باب السبق والرهي
- ٥٢٣ السباق على الخف والحافر والنصل
- ٥٢٥ محلل السباق
- ٥٢٦ شرعية التدريب على القوة
- ٥٢٩ فهرس الموضوعات

مع تحيات إخوتانكم في

قسم الصف التصويري والإعداد الفني بالمكتبة الإسلامية

٠٢/ ٤٩٠٠٦٦ - ٠٢/ ٤٩٠٠٨٠٨

